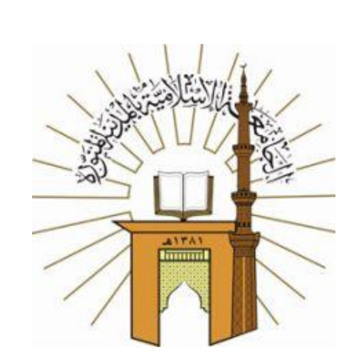
المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
(٠٣٢)
كلية القرآن الكريم
والدراسات الإسلامية
قسم التفسير وعلوم القرآن



أحكام القرآن

للقاضي أبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي المعافري الإشبيلي المالكي

(ت ٥٤٣هـ)

من بداية كلام المصنف على الآية (٤١) من سورة الأنفال
إلى نهاية كلامه على سورة هود
(دراسة وتحقيقا)

رسالة علمية مقدمة لنيل درجة العالمية (الماجستير)

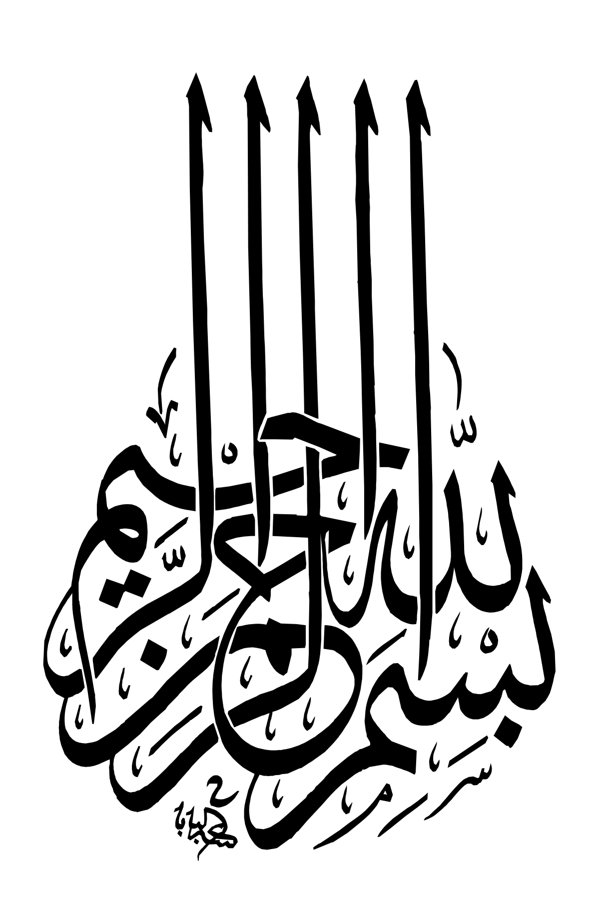
إعداد الطالب:

حسام بن عبد الله بن علي الحذيفي

إشراف فضيلة الشيخ الدكتور:

عبد الله بن عبد العزيز العواجي

العام الجامعي ١٤٣٤ - ١٤٣٥هـ


بسم الله الرحمن الرحيم

المقدِّمة

- شكرٌ وتقدير .
- توطِئة.
- أسباب اختيار الموضوع وأهميته.
- الدِّراسات السَّابقة.
- خُطَّة البحث لدراسة وتحقيق الكتاب.
- منهج البحث.

شكرٌ وتقدير

أشكر المنَّان جَلَّجَلَالُهُ ذو العطايا الجزال، والهِبات العِظام، مَنْ هداني للإسلام، وما كنت أنْ أهتديَ لولا أنْ هداني، ثم سلك بي سبيل العِلم وخدمة القرآن، ثمَّ وفَّقني لإتمام هذه الرِّسالة - التي أسأله عَزَّوَجَلَّ أن ينفع كاتبها وقارئها - فهو أهل الشُّكر والثناء، ومستحقُّ الحمد والوفاء.

وانطلاقـًا من قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا لُقْمَٰنَ ٱلْحِكْمَةَ أَنِ ٱشْكُرْ لِلَّهِ ۚ وَمَن يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ﴾ [لقمان:١٢]، وقوله ﷺ: «من لا يشكر الناس لا يشكر الله»[١]..

أُهدي الشُّكر لِمَن ربَّى وعلَّم، وأدَّب وفهَّم، لوالِدِي الذي حمل عنِّي أعباء الحياة، وساندني بلسانه وماله، فكنت ثمرةً من ثِمار جهده، وعِذقـًا من شجرة صلاحه.

ويتلعثم اللَّسان، ويتلكَّأُ القلم، ويعلو خَفقُ الجَنان، عند ذِكر الحبيبة الغالية، تِلك الصَّالحة النَّاصحة، والدتي العزيزة، التي ما فتِئت توجِّهني وتحُثُّني لسبيل العلم والقرآن، وترشدُني للخير والبِّر، وتكلِّل ذلك بدعواتٍ صادقة ترسلها إلى السَّماء، فترجع إليَّ بالأثر العظيم، والتَّوفيق العميم، وما عسى شكري يصنع لها! ولكن أسأل الله أن يجزيها ووالِدِي عنِّي بُحبوحة الفردوس، إنَّه أكرم مسؤول، وأرجى مأمول.

وأهدي الشكر لِمَنْ رافقتني على مُرِّ الحياة وحُلوها، ولم تألُ عليَّ خدمةً تطيقها، حتى استوى هذا العمل على سوقه، إلى رَفيقة دَرْبي؛ زوجتي الكريمة رعاها الله ووفَّقها

---

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (٤٨١١) ٤/ ٢٥٥، والتِّرمذي في «سننه» (١٩٥٤) ٤/ ٣٣٩، وقال: «هذا حديث صحيح»، وأخرجه أحمد في «المسند» (٨٠١٩) ١٣/ ٣٩٢، وابن حبان في «صحيحه» (٣٤٠٧) ٨/ ١٩٨. وصححه الألباني في «السلسة الصحيحة» (٤١٦) ١/ ٧٧٦.

لخير الدُّنيا والآخرة.

كما أشْكرُ منَار العلم والعلماء، جامعتي الرَّائدة -الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة- ومنسوبيها وعلى رأسهم معالي مديرها الدكتور: عبد الرحمن السَّند -وفَّقه الله-.

والشُّكر الجزيل لقسم التفسير وعلوم القرآن بكلية القرآن الكريم وأساتذته، حينما أتاحوا لي فرصة الدِّراسة في هذا القسم المبارك، والمشاركة في التحقيق العلمي، للارتقاء بالجهود المبذولة في خدمة كتاب الله عَزَّوَجَلَّ.

والشُّكر موصول لشيخي الفاضل الدكتور: عبد الله العُواجي، صاحب التواضع الجم، والأدب الرفيع، على ما أَوْلاني به من عناية وتوجيه، وما منحني من علمه ووقته، فجزاه الله عنّي خير الجزاء، وشَكَر سَعيه.

ولا أنسى شُكْر أصدقاءَ مخلصين، منحوني أوقاتهم، وسدَّدُوني بآرائهم، وكان لهم أَثَرٌ في هذا العمل من قريب أو بعيد، في قليلٍ أو كثير.

أجزل الله الثواب للجميع، وجعله في ميزان حسناتهم، ووفَّقنا جميعًا لما يحبه ويرضاه، آمين.

توطئة

الحمد لله مُولي الجَميل، واهب العَطاء الجزيل، أجود من أعطى، وأصدق من أوفى، نحمدك اللهمَّ ما هَمَع[1] سحاب، ولمَعَ سراب، واجتمع أحباب، وقُرِئ كتاب، حَمْداً حَمْداً على الإكرام، وشُكْراً شُكْراً على الإنعام، والصّلاة والسلام على النَّبي الهادي، وصاحب المقام العالي، وعلى آله الطيبين، والصَّحابة والتَّابعين، ومن بعدهم بإحسانٍ إلى يوم الدِّين؛ يا رب العالمين.

وبعد؛ فإنَّ المعارف جمَّة، وهي كلها مُهمَّة، وأهمّها ما به الحياة الأبديَّة، والسعادة السرمَديَّة، وهو علم كتاب الله تعالى، وغيره من العلوم كالأدوات، فهو العروة الوثقى، والحصن الأقوى، حبل الله المتين، والذِّكر الحكيم، والصّراط المستقيم، الذى لا تَزيغ به الأهواء، ولا تَشبع منه العلماء، لا تَنْقضى عجائبه، من قال به صَدَق، ومن حَكَم به عَدَل، ومن خاصم به فَلَح، ومن دَعَى إليه فقد هَدَى إلى صراط مستقيم ﴿لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فُصِّلَت:٤٢].

لذلك أَلَّف علماء الإسلام حول هذا الكتاب الكريم؛ فتنوَّعت مؤلفاتهم تجاهه، فمنهم من أَلَّف في أسباب نزوله، ومنهم من أَلَّف في ناسخه ومنسوخه، ومنهم من أَلَّف في غريبه، ومنهم من أَلَّف في معانيه، ومنهم من أَلَّف في إعرابه، إلى غير ذلك من العلوم المتعلقة به، ومنهم من أورد في مصنَّفه علومـًا شتَّى - وهذه سمة كتب التفسير -، ومنهم من عني بجانب الأحكام الشرعية في القرآن الكريم، فكانت كتب أحكام القرآن، فترك لنا علماء الإسلام تراثـًا علميّـًا عظيمـًا، يشهد لإعجاز القرآن وعظمته، حيث لقي من العناية ما لم يلْقه كتاب آخر.

ولكن نالت من بعض ذلك التَّراث العلمي العظيم يد التَّحريف، وأصابته آفة

---

(١) همع السَّحاب: أمطر. انظر: «تهذيب اللغة» ١/ ١٠٦.

التَّصحيف، فلرُب تحريفٍ أو تصحيفٍ غيَّر معنى النَّص حتَّى قَلَب مراد مؤلِّفه، فكان حقًّا للعلم على أهله وطُلَّابه التَّصدّي لإخراج هذه الكتب وتحقيقها، وحِفظها من الاندثار والضَّياع، ونفض ما أصابها من غبار الزمن، وخدمتها الخدمة العلميَّة اللَّائقة بمكانتها.

فقام بذلك العمل المبارك علماءُ وباحثون، فخرجت إلى النُّور كتبٌ كثيرة، بحلَّةٍ بهيَّة مضبوطةً مخدومة، إلَّا أنَّ بعضها مازال ينتظر مزيد ضبطٍ وتحقيق، وخدمةٍ تليق به.

ولمَّا منَّ الله تعالى عليَّ، فوفَّقني- بحوله وقوته – للالتحاق بقسم التَّفسير في مرحلة العالمية (الماجستير) بكلية القرآن الكريم، بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، رأيتُ أنْ أخوض هذا الميدان، في خدمة تراث الأمة الإسلامية، لتتواصل الجهود، وتتكامل في ذلك المُبتَغى النَّبيل.

فوقع اختياري على تحقيق جزء من كتاب «أحكام القرآن» لأبي بكر ابن العربيّ الإشبيلي ت (٥٤٣هـ)، ولذلك أسباب سيأتي ذكرها إن شاء الله تعالى.

وقد تمَّ توزيع الكتاب على عدد من طلاب مرحلة الماجستير[١]، وكان نصيبي من

(١) وهم على الترتيب المُجدول الآتي:

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

مخطوط (أحكام القرآن) للإمام أبو بكر ابن العربي رحمه الله – موزعاً على طلاب مرحلة الماجستير – للصباحي فقط وفق طبعة دار السعادة

ع	الطالب	لوحة	بداية التحقيق	لوحة	نهاية التحقيق	صفحات	مسائل	آيات	أحاديث	آثار
١.	عزيز فاضل	١/١	من مقدمة المؤلف	٨٧/١	نهاية تفسير قوله تعالى: (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين) ٢٣٣ البقرة	٨٧	٣٨٨	٧٦	٢٦٣	
٢.	أمين آدم	٨٨/١	من بداية تفسير قوله تعالى: (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا) ٢٣٤ البقرة	١٧٣/١	نهاية تفسير قوله تعالى: (ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والأقربون) ٣٣ النساء.	٨٧	٢٤٥	٧٠	٢٠٢	
٣.	محمود فتحي عبدالجليل	١٧٣/١	من بداية تفسير قوله تعالى: (الرجال قوامون على النساء) ٣٤ النساء	٢٦١/١	نهاية تفسير قوله تعالى: (وأن احكم بينهم بما أنزل الله) الآية ٤٩ المائدة	٨٩	٤٣٧	٥١	٢٥٧	
٤.	بلال عبدالقادر حشادي	٢٦١/١	من بداية تفسير قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لاتتخذوا اليهود والنصارى أولياء)٥١ المائدة	٣٥١/١	نهاية تفسير قوله تعالى: (وقاتلوهم حتى لاتكون فتنة) ٤٠ الأنفال.	٩٠	٣٩٦	٧١	٢٧٢	
٥.	حسام الحذيفي	٣٥١/١	من بداية تفسير قوله تعالى: (واعلموا أنما غنمتم من شيء) ٤١ الأنفال	٤٣٦/١	نهاية تفسير سورة هود	٨٥	٢٧٨	٩٠	١١٧	١٣٦
٦.	زيد مروان بن محمد مروان	٤٣٦/١	من بداية تفسير سورة يوسف ١/ ٤٥٢	٧٢/٢	نهاية تفسير قوله تعالى: (لن ينال الله لحومها) ٣٧ الحج	٨٨	٤٣٩	١٢٧	٢٤٩	
٧.	عبدالغني عبدالرب	٧٢/٢	من بداية تفسير قوله تعالى: (أذن للذين يقاتلون) ٣٩ الحج	١٥٣/٢	نهاية تفسير سورة السجدة.	٨٢	٣٧٥	١٠١	٢٨٥	
٨.	سرحان شافعي	١٥٣/٢	من بداية تفسير سورة الأحزاب	٢٤١/٢	نهاية تفسير سورة المجادلة.	٨٩	٤٤٠	١١٥	٣٠٩	
٩.	طارق يوسف إسماعيل	٢٤١/٢	من بداية تفسير سورة الحشر	٣٣١/٢	آخر الكتاب	٩٠	٤٥٢	١٤٢	٣٢٥	

تم اعتماد هذه النسخة المطبوعة بمصر ١٣٣١هـ في التوزيع لاكتمالها وتوفرها، ولأن بقية النُسخ لم نجد منها واحدة بخط واحد حتى الآن. حيث أعتبر مايلي:

- عدد الكلمات في كل سطر من المطبوع : ١٦ – ١٧.
- الأسطر في الصفحة ٣٣ سطرا. وكل ٤٠ سطر تعادل ورقة مخطوطة.
- على هذا معدل نصيب كل طالب٨٧ ورقة. ويستوعب الكتاب ٩ طلاب.

هذا المشروع من الآية الحادية والأربعين من سورة الأنفال وهي قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ إِنَّما غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ﴾ الآية، إلى تمام سورة هود.

هذا وقد تمَّ تقسيم الكتاب وفق طبعة دار السَّعادة المطبوعة بمصر عام ١٣٣١هـ بأمر السلطان عبدالحفيظ العلوي سلطان المغرب آنذاك.

أسباب اختيار الموضوع وأهميته

تتلخص أهميَّة الموضوع وأسباب اختياره في الآتي:

١- يستمِدُّ هذا الموضوع أهميَّته من أهميَّة علم التَّفسير وجلالته؛ فهو المبيّن لكلام الله تعالى، وله شرفٌ يتميز به على بقية العلوم لشرف موضوعه وغايته وشدَّة الحاجة إليه، لذا فهو جديرٌ بأن يُولى العناية البالغة، وأنْ تصرف له الأوقات الواسعة، وأنْ تُبذل له الجهود لتحريره وخدمته.

٢- أنَّ إخراج مثل هذا الكتاب القيِّم في رسائل علمية يُعد إضافة قيَّمة للمكتبة الإسلامية عمومـًا، ولمصادر الدِّراسات القرآنية خصوصـًا، فالكتاب مرجع مهم للمتخصصين في التفسير.

٣- القيمة العلمية العالية لكتاب (أحكام القرآن) لابن العربي بين مصنفات كتب التفسير بصورة عامة، وكتب أحكام القرآن بصورة خاصة، وسيأتي بيان شيء من ذلك - إن شاء الله تعالى -.

٤- العمل على تحقيق مثل هذا السِّفر النفيس يستلزم البحث في أمّهات كتب العلوم المتنوعة؛ من كتب العقيدة، والتفسير وما يتعلق به من علوم، والحديث وعلومه، والفقه وأصوله، الأمر الذي يوفر فرصة رائعة للاطلاع وتنمية المعارف وتقوية البناء العلمي للباحث لاسيما في مقتبل حياته العلمية.

٥- في إخراج هذا الكتاب وفاء لعلماء الأمة، ونشر لتراثهم وإبراز لجهودهم في خدمة العلم، وتفسير كتاب الله تعالى.

٦- توصيات عدد من الباحثين بتحقيق الكتاب، وسيأتي تفصيل شيء من ذلك - إن شاء الله -.

٧- سقوطُ جزءٍ من مقدِّمة الكتاب في جميع الطبعات، ولم يسلم في ثناياه من التحريف والسقط، فقد ذكر الأستاذ الدكتور: علي العبيد أنَّ مقدمة المؤلف لكتابه فيها خرم من أولها حيث تبدأ من قول ابن العربي «. . . الطبري شيخ الدين. . . » وقال: «وقد عثرت على المقدمة كاملة في نسختين يبدو أن المحقق لم يطلع عليهما، الأولى: في متحف طوبقبوسراي بمدينة استنبول. . . والثانية: في مكتبة برلين الوطنية بألمانيا. . . وتمكنت بحمد الله من نسخ المقدمة التي في تركيا ومن تصوير التي في ألمانيا، ونصها ما يلي:. . .» ثم ذكرها[١].

٨- إلى جانب هذا كله كان من أعظم الدوافع لي على اختيار الموضوع هو إيماني بأن هذا العمل الذي قمت به ما هو إلا إسهام مني في خدمة كتاب الله تعالى، وقيام مني ببعض الواجب نحو هذا الكتاب الكريم، وضربٌ بسهم في خدمة التفسير، وبالتالي في خدمة كتاب الله تعالى.

٩- توصيات الباحثين السابقين بتحقيق الكتاب:

مع القيمة العلمية الكبيرة للمؤلف، ومع ما ناله هذا الكتاب من مكانة عند أهل العلم، إلا أنه لم يحظ بالعناية اللائقة به، وقد ذكر ذلك عدد من الباحثين وممن اعتنوا بكتاب أحكام القرآن لابن العربي:

- قال الدكتور محمد السليماني: «ومن عجيب الأمر أن ابن العربي هذا، لم يظفر بعناية الباحثين المحدثين، ولم يقم على نشر تراثه طائفة من ذوي الأقدار والأفهام، الذين يحسنون قراءة نصوصه، ويدركون مرامي إشاراته، فكان انتفاع الناس بتراثه المطبوع انتفاعـاً قاصراً، لما امتلأ به من غلط وتصحيف وتحريف ومسخ»[٢].

---

(١) انظر: «تفاسير آيات الأحكام للدكتور علي العبيد» ص ٢٦٥.

(٢) مقدمة تحقيق «قانون التأويل» لابن العربي » ص١٨.

- وقال أيضا: «طُبع هذا الكتاب – أي: أحكام القرآن- بمصر (ط: السعادة) بأمر مولاي عبدالحفيظ العلوي سلطان المغرب آنذاك، ثم أعيد طبعه بمصر عدة مرات، وآخر طبعة هي الطبعة الثالثة بتحقيق الأستاذ علي بن محمد بجاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة ١٩٧٢م[١] وتحتاج إلى مزيد تحقيق وعناية»[٢].

- وأوصى الباحث: د. صالح الحربي فقال: «إن كتاب أحكام القرآن –مع ما قام به بعض الأجلاء من خدمته– يحتاج إلى مزيد تدقيق، ومزيد تحقيق، وذلك أننا وجدنا كثيراً من الاختلافات بين ما يثبته المحققون في نص الكتاب، وبين ما هو مسطور في ثنايا المخطوطات»[٣].

- وأوصى الباحث د. محمد بن سيدي عبدالقادر فقال: «إن من أهم التوصيات التي أوصي بها في هذا المجال يمكن إيجازها فيما يلي:

أولاً: الاعتناء بهذا الكتاب، وإخراجه إخراجًا علميًا دقيقًا، فإن الكتاب رغم ما ناله من عناية، وتعدد في الطبعات ما زال يحتاج إلى تحقيق جاد يكمل نقصه، ويحقق مسائله، وقد قام عبدالرزاق المهدي مشكوراً بخدمة هذا الكتاب من الناحية الحديثية فخرج أحاديثه تخريجًا جيداً، وإن كان أغلب أحاديث المؤلف لا تخرج عن الصحاح

---

(١) ظهرت بعد طبعة البجاوي طبعتان للكتاب؛ الأولى: بتحقيق محمد بن عبد القادر عطا، طبعت في دار الكتب العلمية، والثانية: بتحقيق عبدالرزاق المهدي، طبعت بدار الكتاب العربي، ولكن الطبعتين لا جديد فيهما على طبعة البجاوي من حيث الضبط، والخدمة، إلا أن طبعة عبد االرزاق المهدي تميزت بتخريج الأحاديث.

(٢) مقدمة تحقيق «قانون التاويل» لابن العربي ص ١٢١.

(٣) «ترجيحات ابن العربي في كتابه أحكام القرآن عرضًا ودراسة من أول سورة التغابن إلى آخر القرآن» رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية، إعداد: صالح بن محمد بن فلاح الحربي ص ٧٢١.

والسنن»[١].

- وقال الباحث موسى سليمان: «كتاب «أحكام القرآن» لا يزال بحاجة إلى مزيد من العناية، تحقيقا وتخريجا للأهمية التي حظي بها عند العلماء عامة، حيث إن يد التصحيف نالت منه؛ لذا فإن على قارئه اصطحاب «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي لأنه كثير النقل بالحرف من ابن العربي»[٢].

فهذه توصيات عدد من الباحثين ممن عاشوا مدة من الزمن مع أحكام القرآن لابن العربي أثناء دراسة ترجيحاته، وقد خرجوا فيها بالتوصية بالعناية بأحكام القرآن خدمة وتحقيقا.

---

(١) «ترجيحات القاضي أبي بكر ابن العربي في التفسير من خلال كتابه أحكام القرآن» عرضاً ودراسة من أول سورة الفاتحة إلى نهاية سورة النساء - رسالة دكتوراه بالجامعة الإسلامية - إعداد/ محمد بن سيدي عبدالقادر ٢/ ١٩٢٢.

(٢) «ترجيحات القاضي أبي بكر ابن العربي في التفسير من خلال كتابه أحكام القرآن» عرضاً ودراسة من الآية ٣٥ من سورة التوبة إلى آخر السورة -رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية- إعداد/ موسى سليمان، ط: دار الطرفين ص ٤٣٤.

الدّراسات السابقة حول الكتاب

م	العنوان	الكاتب	السنة	معلومات أخرى
١	ابن العربي مفسراً لغوياً	عائشة موسى	١٩٩٦م	كلية الآداب/ وجدة/ المغرب
٢	أبو بكر بن العربي وطريقته في دراسة آيات التشريع بكتابه أحكام القرآن	كمال الدين عبدالحميد	١٣٨٩هـ	جامعة الأزهر/ ماجستير
٣	ابن العربي وجهوده النحوية واللغوية في كتابه أحكام القرآن	ضامن محمد الكبيسي	١٩٨٩م	جامعة بغداد/ ماجستير
٤	ابن العربي ومنهجه في التفسير	صالح عبدالرحمن البليهي	١٤٠٤هـ	الإمام/ ماجستير
٥	اختيارات ابن العربي من خلال كتاب أحكام القرآن (أحكام الأسرة نموذجا)	المختار المريني	٢٠٠٥م	جامعة القرويين/ كلية الشريعة/ فاس
٦	الإمام أبو بكر بن العربي ومنهجه في التفسير كما صورها كتاب أحكام القرآن	سليمان الصادق سليمان البيرة	١٩٨١م	جامعة الإسكندرية/ دكتوراه
٧	الاستدراكات في التفسير عند علماء الغرب الإسلامي (ابن العربي نموذجا)	مليكة أبليوني	٢٠٠٢م	كلية الآداب/ تطوان/ المغرب/ دكتوراه

م	العنوان	الكاتب	السنة	معلومات أخرى
٨	التفسير الفقهي بين الكيا الهراسي وابن العربي	عمار محمد التمتام	١٩٩٩م	جامعة الأمير عبدالقادر/ دكتوراه
٩	القاضي أبو بكر بن العربي ومنهجه في التفسير	هارون كامل الحاج	بدون	جامعة القاهرة
١٠	القاضي ابن العربي ومنهجه في تفسير أحكام القرآن	زين عزيز خلف الدليمي	١٩٩٥م	جامعة بغداد/ ماجستير
١١	ابن العربي المعافري ومنهجه في التفسير	بوشعيب جابري	١٩٩٧م	كلية الآداب/ الرابط
١٢	المسائل النحوية في كتاب أحكام القرآن لأبي بكر بن العربي	سليمان علي محمد العمري	٢٠٠٢م	أم القرى/ ماجستير
١٣	المنحى المقاصدي في التفسير من خلال أحكام القرآن لأبي بكر بن العربي	علي الوزاني التهامي	٢٠٠٥م	القرويين/ كلية الشريعة/ فاس/ ماجستير
١٤	الموازنة بين الإمامين الجصاص وابن العربي في أحكام القرآن	عبد الرحيم صالحي	١٩٩٥م	المعهد الوطني العالي لأصول الدين/ الجزائر/ دكتوراه
١٥	ترجيحات ابن العربي في التفسير من خلال كتابه أحكام القرآن (الفاتحة/ النساء)	محمد سيدي عبدالقادر	١٤١٨هـ	الجامعة الإسلامية/ دكتوراه
١٦	ترجيحات ابن العربي في التفسير من خلال كتابه أحكام القرآن (المائدة/ التوبة)	آدم عثمان علي	١٤١٩هـ	الجامعة الإسلامية/ دكتوراه

م	العنوان	الكاتب	السنة	معلومات أخرى
١٧	ترجيحات ابن العربي في التفسير من خلال كتابه أحكام القرآن (مريم/ العنكبوت)	عواطف أمين البساطي	٢٠٠٧م	أم القرى/ ماجستير
١٨	ترجيحات ابن العربي في التفسير من خلال كتابه أحكام القرآن (الروم/ ص)	محمد امبال فال	بدون	الجامعة الإسلامية/ ماجستير
١٩	ترجيحات ابن العربي في التفسير من خلال كتابه أحكام القرآن (الشورى/ المنافقون)	محمد سليمان القشعمي	بدون	الجامعة الإسلامية/ ماجستير
٢٠	ترجيحات ابن العربي في التفسير من خلال كتابه أحكام القرآن (التغابن/ الناس)	صالح محمد فلاح الحربي	بدون	الجامعة الإسلامية/ ماجستير
٢١	ترجيحات ابن العربي في التفسير من خلال كتابه أحكام القرآن (التوبة ٣٥ إلى آخر السورة)	موسى سليمان	بدون	الجامعة الإسلامية/ ماجستير
٢٢	تفسير أبي بكر ابن العربي وأسلوبه في التفسير	أحمد بلطجي	١٩٧٨م	جامعة أتاتورك/ تركيا
٢٣	مناهج المفسرين في كتب الأحكام (الجصاص/ ابن العربي/ القرطبي) دراسة مقارنة	نور الدين كراما	١٩٩٨م	كلية الآداب/ فاس
٢٤	منهج أبي بكر ابن العربي في استنباط الأحكام من خلال كتابه (سورة البقرة)	الأنصاري الحاج العربي	٢٠٠٦م	كلية الآداب/ فاس

خطة البحث لدراسة وتحقيق الكتاب

تتكون خطة البحث من: مقدمة، وقسمين، وفهارس:

المقدمة وتشتمل على:

❋ أسباب اختيار الموضوع وأهميته.

❋ الدراسات السابقة.

❋ خطة البحث.

❋ منهج البحث.

القسم الأول: الدراسة: وفيه فصلان:

الفصل الأول: التعريف بالمؤلف بإيجاز، وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: اسمه، ولقبه، وكنيته، ونسبه.

المبحث الثاني: مولده ونشأته ووفاته.

المبحث الثالث: شيوخه، و تلاميذه.

المبحث الرابع: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المبحث الخامس: عقيدته.

المبحث السادس: مذهبه الفقهي.

المبحث السابع: مؤلفاته.

الفصل الثاني: التعريف بالكتاب باختصار، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: تحقيق اسم الكتاب ونسبته إلى المؤلف.

المبحث الثاني: القيمة العلمية للكتاب.

المبحث الثالث: منهج المؤلف في الكتاب.

المبحث الرابع: مصادر الكتاب.

المبحث الخامس: وصف النسخ الخطية المعتمدة للكتاب ونماذج منها.

القسم الثاني: النص المحقق.

من: الآية ٤١ من سورة الأنفال.

إلى: آخر سورة هود.

ويعادل ٩٠ لوحة.

الفهارس العلمية على النحو التالي:

١. فهرس الآيات القرآنية المستشهد بها.

٢. فهرس الأحاديث النبوية.

٣. فهرس الآثار.

٤. فهرس الأعلام المترجم لهم.

٥. فهرس اللغة والغريب والمصطلحات.

٦. فهرس الأمثال.

٧. فهرس الأماكن والبلدان.

٨. فهرس القبائل.

٩. فهرس المصادر والمراجع.

١٠. فهرس الموضوعات.

منهج البحث

يتلخص المنهج الذي سأتبعه -إن شاء الله- في النقاط التالية:

١- اختيار النسخة الأم من بين النسخ المتوفرة واعتمادها أصلاً لبقية النسخ.

٢- إثبات الصواب والأنسب للسياق والأقرب لمراد المصنف من جميع النسخ في المتن، فإن كان من غير الأصل وضعته بين معقوفتين وأشرت إلى ذلك في الحاشية.

٣- نسخ الكتاب حسب القواعد الإملائية الحديثة.

٤- ضبط الكلمات التي تحتاج إلى ضبط.

٥- إثبات الفروق -التي لها تأثير في فهم النص- بين الأصل وبين النسخ الأخرى في الهامش؛ أما الفروق التي لا تأثير لها على النص فلا أثقل الحواشي بها.

٦-كتابة الآيات القرآنية بالرسم العثماني، وعزوها بذكر اسم السورة ورقم الآية داخل النص.

٧- عزو القراءات المتواترة والشاذة إلى مصادرها الأصلية مع توجيهها.

٨- تخريج الأحاديث والآثار، وذلك بعزوها إلى مصادرها، ما لم يعزُها المؤلف فما كان منها في الصحيحين أو أحدهما أكتفي بتخريجه منهما، وإلا خرجته من كتب الحديث كالسنن والمسانيد والمعاجم، مع ذكر كلام المحدثين على درجة الحديث.

٩- توثيق ما ينقله عن أهل العلم من كتبهم، فإن لم يكن للمنقول عنه كتاب فمن الكتب المعتمدة في ذلك الفن.

١٠- توثيق الشواهد الشعرية من مصادرها، ونسبتها إلى قائليها.

١١- الترجمة للأعلام ترجمة موجزة.

١٢- بيان الغريب من الكتب المعتمدة في ذلك.

١٣- التعريف بالأماكن والبقاع والبلدان غير المشهورة.

١٤- التعليق على ما يحتاج إلى تعليق.

١٥- الاختصار والتركيز في التحقيق والتعليق.

١٦- تذييل البحث بالفهارس العلمية المنصوص عليها في الخطة.

القسم الأول:

الدِّراسة

وفيه فصلان:

الفصل الأول: التعريف بالمؤلف بإيجاز.

الفصل الثاني: التعريف بالكتاب باختصار.

الفصل الأول: التعريف بالمؤلف بإيجاز

وفيه سبعة مباحث:

۞ المبحث الأول: اسمه، ولقبه، وكنيته، ونسبه.

۞ المبحث الثاني: مولده ونشأته ووفاته.

۞ المبحث الثالث: شيوخه، و تلاميذه.

۞ المبحث الرابع: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

۞ المبحث الخامس: عقيدته.

۞ المبحث السادس: مذهبه الفقهي.

۞ المبحث السابع: مؤلفاته.

تمهيد

اعتني كثيرٌ من المؤرخين بترجمة القاضي ابن العربي في كتبهم، وحفظوا لنا كثيراً من ذخائر تراثه، وجميل كلامه، وكثيراً من سيرته وحياته، وكان ذلك دليلاً على المكانة العالية التي حظي بها هذا العَلَم بين أهل العلم، ولا غرو في ذلك فهو أهل لهذه المكانة والمنزلة بين العلماء.

وقد اختلفت المصادر في ذكر ترجمته بين مختصر ومُسهب، وعني بها المؤرخون في حياته، فأول من ترجم له من معاصريه: الفَتح بن خاقان(ت: ٥٢٩) في كتابه «مطمح الأنفس ومسرح التَأنّس في مُلَح أهل الأندلس»[1]، كما ترجم له تلميذاه: القاضي عياض

(١) انظر: ص ٢٩٧-٢٩٩.

ومن العلماء الذين ترجموا له بعد عصره على الترتيب الزمني ما يلي: أبو جعفر الضبي (ت: ٥٩٩): «بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس» ص٩٢-٩٩، وابن خلكان (ت: ٦٨١) في «وفيات الأعيان» ٢/ ٢٩٦-٢٩٧، واعتمد فيها على ابن بشكوال كليـًا، و أبو الحسن المغربي (ت: ٦٨٥) في «المغرب في حلى المغرب» ١/ ٢٥٤-٢٥٥، والمراكشي (ت: ٧٠٣) في «الذيل والتكملة» ٤/ ٢٩٦-٢٩٧، والذهبي (ت: ٧٤٨) في «العبر في خبر من غبر» ٢/ ٤٦٨-٤٦٩، و«تذكرة الحفاظ» ٤/ ٦١-٦٣، و«سير أعلام النبلاء» ٢٠/ ١٩٧-٢٠٣، والصفدي (ت: ٧٦٤) في «الوافي بالوفيات» ٣/ ٢٦٦، واليافعي (ت: ٧٦٨) في «مرآة الجنان وعبرة اليقظان» ٣/ ٢١٤، وابن كثير (ت: ٧٧٤) في «البداية والنهاية» ١٦/ ٣٦١، والنباهي المالقي (ت: ٧٩٢) في «تاريخ قضاة الأندلس» ص ١٠٥-١٠٧، وشهاب الدين العدوي(ت: ٧٤٩) في «مسالك الأبصار في ممالك الأمصار» ٥/ ٧١٧-٧١٩، وابن فرحون (ت: ٧٩٩) في «الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب» ٢/ ٢٥٢-٢٥٦، وابن تغري بردي (ت: ٨٧٤) في «النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة» ٥/ ٣٠٢، والسيوطي (ت: ٩١١) في «طبقات المفسرين» ص ١٠٥، والداودي (ت: ٩٤٥) في «طبقات المفسرين» ٢/ ١٦٧-١٧٠، والمكناسي (ت: ١٠٢٥) في =

(ت: ٥٤٤) في كتابه «الغنية في شيوخ القاضي عياض»، وابن بشكوال (ت: ٥٧٨) في كتابه «الصّلة في تاريخ أئمة الأندلس»[(١)].

وما كتبه هؤلاء الثلاثة في كتبهم كانت المعين لمن جاء بعدهم ممن ترجموا له.

واعتنيت في هذه الترجمة الموجزة بإيراد ما كتبه المؤلف عن نفسه في كتبه؛ خاصة في مقدمة كتابه «قانون التأويل»، حيث اختصر كتابه الموشح باسم «ترتيب الرحلة للترغيب في الملة»[(٢)].

والآن لا بد من البَدء بما شرعت فيه والله الموفق والهادي للصواب.

=

«جذوة الاقتباس في ذكر من حل من الأعلام مدينة فاس» ١/ ٢٦٠-٢٦٢، والمقري (ت:١٠٤١) في «نفح الطيب من غصن الاندلس الرطيب» ٢/ ٢٥ وفي «أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض» له ٣/ ٦٢-٦٥، وابن العماد (ت: ١٠٨٩) في «شذرات الذهب في أخبار من ذهب» ٦/ ٢٣٢-٢٣٤، والأدنه وي (ت: في القرن ١١) في «طبقات المفسرين» ص ١٨٠-١٨١، وصديق حسن خان (ت: ١٣٠٧) في «التاج المكلل» ٢٨٠-٢٨٥، والشيخ مخلوف (ت:١٣٤٠) في «شجرة النور الزكية» ص ١٣٦-١٣٨، وعبد الحي الكتاني (ت: ١٣٨٢) في «فهرس الفهارس» ٢/ ٨٨٥، والزركلي (ت: ١٣٩٦) في «الأعلام» ٦/ ٢٣٠، وابن عنان المصري (ت: ١٤٠٦) في «دولة الإسلام في الأندلس» ٣/ ٤٥٦.

وكذلك لا أنسى ما أورده الشيخ محب الدين الخطيب في مقدمة تحقيقه لمبحث الصحابة من كتاب «العواصم من القواصم» واحتلت الترجمة في المقدمة ص ٩-٣١.

(١) انظر: ص ٥٥٨-٥٥٩.

(٢) ص ٤١٤ - ٤٥٧.

المبحث الأول: اسمه، ولقبه، وكنيته، ونسبه

هو: محمّد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن العربي المَعَافري الإشبيلي.

ويكنّى بأبي بكر، وتتفق المصادر على ذكر هذه الكنية ولا يعرف سببها، حيث لا يُعرف له ولد يسمى «بكر»، ولعله كنى بكنية الخليفة الأول أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[١].

ويلقب بالقاضي؛ وقد اشتهر: بابن العربي، أو: بأبي بكر ابن العربي، أو: بالقاضي أبي بكر ابن العربي.

والمَعَافِرِيّ-بفتح الميم والعين ثم ألف بعدها فاء مكسورة[٢]- وهي نسبةٌ إلى معافر بن يعفر بن مالك بن الحارث بن مرة بن أدد، وهم بطنٌ من القحطانية[٣].

يقول ابن حزم في «الجمهرة»[٤]: «ولد يعفر بن مالك بن الحارث: المعافر؛ وهم باليمن، والأندلس، ومصر؛ فخملت أنسابهم، ومنهم: أبو عامر محمد بن عبد الله» وذكر عدة، ثم قال: «وهم بيوت متفرقة بالأندلس، ليست لهم دار جامعة».

والإشبِيْلِيّ، نسبة إلى مدنية إِشْبِيْلِيَة- بالكسر ثم السكون، وكسر الباء الموحدة، وياء ساكنة- بالأندلس قريبة من البحر، جليلة قديمة أزلية، يذكر أهل العلم أن أصل تسميتها

(١) انظر: «الإمام أبو بكر ابن العربي محدثـًا»، ص ٣١.

(٢) انظر: «تهذيب اللغة» ٢/ ٢١٣، «المحكم والمحيط الأعظم» ٢/ ١١٩، «لسان العرب» ٤/ ٥٩٠، «تاج العروس» ١٣/ ٩٢.

(٣) انظر: «جمهرة أنساب العرب» لابن حزم ١/ ٤١٨، «نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب» ص ٤٢٣، «توضيح المشتبه» للذهبي ٨/ ١٩١.

(٤) ١/ ٤١٨-٤١٩.

إشبالي معناه: المدينة المنبسطة، ينسب إليها خلق كثير من أهل العلم[١].

وأبوه أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن عبد الله ابن العربي، ولد في سنة خمس وثلاثين وأربعمائة.

قال عنه الذهبي: «الإمام، العلامة، الأديب، ذو الفنون، أبو محمد عبد الله بن محمد بن العربي الإشبيلي، والد القاضي أبي بكر، صحب ابن حزم، وأكثر عنه»[٢].

وقد حصلت لأبيه عند العبّاديّة[٣] أصحاب إشبيلية مكانة ورياسة، لذلك يقول معاصره الفتح ابن خاقان[٤]: «وكان أبوه بإشبيلية بدراً في فَلَكها، وصدراً في مجلس ملكها، واصطفاه مُعتمد بني عَبَّاد، اصطفاء المأمون لابن أبي دُؤاد[٥]، وولاّه الولايات

(١) انظر: «معجم البلدان» ١/ ١٩٥، وَ«صفة جزيرة الأندلس» للحميري ص ١٨.

(٢) «سير أعلام النبلاء» ١٩/ ١٣٠.

(٣) بنو عبَّاد: هم من العرب الداخلين إلى الأندلس، كانت لهم مكانة وحظوة لدى خلفاء وأمراء بني أمية؛ فكانت فيهم الإمامة والخطابة والقضاء، سطع نجمهم أواخر القرن الرابع وأوائل القرن الخامس الهجريين، على يد جدهم أبي الوليد إسماعيل بن عباد، وقد استطاع بحكمة ودهاء أن يجمع خيوط السياسة في يده، ويجمع حوله أعيان ورؤساء إِشْبِيلِيَة؛ لمكانته في نفوس أهلها، حتى استأثر بحُكم مدينة إِشْبِيلِيَة من أعظم مدن الأندلس. انظر: «الحلة السيراء» لابن الأبار ٢/ ٣٤، وَ«دولة الإسلام في الأندلس» للمصري ٢/ ٣١.

(٤) هو: الفتح بن محمد بن عبيد الله بن خاقان، أبو نصر القيسي الإشبيلي، الأديب صاحب كتاب «قلائد العقيان»، وله كتاب «ملح أهل الأندلس»، يدل كلامه فيه على تبحره، أمر السلطان بقتله، سنة خمس وثلاثين وخمسمائة. انظر: «تاريخ الإسلام» للذهبي ١١/ ٦٣٨، «الإحاطة في أخبار غرناطة» ٤/ ٢٠٨.

(٥) أحمد بن أبي دؤاد - الفرج - بن حريز، القاضي أبو عبد الله الأيادي البصري ثم البغدادي، ولي القضاء للمعتصم وللواثق بالله، وكان مصرحا بمذهب الجهمية، داعية إلى القول بخلق القرآن، =

الشريفة، وبوَّأه المراتب المُنِيفَة»[(١)].

فلما انقرضت دولتهم خرج إلى الحج سنة خمسٍ وثمانين وأربعمائة مع ابنه القاضي أبي بكر، ثم رجع إلى مصر؛ فأقام بالإسكندرية؛ فمات بها، أوَّل سنة ثلاث وتسعين وأربعمائة، في عَشرِ التِّسعين[(٢)].

=

توفِّي سنة أربعين ومائتين. انظر: «تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي ٤/ ٣٦٥، «تاريخ الإسلام» ٥/ ٧٥٨.

(١) «مطمح الأنفس ومسرح التأنس في ملح أهل الأندلس» ص ٢٩٧.

(٢) انظر: «الغنية في شيوخ القاضي عياض» ص ٦٦، «سير أعلام النبلاء» ١٩/ ١٣١، «تاريخ قضاة الأندلس» ص ١٠٦.

المبحث الثاني: مولده ونشأته ووفاته

مولده:

وُلِد القاضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في إشبيلية، ويحدثنا تلميذه ابن بشكوال عن تاريخ ولادته فيقول: «وسألته عن مولده فقال لي: ولدت ليلة الخميس لثمان بقين من شعبان سنة ثمانٍ وستين وأربعمائة»[١].

وأغلب من ترجموا له نقلوا هذا النَّقل عن «الصلة» بما يشعر اتفاقهم على تاريخ ميلاده، والله اعلم.

نشأته:

نشأ القاضي في بيت علم وشرف، من أعظم البيوت في إشبيلية وأرفعها مكانة في العلم والرياسة والجاه، وقد توفرت الأسباب في هذا البيت بأن يُخرج عَلَماً من أعلام الأندلس، يُفتخر فيه في كل مكان وزمان.

يقول القاضي عن بداية نشأته: «وكان من حسن قضاء الله أني كنت في عُنفُوان الشباب وريَّان الحداثة، وعند ريعان النشأة، رتّب لي أبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ معلماً لكتاب الله، حتى حذقت القرآن في العام التاسع، ثم قَرَن بي ثلاثة من المعلمين، أحدهم هو لضبط القرآن بأحرفه السبعة التي جمعها الله فيه، ونبه الصادق ﷺ عليها في قوله: «أنزل القرآن على سبعة أحرف»[٢] في تفصيل فيها، والثاني لعلم العربية، والثالث للتدريب في الحسبان، فلم

(١) «الصلة في تاريخ أئمة الأندلس» ص ٥٥٩.

(٢) أخرجه من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ البخاري في «صحيحه ٢٤١٩، ٤٩٩٢، ٥٠٤١، ٦٩٣٦، ٧٥٥٠) ٣/ ١٢٢، ٦/ ١٩٤، ٩/ ٧١، ١٥٩، ومسلم في «صحيحه»، ٨١٨) ١/ ٥٦٠.

يأت على ابتداء العام السادس عشر في العدد، إلا وأنا قد قرأت من أحرف القرآن نحواً من عشرة بما يتبعها من إدغام، وإظهار، وقصر، ومد، وتخفيف، وشد، وتحريك، وتسكين، وحذف، وتتميم، وترقيق، وتفخيم، وقد جمعت من العربية فنونـًا، وتصرفت فيها تمرينـًا، منها كتاب «الإيضاح» للفارسي[١]، و«الجُمَل»، و«كتاب النّحاس»[٢]، و«الأصول» لابن السراج[٣]، و«الدُّرَيْوَد» [٤]، وسمعت «كتاب الثُّمَالي» [٥]، وكتاب

---

(١) هو: الحسن بن أحمد بن عبد الغفار، أبو علي الفارسي، أوحد زمانه في علم العربية، صنّف كتبا عجيبة حسنة لم يسبق إلى مثلها، واشتهر ذكره فى الآفاق، له كتاب «الإيضاح والتكملة»، صنّفه لعضد الدولة، وكان متهمـًا بالإعتزال، وله كتب كثيرة، توفِّي ببغداد سنة سبع وسبعين وثلاثمائة. انظر: «تاريخ الإسلام» ٨/ ٤٣٩، «معجم الأدباء» للحموي ٢/ ٨١١.

(٢) هو: أحمد بن محمد بن إسماعيل، أبو جعفر النحّاس النحويّ المصريّ، العلامة، إمام العربية، صاحب التصانيف، كان من أهل العلم بالفقه والقرآن، ومن مؤلفاته «إعراب القرآن»، وَ«تفسير أبيات سيبويه»، وغيرها، توفِّي سنة ثمان وثلاثين وثلاثمائة. انظر: «معجم الأدباء» ١/ ٤٦٨، و«سير أعلام النبلاء» ١٥/ ٤٠١.

(٣) هو: محمد بن السري، المعروف بابن السراج، أبو بكر البغدادي، كان أحد العلماء المذكورين بالأدب وعلم العربية، صاحب المبرد، انتهى إليه علم اللسان، وله: كتاب «أصول العربية»، وكتاب «شرح سيبويه، توفِّي سنة ست عشرة وثلاثمائة. انظر: «سير أعلام النبلاء» ١٤/ ٤٨٣، و«البلغة» ص ٢٦٥.

(٤) هو: عبد الله بن سليمان بن المنذر الأندلسي القرطبي النحوي، الملقب بدَروَد- بفتح الدال والواو بينهما راء ساكنة- وربما صغر فقيل: دريود، وكان أعمى، له كتاب في العربية على شرح الكسائي، ولم أقف على سنة وفاته. انظر: «بغية الوعاة» ٢/ ٤٤، «جذوة المقتبس» ص ٢٦٢.

(٥) هو: محمد بن يزيد بن عبد الله، أبو العباس الأزدي النحوي اللغوي الأديب، الثمالي، الملقب بالمبرد، إمام في العربية، غزير الحفظ والمادة، تصانيفه كثيرة مشهورة منها «الكامل»، ومن أمثال المغرب: «من لم يقرأ الكامل فليس بكامل»، توفي سنة خمس وثمانين ومائتين. انظر: «البلغة» ص ٢٨٦، «معجم الأدباء» ٦/ ٢٦٧٨.

«صناعة الأصلي» الذي أنهى الخَليل[(١)] إلى تصنيفه، ثم تولى سيبويه[(٢)] نظمه وترتيبه، وقرأت من الأشعار جملة، منها الستة[(٣)]، وشعر الطَائي[(٤)]، و الجُعفي[(٥)]، وكثيراً من أشعار العرب والمحدثين، وقرأت في اللغة «كتاب ثَعلب»[(٦)]، و«إصلاح المنطق»،

---

(١) هو: الخليل بن أحمد، أبو عبد الرحمن الفراهيدي، الإمام، صاحب العربية، ومنشئ علم العروض، البصري، وكان رأساً في لسان العرب، ديّناً، ورعاً، قانعاً، متواضعاً، كبير الشأن، له معجم العين، توفِّي: سنة بضع وستين ومائة. انظر: «معجم الأدباء» ٣/ ١٢٦٠، و«سير أعلام النبلاء» ٧/ ٤٢٩.

(٢) هو: أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر، أبو بشر الفارسي البصري، سيبويه بالفارسية رائحة التفاح، إمام النحو، حجة العرب، وقد طلب الفقه والحديث مدة، ثم أقبل على العربية، فبرع وساد أهل العصر، وألف فيها كتابه الكبير لا يدرك شأوه فيه، توفِّي سنة ثمانين ومائة. انظر: «سير أعلام النبلاء» ٨/ ٣٥١، «البلغة» ص ٢٢١.

(٣) وهي أشعار امرئ القيس، والنابغة الذبياني، وزهير بن أبي سلمَى، وعلقمة الفحل، وطرفة بن العبد، وعنترة بن شداد. انظر: «الممتع الكبير في التصريف» ص ١١.

(٤) هو: حبيب بن أوس بن الحارث، أبو تمام الطائي شاعر العصر، أسلم وكان نصرانياً، وشعره في الذروة، وكان يوصف بطيب الأخلاق والظرف والسماحة، من تصانيفه «الحماسة» وكتاب «فحول الشعراء»، توفِّي في جمادى الأولى، سنة إحدى وثلاثين ومائتين. انظر: «سير أعلام النُّبلاء» ١١/ ٦٣، «طبقات الشعراء» لابن المعتز ١/ ٢٨٢.

(٥) هو: أحمد بن الحسين بن الحسن، أبو الطيب الجعفي الكوفي المتنبي الشاعر، نظر في فنون الأدب والأخبار وأيام الناس، وتعاطى قول الشعر في صغره حتى بلغ فيه الغاية، وفاق أهل عصره، قتل في شهر رمضان، سنة أربع وخمسين وثلاثمائة. انظر: «نزهة الألباء في طبقات الأدباء» ص ٢١٩، «تاريخ الإسلام» ٨/ ٦٥.

(٦) هو: أحمد بن يحيى بن يزيد، أبو العباس الشيباني، المعروف بثعلب، العلامة، المحدث، إمام النحو، صاحب «الفصيح» وهو الكتاب الذي عناه القاضي، توفِّي في جمادى الأولى، سنة إحدى وتسعين ومائتين. انظر: «سير أعلام النبلاء» ١٤/ ٥، «البلغة» ص ٨٦.

و«الأمالي»، وغيرها، وسمعت جملة من الحديث على المشيخة، وقرأت على الحسبان: المعاملات، والجبر، والفرائض عملاً، ثم كتاب «إقْلِيْدِيس»[١] وما يليه إلى الشّكل القطَّاع[٢]، وعدّلت بالأزياج[٣] الثلاثة، ونظرت في الأَسْطُرْلاَب[٤]، وفي مسقط النقطة ونحوه، يتعاقب هؤلاء المعلمون من صلاة الصبح إلى أذان العصر، ثم ينصرفون عني، وآخذ من الراحة إلى صبح اليوم الثاني، فلا تتركني نفسي فارغـًا من مطالعة، أو مذاكرة، أو تعليق فائدة»[٥].

انتهت هذه الفترة من حياته رَحِمَهُ ٱللَّهُ بدخول المرابطين مدينة إشبيلية سنة أربع وثمانين وأربعمائة، فتبدد ملك بني عباد، وعزم القاضي ووالده على الرحيل من البلاد.

رحلته:

رحل إلى المشرق مع أبيه يوم الأحد قاصداً الحج، مستهل شهر ربيع الأول سنة خمس وثمانين وأربعمائة، وكان سبب الرحلة فضلاً عن الحج ما ذكره في رحلته قال: «ولقد كنت يومًا مع بعض المعلِّمين، فجلس إلينا أبي -رحمة الله عليه - يُطالع ما انتهى

---

(١) وهو: إقليدس بن نوقطرس اليوناني، المظهر للهندسة المبرز فيها؛ أقدم من ارشميدس وغيره وهو من الفلاسفة الرياضيين، وكتابه المشار إليه «كتاب الأصول». الفهرست ص ٣٢٧.

(٢) الشَّكل القطَّاع: قطعة من دائرة رأسها إما على مركزها وإما على محيطها. انظر: «مفاتيح العلوم» للخوارزمي ص ٢٣٠.

(٣) الزِّيج: كل كتاب يتضمن جداول فلكية يعرف منها سير النجوم ويستخرج بواسطتها التقويم لسنة. انظر: «مفاتيح العلوم» ص ٢٤٢.

(٤) الأَسْطُرْلاَب: جهاز استعمله المتقدمون في تعيين ارتفاعات الأجرام السماوية ومعرفة الوقت والجهات الأصلية. انظر: «المعجم الوسيط» ١/ ١٧.

(٥) «قانون التأويل» ص٤١٥-٤١٩.

إليه علمي في لحظة سرقها من زمانه مع عظيم أشغاله، وجلس بجلوسه من حضر قاصديه، فدخل إلينا أحد السَّماسرة[١] وعلى يديه رِزمة كتب، فحل شِنَاقَها[٢] وأرسل وِثَاقها، فإذا بها من تأليف السمناني [٣] شيخ البَاجي [٤]، فسمعت جميعَهم يقولون: هذه كتُب عظيمة، وعلوم جليلة، جلَبها الباجي من الشَّرق، فصَدعتْ هذه الكلمة كبدي، وقرعت خَلَدي، وجعلوا يُوردون في ذكره ويُصدرون، ويحكون أنَّ فقهاء بلادِنا لا يفهمون عنه ولا يعقلون. . . ونذرت في نفسي طيَّة لئن ملكت أمري لأهاجرنَّ إلى هذه المقامات، ولأفدنَّ على أولاء الرِّجالات، ولأتَمرسنَّ بما لديهم من العقائد والمقالات، واستمررْتُ عليها نيَّة، واكتتمتُها عزيمة»[٥].

(١) السماسرة: جمع سمسار، وهو القيم بالأمر الحافظ له، وهي فارسية معربة. انظر: «تهذيب اللغة» ١٢/ ٢٩٢، «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٢/ ٤٠٠.

(٢) هو الخيط والسير الذي تربط به الرزمة. انظر: «تهذيب اللغة» ٨/ ٢٥٧، «تاج العروس» ٢٥/ ٥٣١.

(٣) هو: محمد بن أحمد بن محمد، أبو جعفر السمناني المكفوف، العلامة، قاضي الموصل، الحنفي، كان صدوقًا، فاضلاً، حنفيًا، يعتقد مذهب الأشعري، توفِّي بالموصل، سنة أربع وأربعين وأربعمائة. انظر: «تاريخ بغداد» ١/ ٣٧٢، «سير أعلام النبلاء» ١٧/ ٦٥١.

(٤) هو: سليمان بن خلف بن سعد، أبو الوليد الباجي، الإمام، العلامة، الحافظ، ذو الفنون، القاضي، الأندلسي، صاحب التصانيف، منها «المنتقى في الفقه»، وكتاب «المعاني في شرح المُوطَّأ»، توفِّي تاسع عشر رجب، سنة أربع وسبعين وأربعمائة. انظر: «تاريخ بغداد» ٢١/ ٩٢، «ترتيب المدارك» ٨/ ١١٧.

(٥) «قانون التأويل» ص ٤٢١.

ويذكر ابن خلدون [١] سبباً آخر في مقدمته فيقول: «وقام بالمغرب من قبائل البربر يوسف بن تاشفين [٢]. . . وكان من أهل الخير والاقتداء نزعت به همّته إلى الدّخول في طاعة الخليفة تكميلاً لمراسم دينه فخاطب المستظهر العبّاسيّ وأوفد عليه بيعته عبد الله ابن العربيّ وابنه القاضي أبا بكر من مشيخة إشبيليّة يطلبان توليته إيّاها على المغرب وتقليده ذلك فانقلبوا إليه بعهد الخلافة له على المغرب واستشعار زيّهم في لبوسه ورتبته وخاطبه فيه يا أمير المؤمنين تشريفاً واختصاصاً»[٣].

ويصف لنا القاضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ حال خروجه من بلده بقوله: «وفي علم الباري جلّت قدرته أنه ما مرّ عليّ يوم من الدهر كان أعجب من يوم خروجي من بلدي»[٤]، «فخرجنا مكرمين، أو قُلْ: مُكرَهين، آمنين، وإن شئت خائفين»[٥].

وللأسباب السابقة كانت رحلة القاضي أبي بكر من الأندلس إلى المشرق، ليحصّل مقاصد الرحلة في طلب العلوم.

---

(١) هو: عبد الرحمن بن محمد بن محمد، أبو زيد الحضرمي ، ولي الدين ابن خلدون الإشبيلي، رفيع القدر، ظاهر الحياء، أصيل المجد، ألف تاريخه، توفِّي سنة ثمان وثمانمائة. انظر: «الإحاطة في أخبار غرناطة» ٣/ ٣٧٧، «البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع» ١/ ٣٣٧.

(٢) يوسف بن تاشفين، أبو يعقوب اللمتوني البربري الملثم، صاحب الغرب، أمير المسلمين، السلطان، ويعرف أيضاً بأمير المرابطين، وهو الذي بنى مراكش، وصيرها دار ملكه، توفِّي: في أول سنة خمسمائة. انظر: «سير أعلام النبلاء» ١٩/ ٢٥٢، «الإحاطة في أخبار غرناطة» ٤/ ٣٠٢.

(٣) «تاريخ ابن خلدون ١/ ٢٨٥.

(٤) «قانون التأويل» ص ٤١٩.

(٥) «قانون التأويل» ص ٤٢٢.

خروجه من الأندلس:

انطلق أبو بكر مع أبيه في قافلة تحدوها حماسة الشباب وتسوسها حكمة الشيوخ بآداب الرحلة، فلم يتجاوزا الأندلس حتى مرّا بأشياخ الأندلس، فكان أول بلدة دخلاها كما يقول ابن العربي: هي مَالَقَة[(١)] فألفيت بها أمةً رأسهم الشعبي[(٢)] أشهر ما عنده نسبه، وعنده رواية ومسائل. . . ثم طفرت[(٣)] من أَغَرْنَاطة[(٤)] إلى المَرِيَّة[(٥)]، فرأيت بها رجالات في المسائل والقراءات. . . جالست قاضيها ومقرئها ابن شفيع[(٦)]، وركبت البحر فأرفأنا

---

(١) مَالَقَة: مدينة أندلسية حسنة حصينة ويعلوها جبل يسمى جبل فاره، سورها على شاطئ البحر بين الجزيرة الخضراء والمرية. انظر: «معجم البلدان» ٥/ ٤٣.

(٢) هو: عبد الرحمن بن قاسم، أبو المطرف الشعبي المالقي، الفقيه الحافظ، ولي القضاء ببلده نيابة، ثم استقلالا، وكان عالمـًا، متفننـًا، بصيراً بالنوازل، حافظـًا للمسائل؛ وجرت بينه وبين القاضي أبي بكر بن العربي، عند اجتيازه على مالقة، مناظرات في ضروب من العلوم، توفِّي سنة تسع وتسعين وأربعمائة. انظر: «بغية الملتمس» ص ٣٧٠، «تاريخ قضاة الأندلس» ص ١٠٧.

(٣) الطفر: وثبة في ارتفاع كما يطفر الإنسان حائطـًا، أي: يثبه إلى ما وراءه. انظر: «تهذيب اللغة» ١٣/ ٢٢٥، «مقاييس اللغة» ٣/ ٤١٥.

(٤) أَغَرْنَاطة: معناها رمّانة بلسان عجم الأندلس سمّي البلد بذلك لحسنه، وهي مدينة من أعمال الأندلس وأعظمها وأحسنها وأحصنها على شاطئ البحر يشقّها النهر المعروف بنهر قلزم في القديم. انظر: «معجم البلدان» ٤/ ١٩٥.

(٥) المَرِيَّة: هي مدينة كبيرة من كورة البيرة، من أعمال الأندلس، وفيها تحل مراكب التجار وفيها مرفأ ومرسى للسفن والمراكب على البحر الشاميّ ، وهو أول مراسي البلاد الإسلامية بالأندلس. انظر: «معجم البلدان» ٥/ ١١٩، و«مسالك الأبصار في ممالك الأمصار» ٤/ ٢٣٢.

(٦) هو: عبد العزيز بن عبد الملك بن شفيع، الأستاذ أبو الحسن الأندلسي، المري المقرئ، كان شيخـًا صالحـًا مجوداً حسن الصوت بالقرآن، وأقرأ الناس بجامع المرية، توفِّي في شعبان سنة أربع عشرة وخمسمائة. انظر: «بغية الملتمس» ص ٣٨٦، و«غاية النهاية »١/ ٣٩٤.

إلى بِجَايَة [(١)]، فرأيت فيها جماعة من أهل المسائل، ولقيت بها محمد بن عمَّار الميورقي[(٢)] رأساً فيهم»[(٣)].

ثم تابع القاضي رحلته الشيقة، فدخل بُونَة[(٤)] ومنها إلى سُوسَة والمَهدِيّة[(٥)]، ولقي بها بعض المشايخ فأخذ في قراءة شيء من أصول الدين، والمناظرة فيها مع الطالبين، ولزم مجالس المتفقهين، وكان فيها الأدب على حالة وسطى.

الوصول إلى مصر:

أبحر القاضي إلى مصر في شهر رمضان سنة خمس وثمانين وأربعمائة، فتعرضت سفينتهم للغرق، فخرجا منه خروج الميت من القبر كما بيَّن في رحلته، حتى منّ الله عليه

---

(١) بجاية: هي مدينة عظيمة على ضفة البحر، والبحر يضرب في سورها، بين إفريقية والمغرب، والآن هي من الجزائر. انظر: «معجم البلدان» ١/ ٣٣٩.

(٢) هو: محمد بن عمار الكلاعي، من أهل ميورقة ونزل بجاية يكنى أبا عبد، وكان عالمـاً متفنناً وله قصيدة طويلة في السنة والآداب الشرعية والديانات. انظر: «التكملة لكتاب الصلة» ١/ ٣٢٦، «ترتيب المدارك» ٨/ ١٥٩.

(٣) «قانون التأويل» ص ٤٢٣-٤٢٤.

(٤) بُونَة: مدينة قديمة من بناء الأول وفيها آثار كثيرة، وهي ساحلية من الجزائر، وهي مدينة حصينة مقتدرة كثيرة الرّخص والفواكه والبساتين القرينة. انظر: «الاستبصار فى عجائب الامصار» ١/ ١٢٧، «معجم البلدان» ١/ ٥١٢.

(٥) سوسة: من مدن تونس المعروفة، مدينة قديمة جداً فيها آثار للأول، وهى على ساحل البحر الشرقي، وفيها بنيان عظيم يسمى الملعب. انظر: «الاستبصار فى عجائب الامصار» ١/ ١١٩، «معجم البلدان» ٣/ ٢٨١.

والمهديّة: مدينة عظيمة تقع على خليج قابس، بين سوسة وصفاقس، في أرض تونس، بناها عبيد الله الشيعي. انظر: «الاستبصار فى عجائب الأمصار» ١/ ١١٧.

بمن آواه، وأطعمه وسقاه، بفضل الله عزو جل(١).

ثم أكمل السير حتى وصل إلى الإسكندرية، في شوال سنة خمس وثمانين وأربعمائة، ثم سار حتى وصل القاهرة، وبوصول القاضي ووالده إلى مصر بدأت الرحلة الحقيقية إلى بلاد المشرق، لكنه لم يلبث بها فترة حتى تكشَّفت له بعض العقائد الفاسدة؛ وقد كان الحكم آنذاك بيد المستنصر أبي تميم معد بن الظاهر بن الحاكم بأمر الله، والدعوة الفاطمية على أشدها(٢).

ولم يعجبه المقام بمصر حيث يقول: «فألفينا بها جماعة من المحدِّثين والفقهاء والمتكلمين، والسلطان عليهم جَرِيٌّ، وهم من الخمول في سرب خفي، ومن هجران الخلق بحيث لا يرشد إليهم جريءٌ، ولا ينبسون إلى العلم ببنت شفة، ولا ينتسب أحد منهم في فن إلى المعرفة؛ بلْه الأدب، فناظرنا فيه مع قوم»(٣).

ويقول: «هذه أرض ينبغي أن يشد إلى الاعتصام فيها الحزام، ويفض عن غرر هذه العورات الختام، وترددت فيها على أقوام، لم يكن عندهم إلا العقائد السليمة، مع مقدمات من الأدلة، لتحصين العقائد عن سورة شبهة، فلبثت فيهم ثمانية أشهر، لم يبق باطلٌ إلا سمعته، ولا كفر إلا شوفهت به، ووعيته، ﴿تَكَادُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وَتَنشَقُّ ٱلْأَرْضُ وَتَخِرُّ ٱلْجِبَالُ هَدًّا﴾ [مريم:٩٠] وهم لم يدعوا للرحمن ولداً، ولكنهم جاءوا بأعظم من ذلك كفراً، وعندا، مع انهماك في الكفر، واستهتار، وانحلال عن ربقة الديانة، والمروءة والحشمة، وخلع عذار، فسبحان الممهل لهم من ملك جبار، ثم خرجت عنهم إلى الشام، فوردت البيت المقدس، طهره الله»(٤).

---

(١) انظر: «قانون التأويل» ص ٤٢٨.

(٢) انظر: «مع القاضي أبي بكر ابن العربي» لسعيد أعراب ص ١٨.

(٣) «قانون التأويل» ص ٤٣٢.

(٤) «العواصم من القواصم» ص ٤٥.

القاضي في بيت المقدس- طهره الله من رجس يهود -:

يقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ثم رحلنا عن ديار مصر إلى الشام، وأملنا الأمام، فدخلنا الأرض المقدسة، وبلغنا المسجد الأقصى، فلاح لي بدر المعرفة فاستنرت به أزيد من ثلاثة أعوام، وصليت بالمسجد الأقصى، فاتحة دخولي له»[١].

دخل القاضي فلسطين الحبيبة مواصلاً السَّير إلى بيت المقدس قبيل نهاية سنة خمس وثمانين وأربعمائة، والحكم فيها للسلجوقيين وكانوا يعتنقون المذهب السني، ويعملون على نشر الوعي الإسلامي، فأسسوا المدارس، وقرَّبوا العلماء، مما مهَّد لهم سبيل السيطرة على كثير من الولايات، فاتسع نفوذهم، وقوي سلطانهم؛ حتى إنَّه عندما وشى الواشون بنظام الملك لدى ملك شاه بأنَّ الأموال التي ينفقها على المدارس، تقيم جيشـًا يركز رايته في سور القسطنطينيَّة، فأجاب نظام الملك-في معرض الدِّفاع عن نفسه- بقوله: «إنِّي أقمت جيشـًا يسمى جيش الله، إذا نامت جيوشك ليلاً، قامت جيوش الليل على أقدامها صفوفـًا بين يدي ربها، فأرسلوا دموعهم، وأطلقوا ألسنتهم بالدعاء لك ولجيشك، فأنت وجيوشك في حضانتهم تعيشون، وبدعائهم تبيتون. . . »[٢].

وأعجبه المقام هناك مما رأي من كثرة العلماء، وطلاب العلم المهتمين بدراسة العلم، حتى إنَّه قال لأبيه: «إن كانت لك نيَّة في الحجّ فامض لعزْمِك، فإنِّي لست برائِم عن هذه البلدة حتَّى أعلم عِلم من فيها، وأجعل ذلك دستورًا للعلم، وسلَّمـًا إلى مراقيها، فساعدني حين رأى جِدِّي، وكانت صحبتُه لي من أسباب جَدّي»[٣].

---

(١) «قانون التأويل» ص ٤٣٣.

(٢) انظر: «مع القاضي أبي بكر بن العربي» ص ٢٠.

(٣) «قانون التأويل» ص ٤٣٤.

وفي رحاب المسجِد الأقصى كان أبو بكر يقضي معظمَ أوقاته، يظلُّ نهارَه في الدَّرس والتَّحصيل، ويبيت ليله في التَّهجد والعبادة، وقد حرص ابن العربيّ على طلب العلم، واستيفاء تحصيله العلمي من شيوخها، فحرص على لقاء جماعة من العلماء والمحدِّثين أكبرهم شيخه أبو بكر الطرطوشي الفهري[١] حيث يقول: «ومشيت إلى شيخنا أبي بكر الفهري رحمة الله عليه، وكان ملتزماً من المسجد الأقصى- طهره الله - بموضع يقال له الغوير- بين باب الأسباط ومحراب زكريا عليهما السلام فلم نلقه به، واقتفينا أثره إلى موضع منه يقال له السَّكينة فألفيناه بها، فشاهدت هديه، وسمعت كلامه، فامتلأت عيني وأذني منه، وأعلمه أبي بنيَّتي فأناب، وطالعه بعزيمتي فأجاب، وانفتح لي به إلى العلم كل باب، ونفعني الله به في العلم والعمل، ويسَّر لي على يديه أعظم الأمل، فاتَّخذت بيت المقدس مباءة، والتزمت القراءة، لا أقبل على دنيا، ولا أكلم إنسيا، نواصل الليل بالنهار فيه»[٢].

ومن شيوخ القاضي في بيت المقدس ويعترف له بالفضل الحافظ الشهيد مكي بن عبد السلام الرُّميلي[٣]، والقاضي أبو الحسن مكرم بن مرزوق[٤] الذي نوَّه بفضله وعلمه[٥].

---

(١) انظر ترجمته في تراجم شيوخ القاضي.

(٢) «قانون التأويل» ص ٤٣٥.

(٣) هو: مكِّي بن عبد السلام بن الحسين، أبو القاسم الرميلي المقدسي الحافظ، أحد الجوَّالين في الآفاق، وكان كثير النصب والسهر، والتعب، كان ثقة، متحريًّا، ورعًا، ضابطًا، شرع في «تاريخ بيت المقدس وفضائله» وجمع فيه شيئا وحدَّث باليسير، وقُبض عليه أسيراً، نودي عليه في البلاد ليُفتدى بألف مثقال، لمَّا علموا أنَّه من علماء المسلمين، فلم يفتده أحد، فقُتل بظاهر أنطاكية رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة اثنتين وتسعين وأربعمائة. انظر: «تاريخ الإسلام» ١٠/ ٧٢٩، «طبقات الحفاظ للسيوطي» ص ٤٤٩.

(٤) لم أعثر له على ترجمة، ولم أجد من ذكره في شيوخ القاضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٥) انظر: عارضة الأحوذي ٣/ ٢٥٧.

وكانت فترة إقامة القاضي في بيت المقدس -حرسها الله- كلها عملٌ وجدّ واجتهاد، وحرصٌ على الوقت، وكانت المدينة تعجُّ بالعلماء الوافدين إليها، ولم يلبث ستة أشهر من مكثه عند شيخه حتى قاد المناظرات، وقد ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه ناظر مرات بعض الطوائف الموجودة هناك؛ حتى اليهود والنصارى، بل يقول: «وكان لليهود بها حَبْرٌ منهم يقال له: التُّسْتَري، لَقِنًا فيهم، ذكيًّا بطريقهم. . . وقد حضرنا يومـًا مجلسـًا عظيمـًا فيه الطوائف، وتكلم التستري الحبر اليهودي على دينه فقال: اتفقنا على أن موسى نبي مؤيد بالمعجزات، مُعَلَّم بالكلمات، فمن ادعى أنَّ غيره نبي فعليه بالدِّليل، وأراد من طريق الجدال أن يردَّ الدليل في جهتنا حتى يطَّرِد له المرام، وتمتدُّ أطناب الكلام، فقال له الفهري: إن أردت موسى الذي أُيد بالمعجزات وعُلّم الكلمات وبَشَّر بأحمد، فقد اتفقنا عليه معكم، وآمنّا به وصدقناه، وإنْ أردت به موسى آخر فلا نعلم ما هو، فاستحسن ذلك الحاضرون وأطنبوا في الثناء عليه، وكانت نكتةً جدليَّةً عقليَّةً وقويَّة، فبُهت الخصم وانقضى الحكم»[(١)].

ورغم اشتغال ابن العربيّ بالدَّرس والتّحصيل، إلا أنَّه كان -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-، مولعـًا بحب الاستطلاع مغرمـًا بالرغبة في التجول، وقد دفعه إلى التجول في كل أنحاء فلسطين.

وحرص خلال جولاته، على زيارة قبور الأنبياء والصَّالحين، وتسجيل مشاهداتِه وانطِباعاته، والوقوف على الآثار، ففي الخَليل[(٢)] زار قبرَ يُوسف عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، وقبر يونس عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، ودخل نابلس[(٣)].

---

(١) «قانون التأويل» ص ٤٣٧-٤٣٨.

(٢) مدينة كبيرة من مدن فلسطين، فيها قبر الخليل إبراهيم، عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ في مغارة تحت الأرض، وقبر يوسف ويونس عليهما السلام. انظر: «معجم البلدان» ٢/ ٣٨٧.

(٣) وهي مدينة مشهورة بأرض فلسطين بين جبلين مستطيلة لا عرض لها كثيرة المياه، وبظاهر نابلس جبل ذكروا أن آدم، عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، سجد فيه. انظر: «معجم البلدان» ٥/ ٢٤٨.

يقول القاضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولقد دخلت نيِّفـًا على ألف قرية من برية، فما رأيت نساءً أصون عيالاً، ولا أعف نساءً من نساءِ نابلس التي رُمي فيها الخليل عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ بالنار، فإني أقمت فيها أشهراً، فما رأيت امرأة في طريقٍ نهاراً، إلا يوم الجمعة، فإنهن يخرجن إليها حتى يمتلئ المسجد منهنّ، فإذا قضيت الصلاة، وانقلبن إلى منازلهنّ لم تقع عيني على واحدة منهم إلى الجمعة الأخرى، وسائر القرى ترى نساؤها متبرجات بزينة»(١).

وقد وصف فيها أشياء فأحسن الوصف، كمحراب داود في القدس(٢).

ثم توجَّه القاضي مدينة عَسْقلان (٣)، وأقام بها ستة أشهر أنغمر بها مع رجال الأدب، وخرج من عَكّا (٤) إلى طَبَرِيَّة (٥) على حَوْران (٦)، ثم إلى دِمَشق (٧).

---

(١) «أحكام القرآن» لابن العربي ٣/ ٥٦٩.

(٢) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي ٤/ ٦.

(٣) وهي مدينة بالشام من أعمال فلسطين على ساحل البحر بين غزة وبيت جبرين ويقال لها عروس الشام، وقد نزلها جماعة من الصحابة والتابعين وحدّث بها خلق كثير. انظر: «معجم البلدان» ٤/ ١٢٢.

(٤) بلد على ساحل بحر الشام من أعمال فلسطين، وهي من أحسن بلاد الساحل، وهي مدينة حصينة كبيرة، فيها جامعٌ فيه غابة زيتون يقوم بسرجه وزيادة. انظر: «معجم البلدان» ٤/ ١٤٣.

(٥) وهي بليدة مطلة على البحيرة المعروفة ببحيرة طبرية وهي في طرف جبل وجبل الطور مطلّ عليها، وهي من أعمال فلسطين، وفتحت طبرية على يد شرحبيل بن حسنة في سنة ثلاثة عشر. انظر: «معجم البلدان» ٤/ ١٧.

(٦) حَوْرانُ: بالفتح، وهي كورة واسعة من أعمال دمشق من جهة القبلة، ذات قرى كثيرة ومزارع وحرار. انظر: «معجم البلدان» ٢/ ٣١٧.

(٧) البلدة المشهورة قصبة الشام، وهي جنَّة الأرض بلا خلاف لحسن عمارة ونضارة بقعة وكثرة فاكهة ونزاهة رقعة وكثرة مياه ووجود مآرب، قيل: سميت بذلك لأنهم دمشقوا في بنائها أي أسرعوا. انظر: «معجم البلدان» ٢/ ٤٦٣.

ابن العربي في الشام:

وصل إلى دمشق سنة تسع وثمانين وخمسمائة في جمادى الأولى، ولقي بها من العلماء و الفقهاء جمعًا، وعلى رأسهم شيخ الوقت سناءً وسِنًّا وعلمًا ودينًا؛ نصر بن إبراهيم المقدسي النابلسي[١]، قال: «فلزمنا شيخنا نصر بن إبراهيم في السماع وانتهينا إلى سماع البخاري بعد تقدم غيره عليه، وكان يقرؤه علينا من لفظه لثقل سمعه»[٢].

لم يطل المقام بابن العربي في دمشق؛ لأن الحركة العلميّة فيها تكاد تكون متشابهة مع الحركة العلميّة التي في القدس، فنوى الرَّحيل إلى بغداد، وعلى الرّغم من قِصَر مدة الإقامة في دمشق، إلا أن ابن العربي كانت له جولاته ومشاهداته التي لم يفُته تدوينها، فوصف لنا ابن العربي المعالم الأثريَّة والتاريخية في دمشق، كما صوَّر عُمران دمشق وتقدمِها في أسباب الرفاهيَّة والصيانة والنعيم[٣].

توجُّهه إلى العراق:

غادر ابن العربي مع والده دمشق متوجهًا إلى بغداد في شعبان سنة تسع وثمانين وخمسمائة، وكانت بغداد في ذلك الوقت من أكبر مراكز العلم في العالم الإسلامي، فكانت محط أنظار العلماء من أقصى الشرق إلى أقصى الغرب، وأهلَّ هلال رمضان والقافلة على مشارف العراق، فلمَّا دخل دار السَّلام (بغداد)، ودخل المدرسة النظامية وهي التي جُلِب إليها من شيوخ العلم ما أهّلها لأن تصبح جامعة ذلك العصر، فصار

---

(١) ستأتي ترجمته في مبحث شيوخ القاضي، ص ٥٨.

(٢) «قانون التأويل» ص ٤٤٤.

(٣) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ٣/ ٣٢١، ٤/ ٣٩٢.

القاضي يلزم مجالسة العلماء فيها كثيراً؛ فجالس الإمام أبا عبد الله الحسين الطَّبري[١]، وأبا المعالى ثابت بن بندار[٢]، أخذ عنه «كتاب سيبويه»، وغيرهما.

وتفقه واختص بأبي بكر الشاشي الشافعي[٣]، وفيه يقول: «واختصصت بفخر الإسلام أبي بكر الشاشي، فقيه الوقت وإمامه، فطلعت لي شموس المعارف، فقلت الله أكبر هذا هو المطلوب الذي كنت أصمد، والوقت الذي كنت أرقب وأرصد، فدرست وقيدت وارتويت، وسمعت ووعيت»[٤].

والتقى بأبي حامد الغزالي[٥] وتفقَّه عليه، وفيه يقول: «نزل برباط أبي سعد بإزاء المدرسة النظاميَّة، معرضًا عن الدنيا، مقبلاً على الله تعالى، فمشينا إليه، وعرضنا أمنيَّتنا عليه، وقلت له: أنتَ ضالَّتنا التي كنَّا ننشد، وإمامُنا الَّذي به نسترشد، فلقِينا لقاء المعرفة، وشاهدنا منه ما كان فوق الصّفة، وتحقَّقنا أنَّ الذي نقل إلينا من أنَّ الخبَرَ على الغائب فوق المشاهدة ليس على العموم. . . فقصدت رباطَه، ولزمتُ بساطه، واغتنمت خلْوته ونشاطه»[٦].

ثم رحل من دار السلام (بغداد) قاصداً الحج، على نية العودة إليها ثانية.

---

(١) هو: الحسين بن علي بن الحسين، أبو عبد الله الطبري الشافعي، نزيل مكة ومحدثها وفقيهها في زمانه، وكان يدعى إمام الحرمين، توفي بمكة، في شعبان، سنة ثمان وتسعين وأربعمائة. انظر: «سير أعلام النبلاء» ١٩/ ٢٠٣، «طبقات الشافعية» لابن قاضى شهبة ١/ ٢٦٣.

(٢) هو: ثابت بن بندار بن إبراهيم، أبو المعالي الدينوري البغدادي المقرئ، كان صالحـًا، ثقة، فاضلاً، واسع الرواية، أقرأ القرآن، وحدث بالكثير، توفي في جمادى الآخرة، سنة تسع وثمانين وأربعمائة. انظر: «تاريخ الإسلام» ١٠/ ٨٠٢، «غاية النهاية» ١/ ١٨٨.

(٣) ستأتي ترجمته في مبحث شيوخ القاضي، ص ٥٤.

(٤) «قانون التأويل» ص ٤٤٩.

(٥) ستأتي ترجمته في مبحث شيوخ القاضي، ص ٥٦.

(٦) «قانون التأويل» ص ٤٥٠.

توجُّهه إلى الحجاز:

كان توجهه إلى الديار المقدسة في سنة تسع وثمانين وأربعمائة في شهر ذي القعدة، ويصف ذلك فيقول: «وأما أنا فجئت مُرَاهَقًا من ذات عرق إلى الموقف ليلة عرفة نصف الليل؛ فأصبحت بها ووقفت من الزوال يوم الجمعة سنة تسع وثمانين وأربعمائة، ثم ذهبت بعد غروب الشمس إلى مزدلفة، فبتُّ بها ثم أصبحت فوقف بها الأمير حتى طلعت الشمس على قدح»(١).

ويقول: «لما كانت سنة تسع وثمانين وأربعمائة، أهل علينا هلال ذي الحجة ليلة الخميس، وقد فرح الناس بوقفة الجمعة ليجتمع لهم فضل اليومين، فضل يوم عرفة وفضل يوم الجمعة، ولأنه حج النبي ﷺ، أيضا كان يوم الجمعة. . . »(٢).

ويقول: «وكنت أشرب ماء زمزم كثيراً، وكلما شربته نويت به العلم والإيمان حتى فتح الله لي بركته في المقدار الذي يسره لي من العلم، ونسيت أن أشربه للعمل؛ ويا ليتني شربته لهما، حتى يفتح الله علي فيهما، ولم يُقدَّر؛ فكان صغوي إلى العلم أكثر منه إلى العمل، ونسأل الله الحفظ والتوفيق برحمته»(٣).

وصف ابن العربي بعض مشاهداته، فتكلم عن المعالم الأثرية والتاريخية بمكة، كما تحرى الدقة في استقصاء الأخبار، وحرص على وصف نظم التعليم ووسائله في مكة، وأبدى إعجابه الشديد بتلك الوسائل، كما أثنى على الطريقة المتبعة في التعليم، والتي تقوم على أساس التدرج في اكتساب العلوم.

---

(١) عارضة الأحوذي ٤/ ١٥٣.

(٢) عارضة الأحوذي ٤/ ٤٩-٥٠.

(٣) «أحكام القرآن» لابن العربي ٣/ ٩٨.

وقد استغل هذه المناسبة السعيدة أحسن استغلال، فأخذ عن بعض الشيوخ مثل: أبي عبد الله الحسين بن علي بن الحسين الطبري الشافعي الآنف الذكر.

وبعد ذلك توجه للمدينة، وكان يقضي أغلب وقته في الروضة الشريفة يستمع إلى دروس علماء المدينة.

رجوعه إلى بغداد:

لم تطل إقامته في الحجاز؛ فقفل راجعـًا إلى العراق، وفي سنة تسعين وأربعمائة كان أبو بكر ببغداد، فأخذ عن الأساتذة الزائرين، وكان متأثرا بقرّاء بغداد وحسن تلاوتهم.

لبث فيها قريبـًا من سنتين قضاهما في صحبة الغزالي وهو في طوره الأوسط، بين حالة الظهور الأولى وحالة العزلة والسياحة في النهاية، وقرأ عليه جملة من كتبه، وسمع منه كتاب إحياء علوم الدين[(١)]. ثم قفل راجعـًا إلى وطنه بصحبة والده ماراً بدمشق.

مروره ببيت المقدس ثانية:

قدمها من دمشق، وقابل القاضي هناك شيوخه السابقين، وزار بيت لحم[(٢)].

ولم تطل إقامته هذه المرة في بيت المقدس وغادرها متوجهـًا إلى الإسكندرية، وكان شيخه الإمام أبو بكر الطرطوشي في تلك المدة قد نزل الإسكندرية واستوطنها وكثر فيها تلاميذه من أهل السنة، وقد كتب له شيخه أبو بكر الطرطوشي كتابـًا إلى يوسف بن تاشفين يعظه وينصحه ويوصيه بأبي بكر خيراً[(٣)].

---

(١) انظر: مقدمة الشيخ محب الدين الخطيب للعواصم من القواصم ص ٢٢.

(٢) وهي مدينة من أعمال فلسطين، قرب البيت المقدس، وهي مكان مهد عيسى بن مريم، عليهما السلام. انظر: «معجم البلدان» ١/ ٥٢١.

(٣) انظر: مبحث ثناء العلماء عليه ص ٦٦.

وفي هذا الوقت جاء الوعد المحتوم لوالد ابن العربي، فقد أثرت فيه الشيخوخة، فوافته المنية في أوائل سنة ثلاث وتسعين وأربعمائة فدفن في الثغر الإسكندري، فحزن القاضي عليه كثيراً[١].

ويذكر الشيخ محب الدين الخطيب عن الحافظ ابن عساكر: أن ابن العربي ابتدأ بتأليف كتابه «عَارِضَة الأَحوَذِي» عندما غرب من الإسكندرية فكان أول مؤلفاته على ما نعلم[٢].

وفي رجوعه دخل مَرَّاكِش[٣]، ولقي أبا يعقوب يوسف بن تاشفين فاستقبله استقبال العلماء بكل ترحاب وتكريم، وتسلم منه المراسم السلطانية من الخلافة العباسية ببغداد، ورسائل العلماء كالغزالي وأبي بكر الطرطوشي، ثم تحول إلى بلدة إشبيلية[٤].

ولما وصل ابن العربي إلى وطنه إشبيلية استقبله العلماء ورجال الثقافة والأدب في إشبيلية وما جاورها من عواصم الأندلس هذا الغائب القادم بعلوم المشرق استقبالاً لا نظير له، وقصده طلاب العلم وأذكياء الأندلس من كل حدب وصوب، وتحول منزله إلى جامعة، وعقدت له حلقات الدرس في الجوامع، وكان ممن أخذ عنه وتلقى عليه طائفة من كبار علماء الإسلام[٥].

---

(١) انظر: مقدمة الشيخ محب الدين الخطيب للعواصم من القواصم ص ٢٢.

(٢) انظر: المرجع السابق، ولم أجد كلام ابن عساكر في تاريخه.

(٣) وهي: أعظم مدينة بالمغرب وأجلّها وكان أول من اختطها يوسف بن تاشفين، وكان إذا انتهت القوافل إليه قالوا مراكش معناه بالبربرية أسرع المشي، انظر: «معجم البلدان» ٥/ ٩٤.

(٤) انظر: مقدمة «قانون التأويل» ص ٨٩.

(٥) انظر: «العواصم من القواصم» ص ٢٣.

كانت رحلة ابن العربي عظيمة القدر، كثيرة الفوائد، جمعت بين طلب الحج وطلب العلم، فنال الخير الكثير بذلك، وحصّل العلوم النافعة، فنفع الله به أهل بلده وغيرهم، يقول تلميذه ابن بشكوال: «قدم بلدة إشبيلية بعلم كثير لم يأت به أحد قبله ممن كانت له رحلـة إلى المشرق»(١).

وقد ولِيَ القضاء مدة، أولها رجب من سنة ثمان وثلاثين وخمسمائة؛ فنفع الله لصرامته، ونفوذ أحكامه، ووافق ذلك أن احتاج سور إشبيلية إلى بنيان جهةٍ منه، ولم يكن فيها مال متوفر، فوفر له ذلك المال وبناه، والتزم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حتى أوذي في ذلك بذهاب كتبه وماله؛ فأحسن الصبر على ذلك كله، ثم صُرف من القضاء، وأقبل على نشر العلم وبثِّه(٢).

يقول عن نفسه في مدة توليه للقضاء: «ولقد حكمت بين الناس، فألزمتهم الصلاة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حتى لم يكن يرى في الأرض منكر، واشتد الخطب على أهل الغصب، وعظم على الفسقة الكرب، فتألَّبوا وألَّبوا، وثاروا إلي، واستسلمت لأمر الله، وأمرت كل من حولي ألا يدفعوا عن داري، وخرجت على السطوح بنفسي، فعاثوا علي، وأمسيت سليب الدار، ولولا ما سبق من حسن المقدار، لكنت قتيل الدار»(٣).

ثم انتقل إلى قرطبة وحدَّث بها مدة، وكان يقول: إن القاضي إذا ولي القضاء عامين نسي أكثر ما كان يحفظ فينبغي له أن يعزل وأن يتدارك نفسه، ويقول القاضي أبو القاسم:

(١) «الصلة في تاريخ أئمة الأندلس» ص ٥٥٨.

(٢) انظر: «تاريخ قضاة الأندلس» ص ١٠٦، «نفح الطيب» ٢/ ٢٧.

(٣) «العواصم من القواصم» ص ٢٩٧.

وكنَّا نبيت معه في منزله بقرطبة فكانت الكتب عن يمين وشمال وكان لا يتجرد من ثوب، كانت له ثياب طوال يلبسها بالليل وينام فيها إذا غلبه النوم فمهما استيقظ مد يده إلى كتاب والمصباح لا يطفأ[(١)].

وفاته:

توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، في سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة، من منصرفه من مراكش، بعد دخول مدينة إشبيلية فحبسوا بمراكش نحو عام، ثم سرحوا في هذا الحين فأدركته بطريقه منيته على مقربة من فَاس[(٢)] بمرحلة وحمل ميتـاً إلى مدينة فاس ودفن بباب الجيسة[(٣)].

ولم أر خلافـاً في سنة وفاته إلا ما ذكره الذهبي في تاريخه: «وقد وجدت بخطي أنه توفي سنة ست وأربعين، فما أدري من أين نقلته، ثم وجدت وفاته في سنة ست في «تاريخ ابن النجار»، نقله عن ابن بشكوال، والأول الصحيح إن شاء الله»[(٤)].

وإنما وقع الخلاف في الشهر الذي مات فيه فمنهم من قال في ربيع الأول كالقاضي عياض وابن بشكوال، وقال غيرهم في ربيع الآخر، والخطب يسير، والله أعلم.

---

(١) انظر: «بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس» ص ٩٤.

(٢) هي: مدينة مشهورة كبيرة على برّ المغرب من بلاد البربر، وهي حاضرة البحر وأجلّ مدنه قبل أن تختطّ مرّاكش. «معجم البلدان». انظر: ٤/ ٢٣٠.

(٣) انظر: «الغنية في شيوخ القاضي عياض» ص ٦٨، «بغية الملتمس» ص ٩٩، «وفيات الأعيان» ٤/ ٢٩٧، «تاريخ قضاة الأندلس» ص ١٠٦.

(٤) «تاريخ الإسلام» ١١/ ٨٣٦.

أبيات من شعره:

ذكر الضبي في «بغية الملتمس»[(١)]، أبياتـًا كثيرة من شعره، نورد بعضها هنا لجمالها، وحسن نظمها:

ألا ليـت شـعري هـل أبيـتنَّ ليلـةً مِـن الـدَّهر لا أخشـى ولا أترقَّـبُ
وبي ظمـأٌ بـرحٍ إلى وِرد مهـل يطيـب بـه طَـرق الميـاه ويعـذب
بمشرعة الكرخ التـي لم نـزل بهـا يلـذ لنـا شرخ الشـباب ويعجـب
وكـم شـاربٍ للـماء في غـير أرضـه ومـذ غِبـتُ عنهـا مـاء عينـي أشرب

ومنها ما يقوله في بغداد:

سـلامٌ عـلى بغـداد في كـل منـزل وحـق لهـا منـى السـلام المطيـب
فـوالله مـا فارقتهـا عـن قِـلَى لهـا وكيـف ولي فيهـا مجـال وموجـب
وكانـت كحـب كنـت أهـوى وصـاله وإنصـافه يـدنو بـه ويقـرب

وقد نظر إلى المصلَّى يوم العيد ورأى كثر الناس فيه واحتفالهم وتضرعهم فأنشد:

إليـك إله الخلـق قـاموا تعبُّـداً وذلُّـوا خضـوعاً يرفعـون لـك اليـدا
بـإخلاص قلـب وانتصـاب جـوارحٍ يخـرُّون للأذقـان يبكـون سـجدا
نهـارهم ليـل ولـيلهم هـدى وديـنهم رعـى ودنيـاهم سـدى

---

(١) ص ٩٤.

المبحث الثالث: شيوخه، و تلاميذه

أولاً: شيوخه:

تكلمنا في ما مضى على كون القاضي ابن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان مثالاً في الجدّ والاجتهاد، وأنه رحل في طلب العلم متنقلاً من بلد إلى بلد لتلقي مختلف العلوم، وللأخذ عن العلماء والشيوخ لسماع الكتب بالأسانيد المتصلة والعالية.

ومما لاشك فيه أن ابن العربي أخذ عن شيوخ هم من الكثرة ما تصعُب الإحاطة بهم في مثل هذه الدراسة الموجزة.

وقد حرص ابن العربي على أن يضع فهرساً لأسماء شيوخه الذين أخذ عنهم وشاء الله أن يضيع هذا الفهرست.

ولكن ضياعه لا يمنعنا من محاولة التعرف على بعض شيوخه، والترجمة لهم وبخاصة المشاهير الذين تلقى عنهم وأثّروا في حياته العلمية وكّونوا عنده هذه المَلَكَة القوية والعقلية العلمية النّيرة التي جعلته يتبوأ مكان الصدارة بين العلماء في عصره.

وقد حاول بعض المعاصرين أن يستقصي شيوخ القاضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فأوصلها محقق «الناسخ والمنسوخ» إلى ثمانية وتسعين شيخاً[1].

وقد اخترت في ذكري لشيوخه أكثر من أخذ عنهم العلم، وكان لهم نصيب من الشُّهرة بعده، مع ضمّ ما ذكرناه خلال رحلته إلى المشرق، وهم على النحو التالي:

١ - **عبد الله بن محمد بن عبد الله ابن العربي**، الفقيه الوزير أبو محمد المَعَافِري، والد القاضي(ت: ٤٩٣هـ) [2] رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ.

---

(١) ص ٤٤.

(٢) انظر ترجمته: «تاريخ ابن عساكر» ٣٢/ ٢٣٢، و«تاريخ الإسلام» ١٠/ ٧٤١،«سير أعلام النبلاء» ١٩/ ١٣٠، «الوافي بالوفيات» ١٧/ ٣٠٧، «مطمح الأنفس» ص ٢٩٧.

تربى القاضي على يد والده واستفاد منه ومن شخصيته وتجاربه، ولعل ما مرّ من الرحلة الطويلة التي قضاها مع والده تبرز شيئًا من ذلك.

٢- **الحسن بن عمر بن الحسن،** أبو القاسم الهوزني الإشبيلي، خال القاضي (ت: ٥١٢ هـ).

قال ابن بشكوال: «وكان فقيهًا مشاوراً ببلده، عاليًا في رواية، ذاكراً للأخبار والحكايات، حسن الايراد بها، رحل الناس إليه وسمعوا منه»[(١)].

وقد لقي ابن عطية المحاربي -صاحب التفسير- أبا القاسم قبل موته بسنة، وروى عنه «صحيح البخاري» و«صحيح مسلم» و«جامع التِّرمذيّ» وغيرها من الكتب التي كان يسندها[(٢)].

٣- **جعفر بن أحمد بن الحسين،** أبو محمد القارئ، المعروف بالسراج البغدادي[(٣)]، (ت: ٥٠٠هـ).

كانت له معرفة بالحديث والأدب، وحدث بالكثير، وكان متدينًا، حسن الطريقة مع ظرفه ولطف أخلاقه.

ذكر ابن خير في الفهرس بعض روايات ابن العربي عنه كجزء فيه النصيحة لأهل

---

(١) «الصلة في تاريخ أئمة الأندلس» ص ١٣٨.

(٢) انظر: «فهرس ابن عطية» ص ١٢١.

(٣) انظر ترجمته: «تاريخ بغداد» ٢١/ ٦٧، «طبقات الشافعيين» ص ٥٠١، «معجم الأدباء» ٢/ ٧٧٧، «وفيات الأعيان» ١/ ٣٥٧، «البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة» ص ١٠١، «هدية العارفين» ١/ ٢٥٣، «بغية الوعاة» ١/ ٤٨٥ «الأعلام» للزركلي ٢/ ١٢١، «معجم المؤلفين» ٣/ ١٣١، «فهرسة ابن خير الإشبيلي» ص ١٩٤.

الحديث، وكتاب «المجاز» لأبي عبيدة معمر بن المثنى وغير ذلك من الكتب[(١)].

٤- **طراد بن محمد بن علي بن الحسن،** أبو الفوارس الهاشمي البغدادي[(٢)] (ت: ٤٩٠هـ).

ساد الدهر رتبةً وعلواً وفضلاً، وتلقى عنه شيخنا القاضي جملة من المرويات منها، الأحاديث العوالي المنتقاة الصحاح، ومجموعة من كتب ابن أبي الدنيا رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وغير ذلك[(٣)].

٥- **علي بن الحسين بن علي،** أبو الحسن البغدادي البزاز [(٤)] (ت: ٤٩٢هـ).

كان من خيار البغداديين ومتميزيهم، قال الذهبي في تاريخه: «وقال ابن العربي: ثقة عدل»[(٥)].

وقد روى عنه شيخنا كتاب «ناسخ القرآن ومنسوخه» لأبي داود السجستاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وكتاب «مصافحة مسلم والبخاري» للحافظ البرقاني، وغير ذلك[(٦)].

---

(١)«فهرسة ابن خير الإشبيلي» ص ١٩٤، ص ٥٤.

(٢) انظر ترجمته: الوجيز في ذكر المجاز والمجيز للسلفي ص ٧٦، «سير أعلام النُّبلاء» ١٩/ ٣٧، «الوافي بالوفيات» ١٦/ ٢٤٠، «الجواهر المضية في طبقات الحنفية» ١/ ٢٦٦، «معجم المؤلفين» ٥/ ٤٠، «الأعلام» للزركلي ٣/ ٢٢٥، «كشف الظنون» ٢/ ١١٧٨.

(٣) انظر: «فهرسة ابن خير الإشبيلي» ص ٢٤٨، ص ١٣٦.

(٤) وانظر ترجمته في: «الوجيز في ذكر المجاز والمجيز» للسلفي ص ٨٧، «سير أعلام النبلاء» ١٩/ ١٤٦، «المنتظم في تاريخ الملوك والأمم» ١٧/ ٥١، «العبر في خبر من غبر» ٢/ ٣٦٦، «شذرات الذهب» ٥/ ٤٠٣.

(٥) «تاريخ الإسلام» ١٠/ ٧٢٥.

(٦) انظر: «فهرسة ابن خير الإشبيلي» ص ١٤٠، ص ٤٣.

٦- **علي بن سعيد بن محرز**، العلامة أبو الحسن العبدري الميورقي[(١)] (ت: ٤٩٣هـ).

من كبار الشافعية، وصنف في المذهب والخلاف كتباً، وكان جميل المنظر حميد الأثر، روى عنه القاضي «سنن أبي داود»، و«الفصيح» لثعلب، وغير ذلك[(٢)].

٧- **المبارك بن عبد الجبار بن أحمد**، أبو الحسين الطيوري الصيرفي، ويعرف بابن الحمامي[(٣)] (ت: ٥٠٠هـ).

محدث بغداد ومسندها، سمع العالي والنازل. وكان أكثر مشايخ وقته سماعاً، وأعلاهم إسناداً، روى عنه القاضي كتاب أخبار مكة أعزها الله وفضائلها للأزرقي، وكتاب محنة الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وكتاب «مجمل اللغة» لابن فارس، وغير ذلك الكثير[(٤)].

٨- **محمد بن أحمد بن الحسين**، أبو بكر الشاشي، الفقيه شيخ الشافعية[(٥)] (ت: ٥٠٧هـ).

---

(١) انظر ترجمته: «تاريخ الإسلام» ١٠/ ٧٤٣، «الوافي بالوفيات» ٢١/ ٩٢) «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة ١/ ٢٧٠، «معجم المؤلفين» ٧/ ١٠٠، «تهذيب الأسماء واللغات» ٤/ ١٤٧، «الصلة» لابن بشكوال ص ٤٠١.

(٢) انظر: «فهرسة ابن خير الإشبيلي» ص ٨٨، ص ٣٠٢.

(٣) انظر ترجمته: «تاريخ الإسلام» ١٠/ ٨٣١، «الكامل في التاريخ» ٨/ ٥٤٨، «مرآة الجنان وعبرة اليقظان» ٣/ ١٢٤، «العبر في خبر من غبر» ٢/ ٣٨٠، «شذرات الذهب» ٥/ ٤٢٦، «التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد» ص ٤٣٨، «المنتظم في تاريخ الملوك والأمم» ١٧/ ١٠٥، «سير أعلام النُّبلاء» ١٩/ ٢١٣، «لسان الميزان» ٦/ ٤٥١، «الأعلام» للزركلي ٥/ ٢٧١، «معجم المؤلفين» ٨/ ١٧٢.

(٤) انظر: «فهرسة ابن خير الإشبيلي» ص ٢٤٤، ص ٢٦٨، ص ٣٣٢.

(٥) انظر ترجمته: «المنتظم في تاريخ الملوك والأمم» ١٧/ ١٣٨، «تاريخ بغداد» ٢١/ ٦، «سير أعلام =



قال ابن قاضي شهبة: «وكان مهيبًا وقوراً متواضعًا ورعًا وكان يلقب في حداثته بالجنيد لشدة ورعه»[(١)]، أخذ عنه القاضي كما مرّ معنا في رحلته.

٩- **محمد بن سعدون بن مرجى**، أبو عامر القرشي الأندلسي[(٢)] (ت: ٥٢٤هـ) أحد الحفاظ والعلماء المبرزين، ومن كبار الفقهاء الظاهرية.

قال ابن بشكوال: «وصحب هنالك الإمام أبا بكر ابن العربي شيخنا وسمعته يقول: لم أر ببغداد أنبل منه، وسمع منه شيخنا أبو بكر وقال: هو ثقة حافظ جليل، لقيته فتي السن كهل العلم»[(٣)].

روى عنه القاضي كتاب فيه مجاز الفتيا تأليف أبي الخير زيد بن عبد الله بن رفاعة الهاشمي، وغيره[(٤)].

١٠- **محمد بن طرخان بن يلتكين**، أبو بكر التركي ثم البغدادي[(٥)] (ت: ٥١٣هـ).

=

النبلاء» ١٩/ ٣٩٣، «تاريخ الإسلام» ١١/ ٩١، «الكامل في التاريخ» ٨/ ٥٩٩، «مرآة الجنان وعبرة اليقظان» ٣/ ١٤٧، «البداية والنهاية» ١٦/ ٣٠١، «شذرات الذهب» ٦/ ٢٨، «إكمال الإكمال لابن نقطة» ٣/ ٤٨٨، «طبقات الشافعية الكبرى» ٦/ ٤٥، «طبقات الشافعيين» ص ٥٣٠، «الأعلام» للزركلي ٥/ ٣١٦، «هدية العارفين» ٢/ ٨١.

(١) انظر: «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة ١/ ٢٩٠.

(٢) انظر ترجمته: «البداية والنهاية» ١٦/ ٢٨٧، «شذرات الذهب» ٦/ ١١٦، «إكمال الإكمال» لابن نقطة ٤/ ٢٤٤، «تذكرة الحفاظ» ٤/ ٤٧، «الوافي بالوفيات» ٣/ ٧٨، «طبقات الحفاظ» للسيوطي ص ٤٦١.

(٣) «الصلة في تاريخ أئمة الأندلس» ص ٥٣٤.

(٤) انظر: «فهرسة ابن خير الإشبيلي» ص ٣٣٣.

(٥) انظر ترجمته في: «المنتظم في تاريخ الملوك والأمم» ١٧/ ١٨٣، «طبقات الشافعية الكبرى» ٦/ ١٠٦، «العبر في خبر من غبر» ٢/ ٤٠١، «مرآة الجنان وعبرة اليقظان» ٣/ ١٥٦، «شذرات الذهب» ٦/ ٦٧.

سمع الكثير، ونسخ بخطه، وحصل، وكان عارفًا بالحديث، وقد ذكر ابن خير في الفهرست كتبًا كثيرة رواها القاضي عنه، ككتاب الغريبين «غريب القرآن» و«غريب الحديث» في نظام واحد تأليف أبي عبيد الهروي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]، و«صحيح مسلم»[٢]، وكتاب «مجمل اللغة» لابن فارس[٣]، ومجموعة أشعار وغير ذلك مما ذكره ابن خير في «الفهرسة».

١١- **محمد بن محمد بن محمد،** الإمام زين الدين أبو حامد الغزالي [٤] (ت: ٥٠٥هـ).

قال الذهبي: «الشيخ، الإمام، البحر، حجة الإسلام، أعجوبة الزمان، زين الدين، صاحب التصانيف، والذكاء المفرط»[٥].

وصنف علم الأصول وفي المذهب والخلاف، وقد نقم عليه العلماء في بعض تآليفه، وذموه بكتابتها، حتى ألف الحافظ ابن الجوزي كتابًا فيه رد على الإحياء أسماه «إعلام

---

(١) «فهرسة ابن خير الإشبيلي» ص ٦١.

(٢) المرجع السابق ص ٨٥.

(٣) المرجع السابق ص ٣٣٢.

(٤) انظر ترجمته في: «المنتظم في تاريخ الملوك والأمم» ١٧/ ١٢٤، «العبر في خبر من غبر» ٢/ ٣٨٧، «مرآة الجنان وعبرة اليقظان» ٣/ ١٣٦، «البداية والنهاية» ١٦/ ٢١٣، «إنباء الغمر بأبناء العمر» ٣/ ٣٩٥، «شذرات الذهب في أخبار من ذهب» ٦/ ١٨، «تاريخ بغداد» ٢١/ ٢٧، «تاريخ دمشق» لابن عساكر ٥٥/ ٢٠٠، «طبقات الفقهاء الشافعية» ١/ ٢٤٩، «وفيات الأعيان» ٤/ ٢١٦، «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي ٦/ ١٩١، «طبقات الشافعيين» ص ٥٣٣، «طبقات الشافعية» لابن قاضى شهبة ١/ ٢٩٣، «الأعلام» للزركلي ٧/ ٢٢.

(٥) انظر: «سير أعلام النُّبلاء» ١٩/ ٣٢٢.

الأحياء بأغلاط الإحياء»[١].

ونقل الحافظ الذهبي عن الشيخ أبي بكر الطرطوشي قوله: «شحن أبو حامد (الإحياء) بالكذب على رسول الله ﷺ فلا أعلم كتاباً على بسيط الأرض أكثر كذباً منه، ثم شبكه بمذاهب الفلاسفة، ومعاني رسائل إخوان الصفا، وهم قوم يرون النبوة مكتسبة، وزعموا أن المعجزات حيل ومخاريق»[٢].

قال الذهبي في تاريخه: «وكانت خاتمة أمره إقباله على طلب حديث المصطفى ﷺ، ومجالسة أهله، ومطالعة «الصحيحين»، ولو عاش لسبق الكل في ذلك الفن بيسير من الأيام، ولم يتفق له أن يروي، ولم يُعقِّب إلا البنات»[٣].

وذكر ابن خير جملة من الكتب التي رواها عنه، ككتاب «الإرشاد» لأبي المعالي الجويني رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وكتاب «التلخيص»، وكتاب «البرهان» من تأليفه[٤].

١٢- **محمد بن الوليد بن محمد،** أبو بكر الفهري الطرطوشي الأندلسي المالكي، ويعرف بابن أبي رندقة[٥] (ت: ٥٢٠).

قال ابن بشكوال: «وكان إماماً عالماً، عاملاً زاهداً، ورعاً ديناً متواضعاً، متقشفاً متقللاً من الدنيا، راضياً منها باليسير، أخبرنا عنه القاضي الإمام أبو بكر محمد بن عبد

---

(١) «المنتظم في تاريخ الملوك والأمم» ١٧/ ١٢٥.

(٢) «سير أعلام النُّبلاء» ١٩/ ٣٣٤.

(٣) «تاريخ الإسلام» ١١/ ٦٥.

(٤) انظر: «فهرسة ابن خير الإشبيلي» ص ٢٢٤.

(٥) انظر ترجمته في: «بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس» ص ١٣٥، «وفيات الأعيان» ٤/ ٢٦٢، «الوافي بالوفيات» ٥/ ١١٥، «أزهار الرياض» ٣/ ١٦٢، «وفيات الأعيان» ٤/ ٢٦٢، «الديباج المذهب» ٢/ ٢٤٤، «الأعلام» للزركلي ٧/ ١٣٣، «معجم المؤلفين» ١٢/ ٩٦.

الله المعافري ووصفه بالعلم والفضل والزهد في الدنيا، والإقبال على ما يعنيه، وقال لي: سمعته يقول: إذا عُرض الأمران: أمر دنيا وأخرى فبادر بأمر الأخرى تُحصِّل الأمران الدنيا والأخرى»[١].

وقد مرَّ معنا في رحلته شدة إعجابه بشيخه وتأثره به، وقد قرأ عليه بعض تصانيفه كمختصره لكتاب «الكشف والبيان عن تفسير القرآن» للثعلبي[٢]، و كتاب «أخلاق رسول الله ﷺ» لابن حيان[٣]، وغيرها.

١٣- **نصر بن إبراهيم بن نصر،** أبو الفتح المقدسي النابلسي الشافعي[٤] (ت: ٤٩٠).

المحدث، مفيد الشام، شيخ الإسلام، شيخ الشافعية، صاحب التصانيف والأمالي، قال الحافظ ابن عساكر: لم يقبل من أحد صلة بدمشق، بل كان يقتات من غلة تحمل إليه من أرض بنابلس ملكه، فيخبز له كل ليلة قرصة في جانب الكانون»[٥].

يقول ابن العربي عنه: وقد رأيت من أهل التبتل جماعة، لم أر فيهم أحداً يعدل أبا الفتح نصر بن إبراهيم، لقيته في جمادى الآخرة سنة تسع وثمانين وأربعمائة»[٦].

---

(١) «الصلة في تاريخ أئمة الأندلس» ص ٥٤٥.

(٢) انظر: «فهرسة ابن خير الإشبيلي» ص ٥٣.

(٣) انظر: المرجع السابق ص ٢٤١.

(٤) انظر ترجمته: «سير أعلام النُّبلاء» ١٩/ ١٣٦، «العبر في خبر من غبر» ٢/ ٣٦٣، «البداية والنهاية» ١٦/ ٣٤٦، «شذرات الذهب» ٥/ ٣٩٦، «تهذيب الأسماء واللغات» ٢/ ١٢٥، «الوافي بالوفيات» ٢٧/ ٣٣، «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي ٥/ ٣٥١، «طبقات الشافعيين» ص ٤٩١، «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة ١/ ٢٧٤، «الأعلام» للزركلي ٨/ ٢٠.

(٥) «تاريخ دمشق» لابن عساكر ٦٢/ ١٥.

(٦) انظر: مقدمة محقق «الناسخ والمنسوخ» لابن العربي ١/ ٩١.

روى عنه القاضي كتاب «تقريب الغربين لأبي عبيد وابن قتيبة» لسليم بن أيوب الرازي[١]، كتاب «المصباح والراعي إلى الفلاح في حديث رسول الله ﷺ» من تأليفه[٢].

١٤- **هبة الله بن أحمد بن محمد،** الأمين أبو محمد الأنصاري، المعروف بابن الأكفاني[٣] (ت: ٥٢٤هـ).

محدث دمشق، قال ابن عساكر: «سمعت منه الكثير، وكان ثقة ثبتًا متيقظًا، معنيًا بالحديث وجمعه، غير أنه كان عسراً في التحديث، وتفقه على القاضي المروزي مدة، وكان ينظر في الوقوف، ويزكي الشهود»[٤].

وهو من شيوخ القاضي وقد روى عنه كتاب «فضائل مالك بن أنس» تأليف أبي نصر عبد الوهاب بن عبد الله الحافظ المعروف بابن الجبان[٥]، وكتاب «التاج» لابن فارس[٦]، وغيرها.

---

(١) انظر: «فهرسة ابن خير الإشبيلي» ص ١٦٤.

(٢) انظر: المرجع السابق ص ١٣٤.

(٣) انظر ترجمته: «سير أعلام النُّبلاء» ١٩/ ٥٧٦، «العبر في خبر من غبر» ٢/ ٤٢٤، «مرآة الجنان وعبرة اليقظان» ٣/ ١٨٥، «شذرات الذهب» ٦/ ١٢٠، «التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد» ص ٤٧٤، «تذكرة الحفاظ» ٤/ ٤٨، «الوافي بالوفيات» ٢٧/ ١٣٤، «طبقات الشافعيين» ص ٥٨٢، «الأعلام» للزركلي ٨/ ٧٠.

(٤) «تاريخ دمشق» لابن عساكر ٧٣/ ٣٥٩.

(٥) انظر: «فهرسة ابن خير الإشبيلي» ص ٢٤٦.

(٦) انظر: المرجع السابق ص ٣٣٣.

١٥- **يحيى بن علي بن محمد**، أبو زكريا الشيباني، التبريزي اللغوي[(١)] (ت: ٥٠٢).

أحد الأعلام في علم اللسان، صنف تصانيف جمة، رواها عنه القاضي[(٢)]، وروى عنه كتاب «سقط الزند» وضَوؤُه لأبي العلاء المعرِّي[(٣)]، وغير ذلك.

ثانياً: تلامذته:

أخذ عن القاضي جماعة كبيرة من العلماء وطلاب العلم، وقد حاول بعض المحققين أن يجعل فهرساً لمن تتلمذ على يد القاضي أو أخذوا عنه، فأوصلهم الدكتور السليماني في مقدمة «قانون التأويل»[(٤)] إلى مائة وواحد وستين تلميذاً، وأوصلهم محقق «الناسخ والمنسوخ»[(٥)] الدكتور عبد الكريم المدغري إلى مئتين وأربعة وخمسين تلميذاً، و أنا هنا أقتصر على ما رأيت أنَّهم أشهر تلاميذه، وهم على النحو التالي:

---

(١) انظر ترجمته: «تاريخ دمشق» لابن عساكر ٦٤/ ٣٤٧، «المنتظم في تاريخ الملوك والأمم» ١٧/ ١١٤، «سير أعلام النُّبلاء» ١٩/ ٢٦٩، «العبر في خبر من غبر» ٢/ ٣٨٤، «البداية والنهاية» ١٦/ ٢٠٥، «إنباء الغمر بأبناء العمر» ٤/ ١٥١،« نزهة الألباء في طبقات الأدباء» ص ٢٧٠، «معجم الأدباء» ٦/ ٢٨٢٣، «إنباه الرواة على أنباه النحاة» ٤/ ٢٨، «وفيات الأعيان» ٦/ ١٩١، «الأعلام» للزركلي ٨/ ١٥٧.

(٢) انظر:«فهرسة ابن خير الإشبيلي» ص ٣٩٢.

(٣) انظر: المرجع السابق ص ٣٦٩.

(٤) ص ١٦٩.

(٥) ص ١٣٤.

١- **خلف بن عبد الملك بن مسعود،** ابن بشكوال أبو القاسم الأنصاري القرطبي[(١)] (ت: ٥٧٨).

قرأ على أبي بكر ابن العربي وسمع بإشبيلية وقرطبة كثيراً من رواياته وتآليفه، وهذا يظهر جلياً في كتابه «الصلة».

قال ابن الأبار: «وكان رَحِمَهُ ٱللَّهُ متسع الرواية، شديد العناية بها، عارفاً بوجهها حجة فيما يرويه ويسنده، مقلَّداً في ما يلقيه ويسمعه، مقدماً على أهل وقته في هذا الشأن، معروفاً بذلك حافظاً حافلاً إخبارياً ممتعاً تاريخياً مفيداً ذاكراً لأخبار الأندلس القديمة والحديثة، وخصوصاً لما كان بقرطبة حاشداً مكثراً، روى عن الكبار والصغار، وسمع العالي والنازل، وكتب بخطه علماً كثيراً، وأسند عن شيوخه نيفاً وأربعمائة كتاب بين كبير وصغير»[(٢)].

٢- **عياض بن موسى بن عياض،** القاضي أبو الفضل اليحصبي[(٣)] (ت: ٥٤٤).

قال ابن بشكوال: «جمع من الحديث كثيراً وله عنايةٌ كثيرة به، واهتمام بجمعه

---

(١) انظر ترجمته: «العبر في خبر من غبر» ٣/ ٧٥، «البداية والنهاية» ١٢/ ٣٨٣، «شذرات الذهب» ٦/ ٤٣٠، «وفيات الأعيان» ٢/ ٢٤٠، «تذكرة الحفاظ» ٤/ ٩٠، «سير أعلام النُّبلاء» ٢١/ ١٣٩، «الوافي بالوفيات» ١٣/ ٢٢٩، «طبقات الحفاظ» للسيوطي ص ٤٧٩، «الديباج المذهب» ١/ ٣٥٣، «ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد» ١/ ٥٢٢، «الأعلام» للزركلي ٢/ ٣١١.

(٢) «التكملة لكتاب الصلة» ١/ ٢٤٩.

(٣) انظر ترجمته: «العبر في خبر من غبر» ٢/ ٤٦٧، «مرآة الجنان وعبرة اليقظان» ٣/ ٢١٦، «البداية والنهاية» ١٦/ ٣٥٢، «شذرات الذهب» ٦/ ٢٢٦، «بغية الملتمس» ص ٤٣٧، «إنباه الرواة على أنباه النحاة» ٢/ ٣٦٣، «تذكرة الحفاظ» ٤/ ٦٧، «سير أعلام النُّبلاء» ٢٠/ ٢١٢، «تاريخ قضاة الأندلس» ص ١٠١، «الأعلام» للزركلي ٥/ ٩٩.

وتقييده، وهو من أهل التفنن في العلم والذكاء واليقظة والفهم، واستقضي ببلده مدة طويلة حمدت سيرته فيها، ثم نقل عنها إلى قضاء غرناطة فلم يطل أمده بها وقدم علينا قرطبة»[١].

وقال القاضي ابن خِلِّكان: «هو إمام الحديث في وقته، وأعرف الناس بعلومه، وبالنحو، واللغة، وكلام العرب، وأيامهم، وأنسابهم»[٢].

قال ابن فرحون: «وممن أخذ عنه - أي القاضي- في اجتيازه لسبتة القاضي أبو الفضل: عياض ولقيه أيضـاً بإشبيلية وبقرطبة فناوله وكتب عنه واستفاد منه»[٣].

٣- **عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد،** الإمام أبو القاسم السهيلي النحوي المؤرخ[٤] (ت: ٥٨١).

قال ابن خِلِّكان: وكان عالما بالعربية واللغة والقراءات بارعـاً في ذلك، تصدر للإقراء والتدريس والحديث وبعد صيته وجل قدره جمع بين الرواية والدراية»[٥].

٤- **عبد الله بن محمد بن عبد الله،** أبو محمد المعافري الإشبيلي (ت: ٥٤١هـ).

ولد القاضي أبي بكر، وكان من أهل النباهة والجلالة معنيـاً بالرواية وسماع العلم

---

(١) «الصلة في تاريخ أئمة الأندلس» لابن بشكوال ص ٤٣٠.

(٢) «وفيات الأعيان» ٣/ ٤٨٣.

(٣) انظر: «الديباج المذهب» ٢/ ٢٥٦.

(٤) انظر ترجمته في: «التكملة لكتاب الصلة» ٣/ ٣٢، «العبر في خبر من غبر» ٣/ ٨٢، «شذرات الذهب» ١/ ٤٦، «البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة» ص ١٨١، «غاية النهاية في طبقات القراء» ١/ ٣٧١، «بغية الوعاة» ٢/ ٨١، «طبقات الحفاظ» للسيوطي ص ٤٨١، «الأعلام» للزركلي ٣/ ٣١٣.

(٥) «الوافي بالوفيات» ١٨/ ١٠١.

وجيهـًا بذاته وسلفه، وقتل خطأ يوم دخلت إشبيلية على الملثمين، وثكله أبوه رَحِمَهُ ٱللَّهُ وحسن صبره عليه[١].

٥- **عبد المنعم بن محمد بن عبد الرحيم،** أبو محمد ابن الفرس الأنصاري الغرناطي المالكي[٢] (ت: ٥٩٧هـ)، صاحب كتاب «أحكام القرآن».

قال ابن الأبار: وأجاز له طائفة كبيرة من أعيانهم أبو الحسن بن مغيث وأبو القاسم بن بقي وأبو بكر بن العربي، سمعت أبا بكر بن الجد؛ وناهيك به من شاهد، يقول غير مرة: «ما أعلم بالأندلس أحفظ لمذهب مالك من عبد المنعم بن الفرس بعد أبي عبد الله بن زرقون، وبيته عريق في العلم والنباهة وله ولأبيه وجده رواية ودراية وجلالة»[٣].

٦- **محمد بن خير بن عمر،** المقرئ أبو بكر اللمتوني الإشبيلي[٤] (ت: ٥٧٥).

قال الذهبي: «الشيخ، الإمام، البارع، الحافظ، المجود، المقرئ، الأستاذ، أبو بكر محمد بن خير بن عمر بن خليفة اللمتوني، الإشبيلي، عالم الأندلس. . . وسمع منه،

---

(١) انظر ترجمته: «التكملة لكتاب الصلة» ٢/ ٢٥٩، «تاريخ الإسلام» ١٤/ ٢٤١.

(٢) انظر ترجمته: «التكملة لكتاب الصلة» ٣/ ١٢٧، «الوافي بالوفيات» ١٩/ ١٥١، «تاريخ الإسلام» ١٢/ ١١١٥، «تاريخ قضاة الأندلس» ص ١١٠، ٢١/ ٣١١، الديباج المذهب ٢/ ١٣٣، «البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة» ص ١٩٠، «غاية النهاية في طبقات القراء» ١/ ٤٧١، «بغية الوعاة» ٢/ ١١٦، «طبقات المفسرين» للداوودي ١/ ٣٦٢، «الأعلام» للزركلي ٤/ ١٦٨، «هدية العارفين» ١/ ٦٢٩.

(٣) انظر: «التكملة لكتاب الصلة» ٣/ ١٢٧.

(٤) انظر ترجمته: «تاريخ الإسلام» ١٢/ ٥٥٩، «العبر في خبر من غبر» ٣/ ٦٩، «شذرات الذهب» ٦/ ٤١٦، «بغية الملتمس» ص ٧٥، «تذكرة الحفاظ» ٤/ ١٠٧، «معرفة القراء الكبار» ص ٣٠٤، «غاية النهاية في طبقات القراء» ٢/ ١٣٩، بغية الوعاة ١/ ١٠٢، «طبقات الحفاظ» للسيوطي ص ٤٨٦، «الأعلام» للزركلي ٦/ ١١٩.

ومن: أبي مروان الباجي، والقاضي أبي بكر ابن العربي»[(١)].

٧- **محمد بن عبد الرحمن بن أحمد،** أبو عبد الله اللخمي البلنسي[(٢)] (ت: ٥٢١هـ).

قال ابن الأبار: «كان أستاذا في علم اللسان، مقدماً في صناعة العربية والأدب، ولا أدري عمن أخذها فصيحاً مفوهاً ذا سمت حسن وذكاء معروف، حافظاً للغات العرب قائماً عليها»[(٣)].

٨- **محمد بن عبد الله ابن الجد، أبو بكر الفهري** الإشبيلي[(٤)] (ت: ٥٨٦هـ).

وبرع في الفقه والعربية، وانتهت إليه الرياسة في الحفظ والفتيا، وقدم للشورى مع أبي بكر ابن العربي ونظرائه، سنة إحدى وعشرين، وسمع من أبي بكر بن العربي جامع التِّرمذيّ وغير ذلك[(٥)].

٩- **محمد بن مالك بن محمد،** أبو عبد الله الغافقي المرسي (ت: ٥٨٦هـ).

كان فقيهاً على مذهب مالك حافظاً له بصيراً به مدرساً له، مقدَّماً في علم الرأي[(٦)].

روى عن القاضي أبي بكر بن العربي مسلسلاته وحضر إملاءه لكتاب «القَبَس في شرح موطأ مالك بن أنس»[(٧)].

---

(١) «سير أعلام النُّبلاء» ٢١/ ٨٦.

(٢) وانظر ترجمته: «الوافي بالوفيات» ٣/ ١٩٢، «تاريخ الإسلام» ١١/ ٣٧٥.

(٣) «التكملة لكتاب الصلة» ١/ ٣٤٧.

(٤) انظر ترجمته في: «العبر في خبر من غبر» ٣/ ٩٢، «شذرات الذهب» ٦/ ٤٧٠، «بغية الملتمس» ص ٩٩، «الوافي بالوفيات» ٣/ ٢٦٩، «الديباج المذهب» ٢/ ٢٨٦.

(٥) انظر: «التكملة لكتاب الصلة» ٢/ ٦٥.

(٦) انظر: «التكملة لكتاب الصلة» ٢/ ٦٦، «تاريخ الإسلام» ١٢/ ٨٢٤.

(٧) انظر: «بغية الملتمس» ص ١٣٢.

١٠- **محمد بن يوسف بن سعادة**، أبو عبد الله المرسي[(١)] (ت: ٥٦٦هـ).

قال ابن الآبار: كان عارفًا بالآثار، مشاركا في التفسير، حافظًا للفروع، بصيراً باللغة، مائلاً إلى التصوف، ذا حظ من علم الكلام، أديبًا، فصيحًا مفوهًا، خطيبًا، مع الوقار، والحلم، والسمت، والتلاوة، والخشوع، والصيام، ولي خطة الشورى بمرسية والخطابة، ثم ولي قضاء شاطبة فاستوطنها، وحدَّث وأقرأ[(٢)].

المبحث الرابع: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه

طلب ابن العربي العلم وطوّف البلاد، وأكثر من السماع جداً، ولم يزل مقبلاً على طلب العلم حتى صار إمامًا في وقته في أغلب العلوم، وشخصيته لا تتضح معالمها من كتاباته فحسب، بل تعرف من شهادات من عاصروه وتتلمذوا عليه، وأقوال من ترجموا له من العلماء وما وصفوه به، وإليك بعض هذه الشهادات.

جاء في الرسالة التي بعث بها الإمام أبو حامد الغزالي[(٣)] إلى يوسف ابن تاشفين بعد حديث عن والد أبي بكر ابن العربي، قال: «وولده الإمام أبو بكر قد أحرز من العلم في وقت تردده إليَّ مالم يحرزه غيره، مع طول الأمد، وذلك لما خص به من عناية الذهن، وذكاء الحس، واتقاد القريحة، وما يخرج من العراق إلا وهو مستقلٌ بنفسه، حائزٌ قصب السَّبق بين أقرانه»[(٤)].

---

(١) انظر ترجمته: «بغية الملتمس» ص ١٤٢، «تاريخ الإسلام» ١٢/ ٣٥٥، «العبر في خبر من غبر» ٣/ ٤٨، «سير أعلام النُّبلاء» ٢٠/ ٥٠٨، «الديباج المذهب» ٢/ ٢٦٢، «بغية الوعاة» ١/ ٢٧٧، «شذرات الذهب» ٦/ ٣٦١، «طبقات المفسرين» للداوودي ٢/ ٢٨١، «الأعلام» للزركلي ٧/ ١٤٩.

(٢) انظر: «التكملة لكتاب الصلة» ٢/ ٣٦.

(٣) تقدمت ترجمة أبي حامد في شيوخه ص ٥٦.

(٤) انظر: مقدمة تحقيق «الناسخ والمنسوخ» لابن العربي ١/ ٣٨.

جاء في رسالة العالم الكبير أبي بكر الطرطوشي[١] قوله: «والفقيه أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي ممن صحبنا أعواماً يدارس العلم ويمارسه، بلوناه وخبرناه، وهو ممن جمع العلم ووعاه، ثم تحقق به ورعاه، وناظر فيه وجد حتى فاق أقرانه ونظراءه، ثم رحل إلى العراق فناظر العلماء، وصحب الفقهاء، وجمع مذاهب العلم عيونها، وكتب حديث رسول الله ﷺ، وروى صحيحه وثابته، والله تعالى يؤتي الحكمة من يشاء»[٢].

قال عنه القاضي عياض: «سمع ودرس الفقه والأصول، وجلس للوعظ والتفسير ورحل إليه للسماع، وصنف في غير فنٍّ تصانيف مليحة كثيرة حسنة مفيدة، وولي القضاء مدةً ثم صرف وكان فَهِماً نبيلاً، فصيحاً حافظاً أديباً شاعراً كثير الخير مليح المجلس»[٣].

وقال تلميذه ابن بشكوال عنه: «الإمام العالم الحافظ المستبحر ختام علماء الأندلس، وآخر أئمتها وحفاظها. . . وكان من أهل التفنُّن في العلوم والاستبحار فيها والجمع لها، متقدماً في المعارف كلها، متكلماً في أنواعها، نافذاً في جميعها، حريصاً على أدائها ونشرها، ثاقب الذهن في تمييز الصواب منها، ويجمع إلى ذلك كله آداب الأخلاق، مع حسن المعاشرة ولين الكنف، وكثرة الاحتمال وكرم النفس، وحسن العهد، وثبات الوعد»[٤].

ويقول عنه معاصره الفتح ابن خاقان: «علم الأعلام الطاهر الأثواب، الباهر

---

(١) تقدمت ترجمته في شيوخه ص ٥٧.

(٢) هي رسالة بعث بها إلى الأمير يوسف ابن تاشفين، مؤسس دولة المرابطين. انظر: «قانون التأويل» ص ١٠٣.

(٣) «الغنية في شيوخ القاضي عياض ص ٦٨.

(٤) «الصلة في تاريخ أئمة الأندلس» لابن بشكوال ص ٥٥٨.

الألباب، الذي أنسى ذكاء إياس وترك التقليد للقياس، وأنتج الفرع من الأصل، وغدا في يد الإسلام أمضى من النصل، سقى الله به الأندلس بعدما أجدبت من المعارف، ومدّ عليها منه الظّل الوَارِف، وكساها رَوْنَق نُبْلِه، وسَقاها ريق وَبْلِه»(١).

وفي بغية الملتمس: «فقيه حافظ عالم متفنن أصولي محدث مشهور أديب رائق الشعر رئيس وقته»(٢).

يقول الذهبي: وأدخل الأندلس علمًا شريفًا وإسنادًا منيفًا، وكان متبحرًا في العلم ثاقب الذهن عذب العبارة، موطّأ الأكناف، كريم الشمائل، كثير الأموال، ولي قضاء إشبيلية فحُمد وأجاد السياسة، وكان ذا شدة وسطوة، ثم عزل فأقبل على التصنيف ونشر العلم. . . وكان أبو بكر أحد من بلغ رتبة الاجتهاد فيما قيل»(٣).

وفي «المُغرِب في حُلَى المَغرِب»: «قال الحجاري: لو لم ينسب لإشبيلية إلا هذا الإمام الجليل؛ لكان لها به من الفخر ما يرجع عنه الطرف وهو كليل»(٤).

وقال اليافعي: «كان من أهل اليقين في العلوم والاستخبار والجمع لها، عارفـًا متكلمـًا في أنواعها باقدامها حريصـًا على نشرها، ثاقب الذهن في تمييز الصواب منها، مع آداب وأخلاق وحسن معاشرة، وكرم نفس»(٥).

قال الحافظ ابن كثير: «كان فقيها عالمـًا، وزاهداً عابداً، وسمع الحديث بعد اشتغاله

---

(١) «مطمح الأنفس» ص ٢٩٧.

(٢) «بغية الملتمس» في تاريخ رجال أهل الأندلس» ص ٩٢.

(٣) «تذكرة الحفاظ» ٤/ ٦٢، وانظر: «العبر في خبر من غبر» ٢/ ٤٦٩، «تاريخ الإسلام» ١١/ ٨٣٦، «سير أعلام النُّبلاء» ٢٠/ ١٩٧.

(٤) «المغرب في حلى المغرب» ١/ ٢٥٤.

(٥) «مرآة الجنان وعبرة اليقظان» ٣/ ٢١٤.

في الفقه، وصحب الغزالي، وأخذ عنه»[١].

ويقول المالقي: «كان من أهل التفنن في العلوم، متقدما في المعارف كلها، متكلما في أنواعها، حريصا على نشرها. استقضى بمدينة إشبيلية؛ فقام بها أجمل قيام»[٢].

قال ابن فرحون: «قدم بلده إشبيلية: بعلم كثير لم يأت به أحد قبله ممن كانت له رحلة إلى المشرق، وكان من أهل التفنن في العلوم والاستبحار فيها والجمع له، متقدماً في المعارف كلها، متكلماً في أنواعها، نافذاً في جميعها، حريصاً على أدائها ونشرها، ثاقب الذهن في تمييز الصواب منها، ويجمع إلى ذلك كله آداب الأخلاق، مع حسن المعاشرة وكثرة الاحتمال وكرم النفس وحسن العهد وثبات الود»[٣].

وقال السيوطي: «وجمع وصنف وبرع في الأدب والبلاغة، وبعد صيته، وكان متبحراً في العلم، ثاقب الذهن، موطأ الأكناف، كريم الشمائل، ولي قضاء إشبيلية فكان ذا شدة وسطوة، ثم عزل فأقبل على التأليف ونشر العلم، وبلغ رتبة الاجتهاد، صنف في الحديث والفقه والأصول وعلوم القرآن والأدب والنحو والتاريخ»[٤].

وقال المقري: «القاضي الشهير الحافظ الإمام أبو بكر محمّد بن عبد الله. . . كان من أهل التفنن في العلوم، متقدماً في المعارف كلها، متكلماً في أنواعها، حريصاً على نشرها»[٥].

---

(١) «البداية والنهاية» ١٦/ ٣٦١.

(٢) «تاريخ قضاة الأندلس» ص ١٠٥.

(٣) «الديباج المذهب» ٢/ ٢٥٤.

(٤) «طبقات الحفاظ» للسيوطي ص ٤٦٨، «طبقات المفسرين» للسيوطي ص ١٠٥.

(٥) «أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض ٣/ ٦٢.

المبحث الخامس: عقيدته

قبل البَدء في بيان عقيدة القاضي، ينبغي أن نبيّن أن العقيدة السائدة في بلاد المغرب الإسلامي كان طابعها الاتباع وعدم الابتداع، وقد سادت بينهم العقدية الصحيحة منذ عصر الفتوحات، فكان أغلبهم يدين الله على مذهب السلف في الاعتقاد بإثبات ألوهيته وأسمائه وصفاته من غير تأويل ولا تشبيه ولا تحريف ولا تعطيل، كيف لا؟ وهذا هو مذهب إمامهم وفقيههم الإمام الأجل مالك بن أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وظل الأمر على هذا الحال إلى أن اختلف الأمر، وتبدل الحال.

يقول ابن خلدون: «كان أهل المغرب بمعزل عن أتباعهم في التأويل والأخذ برأيهم فيه؛ اقتداءً بالسلف في ترك التأويل وإقرار التشابهات كما جاءت»[(١)].

قال الذهبي: «قال اليسع بن حزم [(٢)]: سمى ابن تومرت [(٣)] المرابطين بالمجسمين وكان أهل المغرب يدينون بتنزيه الله تعالى عما لا يليق بجلاله تعالى مع تركهم الخوض عما تقصر العقول عن فهمه. . . إلى أن قال: فكفرهم ابن تومرت لجهلهم العرض

---

(١) «تاريخ ابن خلدون ٦/ ٣٠٢.

(٢) هو: اليسع بن عيسى بن حزم، أبو يحيى الغافقي الجياني المقرئ، كان فقيهـًا مشاوراً، مقرئـًا محدثـًا حافظـًا نسَّابة، من أبدع الناس خطـًا، وله تاريخ في محاسن المغرب، توفِّي سنة خمس وسبعين وخمسمائة. انظر: «تاريخ الإسلام» ١٢/ ٥٥٠، «غاية النهاية في طبقات القراء» ٢/ ٣٨٥.

(٣) هو: محمد بن عبد الله بن تومرت، أبو عبد الله البربري، الشيخ الإمام الزاهد، الخارج بالمغرب، المُدَّعي أنه علوي حسني، وأنه الإمام المعصوم المهدي، وكان ورعـًا ناسكـًا متقشفـًا مخشوشنـًا، توفِّي سنة أربع وعشرين وخمسمائة. انظر: «وفيات الأعيان» ٥/ ٤٦، «سير أعلام النُّبلاء» ١٩/ ٥٣٩، «طبقات الشافعية» للسبكي ٦/ ١٠٩.

والجوهر، وأن من لم يعرف ذلك، لم يعرف المخلوق من الخالق، وبأن من لم يهاجر إليه، ويقاتل معه، فإنه حلال الدم والحريم، وذكر أن غضبه لله وقيامه حسبة»[١].

ويقول المراكشي: «ودان أهل ذلك الزمان بتكفير كل من ظهر منه الخوض في شيء من علوم الكلام، وقرر الفقهاء عند أمير المسلمين تقبيح علم الكلام وكراهة السلف له وهجرهم من ظهر عليه شيء منه، وأنه بدعة في الدين، وربما أدى أكثره إلى اختلاف في العقائد، في أشباه لهذه الأقوال، حتى استحكم في نفسه بُغْض علم الكلام وأهله، فكان يُكتب عنه في كل وقت إلى البلاد بالتشديد في نبذ الخوض في شيء منه، وتوعد من وجد عنده شيء من كتبه، ولما دخلت كتب أبي حامد الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ المغرب، أمر أمير المسلمين بإحراقها، وتقدم بالوعيد الشديد -من سفك الدم واستئصال المال- إلى من وُجد عنده شيء منها؛ واشتد الأمر في ذلك»[٢].

وما أن ظهر الباقلاني[٣] رائد المذهب الأشعري، حتى توارد عليه أهل العلم من المغرب الإسلامي للتعلم عليه في الفقه؛ لأنه كان رأس المالكية في المشرق، ثم يأخذون عنه مذهب الأشعري، فأخذ عن الباقلاني عبد الجليل بن أبي بكر الربعي ورجع إلى الأندلس، وبث ما كان يتعلَّمه، وألَّف رسالة في الاعتقاد، وهي في عداد المفقود، وأغلب الظن أنها على الطريقة الأشعرية[٤].

---

(١) انظر: «سير أعلام النُّبلاء» ١٩/ ٥٥٠، وانظر «العبر» ٢/ ٤٢٢.

(٢) «المعجب في تلخيص أخبار المغرب» ص ١٣١.

(٣) هو: محمد بن الطيب، القاضي أبو بكر الباقلاني البصري، أوحد المتكلمين، كان يضرب المثل بفهمه وذكائه، صنف في الرد على الرافضة، والمعتزلة، والخوارج والجهمية والكرامية، وانتصر لطريقة أبي الحسن الأشعري، توفِّي سنة ثلاث وأربعمائة. انظر: تاريخ بغداد ٢/ ٤٥٥، «الوافي بالوفيات» ٣/ ١٤٧، «سير أعلام النُّبلاء» ١٧/ ١٩٠.

(٤) انظر: مقدمة «قانون التأويل» ص ٤٠.

يقول شيخ الإسلام: «وأهل المغرب كانوا يحجّون، فيجتمعون به- أي الباقلاني - ويأخذون عنه الحديث وهذه الطريقة ويدلهم على أصلها، فيرحل منهم من يرحل إلى المشرق، كما رحل أبو الوليد الباجي فأخذ طريقة أبو جعفر السمناني الحنفي صاحب القاضي أبي بكر، ورحل بعده القاضي أبو بكر بن العربي فأخذ طريقة أبي المعالي في الإرشاد»[(١)].

ولم تتعزَّز العقيدة الأشعرية وتنتشر إلا بعد أن قواها السلطان ابن تومرت (ت٥٢٤)، وكان قد تفقَّه على الغزالي، وكان لهِجًا بعلم الكلام، خائضًا في مزالِّ الأقدام، ألف عقيدة لقبها بـ «المرشدة»، فيها توحيد وخير بانحراف، فحمل عليها أتباعه، وسماهم الموحدين، ونبز من خالف «المرشدة» بالتجسيم، وأباح دمه - نعوذ بالله من الغي والهوى -[(٢)]، ولما بايعه الناس ألف لهم كتاب «أعز ما يطلب»، ووافق المعتزلة في شيء، والأشعرية في شيء، وكان فيه تشيع[(٣)]، وسار من بعده على منهجه.

وابن تومرت وإن كان ألزم أهل المغرب بهذه العقيدة، فإنه كان وفد بها قبله ثلَّة من العلماء كما سبق منهم القاضي ابن العربي، وقد تأثر القاضي بشيخه الغزالي، أخذ عنه العقيدة ببغداد في فترات متفاوتة، وقد تأثر به تأثراً كبيراً حتى يقول: «فقصدت رباطه ولزمت بساطه، واغتنمت خلوته ونشاطه، وكأنه فرغ لي لأبلغ منه أملي وأباح لي مكانه، فكنت ألقاه في الصباح والمساء والظهيرة والعشاء»[(٤)].

وعندما عاد القاضي إلى وطنه نشر هذه العقيدة بين طلابه وبثها في كل كتبه، فلم

---

(١) «درء تعارض العقل والنقل» ٢/ ١٠١.

(٢)انظر: «سير أعلام النُّبلاء» ١٩/ ٥٤١.

(٣) انظر: المرجع السابق ١٩/ ٥٤٨.

(٤) «قانون التأويل» ص ٤٥٠.

يخل منها كتاب، وأفردها بكتب «كالعواصم من القواصم»، و«المقسط»، و«المتوسط»، و«المُشكِلَين»، وهي كتب جدلية عقلية.

والمطالع لكتبه يلمس ذلك جليـًا؛ فهو رَحِمَهُ ٱللَّهُ إمام العقيدة الأشعرية في الأندلس في وقته؛ بل وينكر على مخالفها فيقول في كتابه «العواصم من القواصم»: «ثم جاءت طائفة ركبت عليه، فقالت: إنه فوق العرش بذاته، وعليها شيخ الغرب أبو محمد عبد الله بن أبي زيد فقالها للمعلمين فدكت بقلوب الأطفال والكبار»(١).

وإكمالاً لهذا المبحث لا بد من ذكر شيء من الأمثلة على ما نقول، بنقل كلامه الذي وافق رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيه عقيدة الأشاعرة.

• دائمـًا ما يورد القاضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ آيات وأحاديث الصفات ويقرِّرُها على مذهب الأشاعرة، وقد وضع قانونـًا لهذا الأمر في كتابه العواصم من القواصم، وفيه يظهر رأيه في هذا الأمر بوضوح، أنقله بنصه كاملاً فيقول: «والأحاديث الصحيحة في هذا الباب على ثلاث مراتب:

المرتبة الأولى: ما ورد من الألفاظ كمال محض ليس للآفات والنقائص فيه حظ، فهذا يجب اعتقاده.

الثانية: ما ورد وهو نقصٌ محض، فهذا ليس لله فيه نصيبٌ، فلا يُضاف إليه إلَّا وهو محجوبٌ عنها في المعنى ضرورة كقوله: «عبدي مرضت فلم تعدني»(٢) وما أشبهه.

الثالثة: ما يكون كمالاً، ولكنه يوهم تشبيهـًا، فأمَّا الذي ورد كمالاً محضـًا كالوحدانية، والعلم والقدرة والإرادة والحياة والسمع والبصر، والإحاطة والتقدير

---

(١) ص ٢١٥.

(٢) رواه مسلم في «صحيحه» (٢٥٦٩) ٤/ ١٩٩٠ من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

والتدبير، وعدم المثل والنظير فلا كلام فيه، ولا توقُّف، وأما الذي ورد بالآفات المحضة والنقائص كقوله: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ [الحديد:١١]، وقوله: «جعت فلم تطعمني وعطشت ...»[١] فقد علم المحفوظون، والملفوظون، والعالِم، والجاهل أنَّ ذلك كناية، وأنه واسطة عمن تتعلَّق به هذه النقائص، ولكنه أضافها إلى نفسه الكريمة المقدَّسة، تكرمة لوليِّه، وتشريفـًا، واستلطافـًا للقلوب وتليينـًا، وهذا أيُّها العاقلون تنبيهٌ لكم على ما ورد مِن الألفاظ المحتملة، فإنَّه ذكر الألفاظ الكاملة المعاني السالمة، فوجبت له، وذكر الألفاظ النَّاقصة، والمعاني الدنيئة فتنزَّه عنها قطعـًا، فإذا جُعلت الألفاظ المحتملة التي تكون للكمال بوجه، وللنقصان بوجه، وجب على كل مؤمن حصيف أنْ يجعله كنايةً عن المعاني التي تجوز عليه، وينفي عنه ما لا يجوز عليه، فقوله في اليد والسَّاعد والكفِّ والأصبع عباراتٌ بديعة تدلُّ على معانٍ شريفة، فإنَّ السَّاعد عند العرب عليه كانت تعوِّل في القُوَّة والبطش والشِّدة»[٢].

هذه أمثلة من مذهبه في العقيدة والذي يتضح فيه جليـًا مخالفة عقيدة السلف، والحق ما ذهب إليه السلف من السكوت عن التأويل والإيمان بما ورد في الكتاب والسنة الصحيحة، وننزه الله سبحانه عن الكيف و التشبيه بخلقه ونقول كما قال البيهقي: «وأسلمها الإيمان بلا كيف، والسكوت عن المراد إلا أن يرد ذلك عن الصادق فيصار إليه»[٣].

وقال ابن عبد البر: «أهل السنة مجمعون على الإقرار بالصفات الواردة كلها في الكتاب والسنة والإيمان بها وحملها على الحقيقة لا على المجاز، إلا أنهم لا يكيفون

---

(١) انظر تخريج الحديث السابق.

(٢) انظر: «العواصم من القواصم» ص ٢٢٨.

(٣) نقله الحافظ في «الفتح» ٣/ ٣٠.

شيئاً من ذلك ولا يحدون فيه صفة محصورة، وأما أهل البدع والجهمية والمعتزلة كلها والخوارج فكلهم ينكرها ولا يحمل شيئاً منها على الحقيقة، ويزعمون أن من أقر بها مشبه، وهم عند من أثبتها نافون للمعبود، والحق فيما قاله القائلون بما نطق به كتاب الله وسنة رسوله وهم أئمة الجماعة والحمد لله»[1].

المبحث السادس: مذهبه الفقهي

لا شك أن القاضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ مالكي المذهب، ولا يحتاج ذلك إلى كبير إثبات، لكن ما دام أن الأمر لا بدَّ منه، فلعل النقاط التالية تدلِّل على ذلك، وهي على النحو التالي:

١- جُلّ من ترجموا له في كتبهم كالذهبي وغيره ممّن ذكرناهم أول ترجمته، يصفوه بأنه مالكي المذهب، وهذا أمر ملاحظ لا يحتاج إلى كبير تدقيق.

٢- مَنْ يقرأ في كتب المالكية يرى أن القاضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ له مكانة عند من ألفوا في المذهب بعده، وهذا أمرٌ جلي، بل يُعتمد قوله ورأيه وينقل في بعض المسائل.

٣- القراءة في كتابه الأحكام تعطي القارئ انطباعاً من البداية أنه مالكي المذهب فلا تكاد تجد مسألة يذكرها، إلا ويثبت فيها قول مالك أو قول أصحابه، أو قول المذهب.

٤- استخدامه لمصطلحات تدلل على ذلك، منها «قال علماؤنا، واحتج علماؤنا، اعتمد علماؤنا»،وغيرها، ولا خلاف أنه يقصد بذلك المالكية دون غيرهم.

٥- كثرة الثناء على الإمام مالك في ثنايا الكتاب، والزُّهوّ ببعض أقواله، يُبرز قبول قوله وانتسابه لمذهبه، مثال ذلك قوله بعد أنَّ أسهب في نقل الخلاف في تعيين يوم الحجَّ الأكبر:

(١) «التمهيد لما في المُوطَّأ من المعاني والأسانيد» ٧/ ١٤٥.

«وغاص مالكٌ على الحقيقة، فجمع بين الدَّلائل، وقال: إنَّ يوم النَّحر فيه الحجُّ كلُّه؛ لأنَّ الوقوف إنَّما هو في ليلته، وفي صبيحته الرَّمي والحلقُ والنَّحر والطَّواف، ولا يبقى بعد هذا إشكالٌ، والله أعلم»[(١)].

٦- كثرة نقله عن أئمة المذهب كابن القاسم وسحنون وأشهب وأصبغ وابن عبد الحكم وابن الماجشون وغيرهم كثير؛ مقارنة بما نقله عن أئمة المذاهب الأخرى، فلا يكاد يذكر هذا مع ذاك.

٧- وصفه لمن خالف قول المذهب بـ«المخالفين»، «المخالف»، بما يوحي أنه انتمائه للمذهب المالكي وينقد غيره.

٨- عنايته بالمذهب المالكي دون غيره، بتأليف الكتب حوله وتخصيصها به، كما هو ملاحظ حيث ألف شرحين للموطأ؛ الأول: «المَسَالك»، والثاني: «القَبَس».

ومما سبق يتبين أن القاضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ مالكي المذهب لا يشوب ذلك أدنى ريبة.

لكن مما يُؤخذ على القاضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ غلبة الشِّدَّة عليه في بعض المواطن، فيُغلظ القول في الردِّ على مخالفه، وربما صدرت منه عبارات جارحة، لا تليق بالمردود عليه، خصوصـاً إذا كان من أئمة العلم والفضل، وكان الأولى أن يصون نفسه عن ذلك، ويرد على من أخطأ بقول حسن مع بيان الخطأ، فإن ذلك، أسلم لدينه، وأدعى لقبول قوله، واستيعاب حجته.

ومن الأمثلة على ذلك في كتابه «الأحكام» هذا فضلاً عن كتبه الأخرى:

- ادعى القاصرون من أصحاب الشَّافعيّ أن خمس الخمس كان لرسول الله ﷺ

---

(١) انظر هذا الكتاب ص ٢٨٤.

يصرفه في كفاية أولاده ونسائه، ويدَّخر من ذلك قوت سنَتِه، ويصرف الباقي إلى الكُرَاع والسلاح.

● قال: «وقد قال أبو يوسف: يجوز صرف صدقة بني هاشم إلى فقرائهم، فيقال له: أيأكلون من أوساخهم؟ هذا جهل بحقيقة العلة وجهة الكرامة»[١].

● قال: «وقد وَهّم القاضي أبو إسحاق والمبرد فقالا: إنَّ (كان) زائدة هنا، . . . وهذا جهل عظيم باللغة والشعر؛ بل لا يجوز زيادة (كان) هاهنا»[٢].

● وقال: «وهذا نصٌّ صحيح مليح غاب عن أهل التفسير، فجهلوا وجهلوا، والحمد لله على المعرفة»[٣].

● قال: «اعتقد قوم من الغافلين تحريم أسئلة النوازل حتى تقع؛ تعلقاً بهذه الآية، وهو جهل»[٤].

ومما قاله في غير الأحكام:

● قال في «القَبَس»: «وقال مالك: من حلف لا يأكل الطعام، ولا يلبس هذا الثوب أنه لا ينتفع بهما في حال. . .، وقال أبو حنيفة والشافعي: يبيعه ويأكل منه، وهذه فتوى يهودية»[٥].

● ويقول عن أبي حنيفة في إحدى المسائل: «وأما أبو حنيفة فهو أعجمي ولا يستنكر

(١) انظر هذا الكتاب ص ٤٧٤.

(٢) «أحكام القرآن» ١/ ٤٧٦.

(٣) انظر هذا الكتاب ص ٦١٤.

(٤) «أحكام القرآن» ٢/ ٢١٥.

(٥) «القبس» ٣/ ١١١٨.

عليه الجهل بهذه المسألة»[١].

● ويقول في مقدمة «المَسَالك» إن ما حمله على تأليف هذا الكتاب: «أني ناظرت جماعة من أهل الظاهر الحزمية الجهلة بالعلم والعلماء، وقلة الفهم»[٢].

غفر الله لأمامنا وسامحه، والله وليه في الآخرة.

المبحث السابع: مؤلفاته

إن الناظر في حياة ابن العربي من خلال من ترجموا له يراه خلّف تراثاً فكرياً زاخراً يدل على مكانته العلمية وسعة اطلاعه على العلوم ومختلف الفنون، وقد سبق بعض الباحثين المهتمين بتراث ابن العربي إلى حصر مؤلفاته وإثباتها وصحة نسبتها إليه[٣].

ومن خلال القراءة في كتاب «أحكام القرآن» للقاضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ يتبين أنه أثناء إيراده للمسائل كثير الإحالة على كتبه، مما يحدو بي أن أبيّن للقارئ شيئاً عن كُتبه، بما يغني عن إعادته في كل موضع.

وأرى أنَّ كتب القاضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تنوعت بتنوع الفنون، واختلاف العلوم، وهي على النحو التالي:

أ-مؤلفاته في أصول الدين وعلم الكلام:

١- كتاب: «الأمد الأقصى في شرح أسماء الله الحسنى وصفاته العليا».

وهو كتاب في شرح أسماء الله الحسنى وصفاته، قسَّمه على طريقة الأبواب

---

(١) «القبس» ٣/ ١٠١٩.

(٢) «المسالك» ١/ ٣٣٠.

(٣) انظر: مقدمة «التأويل» ص ١٠٩ للدكتور السليماني، وقد أفدت كثيراً منه في هذا المبحث، ومن تحقيقه على كتاب «المسالك».

والفصول، ونحى فيه رأي الأشاعرة في ذلك، وقد نسبته إليه كُتب التراجم، مثل: «أزهار الرياض»[١]، و«نفح الطيب»[٢]، و«هدية العارفين»[٣]، وأحال عليه في كتابه «قانون التأويل»[٤] وغيره.

والكتاب لم يرَ النُّور بعد، وتوجد منه نسخ خطِّية في الخزانة الحسينية، والخزانة العامة في الرِّباط[٥].

وقد أحال المؤلف على هذا الكتاب في قسمي المحقق ثلاث مرات، فلتنظر في محلها[٦].

٢- «المتوسط في الاعتقاد».

وهو كتاب في العقيدة في إثبات وحدانية الله تعالى وصفاته وأسمائه، والقول في النبوات وغير ذلك، اعتمد فيه على كلام من سبقه من الأشاعرة، وقد ذكره في كتبه المقري في «نفح الطيب»[٧] وسمَّاه: «المتوسط في معرفة صحّة الاعتقاد والرد على من خالف أهل السنّة من ذوي البدع والإلحاد»، والاسم الصحيح كما أثبتناه برواية ابن خير في «الفهرست»[٨] عن المؤلف رحم الله الجميع، وهذا الكتاب غير مطبوع إلى الآن، حيث ذكر السليماني أنه وجد له نسخ خطية بعد أن كان في عداد المفقود[٩].

---

(١) ٣/ ٩٤.

(٢) ٢/ ٣٥.

(٣) ٢/ ٩٠.

(٤) ص: ٥٩٩.

(٥) انظر: «مع القاضي أبي بكر» ص ١٢٧.

(٦) انظر هذا الكتاب ص ٣٣١، ص ٣٤٧، ص ٦٣٥.

(٧) ٢/ ٣٦.

(٨) ص ٢٢٣ .

(٩) انظر: «قانون التأويل» ص ١١٥.

٣- «**العواصم من القواصم**».

وهو كتاب عظيم في مبناه، قيِّمٌ في معناه، واسع الشهرة عند أهل السنة، فيه الحجج المنجية من المقالات المضلة كما يُذكر في معناه.

ولا يختلف اثنان أنه من تأليف القاضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فهو دالٌّ عليه بلا ريب، وقد ذكره في تآليفه الذهبي في «السير»[١]، والمِقرِّي في «نفح الطيب»[٢]، وغيرهما.

وهو كتاب مطبوع متداول بعدة طبعات، والجدير بالذكر أن طبعة الشيخ محي الدين الخطيب المنتشرة بين العلماء وطلاب العلم ليست كاملة النَّص للكتاب، بل نشر الشيخ محب الدين الجزء الخاص بتحقيق الخلاف بين الصحابة، وظل هذا الكتاب مطبوعـاً بهذا النقص إلى أن قام الدكتور عمار طالبي مشكوراً بتحقيقه كاملاً، ونُشر في جزأين؛ الأول: آراء أبي بكر بن العربي الكلامية، والثاني: نصُّ الكتاب بأكمله[٣].

٤- «**المُقْسِط**».

وهو من جملة ما عُدَّ في المفقود من تراث القاضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وذُكر أنَّه يحتوي على المعجزات وشروطها، وذكره ابن خير الإشبيلي في «فهرسته» عن شيوخه باسم: «الكتاب المقسط في شرح المتوسط»[٤]، والله أعلم[٥].

وقد أحال عليه في كتابه هذا سبع مرات، إحداها في قسمي المحقق[٦].

---

(١) ١٨/ ١٨٨.

(٢) ٣/ ١٨٠.

(٣) انظر: مقدمة تحقيق «قانون التأويل» للسليماني ص ١١٨.

(٤) ص ٢٢٣.

(٥) «قانون التأويل» ص ١٤٧.

(٦) انظر هذا الكتاب ص ٦٢٣.



٥- **«الوصول إلى معرفة الأصول»**.

وهذا الكتاب من أوَّل مؤلفاته في علم الكلام، كتبه بعد رجوعه من رحلته، ينقل فيه أقوال علماء الكلام الكبار، ويتبعها بتعاليق مختصرة، وعقد فيه فصولاً في مسألة خلق القرآن، ومسألة رؤية الله تعالى، وإثبات الكلام له تعالى، وغيرها، والكتاب غير مطبوع، له نسخة مخطوطة بالمغرب كما ذكر محقق «قانون التأويل»[(١)].

٦- **«الأفعال»**.

وهو كتابٌ في التوحيد، قصد فيه إكمال كتاب «الأمد الأقصى»، حيث كان مضمونه أسماء الله تعالى وصفاته، فخصَّ هذا الكتاب بالكلام على أفعاله جل وعلا.

وقد كان هذا الكتاب في عداد المخطوط، إلى أن قام عبد المجيد ريّاش بتحقيقه ضمن رسالتة للماجستير المقدمة للمعهد الوطني العالي لأصول الدين بالجزائر سنة (١٤١٤هـ)، كما أفاده محقق كتاب «المَسَالك»[(٢)].

ب- مؤلفاته في علوم القرآن:

٧- **«أحكام القرآن»**.

وهو هذا الكتاب الذي نحن بصدد تحقيقه.

٨- **«أنوار الفجر في مجالس الذكر»**.

وهو كتابٌ كبيرٌ في التفسير أملاه القاضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بمجالس الفحر، في عشرين سنة، ويقع في ثمانين مُجلَّداً، في كلِّ مجلَّد ألف ورقة! لكنه لا يزال في ذمِّة التاريخ[(٣)].

---

(١) انظر: مقدمة تحقيق «قانون التأويل» للسليماني ص ١٩٩-١٢٠.

(٢) انظر: مقدمة تحقيق «المسالك» ١/ ٩٩.

(٣) انظر: «مع القاضي أبي بكر بن العربيّ» ص ١٢١-١٢٣.

يقول القاضي في «القَبَس»: «وقد كنا أملينا فيه- أي التفسير- في كتاب أنوار الفجر في عشرين عاماً ثمانين ألف ورقة، وتفرقت بين أيدي الناس، وحصل عند كل طائفة منها فن، وقد ندبتهم أن يجمعوا منها - ولو عشرين - أصولها التي يبنى عليها سواها وينظمها على علوم القرآن الثلاثة: التوحيد، والأحكام، والتذكير، إذ لا تخلو آية منه بل حرف عن هذه الأقسام الثلاثة»(١).

ما سبق من حديث القاضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، يدلُّ على أنَّ الكتاب، لم يُجمع في حياته، والذي يظهر – والله أعلم – أنَّه قد جُمِع بعد ذلك.

قال ابن فرحون: «قلت: وأخبرني الشيخ الصالح أبو الربيع: سليمان بن عبد الرحمن البورغواطي في سنة إحدى وستين وسبعمائة بالمدينة النبوية قال: أخبرني الشيخ الصالح يوسف الحزام المغربي بالإسكندرية في سنة ستين وسبعمائة قال: رأيت تأليف القاضي أبي بكر بن العربي في تفسير القرآن المسمى أنوار الفجر كاملاً في خزانة السلطان الملك العادل أمير المسلمين أبي عنان: فارس بن السلطان أمير المسلمين أبي الحسن: علي بن السلطان أمير المسلمين أبي سعيد: عثمان بن يوسف بن عبد الحق، وكان السلطان أبو عنان إذ ذاك بمدينة مراكش وكانت له خزانة كتب يحملها معه في الأسفار وكنت أخدمه مع جماعة في حزم الكتب ورفعها فعددت أسفار هذا الكتاب فبلغت عِدَّتها ثمانين مجلداً، ولم ينقص من الكتاب المذكور شيء»(٢).

وقال عنه القاضي في عَارِضَة الأَحوَذِي: «لقد بيَّنَّا في كتب الأصول والإملاء لأنوار الفجر، الألف معجزة التي جمعناها لمحمد عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، على قسمين: منها ما هي في القرآن فهو تواتر، ومنها ما نقل آحاداً، ومجموعـاً خرق العادة على يديه على وجه لا

(١) «القبس» ٣/ ١٠٤٨.

(٢) «الديباج المذهَّب» ٢/ ٢٥٥.

ينبغي الا لنبيٍّ يتحدى، أو لوليٍّ ليكرمه بذلك المَولى»(١).

وقد ذكَرَته في مصنفات القاضي بعض كتب التراجم(٢).

وأشار إليه القاضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في نصيبي المحقق مرةً واحدة باسم «الكتاب الكبير»(٣).

٩- «قانون التأويل».

كتاب فريد في فنه، عجيب في نظمه، جامع لشتيت من الفوائد ومنثور المسائل متشعب الأغراض، يدل على معرفة ابن العربي الواسعة والمتبحرة في شتى الفنون والمعارف الإسلامية.

قدَّمه بمختصر لكتابه المفقود «ترتيب الرحلة، للترغيب في الملة» الذي ضاع منه، فأراد أن يُثبت أصله في مقدمة «قانون التأويل».

وقد قال عنه القاضي في «العَارِضَة»: «فطرق تفسيره محكمة في كتاب «قانون التأويل» أمليناه سنة ثلاث وثلاثين-أي وخمسمائة- بجميع وجوهها»(٤).

والكتاب مطبوعٌ بتحقيق الدكتور محمد السليماني الجزائري، الذي خدم الكتاب خدمة متميِّزة، فجزاه الله خيراً.

١٠- «الأحكام الصغرى».

وهو كتاب اختصره من كتابنا هذا، وله نسخة خطية، وقف عليها الدكتور السليماني

---

(١) «عارضة الأحوذي» ٢/ ٢٩٣، ١٢/ ١٧٥، ١٣/ ١٥٢.

(٢) انظر: «بغية الملتمس» ص ٩٣، «طبقات المفسرين» للداوودي ٢/ ١٦٩، «أزهار الرياض» ٣/ ٩٤، «إيضاح المكنون» ٣/ ١٤٥، «هدية العارفين» ٢/ ٩٠.

(٣) ص ١٩٦.

(٤) «عارضة الأحوذي» ١١/ ٤٩.

كما أفاد في تحقيق «قانون التأويل»[(١)].

ثم أفاد الدكتور –حفظه الله– في تحقيقه «للمسالك»[(٢)] أن المنظمة الإسلامية للتربية والثقافة والعلوم (إيسيسكو) تولَّت نشره، بعناية سعيد أحمد أعراب في الجزء الأول، ومحمد الزيزي ومحمد البكاري في الجزء الثاني.

١١- «واضح السبيل إلى معرفة قانون التأويل بفوائد التنزيل».

ذكر المحقق السليماني[(٣)] أنَّ هذا التفسير هو آخر مؤلفات ابن العربي تحريراً، فقد كتبه في آخر عمره عندما أصبح يميل إلى أمور الزهد والآخرة، وشرع في إملائه على أمل مراجعته وتنقيحه عند اكتماله، ولكن المنيَّة أدركته قبل أن يحقق رجاءه ويتمم مراده.

وذكر المحقق أنه وقف على بعض أجزاءٍ من نسخه الخطيَّة بدار الكتب المصرية، ومكتبة القرويين في المغرب.

١٢- «الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم».

وهو كتاب مختصر محرر في الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، وهوالقسم الثاني من أنواع التفسير حسب تقسيم القاضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وقد أحال عليه القاضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ مرةً واحدة فيما وقع من نصيبي باسم «القسم الثاني»[(٤)].

وقد طُبع الكتاب، بتحقيق الدكتور عبد الكريم المدغري، وزير الأوقاف بالمغرب سابقـًا، وهو متداول بين العلماء وطلاب العلم.

---

(١) ص ١٢٣.

(٢) ١/ ١٠٢.

(٣) انظر: مقدمة تحقيق «قانون التأويل» ص ١٢٤/ ١٢٥.

(٤) ص ٤١٥.

ج- مؤلفاته في علوم الحديث:

١٣- «عَارِضَة الأَحوَذِي في شرح جامع التِّرمذيّ».

وهو من أجلِّ شروح التِّرمذيّ، وأوجزها عبارة، وأكثرها تحريراً وتعبيراً، امتاز عن شروح غيره بالدِّقة، يشهد له بعلوّ كعبه في الحديث وعلومه، وتظهر فيه آراؤه و اختياراته في فنون العلم.

وأشار إليه في أغلب مؤلفاته، وهو من أعظم مُصنَّفات القاضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ [١].

قال ابن خِلِّكَان: « العَارِضَة: القدرة على الكلام، يقال: فلان شديد العَارِضَة إذا كان ذا قدرةٍ على الكلام، والأَحوَذِي: الخفيف في الشيء لحذقه، وقال الأصمعي: الأَحوَذِي المشمر في الأمور القاهر لها الذي لايشذ عليه منها شيء» [٢].

وكثيراً ما يُحيل المُصنِّف إليه عند إيراده حديث من «سنن التِّرمذيّ»، فيذكر طرفًا من المسألة ويقول: وقد بيَّنَّاه في شرح الحديث.

طُبع الكتاب طبعة مصرية قديمة سنة ١٣٥٠هـ، في ثلاثة عشر جزءاً، ثم أعادت طباعته دار الكتب العلمية بيروت.

١٤- «المَسَالك في شرح موطأ مالك».

وهذا الكتاب شرح لكتاب المالكية الأول «موطأ الإمام مالك»، وقد قدم للكتاب بثلاث مقدمات، الأولى: في فضل الإمام مالك ومناقبه، والثانية: في الرد على الظاهرية الحزمية-كما يقول-، والثالث: في معرفة بعض أنواع علوم الحديث، ثم بدأ بذكر الشرح [٣].

---

(١) انظر: «الإمام أبو بكر ابن العربي محدثًا» ص ١٥٠.

(٢) «وفيات الأعيان» ٤/ ٢٩٧.

(٣) انظر: «المسالك» ١/ ٣٣١.

طُبع الكتاب بتحقيق الدكتور محمد السليماني، وأخته الفاضلة عائشة السليماني، وقدم له الدكتور يوسف القرضاوي، بدار الغرب الإسلامي ١٤٢٨هـ.

١٥- «**القَبَس في شرح موطأ مالك بن أنس**».

وهو كتاب بديع مختصر، شرح فيه «المُوطَّأ» شرحـًا ميسراً، وركز فيه على استنباط الأحكام الفقهية، وقد أملاه بدار قرطبة سنة اثنتين وثلاثين و خمسمائة، كما صرح بذلك تلميذه القاضي عبد الرحمن بن محمد في مقدمة «القَبَس»(١).

وقد طُبع الكتاب بتحقيق الدكتور محمد بن عبد الله ولد كريم، بدار الغرب الإسلامي سنة ١٩٩٢م، وهو رسالة علمية قدَّمها لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة سنة ١٩٨٦م لنيل درجة الدكتوراه.

وقد أحال المُصنِّف إليه في نصيبي من التحقيق مرة واحدة(٢).

١٦- «**المُشكِلَين**».

أي مشكل القرآن ومشكل السنة، ويحيل عليه القاضي كثيراً بهذا الاسم، وهو في عداد المفقود من كتبه(٣).

أحال إليه في مواضع عديدة من هذا الكتاب، منها ثلاثة مواضع في قسمي المحقق(٤)،

١٧- «**النيِّرَان في شرح الصحيحين**».

وهو كتاب مفقود، نسبه إليه المِقرِّي في «أزهار الرياض»(١)، و«نفح الطِّيب»(٢) باسم

---

(١) «القبس» ١/ ٦٦.

(٢) ص ٥٣٢.

(٣) وقد ذكره بهذا الاسم ممن ترجموا له كما في «الديباج المذهب» ٢/ ٢٥٤، و«أزهار الرياض» ٣/ ٩٤، «طبقات المفسرين» للداوودي ٢/ ١٦٩، و«إيضاح المكنون» ٤/ ٣٣٢.

(٤) وهي في المواطن التالية: ص ٥٠٠، ٥٠١، ٥٦٦.

«النَّيرَان في الصحيحين».

وقد أحال عليه القاضي في كتبه كثيراً بأسماء مختلفة، ففي «عَارِضَة الأَحوَذِي»[٣] باسم «شرح النَّيرين»،وأحال عليه في هذا الكتاب في قسمي المحقق مرتين باسم «شرح الصحيحين»[٤].

وكثيراً ما يقول القاضي قد بيَّنَّاه في «شرح الحديث»، وهذا يعرف بالرجوع لكتبه السالفة الذكر في شروح كتب الحديث، فقد يكون «المَسَالك» أو «القَبَس» أو «العارضة» أو غيرها.

د- مؤلفاته في الفقه وأصوله.

أما مؤلفاته في أصول الفقه، فمنها:

١٨- «**المحصول في أصول الفقه**».

وهو كتاب مُختصر في مسائل أصول الفقه، تبع فيه منهج كبار الأصوليين، ولخَّص فيه أصول الفقه في اثني عشر بابـًا، وكل باب تحته فصول أو مسائل.

وقد طُبع هذا الكتاب وقام بتحقيقه، حسين علي البدري وسعيد فودة، وطبعته دار البيارق بالأردن.

وبالنظر إلى كتب القاضي، وجدت كتابـًا له باسم:

=

(١) ٣/ ٩٤.

(٢) ٢/ ٣٥.

(٣) ١١/ ٨١.

(٤) في المواطن الآتية: ص ٥٦٦، ٥٧٢، ٦٢٤.

١٩- «التَّمحيص».

أحال عليه في «عَارِضَة الأَحوَذِي»[١]، وفي «العواصم من القواصم»[٢]، ومرتين في هذا الكتاب[٣].

وقد ذكر الأستاذ سعيد أعراب في كتابه «مع القاضي أبي بكر»[٤]، أن المحصول تلخيص لهذا الكتاب، والله أعلم.

ولعلَّه هو ما يعنيه في إحالته بقوله: «وقد بيَّنَّاه في أصول الفقه»[٥]، لأنَّ «المحصول» لم أعثر فيه على بعض ما يحيل.

٢٠- «نكت المحصول».

ذكر القاضي في «قانون التأويل» أن له نكتاً على المحصول فقال: «. . . ويطلع على شيء من أصول الفقه كالمحصول أو نكته إن استطاله»[٦].

وأما مؤلفاته في الفقه فمنها:

٢١- «الإنصاف في مسائل الخلاف».

وهو كتاب في الفقه، في عداد المفقود[٧] من كتب القاضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قيل أنه في عشرين مجلداً[٨].

---

(١) ١٣/ ٣٦٧.

(٢) ص ٢٩.

(٣) «أحكام القرآن» ٣/ ٢٦٦، ٣/ ٢٧٠.

(٤) ص ١٤٤.

(٥) وقع منها في نصيبي من التحقيق ثلاثة مواضع، انظر: ص ٤٨٤، ٥٠٩، ٦١١.

(٦) «قانون التأويل» ص ٦٤٤.

(٧) انظر: «مع القاضي أبي بكر ابن العربي» لسعيد أَعْرَاب ص ١٤٣.

(٨) وقد نسبته إليه بعض كتب التراجم، مثل: «نفح الطيب» ٢/ ٣٦، و«طبقات المفسرين» للداوودي ٢/ ١٦٩، و«الأعلام» للزركلي ٦/ ٢٣٠، وغيرهم.



وأحال عليه المؤلف باسمه أحياناً وبجزءٍ منه أحيانا ثانية، فيسميه: «الإنصاف»، و«الإنصاف في مسائل الخلاف»، و«مسائل الخلاف»، وأحياناً ثالثة يسميه: «مسائل الفروع»، و«مسائل الخلاف والفروع»، وقع منها في نصيبي من التحقيق خمسة عشر موضعاً[1].

٢٢- «الرسالة الحاكمة على الأيمان اللازمة».

وقف السليماني على مخطوطة له في الخزانة العامة بالرباط، مبتورة الأخير[2].

٢٣- «النواهي عن الدواهي».

قال القاضي في «العواصم من القواصم»: «كان جاءني بعض الأصحاب بجزء لابن حزم سماه «نكت الإسلام» فيه دواهي فجردت عليه نواهي، وجاءني برسالة «الدُّرَّة» في الاعتقاد، فنقضتها برسالة «الغرة»»[3].

٢٤- «تبيين الصحيح في تعيين الذبيح».

وهو كتاب صغير الحجم، كبيرة الفائدة، ذكر فيه القاضي الخلاف بين العلماء في تعيين الذبيح لنبي الله الخليل؛ أهو إسماعيل أم إسحاق؟ عليهم الصلوات والسلام[4].

وقد طُبع الكتاب في دار ابن حزم بتحقيق: بدر العمراني الطنجي.

---

(١) في المواطن التالية: ص ٤٩٠، ١٨٣، ١٩٠، ٢١١، ٣٢١، ٣٤٧، ٤١١، ٤٨٤، ٤٨٥، ٥٢٠، ٥٤٧، ٥٥٩، ٥٧٢، ٥٧٣، ٦٠٠.

(٢) مقدمة تحقيق «قانون التأويل» ص ١٤٠.

(٣) «العواصم من القواصم» ص ٢٥٠.

(٤) وقد نسبته إليه بعض كتب التراجم مثل: «أزهار الرياض» ٣/ ٩٤، «نفح الطيب» ٢/ ٣٥، «إيضاح المكنون» ٣/ ٢٢٤، «هدية العارفين» ٢/ ٩٠.

٢٥- «شرح غريب الرسالة»

أي: رسالة الإمام أبي زيد القيرواني رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ذكره في مؤلفاته المقري في «أزهار الرياض»[(١)]، والبغدادي في «هدية العارفين»[(٢)].

هـ- مؤلفاته في الزهد و التربية:

٢٦- «سراج المريدين وموفي سبيل المهتدين للاستنارة بالأسماء والصفات في المقامات والحالات الدينية والدنيوية بالأدلة العقلية والشرعية القرآنية والسنية».

كتاب في قسم التذكير من أقسام علوم القرآن، ذو نزعة زهدية خالصة، ينتقد فيه على المتشدقين من الصوفية وأذيالهم[(٣)].

وأحال عليه القاضي في «عَارِضَة الأَحوَذِي»[(٤)].

٢٧- «سراج المهتدين في آداب الصالحين».

وتوجد له نسخة خطية بالخزانة الملكية بالمغرب، وهو كتاب صغير في الآداب والمواعظ[(٥)].

وقد ذُكِر في مؤلفاته في: «أزهار الرياض»[(٦)]، و«نفح الطيب»[(٧)].

---

(١) ٣/ ٩٥.

(٢) ٢/ ٩٠.

(٣) ذُكر ضمن مؤلفاته في: «نفح الطيب» ٢/ ٣٥، «طبقات المفسرين» للداوودي ٢/ ١٦٩، «فهرس الفهارس» ١/ ٨٠، وغيرهم.

(٤) ٢/ ٢٦٥.

(٥) انظر: مقدمة «قانون التأويل» ص ١٤٣.

(٦) ٣/ ٩٤.

(٧) ٢/ ٣٥.

وطُبع الكتاب بتحقيق العلامة أبو أويس محمد بوخبزة، وطبعته دار البعث الإسلامي في المغرب.

٢٨- «**أحكام الآخرة والكشف عن أسرارها الباهرة**».

وتوجد منه نسخة مخطوطة في الخزانة العامة بالرباط، كما أفاده السليماني-حفظه الله-، وذكر احتمال أن يكون اِستُلَّ من تفسيره الكبير، إذ لم تذكر المصادر شيئًا عنه[١].

و- مؤلفاته في التاريخ:

٢٩- «**شواهد الجِلَّة والأعيان في مشاهد الإسلام والبلدان**».

وهي عبارة عن أوراق صغيرة، تشتمل على رسائل من علماء كبار للقاضي ابن العربي، كالتي بعثها الغزالي مع القاضي في رحلته للأمير يوسف بن تاشفين.

وقد وُجِد لها نسخة خطية في دار الوثائق بالرباط[٢].

٣٠- «**ترتيب الرحلة للترغيب في الملة**».

وهذا الكتاب فقده ابن العربي في حياته، ثم اختصره في مقدمة «قانون التأويل» لذا يقول في مقدمته: «هذه رسالة المستبصر بنقصه، المستقصر لنفسه، المضطر إلى ربه، المستغفر لذنبه، . . . يسَّر لي طلب العلم على الوجه الذي رتبنا بيانه في كتاب «ترتيب الرحلة للترغيب في الملة» فلما شذَّ في معرض المقادير، واستلبته الحوادث بما سبق في علم الله من التدبير، رأينا أن نجدد له ما سلم في الرقاع الموجودة، مع ما حضر في الذكر»[٣].

---

(١) مقدمة تحقيق «قانون التأويل» ص ١٤٤.

(٢) انظر: المرجع السابق ص ١٤٥.

(٣) انظر: «قانون التأويل» ص ٤١١-٤١٤.

وقد تداوله بعض العلماء باسم «رسالة المستبصر»، اقتباساً من كلام القاضي في أوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وقد وقعت في نصيبي من التحقيق إحالة إليه، وذكره باسم «الرحلة للترغيب بالملة»(١).

ز- مؤلفاته في اللغة والأدب.

٣١- «مُلجِئَةِ المُتفقِّهين إلى معرفة غوامض النحويين واللغويين».

وهو كتاب في عداد المفقود من كتب القاضي(٢)، وقد أحال عليه في «عَارِضَة الأَحوَذِي»(٣)، وأحال إليها كثيراً في «أحكام القرن»، وقع من ذلك ستُّ إحالات في نصيبي المحقَّق(٤).

وللقاضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تآليف غير ما ذكرت، لكن أردت أن آتي على المشهور منها(٥)، وما ينفع في رسالتي، والله المستعان وعليه التكلان.

---

(١) انظر ص ٥٠٠.

(٢) وذكره في مؤلفاته ممن ترجموا له كما في «بغية الملتمس» ص ٩٣، «أزهار الرياض» ٣/ ٩٥، نفح الطيب ٢/ ٣٦، إيضاح المكنون ٤/ ٥٥١.

(٣) ٢/ ٤٧.

(٤) وهي في المواطن التالية: ص ٣٧٨، ٥٦٣، ٥٦٦، ٦٥٦، ٦٦٣.

(٥) ومن تآليف القاضي الغير مشهورة: «الرسالة الحاكمة على الأيمان اللازمة»، رسالة «الغرة في نقض الدرة»، «الأحاديث المسلسلات»، كتاب «الاستيفاء»، كتاب «العقد الأكبر للقلب الأصغر»، كتاب «الفقراء»، كتاب «آداب المعلمين»، كتاب «المتكلمين»، كتاب «اختصار إصلاح المنطق لابن السكيت»، كتاب «شعراء الأندلس» وغيرها انظر في مقدمة تحقيق «قانون التأويل».

الفصل الثاني:
التعريف بالكتاب باختصار

وفيه خمسة مباحث:

- المبحث الأول: تحقيق اسم الكتاب ونسبته إلى المؤلف.
- المبحث الثاني: القيمة العلمية للكتاب.
- المبحث الثالث: منهج الكتاب وطريقة تصنيفه.
- المبحث الرابع: مصادر الكتاب.
- المبحث الخامس: وصف النسخ الخطية المعتمدة للكتاب ونماذج منها.

المبحث الأول: تحقيق اسم الكتاب ونسبته إلى المؤلف.

لا مجال للشك في صحة نسبة هذا الكتاب للإمام القاضي أبي بكر ابن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فهذا أمر بيّن لدى العلماء وطلاب العلم.

ولكن من الناحية العلمية لابد من توثيق ذلك وإثباته هنا، والدلالات على ذلك كثيرة، فقد أُثبت في أوائل النُّسخ منه اسم مؤلفه، وقد سمَّاه الإمام ابن العربي في عدة مواضع من كتبه.

وذكره ابن خير في «فهرسته» فقال: «كتاب أحكام القرآن، تأليف: القاضي أبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي، شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ، حدثني به سماعـًا عليه لأكثره، ومناولة لجميعه من يده إلى يدي في أصل كتابه »(١).

كما ذكره ابن فرحون في «الديباج»(٢)، والمقري في «نفح الطيب»(٣)، وحاجي خليفة في «كشف الظنون»(٤)، والبغدادي في «هدية العارفين»(٥).

ولعل الذهبي أشار إليه في السير حيث قال: «وفسَّر القرآن المجيد؛ فأتى بكل بديع»(٦).

هذا ولم أجد خلافـًا بين العلماء في صحة نسبة الكتاب إلى الإمام ابن العربي، فقد أجمعوا على نسبته إليه، سواء بالنقل المباشر عنه، أو بالإشارة والتنويه إليه.

---

(١) «فهرسة ابن خير الإشبيلي» ص ٤٩.

(٢) انظر: «الديباج المذهب» ٢/ ٢٥٤، قال فيه:«وصنف في غير فن تصانيف مليحة كثيرة حسنة مفيدة منها: أحكام القرآن».

(٣) ٢/ ٣٥.

(٤) «كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون» لحاجي خليفة ١/ ٢٠.

(٥) «هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين» ٢/ ٩٠، للباباني البغدادي.

(٦) «سير أعلام النُّبلاء» ٢٠/ ١٩٩.

المبحث الثاني: القيمة العلمية للكتاب:

إنّ كتاب أحكام القرآن للقاضي ابن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ له قيمة علمية كبيرة بين العلماء، وقد بان شيئ من ذلك في أسباب اختيار الموضوع، ولعل أبرز ما يبن هذه القيمة ما يلي:

أولاً: أهمية هذا الأثر الأندلسي الذي يعدُّ من عيون المؤلفات التي صنفها أعلام المالكية في كتب التفسير عامة وكتب أحكام القرآن خاصة، وتتجلى تلك المكانة في الآتي:

١- أن هذا الكتاب يُبيّن لنا الصورة الواضحة عن ابن العربي، وكونه بارعـًا مبرزاً في علم التفسير، وإن كان ثمة كتاب آخر له أكبر منه وأوسع وهو «أنوار الفجر» إلا أنه لا يزال في عداد المفقود.

٢- هذا الكتاب حوى كثيراً من مسائل الفقه عامة، وخاصة في المذهب المالكي مدعَّمة بالأدلة من الكتاب والسنة.

٣- جودة سبره وحسن ترتيبه وتقسيمه تعطيه قبولاً لدى العلماء وطلاب العلم.

ثانيـًا: من خلال ثناء العلماء والباحثين عليه:

١- قال ابن جزي في «مقدمة التسهيل» – في معرض ذكره لكتب الأحكام بعد أن ذكر تصانيف المشارقة –: «ومن أحسن تصانيف أهل الاندلس تأليف القاضي الإمام أبي بكر بن العربي»[(١)].

٢- وقال الدكتور محمد السليماني: «وهذا الكتاب من أرفع كتب ابن العربي قدراً، وأنبلها ذكراً، وأقدمها نشراً، وقد عظم هذا الكتاب في أعين العلماء و الفقهاء في القديم، بمنهجه الذي درج عليه في تحقيق المسائل الخلافية، وذلك بالرجوع إلى دلالات القرآن

(١) «التسهيل لعلوم التنزيل» للعلامة محمد بن أحمد بن جزي الكلبي ص ٧.

والسنة النبوية، والإفصاح عن معاني الآيات بصورة محكمة مبينة، متينة الأسس، واضحة المعالم. . . وبهذا المنهج السديد جاء كتابه في حسن عرضه، ودقة ضبطه، وترتيب مفاصله، وتحقيق معانيه، آية للسائلين»[١].

٣- وقال الدكتور مصطفى إبراهيم المشني – متحدثـًا عن ابن العربي -: «وقدم لنا كتابه «أحكام القرآن» مستمداً مادته التفسيرية على تنوع موضوعاتها من أمهات الكتب والمراجع المعتبرة المعتمدة في اللغة والحديث والفقه والأصول وغيرها، مشرقية ومغربية، ومما تلقاه من مشايخه في بلده الأندلس، وأفاده من رحلاته وتنقلاته في حواضر العالم الإسلامي، وما فتح الله عليه، كل ذلك من خلال منهج جمع بين الأسلوب العلمي القائم على المادة والمعرفة، والأسلوب التربوي القائم على حسن التوجيه والإرشاد ومخاطبة العقل والوجدان، الهادف إلى تربية السلوك وغرس القيم والاتجاهات والمفاهيم، متوخيا الحرص على الإفادة والعرفان والوقاية من الخطل والزلل و الانحراف»[٢].

ثالثـًا: يعدُّ كتاب «أحكام القرآن» لابن العربي من أفضل الكتب المؤلفة في أحكام القرآن لعدة اعتبارات منها:

١- اشتماله على عدد كبير من آيات الأحكام؛ فقد فسر قرابة (٨٦٠) آية، ذات مسائل متعددة غالبـًا.

٢- استقصاؤه في بيان معاني الآيات من منطوقها ومفهومها.

٣- سعة إدراكه، وتنوع معارفه، وإلمامه بمختلف العلوم، مما جعله متمكنا في

---

(١) مقدمة تحقيق «قانون التأويل» ص ١٢١.

(٢) «ابن العربي المالكي الإشبيلي وتفسيره أحكام القرآن»، للدكتور: مصطفى المشني ص ٤١٥.

توجيه الأقوال و الترجيح بينها[١].

٤- براعته في الاستنباط واستخراج الأحكام[٢].

٥- استشهاده بالأحاديث المؤيدة للحكم مع توثيقها أو ذكر جرح المحدثين لها.

٦- تجنبه للإسرائيليات، والموضوعات، وتحذيره منها، ونقده لها.

٧- حرصه على ذكر أقوال السلف في تفسير الآية.

٨- شموله غالب أقوال الفقهاء، وذكره استدلالاتهم ومناقشتها.

٩- تركيزه بصورة خاصة على مذهبه المالكي، مما جعله مرجعًا مهمًا في الفقه المالكي.

١٠- عنايته بمعاني الآيات لغويًا.

١١- اهتمامه بالقراءات الواردة في الآيات متواترها وشاذها.

١٢- حرصه على بيان الأحكام على ضوء القواعد الأصولية.

١٣- اهتمامه بما في الآيات من أسباب نزول، والترجيح بينها إذا تعددت الروايات فيها.

١٤- ذكره ما في الآيات من ناسخ ومنسوخ مع بيان رأيه في ذلك قبولا أو ردا أو توجيها.

١٥- اهتمامه بالرد على بعض الفرق الضالة.

١٦- أنَّ كتاب ابن العربي يعد وسطًا بين كتب الأحكام المختصرة والمطولة،

---

(١) دُرست ترجيحات ابن العربي في «أحكام القرآن» في ثمان رسائل جامعية، بعضها رسائل دكتوراة وبعضها رسائل ماجستير، تقدمت في جدول الدراسات السابقة ص ١٦.

(٢) انظر: «ابن العربي وتفسيره أحكام القرآن» ص ٢٩٩- ٣١٢.

وجامعًا بين الرواية والدراية(١).

رابعًا: قد تأثر بأحكام القرآن لابن العربي عدد من العلماء، فمن هؤلاء:

أ- أبو عبد الله القرطبي في كتابه «الجامع لأحكام القرآن».

ب- ابن كثير في كتابه «تفسير القرآن العظيم».

ج- السمين الحلبي في كتابه «القول الوجيز في أحكام الكتاب العزيز».

د- السيوطي في كتابه «الإكليل في استنباط التنزيل».

ه- الشوكاني في كتابه «فتح القدير».

و- صِدِّيق حسن خان في كتابه «نيل المرام في تفسير آيات الأحكام».

ز- الشنقيطي في كتابه «أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن».

ح- محمد علي السايس ومناع القطان في كتابيهما «تفسير آيات الأحكام».

ط- الصابوني في كتابه «روائع البيان في تفسير آيات الأحكام».

وغير هؤلاء ممن استفادوا منه، نقلوا عنه، مما يدل على بلوغه مرتبة عالية عند هؤلاء الأعلام وغيرهم(٢).

---

(١) المختصرة مثل: «أحكام القرآن» لبكر القشيري المالكي (ت: ٣٤٤هـ) اختصره من «أحكام القرآن» لإسماعيل القاضي(ت: ٢٨٢هـ)، وقد حُقِّق في رسالتين بجامعة الإمام - أي المختصر - ، و«أحكام القرآن» للباغائي المالكي (ت: ٤٠١هـ)، حُقق أوله بجامعة الملك سعود، و«أحكام الكتاب المبين» للشنفكي الشيرازي الشافعي (ت: ٩٠٧هـ) وقد حُقِّق. والمطول من كتب الأحكام مثل: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي المالكي(٦٧١هـ)، استوعب جميع آي القرآن، ولم يقتصر على آيات الأحكام فقط، فهو على اسمه جامع، و«القول الوجيز في أحكام الكتاب العزيز» للسمين الحلبي الشافعي (ت: ٧٥٦هـ)، وهو ليس مطابقًا لاسمه بل على النقيض فهو مطوَّل جداً، وقد حققه مجموعة من طلاب الدراسات العليا في مشروع كبير في كلية القرآن الكريم بالجامعة الإسلامية.

(٢) انظر: «تفاسير آيات الأحكام ومناهجها»، للدكتور علي العبيد: ١/ ٣١٢- ٣١٤.

المبحث الثالث: منهج الكتاب وطريقة تصنيفه

وهو من أهم المباحث في المقدمة، فهو يعطي انطباعـًا للقارئ عن ماهية الكتاب، وكيفية التعامل معه، وقد مشى القاضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه على منهج محدد مرسوم، يدل على براعة وحسن تصنيف، وبذلك عد كتابه من أهم الكتب في بابه، استفاد منه العلماء وأثنوا عليه، وقد قسمت منهجه إلى قسمين: المنهج العام للكتاب، والقسم الثاني: المنهج التفصيلي للكتاب:

القسم الأول: المنهج العام للكتاب:

رسم القاضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ منهجـًا محدداً مميزاً لكتابه لم أر من نسج مثله من المفسرين قبلَه، ويَتّسِم هذا المنهج بالسهولة واليسر وحسن الترتيب والتصنيف، وعله من المناسب أن نبدأ بذكر ما سطرته يداه في رسم هذا المنهج من خلال مقدمته للكتاب إذ يقول: «ذكرُ الله مقدَّم على كلِّ أمر ذي بال، ومن لم يطع الله فعمره عليه وبال، فحقٌّ على كل متعاطيَ أمرٍ أن يجعله مفتتحه ومختتمه، عسى الله أن يسامحه فيما اجترمه، فما عمل ابن آدم من عمل أنجى له من عذاب الله من ذكر الله، ولو كنا مفيضين في غير الباب الذي إليه تصدينا، وإياه تنحينا، لالتزمناه في كل فصل، وأعددناه ذخيرة ليوم الفصل، ولكنا بعون الله وتأييده وتوفيقه وتسديده، في كتابه نتكلم، وبذكره سبحانه نبدأ ونختتم، ومتناولنا القول في جمل من علوم القرآن، وإذ كانت علومه لا تحصى، ومعارفه كما سبق بيانه مني لا تستقصى، وعلى الخير سقطت، فإنا جعلناه أيام طلبنا غرضنا الأظهر ومقصدنا الأكبر، لأنه الأول في المعلومات، والآخر في المبادئ من المعارف والغايات.

وقد انتحى العلماء هذا الغرض الذي نحن فيه، فآخذ بحظ ومقصر في آخر، وربنا تعالى يعلم المستقدم من المستأخر، فالعلم مقسوم كما أن الرزق محتوم وهو فيه.

وقد نجز القول في القسم الأول من علوم القرآن وهو التوحيد، وفي القسم الثاني وهو

الناسخ والمنسوخ على وجه فيه إقناع، بل غاية لمن أنصف وكفاية بل سعة لمن سلّم للحق واعترف، فتعين الاعتناء بالقسم الثالث وهو القول في أحكام أفعال المكلفين الشرعية، وهو باب قرعه جماعة، فأولجوا وأغاروا فيه على صاحبه، فبحثوا فيه ما بحثوا واستخرجوا، والفضل للمتقدم.

ولم يؤلف في الباب أحد كتاباً به احتفال إلا محمد بن جرير[(١)] الطبري، شيخ الدين، فجاء فيه بالعجب العجاب، ونثر فيه ألباب الألباب، وفتح فيه لكل من جاء بعده إلى معارفه الباب؛ فكل أحد غرف منه على قدر إنائه، وما نقصت قطرة من مائه، وأعظم من انتقى منه الأحكام بصيرة: القاضي أبو إسحاق، فاستخرج دُررها، واستحلب دَرَرها، وإن كان قد غير أسانيدها لقد ربط معاقدها، ولم يأت بعدهما من يلحق بهما، ولما من الله سبحانه بالاستبصار في استثارة العلوم من الكتاب العزيز حسب ما مهدته لنا المشيخة الذين لقينا، نظرناها من ذلك المطرح، ثم عرضناها على ما جلبه العلماء، وسبرناها بعيار الأشياخ، فما اتفق عليه النظر أثبتناه، وما تعارض فيه شجرناه، وشحذناه حتى خلص نضاره وورق عراره، فنذكر الآية، ثم نعطف على كلماتها بل حروفها، فنأخذ بمعرفتها مفردة، ثم نركبها على أخواتها مضافة، ونحفظ في ذلك قسم البلاغة، ونتحرز عن المناقضة في الأحكام والمعَارَضَة، ونحتاط على جانب اللغة، ونقابلها في القرآن بما جاء في السنة الصحيحة، ونتحرى وجه الجميع؛ إذ الكل من عند الله، وإنما بُعث محمد ﷺ ليبين للناس ما نزل إليهم، ونعقب على ذلك بتوابع لا بد من تحصيل العلم بها منها، حرصا على أن يأتي القول مستقلاً بنفسه، إلا أن يخرج عن الباب فنحيل عليه في موضوعه مجانبين للتقصير والإكثار، وبمشيئة الله نستهدي، فمن يهد الله فهو المهتدي لا رب غيره»[(٢)].

---

(١) إلى هنا السقط من المقدمة في المطبوع.

(٢) «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٤.

ومن خلال هذه المقدمة، وقراءتي للكتاب وعمله فيه، ألخص المنهج العام في هذه النقاط التالية:

١- بدأ الكتاب بما يَحسُن البَدء به في كل الأمور وهو ذكر الله تعالى والثناء عليه بجميل الثناء والرضا بما قدَّره، فهو الميسر والمعين على الأمور كلها.

٢- ذكر أن هذا الكتاب مكمِّل للخطة التي رسمها لنفسه في التأليف في علوم القرآن فيقول في القَبَس: «علوم القرآن الثلاثة: التوحيد، والأحكام، والتذكير، إذ لا تخلو آية منه بل حرف عن هذه الأقسام الثلاثة»[١]، فقد ألف من قبل هذا الكتاب في علم التوحيد كـ«الأمد الأقصى» و«المقسط» و«المتوسط» كما سبق في مؤلفاته، وكتاب «الناسخ والمنسوخ»، ثم جاء بعدها هذا الكتاب فكمل بذلك المطلوب.

٣- نص على مكانة كتاب الإمام الطبري في التفسير، والقاضي أبي إسحاق في أحكام القرآن، بما يدل على عنايته بهما، بل أظنُّه ما كان يصنِّف «الأحكام» إلا وهما بين يديه، وهذا ظاهر في الكتاب.

٤- بدأ كتابه على ترتيب سور القرآن مفتتحاً بسورة الفاتحة ثم البقرة ثم آل عمران وهكذا إلى سورة الناس، وتعرض لذكر الأحكام في كل سور القرآن سوى ثمان سور وهي: (القمر، والحاقة، والنازعات، والتكوير، والإنفطار، والقارعة، والهمزة، والكافرون).

٥- يذكر اسم السورة في مفتتحها وعدد الآيات التي سيتعرض لها، فيقول مثلاً سورة يونس عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، فيها من الآيات ست.

٦- لم يتعرض القاضي لجميع الآيات الواردة في السورة الواحدة، بل يأخذ منها ما يرى فيها أحكاماً فقهيَّة، ويندر أن يتعرَّض لآية لأجل أحكام عقدية أو لغويَّة أو غيرها،

---

(١) «القبس» ٣/ ١٠٤٨.

فقد تعرض في بعض السور بذكر آية واحدة منها.

٧- ثم يأخذ كل آية على حدة، فيقول الآية الأولى: قوله تعالى، ثم يقسم هذه الآية إلى ما فيها من المسائل، ومثاله: سورة يونس عَلَيْهِ السَّلَامُ فيها من الآيات ست، الآيَةُ الأُولَى: قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُسَيِّرُكُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ﴾[يونس:٢٢] فيها ست مسائل: المَسْأَلَةُ الأُولَى[١]... وهكذا.

٨- ثم يشرع بذكر المسائل وتفصيلها ويذكر ما يفتح الله عليه فيها، بأسلوب علمي رصين، ذاكراً ما فيها من مفردات محلِّلاً لها، وما فيها من الاستنباط الفقهي والأصولي وهو الغالب على الكتاب، وكذلك ما فيها من علوم القرآن كأسباب النزول والقراءات والمكي والمدني وغيرها، معتنياً بذكر المسائل الفقهية والغوص فيها، وذكر من قال بها من الصحابة والتابعين والأئمة الكبار، غير مُغفل لذكر مذهب المالكية -ولاغرو وهو مالكي المذهب- وأقوال أصحاب المذهب، مستدلاً بالأدلة من القرآن والسنة الصحيحة، وهكذا حتى ينتهي من مسائل السورة ثم ينتقل إلى التي تليها، وعلى هذا النهج والأسلوب سار في جميع الكتاب.

القسم الثاني: المنهج التفصيلي للكتاب:

أولاً: منهجه في إيراد الآيات ودراستها:

١) **تبع المصنف في ترتيبه للآيات الطريقة المعهودة** في كتب التفسير وغالب كتب أحكام القرآن، فبدأ بالفاتحة وذكر أحكامها ثم انتقل إلى البقرة وهكذا إلى آخر القرآن.

٢) **يذكر في بداية كل سورة الاسم المشهور للسورة غالبـًا**، ثم يذكر عدد الآيات المراد تفسيرها، ويقسم كل آية إلى عدة مسائل[٢].

---

(١) انظر هذا الكتاب ص ٦٢٧.

(٢) انظر المثال السابق.

٣) أحيانـًا قبل أن يشرع في تفسير الآيات يقدِّم بمقدمة للسورة يتطرَّق فيها لبعض مسائلها العامَّة كما فعل في سورة (التوبة) شرع أولاً في ذكر أسماء السورة ودلالات تلك الأسماء، ثم تكلَّم عن الخلاف في إسقاط البسملة من أولها، ثم شرع في ذكر الآيات وما تحتها من مسائل[١].

٤) يضع ترقيمـًا خاصـًا بآيات الأحكام حسب مواضعها في السورة الواحدة، وهذا الترقيم يختلف عن ترقيم الآيات في المصحف، إذ ليست كلُّ آية تحوي أحكامـًا، فيقول مثلاً : الآيَةُ الأُولَى: قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُسَيِّرُكُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ﴾ [يونس:٢٢] [٢]، فهذه الآية هي الثانية والعشرون حسب ترتيب المصحف، إلا أنَّها الآية الأولى من آيات الأحكام في سورة يونس

٥) بعد ذكر رقم الآية يسرد نصَّها كاملاً، عدا الآيات الطَّويلة فيذكر أحيانـًا طرفـًا منها اختصاراً، وأحيانـًا يشير إلى نهاية ما اختصره منها فيقول، إلى قوله كذا.

وقد رأيت في عملي هذا أن أكْمِل في المتن ما اختصره المُصنِّف رَحِمَهُٱللَّهُ من نصوص الآيات، تشريفـًا لها، ولزوال الحاجة للاختصار مع تطور إمكانات البحث والطباعة، ولأنه أدعى لفهم القارئ لها وربطها بما يأتي من أحكامها.

٦) يفسر الآية أحيانـًا تمهيداً لمعرفة الأحكام.

ومثاله: في قوله تعالى: ﴿قَالُواْ يَٰشُعَيْبُ أَصَلَوٰتُكَ تَأْمُرُكَ أَن نَّتْرُكَ مَا يَعْبُدُ ءَابَآؤُنَآ﴾ [هود:٨٧]، قال: «كان شعيبٌ كثير الصَّلاة مواظبـًا للعبادة، فلما أمرهم ونهاهم عيَّروه بما رأوه يستمرُّ عليه من كثرة الطاعة»[٣].

---

(١) انظر هذا الكتاب ص ٢٦٣.

(٢) انظر هذا الكتاب ص ٦٢٧.

(٣) انظر هذا الكتاب ص ٦٦٥.

٧) **جعل القاضي عمدة تفسيره على التفسير بالقرآن والسنة وأقوال السلف**، وقد نصَّ على ذلك في مقدمة كتابه كما سبق، وهي ميزة زانت كتابه، ورفعت من شأنه وقدره، وكان استخدامه كما في هذا البيان:

- **تفسير القرآن بالقرآن.**

مثاله: قوله: «قوله تعالى: ﴿فَأُوْلَـٰٓئِكَ مِنكُمْۚ﴾: يعني في الموالاة أو الميراث على اختلاف الأقوال؛ فإنَّ من تولَّى قوماً فهو منهم باعتقاده معهم، والتزامه لهم، وعمله بعملهم، كما قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْۗ﴾ [المائدة:٥١].»[1].

- **تفسير القرآن بالسنة.**

مثاله: في قوله تعالى: ﴿وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ﴾ [التوبة:٣].

قال: ورُوي عن الحارث، عن عليٍّ قال: «سألتُ رسول الله ﷺ عن يوم الحجِّ الأكبر، فقال: يومُ النَّحر»[2].

- **تفسير القرآن بأقوال الصحابة.**

مثاله: عند قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْۖ هَـٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ [التوبة:٣٥]

قال: رُوِي عن أبي هريرة قال: «من ترك عشرة آلاف درهم جعلت صفائِح يعَذَّب بها صاحبها يوم القيامة قبل القضاء».

ورُوي عن ابن مسعود أنه قال: «والله لا يعذِّب الله رجلاً بكنزٍ فيمسُّ درهمٌ درهماً،

---

(١) انظر هذا الكتاب ص ٢٦١.

(٢) انظر هذا الكتاب ص ٢٧٥.

ولا دينارٌ دينارًا، ولكن يوسِّع جِلده حتَّى يوضع كلُّ دينارٍ ودرهمٍ على حِدَته»(١).

- **تفسير القرآن بأقوال التابعين.**

مثاله: عند ذكره للأقوال في المراد بالنسيء قال:

«**الثَّالِث**: تبديل الحجّ؛ قال مجاهدٌ بإسناده الآخر: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِىٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلۡكُفۡرِ﴾، قال: حجُّوا في ذي الحجَّة عامين، ثمَّ حجُّوا في المُحرَّم عامين، ثمَّ حجُّوا في صفر عامين، فكانوا يحجُّون في كلِّ سنةٍ في كل شهرٍ عامين، حتَّى وافت حجَّة أبي بكر في ذي القعدة، ثمَّ حج النَّبي في ذي الحجَّة، فذلك قول النَّبيّ ﷺ في الحديث الصَّحيح في خطبته: «إنَّ الزَّمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض»(٢).

٨) إيراده للقراءات القرآنية:

يورد القاضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ القراءات الواردة في بعض الآي - لكنه قليل في كتابه - ويوجهها.

ومثال ذلك قوله: «قوله تعالى: ﴿حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ﴾، هذا عامٌّ في كل موضع؛ وقد قال أبو حنيفة: إنَّه يُخَصُّ منها المسجد الحرام بقوله في البقرة: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِيهِۖ﴾ الآية [البقرة:١٩١].

وقُرِئ: ﴿وَلَا تَقۡتُلُوهُم﴾، وقد تقدَّم القول فيها في سُورَة البقرة».

ووجَّه هذه القراءة فقال: «فإن قُرِئَ ﴿وَلَا تَقۡتُلُوهُم﴾ فَالمسألة نَصٌّ، وإن قُرِئَ ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمۡ﴾ فهو تنبيه؛ لأَنَّه إذا نَهَى عن القتال الذي هو سبب القتل كان دليلاً بيِّنًا ظاهراً على النَّهي عن القتل»(٣).

---

(١) انظر هذا الكتاب ص ٣٧١.

(٢) انظر هذا الكتاب ص ٣٨٨.

(٣) انظر هذا الكتاب ص ٢٩١.

٩) عنايته بالناسخ والمنسوخ:

وذلك في مواضع عديدة، وقد أفرد هذا العِلم بمؤلف جمع فيه الآيات التي قيل بنسخها.

ومثاله: في قوله تعالى: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال:٤١].

قال: «والصَّحيح أنَّها منسوخة، وقد تكون حالةٌ يجب فيها نفير الكلِّ إذا تعيَّن الجهاد على الأعيان بغلبة العدوِّ على قُطر من الأقطار، أو بحلوله بالعُقرِ؛ فيجب على كافَّة الخلق الخروج إليه والجهاد؛ فإن قَصَّرُوا عَصَوا»[(١)].

١٠) عنايته بأسباب النزول.

أولى القاضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أسباب النزول اهتماما بالغـًا، فهو يورد سبب النزول في الآية، وإن كان في سبب النزول أقوال ذكرها، ثمَّ رجح بينها.

ومثاله: في قوله تعالى: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة:٩١]

قال: «في سبب نزولها: فيه خمسة أقوال: الأوَّل: أنَّها نزلت في العرباض بن سارية.

الثَّانِي: نزلت في عبد الله بن الأزرق، وابن أُبي ليلى.

الثَّالِث: نزلت في بني مقرن من مزينة؛ قاله مجاهد.

الرَّابع: نزلت في سبعة من قبائل شتى؛ قاله محمَّد بن كعب.

الخامس: نزلت في أبي موسى، وأصحابه؛ قاله الحسن. وهو الصَّحيح. ثبت أن «أبا موسى قال: أتينا النَّبي ﷺ في نفر من الأشعريين، فاستحملناه، فأبى أن يحملنا،

---

(١) انظر هذا الكتاب ص ٤١٥.

فاستحملنا فحلف ألا يحملنا، ثمَّ لم يلبث النَّبي ﷺ أن أتى بنهب إبل، فأمر لنا بخمس ذود، فلما قبضناها قُلنَا: تغفلنا النَّبي ﷺ يمينه، لا نفلح أبدا بعدها، فأتيت فقلت: يا رسول الله؛ إنك حلفت ألا تحملنا، وقد حملتنا. قال: أجل، ولكني لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خيرٌ منها»[١].

١١) موقفه من الإسرائيليات.

إنَّ المتأمل في كتاب أحكام القرآن للقاضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ يرى بوضوح موقفه من الرِّوايات الإسرائيلية، بل يكاد يخلو هذا الكتاب منها، حيث حكم ببطلان أغلب هذه الروايات إذ يقول: «وفي الإسرائيليات كثير ليس لها ثبات، ولا يعوّل عليها من له قلب»[٢].

بل يرى أن أهل الكتاب مفتقرون إلى العدالة حتى نصدقهم فيما يروونه، ويوجه الحديث في الأخذ عنهم إذ يقول: «وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج»، ومعنى هذا الخبر الحديث عنهم بما يخبرون به عن أنفسهم وقصصهم؛ لا بما يخبرون به عن غيرهم؛ لأن أخبارهم عن غيرهم مفتقرة إلى العدالة والثبوت إلى منتهى الخبر، وما يخبرون به عن أنفسهم يكون من باب إقرار المرء على نفسه أو قومه؛ فهو أعلم بذلك، وإذا أخبروا عن شرع لم يلزم قبوله؛ ففي رواية مالك، عن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «رآني رسول الله ﷺ وأنا أمسك مصحفـًا قد تشرمت حواشيه، فقال: ما هذا؟ قلت: جزء من التوراة؛ فغضب وقال: والله لو كان موسى حيًّا ما وسعه إلا اتباعي»[٣].

(١) انظر هذا الكتاب ص ٥١٤.

(٢) «أحكام القرآن» لابن العربي ٢/ ٣٥٥.

(٣)أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٣٧.

فهو لا ينقل الإسرائيلات ولا يعوِّل عليها، وربما وقع منه ذلك سهواً، كقوله: «المُستحبُّ من رباط الخيل: الإناث قبل الذُّكور، قاله عكرمة وجماعة، وهذا صحيحٌ، فإنَّ الأنثى بطنها كَنْزٌ، وظهرها عِزٌ، وفرس جبريل أنثى»، فالذي جاء في فرس جبريل أنها من الخيل إنما هو ممَّا نُقل عن بني إسرائيل، وقد بينته في موضعه»[١].

ثانيًا: منهجه في إيراد الأحاديث والآثار:

بالنظر في كتاب القاضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ نجد أنه مليءٌ بالأحاديث النبوية والآثار عن السلف من الصحابة وغيرهم، حيث يعزز ما يذكره من المسائل والأحكام بهذه الأثار وذلك متمثلاً في الأمور التالية:

١- يورد الحديث أو الأثر لبيان تفسير الآية.

ومثاله: قوله: «**المَسْأَلَةُ الثَّامِنَة:** قوله: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾، غفورٌ لما تقدَّم، رحيمٌ بخلقه في إمهالِهم ثمَّ المغفرةِ لهم.

وهذا مُبيَّنٌ بقول النَّبيّ ﷺ : «أُمرت أنْ أقاتل النَّاس حتَّى يقولوا: لا إله إلا الله، ويقيموا الصَّلاة، ويؤتوا الزَّكاة، فإذا فعلوا ذلك؛ عصموا منِّي دماءَهم وأموالَهم إلا بحقِّها، وحسابُهم على الله». فانتظم القرآن والسُّنَّة واطَّرَدَا»[٢].

٢- يورد الحديث أو الأثر استدلالاً على قوله أو قول غيره من المذاهب الفقهية.

ومثاله: قوله: « إذا كان الفقير قويًّا، فقال مالك في «مختصر ما ليس في المختصر»: يُعطى، يعني لتحقيق صفة الاستحقاق فيه.

وقال يحيى بن عمر: لا يُجزيه، وبه قال الشافعي، لقول النَّبي ﷺ: «لا تَحِلُّ الصَّدقة

---

(١) انظر ص ٢٢٢.

(٢) انظر هذا الكتاب ص ٢٩٣.

لغنيٍّ ولا لذي مِرَّةٍ سَوِي». خرَّجه التِّرمذيّ مع غيره، وزاد فيه: «إلَّا لذي فقرٍ مُدْقِعٍ أو غُرمٍ مُفظِعٍ»[(١)].

٣- يخرج الحديث من مصادره أحيانـًا.

ومثاله: قوله «ثبت في الصحاح والمصنفات حديث عبد الله بن عبَّاس وغيره قال: «سمعت عمر بن الخطاب يقول: لما توفي عبد الله بن أبي دُعِي رسول الله ﷺ للصلاة عليه ...» ثمَّ ذكر الحديث بطوله[(٢)].

٤- ينقد الأحاديث والآثار، فإن كانت ضعيفة بيَّن ذلك، أو أوردها على صيغة التَّمريض.

ومثاله: قوله: «وعن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «ما مِن رجلٍ يموتُ وعنده أحمرُ أو أبيض إلا جُعِل له بكلِّ قيراط صفيحةٌ من نارٍ فيكوى بها من ذَقنِه إلى قَدَمِه، مغفورٌ له بعد ذلك أو معذَّب». قال القاضي: هذه الأحاديث لم يصحّ سندها»[(٣)].

ثالثـًا: منهجه في تقرير العقيدة:

يتلخص منهجه في مسائل العقيدة -كما اتضح لي- فيما يلي:

١- قرَّرَ كثيراً من المسائل في هذا الباب على منهج الأشاعرة، وقد تكلمت على هذا الأمر وبينت بعضـًا منه في مبحث الكلام على عقيدته.

٢- قرَّرَ بعض مسائل الإلهيات والنبوات على طريقة المُتكلمين.

٣- وافق عقيدة السلف في الإيمان -خلافـًا لبعض الأشاعرة- ورجَّح كونه اعتقاد وقول وعمل، يزيد وينقص، وردَّ على الباقلانيّ وغيره في قصر الإيمان على التَّصديق،

---

(١) انظر هذا الكتاب ص ٤٦٧.

(٢) انظر هذا الكتاب ص ٥٠٦.

(٣) انظر هذا الكتاب ص ٣٧١.

وذلك في عدَّة مواطن من نصيبي المحقق[١].

٤- ردَّ على المعتزلة في مسألة خلق أفعال العباد، وإنكار رؤية الله جَلَّجَلَالُهُ في الآخرة[٢].

٥- ردَّ على الإماميَّة والرَّافضة في تفضيلهم عليّ على أبي بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، وأثنى على أبي بكر ثناءً عاطراً، وأسهب في بيان منزلته، وعلوِّ جنابه، وتفصيل مقاماته التي قامها بعد وفاة النَّبيّ ﷺ[٣].

٦- لا يتوسَّع غالبـًا فيما يورده من مسائل العقيدة، وكثيراًما يحيل إلى مصنفاته في العقيدة مكتفيـًا بذلك عن إطالة القول في المسألة.

٧- أحال القاضي في ثنايا الكتاب إلى مجموعة من كتبه في مجال العقيدة ككتاب «المقسط»، وكتاب «الأمد الأقصى»، وغيرها وقد بيَّنَّا ذلك ضمن مبحث الكلام على مؤلفاته.

رابعـًا: منهجه في الاستدلال والترجيح:

أولاً: عبارات الترجيح عند ابن العربي:

تنوَّعت عبارات الترجيح عن القاضي رَحِمَهُٱللَّهُ في كتابه «أحكام القرآن»، وهي تتلخص على النحو التالي.

١- **إطلاقه على المعنى أو القول الراجح بعبارة صريحة في الترجيح:** كأن يقول: الصحيح، الظاهر، ونحوها.

---

(١) وهو في المواطن التالية: ص ٣٩٣، ٢٥٤، ٢٦٠، ٣٣١، ٣٩٣.

(٢) انظر هذا الكتاب: ص ٣٣٣، ٥٠٠.

(٣) انظر هذا الكتاب: ص ٢٠٠، وقد ذكر فيه ستُّ مقامات لأبي بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وأسهب في تفصيلها وبيانها.

ومن الأمثلة:

قوله: «أطلق الله تعالى القول في الأربعة الأخماس بين الغانمين تضمينًا، وبيَّنه النَّبـيّ ﷺ ففاضل بين الفارس والراجل.

واختلف النَّاس في ذلك على ثلاثة أقوال:

الأَوَّل: للفارس سهمان، وللراجل سهم، قاله أبو حنيفة. **الثَّانِي**: للفرس سهمان، وللفارس سهم. **الثَّالِث**: يجتهد في ذلك الإمام، فيُنفذ ما رأى. وقد رُوِيت الرِّوَايتان عن النَّبيّ ﷺ في حديثين.

والصَّحيح أن يُعطى الفارس سهمين، ويعطى الراجل سهمًا واحدًا، وذلك لكثرة الغَنَاء ، وعظم المنفعة؛ فجعل الله التقدير في الغنيمة بقدر الغَنَاء والمنفعة في أخذها؛ حكمة منه سبحانه فيها»(١).

٢- **وصف القول الراجح عنده بصيغة التفضيل (أفعل)**: نحو: أصح، أظهر، أقرب، أقوى، أمثل، ونحوها.

مثال ذلك:

عند قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة:١٠٣]، ذكر الأقوال في المراد بالصدقة، هل هي الفرض أم النَّفل، ثم قال: «والأظهر أنَّها صدقة الفرض؛ لأنَّ التعلُّق لا يكون إلا بدليلٍ يبين أنَّ هذا مرتبط بما قبله متعلِّق به ما بعده»(٢).

٣- عدم التصريح بالقول الراجح واكتفاؤه بوصف القول المرجوح بما يقتضي تضعيفه، كأن يقول عن القول «بعيد»،و«ولست أرضاه»، أو «باطل» أو «فاسد»، ونحو ذلك.

---

(١) انظر هذا الكتاب ص ١٨٣.

(٢) انظر هذا الكتاب ص ٥٥٦.

ومثاله: عند قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَا﴾ [التوبة:٢٨].

قال: «وقال جابر بن عبد الله: العموم بمنع المشركين عن قُربَان المسجد الحرام مخصوصٌ في العبد والأَمة، وهذا قولٌ باطل، وسندٌ ضعيف لا يُخصَّ بمثله العُمومات المُطلقة، فكيف المُعلَّلَة بالعلِّة العامة المتناولة لجميعها، وهي الشرك»[(١)].

ثانيـًا: قواعد الترجيح عند ابن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

بعد النظر والتأمل في ما قمت بدراسته من كتاب أحكام القرآن لابن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ظهر لي أن قواعد الترجيح عنده كما يلي:

١- الترجيح بنظائر القرآن.

إذا وقع للقاضي في آية ما خلافـًا ولها عدة أقوال، وأحد هذه الأقوال له مرجح في آية أخرى، أخذ بهذه الآية، وقدّم هذا القول على غيره من الأقوال، وهذا ما يسميه العلماء تفسير القرآن بالقرآن، وله صور كحمل المطلق على المقيد، والعام على الخاص، والمجمل على المبين وغيره من الصور.

والقاضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ كثيراً ما يعول على هذه القاعدة ويأخذ بها، والأمثلة على ذلك كثيرة في كتابه، واختصاراً أذكر منها واحداً:

قوله تعالى: ﴿مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾: وهذا نصٌّ في أنَّ المُعاهَد كان مشركـًا، ولم يكن أحدٌ منهم من أهل الكتاب، وإن كانوا أيضا مشركين؛ لأنَّ العَهد كان مخصوصـًا بالعرب مِن أهل الأوثان، وكانوا على **قسمين**: منهم من كان أَجَلُ عهده أقلَّ مِن أربعة أشهر، ومنهم من لم يكن له عهد، فأُمهل الكلُّ أربعة أشهر.

---

(١) انظر هذا الكتاب ص ٣٢٣.

وقيل: من لم يكن له عهدٌ أُجِّل خمسين ليلة: عشرين من ذِي الحِجَّة والمحرَّم؛ وذلك لقوله: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ﴾ [التوبة:٥]، وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

قال ابن العربي: الذي عندي أن هذا عامٌّ في كل أحدٍ له عهد دون من لا عهد له؛ لقوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَـٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة:٤]، فمن كان له عهدٌ أُجِّل أربعة أشهر، ومن لم يكن له عهدٌ فهو على أَصلِ الإِحلال لدَمِه بالكفر الموجود به[1].

٢- الترجيح بدلالة السنة.

إذا ثبت الحديث عند القاضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فهو مرجحٌ بين الأقوال، وهذا بيّن من خلال عمله في الكتاب.

ومثال ذلك: قوله: «اختلف النَّاس في أوَّل هذه الأشهر ؛ **فقال بعضهم**: أوَّلها المحرَّم وآخرها ذو الحجَّة، لأنَّه على تعديد شهور العام، الأَوَّل فالأَوَّل.

الثَّانِي: أنَّ أوَّلَها رجب، وآخرَها المحرَّم معدودةً من عامين؛ لأنَّ رجباً له فضل الإفراد.

الثَّالِث: أن أوَّلَها ذو القعدة؛ لأنَّ فيه التَّوالي دون التَّقطيع، وهو الصَّحيح؛ لقوله ﷺ في تعديدها: «ثلاثٌ متواليات: ذو القعدة وذو الحجَّة والمحرَّم، ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان». وهذا نصٌّ صريحٌ من رواية الصَّحيح»[2].

٣- الترجيح بدلالة العموم.

ومثاله: قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ قَالُواْ كَلِمَةَ ٱلْكُفْرِ﴾ [التوبة:٧٤]: فيه ثلاثة أقوال:

الأَوَّل: أنه قول الجلاس بن سويد: إن كان ما جاء به محمَّد حقا فلنحن شر من

---

(١) انظر هذا الكتاب ص ٢٧١.

(٢) انظر هذا الكتاب ص ٣٨٢.

الحمير. ثمَّ إنه حلف ما قال؛ قاله عروة ومجاهد وابن إسحاق.

الثَّانِي: أنه عبد الله بن أبي ابن سلول حين قال: ﴿يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ﴾ [المنافقون:٨]؛ قاله قتادة.

الثَّالِث: أنه جماعة المنافقين قالوا ذلك؛ قاله الحسن. **وهو الصَّحيح؛ لعموم القول،** ووجود المعنى فيه وفيهم، وجملة ذلك اعتقادهم إنه ليس بنبي»[١].

٤- الترجيح بالإجماع.

ومثاله: بعد أن ذكر الخلاف في مسألة سهم النَّبيّ من الخمس، لمن يُصرف بعد موته قال: «وأمَّا قول من قال: إنه لقرابته إرثا فإنه باطل بالإجماع من الصَّحابة، فإن فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أرسلت تطلب ميراثها من أبي بكر، فقال لها عليها السلام: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا نورث، ما تركناه صدقة»[٢].

٥- الترجيح بدلالة اللغة.

ومثاله: قوله في معنى الكنز: «أمَّا الكنز فهو مالٌ مجموع، لكن ليس كلُّ مال؛ بل ما لله تعالى فيه حق، ولا حق لله سوى الزَّكاة؛ وإخراجها يخرج المال عن وصف الكنزيَّة، ثمَّ إنَّ الكنز لا يكون إلا في الدَّنانير والدَّراهم أو تِبرِهما، وهذا معلوم لغةً»[٣].

٦- الترجيح بدلالة الظاهر من الكتاب والسنة.

ومثاله: قوله أثناء حديثه على آية الصدقات: «والصَّحيح أنَّه شراء الرِّقاب وعتقها، كذلك هو ظاهر القرآن؛ فإنَّ الله تعالى حيث ذكر الرَّقبة في كتابه إنَّما هو العِتق، ولو أراد

---

(١) انظر هذا الكتاب ص ٤٨٣.

(٢) انظر هذا الكتاب ص ١٦٣.

(٣) انظر هذا الكتاب ص ٣٦٠.

المكاتبين لذكرهم باسمهم الأَخص، فلما عدل إلى الرَّقبة دلَّ على أنَّه أراد العتق»[(١)].

خامسًا: موقفه من أئمة المذاهب:

من خلال دراسة كتاب أحكام القرآن للقاضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تبين لي موقفه من أئمة المذاهب كما يلي:

١- ذكره في كثير من المسائل لقول المذاهب الأربعة، وهذا مما يدلل على عنايته بتلك المذاهب وارتضائه لها.

مثاله: عند تعريفه للصَّدقة قال: «حقيقة الصدقة على **قولين**:

أحدهما: أنَّها جزءٌ من المال مقدَّرٌ معيَّن؛ وبه قال مالك والشافعي وأحمد.

وقال أبو حنيفة: إنَّها جزءٌ مِنْ المال مُقدَّرٌ»[(٢)].

٢- عنايته بالمذهب المالكي عناية شديدة - ولا غرو في ذلك فهو مالكي المذهب - وتقرير مسائل الكتاب عليه، فلا تكاد مسألة تخلو من قول لمالك أو لمذهبه أو لعلماء المذهب، وهذا ملاحظ، كثيرٌ في الكتاب.

٣- نُدرة حكاية مذهب الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مقابلة باقي المذاهب.

٤- يخالف القاضي قول إمامه أو مذهبه إذا ظهر له دليلٌ يخالفه، فهو يدور مع الدَّليل حيث دار، وهذا يُظهر إنصافه، وتمسُّكَه بالحق، وعدم الجمود على مذهب المالكية.

ومثاله: بعد أن سرد قولين من الخلاف في الذي يُعطى للعاملين على الزكاة، قال: «**الثَّالِث**: أنَّهم يُعطون من غير الزَّكاة، وهو ما كان من بيت المال، وهذا قولٌ صحيحٌ عن

(١) انظر هذا الكتاب ص ٤٥٢.

(٢) انظر هذا الكتاب ص ٤٢١.

مالك بن أنس من رواية ابن أبي أويس، وداود بـن سـعيد بـن أبـي زُنـبر عنـه؛ **وهـو ضـعيفٌ دليلاً**؛ فإن الله تعالى قد أخبر بسهمهم فيها نصًّـا، فكيف يخلفون عنه استقراءً وسبراً**!**»[١].

وأثناء كلامه على ابن السبيل قال: «قال مالك في «كتاب ابـن سُـحْنون»: إذا وجـد مـن يُسلِفه فلا يُعْطَى. **وليس يلزمه أنْ يدخل تحت مِنَّة أحدٍ وقد وجد مِنَّة الله ونعمته**»[٢].

وقال القاضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأمَّا الغناء فإنه من اللهو المهيج للقلوب عند أكثر العلماء، منهم مالك بن أنس، وليس في القرآن ولا في السنة دليل على تحريمه»[٣].

٥- أخيراً، تغلبُ الشِّدَّة على القاضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في بعض المواطن، فيشتد في الردِّ على مخالفه، وربما صدرت منه عبارات جارحة، لا تليق بالمردود عليه، خصوصـاً إذا كان من أئمة العلم والفضل وقد بينت شيئـًا من ذلك في مبحث «مذهبه الفقهي»، فليُرجع إليه منعـًا للتكرار[٤].

سادسـًا: موقفه مِن أقوال مَن سبقه مِن العلماء:

اعتمد القاضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه أقوال من سبقه من العلماء من أئمة المذاهب وغيرهم، ولم يقتصر في ذلك على مجرد الجمع لها؛ بل كان يسردها ويحققها ويدققها وينقدها، وإليك ما ظهر لي من عمله في الكتاب:

١- يذكر أقوال أئمة المذاهب بين يدي المسألة، ويفندها، وإن كان ذكره لمذهب الإمام أحمد قليل -كما قدمنا- ، وقد يبدأ بذكر قول مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهذ ظاهر في أغلب مسائل الكتاب.

---

(١) انظر هذا الكتاب ص ٤٣٣.

(٢) انظر هذا الكتاب ص ٤٦٠.

(٣) انظر هذا الكتاب ص ٦٤٢.

(٤) انظر ص ٧٥.

٢- كثيرا ما يذكر خلاف الأصحاب من المالكية داخل المذهب، ويختار ويرجِّح بينها.

٣- يذكر أدلة الأقوال واحداً واحداً، ثم يناقشها تِباعـًا، وهذا ظاهر في الكتاب وكثير.

٤- أحيانـًا يذكر القول دون تسمية صاحبه، وهذا شائع في كتابه.

سابعـًا: نقله عن كتب التفسير:

سيأتي -إن شاء الله- ذكر المفسرين الذين نقل عنهم واستفاد منهم، إلَّا أنّه يجدر الإشارة إلى قلَّة اعتماده على من سبقه من المفسرين.

ثامنـًا: منهجه في مباحث اللغة.

لقد عني القاضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه بعلم العربيَّة أيما عناية، وجعلها أصلاً من أصول التفسير عنده، وهو العالم بها وبغوامضها، ولا أدلَّ على ذلك من كتبه فيها «كالمُلجِئَة»وغيرها، ولقد رسم هذا المنهج في مقدمة كتابه فقال: «فنذكر الآية، ثم نعطف على كلماتها بل حروفها، فنأخذ بمعرفتها مفردة، ثم نركِّبها على أخواتها مضافة، ونحفظ في ذلك قسم البلاغة، ونتحرَّز عن المناقضة في الأحكام والمعَارَضَة، ونحتاط على جانب اللغة، ونقابلها في القرآن بما جاء في السنة الصحيحة، ونتحرى وجه الجميع؛ إذ الكل من عند الله»[1].

وألخِّص ما ظهر لي من خلال دارستي هذا الكتاب في الأمور التالية:

١- الاهتمام بتفسير الألفاظ القرآنية بذكر معانيها ومصادرها وأصولها وتوجيهها بما يتفق مع السياق.

مثال ذلك قوله: «اعلموا وفقكم الله لسبيل العلم تسلكونها، وصرفكم عن

(١) مقدمة «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٤.

الجهالات ترتكبونها أن بناء (ع رب) ينطلق في لسان العرب على معان لا تنتظم في مساق واحد، وعلى رأي من يريد أن يجعل الأبنية تنظر إلى المعاني من مشكاة واحدة؛ فإن ذلك قد يجده الطالب له، وقد يعسر عليه، وقد يعدمه وينقطع له، وهذا البناء مما لم يتفق لي ربط معانيه به، وقد جاء ذكر الأعراب في القرآن هاهنا، وجاء في السنة ذكر العرب في أحاديث كثيرة؛ ولغة العربية منسوبة إلى العرب، والعرب اسم مؤنث، فإذا صغروه أسقطوا الهاء فقالوا: عُرَيب. ويقال: عرب وعرب بفتح الفاء والعين، وبضم الفاء وبإسكان العين ...»(١)، إلى آخر ماذكره رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذه المسألة.

٢- ترجيحه لمعاني الألفاظ بما يعضده الاشتقاق ويقويه.

مثاله: قوله: «أمَّا الكنز فهو مالٌ مجموع، لكن ليس كلُّ مال؛ بل ما لله تعالى فيه حق، ولا حق لله سوى الزَّكاة؛ وإخراجها يخرج المال عن وصف الكنزيَّة، ثمَّ إنَّ الكنز لا يكون إلا في الدَّنانير والدَّراهم أو تِبرِهما، وهذا معلوم لغةً»(٢).

٥- إيراده للشواهد الشعرية.

مثال ذلك:

قوله: «ذِكر أحد الضَميرَين يكفي عن الثَّانِي، كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا۟ تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْـوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا﴾ [الجمعة:١١]. وهما شيئان، كما قال الشاعر:

إنَّ شَرْخَ الشَّبَابِ وَالشَّعْرِ الْأَسْـ ... ـوَدِ مَا لَمْ يُعَاصَ كَانَ جُنُونَا

وطريق الكلام الظاهر أن يقول ما لم يُعاصِيا، ولكنَّه اكتفى بذكر أحدهما عن الآخر، لدلالة الكلام عليه»(٣).

---

(١) انظر: انظر هذا الكتاب ص ٥٢٨.

(٢) انظر هذا الكتاب ص ٣٦٠.

(٣) انظر هذا الكتاب ص ٣٦٥.

٦- نقله عن بعض أهل اللغة، مما يدلل على عنايته بكتب اللغة وعلمائها.

ومثاله: قوله: «وقال الخليل: رقبت مغيب البياض فوجدته يتمادى إلى نصف الليل»[(١)].

٧- استشهاده بالأمثال العربية.

ومثاله في تعداده للمؤلفة قلوبهم قال: «وأمَّا الحارث بن هشام: فكان في أوَّل أمره كأبي جهل بن هشام؛ وهي: شِنْشِنَةٌ أعرفها من أخزم، ومن يشبه أخاه فلم يظلم، حسُن إسلامه، وكان بالمسك ختامه»[(٢)].

المبحث الرابع: مصادر الكتاب.

إن موسوعية القاضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ جعلت مصادره في الكتاب تتنوع بتنوع العلوم والفنون، وهي على النحو التالي[(٣)]:

المطلب الأول: مصادره من كتب التفسير وعلوم القرآن.

سأتعرض لأهم المصادر التي نقل عنها القاضي في تفسيره وعوّل عليها، مع الإشارة إلى ما فُقِد ولم يصل إلينا منها، وهي:

١- «**أحكام القرآن**» للقاضي أبي إسحاق إسماعيل بن إسحاق الأزدي المالكي (ت: ٢٨٢).

---

(١) «أحكام القرآن» لابن العربي ٤/ ٣٦٩

(٢) انظر هذا الكتاب ص ٤٤٦.

(٣) انظر في ذلك «مصادر التفسير الفقهي عند ابن العربي في كتابه أحكام القرآن»، للأستاذ: الربيع محمد القماطي، وهو رسالة ماجستير بقسم الدراسات الإسلامية بكلية الآداب بجامعة الفاتح - ليبيا.

اهتم ابن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بكتاب أبي إسحاق اهتماماً كبيراً في كتابه، ونقل عنه، يتجلى ذلك بثناءه عليه في مقدمته، فقد عدَّه من أفضل كتب «أحكام القرآن» إذ يقول: «وأعظم من انتقى منه الأحكام بصيرة: القاضي أبو إسحاق، فاستخرج دُرَرَها، واستحلب دَرَرَها، وإن كان قد غير أسانيدها لقد ربط معاقدها، ولم يأت بعدهما من يلحق بهما»[1].

وقد ذكره مراتٍ عديدة في هذا الكتاب واستفاد منه كما عند قوله تعالى: وقوله: ﴿حُرُمٌ﴾ جمع حَرَام، كأنَّه يريد ترامَها بما مَنَعَ فيها من القتال، وأوقع في قلوب النَّاس لها من التَّعظيم، ومعنى قوله: «رجبُ مضر» فبما قاله القاضي أبو إسحاق أنَّ بعض أحياءِ العَرَب، وأحسِبُه من ربيعة، كانوا يُحرِّمون شهر رمضان ويسمُّونه رجب، فأراد النَّبي ﷺ تخصيصه بالبيان باقتصار مضر على تحريمه».

وكتاب «أحكام القرآن» للقاضي أبي إسحاق الجهضميَّ، فُقِد أكثره، ولم يصل إلينا منه سوى قطعة يسيرة متفرِّقة من الكتاب، طبعتها دار ابن حزم، بتحقيق: الدكتور حسن عامر صبري، وطُبعت بتحقيق الدكتور: حكمت بشير ياسين، بالاشتراك مع دار البشائر بجدة.

٢- «**جامع البيان في تفسير آي القرآن**» = «**تفسير الطَّبري**» لشيخ المفسرين أبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت: ٣١٠).

يعتمد القاضي على تفسير الطبري اعتماداً كبيراً، سواء من الناحية الفقهية أو من جانب الآثار والأخبار عن السلف.

ويشهد لذلك ما امتدحه به في مقدمته فقال: «ولم يؤلف في الباب أحد كتاباً به احتفال إلا محمد بن جرير الطبري شيخ الدين فجاء فيه بالعجب العجاب، ونثر فيه ألباب

---

(١) «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٣.

الألباب، وفتح فيه لكل من جاء بعده إلى معارفه الباب؛ فكل أحد غرف منه على قدر إنائه، وما نقصت قطرة من مائه»[(١)].

ومن خلال دارستي للكتاب رأيت ابن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ قد اعتمد على «تفسير الطَّبري» في نقل الروايات التفسيرية عن السلف، إلا أنَّه لا يسميه، ولا يحيل عليه إلَّا نادراً، واهتمَّ بآراء ابن جرير واختياراته، ونقده في مواضع.

ومثال نقله لآرائه: قوله في معنى (النسيء): «اختلف النَّاس فيه على **قولين**:

أحدهما: أنَّه الزِّيادة، يقال: نَسَأَ يَنْسَأُ إِنساءً، إذا زاد؛ قاله الطَّبريّ.

ثم نقد اختيار الطَّبري لمعنى (النسيء) فقال: «واحتجَّ من زعم أنَّه التَّأخير بنقل العرب لهذا التَّفسير عن أوائلها، ونقل ذلك عنهم مشيخة العرب، وقد قال الله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نَنْسَأْهَا﴾ [البقرة:١٠٦]، أي: نؤخرُها، مهموزة، وقد تُخفَّف الهمز، كما يقال: خطيئَة وخطيَّة ، والصابئون والصابون ، وتخفيف الهمز أصلٌ، ونقل الحركة أصلٌ، والبدل والقلب أصلٌ كله، وما كان ينبغي أن يخفى هذا على الطَّبريّ»[(٢)].

٣- «مختصر تفسير الطبري».

ذكر القاضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «قانون التأويل» أنه قرأ «مختصر الطبري»[(٣)]، ومختصرو الطبري كُثر، وغالب الظن أنه مختصر أبي يحيى محمد بن صمادح التجيبي (ت: ٤١٩)،

---

(١) «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٣.

وجاءت مقدمة الكتاب ناقصة في كل طبعات الكتاب، وقد أثبتها الدكتور محمد السليماني في تحقيقه لكتاب القاضي «المسالك« ص ١٠١.

(٢) انظر هذا الكتاب ص ١٢٠.

(٣) انظر: «قانون التأويل» ص ٤٥٥.

فهو أشهر مختصرات الطبري، ونقل عنه في موضع واحد من الكتاب[1]، في غير قسمي المحقَّق.

٤- «**أحكام القرآن**» للإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي المعروف بالجصاص (ت: ٣٧٠).

لم يكثر القاضي من النقل عنه، بل نقل عنه في معرض الرد عليه، ونَقَدَه نقداً لاذعاً[2]، ولم يقع ذلك في قسمي المحقق، ولعله استفاد منه في نقل أقوال الحنفية.

٥- «**أحكام القرآن**» لأبي الحسن علي بن محمد المعروف بإلكيا الهراسي الشافعي (ت: ٥٠٤).

شأن النقل عنه شأن سابقه فلم ينقل عنه إلا نادراً[3]، ولم يقع ذكر له في قسمي المحقق، ولعله استفاد منه في ذكر أقوال الشافعية في ذكره المسائل الفقهية، وهذا ملاحظٌ في كتابه.

٦- **تفسير «المختزن في تفسير القرآن والرد على من خالف البيان من أهل الإفك والبهتان»** لأبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري (ت: ٣٢٤).

ذكر القاضي أنه يقع في خمسمائة مجلد، وعنه أخذ الناس في كتبهم، ثم ذكر من خبره أنه احترق[4].

والقاضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يُسمِّه في النقل عنه في هذا القسم، إلا في موضع واحد فقط، وذلك في عرضه مسألة: هل إبليس من الملائكة؟ فقال: «وقال شيخنا أبو الحسن في

(١) انظر: «أحكام القرآن» ٣/ ٣٠٢.

(٢) انظر: «أحكام القرآن» ١/ ٥٠٤.

(٣) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٥٠٩.

(٤) انظر: «قانون التأويل» ص ٤٥٦.

كتاب المختزن إن إبليس كان من الملائكة، ولم يكن من الجن، ولست أرضاه، وقد بيَّنَّا ذلك في كتب (الأصول)»[١].

٧- «**معاني القرآن**» لأبي زكريا يحيى بن زياد الديلمي الفراء (المتوفى: ٢٠٧هـ).

وقد سمَّاه القاضي في عدة مواضع، لم يقع في نصيبي منها شيء.

٨- «**معاني القرآن**» لأبي الحسن المعروف بالأخفش الأوسط (المتوفى: ٢١٥هـ).

سمَّاه القاضي في أربعة مواضع[٢]، ولم يقع في القسم الذي أنا بصدد دراسته شيء منها.

وذكر عنه فائدة قال: «كنت قد قيَّدت في فوائدي بالمنار أنَّ الأخفش قال لمؤرّج: ما وجه حذف من عدا ابن كثير الياء من قوله: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَسۡرِ﴾ [الفجر:٤]، فسكت عنها سنة، ثم قلنا له: نختلف إليك نسألك منذ عام عن هذه المسألة فلا تجيبنا؟ فقال: إنما حذفها لأن اللَّيل يُسرَى فيه ولا يَسرِي»[٣]. ولم أقف على هذه الفائدة عن الأخفش في معانيه.

٩- «**معاني القرآن وإعرابه**» لأبي إسحاق إبراهيم بن السري بن سهل المعروف بالزجاج (ت: ٣١١هـ).

نقل القاضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ كثيراً من آرائه دون تسميته إلا في موضعٍ واحد[٤]، واعتمد عليه في عزوه لأقوال لا يُعرف قائلوها.

١٠- «**شفاء الصدور**» لأبي بكر محمد بن الحسن، المعروف بالنقاش (ت: ٣٥١).

وقد ذكر في «قانون التأويل» أنه من التفاسير التي قرأها وطالعها، لكنَّه قال عنه:

---

(١) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي ص ٤/ ٣١٤.

(٢) انظرها في المواضع التالية: ٢/ ١٦، ٢٤، ٢٦، ٣٩٠.

(٣) انظر هذا الكتاب ص ٥٠٥ .

(٤) وهو في «أحكام القرآن» لابن العربي ٣/ ٢٨٤.

«وفيه حشوٌ كثير»[١]. ونقل عنه في موضعين[٢]، ولم يقعا في نصيبي من التحقيق.

١١- «**غريب القرآن**» لأبي بكر أحمد بن كامل بن خلف بن شجرة الشجري (ت: ٣٥٠).

وقد ذكره في الأحكام وأثنى عليه فقال: «... ورأيته لابن شجرة أحد حذاق المفسرين»[٣]. ونقل عنه في موضعين[٤]، ولا شيء منها في قسمي المحقق.

وكتابه لم يُطبع، بل جميع كتب هذا العَلَم لم يُطبع منها شيء، وإنما عرفناه من كتب أهل العلم التي نقلت عنه.

١٢- «**تفسير القرآن العظيم**»، لأبي بكر محمد بن الحسن بن فورك الأصبهاني (ت: ٤٠٦).

ذكر القاضي أنه قرأ هذا التفسير و أثنى عليه فقال: «وهو أقلها حجماً، وأكثرها علماً، وأبدعها تحقيقاً، وهو ملامح من كتاب المختزن»[٥].

نقل القاضي عنه في الأحكام في عدة مواضع، موضعان منها في نصيبي المحقق[٦]، وكثيراً ما يطلق عليه اسم الأستاذ أبي بكر.

١٣- «**التفسير المسند**»، لأبي علي الحسين بن داود المِصّيصي، المعروف بسُنيد (ت: ٢٢٦).

---

(١) «قانون التأويل» ص ٤٥٦.

(٢) انظر: «أحكام القرآن» ٣/ ٥٥٧، ٤/ ٤٧.

(٣) «أحكام القرآن» ٣/ ٤٠٣.

(٤) انظر: «أحكام القرآن» ٣/ ٢٩١، ٣/ ٤٠٣.

(٥) «قانون التأويل» ص/ ٤٥٦.

(٦) انظرها ص ٥٠٩، ٥٢٣.

وهو من كتب التفسير بالمأثور، نقل عنه في موضعين[١]، ولم يقع في نصيبي منها شيء، ولم أجد له أثراً في المطبوع.

١٤- «**التفسير الكبير**» لأبي سعيد يحيى بن سليمان الجعفي (ت: ٢٣٩).

والظاهر أنه من كتب التفسير بالمأثور، وقد نقل عنه في موضع واحد[٢]، وليس في قسم دراستي.

١٥- «**النُّكت والعيون**»، لأبي الحسن علي بن محمد البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠).

وقد ذكره في «قانون التأويل»[٣] ضمن الكتب التي قرأها واستفاد منها، ونقل عنه قولاً لم أجده في تفسيره[٤]، ولم يقع في قسم الدراسة.

• **ومن التفاسير التي نوه بذكرها في غير هذا الكتاب، ويغلب على الظن أنه أفاد منها ما يلي**:

١- «**الكشف والبيان في تفسير القرآن**» لأبي إسحاق أحمد بن محمد الثعلبي (ت: ٤٢٧).

وقذ ذكره القاضي في «قانون التأويل»[٥] ضمن الكتب التي قرأها واستفاد منها.

ولم يذكر القاضي ولا مرة أنه أخذ عن هذين الكتابين-أي الثعلبي والماوردي- أو

---

(١) انظر: «أحكام القرآن» ١/ ٤٧، ٢/ ٢٣٣.

(٢) انظر: «أحكام القرآن» ٢/ ٢٣٢ قال: «وذكر يحيى بن سليمان الجعفي صاحب التفسير الكبير، حدثنا محمد بن فضيل ...».

(٣) ص ٤٥٥.

(٤) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٣٢، ورماه بالجهل العظيم.

(٥) ص ٤٥٥.

أفاد منهما، ومن تتبع كلام القاضي في الأحكام وقارنه بكلام هذين الإمامين في تفسيرها يجزم بلا تردد أنه استفاد منهما، بل ينقل عن الماوردي نقلا حرفياً في بعض الأحيان، والله أعلم.

٢- «**مختصر تفسير الثعلبي**» لشيخه أبي بكر الطرطوشي (ت: ٥٢٠).

قال القاضي: «فزاد فيه و نقص فجاء تأليفاً له »[١]، وهو من مرويات ابن العربي عن شيخه.

٣- «**المحيط**» لعبد الجبَّار الهمداني.

قال في «قانون التأويل»: «وأكثر ما قرأت للمخالفين **كتاب عبد الجبار الهمداني الذي سماه بـ «المحيط» مئة مجلد، وكتاب الرماني عشر مجلدات**»[٢].

المطلب الثاني: **مصادره من دواوين السنة**.

لقد اعتنى القاضي في كتابه بذكر الأحاديث والآثار عناية كبيرة، لعلمه الواسع بها، ومعرفة صحيحها من سقيمها، ولأجل ذا قلَّت في هذا السفر العظيم الأحاديث الضعيفة فضلاً عن الموضوعة، وأغلب تلك الضعيفة إنما أوردها لبيان ضعفها، إذ رسم هذا منهجاً له في مقدمة الكتاب فقال: «ونقابلها في القرآن بما جاء في السنة الصحيحة، ونتحرى وجه الجميع؛ إذ الكل من عند الله، وإنما بعث محمد ﷺ ليبين للناس ما نزل إليهم»[٣].

وإليك مصادر السُّنة التي اعتمد عليها المصنِّف:

---

(١) «قانون التأويل» ص/ ٤٥٥.

(٢) «قانون التأويل» ص/ ٤٥٦.

(٣) «أحكام القرآن» ١/ ٤.

١- «**المُوطَّأ**» للإمام مالك بن أنس (ت: ١٧٩).

اعتنى القاضي بالمُوطَّأ أيَّما عناية، ولا أدلَّ على ذلك من شرحه له في كتابين الأول «المَسَالك» والثاني «القَبَس»(١).

وقد أكثر القاضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ من النقل عن مالك، تصريحاً وإشارة، سواء ما رواه من أحاديث وآثار، أو ما كان من كلام الإمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ولعله اعتمد رواية يحيى بن يحيى اللِّيثي للموطأ كما اعتمدها في كتاب «المَسَالك»(٢).

٢- «**الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه**» = «**صحيح البخاري**»، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت: ٢٥٦).

٣- «**المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ**» = «**صحيح مسلم**»، للإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري (ت: ٢٦١).

هذان الصَّحيحان - «صحيح البخاري» و«صحيح مسلم» - كان لهما نصيب الأسد ممَّا أورده المصنِّف من الأحاديث، وأكثرها عدداً ما اتفق عليه الشيخان، يليه ما أخرجه البخاري دون مسلم، ثمَّ ما أخرجه مسلمٌ دون البخاري.

٤- «**الجامع الصحيح**» = «**سنن التِّرمذيّ**»، لأبي عيسى محمد بن عيسى التِّرمذيّ، (ت: ٢٧٩).

قدَّمته على «سنن أبي داود» - على خلاف المعهود – لكثرة ما أورده المُصنِّف من

---

(١) انظرهما في مؤلفاته.

(٢) ١/ ٣٣٢.

«سنن التِّرمذيّ»، فأحاديثه في كتابنا هذا تزيد على أحاديث «سنن أبي داود».

٥- «**سنن أبي داود**»، لأبي داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥).

نقل عنه جملة من الأحاديث.

٦- «**المجتبى من السنن**» = «**السنن الصغرى**» للنسائي، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ).

٧- «**سنن النسائي الكبرى**».

المتعارف عليه عند أهل العلم أنَّ الحديث إذا عُزِيَ للنسائي بإطلاق فالمقصود به «المجتبى» = «الصغرى»، إلا أنَّه ينبغي التنبه إلى أن ابن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قد يعزو الحديث للنسائي بإطلاق، ويكون الحديث في «السنن الكبرى».

ومثال ذلك: قوله: «وروى التِّرمذيّ، وأبو داود، والنَّسائيّ()، عن عُقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ الله يُدخل بالسَّهم الواحد ثلاثةَ نفرٍ الجنَّة: صانعه يحتسب في صنعته الخير، والرَّامي به، ومُنْبِلَه()».

فهذا الحديث أخرجه النسائي في «الكبرى» كما بينته في موضعه[1].

٨- «**سنن ابن ماجه**»، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، المشهور بابن ماجه (ت: ٢٧٣).

ولم يقع له ذكر صريح في الكتاب كله، وإنما يدخل في جملة ما يذكره بقوله مثلاً: «روته الأئمة كلها»، ونحوها من العبارات.

٩- «**سنن الدارقطني**»، لأبي الحسن علي بن عمر البغدادي الدارقطني (ت: ٣٨٥).

١٠- «**المصنف**»، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت: ٢١١).

---

(١) انظر: ص ٢١٧.

المطلب الثالث: **مصادره من كتب الفقه**.

ذكر القاضي جملة من كتب الفقهاء تصريحـًا، وكان النصيب الأكبر فيها لمذهب المالكية، وأما غيرهم من المذاهب فلم يذكر من كتبهم إلا القليل، وفي هذا المطلب نستعرض كتب المذاهب التي ذكرها القاضي وأفاد منها، بادئـًا بمذهب المالكية لكثرة كتبه التي نقل منها أو عزا إليها.

- **مصادره من الفقه المالكي**[1].

١- **كتاب «المُوطَّأ» للإمام مالك**؛ وذلك لأنه الكتاب الأول في الفقه والحديث عند المالكية، وتقدَّمت الإشارة إلى ذلك في مصادره في الحديث.

ونقل منه القاضي كثيراً من آراء مالك، وتحاكم إليه، وعاب على المالكيِّين اتباع الرواية المخالفة لرواية «المُوطَّأ»، فمن ذلك ما ذكره عند قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة:٣]، قال: «الذي في «المُوطَّأ» عنه أنه إن كان ذبحها ونَفَسُها يجري وهي تَطْرُف فليأكلها، وهذا هو الصحيح من قوله الذي كتبه بيده، وقرأه على الناس من كل بلد عمره، فهو أولى من الروايات الغابرة»[2].

٢- «**الواضحة في الفقه والسُّنن**»، لأبي مروان عبد الملك بن حبيب السُّلمي (ت: ٢٣٨).

وهو إحدى الأمَّهات الأربع لمذهب الإمام مالك، وله مكانة عالية عند المالكيَّة، ومنه تُستقى روايات مالك وأصحابه، صرَّح باسم هذا الكتاب في ثلاثة مواضع؛ إحداها في نصيبي المحقَّق[3].

(١) انظر: كتاب «اصطلاح المذهب عند المالكية»، للدكتور: إبرهيم محمد علي، و«ترجيحات القاضي ابن العربي في أحكامه»، للدكتور: صالح الحربي ص ٧٢.

(٢) «أحكام القرآن» ٢/ ٢٦.

(٣) انظر هذا الكتاب ص ٤٧٣.

وهذا الكتاب طُبع منه جزء في كتابي الصلاة والحج، بتحقيق: ميكلوش موراني.

٣- «**المُدَوَّنة**».

وهي مجموعة من الأسئلة والأجوبة عن مسائل الفقه وردت للإمام مالك، ورواها أبو سعيد عبد السلام سحنون بن سعيد التنوخي(ت: ٢٤٠)، رواها عن عبد الرحمن بن القاسم العتقي (ت: ١٩١)، عن الإمام مالك بن أنس، وتنسب أحيانا إلى سحنون، لأنه رواها، فيقال «مدونة سحنون».

واصطلح المالكيَّة على تسميتها «المدوَّنة الكبرى» و«الكتاب» و«الأم»، وربما كانت التسمية تمييزاً لها عن «تهذيب المُدَوَّنة» للبراذعي الذي أطلق عليه البعض: اسم «المدونة».

وقد صرَّح المصنِّف بها في عدِّة مواضع باسم «المُدوَّنة» و«الكتاب»، ولم يقع في نصيب التَّحقيق عندي شيء منها.

٤- «**المختصر الكبير**»، لابن عبد الحكم المصريّ (ت: ٢١٤هـ).

هذا الكتاب عَمَد فيه مُصنّفه إلى اختصار كُتب وأسمعة أشهب، وصار معتمد فقهاء المالكية لاسيَّمَا في بغداد.

صرَّح المُصنِّف باسمه أكثر من مرّة، وفي نصيبي مرَّة واحدة[1].

وقد طبعه مركز نجيبويه للمخطوطات وتحقيق التراث، بتحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، إلَّا أنَّ جزءاً ليس بالهين فُقِدت مخطوطاته، فاجتهد المحقق – مشكوراً – في جمع ما تيسر له من مسائل الجزء المفقود المبثوثة في بطون الكتب.

---

(١) في ص ٤٥٣.

٥- «**المسائل المُستخرَجة من الأسمعة ممَّا ليس في المدوَّنة**» = «**العُتبيَّة**» = «**المُستخرَجة**» لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي العتبي(ت: ٢٥٥).

اشتهرت بهذه الأسماء الثلاثة، وهي من الكتب المعتمدة عند المالكية، وهي حصرٌ شامل لمسائل فقهية عن أحد عشر فقيهـاً، منهم ثلاثة أخذوا عن مالك، وهم ابن القاسم ومعظمها عنه، وأشهب، وابن نافع، ثم مثل سحنون وأصبغ وغيرهم.

نقل عنها في عدة مواضع[(١)]، منها موضع واحد في قسمي المحقق[(٢)].

ولم يُطبع منها اليوم إلا كتاب الحج بتحقيق وتعليق: ميكلوش موراني، لكنَّ كثيراً منها مضمَّنٌ في كتاب «البيان والتحصيل والشرح والتَّوجيه والتَّعليل لمسائل المُستخرَجة» لابن رشد (الجدّ)، الذي هو شرحٌ لها.

٦- «**الجامع**»، لمحمد بن سحنون التنوخي (ت: ٢٥٦).

وهو كتاب مشهور في الفقه المالكي، نقل عنه في موضعين[(٣)]، ولاشيء منهما في قسمي المحقق.

ولم أجد له أثراً في المطبوع.

٧- «**الثمانية**»، لأبي زيد عبد الرحمن بن إبراهيم القرطبي (ت: ٢٥٨).

وهو عبارة عن ثمانية كتب وهي سماعات من شيوخه المدنيين كابن الماجشون ومطرف بن عبد الله وأيضا أصبغ بن الفرج، وهم الذين لقيهم بالمدينة وروى عنهم.

---

(١) انظر: «أحكام القرآن» ٢/ ٦٨، ٢/ ٢٢٢، ٢/ ٥٤٣، ٣/ ٢٦٩.

(٢) في ص ١٣٠.

(٣) انظر: «أحكام القرآن» ٢/ ٥٢٣، ٢/ ٥٣٤.

نقل عنه القاضي في عدة مواضع[(١)]، ليس منها شيء في قسمي المحقق.

وهذا الكتاب أحد آثار المالكية المفقودة، والتي لم يبق منها سوى ما كان مبثوثاً في بطون الكتب الناقلة عنها.

٨- «**المجموعة**»، لمحمد بن إبراهيم بن عبدوس (ت: ٢٦٠).

كتاب شريف على مذهب الإمام مالك، ؛ كـ«المُدَوَّنة» وغيرها، من أعظم تآليف ابن عبدوس، أعجلته المنية قبل أن يُتمَّه، يعتمد عليه أصحاب المذهب، وقد نقل عنه القاضي في ثمانية مواضع[(٢)]، ليس في نصيبي شيء منها.

٩- «**كتاب محمد**» = «**المَوازيَّة**»، **لأبي عبد الله** محمد بن إبراهيم بن رباح الإسكندراني المعروف بابن المواز (ت: ٢٦٩).

وهو من أمَّهات كتب المالكيَّة، ذكر فيه سماعات شيوخه واجتهاداتهم، وقصد بناء فروع أصحاب المذهب على أصولهم.

وقد اعتمد عليه القاضي كثيراً في نقل روايات كبار المالكيَّة، كما اهتمَّ بنقل رأي ابن المواز في بعض المسائل، فتارة يصرح باسم الكتاب فيقول «كتاب محمد»[(٣)]، وتارة باسم صاحبه، فيقول: قال ابن المواز.

و«الموَّازيَّة» أحد التراث المالكيَّ المفقود.

١٠- «**المبسوط في الفقه**»، للقاضي أبي إسحاق إسماعيل بن إسحاق المالكي (ت: ٢٨٢).

---

(١) «أحكام القرآن» ١/ ١٤٩، ٣/ ٥٠٥.

(٢) انظر: «أحكام القرآن» ٣/ ١١١، ٣/ ١٢٦، ٣/ ١٥٩، ٣/ ٢٦٨، ٣/ ٤٣٩، ٤/ ١٠٣، ٤/ ١٠٥.

(٣) صرَّح القاضي باسم الكتاب في عدَّة مواطن من نصيبي المحقَّق، انظرها ص ١٩٢، ٤٥٣، ٤٧٣، ٤٧٨.

وهو كتاب جامع لروايات ومسائل المذهب، وهومن الكتب المعتمدة في مذهب المالكية، نقل عنه القاضي تصريحاً في موضعين[١].

١١- «**مختصر ما ليس في المختصر**»، لابي إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان المعروف بابن القُرطِي (ت: ٣٥٥).

جمع فيه مؤلفه روايات مالك وتلاميذه، وفيه غرائب وأقوال شاذه، نقل عنه القاضي في موضعين بذكر اسم هذا الكتاب كما أسميناه[٢]، موضعٌ منها في نصيبي[٣]، واهتمَّ بنقل آراء ابن شعبان في بعض المسائل.

١٢- «**جماع النسوان وأحكام القرآن**»، لابن شعبان.

ذكره المصنِّف مرَّة واحدة، ونقل عنه[٤]، وليست في نصيبي.

وقد نقل القاضي أقوالاً عن أئمة في المذهب، ولم يعزوها إلى كتبهم، وإنما اكتفى بنقلها عنهم، وقد يكون بعضهم له أكثر من مؤلف، فلا يعرف أين هذا النقل من كتبه، وخاصة إذا كانت كتبه مفقودة، وهم على النحو التالي:

١- **عبد الله بن وهب بن مسلم المصري (ت: ١٩٧)**.

وقد أكثر القاضي النقل عنه جداً. وله من مؤلفات في سماعه من مالك في ثلاثين كتاباً، ولم يكن مالك يقول شيئاً إلا كتبه ابن وهب، وله كتاب «الجامع الكبير».

٢- **أشهب بن عبد العزيز بن داود القيس المصري (ت: ٢٠٤)**.

أكثر من النَّقل عنه جداً. وله من المؤلفات: سماعاته، وعددها عشرون كتاباً،

---

(١) انظر: «أحكام القرآن» ٤/ ٢٩٦.

(٢) انظر: «أحكام القرآن» ٢/ ٢٩٩، ٢/ ٥٣٧.

(٣) في ص ٤٦٧.

(٤) انظر: «أحكام القرآن» ١/ ٢٣٨.

وكذلك «مدونة أشهب،» وفيها مسائل كثيرة، وفيها آراء خالف فيها مالكـًا.

٣- عبد الملك ابن الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة بن الماجشون (ت: ٢١٢).

أكثر القاضي في النقل عنه. وله من المؤلفات: كتاب سماعاته، وكتابٌ مؤلف في الفقه.

٤- عبد الله بن عبد الحكم بن أعين المصري المالكي (ت: ٢١٤).

وقد نقل عنه القاضي لكن ليس كسابقيه. وله من المؤلفات: «المختصر الكبير»: اختصر فيه سماعاته من أشهب، ويحتوي على ثمانية عشر ألف مسالة، و«المختصر الأوسط»: ويحتوي على أربعة آلاف مسألة، و«المختصر الصغير»: ويحتوي على ألفين ومائتي مسألة.

٥- محمد بن مسلمة (ت: ٢١٦).

نقل عنه في ثلاثة مواضع، وليس منها شيء في قسمي المحقق. وذُكر أن له مؤلفات في الفقه نُقلت عنه.

٦- أصبغ بن الفرج بن سعيد المصري المالكي (ت: ٢٢٥).

ونقل عنه القاضي في مواضع عديدة. وله من المؤلفات: سماعه عن ابن القاسم، وهو اثنان وعشرون كتابـًا، و«كتاب آداب الصائم»، و«كتاب المزارعة»، و«تفسير غريب المُوطَّأ»، وغيرها.

٧- أبو مروان عبد الملك بن حبيب السلمي (ت: ٢٣٨هـ).

وقد نقل عنه في الكتاب. وله من المؤلفات «الواضحة في السنن والفقه» وقد تقدم الكلام عليها، وكتاب «الفرائض»، وكتاب «الجامع».

٨- أبو مصعب أحمد بن القاسم بن الحارث (ت: ٢٤٢هـ).

سماه المصنِّف أكثر من مرة. وله كتاب «المختصر» مرّ معنا.

٩- أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الحكم (ت: ٢٦٨).

ونقل عنه القاضي في مواضع عديدة. وله من المؤلفات: «الرد على الشافعي فيما خالف فيه الكتاب والسنة»، و«الرد على أهل العراق»، و«اختصار كتب أشهب»، و«أدب القضاة»، و«الدعوى والبينات»، وغيرها.

١٠- أبو عبد الله محمد بن إبراهيم المعروف بابن المواز(ت٢٦٩هـ).

وله كتاب «الموازية» وقد سبق الكلام عليه، ونقل عنه القاضي بدون تصريح وقد تقدَّم قريباً.

١١- أبو الفرج عمر بن محمد الليثي (ت: ٣٣١هـ).

نقل عنه القاضي في مواضع عديدة، وله كتاب «الحاوي في مذهب مالك»، ولعل القاضي نقل منه، والله اعلم.

١٢- أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان (ت: ٣٥٥هـ).

ونقل عنه في عدة مواضع، وقد تقدَّم.

١٣- أبو الحسن علي بن أحمد المعروف بابن القصار (ت: ٣٩٨).

ونقل عنه في موضع واحد حيث قال: قال ابن القصار(١)، وله كتاب كبير اسمه «عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار».

١٤- القاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي (ت: ٤٢٢).

وقد نقل عنه في مواضع عديدة(٢)، أحدها كان في نصيبي(٣)، وله من المؤلفات:

---

(١) انظر هذا الكتاب ص ١٨٨.

(٢) انظر: «أحكام القرآن» ١/ ٣٨، ١/ ٣٥٦، ٢/ ٥٩، ٢/ ٥٢٤، ٣/ ٤٨٣.

(٣) انظر: ص ٤٣١.

«التلقين»، وهو أشهر كتبه وأكثرها ذكراً عند فقهاء المالكية، و«المعونة على مذهب عالم المدينة»، و«الإشراف على نكت مسائل الخلاف»، و«شرح رسالة أبي زيد القيراوني».

- **مصادره من المذاهب الأخرى**.

اعتنى القاضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بذكر أقوال الفقهاء الكبار كأبي حنيفة والشافعي بشكل كبير، ويقارنها بفقه إمامه مالك بن أنس، وكذلك يورد أقوال أحمد لكن في مواضع معدودة، وقد يذكر أصحابهم، كما ذكر أبا يوسف صاحب أبي حنيفة، والمزني صاحب الشافعي وغيرهم، لكنه لا يحيل على الكتب التي نقل أقوالهم منها، اضرب على ذلك مثالاً:

قال القاضي: «اختلف العلماء فيما وجبت الجزية عنه: **فقال علماؤنا المالكيَّة**: وجبت بدلاً عن القَتل بسبب الكفر. **وقال الشافعي**: بدلاً عن حقن الدم وسكنى الدار. **وقال بعض الحنفية** بقولنا، **وقال بعضهم** من أهل ما وراء النَّهر: إنَّما وجبت بدلاً عن النُّصرة بالجهاد، واختاره **القاضي أبو زيد**، وزعم أنه سرُّ الله في المَسْأَلَة»[(١)].

وغالب الظن أنه نقلها من كتابه «أسرار الله في المسائل»، وهو من الكتب التي أدخلها القاضي المغرب من المشرق[(٢)].

وكذا نقل عن محمد بن الحسن وأبي يوسف، وذكر خلاف الأوزاعي والثوري وحماد والليث وأبي ثور وغيرهم، واهتم كثيراً بفقه الصحابة والتابعين، لكنه مع كل ذلك قليل الإحالة إلى كتب المذاهب.

المطلب الخامس: **مصادره في اللغة**.

اعتني القاضي بجانب اللغة في أحكامه اعتناءاً كبيراً، ولا أدل على ذلك مما أخذه

---

(١) انظر هذا الكتاب ص ٣٤٥.

(٢) انظر: مقدمة «قانون التأويل» ص ٢١٢.

على نفسه في مقدمة الكتاب فيقول: «ونحفظ في ذلك قسم البلاغة، ونتحرز عن المناقضة في الأحكام والمعَارَضَة، ونحتاط على جانب اللغة»[(١)]، وقد ذكرنا في بداية ترجمته ما قاله في الكتب التي قرأها وذكر منها بعض الكتب اللغوية مثل: «إصلاح المنطق» لابن السكيت، و«الإيضاح» لأبي علي الفارسي، و«كتاب ثعلب، و«الأمالي للقالي»، وغيرها.

وقد نقل في أحكامه عن كتب اللغة وأربابها إما بالتصريح أو غير ذلك، ونذكر أولاً ما ذكره من الكتب بالتصريح، ونردف بعده ما نقله عن أهل اللغة دون ذكر أسماء كتبهم، وهي على النحو التالي:

١- «**كتاب العين**»، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت: ١٧٠).

وقد صرح بذكره في ثلاثة مواضع بقوله قال «صاحب العين»[(٢)]، في ليست في نصيبي، ومرة قال: وروى ابن المظفر عن الخليل في كتاب «العين»: إنَّ ما جاء من السَّجع على جزأين لا يكون شعراً[(٣)].

٢- «**الكتاب**»، لأبي بشر عمرو بن عثمان الملقب سيبويه (ت: ١٨٠).

وقد أشار إليه مرة واحدة[(٤)]، في غير قسمي المحقق.

٣- «**إصلاح المنطق**»، لأبي يوسف يعقوب بن إسحاق المعروف بابن السِّكيت (ت: ٢٤٤).

وقد أشار إليه مرة واحدة[(٥)].

---

(١) «أحكام القرآن» ١/ ٤.

(٢) انظر: «أحكام القرآن» ١/ ٣١٤، ١/ ٤٤٨، ٣/ ٢٨٤.

(٣) «أحكام القرآن» ٤/ ٢٦.

(٤) انظر: «أحكام القرآن» ٢/ ١٨٠.

(٥) انظر: «أحكام القرآن» ٤/ ٧.



ومما أخذه من أهل اللغة دون ذكر أسماء كتبهم:

١- **الخليل بن أحمد الفراهيدي.**

نقل عنه في مواضع سبعة(١) ليست ضمن نصيبي.

٢- **سيبويه أبو بشر عمرو بن عثمان.**

وقد أكثر النَّقل عنه في ما يقرب من أحد عشر موضعـًا(٢)، ليس في نصيبي منها شيء.

٣- **الكسائي: علي بن حمزة الكوفي الكسائي (ت: ١٨٩).**

وقد نقل عنه في ثلاثة مواضع(٣) ليست في نصيبي.

٤- **الفراء والزجاج والأخفش.**

وهم من أرباب اللغة، وقد تقدم ذكرهم في مصادره في القرآن وعلومه بما يغني عن الإعادة هنا.

٥- **قطرب، أبو علي محمد بن المستنير البصري النحوي (ت: ٢٠٦).**

نقل عنه مرة واحدة(٤) في غير قسمي المحقق.

٦- **الأصمعي، أبو سعيد عبد الملك بن قريب بن علي بن أصمع (ت: ٢١٦).**

ونقل عنه في ثلاثة مواضع(٥)، ليست في نصيبي.

٧- **ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت: ٢٧٦).**

وقد نقل عنه في ثلاثة مواضع(١)، إحداها في نصيبي(٢).

---

(١) انظر: «أحكام القرآن» ٢/ ٧٤، ٣/ ١٧٧، ٣/ ٥٢٢، ٤/ ٢٢.

(٢) انظر منها: «أحكام القرآن» ١/ ٢٦٢، ٢/ ٦٤، ٢/ ١٠٤، ٢/ ١١٧.

(٣) انظر: «أحكام القرآن» ٢/ ٦، ٣/ ١٣٠، ٣/ ١٣١.

(٤) انظر: «أحكام القرآن» ٣/ ٢٨٤.

(٥) انظر: «أحكام القرآن» ٢/ ٢٦٤، ٣/ ١٤٢.

٨- المبرد، أبو العباس محمد بن يزيد (ت: ٢٨٥).

نقل عنه في موضع واحد[٣]، في غير قسمي المحقق.

٩- ثعلب، أبو العباس أحمد بن يحيى الشيباني (ت: ٢٩١).

نقل عنه في أربعة مواضع[٤]، ليست في نصيبي.

١٠- محمد بن القاسم بن محمد بن بشار؛ أبو بكر الأنباري (ت: ٣٢٨).

وقد نقل عنه مرة واحدة[٥] في غير نصيبي.

١١- ابن الأعرابي؛ أبو سعيد بن الأعرابي أحمد بن محمد البصري (ت: ٣٤٠).

نقل عنه مرة واحدة[٦] في غير نصيبي.

=

(١) انظر: «أحكام القرآن» ١/ ٣٩٢، ٢/ ٥٦٧، ٣/ ٣٧٠.

(٢) انظر ص ٥٢٩.

(٣) انظر: «أحكام القرآن» ١/ ٥٦٤.

(٤) انظر: «أحكام القرآن» ٢/ ١٠٣، ٣/ ٢٩٠، ٤/ ١٣.

(٥) انظر: «أحكام القرآن» ٢/ ٢٦٣.

(٦) انظر: «أحكام القرآن» ٣/ ٢٨٤.

المبحث الخامس: وصف النسخ الخطية المعتمدة للكتاب ونماذج منها.

أولاً: وصف النسخة الخطية:

تعددت نسخ كتاب أحكام القرآن وتفرقت أماكنها، ووقع لنا منها ما يقرب من عشرين نسخة مخطوطة، لكن ما يؤسف له جداً أنه ليس في جميعها نسخة كاملة للكتاب، لأجل ذلك لا يمكن أن تكون إحدى النسخ هي الأم للمشروع كاملاً، ورأيت أن أصف ما وقع لي من هذه المخطوطات في قسمي، ثم قمت باختيار منها ما رأيته مناسباً وفق أسباب سأبينها في هذا المبحث، وهي على النحو التالي:

النسخة الأولى:

نسخة مكتبة يافا فلسطين.

الخط والوصف: كتبت هذه النسخة بخط مغربي جيد، وفيها بعض الاستدراكات والتصويبات، وهي قليلة الأخطاء في النص، ولا تخلو من سقط، وقد كُتبت أسماء السور والآيات والمسائل بالخط الغامق، **وتقع في جزأين:**

الجزء الأول:

رقمه في المكتبة: (٩٥٨).

عدد الأوراق: ٢٢٧ ورقة (لوحة).

عدد الأسطر: ٢١ سطراً.

عدد الكلمات في السطر: ١٣ - ١٨ كلمة في السطر.

بدايته: من أول الكتاب، بمافيه المقدَّمة كاملة.

نهايته: إلى نهاية الكلام على قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ...﴾ [النساء:٢٥].

الجزء الثاني:

رقمه في المكتبة: (١٠٥٦).

عدد الأوراق: ٢٧٦ ورقة (لوحة).

عدد الأسطر: ٢١ سطراً.

عدد الكلمات في السطر: ١٣ - ١٨ كلمة في السطر.

بدايته: من قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ ...﴾[المائدة:٨٩].

نهايته: إلى نهاية الكلام على الآية: ﴿وَجَعَلْنَا ٱبْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُۥٓ ءَايَةً وَءَاوَيْنَٰهُمَآ إِلَىٰ رَبْوَةٍ ذَاتِ قَرَارٍ وَمَعِينٍ﴾ [المؤمنون:٥٠].

رمزها في التحقيق: رمزت لها بالرمز (أ).

النسخة الثانية:

نسخة مكتبة مُراد مُلَّا بتركيا.

رقمها في المكتبة: (٢٩٧٠١).

تاريخ النسخ: خامس يوم من رمضان سنة خمسون وسبعمائة بالمدرسة السلطانية بحماة.

اسم الناسخ: حسن بن محمد بن عبدالله المعري.

الخط والوصف: كتبت هذه النسخة بخط مشرقي واضح ومقروء، مشكولة في بعض الكلمات، ومُيِّز ترقيم الآيات والمسائل بالحُمرة، ويكثر في هذه النسخة السقط، والتحريف، **وتقع في جزأين:**

الجزء الأول:

عدد الأوراق: ٢٤٥ ورقة (لوحة).

عدد الأسطر: ٢٥سطراً.

عدد الكلمات في السطر: ١٠ - ١٥ كلمة في السطر.

بدايته: من أول الكتاب.

نهايته: إلى آخركلامه على الآية: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَـٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [المائدة:٨٧].

رمزها في التحقيق: رمزت لها بالرمز (ب).

النسخة الثالثة:

نسخة إدارة الكتب الوطنية التونسية

رقمها في المكتبة: (٠٤٨٣٠م)

عليها ختم دار الكتب الوطنية التونسية، ورقم التسجيل: (٥٨٣٧)

التوصيف: كُتبت بخطٍّ مغربيٍّ واضح، كثيرة التحريف، ويظهر أنَّ ناسخها لم تكن له صلة بالعلم، **وتقع في جزأين**.

الجزء الأول:

عدد الأوراق: ٢٤١ ورقة (لوحة).

عدد الأسطر: ١٣ - ١٧سطراً.

عدد الكلمات في السطر: ١٠- ١٥ كلمة في السطر.

تاريخ النسخ: سنة ١٢٠٧هـ.

اسم الناسخ: محمد بن علي بن يس.

بدايتها: أوَّل سورة المائدة.

نهايتها: آخر سورة يونس.

الجزء الثاني:

عدد الأوراق: ١٥٣ ورقة (لوحة).

عدد الأسطر: ٢٥ سطراً.

عدد الكلمات في السطر: ١٠-١٤ كلمة في السطر.

بدايتها: أوَّل سورة الأحقاف.

نهايتها: إلى آخر الكتاب.

النسخة الرابعة:

نسخة دار الكتب المصرية (الأولى).

رقمها في المكتبة: (٢٢ تفسير).

عدد الأوراق: ١٦٠ ورقة (لوحة).

عدد الأسطر: ٢٧ سطراً.

تاريخ النسخ: ٧٨٥ هـ.

اسم الناسخ: محمد بن وزير يوسف.

الخط: مشرقيٌّ، إلَّا أنها مليئة بالطمس.

بدايتها: من آية: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ...﴾[المائدة:٦].

نهايتها: إلى نهاية سورة يونس.

النسخة الخَامِسَة:

نسخة دار الكتب المصرية (الثانية)

رقمها في المكتبة: (١٠٩٧ تفسير).

عدد الأوراق: ٢٠٩ ورقة (لوحة).

عدد الأسطر: ١٨ - ١٩ سطراً.

الخط: كُتبت بخطٍّ مغربي مقروء، ومُيِّزت الآيات بخطٍ أكبر، وفيها لوحات ناقصة.

بدايتها: أول تفسير سورة براءة.

نهايتها: آخر سورة الإسراء.

النسخة السادسة:

نسخة دار الكتب المصرية (الثالثة)

رقمها: (٤٦٤٩٧).

عدد الأوراق: ٢٠٩ (لوحة).

عدد الأسطر: ١٩ — ٢٠.

الخط والتوصيف: كُتبت بخطٍّ مغربي، وبعض الصَّفحات كتبت بخطٍّ مغاير، والنُّسخة فيها غبش كثير وعدم وضوح، وكُتب في آخرها (تم الجزء الرابع بحمد الله ... يتلوه الجزء الخامس إن شاء الله سورة الكهف).

ببدايتها: أول سورة براءة.

نهايتها: آخر سورة الإسراء.

النسخة السابعة:

نسخة طبعة (دار السعادة) بمصر[1].

---

(١) قال الدكتور محمود الطناحي: «هذه الكتب التي تقادم عهد طباعتها قد صارت الآن في حكم المخطوطات، في ندرتها وصعوبة الحصول عليها، ثم في قلة العارفين بها، وهذه مسألة في غاية الأهمية، فإن للمطبوعات علماء كما أن للمخطوطات علماء». انظر: «مقالات العلامة الدكتور محمود الطناحي».

رقمها في المكتبة: (٢١٨٦٦) ومكرره برقم (١١٩١١).

عدد الأوراق: ٢٠٤ ورقة (لوحة).

عدد الأسطر: ٣٣ سطراً.

عدد الكلمات في السطر: ١٣-١٧ كلمة في السطر.

تاريخ النسخ: ١٣٣١هـ.

اسم الناسخ: مكتبة دار السعادة.

تحتوي الكتاب كاملاً عدا المقدمَّة.

رمزها: رمزت لها بالرمز (م).

اختيار النسخة الأم ونسخ المقابلة:

بعد عرض هذه النُّسخ، يتبيَّن أنَّه لم يقع نصيبي كاملاً فيها سوى ثلاث نسخ، وهي نسخة (أ) و(ب) و(م)، وكانت هذه النُّسخ الثلاث هي أجود النُّسخ، فاعتمدت النُّسخ الثلاث في المقابلة، أمَّا ما تبقى من النسخ فجعلت الرجوع لها عند الحاجة، فإذا أشكل عليَّ نصٌّ رجعت لجميع هذه النُّسخ.

وبعد فحص النُّسخ الثلاث تبيَّن لي بشكلٍ جليّ، أنَّ النسخة (أ) هي أسلمهنَّ نصَّـاً، وأقربهنَّ لمراد المصنِّف وإن كانت أقلَّهنَّ وضوحـاً في الخط، فاعتمدتها أُمًّا لبقيَّة النُّسخ في المقابلة.

ثانياً:

نماذج مصورة من النسخ الخطية

أول لوحة للنصَّ المحقق من النسخة (أ)

آخر لوحة في النصّ المحقق من النسخة (أ)

أول لوحة في النصّ المحقق من النسخة (ب)

آخر لوحة في النصّ المحقق من النسخة (ب)

أول لوحة في النصّ المحقق من النسخة (م)

(٤٣٦)

في الجنة وفريق في السعير وهذا قول من فهم الآية كما قال عمر بن عبد العزيز قرأو لذلك خلقهم قال خلق أهل رحمته لئلا يختلفوا ونحوه عن طاوس وما اخترناه وأخبرنا به هو الصحيح كما تقدم والله أعلم ألا ترون الى خاتمة الآية حين قال وتمت كلمة ربك وهي (المسئلة السادسة) لاملأن جهنم من الجنة والناس أجمعين ثم أخبر النبي ان أهل النار أكثر من أهل الجنة فقال يقول الله يوم القيامة لآدم ابعث بعث النار قال من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعون للنار وواحد الى الجنة فلهذا خلقهم سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون علوا كبيرا

﴿ سورة يوسف ﴾

فيها اثنتان وعشرون آية * الآية الأولى ﴿ لاتقصص رؤياك على اخوتك فيكيدوا لك كيدا ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الأولى) في حقيقة الرؤيا وهي حالة شريفة جعلها الله للخلق بشرى كما تقدم وقال صلى الله عليه وسلم لم يبق بعدي من المبشرات الا الرؤيا وحكم بأنها جزء من سبعين جزأ من النبوة واختلف الناس فيها فأنكرتها المعتزلة لانها ليست من الشريعة في شيء وقد اتفقت الأمم عليها مع اختلافهم في الآراء والنحل واختلف علماؤنا في حقيقتها فقال القاضي والاستاذ أبو بكر انها أوهام وخواطر واعتقادات وقال الاستاذ أبو اسحق هي ادراك حقيقة وحمل القاضي الاستاذ على ذلك رؤيتهم الانسان لنفسه يطير وهو قائم وفي المشرق هو المغرب ولا يكون ذلك ادراكا حقيقة وعول الاستاذ أبو اسحق على أن الرؤيا ادراك في أجزاء لم تحلها الآفة ومن بعد عهده بالنوم استغرقت الآفة أجزاءه وتقل الآفة في آخر الليل وقال ان الله سبحانه يخلق علما ناشئا ويخلق الذي يراه على ما يراه ليصح الادراك فاذا رأى شخصا هو في طرف العالم فالموجود كأنه عنده ولا يرى في المنام الا ما يصح ادراكه في اليقظة ولذلك لا نرى شخصا قائما قاعدا في المنام بحال وانما يرى الجائزات الخارقة للعادات أو الاشياء المعتادات واذا رأى نفسه يطير أو يقطع يده أو رأسه فانما رأى غيره على مثاله وظنه من نفسه وهذا معنى قول القاضي الاستاذ أبي بكر انه أوهام ويتفقون في هذا الموضع والى هذا المعنى وقع البيان بقوله من رآني في المنام فقد رآني فان الشيطان لا يتمثل بي فان المرء يعلم قطعا أنه لم ير الذات النبوية ولا العين المرسلة إلى الخلق وانما رأى مثالا صادقا في التعبير عنه والخبر به إذ قد يراه شيخا أشمط ويراه شابا أمرد ويبين صلى الله عليه وسلم هذا المعنى بيانا زائدا فقال من رآني فقد رأى الحق أي لم يكن تخييلا ولا تلبيسا ولا شيطانا ولكن الملك يضرب الامثلة على أنواع بحسب ما يرى من التشبيه بين المثال والممثل به إذ لا يتكلم مع النائم الا بالرمز والايماء في الغالب وربما خاطبه بالصريح البين وذلك نادر قال النبي صلى الله عليه وسلم رأيت سوداء ثائرة الرأس تخرج من المدينة الى مهيعة فأولتها الحمى ورأيت سيفي قد انقطع صدره وبقرا تنحر فأولتها رجل من أهلي يقتل والبقر نفر من أصحابي يقتلون ورأيت أني أدخلت يدي في درع حصينة فأولتها المدينة ورأيت في يدي سوارين فأولتهما كذابين يخرجان بعدي الى غير ذلك مما ضربت له به الامثال ومنها ما يظهر معناه أولا ومنها ما لا يظهر الا بعد الفكر وقد رأى النائم في زمان يوسف بقرا فأولها يوسف السنين ورأى أحد عشر كوكبا والشمس والقمر فأول الشمس والقمر أبويه وأول الكواكب الأحد عشر اخوته الأحد عشر وفهم يعقوب مزية حاله وظهور خلاله فخاف عليه حسد الاخوة الذي ابتدأه ابنا آدم فأشار عليه بالكتمان فان قيل فقد كان يوسف في وقت رؤياه صغيرا والصغير لا حكم لفعله فكيف يكون لرؤياه حكم فالجواب من ثلاثة أوجه الاول أن الصغير يكون الفعل منه بالقصد فينسب الى التقصير والرؤيا لا قصد فيها فلا ينسب تقصير اليها الثاني أن الرؤيا ادراك حقيقة كما بيناه فيكون من الصغير كما يكون منه

(٤٣٧)

الادراك الحقيقي في اليقظة واذا أخبر عما رأى صدق فكذلك اذا أخبر عما رأى في المنام تأول الثالث أن خبره يقبل في كثير من الاحكام منها الاستئذان فكذلك في الرؤيا (المسئلة الثانية) قوله لاتقصص رؤياك على اخوتك فيكيدوا لك كيدا حكم بالعادة من الحسادة بين الاخوة والقرابة كما تقدم بيانه والحكم بالعادة أصل يأتي بيانه ان شاء الله بعد وقيل ان يعقوب قد كان فهم من اخوة يوسف حسدا له بما رأوا من شغف أبيه به فلذلك حذره (المسئلة الثالثة) قال علماؤنا هذا يدل على معرفة يعقوب بتأويل الرؤيا لان نهيه لابنه عن ذكرها وخوفه على اخوته من الكيد له من أجلها علم أنه مقتضى ظهوره عليهم وتقدمه فيهم ولم يبال بذلك يعقوب فان الرجل يود أن يكون ولده خيرا منه والاخ لا يود ذلك لاخيه * الآية الثانية قوله تعالى ﴿ وجاؤا أباهم عشاء يبكون الآية ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) قال علماؤنا هذا يدل على أن بكاء المرء لا يدل على صدق مقاله لاحتمال أن يكون تصنعا ومن الخلق من يقدر على ذلك ومنهم من لا يقدر وقد قيل ان الدمع المصنوع لا يخفى كما قال حكيم

اذا اشتبكت دموع في خدود * تبين من بكى ممن تباكا

والاصح عندي أن الأمر مشتبه وان من الخلق في الاكثر من يقدر من التطبع على ما يشبه الطبع (المسئلة الثانية) قوله تعالى انا ذهبنا نستبق اعلموا وفقكم الله أن المسابقة شرعة في الشريعة وخصلة بديعة وعون على الحرب وقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه وبخيله فروي أنه سابق عائشة فسبقها فلما كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم سابقها فسبقته فقال لها هذه بتلك وروي انه سابق بين الخيل التي أضمرت من الحفياء وكان أمدها ثنية الوداع وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية الى مسجد بني زريق وان عبد الله ابن عمر كان ممن سابق بها وقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم سابق بين العضباء وغيرها فسبقت العضباء فقال النبي صلى الله عليه وسلم حق على الله أن لا يرفع شيأ من الدنيا الا وضعه وفي ذلك من الفوائد رياضة النفس والدواب وتدريب الاعضاء على التصرف ولا مسابقة الا بين الخيل والابل خاصة (المسئلة الثالثة) يجوز الاستباق من غير سبق بجعل ويجوز بسبق فان أخرج أحد المتسابقين سبقا على أن يأخذه الآخر ان سبق وان سبق هو أخذه الذي يليه فانه جائز عند أكثر العلماء وقاله مالك وروى ابن مزين عن مالك أن يأخذه من حضر فذلك أيضا جائز وان كان على أن يأخذه الخارج ان سبق ففيه ثلاث روايات كرهه مالك قال ابن القاسم لا خير فيه وجوزه ابن وهب وبه أقول لانه لا غرر فيه ولا دليل يحرمه قال علماؤنا وهذا ان كان بينهما محلل على أنه ان سبق أحدهما أو من أحدهما وان سبق لم يكن عليه شيء جاز جوزه ابن المسيب ومالك في أحد قوليه ومنعه في الآخر ولا يشترط فيه معرفة أحد بحال فرس صاحبه بل يجوز على الجهالة ولها حكم القدر ومسائل السباق في الفروع مستوفاة * الآية الثالثة قوله تعالى ﴿ وجاؤا على قميصه بدم كذب ﴾ فيها ثلاث مسائل (المسئلة الاولى) انما أرادوا أن يجعلوا الدم علامة على صدقهم فروي في الاسرائيليات أن الله تعالى قرن بهذه العلامة علامة تعارضها وهي سلامة القميص من التنييب والعلامات اذا تعارضت تعين الترجيح فيقضى بجانب الرجحان وهي قوة التهمة لوجوه تضمنها القرآن منها طلبهم اياه شفقة ولم يكن من فعلهم ما يناسبها فيشهد بصدقها بل كان سبق ضدها وهي تبرمهم به ومنها ان الدم محتمل أن يكون في القميص موضوعا ولا يمكن افتراس الذئب ليوسف وهو لابس للقميص ويسلم القميص من تخريق وهكذا يجب على الناظر أن يلحظ الامارات وتعارضها (المسئلة الثانية) القضاء بالتهمة اذا ظهرت كما قال يعقوب بل سولت لكم أنفسكم أمرا فصبر جميل ولا خلاف في الحكم بالتهمة وانما اختلف الناس في أعيان التهم حسبما

آخر لوحة في النصّ المحقق من النسخة (م)

نموذج من إحدى النُّسخ المُستثناه



القسم الثاني:

النَّص المحقَّق

سُورَة الأَنْفَال

الآيَةُ الثَّانِيَة عَشْرَة:

قوله تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمۡ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلۡنَا عَلَىٰ عَبۡدِنَا يَوۡمَ ٱلۡفُرۡقَانِ يَوۡمَ ٱلۡتَقَى ٱلۡجَمۡعَانِۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ﴾ [الأنفال:٤١]. فيها [ثلاث][١] عشرة مسألة:

المَسْأَلَةُ الأُولَى: قوله: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ﴾ قد بيَّنَّا القول في الغنيمة والفَيء[٢]؛ فأمَّا الأحكاميون[٣]، فقالوا: إن الغنيمة من الأموال: المَنقول[٤]، والفيء:

---

(١) التَّصويب من (م)، وفي (أ) و (ب) (اثني).

(٢) راجع كلام المصنف في الآية الأَوَّلى من سُورَة الأنفال، المَسْأَلَة الأَوَّلى. «أحكام القرآن» لابن العربي ٢/ ٣٧٤.

(٣) الشائع من كلام بعض أهل العلم من المفسِّرين وغيرهم إطلاق هذا المسمَّى (الأحكاميُّون) على أهل أحكام النُّجوم من المنجِّمين، للتفريق بينهم وبين الفلكيِّين؛ انظر: «مفاتيح الغيب» للرازي ٢٧/ ٥٥٩، وَ«اللُّباب في علوم الكتاب» لابن عادل ١٩/ ٢٣٤، وَ«غرائب القرآن ورغائب الفرقان» للنَّيسابوريّ ٦/ ٣٥، وَ«مفتاح دار السعادة» لابن القيم٦/ ٣٥.
وليس هذا ما يعنيه الإمام ابن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، بل الظاهر أن مقصودَه بالأحكاميِّين هنا: المعتنون بالأحكام وآيات الأحكام من الفقهاء، يؤيد هذا ما نقله عنه -وليس في تفسيره الأحكام- الإمام القرطبي رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ في معرض تفسيره لقوله تعالى: ﴿لَقَدۡ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٖ وَيَوۡمَ حُنَيۡنٍ﴾ [التوبة:٢٥]، فقال: «قال العلماء في هذه الغزاة، قال النَّبيّ ﷺ: «من قتل قتيلا له عليه بيِّنة فله سَلَبُه»؛ وقد مضى في الأنفال بيانه، قال ابن العربيّ: ولهذه النُّكتة وغيرها أدخل الأحكاميُّون هذه الآية في الأحكام». «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي ١٠/١٤٦.

(٤) أي المنقول من الأموال، وهي الأموال القابلة للنقل، والتي يمكن التصرف بها وحملها من مكان لآخر؛ كالنقود، والذهب، والفضة، والبهائم، وغير ذلك.

الأرضون[١]؛ قاله[٢] مُجاهد[٣].

وقيل: الغنيمة ما أخذ عنوة. والفيء ما أخذ على صلح؛ قاله الشَّافِعِيّ[٤].

وقيل: إن الفيء والغنيمة بمعنىً واحد[٥].

فأمَّا قول مجاهد فصار إليه؛ لأن الله ذكر الفيء في القرى[٦]، وذكر الغنيمة مطلقا، فقصد[٧] الفرق هكذا.

وأمَّا قول الشَّافعيّ فبناه على العرف، وأن الغنيمة تنطلق في العرف على الأموال

---

(١) كالمزارع، والعقار من أبنية وأرضين، ونحو ذلك.

(٢) في (ب) قال مجاهد.

(٣) لم أجد هذا القول عن مجاهد، وهو قول عطاء بن السائب، انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» ١٨/ ٧٨، وَ«تفسير الطَّبريّ» ١١/ ١٨٤-١٨٥.

ومجاهد: هو مجاهد بن جبر المكي، أبو الحجَّاج القرشي المخزومي مولاهم، من الطبقة الوسطى من التابعين، إمام في التفسير والعلم، اشتهر بأخذه عن ابن عبَّاس القرآن والتفسير والفقه، تُوفِّي سنة إحدى أو اثنتين أو ثلاث أو أربع ومئة وله ثلاث وثمانون سنة؛ انظر: «الطَّبقات الكبرى» لابن سعد ٥/ ٤٦٦، وَ«سير أعلام النُّبلاء» ٤/ ٤٤٩-٤٥٧.

(٤) انظر: «أحكام القرآن للشافعي» تصنيف البيهقيّ ١/ ١٥٤.

والشافعي: هو الإمام محمد بن إدريس بن العبَّاس بن عثمان الشافعي، أبو عبد الله القرشي المطَّلبي، أحد أئمة المذاهب الأربعة، يلتقي نسبه مع النَّبيّ ﷺ في جدِّه عبد مناف، وُلِد بغزَّة سنة خمسين ومائة، ومات في آخر يوم من رجب، سنة أربع ومائتين، وله أربع وخمسون سنة؛ انظر: «طبقات الفقهاء» للشيرازي ٧١-٧٣، وَ «سير أعلام النُّبلاء» ١٠/ ٥-٩٩.

(٥) وبه قال قتادة، انظر: «تفسير الطَّبريّ» ١١/ ١٨٥، ١٨٦.

(٦) في قوله تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ﴾ الآية [الحشر:٧].

(٧) في (ب) و(م) (ففصَّل).

القهرية، ويطلق الفيء عرفا[(١)] على ما أخذ من غير قهر.

وليس الأمر كذلك، بل الفيء عبارة عن كل ما صار للمسلمين من الأموال بقهر وبغير قهر.

وحقيقته أن الله سبحانه خلق الخلق ليعبدوه، وجعل الأموال لهم ليستعينوا بها على ما يرضيه، وربما صارت في أيدي أهل الباطل، فإذا صارت في أيدي أهل الحق فقد صرفها [عن][(٢)] طريق الإرادة إلى طريق الأمر والعبادة[(٣)].

المَسْأَلَةُ الثَّانِية: إذا عرفتم أن الغنيمة هي ما أخذ [٩٦/ ب] من أموال الكفَّار؛ فإن الله سبحانه قد حكم فيها بحكمه، وأنفذ فيها سابق علمه، فجعل خمسها للخمسة الأسماء، وأبقى سائرها لمن غنمها؛ ونحن [نسميها][(٤)]، ثمَّ نعطف[(٥)] على الواجب فيها فنقول:

أمَّا سهم الله سبحانه ففيه **قولان**:

أحدهما: أنه وسهم الرسول واحد، وقوله: ﴿لِلَّهِ﴾ استفتاح كلام، [فللَّه][(٦)] الدنيا والآخرة والخلق أجمع.

---

(١) (عرفًا) ساقطة من (ب).

(٢) التصويب من (م) ، وفي (أ) و (ب) (على).

(٣) أي وقعت في أيدي أهل الباطل بإرادة الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ الكونية القدَريَّة، ثم صرفها إلى أيدي أهل الحقِّ بإرادته الشَّرعية، فهي بذلك قد فَاءَت إلى أيدي أهل الحقّ؛ ولأجله سُمِّي فيئًا.

(٤) في (أ) و(ب) (نقسِّمها)، والمثبت من (م) وهو الأقرب.

أي سنذكر أسماء الخمسة المشتركين في الخمس وما يجب لكل منهم.

(٥) في (ب) (ثم نعطيها).

(٦) في (أ) صُحِّفت إلى (قدر).

الثَّانِي: رُوِيَ عن أبي العالية الرياحي[١] قال: «كان رسول الله ﷺ يؤتى بالغنيمة فيقسمها على خمسة، تكون أربعة أخماسها لمن شهدها، ثمَّ يأخذ الخمس فيضرب بيده فيأخذ منه الذي قبض كفه فيجعله للكعبة -وهو سهم الله-، ثمَّ يقسم[٢] ما بقي على خمسة أسهم»[٣].

وأمَّا سهم الرَّسول:

فقيل: هو استفتاح كلام، مثل قوله: لله، ليس لله منه شيء ولا للرسول، ويقسم الخمس على أربعة أسهم: [لبني هاشم][٤] ولبني المطلب سهم، ولليتامى سهم،

---

(١) هو رُفَيع بن مهران، أبو العالية الرِّياحيُّ مولاهم البصري، المقرئ الحافظ المفسِّر، من كبار التابعين، أدرك زمان النَّبيّ ﷺ وهو شابٌّ، وأسلم في خلافة أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخذ القراءة عرضا عن أبيّ، وزيد، وابن عبَّاس، وقرأ عليه أبو عمرو بن العلاء، مات سنة تسعين. انظر: «سير أعلام النُّبلاء» ٤/ ٢٠٧-٢١٧، وَ«طبقات المفسرين» للدَّاودي ١/ ١٧٨.

(٢) في (ب) (يسمي).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٣٩٧٣) ١٨/ ٧١، والطَّبريّ في «تفسيره» ١١/ ١٨٩-١٩٠، وأبو داود في «المراسيل» (٣٧٤) ص ٣٢١، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٩٠٨٦) ٥/ ١٧٠٣، والطحاويّ في «شرح معاني الآثار» (٥٣٥٦) ٣/ ٢٧٦، وأبو عبيد في «الأموال» (٣٨) ص ٢١، كلُّهم من طريق أبي جعفر الرازيّ عن الربيع بن أنس عن أبي العالية، وهو مرسل؛ لأنَّ أبي العالية تابعيٌّ لم يلقَ النَّبيّ ﷺ، وأبو جعفر الرَّازيّ تفرَّد بذكر الكعبة، ولم يُتَابع عليه، وهو: عيسى بن أبي عيسى التَّميميّ مولاهم، ضعَّفه بعض أهل الحديث، قال عنه الحافظ ابن حجر في «تقريب التهذيب» ٦٢٩: «صدوق سيِّء الحفظ؛ خصوصاً عن مغيرة».

(٤) التصويب من (م)، وفي (أ) و(ب) (لبني هاشم سهم ، ولبني المطَّلب سهم)، وهو خطأٌ ربما توارد عليه النسَّاخ؛ لأن بني المطَّلب وبني هاشم هم من ذوي القربى، فهم شركاء في سهم واحد -وهو سهم القرابة المذكور في الآية- كما هو قول ابن عبَّاس الذي سيأتي، ولأننا إذا جعلنا لكلٍ منهم سهم؛ صار عدد الأسهم -مع اليتامى والمساكين وابن السبيل- خمسة، وما ذكره المصنف أربعة أسهم.

وللمساكين سهم [ولابن السبيل سهم][(١)]؛ قاله اِبن عبَّاس [(٢)].

وقيل: هو للرسول، فإذا كان للرسول؛ ففي كيفية كونه له **أربعة أقوال**:

فقيل: لقرابته إرثًا[(٣)].

وقيل: للخليفة بعده، [وهو][(٤)] يلحق بالأسهم الخمسة[(٥)].

وقيل: هو مصروف في الكُرَاع[(٦)] والسِّلاح[(٧)].

وقيل: إنه مصروف في مصالح المسلمين العامة؛ قاله الشَّافعيّ[(٨)].

وأمَّا سهم ذوي القربى:

---

(١) مثبت من (م)، وساقط من (أ) و(ب).

(٢) انظر: «تفسير الطَّبريّ» ١١/ ١٩١، وَ«تفسير ابن أبي حاتم» (٩٠٩٠) ٥/ ١٧٠٤.

(٣) روي هذا القول عن عليّ بن الحسين. انظر: «تفسير الطَّبريّ» ١١/ ١٩٩.

(٤) في (أ) (وهم).

(٥) في (م) (الأربع).

وهذا القول روي عن عليّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقتادة. انظر: «تفسير الطَّبريّ» ١١/ ١٩٨، ١٩٩.

(٦) الكُرَاع: هو من الإنسان ما دون الركبة، ومن الدوابّ ما دون الكعب، والعرب تعبِّر عن الجسم ببعض أعضاءه، فسمَّت الخيل كُراعا وكذلك الإبل -وهو المراد هنا- كما يقال: أعتقَ رقبة لمن أعتق عبداً. انظر مادَّة (كرع) في: «معجم مقاييس اللُّغة» ٥/ ١٧١، وَ«لسانُ العرب»٨ / ٣٠٧.

(٧) وهو فعل الخليفتين -أبي بكر وعمر-، وقول ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أجمعين. انظر: «تفسير الطَّبريّ» ١١/ ١٩٦-١٩٨.

(٨) انظر: «أحكام القرآن للشّافعي» جمع البيهقي ١/ ١٥٧، وَ«روضة الطّالبين وعمدة المفتين» للنووي ٦/ ٣٥٥.

فقيل: هم قريش[١].

وقيل: بنو هاشم[٢] وبنو المطلب[٣]؛ وهو قول الشَّافعيّ[٤].

وقيل: ذهب ذلك بموت النَّبيّ ﷺ ويكون لقرابة الإمام بعده[٥].

وقيل: هو للإمام يضعه حيث شاء[٦].

وأمَّا سهم اليتامى: فإن اليتيم من فيه ثلاثة أوصاف:

- موت الأب، وعدم البلوغ.
- ووجود الإسلام أصلا فيه أو تبعا لأحد أبويه.
- وحاجته إلى الرفد[٧].

---

(١) مرويٌّ عن ابن عبَّاس. انظر: «تفسير الطَّبريّ» ١١/ ١٩٥، وَ«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي ١٠/ ٢١.

(٢) هم: بنو هاشم، واسمه عمرو بن عبد مناف بن قصي بن كلاب، بطنٌ من قريش، من العدنانيَّة. «معجم قبائل العرب القديمة والحديثة» لعمر كحَّالة ٣/ ١٢٠٧.

(٣) في (م) (وقيل: بنو هاشم، وقيل بنو هاشم وبنو المطَّلب).

وهم: بنو المُطَّلِب بن عبد مناف، بطنٌ من قريش، من العدنانيَّة، والمُطَّلِب هو العيص بن عبد مناف. انظر: «معجم قبائل العرب» ٣/ ١١١١.

(٤) انظر: «أحكام القرآن للشافعي» ١/ ١٥٨، وَ«روضة الطالبين» ٦/ ٣٥٥.

(٥) ذكر هذا القول ابن رشد -في «بداية المجتهد» ٢/ ١٥٣- ولم ينسبه لأحد، ولم أجد قائلاً نصَّ على أن سهم ذوي القربى يكون لقرابة الإمام بعد النَّبيّ ﷺ، وإنَّما ذكر بعضهم أن سهم ذوي القربى يكون للإمام؛ كما في القول الذي يليه.

(٦) مروي عن قتادة. انظر: «تفسير الطَّبريّ» ١١/ ١٩٨، ١٩٩.

(٧) الرِّفد: بالكسر، هو العطاء والصلة. انظر: مادّة (رفد): «لسانُ العرب» ٣/ ١٨١، وَ«تاجُ العروس» ٨/ ١٠٧.

وأمَّا المسكين فهو المحتاج.

وأمَّا ابن السبيل فهو الذي يأخذه الطريق محتاجا، وإن كان غنيا ببلده.

المَسْأَلَةُ الثَّالِثة: في تنقيح الأقوال: أمَّا قول أبي العالية فليس من النظر في المرتبة العالية؛ فإن الأرض كلها لله مُلكا وخَلْقا، وهي لعباده رِزقًا وقِسْمًا.

وأمَّا الرسول فهو ممَّن أنعم الله تعالى عليه وملَّكه، ولكنَّه ثبت في الصَّحيح(١) عنه ﷺ أنه قال: «ما لي مما أفاء الله [٩٧/ أ] عليكم إلا الخمس، والخمس مردود [فيكم](٢)»(٣). وهذا يعضد قول من قال: إنه يرجع في مصالح العامة.

وأمَّا قول من قال: إنه لقرابته إرثا(٤) فإنه باطل بالإجماع من الصَّحابة(٥)؛ فإن فَاطمة(٦)

---

(١) يقصد بالصَّحيح: الحديث الصَّحيح، لا «صحيح البخاري» كما سيأتي.

(٢) مثبت من (م)، وفي (أ) و(ب) (عليكم)، وما أثبتُّه مطابق للفظ البيهقيّ كما سيأتي في الحاشية التالية، أما لفظ (...مردود عليكم) فلم أجد رواية تطابقه، بل يكون مختصرا من بعض ألفاظ الحديث.

(٣) أخرجه بلفظه من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه البيهقيّ في «معرفة السنن والآثار» (١٣٠٨٢) ٩/ ٢٦١، وبنحوه أبو داود في «سُننه» (٢٦٩٦) ٣/ ١٥، والنسائي في «سُننه» (٤١٣٨، ٤١٣٩) ٧/ ١٣١، ومالك في «المُوطَّأ» (١٦٦٦) ٣/ ٦٥١، وفي الباب طرق متعدِّدة ثابتة، انظر: «إرواء الغليل» للألباني (١٢٤٠) ٥/ ٧٣-٧٦.

(٤) (إرثًا) ساقطة من (ب).

(٥) نقل إجماع الصحابة ابن تيمية في «منهاج السنة النبوية» ٤/ ٢٢٠.

(٦) هي فاطمة بنت سيد الخلق رسول الله ﷺ، البِضعة النبوية، سيِّدة نساء العالمين، زوجة أبي السبطين؛ عليّ بن أبي طالب وأم الحسنين؛ الحسن والحسين، ولدت قبل المبعث بقليل، وتوفيت في رمضان سنة إحدى عشرة من الهجرة. انظر: «سير أعلام النُّبلاء» ٢/ ١١٨-١٣٤، وَ«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر: ٨/ ٥٣-٥٩.

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أرسلت تطلب ميراثها من أبي بكر[(١)]، فقال لها عليها السلام: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا نورث، ما تركناه [(٢)] صدقة»[(٣)].

وقد بيَّنَّا ذلك في «مسائل الأصول»[(٤)]، وسائر الأقوال دعاوى لا برهان عليها.

وأمَّا سهم ذي القربى فأصحها [أنهم][(٥)] بنو هاشم، وبنو المطلب، وسائر الأقسام صحيحة في الأقوال والتوجيه.

---

(١) هو عبد الله بن أبي قُحَافة –واسمه عثمان– بن عامر بن عمرو القرشي التيمي، أبو بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، خليفة رسول الله ﷺ، وصاحبه وخير الأمة بعده، توفي لثمان بقين من جمادى الآخرة سنة ثلاث عشرة من الهجرة. انظر: «سير أعلام النُّبلاء» ٧/ ٦٧، وَ«الإصابة في تمييز الصحابة» ٤/ ١٦٩-١٧٤.

(٢) في (ب) و(م) (تركنا).

(٣) أخرجه البخاريّ في «صحيحه» (٤٢٤٠، ٤٢٤١، ٦٧٢٥، ٦٧٢٦)٥/ ١٣٩، ٨/ ١٤٩، ومسلم في «صحيحه» (١٧٥٩) ٣/ ١٣٨٠، من حديث عائشة عن أبي بكر مرفوعا وله قصة.

(٤) لعلَّه كتاب: «التَّمحيص» وهو كتابٌ موسَّع في أصول الفقه، واختصره بـ«المحصول»، وهو ضمن تراث القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ المفقود. راجع التعريف به ص ٨٧.

(٥) في (أ) (أنه).

وروي عن ابن القَاسِم [١]، وأشهب[٢]، وعبد المَلك [٣] عن مَالك[٤] أن الفيء والخمس[٥] يجعلان في بيت المال، ويعطي الإمام قرابة رسول الله ﷺ منها[٦].

(١) هو عبدالرحمن بن القاسم بن خالد، أبو عبد الله العُتْقِيّ مولاهم المصري، صاحب الإمام مالك، روى عن مالك والليث وابن الماجشون، وروى عنه أصبغ وسحنون ويحيى بن يحيى الأندلسي، توفي في مصر سنة إحدى وتسعين ومائة وهو بن ثلاث وستين سنة. انظر: «سير أعلام النُّبلاء» ٩/ ١٢٠-١٢٥، و«الدِّيباج المُذهَّب» ١/ ٤٦٥-٤٦٨.

(٢) هو أشهب بن عبد العزيز بن داود، أبو عمرو القيسي، واسمه مسكين، وأشهب لقب له، من الطبقة الوسطى من أصحاب مالك، روى عن مالك واللَّيث وفضيل بن عياض، وروى عنه الحارث بن مسكين وسحنون، وقرأ على نافع، وأخذ عن الشافعي، توفي بمصر بعد الشافعي بثمانية عشر يوما، سنة أربع ومائتين. انظر: «سير أعلام النُّبلاء» ٩/ ٥٠٠-٥٠٣، و«الدِّيباج المُذهَّب» ١/ ٣٠٨، ٣٠٧.

(٣) في (ب) (وعبد الله).

وعبد الملك: هو ابن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سَلَمَة الماجشون، أبو مروان التَّيمي مولاهم، تلميذ الإمام مالك، حدَّثَ عن أبيه وخاله -يوسف بن يعقوب الماجشون- ومسلم الزنجي، وحدّثَ عنه أبو حفص الفلّاس، ومحمد بن يحيى الذهلي، والزُّبير بن بكَّار، توفي سنة ثلاث عشرة أو أربع عشرة ومائتين. انظر: «سير أعلام النُّبلاء» ١٠/ ٣٥٩، ٣٦٠، وَ«الدِّيباج المُذهَّب» ٢/ ٦-٨.

(٤) هو مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر، أبو عبد الله الأصبحيُّ المدني، إمام دار الهجرة، وأحد أئمة المذاهب الأربعة، توفي في ربيع الأَوَّل سنة تسع وسبعين ومائة. انظر: «سير أعلام النُّبلاء» ٨/ ٤٨-١٣٥، وَ«الدِّيباج المُذهَّب»١/ ٨٢-١٣٥.

(٥) في (ب) (أن الفيء هو الخمس).

(٦) انظر «المُدَوَّنة الكبرى» ١/ ٥١٤.

وروى ابن القاسم عن مالك: أن الفيء والخمس واحد[(١)].

وروى دَاود بن سعيد[(٢)] عن[(٣)] مالك عن عمِّه[(٤)] عن عُمر بن عبد العزيز[(٥)] أنَّ القرابة لا يُعطون منه إلا بالفقر[(٦)]، وهي:

المَسْأَلَةُ الرَّابِعة: قال مالك: وبه أقول.

وقد قال أبو حَنيفة[(٧)]: لا يعطى القرابة إلا أن يكونوا فقراء[(١)]، فزاد الفقر على النص،

---

(١) انظر: «المُدَوَّنة الكبرى» ١/ ٥١٤، وَ «بداية المجتهد» ٢/ ١٥٣.

(٢) هو داود بن سعيد بن أبي زنبر، قرشيٌّ، روى هو وابنه سعيد عن مالك، وروى عن مالك حديثا وفقهـًا كثيرا، وكان أحد أوصياءه، وممن يخصُّه بالإذن عليه، روى عنه جماعة من أصحاب مالك كمحمد بن مسلمة وابن نافع. انظر: «ترتيب المدارك وتقريب المسالك» للقاضي عياض ٣/ ١٥٧.

(٣) في (م) (وصي مالك) بدلا من (عن مالك).

(٤) عمُّ مالك: هو نافع بن مالك بن أبي عامر، أبو سهل ابن أبي أنس الأصبحي المدني، إمام فقيه، حدَّث عن ابن عمر وسهل بن سعد وأنس بن مالك، وروى عنه ابن أخيه -أنس بن مالك- والزُّهريّ وابن شهاب، تأخر إلى قريب الثلاثين ومائة. انظر: «التاريخ الكبير» للبخاري ٦/ ٨٦، وَ«سير أعلام النُّبلاء» ٥/ ٢٨٣.

(٥) هو عمر بن عبد العزيز بن مروان الأمويُّ، أبو حفص القرشي المدني، أمير المؤمنين، الخليفة الزاهد الراشد، والإمام المجتهد، شاع العدل والقسط في خلافته، ولي الخلافة سنة تسع وتسعين وتوفي بالشام سنة إحدى ومائة. انظر: «التاريخ الكبير» ٦/ ١٧٤-١٧٥، وَ«سير أعلام النُّبلاء» ٥/ ١١٤-١٤٨.

(٦) انظر الأثر عن عمر بن عبد العزيز في: «شرح معاني الآثار» للطحاوي ٣/ ٢٩٣، ٢٩٤.

(٧) النُّعمان بن ثابت التَّيمي، أبو حنيفة الكوفي، عالم العراق، وأحد أئمة المذاهب الأربعة، ولد سنة ثمانين في حياة صغار الصحابة، ورأى أنس بن مالك عندما قَدِم الكوفة، ولم يحدِّث عنه، توفي =

والزِّيادة عنده[٢] على النص نسخ[٣]، ولا يجوز نسخ القرآن إلا بقرآن مثله أو بخبر متواتر.

فأمَّا مالك فاحتج بأن ذلك يجعل لهم عوضا [عن][٤] الصدقة.

وقد قال عمر بن عبد العزيز في قوله تعالى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ يعني في سبيل الله[٥].

وهذا هو الصَّحيح كلُّه. والدليل عليه ما رُوي في الصَّحيح «أن النَّبيّ ﷺ بعث سرية قِبَل نجد، فأصابوا سُهْمانَهم[٦] اثني عشر بعيرا[٧]، [ونُفِّلُوا][٨] بعيرا بعيرا»[٩]. وثبت عنه

=

ببغداد سنة خمسين ومائة وله سبعون سنة. انظر: «سير أعلام النُّبلاء» ٦/ ٣٩٠-٤٠٣، وَ«الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية» ١/ ٢٦-٣٢.

(١) انظر: «حاشية ابن عابدين» ٤/ ١٥٠.

(٢) (عنده) ساقطة من (ب).

(٣) انظر مسألة الزِّيادة على النص عند الحنفية في «أصول السرخسي» ١/ ١١٢.

(٤) في (أ) و(ب) (من).

(٥) انظر الأثر عن عمر بن عبد العزيز في «شرح معاني الآثار» للطحاوي ٣/ ٢٩٣، ٢٩٤.

(٦) في (ب) (فأصابوا إبلا فجاءت سُهْمانهم)، وفي (م) (فأصابوا في سُهْمانهم).

والسُّهمان: على وزن فُعْلان، جمع سَهْم وهو النصيب، ويجمع على أسْهُم وسِهَام. انظر مادَّة (سهم): «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٢/ ٤٢٩، وَ«لسانُ العرب» ١٢/ ٣٠٨.

(٧) (اثني عشر بعيرا) مكررة في (أ).

(٨) التصويب من (ب) و(م)، وفي (أ) (ونقلوا).

ونُفِّلوا: أي زِيد لهم على سهامهم، والزِّيادة من خمس الخمس. انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٥/ ٩٩.

(٩) أخرجه بنجوه البخاريّ في «صحيحه» (٣١٣٤، ٤٣٣٨) ٤/ ٩٠، ٥/ ١٦٠، ومسلم في «صحيحه» (١٧٤٩) ٣/ ١٣٦٨، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ﷺ أنه قال في أسارى بدر: «لو كان المطعم بن عدي[١] حيًّا وكلمني في هؤلاء النَّتْنَى[٢] لتركتهم له»[٣]. وثبت عنه ﷺ أنه رد سبي[٤] هَوازن[٥] وفيه الخمس[٦].

---

(١) هو المطعم بن عدى بن نوفل بن عبد مناف، والد الصحابي جبير بن مطعم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أحد السِّتَّة الذين مزَّقوا الصحيفة التي كتبتها قريش على بني هاشم، وهو الذى أجار رسول الله ﷺ بعد رجوعه من الطائف، وأجار سعد بن عبادة -وقد دخل مكة معتمرا- وأطلقه، بعد أن تعلقت به قريش وربطوه، توفِّي ولم يدخل في الإسلام قبل غزوة بدر. انظر: «سير أعلام النُّبلاء» ٣/ ٩٥، وَ«الأعلام» للزركلي ٧/ ٢٥٢.

(٢) في (م) (الثنى) وهو تصحيف ظاهر.

والنَّتِن الكريه الرائحة، وإنَّما سمى النَّبيّ ﷺ أسارى بدر بذلك لكفرهم، كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة:٢٨]. انظر: «تاجُ العروس» ٣٦/ ٢٢٥، وَ«النهاية في غريب الحديث والأثر» ٥/ ١٤.

(٣) أخرجه البخاريّ في «صحيحه» (٣١٣٩، ٤٠٢٤) ٤/ ٩١، ٥/ ٨٦، من حديث جبير بن مطعم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) في (ب) صُحِّفت إلى (سهم).

(٥) هَوازِن: يرجعون إلى هَوازِن بن منصور، وهم بطنٌ من قيس بن عيلان، من العدنانيَّة، كانوا يقطنون في نجد ممَّا يلي اليمن، غزاهم النَّبيّ ﷺ بوادي حُنَيْن، وأسر منهم، ولما انصرف ووصل إلى الجُعرانَة قدمت عليه وفود هَوازِن مسلمين، وكلَّموه في السبيّ، فردَّ لهم نصيب بني هاشم وحضَّ باقي المسلمين على رده، وقد ارتدُّوا عن الإسلام فيمن ارتدَّ من العرب سنة إحدى عشرة. انظر: «معجم قبائل العرب القديمة والحديثة» لعمر كحَّالة ٣/ ١٢٣٢.

(٦) انظر: «صحيح البخاريّ» (١٣٠٨) ٢/ ٨٥.

وثبت في الصَّحيح عن عَبد الله بن مسعود[(١)] قال: آثر النَّبيّ ﷺ يوم حُنَيْن[(٢)] ناسـًا[(٣)] [في الغنيمة، فأعطى الأقرع بن حابس[(٤)] مائة من الإبل، وأعطى عُيَيْنَة[(٥)] مائة من الإبل، وأعطى أناسا][(٦)] من أشراف العرب وآثرهم[(٧)] يومئذ في [القسمة][(٨)]، فقال

(١) هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب، أبو عبد الرحمن الهذلي المهاجريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لُقِّب بابن أم عبد، أحد السابقين الأَوَّلين، هاجر الهجرتين وشهد بدرا والمشاهد بعدها ولازم النَّبيّ ﷺ، وكان صاحب نعليه ومن المكثرين في الحديث، توفي سنة اثنتين وثلاثين. انظر: «سير أعلام النُّبلاء» ٤/ ٢٣٣-٢٣٥، وَ«الإصابة في تمييز الصحابة» ١/ ٤٦١-٥٠٠.

(٢) حُنَيْن: هو وادٍ من أودية مكة ، يقع شرقها بقرابة ثلاثين كيلا ، يسمى اليوم وادي الشرائع، وقعت فيه غزوة حُنَيْن في السنة العَاشِرَة بعد فتح مكَّة. انظر: «معجم المعالم الجُغرافية في السرية النَّبويَّة» لعَاتِق الحربيّ ص ٢٦٧.

(٣) في (ب) (ناسا من العرب وأخرهم يومئذ في الغنيمة).

(٤) هو: الأقرع بن حابس بن عِقال المجاشعيّ الدَّارميّ التميميّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، من سادات العرب في الجاهلية، قدم على رسول الله ﷺ في وفد من بني دارم من تميم فأسلموا، شهد حنينـًا وفتح مكة والطائف، وسكن المدينة، وكان من المؤلَّفَة قلوبهم، ورحل إلى دومة الجندل في خلافة أبي بكر، وكان مع خالد بن الوليد في أكثر وقائعه حتى اليمامة، واستشهد بالجوزجان سنة ثلاث عشرة. انظر: «معرفة الصَّحابة» ١/ ٣٣٥، وَ«تاريخ الإسلام» ٢/ ١٦٠.

(٥) هو: عُيَينَة بن حصن بن حذيفة بن بدر بن عمرو، أبو مالك الفِزاري، قيل: اسمه حُذيفة، فأصابته شَجَّة في عينه فسُمِّي عيينة، كان سيِّداً في قومه، ومن المؤلَّفَة قلوبهم، أعطاه النبي ﷺ مائة من الإبل، أسلم قبل الفتح، ولـمَّا توُفِّي النَّبيّ ﷺ ارتدَّ مع من ارتد، ثم رَجَع إلى الإسلام. انظر: «تاريخ الإسلام» للذَّهبيّ ٢/ ١٩٠- ١٩٢، وَ«الإصابة» ٤/٦٣٨-٦٤٢.

(٦) ما بين معقوفين ساقط من (أ).

(٧) في (ب) (وأبرزهم).

(٨) في (أ) و(ب) (الغنيمة)، والمثبت هو الأنسب.

رجل[١]: والله[٢] إن هذه القسمة ما عدل فيها، وما أريد بها وجه الله. فقلت: والله لأخبرن النَّبيّ ﷺ. فأخبرته[٣]، فقال: «يرحم الله موسى، لقد أوذي بأكثر من هذا فصبر»[٤].

وفي الصَّحيح: «إنَّما أنا قاسم، بعثت أن أقسم بينكم»[٥] [٩٧/ب] فالله حاكم، والنَّبيّ قاسم، والحقُّ للخلقِ.

وصح عن عَليٍّ[٦] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «[كان][٧] لي شارِف[٨] من نصيبي يوم بدر، وأعطاني رسول الله شارفا من الخمس»[٩].

---

(١) ذكر الواقدي أن القائل هو معتِّب بن قشير العمري. «المغازي» للواقدي ٣/ ٩٤٩.

(٢) (والله) ساقطة من (ب).

(٣) (فأخبرته) ساقطة من (ب).

(٤) أخرجه البخاريّ في «صحيحه» (٤٣٣٦) ٥/ ١٥٩، ومسلم في «صحيحه» (١٠٦٢) ٢/ ٧٣٩.

(٥) أخرجه البخاريّ في «صحيحه» (٣١١٤، ٣١١٥، ٦١٨٦، ٦١٩٦) ٤/ ٨٤، ٨/ ٤٢، ٤٤، ومسلم في «صحيحه» (٢١٣٣) ٣/ ١٦٨٢ عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) هو عليّ بن أبي طالب بن عبد المطَّلب بن هاشم، أبو الحسن القرشي الهاشمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أول من أسلم من النَّاس، ابن عمِّ رسول الله ﷺ وزج ابنته فاطمة رض الله عنها، وخامس الخلفاء الراشدين، قتل سنة أربعين من الهجرة. انظر: «سير أعلام النُّبلاء» ٢٨/ ٢٢٥-٢٥١، وَ«الإصابة في تمييز الصحابة» ٤/ ٥٦٤-٥٦٩.

(٧) زيادة من (ب) و(م)، وهو الأظهر.

(٨) الشارف: هي المـُسِنَّة من النوق. انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٢/ ٤٦٢، وَ«تاجُ العروس» ٢٣/ ٤٩٨.

(٩) أخرجه البخاريّ في «صحيحه» (٢٠٨٩، ٢٣٧٥، ٣٠٩١) ٣/ ٦٠، ١١٤، ٤/ ٧٨، ومسلم في «صحيحه» (١٩٧٩) ٣/ ١٥٦٨.

وروى مسلم وغيره، عن عبد المطلب بن ربيعة(١) قال: اجتمع ربيعة بن الحارث(٢)، والعبَّاس بن عبد المطلب(٣)، فقالا: والله لو بعثنا هذين(٤) فقالا لي، وللفضل بن عبَّاس(٥): اذهبا إلى رسول الله ﷺ فكلماه يؤمنكما على هذه الصدقة، فأديا ما يؤدي النَّاس، وأصيبا ما يصيب النَّاس، فبينما هما في ذلك إذ دخل عليّ بن أبي طالب، فوقف عليهما، فذكرا ذلك له، فقال علي: لا تفعلا، فوالله ما هو بفاعل. فابتدره(٦) ربيعة - فقال:

---

(١) هو عبد المطَّلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطَّلب الهاشمي، ابنُ ابنِ عم رسول الله ﷺ، أمر النَّبيّ ﷺ أبا سفيان أن يزوجه ابنته ففعل، سكن الشام في أيام عمر، توفي في دولة يزيد سنة إحدى وستين. انظر: «سير أعلام النُّبلاء» ٣/ ١١٢ - ١١٣، وَ الإصابة في تمييز الصحابة» ٤/ ٣٨٠، ٣٨١.

(٢) هو ربيعة بن الحارث بن عبد المطَّلب بن هاشم، أبو أروى الهاشِميّ، ابن عمِّ النَّبيّ ﷺ، وكان أسنَّ من عمه العبَّاس، لم يشهد بدرا مع المشركين لأنه كان غائبا بالشام، وشهد مع النَّبيّ ﷺ الفتح وحُنَيْنًا، توفي بالمدينة في خلافة عمر سنة ثلاث وعشرين. انظر: «سير أعلام النُّبلاء» ١/ ٢٥٧-٢٥٩ ، وَ«الإصابة في تمييز الصحابة» ٢/ ٤٦١.

(٣) هو العبَّاس بن عبد المطَّلب بن هاشم بن عبد مناف، أبو الفضل القرشِيُّ الهاشميُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عمُّ رسول الله ﷺ، ولد قبل النَّبيّ ﷺ بسنتين، أسر يوم بدر فافتدى نفسه، هاجر قبل الفتح وثبت في حُنَيْن، كان النَّبيّ ﷺ والصحابة يجلُّونه ويشاورونه. مات بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين. انظر: «الطَّبقات» لابن سعد ٤/ ٥-٣٥، «الإصابة في تمييز الصحابة» ٣/ ٦٣١.

(٤) (هذين) ساقطة من (ب).

(٥) هو الفضل بن العبَّاس بن عبد المطَّلب بن هاشم الهاشمي، ابن عم رسول الله ﷺ، وهو أسنُّ ولد العبَّاس وبه يكنّى أبوه، غزا مع النَّبيّ ﷺ مكة، وثبت يوم حُنَيْن، وشهد حجَّة الوداع، زوَّجه النَّبيّ ﷺ وأمهر عنه، توفي في خلافة أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. انظر: «الطَّبقات» لابن سعد ٤/ ٥٤، «الإصابة في تمييز الصحابة» ٥/ ٣٧٥، ٣٧٦.

(٦) في (م) (فابتدأه).

عبارة مسلم (فانتحاه) أي: اعتمده بالكلام وقصده. «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٥/ ٣٠.

والله ما هذا إلا نفاسَة منك علينا(١)، فوالله لقد نلت صهر رسول الله ﷺ فما نَفِسْنَا(٢) عليك. فقال علي: أنا أبو حسن القوم(٣) أرسلوهما، فانطلقا، واضطجع [عليٌّ](٤)، فلما صلى رسول الله ﷺ الظهر سبقناه إلى الحجرة، فقمنا عندها حتَّى جاء، فأخذ بآذاننا، وقال: أخرجا ما تصرران(٥) ثمَّ دخل، ودخلنا عليه، وهو يومئذ عند زينب بنت جَحْش(٦) قال: [فتواكلنا](٧) الكلام، ثمَّ تكلَّم أحدنا، فقال: يا رسول الله؛ أنت أبرُّ النَّاس وأوصل النَّاس، وقد بلَغْنَا النكاح(٨)، فجئناك لتؤمرنا على بعض هذه الصدقات، فنؤدي إليك ما

---

(١) أي حسداً منك لنا. «المنهاج شرح صحيح مسلم» للنووي ٧/ ١٧٨.

(٢) في (م) (نفسناه).

(فما نفسنا عليك) هو بكسر الفاء أي: ما حسدناك ذلك. المصدر السابق.

(٣) معناه: رجل الجماعة وذو رأيهم. انظر: «مشارق الأنوار على صحاح الآثار» للقاضي عياض ٢/ ١٨٢.

(٤) المثبت من (ب).

(٥) أي: ما تجمعانه في صدوركما من الكلام. «المنهاج شرح صحيح مسلم»٧/ ١٧٨.

(٦) هي زينب بنت جَحْش بن رياب الأسدية، أم المؤمنين، زوج النَّبيّ ﷺ وابنة عمته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، تزوجها النَّبيّ ﷺ سنة ثلاث، وكانت قبله تحت مولاه زيد بن حارثة، كانت تقول: إن الله أنكحني في السماء، وبسببها نزلت آية الحجاب، من سادة النِّساء دينا وورعا وجودا ومعروفا، توفيت سنة عشرين. انظر: «سير أعلام النُّبلاء» ٢/ ٢١١-٢١٨، وَ«الإصابة في تمييز الصحابة» ٧/ ٦٦٧-٦٦٩.

(٧) جاء في جميع النسخ (فتزايلنا الكلام) ولا توجد رواية للحديث بهذا اللفظ في كتب السُّنَّة، فلعلَّه تصحيف توارد عليه النُّسَّاخ، أو سهوٌ من المصنف، أو رواية بالمعنى، وما أثبتُّه هو لفظ مسلم.

والمعنى: تدافعنا الكلام، وأوكل كلُّ منَّا الكلام لصاحبه. «انظر غريب الحديث للخطابيّ» ٢/ ١٩٦.

(٨) أي الحُلُم. «المنهاج شرح صحيح مسلم» للنووي ٧/ ١٧٨.

يؤدي النَّاس، ونصيب كما يصيبون. فسكت طويلا حتَّى أردنا أن نكلِّمه. قال: وجعلت زينب تُلمِعُ[(١)] إلينا من وراء الحجاب ألا تكلماه[(٢)]. ثمَّ قال: «إن الصدقة لا تحل لآل محمَّد؛ إنَّما هي أوساخ النَّاس، ادعوا لي مَحْمِية[(٣)] وكان على الخمس، ونوفل بن الحارث بن عبد المطلب[(٤)]، قال: فجاءاه. فقال لـمَحْمِية: [أنكح هذا الغلام ابنتك للفضل بن عبَّاس، فأنكحه. وقال لنوفل بن الحارث: أنكح هذا الغلام ابنتك يعني لي، فأنكحني. وقال][(٥)] لـمَحْمِية: أصدق عنهما من[(٦)] الخمس كذا وكذا»[(٧)].

وفي رواية أنه قال لهما: «إن الصدقة أوساخ النَّاس، ولكنَّ انظروا إذا أخذت بحلقة الجنة، هل أوثر عليكم أحدا؟»[(٨)].

---

(١) ألـمَعَ ولـمَع إذا أشار بثوبه أو بيده. المصدر السابق.

(٢) الهاء من (تلكماه) ساقطة من (م).

(٣) هو مَحْمِية بن جزء بن عبد يغوث بن عويج الزبيدي، كان قديم الإسلام، وهو من مهاجرة الحبشة، وتأخر عوده منها، وأول مشاهده المريسيع، واستعمله النَّبيّ ﷺ على الأخماس. انظر: «أسد الغابة في معرفة الصحابة» لابن الأثير ٥/ ١١٣.

(٤) هو نوفل بن الحارث بن عبد المطَّلب بن هاشم، أبو الحارث الهاشمي القرشي، ابن عم رسول الله ﷺ، أسر يوم بدر كافرا فافتدى نفسه، أسلم وهاجر أيام الخندق، وشهد مع النَّبيّ ﷺ الفتح وحُنَيْنًا والطائف، وكان ممن ثبت يوم حُنَيْن وأعان بثلاثة آلاف رمح، توفي بالمدينة، سنة خمس عشرة. انظر: «أسد الغابة في معرفة الصحابة» ٥/ ٣٤٧، وَ«الإصابة في معرفة الصحابة» ٦/ ٤٧٩.

(٥) ما بين معقوفين ساقط من (أ).

(٦) في (م) من (مال الخمس).

(٧) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٠٧٢) ٢/ ٧٥٢، ٧٥٤.

(٨) هذا اللفظ تفرد به الطبراني في الكبير (١١٠٧٠) ١١/ ٦٩، قال الهيثمي: «وفيه عبد الله بن جعفر والد ابن المديني وهو ضعيف». «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» ٣/ ٢٤٨.

وقال أصحاب الشَّافعيّ: خمس الخمس للرسول ﷺ، والأربعة الأخماس من الخمس للأربعة الأصناف المسمَّين[١] معه، وله سهمٌ كسائر سهام الغانمين إذا [حضر القتال][٢]، وله سهم الصَّفيّ[٣]؛ يصطفي سيفًا أو خادمًا أو دابَّة[٤].

وأمَّا سهم القتال؛ فلكونه أشرف المقاتلين.

وأمَّا سهم الصفي؛ فمنصوص له في السير، منه ذو الفقار[٥]، وصفيَّة[٦] [٩٨/ أ]، وغير ذلك.

وأمَّا خمس الخمس[٧]؛ [فبِحقِّ][٨] التقسيم في الآية[٩].

قال القاضي: قد بيَّنَّا الردَّ عليه[١٠]، وأوضحنا أن الله سبحانه إنَّما ذكر نفسه تشريفا

(١) في (ب) صُحِّفت إلى (المسلمين معه).

(٢) التصويب من (ب)، وفي (أ) (حضروا القسمة) وفي (م) (حضروا الغنيمة).

(٣) الصَّفي من الغنيمة؛ ما اختاره الرئيس من المغنم واصطفاه لنفسه قبل القسمة؛ من فرس أو جارية أو سيف أو غيره. مادَّة (صفا) «لسانُ العرب» ٤/ ٤٦٣، وَ«تاجُ العروس» ٣٨/ ٤٢٧.

(٤) انظر: «الحاوي الكبير في فقه الشافعي» للماوردي ٨/ ٣٩٠.

(٥) ذو الفقار: هو اسم سيف النَّبيّ ﷺ، وهو صفيُّه من الغنيمة يوم بدر.

(٦) هي أمُّ المؤمنين، صفية بنت حيي بن أخطب، من سبط اللَّاوي بن نبي الله إسرائيل بن إسحاق عليهم السلام، كانت صفيُّ النَّبيّ ﷺ يوم خَيْبَر، فتزوجها وجعل عتقَها صداقَها، ذات حلم ووقار ونسب وحسب وجمال ودين، توفيت سنة خمسين. انظر: «أسد الغابة» ٧/ ١٦٨، وَ«الإصابة في تمييز الصحابة» ٧/ ٧٣٨-٧٤١.

(٧) (الخمس) في (ب) ساقطة.

(٨) المثبت من (م)، وفي (أ) (فتحقق التقسيم)، والمثبت هو الأنسب.

(٩) في (ب) (فبحق ألا يقسم في ذلك الآية) وهو تصحيف ظاهر.

(١٠) راجع كلام المصنف أول هذه المَسْأَلَة.

لهذا المكتسب، وأمَّا رسوله ﷺ فقد قال: «إنَّما أنا قاسم، والله المعطي»[١]، وقال: «ما لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس، والخمس مردود [فيكم][٢]»[٣]، وقد أعطى جميعه وبعضه، وأعطى منه المؤلَّفَة قلوبهم، وليسوا ممَّن ذكر الله تعالى في التقسيم، ورده على المجاهدين بأعيانهم تارة أخرى؛ فدل على أن ذكر هذه الأقسام بيان مَصْرف ومحل، لا بيان استحقاق وملك؛ وهذا ما لا جواب عنه لمُنصف.

وأمَّا الصَّفي فحقٌّ في حياته، وقد انقطع بعد موته إلا عندَ أبي ثور[٤]، فإنه رآه باقيا للإمام[٥]، [فجَعَله][٦] مجعلَ سهم النَّبيّ، وهذا ضعيف.

والحكمة فيه أن الجاهلية كانوا يرون للرئيس مِن الغنيمة[٧] ما قال الشاعر[٨]:

---

(١) سبق تخريج الحديث في صفحة (١٧٠)، حاشية (٥).

(٢) مثبت من (م)، وفي (أ) و(ب) (عليكم)، راجع الحاشية (٢)، صفحة (١٦٣).

(٣) سبق تخريج الحديث في صفحة (١٦٣)، حاشية (٥).

(٤) هو إبراهيم بن خالد، أبو ثور الكلبي البغدادي، ويكنى أيضا أبا عبد الله، إمام الفقه بالعراق، كان يتفقه أولا بالرأي، ويذهب إلى قول العراقيين، حتَّى قدم الشافعي، فاختلف إليه، ورجع عن الرأي إلى الحديث، سمع من الشافعي وسفيان بن عيينه، وحدث عن أبو داود وابن ماجه، توفي سنة أربعين ومائتين. انظر: «سير أعلام النُّبلاء» ١٢/ ٧٢-٧٦، وَ«طبقات الشافعية» للسبكي ٢/ ٧٤-٨٠.

(٥) انظر: «بداية المجتهد» ٢/ ١٥٤.

(٦) المثبت من (ب) و (م)، وفي (أ) (بجعله).

(٧) في (ب) (يرون للرئيس الغنيمة).

(٨) هو عبد الله بن عَنَمة الضَّبي، كان مجاوراً لبني شيبان، فلمَّا قَتَلت بني ضبة - وهي قبيلة الشاعر- بِسطَام بن قيس سيِّد شيبان؛ خشي أن يُقتل، فرثى بِسطاماً بأبيات، منها هذا البيت الآتي. انظر: «الكامل في التاريخ» لابن الأثير ١/ ٤٨٦، وَ«الأصمعيات» ص ٣٧.

لَـــكَ الْمِرْبَـــاعُ مِنْهَـــا وَالصَّـــفَايَا   وَحُكْمُـــكَ وَالنَّشِـــيطَةُ وَالْفُضُـــولُ[(١)]

وكان يأخذ بغير شرع ولا دين الرُّبع من الغنيمة، ويصطفي منها، ثمَّ يتحكم بعد الصَّفيّ في أي شيء أراد، وكان ما شذ منها له، وما فضل من خُرْثِيٍّ[(٢)] ومتاع، فأحكم الله تعالى الدِّين بقوله تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ إِنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾، وأبقى سهم الصَّفيّ لنبيِّه ﷺ، وأسقط حكم الجاهلية، ومن أحسن من الله حكما وأوسع منه علما.

المَسْأَلَةُ الخَامِسَة: ادعى القاصرون[(٣)] من أصحاب الشَّافعيّ أن خمس الخمس كان لرسول الله ﷺ يصرفه في كفاية أولاده ونسائه، ويدَّخر من ذلك قوت سنَتِه، ويصرف الباقي إلى الكُرَاع والسلاح[(٤)].

وهذا فاسد من وجهين:

أحدهما: أنَّ الدَّليل قد تقدَّم على أن الخمس كله لرسول الله ﷺ بقوله

---

(١) المِرباع: ربع الغنيمة، والصفايا: جمع صفيّ، والنَّشيطَةُ: ما يَغْنمه الغُزاةُ في الطريق قبل البلوغ إلى الموضع الذي قَصَدوه، والفضول: ما عُجِز أن يُقسم لقلِّته، فهذه الأصناف كانت تُجعل للرئيس في غزواتهم. انظر: «العين» ٢/ ١٣٣، وَ«الصِّحاح» ٣/ ١٢١٥، وَ«المحكم والمحيط الأعظم» ٢/ ١٣٧، ٨/ ١٩.

(٢) الخَرْثيُّ: أَردَأُ المتاع والغنائم. مادَّة (خرث) في: «لسانُ العرب» ٢/ ١٤٥، وَ«تاجُ العروس» ٥/ ٢٣٩.

(٣) في (م) الـمُقَصِّرون.

فإن كانت القاصرون فهي أشد وطئـًا!، وعلى كلا الاحتمالين فإنه مما عِيب على ابن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ نبز المخالف بمثل هذه الألفاظ لمجرد اختلافٍ سائغ!.

(٤) انظر: «الحاوي الكبير» ٧/ ٤٨١.

عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «ما لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس، والخمس مردود [فيكم][(١)]»[(٢)].

الثَّانِي: ما ثبت في الصَّحيح عن [مالك بن أوس بن الحدثان[(٣)] قال: بيَّنَّا أنا جالس عند][(٤)] عُمر[(٥)] [أتاه][(٦)] حاجبُه [يَرْفَا][(٧)]، فقال: [هل لك][(٨)] في عُثمان[(٩)]، وعَبد الرحمن

---

(١) مثبت من (م)، وفي (أ) و(ب) عليكم، راجع الحاشية (٢)، صفحة (١٦٣).

(٢) سبق تخريج الحديث في صفحة (١٦٣)، حاشية (٣).

(٣) هو مالك بن أوس بن الحدثان بن الحارث بن عوف، أبو سعد -ويقال: أبو سعيد- النصري، أدرك زمن النَّبيّ ﷺ واختلف في صحبته، روى عن العشرة المهاجرين، وعن العبَّاس، وروى عنه مُحمَّد بن جبير بن مطعم، والزُّهريّ، وابن المنكدر، شهد مع عمر بن الخطاب فتح بيت المقدس، وتوفِّي بالمدينة سنة اثنتين وتسعين. انظر: «أسد الغابة» ٥/ ٩، وَ«سير أعلام النُّبلاء» ٤/ ١٧١-١٧٢.

(٤) ما بين معقوفين ساقط من (أ).

(٥) هو عمر بن الخطاب بن نُفيل بن عبد العزَّى، أمير المؤمنين، أبو حفص العدويُّ القرشيُّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، ثاني الخلفاء الراشدين، المُحَدَّث المُلهم، فرَّق الله به بين الحق والباطل، وكان إسلامه فتحًا على المسلمين، امتدَّت خلافته لعشر سنين، واستشهد سنة ثلاث وعشرين. انظر: «سير أعلام النُّبلاء» ٢٨/ ٧١-٩٦، وَ«الإصابة في تمييز الصحابة» ٤/ ٥٨٨-٥٩٠.

(٦) هاء (أتاه) ساقطة من (أ).

(٧) في (أ) صحِّفت إلى (يرقأ).

ويَرْفَا: من غير همز، وقيل بالهمز، والأوَّل هو الأشهر، وهو حاجب عمر، وأحد مواليه، أدرك الجاهلية، وحج مع عمر في خلافة أبي بكر، وله ذكر في الصَّحيحين؛ منها هذا الحديث. انظر: «الإصابة في تمييز الصحابة» ٦/ ٦٩٦، وَ«فتح الباري شرح صحيح البخاريّ» ٦/ ٢٠٥.

(٨) ساقط من (أ).

(٩) هو عثمان بن عفَّان بن أبي العاص بن أميَّة، أمير المؤمنين، أبو عبد الله وأبو عمرو القرشيّ الأمويّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، ثالث الخلفاء الراشدين، الذي تستحي منه الملائكة، أحد السابقين الأوَّلين، =

ابن عوف[١]، والزبير بن العوام[٢]، وسعد بن أبي وقاص[٣] يستأذنون؟ قال: نعم. فأَذِن لهم، فدخلوا فسلَّموا وجلسوا، ثمَّ جلس [يَرْفَا][٤] يسيرا، ثمَّ قال: هل لك[٥] في عليّ [٩٨/ ب] وعبَّاس؟ قال: نعم، فأذن لهما فدخلا وسلما وجلسا، فقال العبَّاس: يا أمير المؤمنين، اقض بيني وبين هذا، - وهما يختصمان فيما أفاء الله تعالى على رسوله ﷺ

=

وذو النُّورين، وصاحب الهجرتين، وزوج الابنتين: رُقيَّة وأم كلثوم، جهَّز بماله جيش العسرة، واشترى عين رُومة في سبيل الله. قتلته الخوارج سنة خمس وثلاثين. انظر: «سير أعلام النبلاء» ٢٨/ ١٤٩-١٦٣، وَ«الإصابة في تمييز الصحابة» ٤/ ٤٥٦-٤٥٨.

(١) هو عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف الزُّهريّ القرشيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أحد العشرة المبشَّرين، وأحد الستة أهل الشورى الذين جعل عمر الخلافة فيهم، وأحد السابقين البدريين، شهد بدرا والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ كان كثير المال، كثير الإنفاق في سبيل الله، توفي بالمدينة سنة إحدى وثلاثين. انظر: «أسد الغابة» ٣/ ٤٧٥-٤٧٩، وَ«سير أعلام النُّبلاء» ١/ ٦٨-٩٢.

(٢) هو الزبير بن العوَّام بن خويلد بن أسد، أبو عبد الله القرشيّ الأسديّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حواريُّ النَّبيّ ﷺ، وأول من سلَّ سيفه في سبيل الله، وأحد العشرة المبشَّرين، وأحد الستة أهل الشورى الذين جعل عمر الخلافة فيهم، أسلم وهو حدثٌ له ست عشرة سنة، وتوفي سنة ستٍّ وثلاثين. انظر: «أسد الغابة» ٢/ ٣٠٧-٣١٠، وَ«سير أعلام النُّبلاء» ١/ ٤١-٦٧.

(٣) هو: سعد بن أبي وقاص -واسم أبي وقاص مالك- بن أهيب بن عبد مناف، أبو إسحاق القرشي الزُّهريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أوَّل من رمى في سبيل الله، وأول من أراق دمًا في سبيل الله، أحد العشرة المبشَّرين، وأحد الستة أهل الشورى الذين جعل عمر الخلافة فيهم، كان فارسًا شجاعًا، توفي بالعقيق سنة خمس وخمسين. انظر: «أسد الغابة» ٢/ ٤٥٢-٤٥٦، وَ«سير أعلام النُّبلاء» ١/ ٩٢-١٢٤.

(٤) في (أ) صحِّفت إلى (يرقأ).

(٥) (لك) ساقطة من (ب).

من بني النضير -، فقال الرهط - عثمان وأصحابه - : يا أمير المؤمنين، اقض بينهما، وأرح أحدهما من الآخر، فقال عمر: [تَيْدَكُم][١] أنشدكم الله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض، هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قال: «لا نُورث ما تركنا صدقة» يريد رسول الله ﷺ نفسه، قال الرهط: قد قال ذلك، فأقبل عمر على عليٍّ وعبَّاس فقال: أنشدكما الله تعلمان أن رسول الله ﷺ قال ذلك؟، قالا: نعم، قال عمر: فإني أحدثكم عن هذا الأمر؛ إن الله سبحانه قد خص رسوله ﷺ في هذا الفيء بشيء لم يعطه غيره، قال: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡهُمۡ فَمَآ أَوۡجَفۡتُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ خَيۡلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٍ قَدِيرٌ﴾ [الحشر:٦]، فكانت هذه خالصة لرسول الله ﷺ : والله ما اختارها[٢] دونكم، ولا استأثر بها عليكم[٣]؛ قد أعطاكموها، وبثها فيكم حتَّى بقي منها هذا المال، فكان رسول الله ﷺ ينفق على أهله[٤] نفقة سنتهم من هذا المال، ثمَّ يأخذ ما بقي، فيجعلُه مَجْعَلَ مالِ الله[٥].

---

(١) التصويب من صحيح البخاريّ (٣٠٩٤)، وجاء في (أ) و(م) (يا تيدكم) وسقطت من (ب)، ولم أقف على لفظٍ - مع كثرة ألفاظ الحديث في كتب السنَّة - جاءت فيه (يا) النداء، بل لا معنى لها، فلعلها مُدرجةٌ من النُّسَّاخ.

وتَيْدَكم: أي على رِسلكم، من التُّؤَدة وهي الرفق، وهو اسم فعل مثل: رويداً، كأنه قال: الزموا تُؤَدَتَكُم. انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» ١/ ١٧٨، وَ«فتح الباري» ٦/ ٢٠٦.

(٢) في (م) (احتازها).

(٣) في (ب) (استأثرها عنكم).

(٤) (على أهله) ساقطة من (ب).

(٥) أخرجه البخاريّ في «صحيحه» (٣٠٩٤، ٤٠٣٣، ٤٨٨٥، ٥٣٥٧، ٥٣٥٨، ٦٧٢٨، ٧٣٠٥) ٤/ ٧٩، ٥/ ٨٩، ٦/ ١٤٧، ٧/ ٦٣، ٨/ ١٤٩، ٩/ ٨٩، ومسلم في «صحيحه» (١٧٥٧) ٣/ ١٣٧٦.

فهذا حديث مالك بن أوس بن النَّضر قال فيه: إن بني النضير كانت[(١)] لرسول الله ينفق منها على أهله [نفقة][(٢)] سنَتِهم.

وفي حديث عَائشَة[(٣)] في الصَّحيح: «ترك رسول الله ﷺ خيبر وفدك[(٤)] وصدقته بالمدينة؛ فأمَّا صدقته [بالمدينة][(٥)]: فدفعها عمر إلى عليٍّ وعبَّاس، وأمَّا خَيْبَر وفدك: فأمسكهما عمر، وقال: هما صدقة رسول الله ﷺ [كانت][(٦)] لحقوقه التي تعروه[(٧)]

---

(١) (كانت) مكررة في (أ).

(٢) في(أ) صحِّفت إلى (بقية).

(٣) هي عائشة بنت أبي بكر -عبد الله- بن أبي قحافة القرشيَّة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، الصِّدِّيقة بنت الصِّدِّيق، أم المؤمنين، أحبُّ النِّساء إلى النَّبيّ ﷺ، تزوّجها وهي بنت ست سنين، وبنى بها وهي بنت تسع، ولم يتزوج بكرا غيرها، طهّرها الله من فوق سبع سماوات، روت عن النَّبيّ ﷺ علما وفقها كثيرا، توفيت سنة سبع وخمسين، وقيل ثمانية وخمسين. انظر: «أسد الغابة» ٧/ ١٨٦-١٨٩، وَ«سير أعلام النبلاء» ٢/ ١٣٥-٢٠١.

(٤) فَدَك: قرية بالحجاز شرقُ خَيْبَر، تعرف اليوم بالحائط ، وجل ملاكها قبيلة هتيم، أفاءها الله على رسوله ﷺ في سنة سبعٍ صلحا، وذلك أن النَّبيّ ﷺ لما نزل خَيْبَر، وفتح حصونها، ولم يبق إلا ثلث، واشتد بهم الحصار؛ راسلوا رسول الله ﷺ يسألونه أن ينزلهم على الجلاء ففعل، وبلغ ذلك أهل فَدَك فأرسلوا إلى رسول الله ﷺ أن يصالحهم على النصف من ثمارهم وأموالهم، فأجابهم إلى ذلك، فهي مما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب. انظر: «معجم البلدان» لياقوت الحَمَويّ ٤/ ٢٣٨، وَ«معجم المعالم الجغرافية الواردة في السيرة النَّبويِّة» لعَاتِق الحربيّ ص ٢٣٥.

(٥) (بالمدينة) ساقطة من (أ) و(ب) ومثبت في (م).

(٦) في (أ) (كانتا) والمثبت هو الأنسب للسياق.

(٧) أي تغشاه وتنتابه. «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٣/ ٢٢٦.

ونوائبه، وأمرها إلى من ولي الأمر بعده»[(١)].

فقد ثبت أن خَيْبَر وفدك وبني النضير [كانت][(٢)] لقوت رسول الله ﷺ لنفسه وعياله سنةً، ولحقوقه ونوائبه التي تعروه، لا خمس الخمس الذي ادعاه أصحاب الشَّافعيّ.

وهذا نصٌّ لا غبار عليه ولا كلام لأحد فيه.

المَسْأَلَةُ السَّادِسَة: قال تعالى في هذه الآية: ﴿وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾؛ فنظر قوم إلى أنَّها قربى قريش[(٣)]، لقوله في الآية الأخرى: ﴿قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [الشورى:٢٣]. [٩٩/ أ] قال ﷺ: «إلا أن تصلوا قرابة ما بيني وبينكم»[(٤)].

ولما نزلت: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء:٢١٤][(٥)]، دعا رسول الله ﷺ فاجتمعوا فعمَّ وخصَّ، وقال: «يا بني كعب بن لؤي؛ أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني مرة بن كعب؛ أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني عبد[(٦)] شمس؛ أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني

---

(١) أخرجه البخاريّ في «صحيحه» (٣٠٩٢) ٤/ ٧٩، ومسلم في «صحيحه» (١٧٥٩) ٣/ ١٣٨٠ من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) المثبت من (م).

(٣) قاله بعض السلف. انظر: «تفسير الطَّبريّ»١١/ ١٩٥، وَ«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي ١٠/ ٢١.

(٤) رواه البخاريّ في «صحيحه» موقوفا على ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٣٤٧٩، ٤٨١٨) ٤/ ١٧٦، ٦/ ١٢٩، ولم يثبت مرفوعا، وإنَّما الصَّحيح أنه من تفسير ابن عبَّاس لقوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [الشورى:٢٣]. انظر: «فتح الباري» ٦/ ٢٠٦.

(٥) في (م) زيادة (ورهطك منهم المخلصين)، وهي قراءة شاذَّة تفرد بها ابن عبَّاس، أخرجها مسلم في «صحيحه» (٢٠٨) ١/ ٩٣.

(٦) (عبد) ساقطة من (ب).

عبد مناف؛ أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني هاشم؛ أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني عبد المطلب؛ أنقذوا أنفسكم من النار، يا فاطمة؛ أنقذي نفسك من النار[١]، فإني لا أملك [لكم][٢] من الله شيئا»[٣].

فهذه قرابة رسول الله ﷺ [التي][٤] دعا على العموم والخصوص حين دُعِي إلى أن يدعوهم، لكن ثبت في الصَّحيح أنَّ عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال له: يا رسول الله؛ أعطيت بني هاشم وبني المطلب وتركتنا، وإنَّما هم ونحن منك بمنزلة واحدة؛ فقال: «إن بني عبد المطلب لم يفارقونا في جاهلية ولا إسلام»[٥].

أمَّا قوله: (وإنَّما هم ونحن منك بمنزلة واحدة)[٦]. فلأنّ هاشمًا، وعبد المطلب، وعبد شمس؛ بنو مناف.

وقوله ﷺ : «إن بني عبد المطلب لم يفارقونا في جاهلية ولا إسلام» إشارة إلى أن الأُلفة في الجاهلية؛ كانت بين بني هاشم وبني المطلب في الشِّعب، وخرجت عنهم بنو

---

(١) في (ب) لم ترد عبارة (يا بني عبد مناف أنقذوا أنفسكم من النار) وأيضا عبارة (يا فاطمة أنقذي نفسك من النار).

(٢) المثبت من (ب) لموافقته للفظ مسلم، وفي (أ) و(م) (لكِ).

(٣) أخرجه بلفظه مسلم في «صحيحه» (٢٠٤) ١/ ١٩٢، وبألفاظ أخرى فيها ذكر العبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصفيَّة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عمة النَّبيّ ﷺ (٢٠٦) ١/ ١٩٢، وكذلك البخاريّ في «صحيحه» (٢٧٥٣، ٤٧٧١) ٤/ ٦، ٦/ ١١١، كلهم من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) زيادة من (م) تناسب السِّياق.

(٥) أخرجه البخاريّ في «صحيحه» (٣١٤٠، ٣٥٠٢، ٤٢٢٩) ٤/ ٩١، ١٧٩، ٥/ ١٣٧ بلفظ: (إنَّما بنو المطَّلب، وبنو هاشم شيء واحد) من حديث جبير بن مطعم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) عبارة: (فقال:إن بني عبد المطَّلب لم يفارقونا في جاهلية ولا إسلام. أما قوله: وإنَّما هم ونحن منك بمنزلة واحدة) ساقطة من (ب).

عبد شمس إلى المنافية، فاتصلت القرابة الجاهلية بالمودَّة الإسلاميَّة، [فانظمَّتا][(١)]؛ وهذا يعضد أن بيانَ الله تعالى للأصناف؛ بيانٌ للمصرف، وليس بيانـًا للمُستَحقّ.

المَسْأَلَةُ السَّابِعَة: أمَّا الأربعة أخماس فهي ملك للغانمين من غير خلاف بين الأمة[(٢)]، بيد أن الإمام إن رأى أن يمن على الأسرى بالإطلاق فعل، [وتبطل] حقوق الغانمين [فيهم][(٣)] لقوله ﷺ: «لو كان المطعم بن عدي حيًّا وكلمني في هؤلاء النَّتنى[(٤)] لتركتهم له»[(٥)]، وله أن يقتل[(٦)] جميعهم، ويبطُل حق الغانمين بالقتل[(٧)] من غير خلاف؛ وذلك بحكم ما يرى أنه نظر للمسلمين [وأصلح][(٨)] لهم، وقد بيَّنَّا ذلك في «مسائل الخلاف»[(٩)].

المَسْأَلَةُ الثَّامِنَة: أطلق الله تعالى القول في الأربعة الأخماس بين الغانمين[(١٠)]

---

(١) المثبت من (ب)، وفي (أ) (فانتظمتا)، وفي (م) (فانتظما)، والمثبت هو الأنسب.

(٢) نقل الإجماع ابن المنذر في «الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف» ١١/ ٩٢، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٠/ ٤٢، ١٤/ ٤٩.

(٣) التصويب من (م)، وفي (أ) (وبطلت حقوق الغانمين فيه)، وفي (ب) (ويطلب حقوق الغانمين منهم) وهو خطأ.

(٤) صُحِّفت في (م) إلى (الثنى).

(٥) سبق تخريجه في صفحة (١٦٨)، حاشية (٣).

(٦) في (م) صُحِّفت إلى (ينفل).

(٧) في (م) (القتال).

(٨) في (أ) (وأصح)، والمثبت هو الأنسب.

(٩) وهو كتاب: «الإنصاف في مسائل الخلاف»، وهو كتاب في الفقه. راجع التعريف به ص ٨٧.

(١٠) (بين الغانمين) ساقطة من (ب).

[٩٩/ ب] تضمينًا، وبيَّنه النَّبيّ ﷺ ففاضل بين الفارس والراجل(١).

واختلف النَّاس في ذلك على ثلاثة أقوال:

الأوَّل: للفارس سهمان، وللراجل سهم، قاله أبو حنيفة(٢).

الثَّانِي: للفرس سهمان، وللفارس سهم(٣).

الثَّالِث: يجتهد في ذلك الإمام، فيُنفذ ما رأى(٤).

وقد رُوِيت الرِّوَايتان عن النَّبيّ ﷺ في حديثين(٥).

---

(١) الرَّاجِل هو من لم يكن له ظهر في سفر يركبه. انظر: «القاموس المحيط» ص ١٠٠٣، وَ«تاجُ العروس»٢٩/ ٣٧.

(٢) هذا قول أبي حنيفة دون صاحبيه -محمد بن الحسن وأبي يوسف-، انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني ٧/ ١٢٦، وَ «حاشية ابن عابدين» ٤/ ١٤٦.

(٣) وهو قول محمد بن الحسن وأبي يوسف، ومالك، والشافعي، وأحمد، وجماهير الأمة، بل ورد عن عمر بن عبد العزيز ما يدل على أنه محل اتفاق بين المسلمين. انظر: «بداية المجتهد» ٢/ ١٥٧، وَ«المغني» لابن قدامة ٩/ ٢٤٨.

(٤) لم أقف على قائلٍ بهذا القول، ولم تنقل هذا القول ما وقعت عليه يدي من كتب الخلاف، إلا ما كان من القرطبي متابعة لابن العربي، فقد أورد القول كما أورده ابن العربي. «الجامع لأحكام القرآن» ١٠/ ٢٦.

(٥) الحديثان اللّذان أشار إليهما المصنف هما:

الأوَّل: أخرج البخاريّ وغيره عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (أنَّ رسول الله ﷺ جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهمًا). «صحيح البخاريّ» (٢٨٦٣) ٤/ ٣٠.

الثَّانِي: أخرج أبو داود في «سُننه» (٢٧٣٦) ٣/ ٧٦ عن مَجْمع بن جارية الأنصاري في حديث طويل وفيه (فأعطى الفارس سهمين، وللراجل سهمًا)، وقد أعلَّه أبو داود بقوله: «حديث أبي معاوية أصح، والعمل عليه، وأرى الوهم في حديث مَجْمع أنَّه قال: ثلاثمائة فارس، وكانوا مائتي فارس»، يشير بذلك إلى قلة ضبط بعض رواة هذا الحديث، وضعَّفه الألباني في «ضعيف أبي داود الأم» ٢/ ٣٥٨.

والصَّحيح أن يُعطى الفارس سهمين، ويعطى الراجل سهما واحدًا، وذلك لكثرة [الغَنَاء][١]، وعظم المنفعة؛ فجعل الله التقدير في الغنيمة [بقدر][٢] الغَنَاء والمنفعة في أخذها؛ حكمة منه سبحانه فيها[٣].

---

(١) التصويب من (م)، وفي (أ) (العنا).

والغَنَاء: بفتح الغين، الإجزاء والكفاية، يقال: لا يُغْنِي فلانٌ غَنَاءَ فلانٍ، أي لا يَكفِي كِفايَته. انظر: مادَّة (غنا) في: «معجم مقاييس اللُّغة» ٤/ ٣٩٧، وَ«لسانُ العرب» ٥/ ١٣٨.

والمقصود أن غَنَاء الفارس بفرسه وإجزاؤُه على ثلاثة أمثال الرَّاجِل في الحرب والقتال، لأنّه للكرِّ والفرِّ والثَّبات، والرَّاجِل للثَّبات لاغير.

(٢) في (أ) بتقدير الغناء والمثبت هو الأنسب.

(٣) كلام المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ هنا مُشكلٌ جدًا، ويبدو متناقضًا، إذ يظهر من قوله: «والصَّحيح أن يُعطى ...» أنه يرى صحة قول أبي حنيفة وهو القول الأَوَّل، ثم أتبعه بتعليل لا يصلح إلا أن يكون مرجحًا لقول الجمهور وهو القول الثَّانِي، وذلك أن محل النِّزاع في المَسْأَلَة هو سهم الفارس هل يُعطى ثلاثة أسهم: (سهمان للفرس، وسهم لصاحبه)؟، أم يُعطى سهمان: (سهم للفرس، وسهم لصاحبه)؟، فمن قال يُعطى ثلاثة أسهم استدل بحديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وبأن الفارس أكثر غِناء في القتال وأعظم منفعة، ولا يبعد أن يكون تأثير الفارس بالفرس في الحرب ثلاثة أضعاف تأثير الرَّاجِل.

والذي تبدَّى لي -والله أعلم- أن المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا يرى صحة قول أبي حنيفة -كما ظهر من كلامه- ، بل يرجح قول الجمهور، وأن قوله: «والصَّحيح أن يُعطى الفارس سهمين، ويعطى الرَّاجِل سهما واحدًا» إما أن يكون سهوا منه رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وإما تصحيف من النُّساخ، فيكون أصل العبارة (والصَّحيح أن يُعطى الفرس سهمين، ويعطى الرَّجل سهما واحدًا)، ولولا أن جميع ما وقفت عليه من نُسخ الكتاب -المخطوطة والمطبوعة- أجمعت على العبارة المثبتة؛ لقلت بالثَّانِي، والذي حملني على القول بالاحتمالين -السهو أو التصحيف- أسباب منها:

١- أن المُصَنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه «عارضة الأحوذي بشرح التِّرمذيّ» عند ذكر حديث ابن عمر رجّح =

المَسْأَلَةُ التَّاسِعَة: ولا يفاضل بين الفارس والرَّاجل بأكثر من فرس واحد(١)؛ وبه قال الشَّافعيّ(٢).

وقال أبو حنيفة: يُسهم لأكثر من فرس واحد(٣)؛ لأنه أكثر غَنَاءً، وأعظم منفعة، وهذا فاسد لوجهين:

أحدهما: أن الرِّواية لم ترد عن النَّبيّ ﷺ بأن يُسهم لأكثر من فرس واحد.

الثَّاني: أن المفاضلة في أصل الغَنَاء والمنفعة قد رُوعيت، وأمَّا زيادتها بزيادة تفاصيلِها(٤)؛ فليس لها أصل في الشريعة ترجع إليه، ولا ينضبط ذلك فيها؛ لأن القتال لا

=

قول الجمهور، وردّ على أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، واعتبر حديث مَجْمع بن جارية في أبي داود «وهم عظيم». انظر كلامه في «عارضة الأحوذي بشرح التِّرمذيّ» ٧/ ٣٥.

٢- عُرفَ عن الإمام ابن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تمسُّكُه بالأثر، وعنايته بالحديث، وتمييز صحيحه من سقيمه – بل هو فارسٌ في هذا الميدان- ، لأجل ذلك لا يمكن أن يُتَصَوَّر تركه حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا المتّفق عليه وهو نص في المَسْأَلَة، والأخذ بحديث مَجْمع بن جارية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وقد نصَّ على تضعيفه في العارضة بقوله: «وهو وهمٌ عظيم».

٣- أنَّ ما ذكره من تعليل؛ يدل على ترجيحه لقول الجمهور، كما بيَّنت آنفًا.

(١) عبارة المُصّنِّف هنا ليست محرَّرة، لأن أصل المَسْأَلَة هي المُفاضلة بين من حضر القتال بفرسٍ واحد وبين من حضر بأكثر من فرس، لا بين الفارس والرَّاجل، كما جاء في العبارة.

(٢) انظر: «نهاية المحتاج» للرَّملي ٦/ ١٤٩، وَ«تكملة المجموع» للمطيعي ١٩/ ٣٥٩.

(٣) ليس هذا قول أبي حنيفة، وإنَّما هو قول أبي يوسف إذا كانت الفرس فائقةً في الغَنَاء، أما أبو حنيفة ومحمد بن الحسن فيقولان إذا كان للغازي أكثر من فَرَس فلا يُسهم لأكثر من فرس واحد. انظر: «بدائع الصنائع» ٧/ ١٢٦، وَ«تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» للزيلعي ٣/ ٥٤.

(٤) في (ب) (بزيادة تفاضلها).

يكون إلا على فرسٍ واحدٍ، فالزِّيادة عليه لا تؤثر في الحال(١)، وإنَّما يظهر تأثيرها في المآل في بعض الأحوال؛ فلا حظَّ في الاعتبار لذلك.

المَسْأَلَةُ العَاشِرَة: لا حقَّ في الغنائم للحِشْوَة(٢) كالأُجَراء والصُّنَّاع الذين يصحبون الجيوش للمعاش؛ لأنهم لم يقصدوا قتالاً، ولا خرجوا مجاهدين.

وقيل: يُسهم لهم(٣)، لقوله ﷺ: «الغنيمة لمن شهد الواقعة»(٤).

وهذا منه ﷺ إنَّما جاء لبيان خروج من لم يحضر القتال عن الاستهام، وأنَّها لمن باشره وخرج إليه. وقد بين [الله سبحانه](٥) [أحوال](٦) المقاتلين وأهل المعاش من المسلمين، وجعلهم فرقتين مُتميِّزتين لكل واحدة حالُها [و]حكمها(٧)، فقال: ﴿عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [المزَّمل:٢٠].

إلا أنَّ هؤلاء إذا قاتلوا لا يضرهم كونهم على معاشهم؛ لأنَّ سبب الاستحقاق قد

---

(١) (في الحال) ساقطة من (ب).

(٢) حِشْوَة النَّاس: رُذَالهم. انظر: «معجم مقاييس اللُّغة» ٢/ ٦٤، وَ«تاج العروس» ٣٧/ ٤٣٣.

(٣) وهو قول للشافعي وقول لأحمد. انظر: «تكملة المجموع» ١٩/ ٣٦٣، وَ«المغني» ٩/ ٣٠٤.

(٤) هذه من أوهام القاضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ فهذا الأثر لا أصل له مرفوعا إلى النبي ﷺ، وإنَّما ثبت موقوفا على عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أخرَجه -من طريق طارق بن شهاب عن عمر- ابن أبي شيبة في «مصنَّفه» (٣٣٢٢٥، ٣٣٢٢٦) ٦/ ٤٩٣، ٤٩٤، والطّبراني في «الكبير» (٨٢٠٣) ٨/ ٣٢١، والبيهقيّ في «السنن الكبرى» ٩/ ٨٦ (١٧٩٥٣، ١٧٩٥٤) وقال: «هذا هو الصَّحيح عن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ».

(٥) التصويب من (م)، وفي (أ) و(ب) (وقد بين النَّبيّ) وهو خطأ لما سيأتي من ذكر الآية.

(٦) مثبت من (م)، وساقط من (أ) و(ب).

(٧) المثبت من (م)، وفي (أ) و(ب) (في حكمها).

وجد منهم.

وتفصيل المذهب: [١٠٠/أ] أنَّ من قاتل أُسهم له، إلا أنَّ يكون أجيرًا للخدمة؛ فقال ابن القصَّار[١]: لا يُسهم له حينئذٍ وإن قاتل[٢]، والأَوَّل أصح.

المَسْأَلَةُ الحَادِيَة عَشْرَة: العبد لا سهم له؛ لأنَّه ليس ممَّن خُوطِب بالقتال؛ [لاستغراق بدنه بحقوق السَّيد.

فأمَّا الصَّبي فلا سهم له أيضـًا إلا أنْ يكون مراهقـًا للبلوغ[٣] مُطيقـًا للقتال][٤] فيُسهم له عندنا[٥].

---

(١) هو عليُّ بن عمر بن أحمد البغداديّ، القاضي أبو الحسن المعروف بابن القصَّار، من فقهاء وأعيان مذهب الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ، من كبار تلاميذ أبي بكر الأبهريّ، كان ثقةً قليل الحديث، وكان أصوليّـًا نظّاراً، ولي قضاءَ بغداد، قال أبو إسحاق الشيرازي: «له كتاب في مسائل الخلاف كبير، لا أعرف لهم كتابا في الخلاف أحسن منه»،توفي سنة ثمان وتسعين وثلاثمائة. انظر: «سير أعلام النبلاء» ١٧/ ١٠٧، ١٠٨، وَ «الديباج المذهَّب في معرفة أعيان المذهب» لابن فرحون ٢/ ١٠٠.

(٢) وإذا خرج للجهاد وللإجارة بغير خدمة –كالخياطة– أُسهم له؛ قاتل أم لا. انظر قول ابن القصَّار في «الذخيرة» للقرافي ٣/ ٤٢٩.

(٣) أي: قارب البلوغ، ودانَى الحُلُم. انظر مادة (رَهَقَ) في «معجم مقاييس اللُّغة» ٢/ ٤٥١، وَ«تاج العروس» ٢٥/٣٨٣.

(٤) ما بين معقوفين ساقط من (أ)، وسقط في(ب) (لاستغراق بدنه بحقوق السيد)، ومن (فلا سهم له) إلى المعقوف الثَّانِي.

(٥) انظر: «بداية المجتهد» لابن رشد ٢/ ١٥٤، والذين قالوا بالإسهام للصَّبيّ المراهق للبلوغ من المالكية جعلوا شروطا ثلاثة:

١- أن يكون مطيقًا للقتال.
٢- أن يجيزه الإمام.
٣- أن يقاتل.انظر: «الشرح الكبير» للدَّردير ٢/ ١٩٢.

وقال أبو حنيفة[١] والشافعيّ[٢]: لا سهم له؛ لأنَّه لم يبلغ حد التكليف؛ فلا يكون من أهل الجهاد، ولا من أهل القتال.

وقد ثبت عن اِبن عمر[٣] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه قال: «عُرضت على رسول الله ﷺ يوم أحد[٤] وأنا ابن أربعِ عشرة سنة فلم يُجزْني، وعُرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني»[٥].

فقال جماعة منهم الشَّافعيّ[٦]: إنَّما ذلك حدُّ البلوغ، وقاله بعض أصحابنا منهم ابن وهب[٧]، وابن حبيب[١].

---

(١) انظر قول الحنفيَّة في «بدائع الصنائع» ٧/ ١٢٦.

(٢) انظر قول الشافعيَّة في «الحاوي الكبير» ٨/٤١٣ .

(٣) هو عبد الله بن عمر بن الخطَّاب بن نُفيل، أبو عبد الرحمن القرشيّ العدويّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عرض على النبي ﷺ يوم بدر وأُحد فردَّه لصغره، وشهد الخندق وما بعدها، من المُكثرين للرِّواية عن النبي ﷺ، روى عن أبي بكر وعمر وعائشة وغيرهما، وروى عنه من الصحابة جابر وابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، توفي سنة ثلاث وسبعين. انظر: «سير أعلام النبلاء» ٣/ ٢٠٣-٢٣٩، وَ«الإصابة في تمييز الصّحابة» ٤/ ١٨١-١٨٧.

(٤) يوم أحد ساقطة من (ب).

(٥) أخرجه البخاريُّ في «صحيحه» (٢٦٦٤، ٤٠٩٧) ٣/ ١٧٧، ٥/ ١٠٧، ومسلم في «صحيحه» (١٨٦٨) ٣/ ١٤٩٠.

(٦) انظر: «الحاوي في فقه الشافعي» للماورديّ ١٤/ ١١٥.

(٧) يشير إلى ما رواه ابن وهب «أن النبي ﷺ لم يسهم للعبيد ولا للنساء ولا للصبيان». انظر: «كفاية الطالب الرَّباني على رسالة أبي زيد القيروانيِّ» لعليّ بن خلف المنوفي.

وابن وهب: هو عبد الله بن وهب بن مسلم، أبو محمد الفِهريّ مولاهم المِصريّ، لَقِيَ صغار التابعين، كان من أوعية العلم، وممَّن جمع بين الحديث والفقه، روى عن مالك واللَّيث وابن أبي =

والصَّحيح أنَّ النَّبيّ ﷺ نظر في ذلك إلى [إطاقته للقتال](٢)، وأمَّا البلوغ فلا أثر له فيه، وقد أمر في بني قريظة(٣) أنَّ يُقتل منهم من أنبت، ويُخلى من لم يُنبت؛ وهذه مراعاة لإطاقة القتال أيضا لا للبلوغ على ما بيَّنَّاه في «مسائل الخلاف»(٤).

المَسْأَلَةُ الثَّانِية عَشْرَة: قوله تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾.

هذا خطابٌ للمسلمين من غير خلاف، ولا مدخل للكفَّار فيه ولا للنِّساء، لأنَّه إنَّما خُوطِب به من قَاتل الكفَّار وهم المسلمون، وخُوطب به من يُقَاتِل من المسلمين دون من

=

ذئب وغيرهم، وروى عنه أصْبغ وسحنون وأبو مصعب الزُّهريّ وغيرهم، توفي سنة سبع وتسعين ومائة. انظر: «سير أعلام النبلاء» ٩/ ٢٢٤-٢٣٤، وَ«الدِّيباجُ المُذهَّب في معرفة أعيان المذهب» ١/ ٤١٣-٤١٨.

(١) هو عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون، أبو مروان السُّلميّ العبَّاسيّ الأندلسيّ، فقيه الأندلس، سئل عن عدد كتبه التي ألفها فقال: «ألف كتابٍ وخمسون كتاباً» توفي سنة ثمانٍ وثلاثين ومائتين. انظر: «سير أعلام النُّبلاء» ١٢/ ١٠٢- ١٠٩، وَ«الدِّيباج المذهَّب في معرفة أعيان المذهب» ٢/ ٨-١٥.

(٢) المثبت من (م)، وفي (أ) و(ب) (طاقة القتال)، والمثبت أقرب إلى المراد.

(٣) في (م) بني قزعة!.

وبنو قُرَيْظَة: نسبةً إلى قُرَيْظَة -أخو النَّضِير- بن الخَزرج بن الصَّريح بن التَّومَان بن السَّبط بن الْيَسَع، من ولد لَاوِي بن يعقوب عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ. انظر: «عُجالة المبتدي وفضالة المُنتهي في النَّسب» ص ١٠٤.

(٤) ظاهر عبارة ابن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيها إشكال؛ إذ كيف يجعل أمر النَّبيّ ﷺ بقتل من أنبت مراعاةً لإطاقة القتال لا البلوغ!، ولم أعثر على من ذكر مثل هذا الاستدلال خلا القرطبي؛ فقد نقل نصَّ عبارة ابن العربيّ متابعاً له.

أما كتاب: «مسائل الخلاف» فتمام اسمه «الإنصاف في مسائل الخلاف»، وهو كتاب في الفقه. راجع التعريف به ص ٨٧.

لا يُقاتِل.

وأمَّا المرأة: فلا سَهم لها فيه وإن قاتلت؛ إلا عند ابن حبيب[(١)]، وهذا ضعيف؛ لما ثبت في الحديث الصَّحيح: «إن النِّساء كنَّ يُحذَين[(٢)] من الغنيمة، ولا يُسهم لهنَّ»[(٣)].

فإن القتال لم يُفرض عليهنّ، والسَّهم لم يُقض به لهنّ.

وأمَّا العبيد وأهل الذمَّة: فإذا خرجوا لصوصـًا، وأخذوا مال أهل الحرب فهو لهم، ولا يُخمَّس؛ لأنَّه لم يدخل في الخطاب[(٤)] أحدٌ منهم.

وقال سُحْنون[(٥)]: لا يُخمَّس ما ينوب العبدُ[(٦)].

---

(١) انظر: «المنتقى شرح المُوطَّأ» لأبي الوليد القرطبي، ٣/١٧٩، وَ«الـمُفهِم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» لأبي العبَّاس القرطبي ٣/ ٦٨٧.

(٢) أي: يُعْطَين. «النهاية في غريب الحديث والأثر» مادَّة: (حَذَا) ١/ ٣٥٨، وَ«تاج العروس من جواهر القاموس» مادَّة (حُذِيَ) ٣٧/ ٤١٤.

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٨١٢) ٣/ ١٤٤٤، من طريق يزيد بن هُرمُز أنَّ نَجْدَةَ -الحروريّ- كتب إلى ابن عبَّاس يسأله، -والحديث طويل وفيه-: فكتب إليه ابن عبَّاس: «كتبت تسألني هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنِّساء؟، وقد كان يغزو بهنَّ، فيُداوين الجرحى، ويُحذَيْن من الغنيمة، وأمَّا بِسهم فلم يضرب لهنَّ».

(٤) يعني بالخطاب قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ﴾.

(٥) هو عبد السَّلام بن حبيب بن حسَّان، أبو سعيد التَّنوخيّ، الحمصيّ الأصل القيروانيّ، لقِّب بسُحنون -وهو طائرٌ بالمغرب يوصف بالفطنة والتَّحرُّز- لحدَّته في المسائل، لازم: ابن وهب، وابن القاسم، وأشهب حتَّى صار من نظرائهم، وأخذ عنه: ولده محمد -فقيه القيروان- ، وأَصْبَغ بن خليل القرطبيّ، وبَقِيّ بن مِخلد، توفي سنة أربعين ومائتين. انظر: «سير أعلام النبلاء» ١٢/ ٦٣-٦٩، وَ«الدِّيباج المذهَّب» ٢/ ٣٠-٤١

(٦) انظر: «النَّوادر والزِّيادات على مَا في المُدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ» لأبي محمَّد القيروانيُّ ٣/ ٢٠١-٢٠٢.

وقال ابن القاسم: يُخمَّس؛ لأنَّه يجوز أن يأذن له سيِّده في القتال، ويقاتل عن الدِّين بخلاف الكافر[١].

فأمَّا إذا كانوا في جملة الجيش ففيه **أربعة أقوال:**

الأَوَّل: أنه لا يُسهم لعبدٍ ولا للكافر يكون في الجيش؛ قاله مالك[٢]، وابن القاسم[٣].

زاد ابن حبيب: وهو **القول الثَّانِي**: ولا نصيب لهم[٤].

الثَّالِث: قال سُحْنون: إن قدر المسلمون على الغنيمة دونهم لم يُسهم [١٠٠/ب] لهم، وإن لم يقدروا على الغنيمة إلا بأهل الذمَّة أسهم لهم[٥]، وكذلك العبيد مع الأحرار.

الرَّابِع: قال أشهب [٦] في «كتاب مُحمَّد»[٧]: إذا خرج العبد والذِّمِّيّ من الجيش وغنم فالغنيمة للجيش دونهم.

المَسْأَلَةُ الثَّالِثة عَشْرَة: إذا ثبت أنَّ الغنيمة لمن حضر، فأمَّا من غاب فلا شيء له.

---

(١) المصدر السابق.

(٢) انظر: «المُدَوَّنة» ١/٥١٩.

(٣) انظر: «النَّوادر والزِّيادات على مَا في المُدَوَّنة من غيرها من الأُمَّهاتِ» ٣/ ١٨٩.

(٤) ويستحبُّ للإمام أن يُحذيَهم من الخمس شيئاً، المصدر السابق ٣/ ١٨٨.

(٥) المصدر السابق ٣/ ٢٠٢.

(٦) هو أَشْهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم، أبو عمروٍ القيسيّ العامريّ المصريّ، يقال: اسمه مِسكين، وأشهب لقبٌ له، أدرك الشافعيّ، وسمع: مالك، واللَّيث، والفُضيل بن عياض، وحدَّث عنه: ابن الموَّاز، وسُحنون، وابن حبيب، توفي سنة أربعٍ ومائتين. انظر: «سير أعلام النُّبلاء» ٩/ ٥٠٠-٥٠٣، وَ«الدِّيباج المذهَّب»١/ ٣٠٧، ٣٠٨.

(٧) وهو كتاب محمد بن الموَّاز، المعروف بـ«الموَّازيَّة»، راجع تعريفه ص ١٣١.

والـمُغيَّب[١] على **ثلاثة أوجه**:

إما **بمرضٍ**، أو [**بضَلَالٍ**][٢]، أو **بأسرٍ**.

فأمَّا المريض: فلا سهم له إلا أن يكون له رأيٌّ[٣].

وقال المتأخرون من علمائنا: إن مرض بعد [القتال][٤] أُسهم له[٥]، وإن مرض قبل القتال بعد الإِدْرَاب[٦]، ففيه **قولان**[٧]: **والأصحُّ** وجوب ذلك له.

واختلف في الضَّالِّ على **قولين**.

وقال أشهب: يُسهم للأسير؛ وإن كان في الحديد[٨].

والصَّحيح أن لا يُسهم له؛ [لأنه][٩] مُلكٌ مستحقٌّ بالقتال، فمن غاب [خاب][١٠]،

(١) في (م) (والغيب).

(٢) في (أ) صحِّفت إلى (بظلال) بالظاء.

(٣) أي: له رأيٌّ في القتال يُستعان به.

(٤) المثبت من (م)، وفي (أ) و(ب) (الغنيمة).

(٥) ولا نزاع في ذلك، لأنه سهم استحقَّه بشهودهِ وقتاله.

(٦) في (ب) (الإدراك).

والإِدْرَاب: من أَدْرَب القوم: إذا جاوزوا الدَّرب إلى العدوّ، أو دخلوا أرضه. انظر مادَّة: (دَرَبَ) في «لسان العرب» ١/ ٣٧٥، وَ«الصِّحاح تاج اللُّغة وصحاح العربية» للجوهريّ ١/ ١٢٥.

(٧) القول بعدم القسمة لمن مرض بعد الإِدْراب وقبل القتال ولقاء العدوّ؛ رواية ابن القاسم عن مالك. «البيان والتَّحصيل» ٣/ ٢١، ٢٢.

(٨) المصدر السابق ٣/ ١٩٣.

(٩) في (أ) (لأنهم). والمثبت الصَّواب، والضمير يعود للسَّهم من الغنيمة.

(١٠) مثبت من (م)، وساقط من (أ) و(ب)، وإنَّما أثبتُّ (خاب) ليكتمل المعنى، إذ بدونها يكون الشِّقُّ الأَوَّل من الجملة هكذا: (من غاب كمن لم يحضر) وهذا لا معنى له.

وعبارة: (من غاب خاب) مثلٌ عربيّ، وله تكملة: (من غاب خاب وأكل نصيبَه الأصحاب). انظر: =

ومن حضر مريضا كمن لم يحضر.

وأمَّا الغائب المطلق: فلم يُسهم رسول الله ﷺ لغائبٍ قطُّ إلا يوم خَيْبَر[١]؛ قسم لأهل الحُدَيبِيَة[٢] من حضر منهم ومن غاب[٣]؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَدَكُمُ ٱللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا﴾ [الفتح:٢٠]، وقسم يوم بدر لعثمان لبقائه على ابنته[٤]، وقسم لسعيد بن زيد[٥]، وطلحة وكانا غائبين[٦].

=

«فصل المقال في شرح كتاب الأمثال» لأبي عبيد الأندلسي. ص ٤٥٢، وَ«مَجْمَع الأمثال» لأبي الفضل النِّيسابوريّ ٢/ ٣٢٧.

(١) صحفت في(ب) إلى (حُنَيْن)!

(٢) الحُدَيْبِيَة: بضم الحاء المهملة وتخفيف الياء الثَّانِية وتشديدها، وهي قرية متوسِّطة ليست بالكبيرة، سمِّيت ببئر هناك عند مسجد الشَّجرة التي بايع رسول الله ﷺ تحتها، على بعد (٢٢) كيلاً غرب مكَّة على طريق جدة القديم، ومسجد الشجرة اليوم مُهدَّم. انظر: «معجم البلدان» ٢/ ٢٢٩، وَ«معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية» ص ٩٤.

(٣) رواه الزُّهريّ مرسلاً، قال: «خمَّسَ رسول الله ﷺ خَيْبَر، ثم قسم سائرها على من شهدها، ومن غاب عنها من أهل الحُدَيبِية». أخرجه أبو داود في «سننه» (٣٠١٩) ٣/ ١٦١، ، وفي «المراسيل» (٢٦٧) ص ٢٢٢، والبيهقيّ في «السنن الكبرى» (١٢٩٢٥) ٦/٥٤٤. وحسَّنه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٣٠١٩) ٢/٢٥٥، ولعلَّه حسَّنه لشواهده.

(٤) انظر خبر تغيُّب عثمان عن بدر في «صحيح البخاري» (٣٦٩٨، ٤٠٦٦) ٥/ ١٥، ٩٨.

(٥) هو سعيد بن زيد بن عمرو بن نُفيل، أبو الأعور القرشيّ العدويّ، جدُّه عمرو والخطَّاب -والد عمر-: أخوين لأب، أسلم سعيد قبل إسلام عمر، وكانت أخت عمر تحته، فكانت سبباً في إسلامه، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، توفي سنة إحدى وخمسين. انظر: «معرفة الصحابة» لأبي نعيم ١/ ١٤٠، وَ«سير أعلام النُّبلاء» ١/ ١٢٤-١٤٣.

(٦) خبر تخلُّف طلحة وسعيد بن زيد أخرجه البيهقيّ في «السنن الكبرى» (٧٨٩٧١) ٩/٩٨، وذلك أنَّهما كانا في الشّام في تجارة لهما قبل خروج النبيّ ﷺ إلى بدر، وذكر الواقديّ في «المغازي» ١/١٩- ٢٠، ١/١٠١، أنّ النَّبيّ ﷺ أرسلها إلى الشام يتحسَّسان عير قريش.

فأمَّا أهل الحُدَيبِيَة فكان ميعاداً من الله تعالى اختصَّ بأولئك النَّفر، فلا يشاركهم فيه غيرهم.

وأمَّا عثمان وسعيد وطلحة فيحتمل أن يكون أسهم لهم من الخمس؛ لأن الأمَّة أجمعت على أن من بقي لعذرٍ فلا شيء له(١).

بيد أن محمَّد بن الموَّاز(٢) **قال**: إذا أرسل الإمام أحداً في مصالح الجيش فإنه يشرك من غنم بسهمه(٣)؛ [قاله](٤) ابن وهب، وابن نافع(٥) عن مالك(١).

---

(١) قال القرطبيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ معلِّقاً على عبارة ابن العربيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذه بعد أن أوردها: «قلت: الظاهر أن ذلك مخصوص بعثمان وطلحة وسعيد فلا يُقاس عليهم غيرهم، وأن سَهمهم كان من صلب الغنيمة كسائر من حضرها لا من الخمس. هذا الظاهر من الأحاديث والله أعلم». «الجامع لأحكام القرآن» ٨/ ٢٠.

(٢) هو محمَّد بن إبراهيم بن زياد، أبو عبد الله الإسكندرانيُّ المالكيّ، المعروف بابن الموَّاز، فقيهٌ في مذهب مالك حافظٌ له، وانتهت إليه رئاسة المذهب، أخذ عن ابن الماجشُّون وأصبغ ويحيى بن بكير، له مصنَّفات وتآليف حسنة، توفي سنة تسع وستين ومائتين. انظر: «سير أعلام النُّبلاء» ٦/١٣، وَ«الدِّيباج المذهَّب» ٢٢/٢.

(٣) انظر: «النوادر والزيادات» ٣/ ١٧١، وَ«التَّاج والإكليل لمختصر خليل» لأبي عبد الله الموَّاق ٤/ ٥٧٤.

(٤) في (أ) الهاء ساقطة من (قاله).

(٥) من تلاميذ مالك ثلاثة كلُّهم ابن نافع، وهم: عبد الله بن نافع الصائغ، وعبد الله بن نافع الزبيري، والقاسم بن نافع، وليسوا بإخوة بل متفرقون، وكثيرا ما تختلط رواياتهم عند الفقهاء، وبخاصَّة الصَّائغ والزُّبيريّ، والذي ترجَّح عندي أنَّه عبد الله بن نافع الصَّائغ، لأنَّه هو الذي سمع منه سُحنون وكبار أتباع أصحاب مالك، وسماعه مقرونٌ بسماع أشهب في «العتبيَّة»، التي ينقل المصنِّف عنها غالب الرِّوايات عن مالك.

=

وقيل عنه أيضا: لا شيء له[٢]، وهذا أحسن؛ فإن الإمام يَرضِخ[٣] له، ولا يُعطى من الغنيمة[٤] لعدم السبب الذي يستحقُّ به عنده، والله أعلم.

هذا لُبابُ ما في «الكتاب الكبير»[٥]، فمن تعذَّر عليه شيءٌ فلينظره هنالك إن شاء الله.

الآيَةُ الثَّالِثة[٦] عَشْرَة:

قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٤٥﴾ وَلَا تَنَـٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ۖ وَٱصْبِرُوٓاْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ﴾ [الأنفال:٤٥، ٤٦].

=

وهو: عبد الله بن نافع الصَّائغ، أبو محمد، من موالي بني مخزوم، كان من كبار فقهاء المدينة، بارعًا في الفقه، وليس متوسعًا في الحديث جداً، توفِّي سنة ستٍ ومائتين. انظر: «ترتيب المدارك» ٣/ ١٢٨-١٣٢، و«سير أعلام النُّبلاء» ١٠/ ٣٧١-٣٧٤.

(١) انظر قول ابن الموَّاز، وروايتي نافع وابن وهب عن مالك في «النوادر والزيادات» ٣/ ١٧١، وَ«التَّاج والإكليل لمختصر خليل» ٤/ ٥٧٤.

(٢) انظر الرواية الأخرى عن مالك «التاج والإكليل لمختصر خليل» ٤/ ٥٧٤.

(٣) الرَّضْخ: العطيَّة القليلة، والرَّضخُ من الغنيمة: عطيَّة دون السَّهم. انظر مادّة (رَضَخَ) في: «لسان العرب» ٣/ ١٩، وَ«تاج العروس» ٧/ ٢٥٨.

(٤) أي: لا يُعطَى سهمًا كاملاً من الغنيمة، وإلا فقد ذكر أنّه يُرضَخ له، والرَّضخ عطيَّة من الغنيمة؛ كما تقدَّم.

(٥) لعله يشير إلى كتابه «أنوار الفجر في مجالس الذِّكر»، وهو تفسيرٌ للقرآن أملاه ابن العربيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بمجالس الفجر في عشرين سنة، ويقع في ثمانين مُجلَّداً، في كلِّ مجلَّد ألف ورقة! وهو لا يزال في ذمَّة التاريخ! راجع التعريف بالكتاب ص ٨٠.

(٦) في (ب) الثَّانِية عشرة وهو خطأ.

فيها أربع مسائل:

المَسْأَلَةُ الأُولَى: قوله: ﴿إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ﴾ [ظاهرٌ] في اللقاء، [ظاهرٌ][(١)] في الأمر بالثبات، مجمل في [١٠١/ أ] الفئتين: التي تَلقى منَّا، والتي تكون من مخالفينا؛ بيَّن هذا الإجمال الآيةُ التي بعدها في تعديد المقاتلين[(٢)].

وقد أمر الله سبحانه هاهنا بالثَّبات عند قتالهم، كما نهى في الآية قبلها عن الفرار عنهم[(٣)]؛ فالتقى الأمر والنهي على شفا[(٤)] من الحكم بالوقوف للعدوِّ والتجلُّد له.

[وثبت][(٥)] «أن رجلا قال للبراء[(٦)]: أفررتم عن رسول الله ﷺ يا أبا عِمارة؟ قال:

---

(١) في (أ) (ظاهره) في الموضعين، وعبارة (ظاهر في اللقاء) ساقطة من (ب).

(٢) لعلّه يقصد قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ﴾ الآية [الأنفال:٧٢]، ومابعدها.

(٣) وهي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ﴾ [الأنفال:١٥].

(٤) أي على طرفٍ وجهةٍ من الحكم، وشَفَا كلُّ شيءٍ: حدُّه وطرفه. انظر: «الصِّحاح» مادَّة (شَفَى) ٢٣٩٣/٦، وَ«لسان العرب» مادَّة (شَفَف).

(٥) جاء في جميع النُّسخ (وثبت عن النَّبيّ ﷺ أنَّ رجلا قال للبراء)، واللَّفظ غير مُستساغ، فلعله سبق قلم من المُصنِّف.

(٦) هو البراء بن عازب بن الحارث، أبا عُمارة الأنصاريّ الحارثيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، له ولأبيه صُحبة، ردَّه النَّبيُّ ﷺ يوم بدر لصِغر سِنِّه، روى عن النَّبيّ ﷺ جملة من الأحاديث، وروى عن أبيه وأبي بكر وعمر وغيرهم من أكابر الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وتوفي سنة اثنتين وسبعين. انظر: «معرفة الصحابة» ١/ ٣٨٤، وَ«سير أعلام النبلاء» ٣/ ١٩٤-١٩٦، وَ«الإصابة» ١/ ٤١١-٤١٢.

لا، والله ما ولَّى رسول الله ﷺ ولكن ولى سَرَعَان[١] من النَّاس؛ تلقتهم هَوازن بالنَّبل، ورسول الله ﷺ على بغلته، وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطَّلب[٢] آخذٌ بلِجامها، ورسول الله ﷺ يقول: أنا النَّبيّ لا كَذِب. أنا ابن عبد المطَّلب»[٣].

قال ابن عمر: «لقد رأيتُنا يوم حُنَيْن[٤]، وإنَّ الفئتين لموَلِّيتان، وما مع رسول الله ﷺ مائة رجل»[٥]. وكلا الحديثين صحيح.

---

(١) سَرَعَان من النَّاس: بفتح السين والراء، أوائل النَّاس الذين يتسارعون إلى الشيء ويقبلون عليه بسرعة. انظر: «غريب الحديث» لابن الجوزي ١/ ٤٧٥، وَ«النهاية في غريب الحديث والأثر» ٢/ ٣٦١.

(٢) هو المغيرة بن الحارث بن عبد المطَّلب بن هاشم، أبو سفيان الهاشمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ابن عمِّ النَّبيّ ﷺ، ومن أشبهِهم به، أسلَم قبل الفتح وحسن إسلامه، وكان من القلَّة الذين ثبتوا يوم حُنَيْن مع النَّبيّ ﷺ، توفي زمن عمر سنة عشرين. «سير أعلام النُّبلاء» ١/ ٢٠٢-٢٠٤، وَ«الإصابة» ٧/ ١٥١.

(٣) أخرجه البخاريّ في «صحيحه» (٢٨٧٤، ٢٩٣٠، ٣٠٤٢، ٤٣١٥، ٤٣١٦، ٤٣١٧) ٤/ ٣٢، ٣٤، ٦٧، ٥/ ١٥٣، ومسلم في «صحيحه» (١٧٧٦) ٣/ ١٤٠٠.

(٤) حُنَيْن: وادٍ من أودية مكة قريبٌ من الطَّائف، يقع شرق مكَّة بقرابة ثلاثين كيلا، يسمى اليوم (وادي الشرائع) انظر: «مُعجم ما استُعجِم من أسماء البلاد والمواضع» للبكريّ ٢/ ٤٧١، وَ«المعالم الجُغرافية الواردة في السرية النَّبويِّة» ص ١٠٧.

(٥) أخرجه التِّرمذيّ في «سننه» (١٦٨٩) ٤/ ٢٠٠، وقال: «هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه من حديث عبيد الله إلا من هذا الوجه»، ورواه الطبراني في «الأوسط» (٤٩٧٦) ٥/ ١٧٠، وقال: «لم يرو هذا الحديث عن عبيد الله بن عمر إلا سفيان بن حسين، ولا عن سفيان إلا عمر بن عليّ المُقدَّمي، تفرَّد به: ابنه محمد»، وحسَّن إسناده الحافظ ابن حجر في «الفتح» وقال: «وهذا أكثر ما وقفت عليه من عدد من ثبت يوم حُنَيْن، وروى أحمد والحاكم من حديث عبد الرحمن بن عبد =

المَسْأَلَةُ الثَّانِية: قوله: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ﴾ فيه ثلاث احتمالات:

الأَوَّل: اذكروا الله عند جزع(١) قلوبكم؛ فإن ذكره يثبِّت.

الثَّانِي: اثبتوا بقلوبكم وألسنتكم؛ فإن القلب قد يسكن عند اللِّقاء، ويضْطرِب اللِّسان؛ فأمر بالذِّكر لله تعالى حتَّى يثبت القلب [على](٢) اليقين، ويثبت اللِّسان على الذِّكر.

الثَّالِث: اذكروا ما عندكم من وعد الله لكم وابْتِياعه أنفسكم ومثَامنتِه(٣) لكم.

وكلُّها مراد، وأقواها أوسطها؛ فإن ذلك إنَّما يكون عند(٤) قوة المعرفة، ونفاد القريحة(٥)، واتِّقاد البصيرة، وهي الشجاعة المحمودة الممدوحة في النَّاس، ولم يكن فيها

=

الله بن مسعود عن أبيه قال: (كنت مع النَّبيّ ﷺ يوم حُنَيْن فولَّى عنه النَّاس، وثبت معه ثمانون رجلا من المهاجرين والأنصار، فكنَّا على أقدامنا ولم نولهم الدبر، وهم الذين أنزل الله عليهم السَّكينة) وهذا لا يخالف حديث بن عمر فإنه نفى أن يكونوا مائة وابن مسعود أثبت أنهم كانوا ثمانين». «فتح الباري» ٨/ ٣٠. وصحَّحه الألبانيّ في «صحيح سنن التِّرمذي» (١٦٨٩) ٢/ ٢٥١.

(١) في (ب) (خروج قلوبكم)!

(٢) ساقط من (أ).

(٣) (المثُامنة): مصدر ثَامن، على وزن مُفاعلة كمُكاتبة ومناظرة، وهذا الوزن يدل على المشاركة في الفعل على صيغة معيَّنة، والمعنى: اذكروا ماجعله الله لكم ثمنـًا إن أنتم قُتلتم في سبيل الله؛ فإنه معينٌ لكم على الثبات في اللِّقاء. قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلۡجَنَّةَ﴾ الآية [التوبة:١١١].

(٤) في (ب) و(م) (عن).

(٥) قريحة الإنسان: طبيعته التي جُبل عليها، يقال: لفلان قريحة جيدة؛ يُراد استنباط العلم بجودة

=

أحد أقوى من الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فإنه كان أشجع الخليقة بعد رسول الله ﷺ، وأمضاهم عزيمةً، وأنفذهم قريحةً، وأنورهم بصيرةً، وأصدقهم فِرَاسةً[(١)]، وأصحُّهم رأيـًا، وأثبتهم جأشـًا[(٢)]، وأصفاهم إيمانـًا، وأشرحهم صدراً، وأسلمهم قلبـًا.

والدليل عليه ظهور ذلك في مقامات ستة:

المقام الأوَّل: مات رسول الله ﷺ، ولم تكن مصيبةٌ أعظم منها، ولا تكون أبدا؛ عنها تفرَّعت مصائبنا، ومن أجلها فسدت أحوالنا، فاختلفت الصَّحابة:

فأمَّا عليٌّ: فاستخفى. وأمَّا عثمان: فبُهِت[(٣)]. [١٠١/ ب]

=

الطبع، وهي ملكة يستطيع الإنسان بها ابتداع الكلام وإبداء الرأي. انظر مادّة (قَرَح) في «الصِّحاح» للجوهري ١/ ٣٩٦، وَ«لسان العرب» ٢/ ٥٥٨.

(١) الفِراسة بكسر الفاء: الحذق وإدراك بواطن الأمر، وفي الحديث: (اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله) انظر مادَّة (فَرَس) «لسان العرب» ٦/ ١٥٩، ١٦٠.

(٢) (جأشـًا) ساقطة من (م).

وجأشُ النَّفسِ: رُواع القلبِ إذا اضطرب عند الفزع والشدائد، يُقال: إنَّه لواهي الجأشِ، فإذا ثبت قيل: إنه لرابط الجأش؛ انظر مادَّة (جَيْش) في «العين» للفراهيدي ٦/ ١٥٨، وَ«تهذيب اللُّغة» للهروي ١١/ ٩٣.

(٣) لم أرَ مُستند استخفاءُ علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وسكوت عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وإنَّما ذكر ذلك بعض أهل السير من غير إسنادٍ: (أنَّ عثمان بن عفان أُخرس حتَّى جعل يُذهب به ويُجاء، ولا يستطيع كلاما، وأمَّا عليٌّ فأُقعِد، فلم يستطع حراكـًا، وأما عبد الله بن أُنيس، فأُضنِي حتَّى مات كمداً). «الروض الأُنف في شرح السيرة النَّبوية لابن هشام» لأبي القاسم السُّهيلي ٧/ ٥٨٥، وَ«الاكتفاء بما تَضَمَّنه من مغازي رسول الله ﷺ والثلاثة الخلفاء» لأبي الربيع الحميريّ ٢/ ٤٧.

وأمَّا عمر: فاختلط؛ وقال: «ما مات رسول الله ﷺ وإنَّما واعده الله كما واعد موسى ربَّه، وليرجعنَّ رسول الله ﷺ فليُقطِّعنَّ أيدي ناسٍ وأرجلَهم»، وكان أبو بكر غائبـًا بمنزلِهِ من السُّنْح[١]، فجاء فدخل على النَّبيّ ﷺ في بيت ابنته عائشة، وهو ميتٌ مُسجًّىً بثوبه - صلوات الله عليه - ، فكشف عن وجهه، وقال: «بأبي أنت وأمِّي، طبت حيًّا وميتـًا، أمَّا الموتة التي كتبها الله عليك فقد مِتَّها»، وخرج فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه، ثمَّ قال: «من كان يعبد محمَّداً فإن محمَّداً قد مات، ومن كان يعبد الله فإن الله حيٌّ لا يموت»، ثمَّ قرأ: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ ۚ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَـٰبِكُمْ ۚ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيْـًٔا ۗ وَسَيَجْزِى ٱللَّهُ ٱلشَّـٰكِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٤][٢].

المقام الثَّانِي: لمَّا توفِّي رسول الله ﷺ اختلف النَّاس أين يُدفَن:

فقال قوم: يُدفَن بمكَّة.

وقال آخرون: يُدفَن ببيت المقدس[٣].

---

(١) في (م) (السنخ).

والسُّنْح: بضـم السِّين وسكون النون، موضـعٌ في عـوالي المدينـة، في الشَّـمال الشَّـرقي مـن المسـجد النَّبويّ، بينه وبين منزل رسول الله ﷺ ميل، بـالقرب مـن العِريض المعروف اليـوم، كانـت فيـه منازل بني الحارث مـن الخزرج، ومنـزلٌ لأبـي بكـر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. انظر: «معجـم البلـدان» ٣/ ٢٦٥، وَ«معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية» ص ١٦٢.

(٢) أخرجه بنحوه مطوَّلاً البخاريُّ في «صحيحه» (٣٦٦٧، ٣٦٦٨) ٥/ ٦ من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٣) لم أرَ مستندَ ما ذكره المُصنِّف أنَّ مِن النَّاس من قال: يدفن ببيت المقدس، وكـذلك مكَّـة، بـل هـو غريب، وقد ذكـر ابـن العربـي رَحِمَهُ اللهُ في كتابـه «القَبَس في شـرح موطـأ مالـك بـن أنـس» ١/ ٤٤٨ تفصيل هذا القول فقال: «وقال قوم: يُحبس حتَّى يُحمل إلى أبيه إبراهيم إذا فُتحت»، ومجمل ما =

وقال آخرون: بالمدينة.

وقال أبو بكر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما دفن قطُّ نبيٌّ إلا حيث يموت»[(١)].

المقام الثَّالِث: لمَّا تُوفِّي رسول الله ﷺ أرسلت فاطمةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إلى أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقول له: لو مُتَّ ألم تكن ابنتك ترثك؟ قال: نعم، قالت له: فأعطني ميراثي من رسول الله، فقال أبو بكر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا نورث، ما تركناه صدقة»[(٢)]. فتذكَّر ذلك جميع الصَّحابة، وعلمه عمر وعثمان وعبد الرحمن وطلحة وسعد وسعيد، وأقرَّ به عليّ والعبَّاس[(٣)].

=

وقفت عليه من تقاوِل النَّاس في مدفن النَّبيّ ﷺ يرجع إلى مكانين:

الأَوَّل: مسجِدُه ومصلَّاه، أو تحت منبره.

الثَّانِي: البقيع؛ حيث كان يَدفِن أصحابه.

(١) أخرجه التِّرمذيّ في «سننه» (١٠١٨) ٣/ ٣٢٩، و«الشمائل المحمديَّة» ص ٣٣١، من حديث عائشة، وأخرجه ابن ماجه في «سننه» (١٦٢٨) ١/ ٥٢٠، والبيهقيّ في «السُّنن الصّغير» (١٠٢٠) ٢/ ٩، و«دلائل النُّبوَّة» ٧/ ٢٦٠، ٢٦١، من حديث ابن عبَّاس، قال التِّرمذيّ في «سننه» ٣/ ٣٢٩: «حديث غريب، وعبد الرحمن بن أبي بكر المُليكي يضعف من قبل حفظه» وعقَّب عليه الشيخ الألبانيّ بقوله: «لكنَّه حديثٌ ثابتٌ بما له من الطُّرق والشَّواهد» ثم ذكر شواهده. «أحكام الجنائز وبِدَعها» للألبانيّ ص ١٣٧.

(٢) المرفوع من الحديث متفق عليه، وقد سبق تخريجه في ص(١٦٤) حاشية (٣)، وأمَّا سياق المصنِّف والذي فيه قول فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «لو مُتَّ ...» الحديث، فقد أخرجه الدارقطنيّ في «العلل» ١/ ٢٣١ وقال: «هو حديث يرويه الكلبيّ واختُلِف عنه» يشير إلى علَّة ضعف الإسناد بوجود الكلبيِّ محمد بن السائب، وهو متروكٌ، كذَّبه جماعة. انظر: «ديوان الضُّعفاء والمتروكين» للذَّهبيّ ص ٣٥٢.

(٣) أي: أقرُّوا بهذا الحديث، وقد سبق الكلام عن خبر اختلاف عليّ والعبَّاس في الميراث. راجعه في صفحة (١٧٣) حاشية (٧) و(٨).

المقام الرَّابِع[١]: لما مات رسول الله ﷺ ارتدَّت العرب، وانقاض الإسلام، وتزلزلت الأفئدة، ومَاجَ النَّاس؛ فارتاع الصَّحابة؛ فقال عمر وغيره لأبي بكر: خُذ منهم الصَّلاة، ودع الزَّكاة حتَّى يتمكَّن الدِّين، ويسكن جأْشُ المسلمين، فقال أبو بكرٍ: «والله لأُقاتلنَّ من فَرَّق بين الصَّلاة والزَّكاة، والله لو منعوني عقالاً[٢] كانوا يؤدُّونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه»[٣].

المقام الخامس: قالت الصَّحابة له: يا خليفةَ رسول الله؛ أَبقِ جيش أسامة؛ فإن مَنْ حولك قد اختلفوا عليك، فإن أرسلت الجيش إلى الشَّام لم تأمن [١٠٢/ أ] على نفسك ولا على من معك بالمدينة فقال: «والله لو لعبت الكلاب بخلاخيل[٤] نساء أهل المدينة ما رددتُ جيشًا أنفذه رسول الله ﷺ»، فقالوا له: فَمَعَ من تقاتلهم؟ فقال: «أقاتلهم

---

(١) يلاحظ فيما سيأتي: أنَّ المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ حكى بعض أحداث بيعة أبي بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وخلافته بألفاظ لم أقف على أصلٍ لها ولا إسناد، ولعلَّها من نَثر ابن العربيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ وإنشائه، ولأجل ذلك سأخرِّج ماوقفت على أصله، وأُغفل ما لم أقف عليه؛ خشية التَّكرار في كلِّ موضع، ومن أراد مزيدَ نَظرٍ على تلك الأحداث فليطالع «تاريخ الرسل والملوك» للطَّبري ٣/ ٢٢٦، وَ«البداية والنِّهاية» لابن كثير ٦/ ٣٠٤.

(٢) العِقالُ: الحبل الذي يُعقل به البعير الذي كان يؤخذ في الصدقة، وقيل: أراد بالعقال صدقة العام، وقد أفاض ابن الأثير في ذكر أقوال واحتمالات المراد بالعِقال، فلتراجع في «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٣/ ٢٨٠.

(٣) أثر أبي بكر أخرجه البخاريُّ في «صحيحه» (١٤٠٠، ٦٩٥٢، ٧٢٨٤، ٧٢٨٥) ٢/ ١٠٥، ٩/ ٢٢، ٣٩، ومسلم في «صحيحه» (٢٠) ١/ ٥١.

(٤) الخَلاخِيل: جمع خَلْخَل وخُلْخُل وخِلْخَال: وهو حُليٌّ تلبسه المرأة. انظر مادَّة (خَلَل) في «لسان العرب» ١١/ ٢٢٠، ٢٢١، وَ«تاج العروس» ٢٨/ ٤٣٤.

وحدي حتَّى تنفرد سالفتي[١]».

المقام السَّادِس: وهو ضَنْك الحال ومَأزِق الاختلال؛ وذلك أن رسول الله ﷺ لما توفِّي اضطرب الأمر، ومَاجَ النَّاس، ومَرَجَ قولهُم[٢]، وتشوَّفوا إلى رأسٍ يرجع إليه تدبيرُهم، واجتمعت الأنصار في سَقَيفة بني ساعِدة[٣]، ولهم الهجرة، وفيهم الدَّوْحَة[٤]، والمهاجرون عليهم نزل، وانتدب الشَّيطان ليزيغَ قلوبُ فريقٍ منهم[٥]؛ فسوَّل للأنصار أن يعقِدوا لرجلٍ منهم الأمر، فجاء الحال إلى المهاجرين، فاجتمعوا إلى أبي بكر، وقالوا:[٦] نُرسل إليهم.

قال أبو بكر: «لا، ألا نأتيهم في موضِعهم!» فَنُوزِعَ في ذلك، فَصرُم وتقدَّم فاتَّبعه المهاجرون حتَّى جاء الأنصارَ في مكانهم، وتقاولوا، فقالت الأنصار في كلامها: منَّا أميرٌ ومنكم أمير، فتصدَّر أبو بكرٍ لحقِّه، وتكلَّم على مقتضى الدِّين وَوِفقِه، وقال: «يا معشر

---

(١) السَّالِفة: أعلى العُنُق، أي: تنفصل عن جسدي؛ كنايةً عن الموت. انظر مادّة (سَلَف) في «العين» ٧/ ٢٥٨، وَ«لسان العرب» ٩/ ١٥٩.

(٢) مَرَجَ قول النَّاس: اختلط وتداخل واضطرب. انظر مادَّة (مَرَجَ) في «الصِّحاح» ١/ ٣٤١، وَ«تاج العروس» ٦/ ٢٠٩.

(٣) سَقيفَة بني ساعِدة: هي ظُلَّة المدينة المنورة، وهي بجوار بُضَاعة في الشمال الغربي من المسجد النَّبويّ كان بنو ساعدة – وهم حيٌّ من الأنصار- يجلسون تحتها، فيها بُويع أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. انظر: «معجم البلدان» ٣/ ٢٢٨، وَ«المعالم الأثيرة في السنة والسيرة» لمحمد شرَّاب ص ١٤١.

(٤) الدَّوْحَة: الشجرة العظيمة، والمِظلَّة العظيمة. مادّة (دَوْح) «لسان العرب» ٢/ ٤٣٦، وَ«تاج العروس» ٦/ ٣٦٦. وكما أنَّ المسافر يلتجئ إلى الدَّوْحَة تحميه من أذى الشمس والحرّ، فكذلك جعلت الأنصار أرضها دَوْحَةً للنَّبيّ ﷺ والمهاجرين تحميهم من أذى قريش.

(٥) (منهم) ساقطة من (ب) و(م).

(٦) (وقالوا) ساقطة من (ب).

الأنصار: قد علمتم أنَّا رهط رسول الله وعِترتُه[١] الأدْنون، وأصل العرب، وقطبُ[٢] النَّاس. وقد قال النَّبيّ ﷺ: «الأئمة من قريش إلى أن تقوم السَّاعة»[٣].

وقد سمَّانا الله تعالى في كتابه الصَّادقين حين قال: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ﴾ [الحشر:٨].

وسمَّاكم المُفلحين، فقال: ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر:٩].

وأمركم الله أن تكونوا معنا حيث كنَّا، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَكُونُوا۟ مَعَ

---

(١) عِتْرة الرجل: أسرته وفصيلته ورهطُه الأدنون. أنظر مادَّة (عَتَر) في «لسان العرب» ٤/ ٥٣٨، وَ«تاج العروس» ١٢/ ٥٢١.

(٢) القُطبُ: قائمة تدور عليها الرَّحى. انظر مادة (قطب) «لسان العرب» ١/ ٦٨٠، وَ«تاج العروس» ٤/ ٥٦.

ومعنى قُطبُ النَّاس: ساداتُهم الذين يلوذون بهم، ويجتمعون حولهم.

(٣) أخرجه التِّرمذيّ في «سُننِه» (٢٢٢٧) ٤/ ٥٠٣، وأحمد في «المُسند» (٠٨٨٧١) ٢٩/ ٣٤٢، وابن أبي عاصم في «السُّنَّة» (١١٠٩، ١١١٠، ١١١١) ٢/ ٥٢٧، من حديث عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ: «قريشٌ وُلاةِ النَّاس في الخير والشرِّ إلى يوم القيامة»، قال الإمام الألباني معلقاً عليه: «إسناده صحيح على شرط مسلم غير حبيب فهو ثقة». «ظلال الجنَّة في تخريج السنَّة» ٢/ ٥٢٧.

وأمَّا صدرُ الحديث: «الأئمة من قريش» فقد ورد مرفوعاً من طرقٍ كثيرة بلغت حدَّ التواتر، وقال عنه الألبانيّ في «إرواء الغليل» ٢/ ٣٠٠: «وقد جمعتُ طرق خبر (الأئمَّة من قريش) فى جزءٍ ضخم عن نحو أربعين صحابياً».

ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [التوبة:١١٩] (١).

وقال [النَّبيّ ﷺ](٢) لكم: «سترون بعدي أَثَرَة(٣)، فاصبروا حتَّى تلقوني على الحوض»(٤). [١٠٢/ ب]

وقال لنا في آخر خطبةٍ خطبها: «أوصيكم بالأنصار خيراً أن تقبلوا من مُحسنِهم، وتتجاوزوا عن مُسيئِهم»(٥)؛ ولو كان لكم في الأمر شيء ما وجدتم(٦) أَثَرَة، ولا وصَّى بكم.

فلمَّا سمعوا ذلك من عِلمه، وَوَعَوْه من قوله تذكروا الحق؛ فانقادوا له، والتزموا

---

(١) حَكى هذا التفسير عن أبي بكر من غير إسناد أبو سليمان الدِّمشقيّ، كما نقل عنه ابن الجوزيّ في «زاد المسير» ٢/ ٣٠٨. وأبو سليمان هو: محمد بن عبد الله بن سليمان السَّعدي، ينقل عنه ابن الجوزيّ كثيراً، وهو شافعيٌّ حسن التكلم في التفسير، له كتابي: «مجتبى التفسير»، وَ«المهذَّب في التفسير»، كان حيًّا سنة ٣٥١هـ. انظر: «طبقات المفسرين» للسيوطي ص ١٠٣، وَ«طبقات المفسرين» للداودي ٢/ ١٦٤. وحكاه أيضاً السُّهيليّ في «الروض الأُنُف» ٦/ ٢٦٦.

(٢) ما بين معقوفين زيادة يقتضيها المقام، وبدونها يُتوهم أنَّه من كلام الله؛ فالضَّمير في عرف اللُّغة يعود لأقرب مذكور، حيث جاء في جميع النُّسخ هكذا: (وقال لكم سترون بعدي...).

(٣)الأَثَرَة: - بفتح الهمزة والثَّاء- الاسم من آثر يوثِر إيثاراً إذا أعطى، أراد أنه يستأثر عليكم غيركم، ويُفضِّله على نصيبكم من الفيء. «النِّهاية في غريب الحديث والأثر» ١/ ٢٢.

(٤) لم أقف عليه مُسنداً لأبي بكر! وأخرجه البخاريُّ في «صحيحه» من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً (٣١٤٧، ٣١٦٣، ٣٧٩٢، ٣٧٩٣، ٣٧٩٤) ٤/ ٩٤، ٩٨، ٥/ ٣٣.

(٥) لم أقف عليه مُسنداً لأبي بكر! وأخرجه بنحوه البخاريُّ في «صحيحه» من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً (٣٧٩٩، ٣٨٠٠، ٣٨٠١) ٥/ ٣٤، ٣٥، ومسلم في «صحيحه» (٢٥١٠) ٤/ ١٩٤٩.

(٦) في (ب) و(م) (ما رأيتم).

حُكمه، فبادر عمر إلى أبي عُبيدَة[١]، وقال له: يا أبا عُبيدَة؛ امدد يدك أبايعك، فقال أبو عُبيدَة: ما سمعنا منك تَهَّةً[٢] في الإسلام قبلها، [أتبايعني][٣] وأبو بكر فيكم؟ فقال له عمر: امدد يدك أبايعك يا أبا بكر، فمد أبو بكرٍ يده وبايعه، وبايعه النَّاس، وصار الحقُّ في نصابه، ودخل الدِّينَ من بابه.

ولو هُدِيَ لهذه الفِرقة الأدبيَّة التَّاريخيَّة؛ لما كانوا عن سبيل الحق حايدين[٤]، وبحقيقته جاهلين، ولكنَّ الله ابتلاهم بقراءة كتبٍ من الأدب والتَّاريخ قد تولَّاها جُهَّالٌ وضُلَّالٌ، [فقالوا][٥]: فعل عليٌّ، وقال عليٌّ، وقام عليٌّ؛ ولا يقع عليٌّ من أبي بكر إلا نقطةٌ من بحرٍ، أو لُقَطَةٌ مِن قفرٍ[٦].

---

(١) (إلى أبي عُبيدَة) ساقطة من (ب).

وأبو عُبيدَة هو: عامر بن عبد الله بن الجرَّاح بن هلال، أبو عُبيدَة القُرشيّ الفِهريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أحد السَّابقين الأوَّلين، ومن عزم الصديق على توليته الخلافة، وأشار به يوم السَّقيفة، يلتقي نسبه مع النَّبيّ ﷺ في فِهْر، شَهِد له النَّبيّ ﷺ بالجنة، وسمَّاه: أمين الأمة، توفيَّ سنة ثمان عشرة. انظر: «معرفة الصَّحابة» ١/ ١٤٨-١٥٢، وَ«سير أعلام النُّبلاء» ١/ ٥-٢٣.

(٢) التَّهْتَهَة: التواء في اللسان مثل اللَّكنة، والتَّهاتِه: الأباطيل والترَّهات، وتَهْتَه: ردَّد الباطل. انظر مادَّة (تهته) «لسان العرب»١٣/ ٤٨٢، وَ«القاموس المحيط» ص ١٢٤٤.

(٣) في (أ) لتبايعني والمثبت هو الأقرب.

(٤) في (م) (جائرين).

(٥) في (أ) (فقال).

(٦) ممَّا لا شكَّ فيه ولا ريب أنَّ أبا بكرٍ أفضل من عليٍّ، وأحقُّ بخلافة رسول الله ﷺ منه، وأنَّ الصَّحابةَ تتفاضلُ درجاتُهم، إلا أنَّه لا يحسُن وصفُ أحدٍ منهم بأوصافٍ تُشعِر بالغضّ من شأنه لأجل إظهار فضيلة غيره عليه، بل جميعهم كنُجوم السُّماء، قد اقتبسوا من محمَّدٍ ﷺ الضياء، فأناروا لنا الظَّلماء، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أجمعين.

لقد استقام الدِّين وعليٌّ عند حِجْرِه(١)، وقد كان في حياة رسول الله ﷺ أحدَ رجاله، وفارساً من فُرسانه، ووليّاً من أوليائه، وقريباً من أقربائه(٢)، فلما استأثر الله عَزَّوَجَلَّ [برسوله](٣) [١٤١/ أ]، وانفرد بنفسه؛ لم يَقُم(٤) بالأمر ولا قعد، وذلك أمر قضاه الله بالحقِّ، وأنفذه(٥) بالصِّدق، وقدَّره بالحِكمة [والحُكم](٦).(٧)

وما وَجَد المسلمون أحداً ثبت على الدِّين، وبرَزَ وُلاته في الأقطار، وأنفذ الجيوش في الأمصار، وقاتل على الحقِّ، وقُدِّم عليهم -غير خير الخلق(٨)- [مثل](٩) الصدِّيق؛ فتمَهَّد الدِّين، واستَتَبَّ أمر المسلمين، والحمد لله ربِّ العالمين.

---

(١) (وعليّ عند حجره) ساقطة من (ب)، وفي (م) (وعليّ عنه في حجر).

(٢) (وقريبا من أقربائه) ساقطة من (ب).

(٣) في (أ) (رسوله).

والمعنى: لمَّا تَوفَّى الله رسولَه.

(٤) في (ب) (لم يقر).

(٥) في (ب) (وأخذه بالصدق).

(٦) المثبت من (م)، وفي (أ) و(ب) (والحلم).

(٧) وكأن المُصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أراد أن يردَّ بالدَّليل العقليّ والواقع التاريخيّ على الشِّيعة الذين ادَّعوا أن عليًّا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أحقُّ بخلافة رسول الله ﷺ من أبي بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وأنَّ أبا بكرٍ اغتصب الخلافة منه، إذ لو كان عليٌّ أحق بالخلافة لتصدَّر لحقِّه، وما اعتزل النَّاس وتركهم في خوض ومَوج، قد اختلط عليهم أمر دينهم، وهو المشهود له بالشَّجاعة، والمواقف المحمودة، فالذي ثبت حين تزلزل النَّاس، وتصدَّر حين استخفى غيرُه، وهُدي للحق حين زاغت القلوب، لهو أحقُّ بالأمر، وأجدرُ للحُكم، والله أعلم.

(٨) (غير خير الخلق) ساقطة في (ب).

(٩) زيادةٌ يتمُّ بها المعنى، وليست في جميع النُّسخ.

المَسْأَلَةُ الثَّالِثة: قوله: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ﴾:

وهذه الوصيَّة هي العمدة التي يكون معها النَّصر، ويظهر بها الحقّ، ويسلم معها القلب، [وتستمرُّ][(١)] معها على الاستقامة الجوارح؛ وذلك بأن يكون [عملُ][(٢)] المرءِ كلُّه بالطَّاعة[(٣)] في امتثال الأمر واجتناب النَّهي، فإنَّما يقاتل المسلمون بأعمالهم لا بأعدادهم، وباعتقادهم لا بأَمْدَادهم؛ فلقد فتح الله الفتوح على قوم ما كانت حِلْية سُيُوفهم إلَّا العَلابيَّ[(٤)]؛ ولذلك قال ﷺ: «إنَّما تنصرون بضعفائكم»[(٥)] [١٠٣/ أ]، إشارةٌ إلى أنَّ

---

(١) في (أ) صحِّفت إلى (ويستمر).

(٢) في (أ) صحِّفت إلى (على).

(٣) (عمل المرء كلُّه بالطاعة) صُحِّفت في (ب) إلى (على المراد له بالطاعات).

(٤) صُحِّفت في (م) إلى (الغَلابى).

والعبارة الأخيرة اقتبسها المُصنِّف من أثر الصَّحابيّ أبي أمامة الباهلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو في «صحيح البخاري» (٢٩٠٩) ٤/ ٣٩ قال: «لقد فتح الفتوح قومٌ، ما كانت حِلْية سُيُوفهم الذَّهب ولا الفضَّة، إنَّما كانت حِليتهم العلابِيّ والآنِكُ والحديد» والعَلابِيّ: جمع عِلباء البعير، وهو عصبُ العُنُق الممتد إلى الكاهل، كانت العرب تشدُّ على مقبَضِ السَّيف العَلابِيّ الرَّطبة، فإذا يَبِست قويت واستحكمت، وتشدها على السِّهام إذا تصدّعت. انظر: مادَّة (علب) في «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٣/٢٨٥، وَ«لسان العرب» ١/ ٦٢٧.

وهو كنايةٌ عن قلة ذات اليد، والاستغناء بهيبة الإيمان عن هيبة المظاهر، فلم يكن الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يزينون سيوفهم بالذَّهب ولا بالفضَّة.

(٥) أخرجه بلفظ: «تُرزقون وتُنصرون بضعفائكم» أبوداود في «سننه» (٢٥٩٤) ٣/٣٢، والتِّرمذيّ في «سننه»، (١٧٠٢) ٤/٢٠٦، وقال: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ»، وأخرجه ابن حبَّان في «صحيحه» (٤٧٦٧)، ١١/٨٥، والحاكم في «المستدرك» (٢٥٠٩) ٢/١١٦، وقال: «حديثٌ صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، وصحَّحه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٢٥٩٤) ٢/١٢٠-١٢١.

[الطَّاقة](١) في الطَّاعة، والمِنَّة في الهداية.

المَسْأَلَةُ الرَّابِعة: قوله: ﴿وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ﴾:

وهذا أصلٌ عظيمٌ في المعقول والمشروع؛ وذلك أنَّ الله خلق القوَّة ليُظهر بها الأفعال، وقدرته سبحانه واحدةٌ تعمُّ المقدورات، وقُدَر الخلق حادثةٌ متعدِّدةٌ تتعلَّق بالمقدورات على اختلافها، وأجرى(٢) سبحانه العادةَ بأنَّ القدرة(٣) إذا كثُرت على **رأي قومٍ** أو بقيت على **رأي آخرين** -والأوَّل أصحُّ على حسب ما بيَّنَّاه في «الأصول»(٤) - ظهر المقدور بالنِّسبة إلى القدرة إن كان كثيراً فكثيراً أو قليلاً فقليلاً، وكذلك تظهر المفعولات بحسب ما يُبقي الله سبحانه في القلوب من الطمأنينة، فإذا ائتلفت القلوب على الأمر استتبَّ وجوده، واستمرَّ مَزيده(٥)، فإذا تخَلْخَل القلب؛ قَصُرَ عن النَّظر، وضَعُفت الحواسُّ [عن القبول، والائتلاف طمأنينةً للنَّفس، وقوَّةً للقلب، والاختلاف إضعافٌ له؛ فتضعفُ الحواسُّ](٦)، فيبعُد عن المطلوب، فيفوت النَّظر(٧) والغرَض؛ وذلك قوله تعالى:﴿وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡۖ﴾.

وكنَّى بالرِّيح عن [اِطِّراد الأمر ومضائه](٨) بحكم استمرار القوَّة فيه والعزيمة عليه،

---

(١) صُحِّفت في (أ) إلى (الطاعة).

(٢) (وأجرى) ساقطة من (م).

(٣) التاء المربوطة في (القدرة) ساقطة من (م).

(٤) لعلَّه يقصد كتاب: «الوصول إلى علم الأصول»، وهو في علم الكلام، راجع التعريف به ص ٨٠.

(٥) في (م) مريره.

(٦) ما بين معقوفين ساقط من (أ) و(ب).

(٧) (النَّظر) ساقط من (م).

(٨) المثبت من (م)، وصُحِفت في (أ) (عن المراد الأمر ومصابه)، وفي (ب) (عن المراد الأمر وقضائه).

وأتبع ذلك بالأمر بالصَّبر الذي يبلغ العبد به إلى كلِّ أمرٍ متعذرٍ؛ بوعده الصَّادق في أنَّه مع الصَّابرين.

الآيَةُ الرَّابِعة عَشْرَة:

قوله تعالى: ﴿فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي ٱلْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾ [الأنفال:٥٧].

فيها مسألتان:

المَسْأَلَةُ الأُولَى قوله: ﴿تَثْقَفَنَّهُمْ﴾:

يعني تَصدفنَّهم وتلقاهم، يقال: ثَقِفْتُه أثقفه ثقفًا إذا وجدّته، وفلانٌ ثَقِفٌ لَقِفٌ، أي: سريع الوجود لما يحاول من القول[١]، وامرأة ثَقَافٌ، هكذا قال أهل اللُّغة[٢].

وهو عندي بمعنى الحَبْس[٣]، ومنه رجل ثَقِفٌ أي يقيد الأمور بمعرفته.

المَسْأَلَةُ الثَّانِية: قوله تعالى: ﴿فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ﴾:

أي: اِفعل بهم فِعلاً من العقوبة يتفرَّق به مَن وراءَهم، ومنه شَرَد البعير والدَّابة؛ إذا فارق صاحبَه ومألفَه ومرعاه، وهذا أحد الأقسام الخمسة التي للإمام في الأسرى: من الفداء، والاسترقاق، والمنِّ، والجزية، والقتل، وقد مهدناها في [١٠٣/ ب] «مسائل

---

(١) يعني سريعُ البديهة، يستحضر ما يريد التعبيرَ عنه بسرعة.

(٢) انظر مادة (ثقف) في «الصحاح» ٤/ ١٣٣٤، و«لسان العرب» ٩/ ١٩.

(٣) هكذا في جميع النُّسخ، ولم أرَ مَنْ ذكر معنى الحَبْس لِثَقْف من أهل اللُّغة، وكأنَّ ابن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ استحسنه، ولم يجد من سبقه إليه.

الخلاف»[١]، وتأتي هاهنا في (سُورَة محمَّدٍ)[٢] عَلَيْهِٱلسَّلَامُ، وهذا يعتضد بالآية [التَّاسِعَة عشرة: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ﴾ [الأنفال:٦٧]، على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى][٣].

الآيَةُ الخَامِسَة عَشْرَة:

قوله تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ﴾ [الأنفال:٥٨].

فيها ثلاث مسائل:

المَسْأَلَةُ الأُولَى: في سبب نزولها: نزلت في قُرَيْظَة[٤] حين أبدت مِن التَّحزُّب مع قريشٍ ونقض العهد مع رسول الله ﷺ.[٥]

---

(١) وهو كتاب: «الإنصاف في مسائل الخلاف»، وهو كتاب في الفقه. راجع التعريف به ص ٨٧.

(٢) انظر كلام المُصنِّف في سُورَة محمَّد، الآية الأَوَّلى وما تحتها من مسائل. «أحكام القرآن» لابن العربي ٤/ ١٢٩.

(٣) سقط من (أ) و(ب).

(٤) هكذا في (أ) و(ب)، وفي (م) (بني قُرَيْظَة)، والمُثبت الصَّحيح؛ لأن الضمير بعدها في (أبدت) جاء مؤنثًا.

(٥) أخرجه أبو الشَّيخ الأصبهانيّ كما في: «لُباب النُّقول في أسباب النُّزول» للسيوطي ص ١٠٠، عن ابن شهاب قال: «دخل جبريل على رسول الله ﷺ فقال: قد وضعت السِّلاح وما زلت في طلب القوم، فاخرج فإنَّ الله قد أذِن لك في قُرَيْظَة، وأنزل فيهم: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً﴾ الآية.

وهو من مراسيل الزُّهريّ، قال عنها يحيى بن مُعين ويحيى بن سعيد والشَّافعي: «مراسيل الزُّهريّ ليس بشيء». انظر: «شرح علل التِّرمذيّ» لابن رجب ٥٣٥، و«طبقات المُدلِّسين» لابن حجر ص ٤٥.

وأخرج الطَّبري في «تفسيره» عن مجاهد مُرسلاً: ﴿فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ﴾ قال: قُرَيْظَة. «تفسير الطبري» ١١/٢٣٩.

=

المَسْأَلَةُ الثَّانِية: إن قيل: كيف يجوز نقض العهد مع خوف الخيانة، والخوف ظن لا يقين معه[(١)]، فكيف يسقط يقين العهد بظن الخيانة؟ فعنه **جوابان**:

أحدهما: أنَّ الخوف [هاهنا][(٢)] بمعنى اليقين، كما يأتي الرَّجاء بمعنى العِلم؛ كقوله: ﴿مَّا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا﴾ [نوح:١٣]، وغيره.

الثَّانِي: أنه إذا ظهرت آثار الخيانة، وثبتت دلائلها وجب نبذ العهد، لئلا يوقِع التَّمادي عليه في الهَلَكة، وجاز إسقاط اليقين هاهنا بالظنِّ للضَّرورة، وإذا كان العهد قد وقع فهذا الشرط عادة، وإن لم يُصرَّح به لفظـًا؛ إذ لا يمكن أكثر من هذا[(٣)].

المَسْأَلَةُ الثَّالِثة: ﴿فَٱنْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ﴾:

أي: على مَهَل؛ قاله الوليد بن مسلم[(٤)].

=

قال ابن عطية في «المحرر الوجيز» ٢/٥٤٣: «والذي يَظهر من ألفاظ القرآن أن أمر بني قُرَيْظَة قد انقضى عند قوله: ﴿فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ﴾، ثم ابتدأ تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ في هذه الآية بأمره بما يصنعه في المستقبل مع من يخاف منه خيانةً إلى سالف الدهر، وبنو قُرَيْظَة لم يكونوا في حد من تُخاف خيانته؛ فَتَرُتَّب فيهم هذه الآية، وإنَّما كانت خيانتهم ظاهرةً مشتهرةً، فهذه الآية هي عندي فيمن يُستقبل حاله من سائر النَّاس غير بني قُرَيْظَة».

(١) في (ب) (والخوف مع الأنفس معه).

(٢) مثبت من (م) وساقط في (أ) و(ب).

(٣) يعني بالشَّرط: عدم ظهور آثار الخيانة والتَّعاون مع العدوّ الخارجيّ، فإذا ظَهرت بَوادِر خيانة انتَقَض العَهد، لأنَّ العَهد إنَّما وُجد لضمان عدم اِعتداء أحد المتعاهِدَين على الآخر، والخيانة اعتداء، ولا يُمكن استدامة العهد مع ظهور بوادرِ غيلةٍ من مكر.

(٤) «تفسير الطَّبريّ» ١١/٢٤٠.

والوليد: هو ابن مسلم، أبو العبَّاس الدمشقيّ، مولى بني أميَّة، من صِغار التَّابعين، كان من أوعية

=

وقيل: على عَدْل، معناه: بالتَّقدُّم [إليهم][(١)] والإنذار لهم، وهكذا يجب للإمام أن يفعل اليوم في [كلا][(٢)] وجهي العقد [أولاً][(٣)]، والنَّبذ على السواء [ثانيًا][(٤)].

الآيَةُ السَّادِسَة عَشْرَة:

قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَىْءٍ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ [الأنفال:٦٠]. فيها تسع مسائل:

المَسْأَلَةُ الأُولَى: أمر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بإعداد القوَّة للأعداء بعد أنْ أكَّد في تَقْدِمَة التَّقوى[(٥)]؛ فإنَّ الله سبحانه لو شاء لهزمهم بالكلام، والتَّفْل في الوجوه، وحَفْنةٍ من تراب كما فعل رسول الله ﷺ[(٦)] ولكنَّه أراد أن يُبْلِي بعض النَّاس ببعض، بعلمه السَّابق

=

العلم، ثقةً، حافظًا، لكن رديءَ التدليس، فإذا قال: «حدَّثنا» فهو حُجَّة، حدَّث عن: سفيان، ومالك، واللَّيث، وحدَّث عنه: عبد الله بن وهب، والإمام أحمد، ونعيم بن حمَّاد، توفِّي في طريق عودته من الحجّ سنة أربع وتسعين ومائة. انظر: «الطَّبقات الكبرى» لابن سعد ٧/ ٤٧٠، ٤٧١، وَ«سير أعلام النبلاء» ٩/ ٢١١-٢٢٠.

(١) في (أ) (إليه).

(٢) في (أ) و(ب) (كلي).

(٣) سقط من (أ) و(ب).

(٤) في (أ) (ثابتا).

(٥) في (ب) (التَّقوِّي).

(٦) يُشير إلى ما رواه الإمام أحمد في «المُسند» (٣٤٨٥) ٥/ ٤٤٢، قال: حدثنا إسحاق بن عيسى، حدثنا يحيى بن سليم، عن عبد الله بن عثمان، عن سعيد بن جبير، عن ابن عبَّاس، قال: إنَّ الملأ من قريش اجتمعوا في الحِجْر، فتعاقدوا باللَّات والعُزَّى، ومناة الثَّالِثة الأخرى، ونائلة وإِساف: لو

=

وقضائه النَّافذ؛ فأمر بإعداد [القُوى][1] والآلة في فنون الحرب التي تكون لنا عُدَّة، وعليهم قُوَّة، وَوَعد على الصَّبر والتَّقوى؛ بإمداد الملائكة العُليا[2].

المَسْأَلَةُ الثَّانِية: روى الطَّبريّ وغيره: عن عُقبة بن عَامر[3]؛ قال: [قرأ][4] رسول الله ﷺ على المنبر: ؛ فقال: «ألا إنَّ القوَّة الرَّمي، ألا إنَّ القوَّة الرَّمي[5]» ثلاثا[1].

=

قد رأينا محمداً، لقد قمنا إليه قيام رجل واحد، فلم نفارقه حتَّى نقتله، فأقبلت ابنته فاطمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا تبكي، حتَّى دخلت على رسول الله ﷺ، فقالت: هؤلاء الملأ من قريش، قد تعاقدوا عليك، لو قد رأوك، لقد قاموا إليك فقتلوك، فليس منهم رجل إلا قد عرف نصيبه من دمك. فقال: «يا بُنية، أريني وضوءًا» فتوضأ، ثم دخل عليهم المسجد، فلما رأوه، قالوا: ها هو ذا، وخفضوا أبصارهم، وسقطت أذقانهم في صدورهم، وعُقِروا في مجالسهم، فلم يرفعوا إليه بصراً، ولم يقم إليه منهم رجل، فأقبل رسول الله ﷺ حتَّى قام على رؤوسهم، فأخذ قبضةً من التُّراب، فقال: «شاهت الوجوه» ثم حصَبَهم بها، فما أصاب رجلاً منهم من ذلك الحصى حصاةٌ إلا قتل يوم بدر كافرا.

قال شُعيب الأرنؤوط رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الصحيح إلا أن في يحيى بن سُليم - وهو الطَّائفي- كلاماً يحطُّه عن رتبة الصَّحيح»

(١) المثبت من (م)، وفي (أ) و(ب) (التَّقوي).

(٢) (العليا) ساقطة من (ب).

(٣) هو: عُقبة بن عامر بن عبس، أبو عبس – وقيل أبو عمرو - الجهنيّ المصريّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، صاحب النَّبي ﷺ، حدَّث عنه: سعيد بن المسيَّب، وأبو إدريس الخولانيّ، وعلي بن رباح، كان شاعراً، وَلِي إِمْرة مصر زمن معاوية، تُوفي سنة ثمان وخمسين. انظر: «معرفة الصَّحابة» ٤/ ٢١٥٠- ٢١٥٣، وَ «سير أعلام النُّبلاء» ٢/ ٤٦٧-٤٦٩.

(٤) في (أ) و(ب) قال.

(٥) (ألا إن القوَّة الرَّمي) في (م) تكرَّرت ثلاثـا، وفي (أ) و(ب) مرَّتين، وكُلَّها ألفاظ للحديث.

وروى البخاريُّ[٢] عن سَلَمة اِبن الأَكْوَع[٣]، قال: مرَّ النَّبيّ ﷺ على نَفَرٍ من أَسْلم[٤] يَنتَضِلون[٥] [١٠٤/ أ]، فقال النَّبيّ ﷺ: «[ارموا بني إسماعيل، فإن أباكم كان راميًا، وأنا مع بني فلان[٦]». قال: فأمسك أحد الفريقين بأيديهم، فقال رسول الله]:[٧] «ما لكم لا ترمون؟» قالوا: وكيف نرمي، وأنت معهم! فقال رسول الله: «ارموا وأنا معكم كلُّكم»[٨].[٩]

وروى البُخاريُّ عن عليٍّ قال: ما رأيت رسول الله ﷺ يفدي رجلاً بعد سَعد، سمعته يقول: «اِرم فداك أبي وأمِّي»[١٠].

=

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٩١٧) ٣/ ٢٨، وأخرجه الطَّبريّ في «تفسيره» ١١/ ٢٤٥، ٢٤٩.

(٢) في (م) (وروى البخاريّ أحمد) هكذا.

(٣) هو: سَلَمَة بن عمرو بن الأكوع - واسم الأكوع: سنان- بن عبد الله، أبو عامر، وأبو مسلم الأسْلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، من أهل بيعة الرضوان، قال عنه ﷺ: «خير رجالتنا: سَلَمَة»، وأعطاه سهم الفارس والرَّاجل؛ لأثره في القتال، كان يرتجز بين يدي النبي ﷺ في أسفاره حاديًا، وبايعه يوم الحديبية، توفي سنة أربع وسبعين. انظر: «معرفة الصَّحابة» ٣/ ١٣٣٩-١٣٤٠، وَ«سير أعلام النُّبلاء» ٣/ ٢٢٦-٢٣١.

(٤) (نفرٍ من أسلم) حُرِّفت في (ب) إلى (نفرٍ من المسلمين).

(٥) أي: يرتمون بالسَّهام، يُقال: اِنتَضَل القوم وتناضلوا: أي رموا للسبق. «النِّهاية في غريب الحديث والأثر» ٥/ ٧٢.

(٦) بني فلان: جاء تعيينه في بعض الرِّوايات بأنه مِحجَن بن الأدرَع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كما في رواية الطَّبراني في «الكبير» (٢٩٨٩) ٣/ ١٧٤: «وأنا مع مِحجَن بن الأدرَع».

(٧) ما بين معقوفين ساقط من (أ).

(٨) أخرجه البخاريُّ في «صحيحه» (٢٨٩٩، ٣٣٧٣، ٣٥٠٧) ٤/ ١٣٨، ١٤٧، ١٨٠.

(٩) في (م) زيادة وهي: (زاد الحاكم في رواية: فلقد رَمَوا عامَّة يومهم ذلك، ثم تفرقوا على السَّواء ما نَضَلَ بعضُهم بعضا).

(١٠) أخرجه البخاريُّ في «صحيحه» (٢٩٠٥، ٤٠٥٥، ٤٠٥٨، ٤٠٥٩، ٦١٨٤) ٤/ ٣٨، ١٤٧، ١٨٠،
=

وروى التِّرمذيّ، وأبو داود، والنَّسائيّ[١]، عن عُقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ الله يُدخل بالسَّهم الواحد ثلاثةَ نفرٍ الجنَّة: صانعه يحتسب في صنعته الخير، والرَّامي به، ومُنْبِلَه[٢]».

وفي رواية: «والمُمِدُّ به[٣]، فارموا واركبوا، ولأن ترموا أحبّ إلي مِن أنْ تركبوا، ليس مِن اللَّهو ثلاثٌ[٤]: تأديب الرجل فرسه، وملاعبته أهله، ورميه بقوسه ونَبلِه، ومن ترك الرَّمي بعدما علمه رغبةً عنه فإنَّها نعمةٌ -أو كما قال- كفرها»[٥].

وقد شاهدْتُ القتال مراراً؛ فلم أرَ في الآلة أنجَعَ من السَّهم، ولا أسرع منفعةً منه.

المَسْأَلَةُ الثَّالِثة: قوله تعالى: ﴿وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ﴾:

الرِّباط: هو حَبْسُ النَّفس في سبيل الله؛ حراسةً للثُّغور، وملازمةً للأعداء، وقد تقدَّم[٦] بيان شيء منه في سُورَة آل عمران[٧].

=

٨/ ٤٢، ومسلم في «صحيحه» (٢٤١١) ٤/ ١٨٧٦.

(١) في (ب) (أبو داود والشَّافعي)!.

(٢) في (م) (ومنصله)، وفي (ب) (ومسلمه).

(٣) لفظ: «والمُمدُّ به» عند التِّرمذيُّ والنَّسائيّ، دون أبي داود.

(٤) في (م) (ليس من اللَّهو إلا ثلاث).

(٥) أخرجه التِّرمذيّ في «سننه» (١٦٣٧) ٤/ ١٧٤، وقال: «هذا حديث حسن»، وأخرجه أبو داود في «سننه» (٢٥١٣) ٣/ ١٣، والنَّسائيّ في «السُّنن الكبرى» (٤٣٣٩) ٤/ ٢٨٩، والحاكم في «المُستدرك» (٢٤٦٧) ٢/ ١٠٤، وقال: «هذا حديثٌ صحيح الإسناد ولم يُخرجاه»، قال شُعيب الأرنؤوط في تحقيق: «سنن أبي داود» (٢٥١٣) ٤/ ١٦٧: «حديث حسن بمجموع طرقه وشواهده، وهذا إسنادٌ ضعيفٌ لجهالة خالد بن زيد -ويقال: ابن يزيد- فقد تفرَّد بالرِّواية عنه أبو سلّام».

(٦) في (ب) (تبين).

(٧) راجع كلام المصُنِّف عن الرِّباط في آخر سُورَة آل عمرآن، الآية السَّادِسة والعشرون: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصۡبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [آل عمران: ٢٠٠]. «أحكام

=

وقد روى البُخاريُّ وغيره عن سَهْل بن سعدٍ[١] [عن النَّبي ﷺ][٢] أنه قال: «رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها»[٣] [٤].

وروى التِّرمذيّ عن فُضالة بن عُبيد[٥] عن رسول الله ﷺ قال: «كلُّ ميتٍ يُختم على عمله؛ إلا الذي يموت مرابطاً في سبيل الله، فإنَّه يُنمَى له عمله إلى يوم القيامة، ويأْمن مِن فتنة القبر»[٦].

= القرآن» لابن العربي ١/ ٣٩٩.

(١) هو: سَهْل بن سعد بن مالك، أبو العبَّاس الخزرجيّ السَّاعديّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كان اسمه حَزْناً فسمَّاه رسول الله ﷺ سهلاً، عُمِّر مائة سنة، وهو آخر من مات بالمدينة من الصَّحابة، سنة إحدى وتسعين. انظر: «معرفة الصَّحابة» ٣/ ١٣١٢-١٣١٣، وَ«سير أعلام النُّبلاء» ٣/ ٤٢٢-٤٢٤.

(٢) زيادةٌ من كتب الحديث يقتضيها السِّياق، ليست في جميع النُّسخ.

(٣) أخرجه بلفظه البُخاريُّ في «صحيحه» (٢٨٩٢) ٤/ ٣٥ وله تكملة، وبنحوه (٢٧٩٤، ٦٤١٥) ٤/ ١٧، ٨/ ٨٨، ومسلمٌ في «صحيحه» (١٨٨١) ٣/ ١٥٠٠.

(٤) في (م) تكملة للحديث ليست في (أ) و(ب) (وموضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها، والروحة يروحها العبد في سبيل الله، والغدوة خير من الدنيا وما فيها).

(٥) هو: فُضَالة بن عُبَيد بن نافذ بن قيس، أبو محمَّدٍ الأنصاريّ الأوسيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، صاحب رسول الله ﷺ، ومن أهل بيعة الرِّضوان، ،وَلي الغزو لمعاوية، ثمَّ وَلي له قضاءَ دمشق، وكان ينوب عن معاوية في الإمرة إذا غاب، توفي بدمشق سنة ثلاث وخمسين. انظر: «معرفة الصَّحابة» ٤/ ٢٢٨٢-٢٢٨٤، وَ«سير أعلام النُّبلاء» ٣/ ١١٣-١١٧.

(٦) أخرجه التِّرمذيّ في «سننه» (١٦٢١) ٤/ ١٦٥، وقال: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ»، وأخرجه أبو داود في «سننه» (٢٥٠٠) ٣/ ٩، وابن حبَّان في «صحيحه» (٢٤٦٢) ١٠/ ٤٨٤، والطَّبرانيّ في «الكبير» (٨٠٢، ٨٠٣) ١٨/ ٣١١، وأحمد في «المُسند» (٢٣٩٥١، ٢٣٩٥٤) ٣٩/ ٣٤٧، ٣٧٧، والحاكم في «المُستدرك» (٢٤١٧) ٢/ ٨٨، وصحَّحه على شرط مسلم، وصحَّحه الألباني في «مشكاة =

المَسْأَلَةُ الرَّابِعة: وأمَّا رباط الخيل: فهو فضلٌ عظيمٌ، ومنزلةٌ شريفةٌ.

ورَوى الأَئِمة عن أبي هُريرة[١] أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الخيلُ ثلاثةٌ: لرجلٍ أَجْرٌ، ولرجلٍ سِتْرٌ، وعلى رجلٍ وِزْرٌ؛ فأمَّا الذي هي عليه وِزرٌ: فرجلٌ ربطها رياءً وفخراً ونِواءً لأهل الإسلام[٢]، فهي عليه وِزْرٌ، وأمَّا الذي هي عليه سِتْرٌ: فرجلٌ ربطها تغنِّيًا وتعفُّفًا[٣]، ولم ينسَ حقَّ الله في ظُهُورها؛ فهي عليه سِتْرٌ، وأمَّا الذي هي له أجرٌ: فرجلٌ ربطها في سبيل الله تعالى، فأطال لها في مَرْجٍ[٤] أو روضةٍ، فما أكلت من ذلك المَرْج أو الرَّوضة من شيءٍ إلَّا كتب الله له عدد ما أكلت حسنات، وكتب له أرواثَها وأبوالَها حسنات، ولا تَقْطَع طِيْلها[٥] فتَسْتَنُّ شرفًا أو شرفين[١] إلا كتب الله [١٠٤/ب] له ذلك حسنات، ولا

=

المصابيح» (٣٨٢٣) ٢/ ١١٢٤.

(١) هو: عبد الرحمن بن صخر، أبو هريرة الدَّوسيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كُنِّيَ بأبي هريرة لهرَّة كان يُداعبها، وكنَّاه النَّبيّ ﷺ أبا هِرّ، حافظُ الصَّحابة، أسلم بين الحديبية وخيبر، ولازم النَّبيّ ﷺ مُختاراً للعَدَمِ والفقر ، حين اشتغل غيره بالصفق في الأسواق، فكان أروى الصَّحابة للحديث، دعا له النَّبي ﷺ بالحفظ، وأن يحبِّبَه الله إلى المؤمنين من عباده، توفِّي سنة سبعٍ وقيل ثمانٍ وقيل تسعٍ وخمسين. انظر: «معرفة الصَّحابة» ٤/ ١٨٨٦-١٨٩١، وَ«سير أعلام النُّبلاء» ٢/ ٥٨٧-٦٣٠.

(٢) أي: عِداءً لأهل الإسلام، مِن ناوأتُ الرَّجل نِواءً ومناوأةً، إذا عاديته. «غريب الحديث» لابن الجوزيّ مادَّة (نوى) ٢/ ٤٤٣، وَ«النِّهاية في غريب الحديث والأثر» مادَّة (نوأ) ٥/ ١٢٣.

(٣) أي: اِستغناءً بها عن الطلب من النَّاس، وَ«النِّهاية في غريب الحديث والأثر» مادَّة (غنا) ٣/ ٣٩١.

(٤) المَرْج: الأرض الواسعة ذات الكلأ، ترعى فيها الدَّواب. انظر مادَّة (مرج) في: «الصِّحاح» ١/ ٣٤٠، وَ«لسان العرب» ٣/ ٣٦٤.

(٥) في (م) (وتقطع طولها).

والطُّول والطِّيل: الحبلُ الطَّويل، يُشدُّ أحد طرفيه في وتدٍ أو غيره، والطَّرف الآخر في يد الفرس؛ ليدور فيه ويرعى ولا يذهب لوجهه. انظر مادَّة (طول) في «النِّهاية في غريب الحديث والأثر» ٣/ ١٤٥، وَ«لسان العرب» ١١/ ٤١٣.

مرَّ بها صاحبها على نهرٍ فشربت منه[٢] ولا يريد أن يسقيها إلا كتب الله له عدد ما شربت حسنات»[٣].

وروى البُخاريُّ ومسلمٌ عن جابر[٤] بن عبد الله[٥] قال: رأيت رسول الله ﷺ يلوي ناصيةَ فرسٍ[٦] [بإِصْبَعه][٧]؛ وهو يقول: «الخير معقودٌ في نَواصِي الخيل إلى يوم القيامة»[٨].

=

(١) استَنَّ الفرس يَستنُّ اِستناناً: أي عدا لمرحِه ونشاطه، شوطاً أو شوطين ولا راكب عليه. انظر مادَّة (سنن) في «النِّهاية في غريب الحديث والأثر» ٢/ ٤١٠، وَ«لسان العرب» ١٣/ ٢٢٩.

(٢) فشربت منه ساقطة في (ب).

(٣) أخرجه البخاريّ في «صحيحه» (٢٣٧١، ٢٨٦١، ٣٦٤٦، ٤٩٦٢، ٧٣٥٦) ٣/ ١١٣، ٤/ ٣٠، ٤/ ٢٠٨، ٦/ ١٧٥، ٩/ ١٠٩. ومسلم في «صحيحه» (٩٨٧) ٢/ ٦٨٠، ٦٨٢.

(٤) في (ب) (جرير).

(٥) هو: جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام، أبو عبد الله الأنصاريّ السُّلمي رضي الله عنهما، شهد العقبتين مع أبيه، وتسعَ عشرة غزاةٍ مع النَّبي ﷺ، استغفر له النبي ﷺ ليلةَ اشترى منه البعير خمساً وعشرين مرة، توُفِّي بالمدينة بعد أن عَمِي سنة ثمان وسبعين. انظر: «سير أعلام النُّبلاء» ٣/ ١٨٩-١٩٤، وَ«الإصابة» ١/ ٥٤٦-٥٤٧.

(٦) الناصية: واحدةُ النَّواصي، وهي قُصاص الشَّعر في مقَدَّمة الرَّأس. «العين» مادَّة (نصو) ٧/ ١٥٩، وَ«لسان العرب» مادَّة (نصا) ١٥/ ٣٢٧.

(٧) مثبت من (م)، وفي (أ) و(ب) بأربعة.

(٨) لم يروِه البخاريُّ في «صحيحه»، وإنَّما رواه في «التَّاريخ الكبير» ٢/ ٢٢٤، عن المُغيرة بن شعبة مرفوعاً، وأخرجه مسلم في «صحيحه» (١٨٧٢) ٣/ ١٤٩٣ عن جابر بن عبد الله مرفوعاً، وزاد في آخره: «الأجرُ والغنيمة».

وثَبت عن أَنسٍ[١] أنه قال: «لم يكن شيءٌ أحبَّ إلى رسول الله ﷺ بعد النِّساء من الخيل»[٢]. خرَّجه النَّسائيُّ.

---

(١) هو: أنس بن مالك بن النَّضر بن ضَمْضَم، أبو حمزة الأنصاريُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، خادم رسول الله ﷺ، قدم النَّبيّ ﷺ، وهو ابن تسعٍ، وخدمه لعشر سنين، وغزا معه ثانُ غزواتٍ، دعا له النَّبيُّ ﷺ بكثرة المال والولد، فعاش مائة سنة وسنتين، ووُلِد له من صُلبه ثمانون ولد، وهو آخر من مات بالبصرة من الصَّحابة، توفِّي سنة ثلاث وتسعين. انظر: «معرفة الصَّحابة» ١/ ٢٣١-٢٣٨، وَ«سير أعلام النُّبلاء» ٣/ ٣٩٥-٤٠٦.

(٢) أخرجه النَّسائي في «الكبرى» (٤٣٨٩، ٨٨٣٨) ٤/ ٣١٣، ٨/ ١٤٩، و«الصُّغرى» (٣٥٦٤، ٣٩٤١) ٦/ ٢١٧، ٧/ ٦٢، والطَّبراني في «الأوسط»، (١٧٠٨) ٢/ ١٩٩، وأبو عُوانة في «المستخرج» (٤٠٢٢) ٣/ ١٤، وابن عبد البرّ في «التَّمهيد» ١٤/ ١٠٢، و«الاستذكار» ٥/ ١٤٢، وأبو الشَّيخ الأصبهاني في «أخلاق النَّبيّ» (٤٤٥) ٢/ ٤٤٧، والبغويّ في «الأنوار في شمائل النَّبيّ المُختار» (٩٠٥) ١/ ٥٩٥، كلُّهم من طريق أحمد بن حفص عن أبيه حفص بن عبد الله عن إبراهيم بن طَهمان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس به، وهذا الإسناد فيه عنعنة قتادة، وقتادةُ معروفٌ بالتَّدليس. انظر: «طبقات المُدلسين» ص ٤٣، وفيه عنعنة سعيد بن أبي عروبة، وهو مُدلِّس واختلط في آخره. انظر: «طبقات المُدلسين» ص ٣١، فالأثر ضعيفٌ بهاتين العلَّتين. وضعفه الألباني في «ضعيف سُنن النَّسائي» (٣٥٦٦، ٣٩٥١) ١٢٧، ١٦١. ورأيتُ شاهداً له، عند أحمد في «المُسند» (٢٠٣١٢) ٣/ ٤٢٥، قال: حدَّثنا عبد الصمد، وحسن، قالا: حدثنا أبو هلال، حدثنا قتادة، عن رجل هو الحسن- إن شاء الله- عن معقل بن يسار، قال: «لم يكن شيءٌ أحبُّ إلى رسول الله ﷺ من الخيل» ، ثم قال: «اللَّهم غُفراً، لا بل النساء». وأخرجه ابن عبد البرّ في «التَّمهيد»٢٤/ ١٠٣، و«الاستذكار» ٥/ ١٤٢، من الطَّريق نفسه بدون ذكر الحسن، فهو مرسلٌ، وأبو هلال الراسبيّ ضعيف، وفيه عنعنة قتادة. قال ابن عبد البرّ عن هذه الطَّريق: «ليس بشيء»، وذكره الدّارقطنيّ في «العِلل» (٣٤١٣) ٤١/ ٥٤، وابن أبي حاتم في «العِلل» (١٢١٨) ٤/ ١٧، فالذي يظهر أنَّ هذا الأثر ضعيفٌ، ولا يبلغ حدَّ الثبوت كما ذكر المُصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ، والله أعلم.

المَسْأَلَةُ الخَامِسَة: المُستحبُّ من رباط الخيل: الإناث قبل الذُّكور[١]، قاله عكرمة[٢] وجماعة[٣]، وهذا صحيحٌ، فإنَّ الأنثى بطنها كَنْزٌ، وظهرها عِزٌّ[٤]، وفرس جبريل أنثى[٥].

المَسْأَلَةُ السَّادِسَة: يُستحب من الخيل ما روى أبو وهبٍ [الجَشميّ][٦] وكانت له

(١) تصحَّفت في (ب) إلى (الركوب).

(٢) ما ورد عن عكرمة هو تفسير الآية، ﴿رِبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾ بالإناث. انظر: «مُصنَّف ابن أبي شيبة» (٣٣٤٩٥) ١/ ٥٢١، وَ«تفسير الطَّبري» ١١/ ٢٤٦.

(٣) رُويَ عن خالد بن الوليد أنَّه كان لا يُقاتل إلا على أنثى؛ لأنَّها تدفع البول وهي تجري، والفحل يحبس البول في جوفه حتَّى يَنْفَتِق، ولأنَّ الأنثى أقلُّ صهيلاً فكانوا يستحبُّونها في الغارات والبَيَات، ولما خَفِي من أمور الحرب، ويستحبُّون الفُحُولة فِي الصُّفُوف والحصون، وَلما ظهر من أُمور الحرب. انظر: «التَّوضيح لشرح الجامع الصَّحيح» لابن المُلقِّن ١٧/ ٥٢٩، وَ«فتح الباري» ٦/ ٦٧.

(٤) هذه الجُملة رُويت عن النَّبي ﷺ بسند منقطع عن أبي عبد الرحمن عن معاذ بن العلاء عن يحي بن كثير مرفوعـًا «عليكم بإناث الخيل، فإن ظهورها عزٌّ وبطونها كنزٌ». وفي لفظ: «ظهورها حرزٌ». انظر: «التَّوضيح لشرح الجامع الصَّحيح» لابن المُلقِّن ١٧/ ٥٢٩، وذكره الماورديُّ في «النُّكت والعيون» ٢/ ٣٣٠، ولم يذكر له إسناداً عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعـًا به. فهذه الجُملة لم تثبت من كلام النَّبيّ ﷺ وليست بحديث، لكنَّها ممَّا تداوله النَّاس وتناقلوه، وقد رأيت كثيرا من كتب الفقه والأدب يرفعونه إلى النَّبيّ ﷺ، على سبيل المثال: «الحاوي الكبير» ١٤/ ١٦٢، «المستطرف في كل فن مستطرف» ١/ ٣٥٩.

(٥) الوارد في ذلك إنَّما هو من أخبار بني إسرائيل. انظر: «تفسير الطَّبري» ١/٦٥٦.

(٦) مثبتٌ من (م)، وفي (أ) تحرفت إلى (الحسنا)، وفي (ب) (الخشنيّ).
وأبو وهب الجَشمي له صُحبة، روى عن شبيب بن عقيل، ولا يُعرف عنه ولاعن شبيب إلا هذا الحديث. انظر: «معرفة الصَّحابة» ٦/٣٠٤٢، وَ«الإصابة» ٧/٣٤٧.

صُحبة قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بكل كُمِيتٍ[١] أغرٍّ[٢] مُحجَّل[٣]، أو أَدْهمٍ[٤] أغرٍّ [مُحجَّل]، أو أشقرٍ أغرٍّ [مُحجَّل][٥]»[٦]. خرَّجه أبو داود[٧].

وروى التِّرمذيّ عن أبي قتادة[٨] أن النَّبيّ ﷺ: قال: «خيرُ الخيل الأَدْهم الأَقْرح[١]

---

(١) الكُمَيت: هو الفرس ذو الحُمرة يخالطها السَّواد. انظر مادَّة (كمت) في «الصَّحاح» ١/ ٢٦٣، وَ«لسان العرب» ٢/ ٨١.

(٢) من الغُرَّة: وهي بياض في الجبهة. انظر مادَّة (غرر) في: «الصِّحاح»٢/ ٧٦٧، وَ«لسان العرب»٥/ ١٤.

(٣) من التَّحْجِيل: وهو بياضٌ في قوائم الفرس، يجاوز الأَرساغ، ولا يُجاوز الرُّكبتين والعُرقوبين. انظر مادَّة (حجل) في «الصِّحاح» ٤/ ١٦٦٦، وَ«لسان العرب» ١١/ ١٤٥.

(٤) الدُّهمة: السَّواد، ويقال للفرس أدهم؛ إذا اشتدَّت ورقتُه حتَّى ذهب البياض الذي فيه. انظر مادَّة (دهم) في «الصِّحاح» ٤/ ١٩٢٤، وَ«لسان العرب» ١٢/ ٢١٠.

(٥) في (أ) في الموضعين (يُحجل)، وأدهم ساقطة من (ب).

(٦) أخرجه أبو داود في «سننه» (٢٥٤٣، ٢٥٤٤) ٣/ ٢٢، والنَّسائيُّ في «سننه» (٣٥٦٥) ٦/ ٢١٨، وفي «الكبرى» (٤٣٩١) ٤/ ٣١٤، وأحمد في «المُسند» (١٩٠٣٢) ٣١/ ٣٧٧، والبيهقيّ في «الكبرى» (١٢٨٩٧، ١٢٨٩٨) ٦/ ٥٣٦، ٥٣٧، والطَّبرانيُّ في «الكبير» (٩٤٩) ٢٢/ ٣٨٠، كلُّهم من طريق محمد بن المهاجر الأنصاري عن عَقيل بن شبيب عن أبي وهب الجشميّ، قال الألبانيُّ: «وهذا إسنادٌ ضعيف، رجاله كلُّهم ثقات؛ غير عقِيْل بن شبِيْب، فإنَّه لم يوثقه غير ابن حبان؛ فهو مجهول، وقال الذّهبي: لا يعرف هو، ولا الصحابي إلا بهذا الحديث، تفرد به محمد بن مهاجر عنه». «ضعيف سنن أبي داود» (٤٤٠) ٢/ ٣١٤.

(٧) في (م) زيادة (والنسائي).

(٨) هو: الحارث بن رِبعيّ، أبو قتادة الأنصاريّ الخزرجيّ السُّلميّ، وقيل اسمه النعمان، وقيل عمرو، اشتهر بكنيته، فارسُ رسول الله ﷺ، شهد الوقائع مع النبيّ ﷺ ابتداءً من وقعة أحد، ولمَّا صارت الخلافة إلى علي، ولَّاه مكة، وشهد صفين معه، تُوفِّي بالمدينة سنة أربعٍ وخمسين. انظر: =

[المُحجَّل] الأَرثم[٢]، [ثمَّ الأَقرح][٣] المُحجَّل طَلقُ اليمين[٤]، فإنْ لم يكن أدهم فكميتٌ على هذه الشِّيَة[٥]»[٦].

المَسْأَلَةُ السَّابِعَة: روى مسلم والنَّسائيُّ: «أنه[ﷺ كان][٧] يَكرهُ الشِّكَال[٨] من

=

«معرفة الصَّحابة» ٢/ ٧٤٩، وَ«سير أعلام النُّبلاء» ٢/ ٤٤٩-٤٥٦.

(١) هو ما كان في جبهته قُرحة، وهي بياضٌ يسيرٌ في وجه الفرس دون الغرَّة. انظر مادَّة (قرح) في «النِّهاية في غريب الحديث والأثر» ٤/ ٣٥، وَ«الصِّحاح» ١/ ٣٩٥.

(٢) الأرثم: الذي أنفه أبيض وشَفَتُه العُليا. انظر مادَّة (رثم) في «النِّهاية في غريب الحديث والأثر» ٢/ ١٩٦، وَ«الصِّحاح» ٥/ ١٩٢٨.

(٣) سقط من (أ) و(ب).

(٤) أي: خاليةٌ من البياض والتَّحجيل مع وجوده في باقي القوائم. انظر: «قوت المُغتذي على جامع التِّرمذي» للسِّيوطيّ ١/ ٤٢٨.

(٥) في (م) (الهيئة).

والشِّية: كل لون يخالف معظم لون الفرس. انظر مادَّة (وشى) في «الصِّحاح» ٥/ ١٩٢٨، وَ«النِّهاية في غريب الحديث والأثر» ٦/ ٢٥٢٤.

(٦) أخرجه التِّرمذيّ في «سننه» (١٦٩٦) ٤/ ٢٠٣-٢٠٤، وقال: «حديثٌ حسن صحيحٌ غريب»، وأخرجه ابن ماجه في «سننه» (٢٧٨٩) ٢/ ٩٣٣، وابن حبَّان في «صحيحه» (٤٦٧٦) ١٠/ ٥٣١، والحاكم في «المستدرك» (٢٤٥٨) ٢/ ١٠١، وقال: «صحيحٌ وقد احتجَّ الشيخان بجميع رواته ولم يخرجاه»، وصحَّحه الألبانيّ في «مشكاة المصابيح» (٣٨٧٧) ٢/ ١١٣٨.

(٧) زيادةٌ يتبين بها السِّياق.

(٨)وهو أن تكون ثلاث قوائم الفرس محجَّلة وواحدةٌ مُطلقة، أو ثلاث قوائم مُطلقة ورجلٌ محجَّلة. ولا يكون الشِّكال إلا في الرِّجل. انظر مادة (شكل) في: «الصِّحاح» ٥/١٧٣٧ ، و«النهاية في غريب الحديث والأثر» ٢/ ٤٩٦.

=

الخيل»[١].

وثبت عن النَّبيّ ﷺ مِن رواية عبد الله بن عمر أنه قال: «إنَّما الشُّؤم في المرأة، والفرس، والدَّار»[٢]. وقد بيَّنَّا تحقيق ذلك في شرح الحديث[٣].

المَسْأَلَةُ الثَّامِنَة: قوله: ﴿تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾

يعني: تُخيفون به عدوَّ الله وأعداءكم من اليهود وقريش، [وكفَّار][٤] العرب.

﴿وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ﴾ يعني: فارس والرُّوم.

وقد رُوي عن النَّبيّ ﷺ أنه قال: «أمَّا فارس: فنطحةٌ أو نطحتان[٥]، ثمَّ لا فارس بعدها، وأمَّا الرُّوم ذوات القرون[٦]: فكلَّما هلك قرنٌ خلفه آخر؛ إلى يوم القيامة»[١].

=

قال النووي في «المِنهاج» ١٣/ ١٩: «قال العلماء: إنَّما كرهه لأنه على صورة المشكول - يعني: المربوط - ، وقيل: يُحتمل أن يكون قد جرَّب ذلك الجِنس، فلم يكن فيه نجابةٌ، قال بعض العلماء: إذا كان مع ذلك أغرّ زالت الكراهة لزوال شَبَه الشِّكال».

(١) أخرجه مسلمٌ في «صحيحه» (١٨٧٥) ٣/ ١٤٩٤، وَالنَّسائيّ في «سننه» (٣٥٦٦، ٣٥٦٧) ٦/ ٢١٩، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البُخاريُّ في «صحيحه» (٢٨٥٨، ٥٠٩٣، ٥٠٩٤، ٥٧٥٣، ٥٧٧٢) ٤/ ٢٩، ٧/ ٨، ٧/ ١٣٥، ٧/ ١٣٨، ومسلمٌ في «صحيحه» (٢٢٢٥) ٤/ ١٧٤٦-١٧٤٨.

(٣) راجع كلام المُصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه: «المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك» ٧/ ٥٤٣-٥٤٧.

(٤) في (أ) (ككفار) وهو خطأ.

(٥) أي: تقاتل المسلمين مرةً أو مرتين، ثم يبطُل ملكها ويزول. انظر: «النِّهاية في غريب الحديث والأثر» ٤/ ٥١.

(٦) جمع قرنٍ، والقرن مائة سنة أو مقدار التَّوسط في أعمار أهل كل زمان، ويقال للرُّوم ذوات القرون: لتوارثهم المُلك قرنًا بعد قرن. انظر مادَّة (قرن) في: «النِّهاية في غريب الحديث والأثر»

=

المَسْأَلَةُ التَّاسِعَة: قوله: ﴿وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾ عامٌ في الخيل كلِّها، وأجودها: أعظمها أجراً.

وقد قال ابن القاسم وابن عبد الحكم[٢] عن مالكٍ قال الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾ «[فأرى] البراذين[٣] من الخيل إذا أجازها الوالي»[٤]، وكذلك قال سَعيد بن المسيب[٥].

=

٤/ ٥١، وَ«تاج العروس» ٣٥/ ٥٥٠.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٩٣٤٢) ٤/ ٢٠٦ : حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي عمرو السَّيباني، عن ابن محيريز مرفوعـًا، وأخرجه نعيم بن حمَّاد في «الفتن» ٤٧٩/٢ : حدثنا ابن وهب، عن عاصم بن حكيم، عن يحيى بن أبي عمرو السَّيباني به، وأخرجه ابن قتيبة في «غريب الحديث» ١/ ٢٦٠ حدثني أبي حدثني محمد بن عبيد عن معاوية بن عمرو عن أبي إسحاق عن الأوزاعي به. وكذا رواه الثعلبي في «تفسيره» ٧/ ٢٩٤. قال الألبانيّ عن هذا الإسناد في «السلسلة الضَّعيفة» (٣٩٩٩) ٨/ ٤٦٥ : «وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أنَّه مرسل؛ لأنَّ ابن محيريز – واسمه عبد الله – تابعيّ مات سنة (٩٩)».

(٢) هو: عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث، أبو محمد المِصريّ، صاحب الإمام مالك، سمع الليث بن سعد، ومالك بن أنس، وابن القاسم، روى عنه ابن حبيب، والرَّبيع بن سليمان، وابن الموَّاز، إليه أفضت الرياسة بمصر بعد أشهب، من تآليفه: «المُختصر الكبير»، وَ«الصغير»، وَ«الكبير»، تُوفِّي سنة أربع عشرة ومائتين. انظر: «سير أعلام النُّبلاء» ١٠/ ٢٢٠-٢٢٣، وَ«الدِّيباج المُذهَّب»١/ ٤١٩-٤٢٠.

(٣) المثبت من (م)، وفي (أ) (قاله البراذين)، وفي (ب) تصحَّفت إلى (قال الراوي). والبَرَاذين: جمع بِرذَون، وهو يُطلق على التُّركي من الخَيل، وخِلافه (العِراب) وهو العربيُّ من الخيل. انظر مادَّة (برذن): «المُغَرِّب في ترتيب المُعرِّب» للمُطرِّزيّ الحنفيّ ص ٤٢، «تاج العروس» ٣٤/٢٤٧.

(٤) «المُوطَّأ» (١٦٦٤) ٣/ ٦٥٠.

(٥) المصدر السَّابق.

=

الآيَةُ السَّابِعَة عشر:

قوله تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [الأنفال:٦١]. فيها خمس مسائل:

المَسْأَلَةُ الأُولَى: السّلْم: بفتح السين وكسرها وإسكان اللام، وبفتح [١٠٥/ أ] السين واللام، وبزيادة الألف أيضا: هو الصُّلح، وقد يكون السَّلام بالألف واللام من التسليم، وقد تقدَّم(١).

المَسْأَلَةُ الثَّانِية: في ذلك ثلاثة أقوال:

الأَوَّل: أنَّها منسوخة بقوله: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة:٥]، ونحوه(٢).

الثَّانِي: إن دعوك إلى الصُّلح فأجبهم؛ قاله ابن زيد(٣) والسُّدِّي(١).

=

وهو: سعيد بن المسيب بن حزن، أبو محمّد القرشي المخزومي، سيِّدُ التَّابعين في زمانه، وزوج بنت أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأعلم النَّاس بحديثه، توفِّي سنة ثلاث وتسعين. انظر: «الطبقات الكبرى» ٢/ ٣٧٩-٣٨٤، و«سير أعلام النُّبلاء» ٤/ ٢١٧-٢٤٦.

(١) راجع كلام المُصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ عن التَّسليم، في سُورَة النِّساء الآية الثَّالِثة والأربعون، قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ الآية [النساء:٨٦]، وما تحتها من مسائل. «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٥٨٨.

(٢) رُوي هذا القول عن قتادة، والحسن البصري. انظر «تفسير الطَّبريّ» ١١/ ٢٥٢-٢٥٣.

(٣) «تفسير الطَّبريّ» ١١/ ٢٥٣.

وابن زيد هو: عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، العدويّ مولاهم المدنيّ، مولى عمر بن الخطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كان صاحب قرآنٍ وتفسير، جمع تفسيراً في مجلد، وكتاباً في النَّاسخ والمنسوخ، حدَّث

=

الثَّالِث: إن جنحوا إلى الإسلام فاجنح له[٢]؛ [قاله][٣] ابن إسحاق[٤].

قال مجاهد: وعنى به[٥] قريظة[٦].

لأنَّ الجزية تُقبل منهم، فأمَّا المشركون فلا يقبل[٧] منهم شيء.

المَسْأَلَةُ الثَّالِثة: أمَّا قول من قال: إنَّها منسوخة بقوله: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ فدعوى،

=

عن: أبيه، وابن المنكدر، وروى عنه: أصبغ بن الفرج، وقتيبة، وهشام بن عمَّار، توفي: سنة اثنتين وثمانين ومائة. انظر: «الطَّبقات الكبرى» ٥/ ٤١٣، وَ«سير أعلام النُّبلاء» ٨/ ٣٤٩.

(١) «تفسير الطَّبريّ» ١١/ ٢٥٣.

والسُّدِّيُّ هو: إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة، أبو محمَّد القرشيُّ مولاهم، المُفسِّر المعروف، روى عن: ابن عبَّاس، وأنس، وعنه: أبو عوانة، والثُّوري، والحسن بن صالح، توفِّي سنة سبع وعشرين ومائة. انظر: «سير أعلام النُّبلاء» ٥/ ٢٦٤-٢٦٥، «طبقات المفسرين» للدَّاودي ١/ ١١٠.

(٢) في (ب) (وإن جنحوا للسلم فاجنح لها) وهو خطأ، لأن قول ابن إسحاق (جنحوا للإسلام) وفرق بين السَّلام والإسلام.

(٣) صُحِّفت في (أ) إلى (قال).

(٤) «تفسير الطبري» ١١/ ٢٥٣.

هو: محمد بن إسحاق بن يسار بن خيار، أبو عبد الله الأخباريّ القُرشي المُطلبي مولاهم، صاحب «السيرة النَّبويَّة»، كان جدُّه يسار من سبي عين التمر في خلافة الصِّدِّيق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، روى عنه: الثَّوري، وشعبة، وسفيان بن عيينة. تُوفِّي سنة إحدى وخمسين ومائة. انظر: «الطَّبقات الكبرى» ٧/ ٣٢١، وَ«سير أعلام النُّبلاء» ٧/ ٣٣-٥٥.

(٥) أي: عنى الله تعالى بالسِّلم المذكور بالآية.

(٦) «تفسير الطَّبريّ» ١١/ ٢٥٤.

(٧) في (ب) فلا (يقتل منه شيء) وهو خطأ.

فإن شروط النَّسخ معدومة فيها، كما بيَّنَّاه في موضعه[١].

وأمَّا من قال: إن دعوك إلى الصُّلح فأجبهم، فإن ذلك يختلف الجواب فيه؛ وقد قال الله: ﴿فَلَا تَهِنُواْ وَتَدْعُوٓاْ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ وَٱللَّهُ مَعَكُمْ﴾ [محمد:٣٥].

فإذا كان المسلمون على عزَّةٍ، وفي قوَّةٍ ومَنَعةٍ، ومَقَانِب[٢] عديدةٍ[٣]، وشدَّةٍ[٤] شديدة:

فَلا صُلْحَ حتَّى تُطعن الخيل بالقَنَا وتُضْرَبُ بالبِيض الرِّقَاقِ الجَماجِمُ[٥]

وإن كان للمسلمين مصلحةٌ في الصُّلح لانتفاع يُجتلب[٦] به، أو ضرٍّ يَندفع بسببه؛ فلا

(١) بيَّن المُصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ مسائل النَّسخ في كتابه «المَحصول في أصول الفقه» ١٤٤-١٤٨.

(٢) مَقَانِب: جمع مِقْنَب، وهو القِطعة من الخيل ما بين الثلاثين إلى الأربعين. انظر مادَّة (قنب) في: «مقاييس اللُّغة» ٥/ ٣٠، وَ«الصِّحاح» ١/ ٢٠٦.

(٣) في (ب) (وصفات عزيزة).

(٤) في (م) (وعدة).

(٥) من البحر الطَّويل، والبيت من قصيدة لعمرو بن برَّاقة الهمدانيّ، كان في الجاهلية، وعاش إلى خلافة عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، كان أحد صعاليك العرب العدَّائين الذين لا يُلحقون، ولا تعلق بهم الخيل إذا عَدَوا، وكان صاحبًا لتأبَّطَ شرًّا والشَّنفري. انظر: «المُؤْتلِف والمُختلف في أسماء الشعراء» للآمديّ ص ٨١، وَ«الحماسة المغربية» للتَّادليّ ص ٦١٧.

والقَنَا: جمع قَناةٍ، وهي الرُّمح الذي أنبوبته كالقصب. مادَّة (قنا) في: «تهذيب اللُّغة» ٩/ ٢٣٩، وَ«الصَّحاح» ٦/ ٢٤٦٨.

البِيض: جمع أبيض، وهو السَّيف. مادَّة (بيض) في: «الصِّحاح» ٣/١٠٦٧، وَ«تاج العروس» ١٨/٢٥٠.

والرِّقاق: جمع رقيق، أي: السيوف الحادَّة.

(٦) في (ب) (يجلب).

بأس أنْ يبتدئ المسلمون به إذا احتاجوا إليه، وأن يُجيبوا إذا دُعوا إليه، وقد صالح رسول الله ﷺ أهل خَيْبَر على شروطٍ، فنقضوها[١]، فنقض صلحَهم[٢]، وقد وادع الضَّمْرِيَّ[٣]، وقد صَالَح أكيدر دومة[٤]، وأهل نجران[٥]، وقد هَادَنَ قريشًا لعشرةِ أعوامٍ، حتَّى نقضوا

(١) في (م) (نقضوها).

(٢) اليهود في خَيْبر لم ينقضوا الصُّلح، لأنَّهم كانوا مُستضعفين بعد أن غزاهم النَّبيّ ﷺ في خَيْبَر، ثم صالحهم على أن يحقن دماءَهم ويُخلي سبيلهم ويخرجوا تاركين الدِّيار والأموال والسِّلاح، والذين نقضوا الصُّلح هم يهود المدينة، فمنهم من قتله، ومنهم من أجلاه من المدينة، فلجئوا إلى خَيْبَر، ولعلَّ المُصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أطلق عليهم (أهل خيبر): باعتبار ما آل إليه حال بعضهم من التَّجمُّع في خَيبر، والله أعلم.

(٣) المثبت من (م)، وفي (أ) (الضمون)، وفي (ب) (الصيمري) وهو غلط.
والضَّمْريُّ: هو مخشيّ بن عمرو الضَّمريّ، كان سيِّد قومه، وادعه النَّبيُّ ﷺ في غزوة الأبواء على أن لا يغزوا بني ضمرة ولا يغزوه، ولا يكثروا عليه جمعًا، ولا يُعينوا عدواً، وكَتَبَ بينه وبينهم كتابا. «طبقات ابن سعد» ٢/ ٨.

(٤) هو أُكيدَر بن عبد الملك بن عبد الجِنّ، صاحب دومة الجَنْدَل، سَمِع بخروج خيل رسول الله ﷺ إلى دَوْمَة الجَنْدَل، فانطلق إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله: بلغني أن خيلك انطلقت، وإني خفت على أرضي ومالي فاكتبوا لي كتابًا لا يعرضون في شيءٍ هو لي، فإنّي أُقرّ بالذي هو عليّ من الحقّ، فكتب له رسول الله ﷺ، أسره خالد بن الوليد في زمن أبي بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا بعد أن نَقَضَ الصُّلح فقتله كافراً. انظر: «معرفة الصَّحابة» ١/ ٣٦٣، وَ«الإصابة» ١/ ٣٩٧-٣٨١.

ودَومَةُ الجَندل: هي قرية بين المدينة والشَّام، في الجَوف، يشرف عليها حصن مارد، حِصن أُكَيدر الكندي. انظر: «مُعجم البلدان» ٢/ ٤٨٧، وَ«مُعجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية» ص ١٢٧.

(٥) رُوي أنَّ النَّبيّ ﷺ كاتبَ وفد نجران على ألفي حُلَّة من حلل الأواقي، في كل رجب ألف حُلَّة، وفي كل صفر ألف حُلَّة، ومع كل حُلَّة أوقية من الفِضَّة، إلى آخر ماو رُوي من الشُّروط. انظرها =

عَهدَه[1]، وما زالت الخلفاء والصَّحابة على هذه السَّبيل التي شرعناها سالكةً، وبالوجوه التي شرحناها عاملة.

المَسْأَلَةُ الرَّابِعة: عقد الصُّلح ليس بلازم للمسلمين، وإنَّما هو جائزٌ باتفاقهم أجمعين؛ إذ يجوز للإمام من غير خلافٍ[2] أن يبعث إليهم، فيقول: نبذتُ إليكم عهدكم، فخذوا مني حِذركم، وهذا عندي إذا كانوا هم الذين طلبوه، فإن طلبه المسلمون لمُدَّةٍ لم يجز تركه [قبلها][3] إلَّا باتِّفاق.

المَسْأَلَةُ الخَامِسَة: يجوز عند الحاجة للمسلمين عقد الصُّلح بمالٍ يبذلونه للعدوّ،

=

في: «دلائل النُّبوَّة» ٥/ ٣٨٩، وَ«البداية والنِّهاية» ٥/ ٥٥.

ونَجْرَان: مدينة عَريقة، وهي وادٍ كبيرٌ، كثير المياه والزرع، يسيل من السراة شرقا حتَّى يصبَّ في الرُّبع الخالي، وتقع على الطريق بين صعدة وأبها، على قرابة (٩١٠) أكيال جنوب شرقي مكة، في الجهة الشرقية من السراة. انظر: «مُعجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية» ص ٣١٤، «مُعجم البلدان» ٥/ ٢٦٦.

(١) انظر خبر صلح الحُديبية، ونقض قريش للصُّلح، وفتح مكَّة في: «السيرة النبوية» لابن هشام ٢/ ٣٠٨-٣١٥، ٣٨٩-٤٢٦.

(٢) ما ذكره ابن العربيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ من عدم الخلاف غير مُتحقِّق، بل مذهب جمهور الفقهاء أنَّ عقد الهُدنة لازمٌ يجب الوفاء به، ولا يجوز نَبذُه إلا إذا خيفت الخيانة، خلافًا للحنفية فيقولون بجواز النَّبذ إذا رأى الإمام المصلحة فيه. انظر: «الهداية في شرح بداية المُبتدي» لبرهان الدِّين الفرغانيّ الحنفي ٢/ ٣٨١، وَ«التَّاج والإكليل لمختصر خليل»، وَ«الحاوي الكبير» ١٤/ ٣٧٩-٣٨٢، وَ«المُغني» ٩/ ٢٢٩.

(٣) مثبت من (م)، وفي (أ) (فيها)، وفي (ب) (فيها باتفاق) وهو غلط، لأنَّ ابن العربيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: «وهذا عندي...» فهو يُبين رأيه، لا يحكي الاتفاق.

والأصل في ذلك مُوادَعة النَّبيّ ﷺ لعُيَيْنَة بن حصن وغيره يوم الأحزاب، على أن يعطيه نصفَ[(١)] تمر المدينة، فقال له السَّعدَان[(٢)]: يا رسول الله؛ إنْ كان هذا الأمر من [١٠٥/ب] قِبَل الله؛ فامْضِ له، وإن كان أمراً لم تؤمر به، ولك فيه هوىً فسمعٌ وطاعة، وإن كان الرَّأي والمكيدة، فأعلمنا به. فقال النَّبيّ ﷺ: «إنَّما هو الرَّأي والمكيدة؛ لأنِّي رأيتُ العرب قد رمتكم بقوسٍ واحدةٍ فأردت أن أدفعها عنكم إلى يومٍ[(٣)]». فقال السَّعدَان: إنَّا كُنَّا كفاراً، وما طَعِمُوا منها قطُّ تمرةً إلا بشراءٍ أو قِرى[(٤)]، فإذا[(٥)] أكرمنا الله بك فلا نُعطيهم إلا السيف، وشقَّا الصحيفة التي كانت كُتبت[(٦)].

---

(١) (نصف) هكذا في جميع النُّسخ، وجميع ما وقفت عليه من ألفاظ هذه القصَّة ورواياتها جاءت بلفظة (ثُلث).

(٢) السَّعدان: هما سعد بن مُعاذ، وسعد بن عُبادة.

الأَوَّل: هو سعد بن معاذ بن النُّعمان بن امرئ القيس، أبو عمرو الأنصاريّ الأوسيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، شهد بدراً وأحداً، واستُشهد بالخندق، بعد أن حَكَمَ في مصير بني قريظة، فوافق حُكمَ الله، واهتزَّ لموته عرش الرحمن استبشاراً لروحه، وشيَّعه سبعون ألفاً من الملائكة. انظر: «معرفة الصَّحابة» ٣/ ١٢٤١- ١٢٤٢، وَ«سير أعلام النُّبلاء» ١/ ٢٧٩-٢٩٧.

الثَّاني: سعد بن عبادة بن دُليم بن حارثة، أبو قيس الأنصاريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، سيُّد الخزرج، وحاملُ راية الأنصار في المشاهد، وكان عَقَبيًّا نقيباً جواداً، تُوفِّي بحَوْرَان من أرض الشام سنة ست عشرة. نظر: «معرفة الصَّحابة» ٣/ ١٢٤٤-١٢٤٧، وَ«سير أعلام النُّبلاء» ١/ ٢٧٠-٢٧٩.

(٣) في (ب) زيادة (القيامة) وهو خطأ.

(٤) القِرى: ما يُقدَّم للضَّيف من الطَّعام. انظر مادَّة (قرى) في: «العين» ٥/ ٢٠٤، «الصِّحاح» ٦/ ٢٤٦١.

(٥) في (م) (فإذ).

(٦) ذكره ابن هشام في «السيرة النبوية» ٢/ ٢٢٣، والواقديّ في «المغازي» ٢/ ٤٧٧، من طريق ابن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن الزُّهري به ، وهو مرسل، وأخرجه البيهقي في =

الآيَةُ الثَّامِنَة عَشْرَة:

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِۚ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ يَغْلِبُوٓاْ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ﴿٦٥﴾ ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًاۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓاْ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [الأنفال:٦٥-٦٦]. فيها ست مسائل:

المَسْأَلَةُ الأُولَى: قوله: ﴿حَرِّضِ﴾ أي: أكِّد الدُّعاء، وواظب عليه، يقال: حَارض على الأمر، وواظب بالظَّاء المُعجمة، وواصب بالصاد غير المعجمة، وواكب بالكاف: إذا أكَّد فيه ولازمه.

المَسْأَلَةُ الثَّانِية: القتال: هو الصدُّ عن الشَّيء بما يؤدي إلى القتل.

المَسْأَلَةُ الثَّالِثة: قوله: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ يَغْلِبُوٓاْ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾.

قال قوم(١): كان هذا يوم بدر ثمَّ نُسِخ، وهذا خطأٌ مِن قائله؛ لأن المسلمين كانوا يوم بدرٍ ثلاثمائةٍ ونيِّفـًا، والكفَّار كانوا تِسعمائةٍ ونيِّفـًا؛ فكان للواحد ثلاثة.

وأمَّا هذه المُقابلة، وهي الواحد بالعشرة فلم يُنقل أن المسلمين صافُّوا المشركين عليها قطُّ، ولكنَّ الباري فرض ذلك عليهم أولاً، و[علَّله](٢) بأنكم تفقهون ما تقاتلون

=

«الدَّلائل» ٣/ ٤٣٠، وَ«معرفة السنن والآثار» (١٨٦٧٤) ١٣/ ٤١٢، من طريق ابن إسحاق، عن عاصم بن عمر مرسلاً.

(١) رُوي هذا القول عن مُجاهد. انظر: «تفسير الطَّبريّ» ١١/ ٢٦٥.

(٢) مثبت من (م)، وفي (أ) وَ(ب) (علَّقه)، والمُثبت أولى للمعنى.

عليه، وهو الثَّواب، وهم لا يعلمون ما يقاتلون عليه، ثمَّ نسخ ذلك.

قال ابن عبَّاس: كان هذا ثمَّ نُسخ بعد ذلك بمدة طويلة وإن كانت إلى جنبها[١].

المَسْأَلَةُ الرَّابِعة: قوله تعالى: ﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾:

أمَّا التخفيف فهو حَطُّ الثِّقَل، وأمَّا قوله: ﴿وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾ بمعنى: تعلُّق العلم بالآن، وإن كان الباري سبحانه لم يزل عالما ليس لعلمه أوَّل، ولكن وجْهُهُ: أنَّ الباري يعلم الشَّيء قبل أن يكون، وهو عالم الغيب، وهو به عالم، إذا كان بذلك العلم الأَوَّل فإنه عالم الشَّهادة وبعد مرِّ ذلك[٢] الشَّيء فيكون به عالماً بذلك العلم[٣]بعد عدمه، ويتعلَّق علمه الواحد الذي لا أول له بالمعلومات على اختلافها وتغير أحوالها، وعلمه لا يختلف ولا يتغير.

وقد ضربنا لذلك مثالاً [يَسْتَروِح إليه][٤] [١٠٦/أ] النَّاظر؛ وهو أنَّ الواحد منَّا يعلم اليوم أنَّ الشمس تطلع غداً، ثمَّ يراها طالعة، ثمَّ يراها غاربة، ولكلِّ واحدٍ من هذه

---

(١) لم أقف على ما نسبه المُصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ بنصِّه، ولعله قصد ما في «تفسير الطَّبريّ» ١١/ ٢٦٣: حدثني المثنى، قال: ثنا عبد الله بن صالح، قال: ثني معاوية، عن علي، عن ابن عبَّاس، قوله: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِ﴾ قال: «كان لكل رجلٍ من المسلمين عشرة لا ينبغي له أن يفرَّ منهم، فكانوا كذلك حتَّى أنزل الله: ﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِ﴾ فعبَّأَ لكل رجلٍ من المسلمين رجلين من المشركين، فنسخ الأمر الأَوَّل».

(٢) (مرِّ ذلك) ساقط من (م).

(٣) عبارة: (فإنه عالم الشهادة، وبعد مرَّ ذلك الشَّيء، فيكون عالما بذلك العلم الأَوَّل) ساقطة من (ب).

(٤) في (أ) تحرَّفت إلى (يسترق داليه).

الأوصاف والأحوال علمٌ متجددٌ لنا يتعلَّق بهذه الأحوال [الثلاثة][١]، ولو قدَّرنا بقاء العلم الأَوَّل لكان واحداً يتعلَّق بها[٢]، وعلم الباري سبحانه واجب الأَوَّليَّة، واجب البقاء، يستحيل عليه التَّغير؛ فانتظمت المَسْأَلَة، وتمكنت بها - والحمد لله- على المعرفة.

المَسْأَلَةُ الخَامِسَة: فلما خفف الله سبحانه عنَّا أوجب على الرَّجل الثبات لرجلين، وهكذا ما تزايدت النسبة الواحد[٣] باثنين، فإنه يتقدَّم إليهما، [ويتقدَّمان][٤] إليه، وكل واحدٍ منهما يَحذَرُ على نفسه، فيهجم على الواحد فيطعنه، فإذا قتله بقي واحدٌ بواحد، وإن [اِقتتلا][٥] فقد حصل الفَرْضُ واحدٌ بواحد[٦]، وبقي الزَّائد لغواً، وهذا إنَّما يكون مع الصَّبر، والله مع الصَّابرين.

وهكذا روى ابن وهب عن مالكٍ في الرَّجل يلقى عشرة قال: واسعٌ له أن ينصرف إلى معسكره إن لم يكن له قوَّةٌ على قتالهم[٧]، وهذا دليلٌ على أنَّه يحوز[٨] الصَّبر معهم، وهي:

المَسْأَلَةُ السَّادِسَة: وقد **قال قومٌ**: لا يقتحم الواحد على العشرة ولا القليل على

---

(١) في (أ) تحرَّفت إلى (اليالیه).

(٢) من (الأحوال) إلى (يتعلق بها) ساقط من (ب).

(٣) في (م) (الواحدة).

(٤) في (أ) (يقدمان).

(٥) في (أ) (اقتلوا).

(٦) في (م) (فقد حصن دم واحداً بواحد).

(٧) انظر: «النَّوادر والزِّيادات» ٣/ ٥٣، وَ«التَّاج والإكليل» ٤/ ٥٤٧.

(٨) يعني بالجواز هنا: ما يقابل اللَّازم، لا ما يقابل الوجوب، أي: يجوز له مُصابرتهم، ويجوز له الانحياز.

الكثير؛ لأن في ذلك إلقاء اليد إلى التهلكة(١)، وقد بيَّنَّا [بطلان](٢) ذلك في سُورَة البقرة(٣).

قال أشهب: قال مالك: [قال الله تعالى](٤): ﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ ۚ﴾ فكان كل رجل باثنين(٥).

الآيَةُ التَّاسِعَة عَشْرَة:

قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْـَٔاخِرَةَ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [الأنفال:٦٧]. فيها أربع مسائل:

المَسْأَلَةُ الأُولَى: في سبب نزولها: قال ابن عبَّاس: «[﴿حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ﴾](٦)، وذلك يوم بدر، والمسلمون يومئذٍ قليل، فلما كَثُرُوا قال الله سبحانه: ﴿فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [محمد:٤]، فخيَّرهم الله تعالى»(٧).

---

(١) رَوى هذا القول عن عبد الله بن عمرو بن العاص: الطَّحاويّ في «شرح مُشكل الآثار» ١٢/ ١٠٥، وهو رواية أشهب عن مالك، وقول القاسم بن مُخيمرة، انظر: «البيان والتَّحصيل» ٢/ ٥٦٤-٥٦٦، وَ«الذَّخيرة» ٣/ ٤١٠، وَ«النَّوادر والزيادات» ٣/ ٥٢.

(٢) ساقط في (أ).

(٣) راجع كلام المُصنِّف في سُورَة البقرة، الآية الرَّابعة والأربعون: قوله تعالى: ﴿وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة:١٩٥]، المَسْأَلَة الأَوَّلى والرَّابِعة. «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ١٦٤، ١٦٦.

(٤)ساقط في (أ).

(٥) «البيان والتَّحصيل» ٢/ ٥٦٤.

(٦) مثبت من (م) وساقط من (أ) و(ب).

(٧) أخرجه الطَّبريّ في «تفسيره» ١١/ ٢٧١، وَابن أبي حاتم في «التَّفسير» ٥/ ١٧٣٢، ١٧٣٤، وأبي عبيد في «النَّاسخ والمنسوخ» (٣٩٢) ١/ ٢٠٩، وفي «الأموال» (٣١٣، ٣٤٢) ١٥٤، ١٧٠، كلُّهم من =

=

طريق عبد الله بن صالح، عن معاوية، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عبَّاس. وهذه الطريق مشهورة في تفسير ابن عبَّاس وهي من صحيفة علي بن أبي طلحة، وعلي بن أبي طلحة لم يسمع من ابن عبَّاس مباشرةً، وإنَّما سمع بواسطة، إلا أن هذه الواسطة معروفة وهم أحد هؤلاء: مجاهد، و عكرمة، و سعيد بن زيد، والقاسم بن محمد، وراشد بن سعد، ومحمد بن زيد، وكلُّهم ثقات، ولا تضرُّ الجهالة بهم، وقد صحَّح هذه الصحيفة جمعٌ من النُّقاد منهم:

- أحمد بن حنبل، قال: «كتاب التأويل عن معاوية بن صالح لو جاء رجل إلى مصر فكتبه ثم انصرف به ما كانت رحلته عندي ذهبت باطلا»، أسنده عنه أبو جعفر النحَّاس في «النَّاسخ والمنسوخ» ص ٧٥.
- ومنهم النَّحاس تلميذ النسائي فقد قال في «النَّاسخ والمنسوخ» ص ٧٥: «والذي يطعن في إسناده يقول: ابن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس، وإنَّما أخذ التفسير عن مجاهد وعكرمة، وهذا القول لا يوجب طعناً؛ لأنه أخذه عن رجلين ثقتين، وهو في نفسه ثقة صدوق».
- قال أبو حاتم: «علي ابن أبي طلحة عن ابن عباس مرسلٌ؛ سمعه من مجاهد، والقاسم بن محمد، وراشد بن سعد، ومحمد بن زيد»، «المراسيل» لابن أبي حاتم ص١٤٠.
- قال الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ٢٨٠: «وإن كان خبراً منقطعاً لا يثبت مثله، غير أن قوماً من أهل العلم بالآثار يقولون: إنَّه صحيح، وإن علي بن أبي طلحة، وإن كان لم يكن رأى ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، فإنَّما أخذ ذلك عن مجاهد وعكرمة مولى ابن عباس».
- وقال في «شرح مشكل الآثار» ١٢/ ٣٨٧: «وحملنا على قبول رواية علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، وإن كان لم يلقه؛ لأنَّها في الحقيقة عنه عن مجاهد وعكرمة».
- وقال ابن حجر في «فتح الباري» ٨/٤٣٨: «وهذه النسخة كانت عند أبي صالح كاتب اللَّيث، رواها عن معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، وهي عند البخاري عن أبي صالح، وقد اعتمد عليها في صحيحه هذا كثيراً على ما بيَّناه في أماكنه، وهي عند الطَّبريّ وابن أبي حاتم وابن المنذر بوسائط بينهم وبين أبي صالح».

وهكذا قال كثيرٌ من المفسرين بعده[١].

وعن عبد الله[٢] قال: لمَّا كان يوم بدرٍ وجيء بالأسرى، قال رسول الله ﷺ : «ما تقولون في هؤلاء الأسرى؟» فقال أبو بكر: يا رسول الله؛ قومك وأهلك، فاستبقِهم لعلَّ الله أن يتوب عليهم، فقال عمر: يا رسول الله، كذَّبوك وأخرجوك، قدِّمهم فاضرب أعناقهم، وقال عبد الله بن رَوَاحة[٣]: يا رسول الله؛ انظر وادياً كثير الحطب فأدخلهم فيه، ثمَّ أَضرِمه [١٠٦/ب] ناراً، فقال له العبَّاس: قطعت رحمك، وسكت رسول الله ﷺ فلم يُجبهم، ثمَّ دخل، فقال أناسٌ: يأخذ بقول أبي بكر، وقال ناسٌ: يأخذ بقول عمر، وقال ناسٌ: يأخذ بقول عبد الله بن رَوَاحة. ثمَّ خرج عليهم رسول الله ﷺ ، فقال: «إنَّ الله تعالى لَيليِّن قلوب قومٍ حتَّى تكون أَلينَ من اللِّين[٤]، ويشدُّ قلوب قومٍ حتَّى تكون أشدَّ من الحجارة، وإن مَثلُك يا أبا بكر: مثل إبراهيم إذ قال: ﴿فَمَن تَبِعَنِي فَإِنَّهُۥ مِنِّي ۖ وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [إبراهيم:٣٦]، ومَثَل عيسى حين قال: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ ۖ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [المائدة:١١٨]، ومَثَلُك يا عمر مثل نوحٍ حين قال: ﴿رَّبِّ لَا تَذَرْ عَلَى ٱلْأَرْضِ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ دَيَّارًا﴾ [نوح:٢٦]، ومثل موسى إذ قال: ﴿رَبَّنَا ٱطْمِسْ عَلَىٰٓ أَمْوَٰلِهِمْ وَٱشْدُدْ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا۟ حَتَّىٰ يَرَوُا۟ ٱلْعَذَابَ ٱلْأَلِيمَ﴾ [يونس:٨٨]، ثمَّ قال

---

(١) منهم قتادة، ومجاهد، والضَّحَّاك. انظر: «تفسير الطَّبريّ» ١١/ ٢٧٢-٢٧٣.

(٢) هو عبد الله بن مسعود الهُذلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، سبقت ترجمته في ص(١٦٩) حاشية(١).

(٣) هو: عبد الله بن رَوَاحَة بن ثعلبة بن امرئ القيس، أبو عمر الأنصاريّ الخزرجيّ البدريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كان حارسُ النَّبيّ ﷺ وشاعره، شهد بدراً والعقبة، وأمَّره النَّبيّ ﷺ بعد جعفر يوم مُؤْتَة، فاستشهد فيها، سنة ثمانٍ. انظر: «معرفة الصَّحابة» ٣/ ١٦٣٨-١٦٤٠، وَ«سير أعلام النُّبلاء» ١/ ٢٣٠-٢٤٠.

(٤) في (م) من (اللبن).

رسول الله ﷺ : «أنتم اليوم عالَة[(١)] فلا يفلتنَّ[(٢)] رجلٌ منهم إلا بفداءٍ أو ضربة عُنق»، فقال عبد الله: يا رسول الله، إلَّا سُهيل بن بيضاء[(٣)]، فإني سمعته يذكر الإسلام، فسكت النَّبيُّ ﷺ فما رأيتُني في يومٍ أخوف أن تقع عليّ الحجارة من السَّماء مني في ذلك اليوم، حتَّى قال رسول الله ﷺ : «إلا سُهيل بن بيضاء».[(٤)] فأنزل الله: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ

---

(١) عالة: جمع عائل، وهو الفقير. مادّة (عيل) في: «الصَّحاح» ٥/ ١٧٧٩، وَ«لسان العرب» ١١/ ٤٨٨.

(٢) في (ب) (فلا يقبل) وهو خطأ.

(٣) هو: سهيل بن بيضاء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وبيضاء أمه، واسم أبيه وهب بن ربيعة بن عمرو القريشي، وأمه البيضاء اسمها: دَعْد بنت الجحدم، اشتهر هو وأخوته بأُمِّهم، كان سهيل قديم الإسلام، هاجر إلى الحبشة، ثم عاد إلى مكة، ثم هاجر إلى المدينة، شهد بدرًا وغيرها، وتُوفِّي بعد رجوع رسول الله ﷺ من تبوك سنة تسع. انظر: «تهذيب الأسماء واللُّغات» للنووي ١/ ٢٣٩، وَ«سير أعلام النبلاء» ١/ ٣٨٤.

(٤) في (م) وردت رواية زائدة وهي: رواه التِّرمذيّ مختصرا عن أقوال أبي بكر وعمر وابن رواحة، ورواه مسلم عن عمر بن الخطاب قال رسول الله ﷺ : لما أسروا الأسرى لأبي بكر وعمر: «ما ترون؟» قال أبو بكر: يا نبيَّ الله، هم بنو العمِّ والعشيرة، أرى أن تأخذ منهم فدية، فتكون لنا قوة على الكفَّار، فعسى الله أن يهديهم للإسلام. فقال رسول الله ﷺ : «ما ترى يا ابن الخطَّاب ؟ قلت: لا والله يا رسول الله، ما أرى الذي رأى أبو بكر، ولكن أرى أن تمكننا فنضرب أعناقهم، فتمكن عليًا من عقيل فيضرب عنقه، وتمكنَني من فلان -نسيبٌ لعمر- فأضرب عنقه؛ فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها، فهوي رسول الله ﷺ ما قال أبو بكر، ولم يهو ما قلت. فلما كان من الغد جئت، فإذا رسول الله ﷺ وأبو بكر قاعدين يبكيان قلت: يا رسول الله؛ أخبرني من أي شيء تبكي أنت وصاحبك، فإن وجدت بكاءً بكيت وإلا تباكيت. فقال رسول الله ﷺ : «أبكي للذي عرض عليّ أصحابك من أخذهم الفِداء، لقد عُرض عليّ عذابهم أدنى من هذه الشجرة - شجرة قريبة من رسول الله ﷺ- ».

لَهُۥٓ أَسۡرَىٰ حَتَّىٰ يُثۡخِنَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنۡيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلۡأٓخِرَةَۗ﴾[١].

[تريدون عرض الدنيا يعني الفداء، والله يريد الآخرة][٢] يعني إعزاز الدِّين وأهله، وإذلال الكفر وأهله.

المَسْأَلَةُ الثَّانِية: روى عَبِيدَةُ السَّلماني[٣] عن عليٍّ أنَّ جبريل أتى رسول الله – عليهما السلام – يوم بدر، فخيَّره بين أن يُقرِّب الأسارى فيضرب أعناقهم، أو يقبل منهم الفداء،

---

(١) أخرجه التِّرمذيُّ –مختصراً– في «سننه» (١٧١٤، ٣٠٨٤) ٤/ ٢١٣، ٥/ ٢٧١، وقال: «حديث حسن وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه»، وأخرجه أحمد في «المُسند» (٣٦٣٢) ٦/ ١٣٨، والحاكم في «المُستدرك» (٤٣٠٤) ٣/ ٢٤، وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، وأخرجه الطَّبراني في «الكبير» (١٠٢٥٨، ١٠٢٥٧) ١٠/ ١٤٣، وابن أبي شيبة في «المُصنَّف» (٣٦٦٩٠) ٧/ ٣٥٩، وابن أبي حاتم في «التفسير» ٥/ ١٧٣١، والبيهقيّ في «شعب الإيمان» (١٤٣٣) ٣/ ١٠٣، و«الدلائل» ٣/ ١٣٨–١٣٩، و«السنن الكبرى» (١٢٨٤٤) ٦/ ٥٢٢، وأبو يعلى في «مسنده» (٥١٨٧) ٩/ ١١٦، من طُرق عن الأعمش، عن عمرو بن مرَّة، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن ابن مسعود به، وضعَّفه الألباني في «ضعيف التِّرمذي» (٥٩٨) ١/ ٣٧٩، وفي «إرواء الغليل» ٥/ ٤٨، وقال: «منقطع، أبو عبيدة لم يسمع من أبيه».

وأكثر ألفاظ الحديث لها شواهد ثابتة، فقصَّة الاستشارة في أسرى بدر صحيحة، انظر رواية مُسلم في «صحيحه» (١٧٦٣) ٣/ ١٣٣٨ عن عُمر بن الخطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ، وإنَّما الوهن –والله أعلم– في لفظ: «مَثلُك يا أبا بكر ...» ولفظ: «ومَثلُك يا عمر...».

(٢) زيادة من (م) لإيضاح الكلام.

(٣) هو: عَبِيدَة بن عمرو السَّلماني المرادي الكوفي، أسلم عام الفتح بأرض اليمن، ولم يرَ النَّبيّ ﷺ، كان عريف قومه، وهاجر إلى المدينة زمن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، صحب ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكان أحد فقهاء الكوفة الكبار، روى عن ابن مسعودٍ وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، توفِّي سنة اثنتين وسبعين. انظر: «تاريخ الإسلام» ٢/ ٨٦١، «سير أعلام النُّبلاء» ٤/ ٤٠–٤٤.

ويقتل منكم في العام المقبل بعدتهم، فقال رسول الله ﷺ: «هذا جبريل يخيِّرُكم[(١)] أن تقدِّموا الأُسارى فتضربوا أعناقهم، أو تقبلوا منهم الفداء، [ويستشهد][(٢)] منكم في العام المقبل بعدَّتهم». فقالوا: يا رسول الله؛ بل نأخذ الفِداء فَنَقْوَى[(٣)] على عدوِّنا، ويُقتل مِنَّا في العام المُقبل بعدَّتهم، ففعلوا[(٤)].

---

(١) في (م) (يخبركم).

(٢) في (أ) صُحِّفت إلى (ويستهل).

(٣) فنقوى ساقطة في (ب).

(٤) أخرجه التِّرمذيُّ في «سننه» (١٥٦٧) ٤/ ١٣٥، وقال: «حديث حسنٌ غريب»، وأخرجه النَّسائي في «الكبرى» (٨٦٠٨) ٨/ ٤٦، وابن حبان في «صحيحه» (٤٧٩٥)١١/ ١١٨، ، والبزَّار في «البحر الزخَّار» (٥٥١) ٢/ ١٧٦، من طرق عن أبي داود الحَفَري، عن يحيى بن زكريَّا، عن الثوريّ، عن هشام بن حسَّان، عن ابن سيرين، عن عَبِيدَة السَّلماني، عن عليٍّ به. وصحَّحه الألباني في «مِشكاة المصابيح» (٣٩٣٧) ٢/١١٦٢، و«إرواء الغليل» ٤٨/٥. إلَّا أنَّ بعض أهل العلم أعلَّ الحديث متناً وسنداً، قال العلَّامة التُّورِبِشْتِيُّ فيما نقله عنه علي القاري في: «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» ٦/ ٢٥٥٩: هذا الحديث مُشكل جدا؛ لمخالفته ما يدل على ظاهر التنزيل، ولما صحَّ من الأحاديث في أمر أسارى بدر: أن أخذ الفداء كان رأياً رأوه فعوتبوا عليه، ولو كان هناك تخيير بوحيٍ سماوي لم تَتَوجَّه المعاتبة عليه وقد قال الله تعالى: ﴿لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [الأنفال:٦٨]، وأظهر لهم شأن العاقبة بقتل سبعين منهم بعد غزوة أحد عند نزول قوله: ﴿أَوَلَمَّآ أَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا﴾ [آل عمران:١٦٥]، فلعلَّ علياً ذكر هبوط جبريل في شأن نزول هذه الآية وبيانها، فاشتبه الأمر فيه على بعض الرواة، وممَّا جَرَّأنا على هذا التقدير -سوى ما ذكرنا- هو أن الحديث تفرَّد به يحيى بن زكريَّا بن أبي زائدة، عن سفيان من بين أصحابه، فلم يروه غيره، والسَّمع قد يُخطئ، والنسيان كثيراً قد يطرأ على الإنسان، ثم إنَّ الحديث روي عنه متصلا وروي عن غيره مرسلاً فكان ذلك مما يمنع القولَ لظاهره. اهـ. بتصرُّفٍ يسير.

=

المَسْأَلَةُ الثَّالِثة: قال ابن وهب، وابن القاسم عن مالك: كان ببدرٍ أسارى مشركون، فأنزل الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾، وكانوا يومئذ مشركين، وفَادَوا ورجعوا، ولو كانوا مسلمين [لأقاموا][(١)] ولم يرجعوا [١٠٧/ أ]، وكان عِدَّة من قُتِل أربعة وأربعين رجلاً، ومثلهم [أسرى][(٢)]، وكان الشُّهداء قليلاً[(٣)].

قال أبو عمرو بن العلاء[(٤)]: إنَّ القتلى كانوا [سبعين][(٥)] والأسرى كذلك[(٦)].

وكذلك قال ابن عبَّاس[(٧)]، وابن المسيب[(٨)]، ويشهد له قوله تعالى: ﴿أَوَلَمَّآ أَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا﴾ [آل عمران:١٦٥].

وقد أنشد أبو زيد الأنصاري[(٩)] لكعب بن مالك[(١)]:

=

(١) المثبت من (ب)، وفي (أ) و(م) (لأنابوا)، وهو تصحيف ظاهر.

(٢) مثبت من (م)، وفي (أ) و(ب) (أسروا) والمُثبت أقرب.

(٣) انظر: «البيان والتَّحصيل» ١٧/ ٥٣٤.

(٤) هو: أبو عمرو بن العلاء بن عمَّار بن العريان التميمي المازنيّ البصريّ، اختلف في اسمه على أقوال، أشهرها: زبان، والعريان، أحد القرَّاء السبعة، برَزَ في النَّحو، واشتُهر بالفصاحة، قرأ القرآن على: مجاهد بن جبر، وسعيد بن جبير، ويحيى بن يعمر، وحدَّثَ عن: أبيه العلاء، والحسن البصري، وابن سيرين، توفِّي سنة أربعٍ وخمسن ومائة. انظر: «تاريخ دمشق» لابن عساكر ٦٧/ ١٠٣-١١٩، وَ«سير أعلام النُّبلاء» ٦/ ٤٠٧-٤١٠.

(٥) في (أ) (تسعين) وهو غلط.

(٦) «سيرة ابن هشام» ١/ ٧١٤.

(٧) المصدر السابق، وَ« المغازي» للواقدي ١/ ١٤٤، وَ«تفسير الطَّبري» ٦/ ٢١٨.

(٨) «سيرة ابن هشام» ١/ ٧١٤، وَ« المغازي» للواقدي ١/ ١٤٤، وَ«البداية والنِّهاية» ٤/ ٤٦.

(٩) هو: سعيد بن أوس بن ثابت بن بشير ابن الصَّحابي أبي زيد الأنصاري، البصري النحوي، كُنيته هو

=

فَأَقَامَ [بِالعَطَنِ المُعَطَّنِ][(٢)] مِنْهُم   [سَبْعُونَ][(٣)] عُتْبَةُ مِنْهُمْ وَالأَسْوَدُ[(٤)]

=

وجدُّه الأعلى أبو زيد، قيل عنه: كان أبو زيد يحفظ ثلثي اللُّغة، وكان الأصمعي يحفظ ثلث اللُّغة، توفِّي سنة خمسة عشر ومائتين. انظر: «تاريخ بغداد» ١٠/ ١٠٩-١١٢، وَ«سير أعلام النُّبلاء» ٩/ ٤٩٤-٤٩٦.

(١) هو: كعب بن مالك بن أبي كعب بن قين الأنصاريّ الخزرجي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، شاعر رسول الله ﷺ، وأحد الثَّلاثة الذين خُلِّفوا فتاب الله عليهم، شهدَ المشاهدَ كلَّها إلا بدراً وتبوك، آخى النبي ﷺ بينه وبين طلحة بن عبيد الله، توفِّي سنة خمسين. انظر: «معرفة الصَّحابة» ٩٥/ ٢٣٦٦-٢٣٦٧، وَ«سير أعلام النُّبلاء» ٢/ ٥٢٣-٥٣٠.

(٢) المثبت من (م)، وفي (أ) و(ب) (في الطعن).

(٣) في (أ) (تسعين) وهو خطأ.

(٤) البيت من البحر السريع، وهو لكعب بن مالك من قصيدةٍ له في حديثِ يوم أحد وبكاء حمزة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ذكرها بتمامها ابن هشام في «السيرة النَّبويَّة» ٢/ ١٥٥.

العَطَن: مَبْرَك الإبل حول الماء، وكذلك المَعْطَن. مادَّة (عطن) في: «الصِّحاح» ٦/ ٢١٦٥، وَ«لسان العرب» ١٣/ ٢٨٦.

المُعطَّن: (مُفعَّل)، المكان الذي عُوِّدَ أن يُتخذ عطناً، واستعاره هنا لقتلى يوم بدر من المشركين.

عُتْبة: هو عُتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف، أبو الوليد القرشيُّ العَبْشَمِيّ، قَدِمَ على قَيْصَر في جماعةٍ من قُريش لاستخلاصِ سعيد بن العاص بن أمية، وكان شاعراً، قُتِلَ هو وأخوه شَيْبَة يوم بدر كافِرَين، دَعَوا إلى البِرَاز، ومعهما الوليد بن عُقْبة، فخرج إليهم حمزة بن عبد المطلب، وعلي بن أبي طالب، وعبيدة بن الحارث بن المطلب، فَقَتَلوهم. انظر: «نسب قريش» لمُصعب الزُبيري ص١٥٢، «تاريخ دمشق» ٣٨/ ٢٣٨.

الأَسْود: الأسود بن عبد الأسد المخزوميّ، كانت أمُّه كِندية، كان شَرِساً سيء الخلق، خرجَ يوم بدرٍ فقال: أعاهد الله لأشربنَّ من حوضهم أو لأهدمنَّه أو لأموتنَّ دونه، فأتاه، فأدركه حمزة بن عبد المطلب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقتله في الحوض. انظر: «أنساب الأشراف» للبلاذري ١٠/ ٢٢٤، وَ«تاريخ

=

وإنَّما قال مالك: وكانوا مشركين، ولو كانوا مسلمين لأقاموا [ولم يرجعوا][(١)]؛ لأن المفسرين [رَوَوا][(٢)] أنَّ العبَّاس قال للنبي ﷺ: إني مسلم[(٣)].

وفي رواية لهم: إنَّ الأسرى قالوا للنَّبيّ ﷺ: آمنَّا بك وبما جئت به، ولَنَنْصَحنَّ لك على قومنا، فنزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّمَن فِيٓ أَيۡدِيكُم مِّنَ ٱلۡأَسۡرَىٰٓ إِن يَعۡلَمِ ٱللَّهُ فِي قُلُوبِكُمۡ خَيۡرٗا يُؤۡتِكُمۡ خَيۡرٗا مِّمَّآ أُخِذَ مِنكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾

=

الإسلام» ١/ ٣٠.

(١) ساقط في (أ) و(ب).

(٢) في (أ) (رأوا)، والمُثبت الصواب.

وهو يشير بذلك إلى ما رواه الطَّبريّ في «تفسيره» كما سيأتي في التخريج.

(٣) أخرجه البيهقيُّ في «الكبرى» ٦/ ٥٢٣: حدَّثنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير ابن إسحاق، حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: لما بعث أهل مكة في فداء أسراهم ...، وقال العباس: يا رسول الله إني كنت مسلماً، فقال رسول الله ﷺ: «الله أعلم بإسلامك، فإن يكن كما تقول فالله يجزيك، فافد نفسك...» الحديث. وهذا الإسناد فيه أحمد بن عبد الجبَّار، وهو ضعيفٌ، ضعَّفه جماعة. انظر «لسان الميزان» لابن حجر ٩/ ٢٥٣.

وله شاهد عند الطَّبريُّ في «تفسيره» ١١/ ٢٨٤، عن ابن عباس من طريقين، أحدهما فيه عنعنة ابن إسحاق، وهو مُدلِّس. انظر: «طبقات المُدلسين» ص ٥١، والآخر فيه الكلبي وهو متروكٌ. انظر: «ديوان الضُّعفاء والمتروكين» ص ٣٥٢.

فالعبَّاس لم يحصل منه الإسلام يوم بدرٍ أو قبله، حتَّى على فرض صِحَّت الخبر، فلعلّه -والله أعلم- ادَّعى الإسلام لئلا يدفع الفِداء، ولذلك لم يقبل النَّبيّ ﷺ منه، وأخذ منه الفِداء، وسيأتي نقل ابن العربيّ لتضعيف مالك رَحِمَهُمَا اللَّهُ لذلك.

[الأنفال:٧٠][(١)].

قال العبَّاس: اِفْتُدِيتُ بأربعين أوقية، وقد آتاني الله أربعين عبداً، وإني لأرجو المغفرة[(٢)].

وهذا كله ضعَّفه مالك، واحتج على إبطاله بما ذكر من رجوعهم إلى مواضعهم، وزيادة عليه أنهم غزوه يوم أحد.

المَسْأَلَةُ الرَّابِعة: قال بعضهم: يدل قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ على تكليف الجهاد لسائر الأنبياء.

قُلنَا: كان الجهاد واجبًا على [أنبياء][(٣)] قبل محمَّد، لم يكن لهم أسرى ولا غنيمة[(٤)].

ومعنى قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ﴾ ما كان لك يا محمَّد أن تكون لك أسرى حتَّى يّغلُظَ قَتْلُك في الأرض، وتَثْبُت هيبتك في النُّفوس.

الآيَةُ الموفية عشرين:

---

(١) أخرجه الطَّبريّ في «تفسيره» ١١/ ٢٨٦، من طريق حجَّاج بن أرطأة، عن ابن جريج، عن عطاء الخُراساني، عن ابن عبَّاس، وفيه عَنعَنة ابن جريج، وهو قبيح التَّدليس. «طبقات المُدلسين» ص ٤١، وعطاء الخراساني عن ابن عبَّاس منقطع.

(٢) أخرجه الطَّبريّ في «تفسيره» ١١/ ٢٨٥، من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عبَّاس. وقد سَبق الكلام عن هذه الطَّريق في صفحة (٢٣٦)، حاشية(٧).

(٣) المثبت من (م)، وفي (أ) و(ب) (الأنبياء قبل محمد)، وهو غلط يدلُّ السياق عليه، فالمُصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في معرض الردَّ على القول بتكليف الجِهاد لسائر الأنبياء، لا تَقريره.

(٤) مراد المُصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن الخطاب في الآية خاصٌّ بالنَّبيّ محمد ﷺ، لأن الأنبياء قبله، لم يُشرع لهم الأسر ولا الغنيمة، والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ [أَخَذْتُمْ][(١)] عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [الأنفال:٦٨]. فيها سبع مسائل:

المَسْأَلَةُ الأُولَى: في سبب نزولها:

روى أبو هريرة وغيره، قال رسول الله ﷺ: «غزا نبيٌّ من الأنبياء، فقال لأصحابه: لا يتبعني رجلٌ بنى داراً، لم يسكنها، أو تزوج امرأةً ولم يَبْنِ بها، أو له حاجةٌ في الرجوع»، قال: «فلقي العدوَّ عند غيبوبة الشمس؛ فقال: اللَّهم إنَّها مأمورةٌ، وإني مأمورٌ؛ فاحبسها حتَّى تقضي بيني وبينهم، فحبسها الله عليه، ففتح الله عليه، فجمعوا الغنائم [١٠٧/ ب] فلم تأكلها النار». قال: «وكانوا إذا غَنِموا غنيمةً؛ بعث الله عليها ناراً فأكلتها، فقال لهم نبيُّهم: إنَّكم غلَلْتُم فَلْيبايعني من كلِّ قبيلةٍ رجلٌ، فبايعوه فَلزِقَت يد رجلٍ منهم بيده، فقال له: إنَّ أصحابك قد غلُّوا، فأتني بهم فليبايعوني، [فبايعوه][(٢)] فلزقت يد رجُلين منهم بيده، فقال لهما: إنَّكما قد غَلَلْتما، فقالا: أجل، قد غلَلْنا صورةَ رأسِ بقرةٍ من ذهب، فجاءا بها، فطرحاها[(٣)] في الغنائم، فبعث الله سبحانه عليها النَّار فأكلتها».

فقال رسول الله ﷺ: «إنَّ الله أطعمنا الغنائم رحمةً رَحِمَنا بها، وتخفيفاً خفَّفَ عنَّا [لِما علم][(٤)] من ضعفنا»[(٥)].

---

(١) جاء في (أ) (أفضتم فيه) وهو خطأٌ، لعلّ النَّاسخ التبست عليه هذه الآية بشبيهتها في سُورَة النُّور، وهي قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِى مَآ أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور:١٤].

(٢) ساقطة من (أ).

(٣) في (ب) (فأولجاها).

(٤) مثبت من (م)، وساقط من (أ) و(ب).

(٥) أخرجه البخاريُّ في «صحيحه» (٣١٢٤) ٤/ ٨٦، ومختصراً (٥١٥٧) ٧/ ٢١، وأخرجه مسلم في =

قال القاضي: قد بيَّنَّا في غير موضع وجه هذه النعمة[(١)] وفائدة ما فيها من الحكمة، وأن الله سبحانه جعل رزق نبيه محمَّد وأمته [في][(٢)] أفضل وجوه الكسب، وهي جهة القهر [والاستعلاء][(٣)].

وقد رَوَى أبو هريرة عن النَّبيّ ﷺ أنه قال: «لم تحلَّ الغنائم لقوم سود الرؤوس من قبلكم، كانت تنزل نارٌ من السماء [تأكلها][(٤)]، فلمَّا كان يوم بدر، أَسرَع النَّاس في الغنائم، فأنزل الله سبحانه: ﴿لَّوْلَا كِتَـٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ﴾ إلى آخر الآيتين: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَـٰلًا طَيِّبًاۚ﴾»[(٥)].

المَسْأَلَةُ الثَّانِية: اختلف النَّاس في كتاب الله سبحانه السَّابق على **ثلاثة أقوال**:

الأَوَّل: سبق من الله ألا يعذِّب قوما حتَّى يتقدم إليهم[(٦)].

الثَّانِي: سبق [منه][(١)] ألا يعذِّبهم ومحمَّد ﷺ فيهم.

=

«صحيحه» (١٧٤٧) ٣/١٣٦٦.

(١) في (ب) (الغنيمة).

(٢) مثبت من (ب) وفي (أ) و(م) (من أفضل) والمثبت أظهر في المعنى.

(٣) مثبت من (ب)، وفي (أ) (القهر والاستعداد)، وفي (م) (النعمة والاستعلاء)، والمثبت الصَّحيح.

(٤) مثبت من (ب)، وساقط من (أ) و(م).

(٥) أخرجه التِّرمذيّ في «سننه» (٣٠٨٥) ٥/ ٢٧١، وقال: «حديث حسن صحيح»، وأخرجه النَّسائيّ في «الكبرى» (١١١٤٥) ١٠/١١٠، وابن حبَّان في «صحيحه» (٤٨٠٦) ١١/ ١٣٤، وأحمد في «المُسند» (٧٤٣٣) ١٢/٤٠٣، والبيهقي في «الكُبرى» (١٢٧٠٨) ٦/٤٧٥، وصحَّحه الألبانيّ في «السلسلة الصحيحة» (٢١٥٥) ٥/ ١٨٨.

(٦) أي: لا يعذبهم حتَّى يأتيهم النذير، وتقوم الحُجَّة.

هذا القول مرويٌّ عن مجاهد. «تفسير الطَّبري»١١/ ٢٨٢.

الثَّالِث: سبق منه إحلال الغنائم لهم، لكنَّهم استعجلوا قبل الإحلال[٢].

وهذا كله ممكن صحيح، لكنَّ أقواه ما سبق من إحلال الغنيمة.

وقد كانوا غنِموا[٣] أوَّل غنيمةٍ في الإسلام؛ حين أرسل النَّبيّ ﷺ عبد الله بن جَحْش[٤] في رجب، مَقْفَلَهُ[٥] من بدر الأُولى[٦]، وبعث معه ثمانية رهط من المهاجرين[٧] ليس فيهم

=

(١) في (أ) (منهم) وهو خطأ.

(٢) هذا القول مرويٌّ عن ابن عبَّاس والحسن وعطاء والأعمش. «تفسير الطَّبري» ١١/ ٢٧٦-٢٨٠.

(٣) (غنموا) ساقطة من (ب).

(٤) هو: عبد الله بن جَحْش بن رِئَاب بن يَعْمَر، أبو محمد الأسديّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ابن عمَّة رسول الله ﷺ أُمَيْمَة بنت عبد المُطَّلب، أسلم قبل دخول النَّبيّ ﷺ دار الأرقم، وهاجر إلى الحبشة، وأمَّره النَّبيّ ﷺ على أوَّل سريةٍ في الإسلام، شهد بدراً، واستشهد بأحد، فدفن هو وخاله حمزة في قبرٍ واحد. انظر: «طبقات ابن سعد» ٣/ ٦٥-٦٧، وَ«معرفة الصَّحابة» ٣/ ١٦٠٦-١٦٠٧.

(٥) في (ب) (منقلبه)، ولها وجهٌ.

ومَقْفَلَهُ: أي عند رجوعِه، من المَقْفَل: مصدر قَفَلَ يَقْفُلُ: إذا عاد من سفره. مادَّة (قفل) في: «لسان العرب» ١١/ ٥٦١، «الصِّحاح» ٥/ ١٨٠٣.

(٦) غزوة بدرٍ الأَوَّلى هي قبل وقعة بدر الشَّهيرة التي تُسمَّى الكُبرى، وذلك أنَّ النَّبيّ ﷺ خرج في طَلَب كَرْز بن جَابر الفِهريّ، بعد أن أغار على سَرْح المدينة -وهي إبلٌ ومواشي تسرح للرَّعي-، واستعمل على المدينة زيد بن حارثة، حتَّى بلغ وادي سَفْوَان، من ناحية بدر، وَفَاتَه كَرْز بن جَابر، فلم يدركه. «سيرة ابن هشام» ١/ ٦٠١.

ومَقْفَلَهُ: أي عند رجوعِه، من المَقْفَل: مصدر قَفَلَ يَقْفُلُ إذا عاد من سفره. مادَّة (قفل) في: «الصِّحاح» ٥/ ١٨٠٣، وَ«لسان العرب» ١١/ ٥٦١.

(٧) وهم: أبو حذيفة بن عُتبة، وعكاشة بن مُحصن، وعُتبة بن غَزوان، وسعد بن أبي وقَّاص، وعامر بن ربيعة، وواقد بن عبد الله التَّميمي، وسُهيل بن بيضاء الفِهريّ، وخالد بن البُكير. «سير أعلام

=

من الأنصار أحدٌ، إلى نَخْلَة[1] ما بين مكَّة والطَّائف، فيرصد قريشًا، فمضى، ومضى أصحابه معه، حتَّى نزلوا بنَخْلَة، فمرَّت بهم عيرٌ لقريشٍ تحمل [زبيبًا][2] وأُدمًا[3] وتجارةً من تجارة قريش، فيها عمرو بن الحضرميّ[4]؛ فقُتِل عمرو، وأقبل عبد الله بن جَحْش وأصحابه بالعير والأسرى حتَّى قدموا على رسول الله ﷺ، وعزل عبدُ الله لرسول الله ﷺ خُمس الغنيمة، وقسَّم سائرها بين أصحابه؛ وذلك قبل أن يفرض الله لرسوله عَلَيْهِ السَّلَامُ [١٠٨/ أ] الخُمُس، فأكلوا الغنيمة، ونزل بعد ذلك فرض الغنيمة، كما كان فعله عبد الله بن جَحْش من الخُمس لرسول الله ﷺ والأربعة الأخماس للغانمين[5].

=

النُّبلاء» ١/ ٣٠٠.

(١) وادٍ بين مكَّة والطَّائف، وهما نخلتان: نخلة الشاميَّة، ونخلة اليمانيَّة، والمقصودة هنا: نخلة اليمانيَّة، لأنَّها على الطَّريق القديم بين مكة والطَّائف. «مُعجم المَعالم الجُغرافية» ١/ ٢٨٧، «مُعجم البلدان»٥/ ٢٧٧.

(٢) مثبت من (م)، وفي (أ) و(ب) (زيتًا)، والمثبت أصح كما جاء في روايات الخبر.

(٣) الأُدُم: جمع أديم، وهو الشَّحم وباطن الجلد الذي يلي اللَّحم، ولعلَّ المقصود في الخبر هو الزَّيت لكونه يخرج من الشَّحم، ويحتمل أنْ يكون أُدْم بإسكان الدال: جمع إدام، وهو ما يؤكل مع الخبز. انظر مادَّة (أدم) في: «الصِّحاح» ٥/ ١٨٥٨، وَ«مقاييس اللُّغة» ١/ ٧٢.

(٤) هو: عَمْرو بن الْحَضْرَمِيّ، واسم الحضرميّ: عمَّار وقيل ضمَّار، أول قَتِيل مُشرك قَتله مُسلم، قتَلَه واقِد الحنظليّ في سرية عبد الله بن جَحْش -التي نحن بصدد خبرها- فكان مَاله أوَّل مَال خُمِّس في الإسلام، وهو أخو الصَّحابي: العلاء بن الحضرمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. «الوافي بالوفيَّات» للصَّفديّ ٢٠/ ٤١.

(٥) ساق المُصنِّف خبر سرية عبد الله بن جَحْش بالمعنى، وهو خبرٌ مشهور، ورد من وجوه متعدِّدة. انظر: «سيرة ابن هشام» ١/ ٦٠٢-٦٠٣، وَ«تفسير الطَّبري» ٣/ ٦٥٠، ٦٥٤، وَ«تفسير ابن أبي حاتم» (٢٠٢٢) ٢/ ٣٨٤، وَ«السنن الكبرى» للنَّسائي (٨٧٥٢) ٨/١٠٧، وَ«المعجم الكبير»، وَ«السنن الكبرى»للبيهقي (١٧٧٤٥، ١٧٩٨٩)، ٩/ ٢٠، ٩٩، وَ«شرح مشكل الآثار» (٤٨٨٠)

=

والذي ثبت من ذلك أكلهم الغنيمة التي غنموا، وإحلال ما أخذوا، والنَّبيّ ﷺ ساكتٌ عن ذلك مجيزٌ له؛ فكان وحياً بسكوته وإمضائه.

المَسْأَلَةُ الثَّالِثة: قوله تعالى: ﴿لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ﴾ في إحلال الغنيمة لعُذِّبتم بما اِقتحمْتُم فيها ما ليس لكم اِقتحامه إلا بشرع، فكان هذا دليلاً على أنَّ العبد إذا اقتحم ما يعتقده حراماً ممَّا هو في علم الله حلالٌ إنَّه لا عقوبة عليه، كالصَّائم إذا قال: هذا يومُ نَوبِي[1] فأُفطِر الآن، أو [تقول المرأة][2] هذا يوم حيضي فأُفطِر، ففعلا ذلك، وكان النَّوبُ والحيض الموجبان للفطر[3]، ففي مشهور المذهب فيه الكفَّارة[4]، وبه قال الشَّافعيّ[5].

و[قال][6] أبو حنيفة: لا كفَّارة عليه[1]، وهي الرِّواية الأخرى[2].

=

١٢/ ٣٨٤.

(١) النَّوب: ما كان منك مسيرة يوم وليلة، والمقصود هنا السَّفر. انظر: مادَّة (نوب) في: «لسان العرب» ١/ ٧٧٥، «تاج العروس» ٤/ ٣١٢.

(٢) زيادة من القرطبي، ليست في النُّسخ، وقد عزا القرطبي المَسْأَلَة لابن العربي. «تفسير القرطبي» ٨/ ٥١.

(٣) المعنى أن الصَّائم الذي يريد السَّفر في يومٍ ما، إذا جاء ذلك اليوم وقبل أن يسافر، قال: هذا يوم سفري فأُفطر الآن، فأفطر قبل الشروع في السَّفر، وكذلك المرأة التي تعلم عادتها، وجاء يوم عادتها ولم تأتِها الحيضة بعد، فقالت: هذا يوم حيضتي، فأفطرت، فإذا تحقَّق السَّفر ونزلت الحيضة -وهما عذران مبيحان للفطر- فهل تلزمهما الكفَّارة أم لا؟

(٤) انظر: «المُدَوَّنة» ١/ ٢٨٥، ١/ ٢٧٧، وَ«أنوار البروق في أنواء الفروق» للقرافي ٤/ ١٧٣.

(٥) انظر: «المجموع» ٦/ ٣٤٠.

(٦) ساقط من (أ)، وفي (ب) (وقال الشافعي وأبو حنيفة)، فجعل قول الشافعي موافقا لقول أبي حنيفة.

ولنا(٣) في إسقاط الكفَّارة عُمدة؛ وهو أن حُرمة اليوم ساقطةٌ(٤) عند الله تعالى، فصادف الهَتْك محلاً لا حُرمة له في علم الله، فكان بمنزلة ما لو قصد وطء امرأةٍ قد زُفَّت إليه، وهو يعتقد أنَّها ليست بزوجته، فإذا هي زوجته.

وتعلَّق من أوجب الكفَّارة بأن طُروء الإباحة لا يَثبُت عذراً في عقوبة التَّحريم(٥) عند الهتك، كما لو وَطِئ امرأةً ثمَّ نكحها، وهذا لا يلزم؛ لأنَّ علم الله سبحانه مع علمنا قد استوى في هذه المَسْأَلَة في التَّحريم، وفي المَسْأَلَة التي اختلفنا فيها اِختلف فيها علمنا وعلم الله تعالى، فكان المُعوَّل على علم الله تعالى في إسقاط العقوبة، كما قال تعالى: ﴿لَّوْلَا كِتَـٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾.

المَسْأَلَةُ الرَّابِعة: قال النَّبيُّ ﷺ حين نزلت هذه الآية: «لو نزلت نارٌ مِن السَّماء لأحرقتنا إلَّا عمر»(٦).

=

(١) انظر: «المبسوط» للسرخسي ٣/ ٨٣-٨٤، «بدائع الصَّنائع» ٢/ ١٠١.

(٢) انظر: «المُدَوَّنة» ١/ ٢٧٧.

(٣) في (ب) (وأما) وهو خطأ.

(٤) في (ب) مناقضة.

(٥) من (فإذا هي ليست بزوجته) إلى (عقوبة التَّحريم) ساقط من (ب).

(٦) لم أقف على إسناده بهذا اللفظ، وأخرجه الطَّبري في «تفسيره» ١١/ ٢٨٣، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ٥/ ١٧٣٥ عن زيد بن أسلم مرسلاً بلفظ: «لو عُذِّبنا في هذا الأمر يا عمر ما نجا منه غيرك»، وذكره الواقديّ في «المغازي» ١/ ١١٠، من حديث عليّ بدون إسناد، بلفظ: «لو نزل عذابٌ يوم بدر ما نجا منه إلا عمر»، وعزاه الزَّيلعيّ لابن مردويه في «تفسيره» في «تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشَّاف» ٢/ ٣٩، بلفظ: «لو نزل العذاب ما أفلت إلا ابن الخطَّاب»، وعزاه الدكتور: وَهْبة الزُّحيلي في «التفسير المنير» ١٠/ ٦٧-٦٨ لابن المُنذر عن نافع عن ابن عمر! ولم أقف عليه عند ابن المُنذِر، ولا عند السِّيوطيّ - مع استيعابه لكثر من الآثار-
=

وفي رواية: «لو نزل عذابٌ من السماء لم ينج منه إلَّا سعد بن معاذ، لقوله: يا نبي الله؛ [١٠٨/ ب] كان الإثخان في [القتل][١] أحبُّ إليّ من اِستبقاء الرِّجال»[٢].

وفي [رواية][٣]: «لو عُذِّبنا في هذا الأمر يا عمر ما نجا غيرك»[٤].

وفي رواية: «لقد عرض عليّ عذابكم أدنى من هذه الشجرة»[٥].

المَسْأَلَةُ الخَامِسَة: في هذا كلِّه دليلٌ على أنَّ الإثخان في القتل واجبٌ قبل كلِّ شيء، حتَّى إذا قَوِيَ المسلمون [جاز][٦] الفداء؛ للقوَّة على العُدَّة لقتالهم[٧] أيضًا، فإنَّما يُراعى الأنظر والأوكد، والله أعلم.

المَسْأَلَةُ السَّادِسَة: فإن قيل: تحقَّق لنا معصيتُهم.

قُلنَا: فيها **ثلاثة أقوال**:

الأوَّل: إسراعهم في الغنيمة قبل الإحلال.

=

في «الدُّر المنثور في التفسير بالمأثور».

(١) سقط من (أ).

(٢) أخرجه الطَّبريّ في «تفسيره» ١١/ ٢٨٣، عن ابن إسحاق مُرسلاً، وابن إسحاق مُدلِّس. انظر: «طبقات المُدلِّسين» ص ٥١.

(٣) سقط من (أ).

(٤) أخرجه الطَّبريّ في «تفسيره» ١١/ ٢٨٣، عن عبد الرحمن بن زيد مُعضلاً، وعبد الرحمن بن زيد ضعيف. انظر: «ديوان الضُّعفاء والمتروكين» ص ٢٤٢.

(٥) أخرجه مسلم مُطوَّلاً في «صحيحه» من حديث عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (١٧٦٣) ٣/ ١٣٨٣.

(٦) في (أ) و(ب) (وجاز).

(٧) في (ب) (للقوة على العدو قتالهم).

الثَّانِي: اختيارهم الفداء قبل الإثخان في القتل.

الثَّالِث:[١] قوله لهم: ﴿فَٱضۡرِبُواْ فَوۡقَ ٱلۡأَعۡنَاقِ وَٱضۡرِبُواْ مِنۡهُمۡ كُلَّ بَنَانٍ﴾ [الأنفال:١٢]، فأُمِروا بالقَتْل فاختاروا الفداء.

قُلنَا: أمَّا القول الثَّالِث فضعيفٌ؛ لأنه يَحتمل أن يكون نزل قبل القتال ببدر[٢]، ويَحتمل أن يكون نزل بعده، فلا يحتجُّ بمحتمل.

وأمَّا القول الأَوَّل والثَّانِي فيحتمل أن يكون أحدهما، ويحتمل أن يكون مجموعهما؛ والأظهر أن يكون اختيار الفِداء؛ فإنَّ النَّبيّ ﷺ شاورهم فيه؛ فمالوا إلى الفِداء، وكان الله تعالى قد عاتبهم على رأفتهم بالكفَّار مع إغلاظهم عليهم بالقتل والإذاية والإخراج.

وإلى تحقيق المعصية إلى تأخيرهم القتل حتَّى نزل العفو:

فإن قيل، وهي:

المَسْأَلَةُ السَّابِعَة: فقد [اختاره][٣] النَّبيّ ﷺ: [معهم][٤]، فهل يكون ذلك ذنبًا منه؟

قُلنَا: كذلك توهَّم بعض النَّاس؛ أنَّه كان من النَّبيّ ﷺ فيه معصيةٌ غيرُ مَعِيْبَة[٥]، وحاشَا لله من هذا القول، إنَّما كان من النَّبيّ ﷺ توقفٌ وانتظار، ولم يكن القتل ليفوت، مع أنَّهم قد كانوا قتلوا الصَّناديد، وأثخنوا في الأرض، فانتظر النَّبيّ ﷺ: هل ذلك كافٍ أم يُزاد فيه؟ وهذا بَيِّنٌ عند الإنصاف.

---

(١) (الثَّالِث) ساقط من (ب).

(٢) في (م) قبل أن يبرر.

(٣) المثبت من (م)، وفي (أ) و(ب) (أخذه).

(٤) في (أ) (منهم).

(٥) في (ب) و(م) (معينة) وهو خطأ.

الآيَةُ الحَادِيَة والعشرون:

قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّمَن فِىٓ أَيْدِيكُم مِّنَ ٱلْأَسْرَىٰٓ إِن يَعْلَمِ ٱللَّهُ فِى قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِّمَّآ أُخِذَ مِنكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٧٠ وَإِن يُرِيدُوا۟ خِيَانَتَكَ فَقَدْ خَانُوا۟ ٱللَّهَ مِن قَبْلُ فَأَمْكَنَ مِنْهُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [الأنفال: ٧٠، ٧١]. فيها مسألتان:

المَسْأَلَةُ الأُولَى: لما أُسرَ مَن أُسرَ من المشركين؛ رُوي أنه تكلَّم قومٌ منهم بالإسلام(١)، ولم يمضوا فيه عزيمةً، ولا اعترفوا به اعترافًا جازمًا، ويشبه أنَّهم أرادوا أن يقربوا من المسلمين، ولا يبعدوا من المشركين، فنزلت الآية.

المَسْأَلَةُ الثَّانِية: قال علماؤنا: إن تكلَّم الكافر بالإيمان في قلبه وبلسانه، ولم يمضِ [١٠٩/ أ] به عزيمةً لم يكن مؤمنًا، وإذا وجد مثل ذلك من المؤمن كان كافراً إلَّا ما كان من الوسوسة التي لا يقدر المرء على دفعها، فإنَّ الله قد عفا عنها وأسقطها.

وقد بين الله تعالى لرسوله ﷺ الحقيقة؛ فقال: إن كان هذا القول منهم خيانة ومكرا ﴿فَقَدْ خَانُوا۟ ٱللَّهَ مِن قَبْلُ﴾ بكفرهم ومكرهم بك وقتالهم لك، [فأمكنك منهم](٢)، وإن كان [هذا](٣) القول منهم خيراً ويعلمه الله؛ فيَقبل منهم، ويعوِّضهم خيراً ممَّا خرج عنهم، ويغفر لهم ما تقدَّم من كفرهم وخيانتهم ومكرهم.

الآيَةُ الثَّانِية والعشرون:

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَـٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَوا۟ وَّنَصَرُوٓا۟ أُو۟لَـٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يُهَاجِرُوا۟ مَا لَكُم مِّن وَلَـٰيَتِهِم

---

(١) انظر الحديث في صفحة(٢٤٥) حاشية(١).

(٢) سقط من (أ) و(ب).

(٣) سقط من (أ).

مِّن شَىْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا۟ ۚ وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [الأنفال:٧٢] فيها ثمان مسائل:

المَسْأَلَةُ الأُولَى: قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾: هم الذين علموا التَّوحيد، وصدَّقوا به، وأمَّنوا أنفسهم من الوعيد فيه.

المَسْأَلَةُ الثَّانِية: قوله: ﴿وَهَاجَرُوا۟﴾:[1] وهم الذين تركوا أوطانهم وأهليهم وأموالهم إيثاراً لله ورسوله في إعلاء دينه، وإظهار كلمته، ولزوم طاعته، وعموم دعوته.

المَسْأَلَةُ الثَّالِثة: ﴿وَجَـٰهَدُوا۟﴾: أي التزموا الجُهد[2]؛ وهي المشقَّة في أنفسهم، بتعريضها للإذاية والنِّكاية والقتل، وبأموالهم بإهلاكها فيما يرضي الله.

المَسْأَلَةُ الرَّابِعة: قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَاوَوا۟ وَّنَصَرُوٓا۟﴾: هم الأنصار الذين ﴿تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَـٰنَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ [الحشر:٩]، وَانْضَوَى[3] إليهم النَّبيّ ﷺ والمهاجرون.

المَسْأَلَةُ الخَامِسَة: ﴿أُو۟لَـٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ﴾: فيه قولان:

أحدهما: في النصرة.

الثَّـانِي: في الميراث، قال ابن عبَّاس وغيره[4]: جعل الله الميراث للمهاجرين

---

(١) في (ب) إضافة: (أي التزموا الجهد)، وهي إضافة دخلت على النَّاسخ من المَسْأَلَة التي بعدها.

(٢) في (ب) (الجهاد).

(٣) في (ب) (وَآوَى) وله وجه.

(٤) ورواه الطَّبريّ في «تفسيره» ١١/٢٨٩-٢٩٣، أيضاً عن مُجاهد، وعبد الله بن كثير، وقتادة، والحسن، والسُّدِّي.

والأنصار دون ذوي الأرحام(١).

المَسْأَلَةُ السَّادِسَة: قال ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَىْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْۚ﴾ **قيل**: من النُّصرة لبعد دارهم(٢).

وقيل: من الميراث لانقطاع ولايتهم(٣).

المَسْأَلَةُ السَّابِعَة: ﴿وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ﴾: يريد إن دَعَوا من أرض الحرب غَوْثكم(٤) بنفيرٍ أو مالٍ لاستِنْقَاذِهم، فأعينوهم؛ فذلك عليكم فرض، ﴿إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾، فلا تقاتلوهم [عليهم](٥)حتَّى يتمَّ العَهد و يُنبَذ على سواء. [١٠٩/ ب]

المَسْأَلَةُ الثَّامِنَة: أمَّا قوله: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ﴾: في النُّصرة، أو في الميراث على الاختلاف المتقدم، فلا يُبَالَى به أن يكون المراد به أحدهما أو كليهما؛ لأن النَّبيّ ﷺ قد بيَّن حُكم الميراث بقوله: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فَما بَقِيَ فهو لأَوْلَى عُصْبَةٍ ذكر»(٦).

وأمَّا قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَىْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْۚ﴾،

---

(١) المصدر السَّابق ١١/٢٨٩.

(٢) مرويٌّ عن ابن عبَّاس. المصدر السَّابق ١١/ ٩٥.

(٣) مرويٌّ عن قتادة. المصدر السَّابق ١١/ ٩٤.

(٤) في (م) (عونكم).

(٥) مثبت من (م)، وفي (أ) و(ب) (عليكم)، والمثبت أظهر للمعنى.

(٦) أخرجه من حديث ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا البخاريُّ في «صحيحه» (٦٧٣٢، ٦٧٣٥، ٦٧٣٧، ٦٧٤٦) ٨/١٥٠، ١٥١، ١٥٢، ١٥٣، ومسلم في «صحيحه» (١٦١٥) ٣/ ١٢٣٣، ١٢٣٤.

فإن ذلك عامٌّ في النُّصرة والميراث؛ فإن من كان مقيماً بمكَّة على إيمانه لم يكن مُعتدًّاً له به، ولا مثاباً عليه حتَّى يهاجر، ثمَّ نسخ الله ذلك بفتح مكَّة وجرى الميراث بالقرابة، سواءٌ كان الميراث في دار الحرب أو في دار الإسلام؛ لسقوط اعتبار الهجرة بالسُّنَّة، إلا أن يكونوا أسرى مستضعفين؛ فإن الولاية معهم قائمة، والنُّصرة لهم واجبةٌ بالبدن؛ بألا يبقى منَّا عينٌ تطرِف حتَّى نخرج إلى اِستنقاذهم إن كان عدَدُنا يحتمل ذلك، ونبذل جميع أموالنا في استخراجهم، حتَّى لا يبقى لأحدٍ درهمٌ كذلك.

قال مالك وجميع العلماء: فإناَّ لله وإنَّا إليه راجعون على ما حلَّ بالخلق في تركهم إخوانهم في أسر العدوّ، وبأيديهم خزائن الأموال، وفُضُول الأحوال والعُدَّة والعدد، والقوَّة والجَلَد(١).

الآيَةُ الثَّالِثة والعشرون:

قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٍۚ إِلَّا تَفۡعَلُوهُ تَكُن فِتۡنَةٌ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾ [الأنفال:٧٣] فيها مسألتان:

المَسْأَلَةُ الأُولَى: قطع الله الولاية بين الكفَّار والمؤمنين؛ فجعل المؤمنين بعضهم أولياء بعض، وجعل الكفَّار بعضهم أولياء بعض، وجعل المنافقين بعضهم أولياء بعض،

(١) رحم الله مالكاً والأئمَّة، لَئِن كان اِسترجاعه على حال المُسلمين في زمان يُعد من القرون الفاضلة، فما عساه يقول لو أدرك حالَ زماننا، ولَئن وسِعَه الاسترجاع لِما رأى من ترك قومه لإخوانهم في أسر العدوّ، فأيُّ عبارة تَسعُه لو رأى المسلمين اليوم يُسلمون إخوانهم للعدوَّ بتخاذُلهم ؛ ليسفك دماءهم، وينتهك حرماتهم، ويغتصب أوطانهم، وهم عن إخوانهم غافلون، وخلف شهواتهم يلهثون، ثم إذا ذهبت عنهم الغفلة، واستيقظت في مكامِن نفوسهم النَّخوة، أعربوا عن قلقهم! ولا حول ولا قوَّة إلا بالله، وإنَّا لله وإنَّا إليه راجعون.

يتناصرون بدينهم، ويتعاملون باعتقادهم.

وفي الصَّحيح: «مثل المؤمنين في تراحمهم وتوادِّهم كمثل الجسد؛ إذا اشتكى عضوٌ منه تداعى سائُره بالحُمَّى والسَّهر»[(١)].

وقد يحتمل أن يريد ﴿بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ﴾: يعنى في الميراث؛ ففي الصَّحيح أن النَّبيّ ﷺ قال: «لا يَرِث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم»[(٢)].

وقد تقدَّم قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ﴾ [المائدة:٥١].

وقال بعد هذا: ﴿ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ بَعْضُهُم مِّنۢ بَعْضٍۚ﴾ [التوبة:٦٧].

المَسْأَلَةُ الثَّانِية: قوله تعالى: ﴿إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِى ٱلْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾: يعني بضعف [١١٠/أ] الإيمان وغَلَبَةِ الكفر؛ وهذه هي الفتنة والفساد في الأرض، وفي هذا أمر بالخروج عن دار الكفر إلى دار الإيمان، وهي الهجرة.

الآيَةُ الرَّابِعة والعشرون:

قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّاۚ لَّهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ [الأنفال:٧٤].

رُوي أن النَّبيّ ﷺ قال لحارثة[(٣)]: «يا حارثة، كيف أصبحت؟» قال: مؤمنًا حقًا،

(١) أخرجه من حديث النُّعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ البخاريُّ في «صحيحه» (٦٠١١) ٨/١٠، ومسلم في «صحيحه» (٢٥٨٦) ٤/١٩٩٩، ٢٠٠٠.

(٢) أخرجه من حديث أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ البخاريُّ في «صحيحه» (٤٢٨٣، ٦٧٦٤) ٥/١٤٧، ومسلم بلفظه في «صحيحه» (١٦١٤) ٣/ ١٢٣٣.

(٣) هو: الحارث بن مالك الأنصاري وقيل: حارثة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، روى عنه زيد بن أسلم، وجماعة، ولم =

قال: لكل حقٍّ[(١)] حقيقةٌ، فما حقيقة إيمانك؟ قال: عزَفْتُ نفسي عن الدُّنيا؛ فاستوى عندي حَجَرُها وذهبها، وكأنِّي ناظرٌ إلى عرش ربِّي [بارزاً][(٢)]. فقال له النَّبيّ ﷺ : «عرفت فَالزَم»[(٣)].

وفي الحديث الصَّحيح: «لا يُدرك أحدُكم حقيقة الإيمان حتَّى يكونَ الله ورسوله أحبُّ إليه مما سواهما، وأنْ يحبَّ المرء لا يحبُّه إلا لله، وأن يَكرَه أنْ يعود في الكفر بعد إذ أنقذه الله منه، كما يكره أن يُلقى في النَّار»[(٤)].

=

تسطِّر لنا كُتب التَّراجم من سيرته سوى حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي نحن بصدده. انظر: «معرفة الصحابة» ٢/٧٧٦-٧٧٧، وَ«الإصابة» ١/٦٨٩-٦٩٠.

(١) (حق) ساقط من (ب).

(٢) مثبت من (ب)، وساقط في (أ) و(م)، وهو الموافق لألفاظ الحديث.

(٣) أخرجه البيهقيّ في «شعب الإيمان» (١٠١٠٧) ١٣/ ١٠٩، والطَّبرانيّ في «الكبير» (٣٣٦٧) ٣/ ٢٦٦، من حديث الحارث بن مالك الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وإسناده ضعيف جداً، فيه ابن لهيعة، وفيه مجاهيل، قال الهيثميّ في «مجمع الزَّوائد ومنبع الفوائد» ١/ ٣٧٠: «فيه ابن لهيعة، وفيه من يحتاج إلى الكشف عنه». وأخرجه البزَّار في «البحر الزخَّار» (٦٩٤٨) ١٣/ ٣٣٣، والبيهقيَّ في «شعب الإيمان» (١٠١٠٦) ٣/ ١٥٨، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي إسناده يوسف بن عطية، قال الهيثميّ في «مجمع الزَّوائد» ١/ ٣٧٢: «وفيه يوسف بن عطية لا يُحتجُّ به». وقد جاء الحديث من وجوهٍ كثيرة ومتعدِّدة مختلفة المخارج لم يسلم منها طريق، قال العقيليّ في «الضُّعفاء الكبير» ٤/ ٤٥٥: «ليس لهذا الحديث إسنادٌ يثبت». والله أعلم.

(٤) لفظة: «لا يُدرِك أحدُكم حقيقة الإيمان» ذكرها ابن العربيّ رَحِمَهُ اللَّهُ بمعناها، وأصلها في البخاريّ (٦٠٤١) ٨/ ١٤: «لا يُدرك أحدكم حلاوة الإيمان»، والحديث أخرجه من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ البخاريُّ في «صحيحه» (١٦، ٢١، ٦٠٤١، ٦٩٤١) ١/ ١٢، ١٣، ٨/ ١٤، ٩/ ٢٠، ومسلمٌ في «صحيحه» (٤٣) ١/ ٦٦.

وقد تقدَّم قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ الآية [الأنفال:٢](١).

وإذا كان الإيمان في القلب حقًّا؛ ظهر ذلك في اِستقامة الأعمال بامتثال الأمر، واجتناب النَّواهي، وإذا كان مجازاً قَصَّرت الجوارح في الأعمال؛ إذ لم تبلغ قوَّته إليها.

الآيَةُ الخَامِسَة والعشرون:

قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنۢ بَعْدُ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ مَعَكُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ مِنكُمْۚ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال:٧٥]. فيها ثلاث مسائل:

المَسْأَلَةُ الأُولَى: قوله: ﴿مِنۢ بَعْدُ﴾: يعني من بعد ما أَمرْتُكم بالموالاة، هكذا قال جماعةٌ من المفسِّرين، إلا أنَّه يَحتمل أن يُريد من بعد الإيمان الأَوَّل والهجرة الأُولى، فإن الهجرة طبقات: المهاجرون الأَوَّلون، وبعدهم من هاجر في بحبوحة الإيمان وقبل الفتح، وهم طبقاتٌ عندنا درجاتٌ عند الله.

المَسْأَلَةُ الثَّانية: قوله تعالى: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ مِنكُمْۚ﴾: يعني في الموالاة أو الميراث على اختلاف الأقوال؛ فإنَّ من تولَّى قوماً فهو منهم باعتقاده معهم، والتزامه لهم، وعمله بعملهم، كما قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْۗ﴾ [المائدة:٥١].

(١) خُلاصة ما سبق للمُصنِّف من كلام في الآية: هو أنَّ الصَّلاة وغيرها من الأعمال هي من الإيمان ردًّا على المُرجئة، ولا يبعُدُ أن يُسمَّى تاركها كافراً. راجعه في سُورَة البقرة، الآية الرَّابعة والعشرون، قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْۚ﴾الآية [البقرة:١٤٣]. «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٦١.

المَسْأَلَةُ الثَّالِثة: قوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾: قال ابن عبَّاس: هذه الآية نسخٌ لما تقدَّم من المُوالاة بالهجرة دون القرابة التي ليس معها هجرة[1]. [١١٠/ ب]

والذي عندي أنه عمومٌ في كلِّ قريب بيَّنته السُّنة بقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بَقِيَ فهو لأَوْلَى عُصْبَةٍ ذكر»[2]، حسبما[3] في كتاب الله تعالى، وَقَالُ[4] رسول الله ﷺ.

وكتاب الله الذي [ثبت][5] هو اللَّوح المحفوظ الذي كتب الله فيه كلَّ شيء، فتجري الأحكام على ما سُطِّرَ فيه من نسخٍ وثبوتٍ [ومضاء ورد][6] والله أعلم.



(١) «تفسير الطَّبري» ١١/ ٢٨٩.

(٢) تقدَّم تخريجه في صفحة(٢٥٧)، حاشية(٦).

(٣) في (م) زيادة (ثبت).

(٤) أي قَولُ رسول الله ﷺ.

(٥) مثبت من (م)، وفي (أ) و(ب) (نتبعه).

(٦) مثبت من (م)، وفي (ب) (وإمضاء)، وفي (أ) (ومصادر) وهو خطأ من النَّاسخ لاشتباه الرسم مع (ومضاء ورد).

سُورَة بَرَاءَة

قال علماؤنا: هذه السُورَة من آخر ما نزل بالمدينة(١)، ولذلك قلَّ فيها المنسوخ، ولها ستَّة أسماء: التَّوبة، والمُبَعْثِرَة، والمُقَشْقِشَة، والفَاضِحَة، وسُورَة البَحوث، وسُورَة العذاب(٢).

فأمَّا تسميتها **بسُورَة التَّوبة**: فلأنَّ الله تعالى ذكر فيها توبةُ(٣) الثَّلاثة الذين خُلِّفوا بتبوك.

فأمَّا تسميتها **بالفَاضِحَة**(٤): فلأنَّه نزل: ﴿وَمِنۡهُم مَّنۡ عَٰهَدَ ٱللَّهَ﴾ [التوبة:٧٥]، ﴿وَمِنۡهُم﴾، ﴿وَمِنۡهُم﴾(٥)، حتَّى قالت الصَّحابة: حتَّى ظنَنَّا أنَّها لا تُبقي أحداً.

---

(١) كما أخرج البخاريُّ في «صحيحه» (٤٦٥٤) ٦/ ٦٤، من حديث البراء رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ، قال: «آخر آية نزلت: ﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ﴾ [النساء:١٧٦]، وآخر سُورَة نزلت بَرَاءَة».

(٢) أخرج أبو عبيد، وابن المنذر، وأبو الشيخ، وابن مردويه عن حذيفة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ في بَرَاءَة: «يسمونها سُورَة التوبة وهي (سُورَة العذاب)». «الدر المنثور » ٤/ ١٢١.

(٣) (توبة) ساقط من (ب).

(٤) أخرج أبو الشِّيخ عن عِكرمة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ قال: قال عمر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ: «ما فرغ من تنزيل بَرَاءَة حتَّى ظنَنَّا أنَّه لم يبقَ منَّا أحدٌ إلا سينزل فيه، وكانت تُسمَّى (الفَاضِحَة)». «الدُّر المنثور» ٤/ ١٢١.

(٥) (ومنهم، ومنهم) ساقط من (ب).

وهذه الآيات التي صدرها (ومنهم) هي: قوله تعالى: ﴿وَمِنۡهُم مَّن يَقُولُ ٱئۡذَن لِّي وَلَا تَفۡتِنِّيٓ﴾ [التوبة:٤٩]، وقوله: ﴿وَمِنۡهُم مَّن يَلۡمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ [التوبة:٥٨]، وقوله: ﴿وَمِنۡهُمُ ٱلَّذِينَ يُؤۡذُونَ ٱلنَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٞۚ﴾ [التوبة:٦١]، وقوله: ﴿وَمِنۡهُم مَّنۡ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنۡ ءَاتَىٰنَا مِن فَضۡلِهِۦ﴾ [التوبة:٧٥].

وأمَّا تسميتها **بالمُبَعْثِرة**[(١)]: فمن هذا المعنى، يُقال: بَعثَرْتُ المَتاع: إذا جعلتُ أعلاه أسفله، وقلبت جميعه[(٢)] وقلبته[(٣)]، ومنه: ﴿وَإِذَا ٱلْقُبُورُ بُعْثِرَتْ﴾ [الانفطار: ٤].

أمَّا تسميتها [**المُقَشْقِشَة**][(٤)]: فَمِن الجَمْع، فإنها جمعت أوصاف المنافقين[(٥)]، وكشفت أسرار الدين[(٦)].

وأمَّا تسميتها **سُورَة البَحوث**[(٧)]: فمِن بحَثَ: إذا اِختبر واستقصى، وذلك لما

---

(١) أخرج ابن المنذر عن محمد بن إسحق قال: «كانت بَرَاءَة تسمى في زمان النبي (المُبَعْثِرَة) لما كشفت من سرائر النَّاس». «الدرُّ المنثور» ٤/ ١٢١.

(٢) انظر: مادَّة (بَعثر) في «الصِّحاح» ٢/ ٥٩٣، وَ«القاموس المحيط» ١/ ٣٥٢.

(٣) في (م) (وفليته)، وساقط من (ب).

(٤) في (أ) (المشقشقة) وهو خطأ.

و أخرج أبو الشَّيخ، وابن مردويه عن زيد بن أسلم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رجلاً قال لعبد الله: سُورَة التَّوبة فقال ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «وأيتهن سُورَة التوبة»، فقال: بَرَاءَة، فقال ابن عمر: «وهل فعل بالنَّاس الأفاعيل إلا هي؟ ما كنَّا ندعوها إلا (المُقَشْقِشَة)». «الدُّر المنثور» ٤/ ١٢١.

(٥) معنى الجمع يكون من (قشَّ) وليس (قَشقَش). انظر: «جمهرة اللُّغة» ١/ ١٣٩، وَ«المحكم والمحيط الأعظم» ٦/ ٩٤، والقياس الأقرب لمعنى الجمع هو (المقشِّشة)، وأمَّا (قَشقَش) فهو من قَشْقَشَ المريضُ إذا بَرِئ من عِلَّته. انظر مادَّة (قشش) في: «الصِّحاح» ٣/ ١٠١٦، وَ«لسان العرب» ٦/ ٣٣٦.

ولذلك قال أهل التفسير: سمِّيت بذلك لأنَّها تُبرِئُ من النِّفاق، كما يَبْرَأُ المريض من علَّته. انظر: «الكشَّاف» للزَّمخشري ٢/ ٢٤١، وَ«لباب التأويل في معاني التنزيل» للخازن ٢/ ٣٣٢، وَ«نظمُ الدُّرر في تناسب الآيات والسُّور» للبِقاعي ٨/ ٣٥٠.

(٦) من (وأما تسميتها المقشقشة) إلى (وكشفت أسرار الدين) ساقط من (ب).

(٧) تُضبط بضم الواو (البُحوث)، وفتحها (البَحوث)، وبالضَّم جمعُ بَحْث، وبالفتح: (فَعُول) من أبنية المبالغة كصَبُور وكَسُول.

=

تضمَّنت أيضـاً من ذكر المنافقين، والبحث عن أسرارهم.

وأمَّا تسميتها **سُورَة العذاب**[(١)]: فقد رُوي عن ثابت بن الحارث الأنصاريُّ[(٢)] أنَّه قال:

ما كانوا يدعون سُورَة التوبة إلا المُبَعثِرَة، فإنها تُبَعثِر أخلاق[(٣)] المنافقين[(٤)].

ورُوي عن ابن[(٥)] عمر أنَّه قال: ما كنَّا ندعوها إلا [المقشقشة][(٦)].

=

وأخرج الطَّبري في «تفسيره» ١١/ ٤٧٣: عن أبي راشد الحبرانيّ قال: وافيت المِقداد بن الأسود فارسَ رسول الله ﷺ، جالسًا على تابوت من توابيت الصَّيَارِفة بحمص، قد فَضَل عنها من عِظَمه، يريد الغزو، فقلت له: لقد أعذر الله إليك! فقال: «أبَتْ علينا (سُورَة البَحوث)».

(١) أخرج أبو عبيد، وابن المنذر، وأبو الشيخ، وابن مردويه عـن حذيفـة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في بَرَاءَة: «يسمونها سُورَة التوبة وهي (سُورَة العذاب)». «الدر المنثور » ٤/ ١٢١.

(٢) أثر ثابت بن الحارث لم أقف عليه.

وهـو: ثابـت بـن الحـارث بـن ثابـت بـن حارثـة بـن ثعلبـة بـن الجـلاس، أبـو معبـد الأنصـاريّ، يُعـد في المصريين، واختلف في صُحبته، روى عنه الحـارث بـن يزيـد، وهـو راوي حـديث: «ومـا يـدريك لعلَّ الله اطَّلع على أهل بدر...». انظر: «الإكمـال في رفـع الارتيـاب عـن المؤلـف» لابـن مـاكولا ٣/ ١٧٢، وَ«الإصابة» ١/ ٥٠١-٥٠٢.

(٣) في (ب) و(م) أخبار، وكلٌّ له وجه.

(٤) هكذا جاءت عبارة المُصنِّف رَحِمَهُٱللَّهُ في جميع النُّسخ: «وأمَّا تسميتها سُـورَة العـذاب...» ثـم ذكـر أثر ثابت بن الحارث الأنصاري في سبب تسميتها بالمبعثرة، ولعلَّه سهوٌ من المُصَنِّف رَحِمَهُٱللَّهُ، أمَّا تسميتها بالعذاب فقد تقدَّم أثر حذيفة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قريبـاً في الحاشية التي قبل هذه بحاشيتين.

(٥) في (ب) (وعن عمر).

(٦) في (أ) (المشقشقة) وهو خطأ.

ورُوي عن قتادة[١] أنه قال: مَثَلُ بَرَاءَة كمثل المِروَد[٢]؛ ما يُدرَى أسفله من أعلاه[٣].

القول في سقوط ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ منها

وفي ذلك للعلماء أغراضٌ جِمَاعُها أربعة:

الأَوَّل: قال مالك فيما رواه ابن وهب، وابن القاسم، وابن عبد الحكم: إنَّه لما سقط أولها؛ سقط ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ معه[٤].

ورُوي ذلك عن ابنِ عَجْلان[٥] أنَّه بلغه أنَّ سُورَة (بَرَاءَة) كانت تعدل البقرة أو قُربها، فذهبت منها، فلذلك لم يُكتب [١١١/ أ] فيها ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾[٦].

---

(١) هو: قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز، أبو الخطاب السدوسي البصري، المفسِّر الحافظ، ومع علمه بالتفسير والحديث كان رأساً في العربية ومفردات اللُّغة وأيام العرب والنسب، وكان يرى القدر، وقد يُدلِّس في الحديث. مات بواسط في الطاعون سنة ثماني عشرة ومائة. انظر: «طبقات ابن سعد» ٧/ ٢٢٩-٢٣٠، وَ«سير أعلام النُّبلاء» ٥/ ٢٦٩-٢٨٣.

(٢) المِيل الذي يُكتحل به. مادَّة «الصِّحاح» ٢/ ٤٤٩، «لسان العرب» ٣/ ١٩١.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) انظر: «البيان والتَّحصيل» ١/ ٣٢٥، وَ«المسالك في شرح موطّأ مالك» ٢/ ٣٦٢.

(٥) هو: محمد بن عَجْلان، أبو عبد الله القرشيّ المدنيّ، كان مولىً لفاطمة بنت الوليد بن عتبة، مكث في بطن أمه ثلاث سنين، فشُقَّ بطنها، فأخرج منه، وقد نبتت أسنانه، وكان عابداً ناسكاً، فقيهاً، وكانت له حلقة في مسجد رَسُول اللهِ ﷺ، وكان يفتي، حدث عن: أبيه، وعبد الرحمن بن هرمز الأعرج، وعمرو بن شعيب، وحدث عنه: إبراهيم بن أبي عبلة، ومنصور بن المعتمر – وهو أكبر منه – وشعبة، توفِّي سنة ثمان وأربعين ومائة. انظر: «تهذيب الكمال» ٢٦/ ١٠١، وَ«سير أعلام النُّبلاء» ٦/ ٣١٧-٣٢٢.

(٦) لم يُذكر لرواية ابن عجلان سنداً، وكل من أوردها من المُفسرين صدَّرها بصيغة رُوي، وابن عجلان – واسمه محمد– ، من طبقة تابعيّ التابعين، ولم يذكر من بلَّغه، فليس خبره في نقص سُورَة بَرَاءَة بشيء.

والثَّانِي: أنَّ بَرَاءَة نزلت سَخْطَة، و﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ رحمة، فلا يُجمع بينهما(١).

الثَّالِث: أن بَرَاءَة نزلت برفع الأمان، وبسم الله الرحمن الرحيم أمان(٢).

وهذه كلها احتمالات، منها بعيد ومنها قريب، وأبعدها قول من قال: إنها مُفتَتَحةٌ بذكر الكفار؛ لأنَّ سوراً كثيرة مُفتَتَحةٌ بذكر الكفَّار كقوله: ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ [محمد:١]. وقوله: ﴿وَيۡلٞ لِّكُلِّ هُمَزَةٖ لُّمَزَةٍ﴾ [الهُمَزة:١].

الرَّابِع: وهو الأصحّ: ما ثبت(٣) عن يزيد الفارسي(٤) قال: قال لنا ابن عبَّاس: قلنا لعثمان: ما حملكم على أن عَمَدتم إلى الأنفال، وهي من المَثَاني، وإلى بَرَاءَة، وهي من المِئين، [فقرنتم](٥) بينهما، ولم تكتبوا بينهما سطر ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، ووضعتموها في السبع الطِّوال، فما حملكم على ذلك؟ قال عثمان: «إنَّ رسول الله ﷺ

---

(١) وهو قول مُحمد بن يزيد المُبرد. انظره في: «معاني القرآن» للزجَّاج ٢/ ٤٢٧.

(٢) رُوي هذا القول عن علي بن أبي طالب. انظر: «مُستدرك الحاكم» (٣٢٧٣) ٢/ ٣٦٠، وَ«الدُّر المنثور» ٤/ ١٢٢.

(٣) سيأتي في التَّخريج ترجيح عدم ثبوت هذا الأثر.

(٤) في (ب) (يزيد الرقاشي)، وهو غلط.

وهو: يزيد الفارسيُّ البصريّ، من الطَّبقة التي تلي الوسطى من التَّابعين، وهو غير يزيد بن هُرمز، روى عن عبد الله بن عبَّاس، وحكى عن: الحجَّاج بن يوسف، وعبيد الله بن زياد، وروى عنه: عوف الأعرابي، وعون بن ربيعة الثَّقفي، ومالك بن دينار، قيل كان يلازم الأمراء، وكان كاتباً لعبيد الله بن زياد، وهو الذي كتب مُصحفه. انظر: «تهذيب الكمال في أسماء الرِّجال» للمِزِّي ٣٢/ ٢٧١-٢٧٣، ٢٨٧، «تهذيب التَّهذيب» ١١/ ٣٧٤.

(٥) مثبت من (م)، وفي (أ) و(ب) تحرَّفت إلى (ففرقتم)، وهو خطأٌ يقلب المَعنى.

كان إذا نزل عليه الوحي يدعو بعض من يكتب عنه، فيقول: ضعوا هذا في السُورَة التي يذكر فيها كذا وكذا، وتنزل عليه الآية فيقول: ضعوا هذه في السُورَة التي يذكر فيها كذا [وكذا][1]، وكانت الأنفال من أول ما نزل، وبَرَاءَة من آخر ما نزل من القرآن، وكانت قصتها تُشَبَّه بقصتها، وقُبض رسول الله ﷺ ولم يبين لنا أَنَّها منها، فمن ثَمَّ قرنت بينهما، ولم أكتب بينهما ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾»[2].

ورُوي عن أُبي بن كعب[3]:«آخر ما نزل من القرآن بَرَاءَة، وكان رسول الله ﷺ

---

(١) (وكذا) الثَّانِية ساقطة من (أ).

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (٧٨٦) ١/ ٢٠٨، والتِّرمذي في «سننه» (٣٠٨٦) ٥/ ٢٧٢، وقال: «حديث حسن»، وأخرجه النَّسائي في «الكبرى» (٧٩٥٣) ٧/ ٢٥٣، وابن حبَّان في «صحيحه» (٤٣) ١/ ٢٣٠، وأحمد في «المُسند» (٣٩٩، ٤٩٩) ١/ ٤٦٠، ٥٢٩-٥٣٠، وأبو داود في «المصاحف» ١/ ١١٤، والحاكم في «المُستدرك» (٢٨٧٥، ٣٢٧٢) ٢/ ٢٤١، ٣٦٠ وقال: «صحيحٌ على شرط الشيخين»، ومدار الإسناد على يزيد الفارسي، قال العلَّامة أحمد شاكر في تخريج المُسند ١/ ٣٣٣: «هذا يزيد الفارسي الذي انفرد برواية هذا الحديث، يكاد يكون مجهولاً، حتَّى شُبِّه على مثل ابن مهدي، وأحمد، والبخاري أن يكون هو ابن هرمز أو غيره، ويذكره البخاريّ في الضُّعفاء، فلا يقبل منه مثل هذا الحديث ينفرد به، وفيه تشكيك في معرفة سور القرآن، الثابتة بالتواتر القطعي، قراءة وسماعاً وكتابة في المصاحف، وفيه تشكيك في إثبات البسملة في أوائل السور، كأن عثمان كان يثبتها برأيه وينفيها برأيه، وحاشاه من ذلك، فلا علينا إذا قلنا إنه (حديث لا أصل له)»، وضعَّفه الألباني في «ضعيف أبي داود الأم» (١٤٠) ١/ ٣٠٦.

(٣) هو: أُبيُّ بن كعب بن قيس بن عبيد، أبو المُنذر الأنصاريّ النَّجاريّ المُقرئ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، شهد العقبة، وبدراً، كان أقرأُ الصَّحابة، أمر النَّبيّ ﷺ بعرض القرآن عليه، وهو أحد الستَّة الذين انتهى إليهم القضاء من الصَّحابة، تُوفِّي في خلافةِ عثمان سنة ست. انظر: « معرفة الصَّحابة»١/ ٢١٤-٢١٩، وَ«سير أعلام النُّبلاء» ١/ ٣٣٩-٤٠٢.

يأمرنا في كل سُورَة بـ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، ولم يأمرنا في سُورَة بَرَاءَة بشيء؛ فلذلكم ضُمَّت إلى الأنفال، وكانت شبيهة بها»(١).

وقد رُوي عن النَّبي ﷺ [أنه قال](٢): «أُعطيت السَّبع الطِّوَال مكان التَّوراة، وأعطيت المِئِين مكان الزَّبور، وأُعطيت المثاني مكان الإنجيل، وفُضِّلت بالمفصل»(٣).

نكتة أصولية: في هذا كله دليل على أن تأليف القرآن(٤) كان مُنَزَّلاً من عند الله، وأنَّ تأليفه من تنزيله، يبيِّنه رسول الله ﷺ لأصحابه، ويميِّزه لكُتَّابه، ويرتِّبه على أبوابه، إلا هذه السُورَة فلم يذكر لهم فيها شيئًا؛ ليتبين للخلق أنَّ الله تعالى يفعل ما يشاء، ويحكم ما يريد، لا يُسأل عن هذا كله، ولا يُعترض عليه، ولا يُحاط بعلمه؛ إلا ما أبرز منه إلى الخلق، وأوضحه بالبيان.

---

(١) لم أقف على من أسنده، وقد أورده بعض المُفسرين من غير إسناد، ولعلَّ أوّلهم الزَّجاج في «معاني القرآن» ٢/ ٤٢٧.

(٢) ساقط من (أ).

(٣) أخرجه عن واثلة بن الأسقع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أحمد في «المُسند» (١٦٩٨٢) ٢٨/ ١٨٨، والطَّيالسي في «المُسند» (١١٠٥) ٢/ ٣٥١، والطَّحاوي في «مُشكل الآثار» (١٣٧٩) ٣/ ٤٩، والطَّبرانيُّ في «الكبير» (١٨٦، ١٨٧) ٢٢/ ٧٥، ٧٦، والبيهقيّ في «شعب الإيمان» (٢١٩٢، ٢٢٥٥، ٢٢٥٦) ٤/ ٧١، ١٠٨، وفي «السنن الصغير» (٩٦٢) ١/ ٣٤١، وقال الألباني في «السلسة الصَّحيحة» «إسناد حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عمرا ن القطَّان فهو حسن؛ للخلاف المعروف فيه».

(٤) يعني بتأليف القرآن: من المُوالفة، بجعل آياته وسُورَة مُؤتلفةً مُتَّسِقة، مُرتبةً في مواضعها، يُشير بذلك إلا أن ترتيبه توقيفيٌّ، مُنَزَّلٌ مِن عند الله.

ودلَّ بذلك أنَّ القياس أصليٌّ[١] في الدِّين؛ ألا ترى إلى عثمان[٢] وأعيان الصَّحابة كيف لَجئوا [١١١/ ب] إلى قياس الشَّبه عند عدم النَّص، ورَأَوا أن قصَّة (بَرَاءَة) شبيهةٌ بقصة (الأنفال) فألحقوها بها؟[٣] وإذا كان الله تعالى قد بيَّن دخول القياس في تأليف القرآن؛ فما ظنُّك بسائر الأحكام.

وفي هذه السُّورَة إحدى وخمسون آية:

الآيَةُ الأُولَى:

قوله تعالى: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة:١]. فيها أربع مسائل:

المَسْأَلَةُ الأُولَى: قوله سبحانه: ﴿بَرَآءَةٌ﴾: أي [هذه الآيات بَرَاءَة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين؛][٤]، تقول: بَرِئْتُ من الشَّيء أَبرأُ بَرَاءَة [فأنا][٥] منه بريء: إذا أزلته عن نفسك، وقطعت سبب ما بينك وبينه[٦].

المَسْأَلَةُ الثَّانِية: قوله تعالى: ﴿إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾: ولم يعاهدهم إلا النَّبي ﷺ، ولكنه كان الأمير والحاكم، وكل ما أمر به، أو أَحكَمه فهو لازمٌ للأُمَّة،

---

(١) في (ب) وَ(م) (أصلٌ).

(٢) تقدَّم قريباً في أثر يزيد الفارسي ص(٢٦٨) حاشية(٢).

(٣) في (م) (فألحقوهما بهما) وهو خطأ.

(٤) زيادةٌ من (م)، لتوضيح المعنى.

(٥) في (أ) (فإنه).

(٦) انظر: مادَّة (برأ) في: «مقايس اللُّغة» ١/ ٢٣٦.

منسوب [إليهم][(١)]، وكذلك ما عقده أَئِمَّةُ الكفر على قومهم منسوبٌ إليهم[(٢)]، محسوبٌ عليهم، يُؤاخذون به؛ إذ لا يمكن غير ذلك؛ فإنَّ تحصيلَ الرِّضا في ذلك من الجميع متعذرٌ لوجهين:

أحدهما: اختلاف الآراء، وامتناع الاتِّفاق على مذهب واحد.

والثَّانِي: كثرة عددهم [المانع][(٣)] من تحصيل رضا جميعِهم.

فوقع الاِجْتِزَاء بالمُقدَّم[(٤)] من الوجهين؛ فإذا عقد الإمام بما يراه من المصلحة أمراً؛ لَزِم جميعَ الرعايا حُكمُه، فإذا رَضُوا به كان أَثْبَت لنسبته إليهم، كما نُسب عَهْد رسول الله ﷺ إلى المسلمين، [لكونهم][(٥)] به راضِين.

ويحتمل أن يكون الضمير للجماعة، وهو مضاف إلى رسول الله ﷺ على طريق التعظيم، في الإخبار عن الواحد بلفظ الجمع؛ إذا كان الواحد عظيماً.

المَسْأَلَةُ الثَّالِثة: قوله تعالى: ﴿مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾: وهذا نصٌّ في أنَّ المُعاهَد كان مشركاً، ولم يكن أحدٌ منهم من أهل الكتاب، وإن كانوا أيضا مشركين؛ لأنَّ العَهد كان مخصوصاً بالعرب مِن أهل الأوثان، وكانوا على **قسمين**: منهم من كان أَجَلُ عهده أقلَّ مِن أربعة أشهر، ومنهم من لم يكن له عهد، فأُمهل الكلُّ أربعة أشهر.

---

(١) في (أ) (إليه)، وهو وخطأ.

(٢) عبارة (وكذلك ما عقده أئمة الكفر على قومهم منسوب إليهم) ساقطة من (م).

(٣) تصحَّفت في (أ) إلى (المتابع).

(٤) أي: حصل الإجزاء بالمُقدَّم من القوم، وهو الأمير ومن في حكمه. والله أعلم.

(٥) في (أ) (لكونه)، والمُثبت أولى.

وقيل: من لم يكن له عهدٌ أُجِّل خمسين ليلة: عشرين من ذِي الحِجَّة والمحرَّم[١]؛ وذلك لقوله: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ﴾ [التوبة:٥]، وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

قال ابن العربي: الذي عندي أن هذا عامٌّ في كل أحدٍ له عهد دون من لا عهد له؛ لقوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة:٤]، فمن كان له عهدٌ أُجِّل أربعة أشهر[٢]، ومن لم يكن له عهدٌ فهو على أَصلِ الإِحلال [لدَمِه][٣] بالكفر الموجود به.

المَسْأَلَةُ الرَّابِعة: يُحتمل أن تكون الأربعة الأشهر أيضاً أجلاً لمن كانت له مدَّةٌ أكثر من أربعة أشهر[٤]، ويكون إسقاطُ الزِّيادة تخصيصاً، كما أخرج الله تعالى النِّساء من أَعدَاد من صُولِح عليه في الحُدَيبِيَة[٥]، بحسب ما يظهر من المصلحة للإمام مِن التمادي على العهد، أو الرُّجُوع عنه، حسبما بيَّنَّاه من قبل[٦].

الآيَةُ الثَّانِية:

قوله سبحانه: ﴿فَسِيحُواْ فِي ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي ٱللَّهِ وَأَنَّ ٱللَّهَ مُخْزِي ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [التوبة:٢]. فيها ثلاث مسائل:

---

(١) هذا القول مروي عن ابن عبَّاس، والضحَّاك، وقتادة. انظر: «تفسير الطَّبريّ» ١١/ ٣٠٦-٣٠٧.

(٢) في (م) زيادة (ويحل دمه).

(٣) في (أ) (الذمة)، وهو خطأ.

(٤) وهو قول ابن إسحاق. انظر: «تفسير الطَّبري» ١١/ ٣٠٤.

(٥) وذلك أنَّ النَّبيّ ﷺ صالح قريشاً على أنْ يردَّ من أتاه من قِبلِهم، فذهب أكثر أهل العلم على أنَّ الصُّلح كان معقودا بينهم على ردِّ الرجال والنساء، ثمَّ صار حكم النِّساء منسوخا بالآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ﴾ الآية [الممتحنة:١٠]. والخبر بطوله عند أحمد في «المُسند» (١٨٩٢) ٣١/٢٤٢-٢٥٠.

(٦) تقدَّم كلام المُصنِّف في نَبذَ العهد ص(٢١٣)

المَسْأَلَةُ الأُولَى: قوله تعالى: ﴿فَسِيحُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ﴾[(١)]: أي سِيروا، وهي السِّياحة.

قال ابن وهب: قال مالك: «بلغني أن عيسى عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ انتهى إلى قريةٍ خَرِبَت حُصونها، وجفَّت أنّهارها، [وتشعَّث شجرها][(٢)]، فنادى: يا خَرِب، أين أهلك؟ فنُودِيَ: يا عيسى، بادوا فَضَمَّتهم الأرض، وعادت أعمالهم قلائد في أعناقهم إلى يوم القيامة، [يا][(٣)]عيسى ابن مريم فَجِدَّ»[(٤)].

(١) من قوله: (فيها ثلاث مسائل) إلى هذا الموضع ساقط من (ب).

(٢) المثبت من (م)، وفي (أ) و(ب) (وتشعبت أشجارها)، والمثبت موافق للرِواية الخبر.

(٣) زيادةٌ اقتبستها من روايات الخبر، حتى لا يُشكل المعنى، وإلَّا فإنَّ النداء قد تُحذف أداته.

(٤) هذا من المنقول عن بني إسرائيل، ولا بأس به، فقد رُوي عن بعض السَّلف والصالحين مخاطبة الدِّيار الخربة عند المرور بها، فإن في ذلك عبرة وعظة، فقد رُوي عن أبي الدَّرداء رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ كما أخرج وكيع في كتاب «الزُّهد» ص ٨٢٣ أنَّه كان إذا مَرَّ بخرابٍ قال: «يا خرب الخربين أين أهلك الأوّلون؟»، ورُوي مثله عن نبيّ الله سليمان عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ، وعن عامر بن عبد قيس كما سيأتي، ولم يزل الصَّالحون يعتبرون بمثل هذا، ويذكرونه في خُطبِهم ومقاماتهم، كما رُوي عن أبي بكرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ - كما في «تأويل مشكل القرآن» للدِّينَوريّ ص ١٥ - أنَّه قال في بعض خُطبه: «أين بانوا المَدائِن ومحصّنوها بالحوائط؟ أين مُشيّدوا القصور وعامروها؟ أين جاعلوا العجب فيها لمن بعدهم؟ تلك منازلهم خالية، وهذه منازلهم في القبور خاوية».

وقدَّ حثَّ الله تعالى في غير ما آية من كتابه بالسِّير في ديارِ الغابرين، والتَّفكُّر في حالها بعد هلاكهم، فقال جلَّ شأنه: ﴿قُلۡ سِيرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ ثُمَّ ٱنظُرُواْ كَيۡفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلۡمُكَذِّبِينَ﴾ [الأنعام:١١]، وقال تعالى: ﴿فَتِلۡكَ بُيُوتُهُمۡ خَاوِيَةَۢ بِمَا ظَلَمُوٓاْۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَةٗ لِّقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ﴾ [النمل:٥٢].

وليست الرِّوايةُ التي ذكرها المُصنِّف، روايةَ ابن وهبٍ عن مالك، بل هي رواية عبد العزيز الأويسي عن مالك، كما أخرجها بسندها ابن أبي الدُّنيا في «قصر الأمل» (٢٨٩) ص ١٨٥، وأمَّا رواية ابن =

قال علماؤنا: يريد مالك بسياحته: أنَّه المسيح عيسى ابن مريم.

المَعنى: لكم في الأرض مَسيرَ أربعة أشهر، اختبروا فيها، وحرِّروا أعمالكم، وانظروا مآلكم، فإن دخلتم في الإسلام فلكم الأمان [والاحترام](١)، وإن استمرَرْتم على الكفر عُوملتم معاملة الكفَّار بالقتل والإسار.

المَسْأَلَةُ الثَّانِية: روى جماعةٌ أن عليًّا - كرَّم الله وجهه(٢) - كان يقول في أذانه(٣): «ومن كان بينه وبين [رسول](٤) الله عهدٌ؛ فعهده إلى يوم(٥) مدَّته»(٦).

=

وهب، عن مالك، فتختلف عن هذه، فقد أخرجها بِطولها البيهقيّ في «شعب الإيمان» (٣٦٤٠) ٥/ ٤١٦، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٢٦/ ٢٨، من طريقٍ عن حرملة، عن ابن وهب، عن مالك، أن عامر بن عبد قيس، كان يمر بالخربة فينادي مراراً، يقول: يا خرب أين أهلك؟ يا خرب قُم، ثم يقول: بادوا وعامر بالأثر...» إلى آخر الرِّواية.

(١) في (أ) (الإحرام) والمثبت أولى.

(٢) لا شكَّ أن وجه أبي السِّبطين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِن أكرم الوجوه، إلا أنَّه لا يليق أن تُجعل هذه الجملة خاصَّة به دون سائر الصَّحابة، فإن كان القصد أنَّه لم يسجد لصنمٍ قطُّ فكذلك أبو بكرٍ قد نال هذا الشرف، فلا وجه للتَّخصيص. وهذه الجملة جاءت في بعض النُّسخ دون بعض، فلعلَّها من زيادات النُّساخ.

(٣) أي في إعلامه للنَّاس، وسيأتي معنى الأذان في قوله تعالى: ﴿وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ﴾ .

(٤) سقط من (أ).

(٥) (يوم) زائدة في (أ)، وليست في (ب) و(م).

(٦) أخرجه التِّرمذيّ في «سننه» (٨٧١، ٣٠٩٢) ١/ ٣٥٦، ٣/ ٢١٣، وقال: «حسنٌ صحيح»، وأخرجه النَّسائيُّ في «الكبرى» (١١١٥٠) ١٠/ ١١٢، وأحمد في «المُسند» (١٠٣٩) ٢/ ١٣١، والطَّبريُّ في «تفسيره» ١١/ ٣١٣-٣١٩، والحاكم في «المستدرك» (٤٣٧٦، ٧٣٣٥٤) ٣/ ٥٤، ٤/ ١٩٨، وقال: «صحيحٌ على شرط الشيخين» وصحَّحه الألبانيّ في «إرواء الغليل» (١١٠١) ٤/ ٣٠٠.

فإن صحَّ هذا فإنه يدلُّ على أنَّ العهد المحدود لمدةٍ موقوفٌ[١] إلى أَمَدِه، وأنَّ العهد المطلق، أو الذي[٢] أقل من أربعة أشهر فإن مُدَّته أربعة أشهر، إلا مَن لم يَنقُضْ، فَعَهْدُهُ إلى مُدَّته من غير خلافٍ [بنصِّ القرآن بعد هذا][٣].

المَسْأَلَةُ الثَّالِثة: اختلف النَّاس في هذه الأشهر التي قُدِّرت للسِّياحة على **أربعة أقوال**:

الأَوَّل: أنَّها من شوال في سنة ثمان إلى صفر من سنة تسع؛ قاله الزُّهريّ وغيره[٤].

الثَّانِي: أنَّها عشرون من ذي الحِجَّة، أوَّلها يوم النَّحر إلى تمام أربعة أشهر، وذلك بِمُضيّ عشرة أيامٍ من ربيع الأَوَّل سنة تسع[٥].

وقيل: هو الثَّالِث [١١٢/ ب] من أول يوم من ذي القعدة[٦].

وقيل في الرَّابِع من يوم يبلغهم العلم[٧].

والصَّحيح أنَّه من يوم النَّحر؛ فبذلك كان البدء وإليه كان المنتهى.

الآيَةُ الثَّالِثة:

قوله تعالى: ﴿وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوۡمَ ٱلۡحَجِّ ٱلۡأَكۡبَرِ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِيٓءٌ مِّنَ

---

(١) في (ب) تصحَّفت إلى (موثوق).

(٢) في (ب) زيادة (مدته)، وبدونها أولى.

(٣) زيادة من (م).

(٤) «تفسير الطَّبري» ١١/ ٣١٠.

(٥) وهو قول السُّدي، ومحمد بن كعب القرظي، وقتادة، ومُجاهد. انظر: «تفسير الطَّبريّ» ١١/ ٣٠٨-٣١٠.

(٦) عبارة (وقيل هو الثَّالِث من أول يوم من ذي القعدة) ساقط من (ب).

(٧) وهو يرجع للقول الثاني، لأنَّ العلم بلغهم يوم النَّحر بأذان عليٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

ٱلۡمُشۡرِكِينَ وَرَسُولُهُۥۚ فَإِن تُبۡتُمۡ فَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ وَإِن تَوَلَّيۡتُمۡ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّكُمۡ غَيۡرُ مُعۡجِزِي ٱللَّهِۗ وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة:٣]. فيها أربع مسائل:

المَسْأَلَةُ الأُولَى: الأذان: هو الإعلام لغة من غير خلاف، المعنى بَرَاءَة من الله ورسوله وأذان من الله ورسوله، أي هذه بَرَاءَة، وهذا إعلام وإيذان[1]:﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا﴾ [الإسراء:١٥]، ﴿لِئَلَّا يَكُونَ للنَّاس عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِۚ﴾ [النساء:١٦٥].

المَسْأَلَةُ الثَّانِية: روى البخاريُّ وغيره أن النَّبي ﷺ خطب بمنى فقال: «أيُّها النَّاس أتدرون أيُّ يومٍ هذا؟» قُلنَا: الله ورسوله أعلم، قال: «هذا يوم الحجِّ الأكبر، أتدرون أيُّ شهرٍ هذا؟»، قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «شهرٌ حرام»، قال: «أتدرون أيُّ بلدٍ هذا؟»، قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «بلدٌ حرام»، قال: «إن الله سبحانه حرَّم عليكم دِماءَكم وأموالكم وأعراضكم كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا»[2].

ورُوي عن أبي هريرة أيضا أنَّه قال: «بعثني أبو بكر في تلك الحجَّة في المؤذِّنين الذين بعثهم يوم النَّحر، يؤذِّنون بمنىً ألَّا يَحجَّ بعد العام مُشرك، ولا يطوف بالبيت عُريان».

---

(١) في (م) و(ب) (وإنذار)، وكلٌّ له وجه.

(٢) أخرجه البُخاريُّ في «صحيحه» بنحوه موصولاً عدا لفظة: «الحج الأكبر» (١٧٤٢، ٦٠٤٣، ٦١٦٦) ٢/ ١٧٧، ٨/ ١٥، ٣٩، أمَّا لفظة «الحج الأكبر» فأخرجها البخاريُّ تعليقاً (١٧٤٢) ١٧٧/٢: (قال هشام بن الغاز: أخبرني نافع، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقف النَّبيّ ﷺ يوم النَّحر بين الجمرات في الحجَّة التي حجَّ بهذا، وقال: «هذا يوم الحجِّ الأكبر» فطفق النبي ﷺ يقول: «اللَّهم اشهد» وودَّع النَّاس، فقالوا: هذه حجة الوداع). وقد وصلها ابن حجر في «تغليق التعليق» ١٠٥/٣، وسيأتي قريباً هذا اللَّفظ موصولاً في رواية التِّرمذي التي ذكرها المُصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قال أبو هريرة: «ثمَّ أردف النَّبيّ ﷺ بعليٍّ، فأمره أن يُنادي ببرَاءَة».

قال [حميد بن عبد الرحمن][(١)]: فأذَّن معنا عليٌّ بمنىً يومَ النَّحر ببَرَاءَة، وألَّا يَحجَّ بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عُريان[(٢)]»[(٣)].

وروى التِّرمذيّ عن سليمان بن عمرو بن الأحوص[(٤)]، حدثنا أبي أنَّه: شهد حجَّة الوداع مع رسول الله ﷺ، فحمد الله وأثنى عليه، وذكَّر، ووعظ، ثمَّ قال: «أيُّ يومٍ أُحرِّم، أيُّ يومٍ أحرِّم؛ أيُّ يومٍ أحرِّم؟»، قال: فقال النَّاس: يوم الحج الأكبر يا رسول الله. قال: «فإن دماءَكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومِكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا، ألا لا يجني جانٍ إلا على نفسه، ألا [لا][(٥)] يجني والدٌ على ولده، ولا ولدٌ على والده، إنَّ المسلم أخو المسلم، فليس [يحلُّ][(٦)] لمسلمٍ من أخيه إلَّا ما حلَّ من [١١٣/ أ] نفسه، ألا وإنَّ كلَّ ربًا في الجاهلية موضوع، لكم رُؤوس أموالكم لا

(١) وقع في جميع النُّسخ (قال أبو هريرة)، والتصويب من «صحيح البخاريّ».

(٢) أخرجه بجميع هذه الألفاظ التي ذكرها المُصنِّف البخاريُّ في «صحيحه» (٣٦٩، ٤٦٥٥، ٤٦٥٦) ١/ ٨٢، ٦/ ٦٤، وببعضها مسلمٌ في «صحيحه» (١٣٤٧) ٢/ ٩٨٢.

(٣) الحديث جاء مكرراً في (أ).

(٤) في (م) تحرَّفت إلى (سليمان بن عمر وابن الأحوص)، وفي (ب) (سليمان بن عمر بن الأحوص)، وما في (أ) هو الصَّواب، وهو المُثبت.

وهو: سُليمان بن عَمرو بن الأَحوَص الجشميّ الأزدِيّ الكُوفيّ، من الطَّقبة الوسطى من التَّابعين، كانت لأبيه وأمِّه صُحبة، روى عنهما، وعن أبي برزة الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وروى عنه: شبيب بن غرقدة، ويزيد بن أبى زياد، وثَّقه ابن حبَّان والذَّهبي. انظر: «التَّاريخ الكبير» للبخاريّ ٤/ ٢٨، وَ«تهذيب الكمال في أسماء الرِّجال» للمِزِّي ١٢/ ٤٩.

(٥) ساقط من (أ).

(٦) ساقط من (أ) و(ب).

تُظلَمون ولا تَظلِمون، وأوَّل ربـًا أضعهُ ربا العبَّاس[١] بن عبد المطلب، فإنَّه موضوعٌ كلُّه، ألا وإنَّ كلَّ دمٍ كان في الجاهلية موضوع، وإنَّ أوَّل دمٍ أضعُه دمُ الحارث بن عبد المطَّلب، كانَ مُسترضعـًا في بني ليث[٢] فقتلته هُذيل[٣]، ألا واستوصوا بالنِّساء خيراً فإنَّهنَّ عوانٍ[٤] عندكم، ليس تملكون شيئـًا منهنَّ غير ذلك، إلا أنْ يأتين بفاحشةٍ مبيِّنةٍ؛ فإنْ فعلن فاهجروهنَّ في المضاجع، واضربوهنَّ ضربـًا غير مبرِّحٍ، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا، ألا إنَّ لكم على نسائكم حقـًا، ولهنَّ عليكُم حقـًا، فأمَّا حقُّكم على نسائِكم؛ فلا يُوطِئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذنَّ في بيوتكم لمن تكرهون، ألَا وإنَّ حقَّهنَّ عليكم أنْ تُحسنوا إليهنَّ في كسوتهنَّ وطعامهنَّ»[٥]. هذا حديث صحيح[٦].

---

(١) في (م) (لا تظلمون ولا تظلمون غير ربا العبَّاس).

(٢) هم : بطنٌ من كِنانة ابن خزيمة، من العدنانيَّة، وهم: بنو ليث بن بكر بن عبد مناة بن كِنانة ابن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر. «مُعجم قبائل العرب» لكحَّالة ٣/ ١٠١٩.

(٣) من قبائل الحجاز المُهمَّة، وتنقسم إلى قسمين: شمالي وجنوبي، وتقع ديار هذيل الشمالي في أطراف مكة، من جهة الشرق والجنوب، وهذيل الجنوب تُدعى هُذيل اليمن. «مُعجم قبائل العرب» لكحَّالة ٣/ ١٢١٣.

(٤) في (م) (عوار).

وعوانٍ: أُسَرَاء، جمع عانية. انظر مادَّة (عنا) في : «النهاية في غريب الحديث» ٣/ ٣١٤، و«الصِّحاح» ٦/ ٢٤٤٠.

(٥) أخرجه التِّرمذيّ بتمامه في «سننه» (٣٠٨٧) ٥/ ٢٧٣، ومُختصراً (٢١٥٩، ١١٦٣) ٣/ ٤٥٩، ٤/ ٤٦١، وقال: «حديث حسن صحيح»، وأخرجه مُختصراً أبو داود في «سننه» (١٩٤٦) ٢/ ١٩٥، والنَّسائي في «سننه» (٤٠٨٥، ١١١٤٩) ٤/ ١٩٣، ١٠/ ١١١، وابن ماجه في «سننه» (٣٠٥٥) ٢/ ١٠١٥. قال شُعيب الأرنؤوط في تخريج «سنن ابن ماجه» (١٨٥١): «صحيحٌ لغيره، وهذا إسنادٌ حسن، سليمان بن عمرو بن الأحوص صدوقٌ حسن الحديث».

(٦) في (م) (حسن صحيح) وهي من قول التِّرمذيّ.

ورُوي عن الحارث(١)، عن عليٍّ قال: «سألتُ رسول الله ﷺ عن يوم الحجِّ الأكبر، فقال: يومُ النَّحر»(٢).

ورُوي أيضا عن ابن عبَّاس قال: بعث النَّبي ﷺ أبا بكر، وأمره أن ينادي بهؤلاء الكلمات، وأتبعه عليًّا، فبينما أبو بكرٍ ببعض الطَّريق إذ سمع رُغاءَ(٣) ناقةِ رسول الله ﷺ القَصْوَاء، [فخرج أبو بكر فزعا](٤) فظن أنَّه رسول الله ﷺ فإذا هو عليٌّ، فدفع إليه كتاب رسول الله ﷺ، وأمر عليًّا أن ينادي بهؤلاء الكلمات(٥)، فقام عليٌّ فنادى أيام التشريق: «ذِمَّة الله ورسوله بريئةٌ من كلِّ مشرك، فسيحوا في الأرض أربعة أشهر، ولا يحجنَّ بعد العام مشرك، ولا يطوفَ بالبيت عُريان، ولا يدخل الجنَّة إلا مؤمن»، وكان

---

(١) هو: الحارث بن عبد الله بن كعب بن أسد، أبو زُهير الهمداني الكوفي، صاحبُ عليٍّ وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كان فقيهـًا، كثير العلم، على لينٍ في حديثه، حدَّث عنه: الشَّعبي، وعطاء بن أبي رباح، وعمرو بن مُرَّة، وتوفِّي سنة خمس وستين. انظر: «سير أعلام النُّبلاء» ٤/ ١٥١-١٥٥، «تاريخ الإسلام» ٢/ ٦٢٥.

(٢) أخرجه التِّرمذيّ في «سننه» مرفوعا، وموقوفا على عليّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فالمرفوع (٩٥٧، ٣٠٨٨) ٣/ ٢٨٢، ٥/ ٢٧٤، والموقوف (٣٠٨٩) ٥/ ٢٧٤، وقال بعده: «هذا الحديث أصحُّ من حديث محمد بن إسحاق، لأنه رُوي من غير وجهٍ هذا الحديث عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليٍّ موقوفا، ولا نعلم أحداً رفعه إلا ما رُوي عن محمد بن إسحاق، وقد روى شعبة هذا الحديث عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن مرة، عن الحارث، عن عليٍّ موقوفا» فهو بذلك يُرجِّح كون الحديث موقوفـًا على عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لتفرُّد ابن إسحاق في رفعه، ولكونه جاء من عدَّة طرق موقوفـًا. والله أعلم.

(٣) الرُّغاء: صوت الإبل. انظر مادَّة (رغا) في: «العين» ٤/ ٤٤٤، «الصِّحاح» ٦/ ٢٣٥٩.

(٤) ساقط من (أ).

(٥) في (م) زيادة: (فانطلقا فحجا).

عليٌّ ينادي فإذا أعيا قام أبو بكر فنادي بها[١].

ورُوي عن زيد بن يُثَيع[٢] قال: سألتُ عليّ بن أبي طالب بأيِّ شيءٍ بعثتَ في الحجَّة؟ قال: «بُعثت بأربع: ألا يطوف بالبيت عُريان، ومن كان بينه وبين النَّبي ﷺ عهدٌ فَعَهْدُه إلى مدَّته، ومن لم يكن له عهدٌ فأجله أربعة أشهر، ولا يدخل الجنَّة إلا نفسٌ مؤمنة، ولا يجتمع المسلمون والمشركون بعد عامهم هذا»[٣]. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن[٤].

---

(١) أخرجه التِّرمذيّ (٣٠٩١) ٥/ ٢٧٥، وقال: «حديثٌ حسنٌ غريبٌ من هذا الوجه من حديث ابن عبَّاس»، وأخرجه الحاكم في «المُستدرك» (٤٣٧٥) ٣/ ٥٣، وقال: «صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»، وأخرجه الطَّبرانيُّ في «الكبير» (١٢١٢٨) ١١/ ٤٠٠، و«الأوسط» (٩٢٨) ١/ ٢٨٤، والبيهقيّ في «الكبرى» (١٨٨٢٠) ٩/ ٣٧١، و«الدلائل» ٥/ ٢٩٦. وقال الألبانيُّ في «إرواء الغليل» ٤/ ٣٠٣: «ورجاله كلُّهم ثقات رجال البخاري، فهو صحيح الإسناد، فلا أدري لِمَ أقتصر الترمذيّ على تحسينه».

(٢) تصحَّف الاسم في (ب) إلى (يزيد بن زريع).

وهو: زيد بن يُثيع، و يقال: ابن أُثيع الهمدانيّ الكوفيّ، من كبار التَّابعين، كان ثقة قليل الحديث، روى عن: حذيفة، وعليّ، وأبي ذر، وأبي بكر الصِّديق رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، ولم يَروِ عنه إلا أبو إسحاق السبيعي. انظر: «تهذيب الكمال» ١٠/ ١١٥-١١٦، وَ«تهذيب التهذيب» ٣/ ٤٢٧-٤٢٨.

(٣) أخرجه التَّرمذيّ (٣٠٩٢، ٨٧١) ٥/ ٢٧٦-٢٧٧، ٣/ ٢١٣، وقال: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ»، وأخرجه أحمد في «المُسند» (٥٩٤) ٢/ ٣٢، والحاكم في «المُستدرك» (٤٣٧٦) ٣/ ٥٤، وقال: «صحيح على شرط الشيخين»، وأخرجه البيهقيّ في «الكُبرى» (١٨٧٤٣، ١٨٧٤٤) ٩/ ٣٤٨، وَ«الدَّلائل» ٥/ ٢٩٧. وقال الألبانيّ في «إرواء الغليل» ٤/ ٣٠٢: «وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين».

(٤) عبارة التِّرمذيّ: «هذا حديثٌ حسنٌ صحيح».

ورُوي أيضا عن سمَّاك بن حرب[١]، عن أنس بن مالك قال: بَعث النَّبي ﷺ ببَرَاءَة مع أبي [بكرٍ][٢]، ثمَّ دعاه فقال: «لا ينبغي لأحد [١١٣/ ب] أن يُبلِّغ هذا [إلَّا][٣] رجلٌ من أهلي فدعا عليًّا، فأعطاه إيَّاه[٤]. وهذا حديثٌ غريبٌ من حديث أنس بن مالك.

المَسْأَلَةُ الثَّالِثة: اختلف النَّاس في يوم الحجِّ الأكبر؛ فروى ابن وهب عن مالكٍ أنَّ يوم الحجِّ الأكبر **يومُ النَّحر**، قال ابن وهب: سمعت مالكـًا يقول: لا يُشكُّ أنَّ الحجَّ الأكبر يومُ النَّحر؛ وذلك لأنَّه اليوم الذي تُرمى فيه الجمرة، وينحر فيه الهدي، وتراقُ فيه الدِّماء، وهذا اليوم الذي ينقضي فيه الحجُّ، من أدرك ليلةَ النَّحر فوقف بعرفة قبل الفجر أدرك الحجّ، وهو انقضاء الحجِّ، وهو الحجُّ الأكبر[٥].

---

(١) هو: سمَّاك بن حرب بن أوس، أبو المغيرة الذهليّ البكريّ الكوفيّ، تابعيٌّ جليل، أدرك ثمانين من أصحاب النَّبيّ ﷺ، أحد علماء الكوفة، كان فصيحـًا، وعالمـًا بالشِّعر وأيام النَّاس، إلا أنه تغير في آخره، حتَّى كان يُلقَّن، توفِّي سنة ثلاث وعشرين ومئة. انظر: «تاريخ بغداد» ١٠/٢٩٦-٢٩٩، وَ«سير أعلام النُّبلاء» ٥/ ٢٤٥-٢٤٩.

(٢) ساقط من (أ) و(ب).

(٣) سقط في (أ).

(٤) أخرجه التِّرمذي في «سننه» (٣٠٩٠) ٥/ ٢٧٥، وقال: «حديث حسنٌ غريب»، وأخرجه النَّسائي في «الكـبرى» (٨٤٠٦) ٧/٤٣٥، وأحمد في «المُسند» (١٣٢١٤، ١٤٠١٩) ٧/٤٣٥. وحسَّنه الألبانيُّ في «صحيح سنن التِّرمذي» (٣٠٩٠) ٣/٢٤٥، إلَّا أنَّ هذا المتن فيه تفرُّد طلب النَّبيّ ﷺ لأبي بكر بالعودة بعد أن بعثه، وهذا المتن تفرَّد به سمَّاك بن حرب عن أنس به، وسمَّاكٌ اختلط في آخره، قال النَّسائي: «إذا انفرد بأصل لم يكن بحجة، لأنه كان يلقَّن فيتلقَّن». «ميزان الإعتدال» للذَّهبي ٢/ ٢٣٢، فلعلَّ هذه من مُفرداته التي لا تُقبل. والله أعلم.

(٥) انظر: «النَّوادر والزيادات» ٢/٣٢٢، وَ«البيان والتَّحصيل» ٣/٤٥٨.

و[نحوه][(١)] روى ابن القاسم، وأشهب، عن مالك، وعبد الله بن عبد[(٢)] الحكم عنه[(٣)]، وبه قال ابن عمر[(٤)]، وعليّ[(٥)]، وابن المسيّب[(٦)]، وكذلك يُروى عن ابن أبي أوفى[(٧)] أنه سُئل عن الحجِّ الأكبر، فقال: «هو يومٌ يُحلق فيه الشَّعر، وتُراق فيه الدِّماء، ويَحلُّ فيه الحرام، وتُوضع فيه النَّواصي»[(٨)].

وقال عبد الله بن الحارث بن نوفل[(٩)]، ومحمَّد بن سيرين[(١٠)]: إنَّه **يوم عرفة** وبه قال

---

(١) مثبت من (م)، وساقط من (أ) و(ب).

(٢) (عبد) ساقطٌ من (م).

(٣) انظر: «النَّوادر والزيادات» ٢/٣٢٢، وَ«البيان والتَّحصيل» ٣/٤٥٨.

(٤) انظر: «تفسير الطَّبري» ١١/٣٢٢.

(٥) المصدر السَّابق ١١/٣٢٤.

(٦) المصدر السَّابق ١١/٣٢٢.

(٧) في (ب) (عن أبي أوفى)، وهو خطأ.

(٨) قول عبد الله بن أبي أوفى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في: «تفسير الطَّبريّ» ١١/٣٢٦.

وهو: عبد الله بن أبي أوفى -واسمه علقمة- بن خالد بن الحارث، أبو معاوية الأسلميّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، هو وأبوه صحابيَّان، من أهل بيعة الرضوان، شهد حُنَيْناً فأصابته ضربةٌ في ذراعه، عُمِّر مائة سنة، وكُفَّ بصره آخر حياته، وهو خاتمة من مات بالكوفة من الصَّحابة، توفِّيَ سنة ستٍّ وثمانين. انظر: «معرفة الصَّحابة» ٣/١٥٩٢-١٥٩٣، وَ«سير أعلام النُّبلاء» ٣/٤٢٨-٤٣٠.

(٩) هو: عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم القرشيّ، لقَبُه: بَبَّةُ، لأبيه وجدِّه صُحبة، وجدُّه نوفل ابن عمِّ النَّبيّ ﷺ، ولد عبد الله في حياة النَّبيّ ﷺ فحنَّكه ودعا له، اجتمع أهل البصرة عند موت يزيد بن معاوية على تأميره عليهم، فأقرَّه ابن الزُّبير، توفِّي سنة أربعٍ وثمانين. انظر: «طبقات ابن سعد» ٥/ ٢٤-٢٥، وَ«سير أعلام النُّبلاء» ١/ ٢٠٠-٢٠٢.

(١٠) لم أقف على قول عبد الله بن الحارث، ومحمد ابن سيرين أنَّ الحجّ الأكبر يوم عرفة، والذي =

الشافعي[(١)].

وقال مجاهد: «الحجُّ الأكبر القران، والحجُّ الأصغر العمرة»[(٢)].

قال القاضي: إذا نظرنا في هذه الأقوال؛ فالمُنقَّح منها أنَّ الحجَّ الأكبر الحجُّ، كما قال مجاهد؛ لكنَّا إذا ما بحثنا عن يوم الحجِّ الأكبر؛ فلا شكَّ أنَّ يومَ عرفة يومُ الحجُّ الأكبر؛ لأنَّ الحجَّ عرفة، من أدرك الوقوف بها في يومها أدرك الحج، ومن فاته الوقوف بها فلا حجَّ له؛ بَيْدَ أنَّ المراد البحث عن يوم الحجِّ الأكبر الذي ذكره الله سبحانه في كتابه، وذكره

=

نقله الطَّبريَّ وكثيرٌ من المفسرين عنهما خلاف ما عزاه إليهما المُصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وذلك أنَّ الطبريَّ خرَّج عنهما بسنده القول بأن الحجَّ الأكبر، هو حجَّة النَّبي ﷺ، فهو خاصٌّ بحجَّة الوداع، لأنَّ ذلك العام وافق حجُّ المسلمين مع حجّ النَّصارى واليهود. انظر قول عبد الله بن الحارث في: «تفسير الطَّبري» ١١/ ٣٣٧-٣٣٨، وقول ابن سيرين ١١/ ٣٣٠.

ولعلَّ المُصنِّف عزا ه إليهما سهواً، لأنَّ الطَّبري ذكر قولهما بعد القول الذي أراده المُصنِّف فكان قريباً منه. والله أعلم.

وابن سيرين هو: محمد بن سيرين، أبو بكرٍ الأنصاريّ البصريّ، مولى أنس بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وُلِد لسنتين بقيتا من خلافة عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وقيل: من خلافة عثمان، كان فقيهاً، عالماً، ورعاً، أديباً، كثير الحديث، صدوقاً، شهد له أهل العلم والفضل بذلك. توفِّي سنة عشر ومائة. انظر: «الطَّبقات» لابن سعد ٧/ ٤٣-٥٧، وَ«سير أعلام النُّبلاء» ٤/ ٦٠٦-٦٢٢.

انظر: «معرفة الصَّحابة» ٣/١٥٩٢-١٥٩٣، وَ«سير أعلام النُّبلاء» ٣/٤٢٨-٤٣٠.

(١) ما نسبه المُصنِّف للشَّافعي هو خلاف مذهبه، ولعله نقل ذلك عن القاضي عياض في «إكمال المُعْلِم بفوائد مسلم» ٤/ ٤٥٨، وقد تعقَّبه النووي في «المجموع» ٨/ ٢٢٤، فقال: «نقل القاضي عياض أنَّ مذهب مالك أنَّه يوم النَّحر، وأنَّ مذهب الشافعيّ أنَّه يوم عرفة، وليس كما قال؛ بل مذهب الشافعيّ وأصحابه أنَّه يوم النَّحر».

(٢) «تفسير الطَّبري» ١١/ ٣٣٨.

النَّبيّ ﷺ في خطبته، ولا شكَّ في أنَّه يومُ النَّحر لثبوت الحديث الصَّحيح؛ فإن النَّبيَّ ﷺ إنَّما أمر بالأذان يومَ النَّحر، ولثبوت الحديث الصَّحيح أيضـًا؛ فإنَّه قال: «أي يومٍ هذا، أليس يوم الحجِّ الأكبر؟»[١] كما تقدم بيانه.

وإن كان قد روي عن الزُّبير أنَّ النَّبيّ ﷺ خطب يوم عرفة فقال: «أتدرون أيُّ يومٍ هذا ؟ فيقولون: هو يومُ الحجِّ الأكبر»[٢]. وهذا مما لم يصح سنده.

وقد احتجَّ ابن أبي أوفى على أنَّه يوم الحجِّ الأكبر بانقضاء الحج فيه من النُّسك، وإلقاء التَّفث[٣]، وهو الذي قال الله فيه: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج:٢٩].

وغاص مالكٌ على الحقيقة، فجمع بين الدَّلائل، وقال: إنَّ يوم النَّحر فيه الحجُّ كلُّه؛ لأنَّ الوقوف إنَّما هو في ليلته، وفي صبيحته الرَّمي والنَّحر والحلقُ والطَّواف [١١٤/ أ]،

---

(١) تقدَّم تخريجه في صفحة(٢٧٦) حاشية(٢)، وَصفحة (٢٧٨) حاشية (٥).

(٢) هذا الحديث الذي ذكره المُصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن الزُّبير مرفوعـًا لم أقف على مستنده، ولعلَّه أراد ما أخرجه الطَّبريّ في «تفسيره» عن الزبير موقوفـًا: «يوم عرفة هذا يوم الحجِّ الأكبر، فلا يصمه أحد»، أو لعلَّه أراد ما أخرجه البيهقيُّ في «الكبرى» (٩٥٢١) ٥/ ٢٠٣: عن محمد بن قيس بن مخرمة مرسلاً أنَّ رسول الله ﷺ خطب يوم عرفة ، فقال: «هذا يوم الحجِّ الأكبر»، وعزاه السيوطي في «الدُّرِّ المنثور» ٤/ ١٢٩ للحاكم وابن مردويه والبيهقيّ عن المسور بن مخرمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مرفوعـًا، وليس كما ذكر السِّيوطيّ، فالذي عند الحاكم ليس فيه لفظة: «هذا يوم الحج الأكبر»، وكذلك البيهقيّ برواية المسور رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فالذي يظهر أنَّ هذا اللَّفظ تفرَّد به محمَّد بن قيس وهو «تابعيٌّ أدخله بعض الواهمين في جُملة الصَّحابة» «معرفة الصَّحابة» ١/ ٩٥، فهو مرسلٌ، وقد خالف الأحاديث الثابتة، كما مرَّ معنا.

(٣) التَّفث: هو ما يفعله المحرم بالحجِّ إذا حلَّ، كقصِّ الشَّارب والأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة، وغيره. مادَّة (تفث) في: «النِّهاية في غريب الحديث» ١/ ١٩١، وَ«القاموس المُحيط» ص ١٦٥.

ولا يبقى بعد هذا إشكالٌ، والله أعلم.

وقد رَوى أبو جعفر محمَّد بن عليّ(١) أنَّه قال: لما نزلت (بَرَاءَة) على رسول الله ﷺ وقد كان بعث أبا بكرٍ الصِّدِّيق ليقيم للنَّاس الحج قيل: يا رسول الله، لو بعثت إلى أبي بكر. فقال: «إنَّه لا يؤدي عنِّي إلا رجلٌ من أهل بيتي»، ثمَّ دعا علياً، فقال له: «اخرج بهذه القصَّة من صدر بَرَاءَة، وأذِّن في النَّاس يوم النَّحر إذا اجتمعوا بمنى أنَّه لا يدخل الجنَّة كافرٌ، ولا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عُريان، ومن كان له عند رسول الله ﷺ عهدٌ فهو له إلى مُدَّته»، فخرج عليٌّ على ناقة رسول الله ﷺ حتَّى أدرك أبا بكرٍ الصديق، فلمَّا رآه أبو بكرٍ قال: أميرٌ أم مأمور؟ قال بل مأمور، ثمَّ مَضَى، فأقام أبو بكر للنَّاس الحج، والعرب إذ ذاك في تلك السَّنة على منازلهم من الحجِّ التي كانوا عليها في الجاهلية، حتَّى إذا كان يوم النَّحر؛ قام عليٌّ فأذَّن في النَّاس بالذي أمره رسول الله ﷺ(٢).

وقد سمعتُ بعض العلماء يقول: إنَّما سُمِّي يوم الحجِّ الأكبر؛ لأنَّ النَّاس يجتمعون فيه من كان يقف بعَرَفة، ومن كان يقف بالمُزدَلِفَة، وكان النِّداء في اليوم الذي يجتمع النَّاس كلُّهم فيه أولى وأبلغ في المُراد.

وهذا وإن كان صحيحاً في المعنى، ولكن النَّبي ﷺ قد سمَّاه يوم الحجِّ الأكبر في حجَّة الوداع بعد ذلك، والوقوف كلُّه بعرفة.

---

(١) هو: محمَّد بن علي بن حُسين بن علي بن أبي طالب، أبو جعفر الهاشميّ المدنيّ القرشيّ، وأمُّه أمُّ عبد الله بنت حسن بن علي بن أبي طالب، سمع: جابر بن عبد الله، وأباه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وسمع منه: عمرو بن دينار، وابنه جعفر، تُوفِّي سنة أربع عشرة ومئة. انظر: «الطَّبقات الكبرى» ٥/ ٣٢٠-٣٢٣، وَ«التَّاريخ الكبير» ١/ ١٨٣.

(٢) أخرجه الطَّبري في «تفسيره» ١١/ ٣١٦، وسنده مُعضَل لأنَّ محمد بن علي من طبقة تابعيّ التَّابعين، لكن لعامَّته شواهد تقدَّم شيء منها.

سمعت أبا سعيدٍ محمَّد بن طاهر الشَّهيد[١] يقول: سمعت الأستاذ أبا المُظفَّر طاهر بن محمَّد [شاهفور][٢] يقول: إنَّما أَرسل النَّبي ﷺ عليًّا ببَرَاءَة مع أبي بكر؛ لأنَّ بَرَاءَة تضمَّنت نقض العهد الذي كان عقده النَّبي ﷺ، وكانت سيرة العرب ألَّا يحلَّ العقد إلا الذي عقده، أو رجلٌ من بيته، فأراد النَّبي ﷺ أن يقطع ألسنة العرب بالحُجَّة، وأن يرسل ابن عمه عليًّا الهاشمي من بيته بنقض العهد، [حتَّى][٣] لا يبقى لهم مُتكَلم. وهذا بديع في فنِّه.

---

(١) هو: محمَّد بن طاهر بن محمَّد بن طاهر القيسيّ التُّدمِيرِيّ، المعروف بابن أبي الحُسام، ويعرف أيضًا بالشَّهيد، من شيوخ ابن العربي، سَمِع بقُرْطُبَة: من محمد بن أحمد بن يحيى، ومن العَائِذِيّ وغيرهما، ورحل إلى المشرق فسمع من جماعة من الفقهاء والمحَدِّثين، وحجّ وجاور في الحرمين ثمانية أعوام، وصار الى العراق فتفقَّه عند أبي بكر الأبهريّ، وكان أعظم علمه الورع والتشدُّد فيه، وله سؤالات في «وجُوه المكاسب» سأله عنها مصنِّفها، استُشهد في غزوة (إِسترقة) سنة ثمان وسبعين وثلاثمائة. انظر: «تاريخ عُلماء الأندلس» لابن الفرضي ٢/ ٩٠، وَ«ترتيب المدارك» ٧/ ٢٠٣، وَ«تاريخ الإسلام» ٨/ ٤٥٨، وَ«جمهرة فقهاء المالكية» لقاسم علي ٢/١٠٩٦.

(٢) التصويب من مصادر الترجمة، وفي (أ) و(ب) (شاعفور)، وفي (م) (شاه بور).

وهو: طَاهِر بن مُحمَّد بن طَاهِر بن سعيد شاهفور، أبو المظفَّر البروجردي القَاضِي الإسفرايني الشافعيّ، فقيهٌ أصوليٌّ مُفسِّر، حدَّث عن: ابن محمش، وأصحاب الأصم، روى عنه: زاهر الشحامي، من تصانيفه: «التفسير الكبير» «التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية من فرق الهالكين»، توفِّي: بطوس سنة إحدى وسبعين وأربعمائة. انظر: «سير أعلام النُبلاء» ١٨/ ٤٠١، وَ«طبقات الشَّافعية» ٧/ ١١٤، وَ«طبقات المُفسرين» للدَّاودي ١/ ٢١٨، وَ«مُعجم المؤلفين» لكحَّالة ٤/ ٣١٠.

(٣) سقطت من (أ).

المَسْأَلَةُ الرَّابِعة: اختلف في قول عليٍّ في التأذين: هل كان بثلاث آياتٍ، أو تسعٍ:

إلى قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة:٢٨]، أو إلى قوله: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة:٢٩].

وهذا إنَّما نشأَ مِن رواياتٍ وردت، منها:

قوله: «ولا يحج بعد العام مشرك»[١].

وفيها [١١٤/ ب] ما رُوي أنَّه أَمَرَه أن يقاتل أهل الكتاب حتَّى يُعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون[٢].

والذي يصحُّ من ذلك أنَّ تأذينه إنَّما كان إلى قوله: ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة:٢٧] وغير ذلك من الآيات إنَّما ورد بعد ذلك في وقتٍ واحد، أو في أوقاتٍ متباينةٍ بأحكامٍ مختلفة، منها ما قاله في تأذينه، ومنها ما زاد عليه.

الآيَةُ الرَّابعة:

قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُواْ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة:٤].

قال علماؤنا: هذا يدلُّ على أنَّه كان من أهل العهد من خَاسَ[٣] بعهده، وكان منهم

---

(١) تقدَّمت عِدَّة روايات في التَّأذين لعليٍّ تضمُّ هذا اللفظ، راجعها في صفحة (٢٧٦)، وَ(٢٧٩)، وَ(٢٨٥).

(٢) لم أقف على روايةٍ مرفوعة ولا موقوفة بل ولا قولٍ لأحد السَّلف ولا المُفسرين، فيه ما يدلُّ على أنَّ النَّبي ﷺ أمر عليًّا حين بعثه للتأذين أنَّ يُقاتل أهل الكتاب حتَّى يُعطوا الجزية عن يد! كما أشار المُصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فلعلَّه رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يُحرِّر القول في المسألة.

(٣) خاسَ فلانٌ بالعهد: إذا نَكَل وخَان. مادَّة (خيس) في: «العين» ٤/ ٢٨٨، وَ«الصِّحاح» ٣/ ٩٢٦.

من ثبت عليه، فأذن الله سبحانه لنبيه ﷺ في نقضِ عهدِ من خَاسَ، وأمر بالوفاء لمن بقي على عهده إلى مُدَّته، وذلك قوله: ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ ٱللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِۦٓ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ الآية[التوبة:٧].

المعنى: كيف يبقى لهم عهدٌ عند الله وهم قد نقضوا العهد؟

[قال قتادة][١]: والمراد بذلك قريشٌ الذين عاهدهم النَّبي ﷺ زمن الحديبية؛ أمر أن يُتِمَّ لهم عَهدُهم إلى مُدَّتهم، وكان قد بقي لهم منها أربعةَ أشهرٍ من يوم النَّحر[٢].

وهذا وهمٌ؛ فإنَّ قريشاً قد كان عاهدهم وانتقض عهدُهم منهم ومن المسلمين، وقد كان الفتح، وإنَّما كان المراد به: من كان عاهد من العرب، كخُزَاعَة[٣] وبَني مدلج[٤]، فلا بدَّ من أن يُوفى لهم بعهدهم فإنَّ الله يحبُّ المُتَّقين.

---

(١) نسبة القول إلى قتادة أثبته من (ب)؛ إلا أنه جاء فيها هذا القول مكرَّرًا مرَّتين، الأولى بدون ذكر (قال قتادة)، وكأنَّه على لسان ابن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ يذكر المراد من الآية، وأما في (أ) و(م) فقد جاءت العبارة وكأنَّها على لسان ابن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بدون ذكر (قال قتادة)، وقد تبيَّن لي أنَّ هذا خطأٌ من النُّسَّاخ، إذ يبعد أن يذكر ابن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ المراد بالآية ثم ينقده ويقول (وهذا وهمٌ)، كما أنَّ قول قتادة خرَّجه الطَّبريّ كما سيأتي، ولهذا أضفت عبارة (قال قتادة) كما جاء في الموضع الثَّانِي في (ب) وحذفت التّكرار الذي يوهم أنَّه من قول المُصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٢) «تفسير الطَّبريّ» ١١/ ٣٠٧.

(٣) خُزَاعة: قبيلةٌ من الأزد، من القحطانيَّة، وهم: بنو عمرو بن ربيعة، وخزاعة هو: لحيّ بن حارثة بن عمرو. «معجم قبائل العرب» ١/٣٣٨.

(٤) بنو مدلج: بطنٌ من كِنانَة، من العدنانيَّة، وهم: بنو مدلج ابن مرة بن عبد مناة بن كنانة، كانوا مع خالد بن الوليد سنة ثمانٍ للهجرة في فتح مكة. «معجم قبائل العرب» ٣/١٠٦١.

الآيَةُ الخَامِسَة:

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ وَخُذُوهُمۡ وَٱحۡصُرُوهُمۡ وَٱقۡعُدُواْ لَهُمۡ كُلَّ مَرۡصَدٖۚ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾: [التوبة:٥]. فيها إحدى عشرة مسألة:

المَسْأَلَةُ الأُولَى: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ﴾: فيها **أربعة أقوال**:

الأَوَّل: أنَّها الحُرُم المعلومة: رَجَبُ الفَرْد، وذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم(١).

الثَّانِي: أنَّها شوال من سنةِ تسعٍ إلى آخرِ المُحرَّم(٢).

الثَّالِث: أنَّها أربعة أشهر من يوم النَّحر(٣) من سنة تسع(٤).

الرَّابع: أنَّها تَمامُ تسعةِ أشهرٍ كانت بقيت من عهدهم [بناءً على أنَّ المراد بالمشركين الذين عاهدوا ثمَّ لم ينقضوا](٥).

المَسْأَلَةُ الثَّانِية: أمَّا القول الأَوَّل(٦) فساقطٌ لا ينبغي أن نشتغل به، لانعقاد الإجماع

(١) وهو قول ابن عبَّاس. «زاد المسير في علم التَّفسير» لابن الجوزيّ ٢/ ٢٣٤، ونسبه الماورديّ للجمهور. «النكت والعيون» ٢/٣٤٠.

(٢) وهو قول الزُّهريّ. «زاد المسير» ٢/ ٢٣٤.

(٣) (من يوم النَّحر) ساقطة من (ب).

(٤) وهو قول الزُّهري بدون تحديد سنة تسع. «زاد المسير » ٢/ ٢٣٤.

(٥) زيادة من (م).

وهو قول الكلبيّ، بدون تسمية التِّسعة أشهر. «تفسير الطَّبريّ» ١١/ ٣١١.

(٦) كلمة (الأَوَّل) ساقطة من (ب).

على فساده(١)، ويأتي بيانه إن شاء الله في هذه السُورَة(٢).

وأمَّا سائر الأقوال مُحتمِلةٌ، إلا أن الصَّحيح عندنا أنَّها أربعة أشهر من يوم النَّحر كما تقدَّم(٣)، وهو الوقت الذي كان فيه الأذان، وبه وقع الإعلام، وعليه ترتَّب حلُّ العقد المرتبط إليه، وبناء الأجل المُسمَّى عليه.

المَسْأَلَةُ الثَّالِثة: قوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾:[١١٥/أ]، هذا اللَّفظ وإن كان مُختصـًا [بكلِّ](٤) كافرٍ بالله، عابدٍ للوثن في العرب(٥)، ولكنَّه عامٌّ في الحقيقة لمَن كفر بالله، أَمَا إنَّه بحكم قوَّة اللَّفظ يرجع تناوله إلى مشركي العرب الذين كان لهم العهد، وفي جِنسِهم، ويبقى الكلام فيمن كفر مِن أهل الكتاب غيرُهُم(٦)، فيُقتلون بوجود علَّة القتل، وهي الإشراك فيهم، إلا أنَّه وقع البيان بالنَّصِّ عليهم في هذه السُورَة، ويأتي الكلام عليه إنْ شاء الله تعالى(٧).

المَسْأَلَةُ الرَّابِعة: قوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾، عامٌّ في كلِّ مشرك، لكنَّ السُّنَّة

---

(١) القول الذي أسقطه ابن العربيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ وادَّعى انعقاد الإجماع على فساده، هو رأي الجمهور عند الماورديُّ! ورأيُ الأكثرين عند ابن الجوزيّ! انظر: «النُّكت والعيون» ٢/ ٣٤٠، و«زاد المسير» ٢/ ٢٣٦.

(٢) لم أقف على بيان فساد هذا القول من المُصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والذي جاء في هذه السُّورة هو بيانه للأشهر الحرم في قول الله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا﴾، انظر: ص ٣٧٨.

(٣) راجع ما تقدَّم في ذلك صفحة (٢٧٥).

(٤) في (أ) (فكل)، وهو خطأ.

(٥) في (م) تصحَّفت إلى (في العرف)، والعبارة في (ب) هكذا: (فإن الله تعالى عنى بذلك كافري العرب)، وكلاهما لايستقيم معها الكلام.

(٦) أي: غير المشركين من العرب، والذين تناولهم اللفظ تناولاً أوليًّا.

(٧) انظر المسألة التَّالية.

خصَّت ما تقدَّم قبل هذا مِن امرأةٍ، وصبيٍ، وراهبٍ، وحِشوَة[١]، [حسبما][٢] تقدم بيانه في سُورَة البقرة[٣]، وبقي تحت اللفظ من كان محارباً أو مستعدّاً[٤] للحِرابة والإِذاية، [وتبيَّن][٥] أنَّ المراد بالآية: اقتلوا المشركين الذين يحاربونكم.

المَسْأَلَةُ الخَامِسَة: قوله تعالى: ﴿حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾، هذا عامٌّ في كل موضع؛ وقد قال أبو حنيفة: إنَّه يُخَصُّ منها المسجد الحرام بقوله في البقرة: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ﴾ الآية[البقرة:١٩١].

وقُرِئ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوهُم﴾[٦]، وقد تقدَّم القول فيها في سُورَة البقرة[٧].

وقد قَتَل رسول الله ﷺ فيها أربعةَ نفرٍ، منهم ابن خطل[٨].

---

(١) تقدَّم بيان من هم الحشوة في صفحة(١٨٧).

(٢) في (أ) (حيثما).

(٣) راجع كلام المُصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في سُورَة البقرة، الآية الموفِّية أربعين، قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ الآية[البقرة:١٩٠]، المسألة الخامسة. «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ١٤٧.

(٤) في (ب) (متعمداً)، وله وجه.

(٥) مثبت من (م)، وفي (أ) (وهي).

(٦) وهي قراءة حمزة والكسائي وخلف، بدون ألف، والباقون بإثباتها. انظر: «التيسير في القراءات السَّبع» لأبي عمر الدَّاني ص ٨٠، وَ«النَّشر في القرءات العشر» لابن الجزري ٢/ ٢٢٧.

(٧) وهو قوله: «فإن قُرِئَ ﴿وَلَا تَقْتُلُوهُم﴾ فَالمسألة نَصٌّ، وإن قُرِئَ ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ﴾ فهو تنبيه؛ لأنَّه إذا نَهَى عن القتال الذي هو سبب القتل كان دليلاً بيِّنا ظاهراً على النَّهي عن القتل». راجعه في سُورَة البقرة، الآية الحَادِيَة والأربعون، قوله تعالى: ﴿وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ﴾ الآية [البقرة:١٩١]، المسألة الثانية. «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ١٥١.

(٨) مقصود المُصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقتلِ النَّبيّ ﷺ لهم: إهدارُه لدَمِهم، وأمرُ أصحابه بقتلِهم، لا مباشرة =

فإن قيل: فقد قال النَّبي ﷺ: «إنَّ مكَّة حرَّمها الله ولم يحرِّمها النَّاس، ولم تحلَّ لأحدٍ قبلي، ولا تحلَّ لأحدٍ بعدي، وإنَّما أُحلَّت لي ساعةً من نهار، ثمَّ عادت حرمتها اليوم كحُرمتها بالأمس»[1].

وهذا نصٌّ، قُلنَا: هذا خبرٌ عن الله تعالى بأنَّه لا يملكها كافرٌ أبداً، لأنَّ القتال إنَّما يكون للكفَّار، فأمَّا كافرٌ يَأوي إليها فلا تَعصِمُه ولا قرَّة عينٍ، وليس في قوَّة الحديثِ ولا لفظه أنَّه لا يُقتل فيها.

=

القتل بيده ﷺ، وخبرُ ابن خطلٍ أخرجه البُخاريّ في «صحيحه» (١٨٤٦، ٣٠٤٤، ٤٢٨٦) ١٧/٣، ٦٧/٤، ١٤٨/٥، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسول الله ﷺ دخل عام الفتح وعلى رأسه المِغْفَر، فلمَّا نزعه جاء رجلٌ فقال: إن ابن خَطَل متعلِّقٌ بأستار الكعبة، فقال «اقتلوه». وأخرجه أيضاً مسلم في «صحيحه» (١٣٥٧) ٢/ ٩٨٩.

وقد جاء تعيين الأربعة الذين أمَرَ النَّبيُّ ﷺ بقتلهم في بعض الرَّوايات بأنهم: عكرمة بن أبي جهل، وعبد الله بن خَطَل، وَمَقِيس بن صُبابة، وعبد الله بن سعد بن أبي سَرح. انظر «المستدرك» للحاكم (٢٣٢٩) ٢/ ٦٢.

وابن خطل: هو عبد الله بن خَطَل، رجلٌ من بني تيم بن غالب، أمر النَّبيُّ ﷺ قتله يوم الفتح، فقتله سعيد بن حريث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وإنَّما أهدر النَّبيّ ﷺ دمه لأنَّه كان مسلماً فقتَل مولىً ثم لحِقَ بالمشركين، وكانت له قَيْنَتان تغنيان بهجاء رسول الله ﷺ، فأمَر بقتلهما معه. انظر: «السيرة» لابن هشام ٢/ ٤١٠، وَ«تهذيب الأسماء واللُّغات» للنوويّ ٢٩٨/٢.

(١) أخرجه مطولاً البخاريّ في «صحيحه» من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وغيره (١٠٤، ١١٢، ١٣٤٩، ١٨٣٢، ١٨٣٣، ١٨٣٤، ٢٠٩٠، ٢٤٣٤، ٣١٨٩، ٤٢٩٥، ٦٨٨٠) ١/ ٣٢، ٣٣، ٢/ ٩٢، ٣/ ١٤، ٦٠، ١٢٥، ٤/ ١٠٤، ٥/ ١٤٩، ٩/ ٥، ومسلمٌ في «صحيحه» (١٣٥٣، ١٣٥٤، ١٣٥٥) ٢/ ٩٨٦-٩٨٨.

المَسْأَلَةُ السَّادِسَة: قوله تعالى: ﴿وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍۚ﴾: دليلٌ على جواز الإسار فيهم، وقد تقدَّم ذكرُ ذلك[١].

المَسْأَلَةُ السَّابِعَة: قوله: ﴿وَٱقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍۚ﴾:

قال علماؤنا: في هذا دليلٌ على جوازِ اغتيالِهم[٢] قبل الدَّعوة، وقد تقدَّم[٣].

المَسْأَلَةُ الثَّامِنَة: قوله: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾، غفورٌ لما تقدَّم، رحيمٌ بخلقه في إمهالِهم ثمَّ المغفرةِ لهم.

وهذا[٤] [١١٥/ ب] [مُبيَّنٌ بقول النَّبيّ ﷺ: «أمرت أن أقاتل النَّاس حتَّى يقولوا لا إله إلا الله، ويقيموا الصَّلاة، ويؤتوا الزَّكاة، فإذا فعلوا ذلك؛ عصموا منِّي دماءَهم وأموالَهم إلا بحقِّها، وحسابُهم على الله»[٥]. فانتظم القرآن والسُّنَّة واطَّرَدَا.

---

(١) راجِعه في صفحة (٢١١).

(٢) اغتاله: قتَلَه غِيلةً، فأخذه من حيث لم يَدْرِ. مادَّة (غول) في:«الصِّحاح» ٥/ ١٧٨٥، وَ«لسان العرب» ١١/ ٥٠٧

(٣) راجِعه في سُورَة النِّساء، الآية الرَّابعةُ والأربعون، قوله تعالى: ﴿فَمَا لَكُمْ فِى ٱلْمُنَٰفِقِينَ﴾ إلى قوله: ﴿فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ [النساء:٨٨-٩٠]، المسألة الثَّانية. «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٥٩٤.

(٤) فُقد مِن المخطوط (أ) لوحٌ كامل، بدايته من قول المصنِّف: (مبينٌ بقول النَّبيّ) وينتهي بنهاية المَسْأَلَة الثَّالِثة من الآية السَّادِسة وقد ميَّزتُه بجعله بين معقوفين.

(٥) أخرجه البخاريُّ في «صحيحه» من حديث عمر، وأبي هريرة، وأنس، وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ (٢٥، ٣٢٩، ١٣٩٩، ٢٩٤٦، ٦٩٢٤، ٧٢٨٤) ١/ ١٤، ٨٧، ٢/ ١٠٥، ٤/ ٤٨، ٩/ ١٥، ٩٣، ومسلمٌ في «صحيحه» من حديث عمر، وأبي هريرة، وجابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ (٢٠، ٢١، ٢٢) ١/ ٥١-٥٣.

المَسْأَلَةُ التَّاسِعَة: قوله: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾، دليلٌ صحيحٌ على ما كان الصِّدِّيق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ تعلَّق به على أهل الرِّدَّة في قوله: «لأُقاتلنَّ مَن فرَّق بين الصَّلاة والزَّكاة؛ فإنَّ الزَّكاة حقُّ المال»(١)؛ لأنَّ الله تعالى علَّق العِصمَة بإقام الصَّلاة وإيتاء الزَّكاة، فتعلَّقت بهما.

المَسْأَلَةُ العَاشِرَة: قوله تعالى: ﴿فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ﴾: هو إشارةٌ إلى تَرْكِ قِتالِهم ومَنْعِهم عن التَّصرُّف، وألَّا يُرصَدَ لهم غِيْلَة، ولا يُقطَع على أحدٍ بعد ذلك(٢) سَبِيلَه.

المَسْأَلَةُ الحَادِيَة عَشْرَة: قوله تعالى: ﴿وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ﴾:

قال بعض علمائِنا: امنعوهم عن التَّصرُّف إلى بلادكم(٣)، والدُّخولِ إلَّا للقليل إليكم، إلَّا أن تَأْذنوا لهم في ذلك، فيدخلوا إليكم بأمانٍ منكم؛ فإنَّ المحبوس تحت سلطانِ الإذن، مِن الخائنين(٤)، ولولا ذلك لم يكن حبسٌ ولا حصرٌ، فإن ذلك حقيقته.

الآيَةُ السَّادِسَة:

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ﴾ [التوبة:٦]. فيها أربع مسائل:

المَسْأَلَةُ الأُولَى:(٥) قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ﴾

---

(١) تقدَّم تخريجه في صفحة(٢٠٣) حاشية(٣).

(٢) في (م) (فعل ذلك).

(٣) في (ب) (بلادهم).

(٤) في (م) (الجانبين).

(٥) مِن بداية الآية وحتى هذا الموضع، ساقطٌ من (ب) .

معناه سَأَل جِوارك، أيْ: أمانَك وذِمامك؛ فأَعْطِهِ إيَّاه لِيسمع القرآن، فإنْ قَبِلَ[(١)] فحسنٌ، وإنْ أَبَى فرُدَّه إلى مأْمَنِه؛ ولهذا قال مالكٌ: إذا وُجِد الحربيُّ في طريقِ بلاد المسلمين، فقال: جئتُ أطلب الأمان، فقال مالك: هذه أمورٌ مشكلة، وأرى[(٢)] أنْ يُردَّ إلى مَأْمَنِه[(٣)].

والآيةُ إنَّما هي في مَن يريد سماع القرآن والنَّظر في الإسلام؛ فأمَّا الإجارة لغير ذلك فإنَّما هي لمصلحة المسلمين، والنَّظر فيما يعود عليهم به منفعة؛ وذلك يكون من أميرٍ أو مأمور:

فأمَّا الأمير[(٤)] فلا خِلاف في أنَّ إجارتَه جائزة؛ لأنَّه مقدَّمٌ للنَّظر والمصلحة؛ نائبٌ عن الجميع في جلب المنافع ودفع المَضَارّ.

وأمَّا إن كان رعيَّةً[(٥)] فقد رُوي عن النَّبيّ ﷺ أنَّه قال: «المسلمون تتكافأُ دماؤُهم ويسعى بذمَّتهم أدناهم، ويَرُدُّ عليهم أقْصَاهَم»[(٦)].

والذي منهم غيرُ الأمير، هو حرٌّ أو عبدٌ أو امرأةٌ أو صبيّ، فأمَّا الحرُّ فيمضي أمانُه عند

---

(١) في (م) (فإن قبل أمراً).

(٢) في (ب) (وروي وهو خطأ).

(٣)«المُدَوَّنة» ١/ ١٠٥، ١/ ٢٠٥.

(٤) (فأما الأمير) ساقط من (ب).

(٥) في (ب) (رغبة) وهو تصحيف.

(٦) أخرجه بلفظه أبو داود في «سننه» من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده (٢٧٥١) ٣/ ٨٠، وبنحوه البخاريّ في «صحيحه» من حديث عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١٨٧٠، ٣١٧٢، ٣١٧٩، ٦٧٥٥، ٧٣٠٠) ٣/ ٢٠، ٤/ ١٠٠، ١٠٢، ٨/ ١٥٤، ٩/ ٩٧.

كافَّة العلماء، إلا أنَّ ابن حبيب مِن أصحابنا قال[(١)]: ينظر الإمام فيه[(٢)].

وهذا ليس بصحيح؛ لأنَّ النَّبي ﷺ أجاز جِوَارَه في هذا الحديث الصَّحيح، وكذلك أمضاه عُمر على النَّاس، وتوعَّد بالقتل من ردَّه، فقال: «لا يقولَنَّ أحدُكم للعِلْج[(٣)] إذا استند إلى الجبل[(٤)]: مَتَرْس[(٥)]، فإذا سكن إلى قوله قتله؛ فإنِّي لا أُوتَى بأحدٍ فعل ذلك إلا ضربت عُنُقَه»[(٦)].

---

(١) المُثبت من (م)، والعبارة في (ب) هكذا: (إلا ابن حبيب من أصحابنا فإنه قال).

(٢) ليس مذهب ابن حبيب عدم جواز تأمين الحرِّ إلا بعد نظر الإمام، بل مذهبه جواز أمانه، إلا أن يكون في الجيش فأمَّن أحداً، ينظر الإمامُ فيه، فإما أن يُأمِّنه، أو يردُّه إلى مأمنه، وهذا نصُّ ما نقله ابن أبي زيد في: «النَّوادر والزيادات» ٣/٧٨-٧٩ : «رُوي أنَّ النَّبيّ ﷺ قال: (يُجير على المسلمين أدناهم ويرد عليهم أقصاهم). قال ابن حبيب: فأدناهم يقول: الدَّنيُّ من **حرٍّ** أو عبدٍ أو امرأةٍ أو صبيٍّ يعقل الأمان **يجوز أمانه ، ولا ينبغي للإمام ولا غيره أن يغدره**، ولكن يوفي له بذلك أو يردُّه إلى مأمنه»، ثم قال بعد ذلك «قال -يعني ابن حبيب-: ولا ينبغي لأحد من الجيش أن يؤمن أحداً غير الإمام وحده ، ولذلك قُدِّم، وينبغي أن يتقدَّم إلى النَّاس بذلك ، ثم إن أمَّن أحداً قبل نهيه أو بعده ، فالإمام مخيرٌ إمَّا أمنه، أو ردَّه إلى مأمنه».

(٣) العِلْج: اشتهر إطلاقه على الرَّجل من كفَّار العجم، وجمعه: عُلُوج وأعلاج. انظر مادَّة (علج) في: «الصِّحاح» ١/ ٣٣٠، «لسان العرب» ٢/ ٣٢٦.

(٤) في (م) (إذا اشتدَّ في الحبل)، وهو خطأ.

(٥) في (م) (مطرس)، ومَطَرْسْ ومَتَرْسْ روايتان ولكنَّ الأشهر مَتَرْسْ.

ومَتَرْس: بفتح الميم والتاء، وإسكان الراء، كلمة فارسيَّة معناها (لا تَخَفْ). انظر «فتح الباري» ١/ ١٨٥، وَ«تاج العروس» ١٥/ ٤٧٨، مادَّة (ترس).

(٦) أخرجه مالك في «المُوطَّأ» ٢/٤٤٨-٤٤٩، عن رجل من أهل الكوفة فيما بلغه من كتاب عمر الذي كتبه إلى عامل جيش، ورواه البخاريُّ باختصارٍ تعليقـاً ٤/ ١٠١، وقد وصله ابن حجر في «تغليق التعليق» ٣/ ٤٨٣ من رواية عبد الرَّزاق في «مصنَّفه» (٩٤٢٩) ٥/ ٢١٩، وصحَّح ابن حجرٍ إسناده.

وأمَّا العبد: فله الأمان في مشهور المذهب[١]؛ وبه قال الشافعي[٢].

وقال أبو حنيفة: لا أمان له[٣]، وهو القول الثَّانِي لعلمائنا[٤].

وكأنَّ أبا حنيفة رأى أنَّ من لا يُسهَم له في الغنيمة من عبدٍ أو امرأةٍ أو صبيٍّ؛ لا أمان له، لأنَّه إِسقاطٌ، فكيف يُسقِطُ ما ليس له فيه حقٌّ[٥].

وعمدةُ المالكيَّة أن الحديثَ يدخل فيه العبدُ والمرأة[٦]، ولأنَّ أبا حنيفة نَاقَضَ فقال: إذا أذِن له سيِّده في القتال جاز أمانُه، ولا يصحُّ أن يُستفاد[٧] جواز الأمن من الإذن في القتال؛ لأنَّه ضِدُّه، فدلَّ على أنَّه إنَّما اِستفادَهُ بالإسلام والآدميَّة.

وأمَّا الصَّبيّ: فعدمُ تكليفه يُسقِط قولَه بلا كَلام، إلَّا أنَّ المالكيَّة قالت: إذا أطاق القتال صار في جُملة الجيش؛ وقد تقدَّم دليلُ ذلك[٨]؛ وجازَ أمانُه؛ لأنَّه قد صار من جُملة

---

(١) انظر: «النوادر والزِّيادات» ٣/ ٧٨، وَ«التاج والإكليل» ٤/ ٥٥٩.

(٢) «الأم» للشَّافعيّ ٤/ ٢٣٩-٢٤٠.

(٣) هذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف لا يصحُّ أمان العبد المحْجُورِ عن القتال، ويصحُّ أمان العبد المأذون في القتال، وقول محمد بن الحسن يصحُّ مطلقًا كقول الشَّافعي. انظر: «المبسوط» ١٠/ ٧٠، «بدائع الصنائع» ٧/ ١٠٦.

(٤) وهي رواية معن بن عيسى عن مالك، انظر: «النَّوادِر والزيادات» ٣/ ٨٠.

(٥) المعنى: لو أمَّن العبد أحداً، فإنَّه بأمانه له يُسقط حقَّ الغانمين فيه، لأنَّه لو لم يؤمِّنه لكان فيئاً يغنمه المُقاتلين، والعبد الذي لا يُقاتل لا حقَّ له في الغنيمة، فبَطَلَ أمانه لإسقاطه ما ليس له فيه حقٌّ.

(٦) وهو قول النَّبيّ ﷺ «المسلمون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمَّتهم أدناهم» الذي مرَّ قريباً، والعبدُ والمرأة من أدنى المسلمين.

(٧) في (م) (ولا يصح أن يسلب).

(٨) راجعه في مسألة سهم الصَّبي في الغنيمة، صفحة (١٨٨).

المُقاتِلة، ودخل في الفئة الحَامية[١].

المَسْأَلَةُ الثَّانِية: قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾:

ما مِن أحدٍ من الخَلْق يسمعُ القرآن إلا وهو سامعٌ لكلام الله[٢]، لكن بواسطة اللُّغات وبدلالة الحُروف والأصوات، وكذلك يُسمع كلام كلُّ غائبٍ[٣]، لكنَّ القدُّوس جَلَّجَلَالُهُ لا مِثل له ولا لِكلامه، وإذا أرادَ الله تعالى أن يُكرِمَ أحداً من خلقه؛ أسمَعَه كلامَه من غير واسطة، كما فعل بموسى ومحمَّد عَلَيْهِمَاٱلسَّلَامُ ليلةَ الإسراء[٤].

المَسْأَلَةُ الثَّالِثة: ليس يريد بقوله: ﴿حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ مجرَّد الإصغاء، فيحصل العلم بظاهر القول؛ وإنَّما أراد به فهم المقصود؛ مِن دلالته على النُّبوة، وفهم المقصود به[٥] من التَّكليف، ولم يكن يخفى على العرب وجْهَ الإعجاز فيه، وطريق الدَّلالة على النُّبوَّة به، لكونه خارجاً[٦] عن أساليب فصَّاحة العرب في النَّظم والنَّثر، والخطب

(١) رحم الله ابن العربيّ، فقد وقع بما وصفه بالتَّناقض في قول أبي حنيفة، وذلك أنَّه علَّل للمالكيَّة تفريقهم بين أمان الصَّبي المُطيق للقتال وغير المُطيق بكون المُطيق صار من جملة الجيش، وذمَّ تفريق أبي حنيفة بين أمان العبد الذي شارك في القتال، وبين من حَجرَه عنه سيِّده، ولا شكَّ أنَّ العبد إذا قاتل صار في جملة المُقاتِلة، مع الفئة الحامية! ولو أنه علَّل للمالكيَّة بكون الصبيّ المُطيق قد قارب التَّكليف، وراهق البلوغ؛ فجاز أمانه، ومَن دُونه لم يبلغ التَّكليف فلا أمان له، لاتَّسَق قوله، وانتظم دليله.

(٢) مِن (ما من أحد) إلى (لكلام الله) سقط من (ب).

(٣) في (م) (وكذلك يسمع كلام الله كل غائب)، وهو خطأ.

(٤) للاستزادة انظر: «مجموع الفتاوى لابن تيمية» ١٢/٢٧٥.

(٥) عبارة (به فهم المقصود من دلالته على النبوة) ساقط من (ب).

(٦) في (ب) (لكنه خارج).

والأَرَاجِيْز، والسَّجْعِ والأمثال، وأنواع فصل الخطاب؛ فإنْ خلق الله له العلمَ بذلك، والقبولَ له[١] صارَ من جُملة المسلمين، فإن صُدَّ بالطَّبع، ومُنِعَ بالختم، وحُقَّ عليه[٢] بالكفرِ القولُ؛ رُدَّ إلى مَأْمَنِه][٣].

المَسْأَلَةُ الرَّابِعة: قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ﴾:

نَفَى الله عنهم العِلم[٤]؛ لِعدم الفائدة[٥] من الاعتبار والاسْتِبْصَار، وقد ينتفي الشَّيء بانتفاء فائدته؛ إذْ الشَّيءُ إنَّما يُراد لِمَقصُودِه، فإذا عُدِمَ المَقصُود [فكأنه][٦] لم يوجد؛ فأمر الله بالرِّفق والإِمْهَال لهم، حتَّى يقعَ الاعتبار أنْ منَّ الله تعالى بالهُدى والاستِبصَار.

الآيَةُ السَّابِعَة:

قوله تعالى: ﴿وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيْمَٰنَهُم مِّنۢ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُواْ فِى دِينِكُمْ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَٰنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ﴾ [التوبة:١٢]. فيها مسألتان:

المَسْأَلَةُ الأُولَى: قوله تعالى: ﴿وَطَعَنُواْ فِى دِينِكُمْ﴾:

دليلٌ على أنَّ الطَّاعِنَ في الدِّين كافِر، وهو الذي يَنْسِبُ إليه ما لا يَلِيْقُ به، أو يَعتَرِضُ

---

(١) في (ب) (والقول له)، والمُثبت أنسب.

(٢) في (ب) (وغلبةُ الكفر).

(٣) إلى هنا ينتهي السقط من (أ).

(٤) في (م) كتبت الآية (قوم لا يعقلون) وهو خطأٌ في الآية، وكذلك وقع الخطأ بعدها في (نفى الله عنهم العقل) والصَّحيح العلم.

(٥) في (م) (لنفي فائدته) والمُثبت أولى.

(٦) في (أ) (فأنه).

بالاسْتِخْفَاف على ما هو مِنْ الدِّين؛ لِما ثبتَ[١] مِنْ الدَّليل القَطْعِي على صحَّةِ أصوله، واستقامة فُروعه.

المَسْأَلَةُ الثَّانِية: إذا طَعن الذِّمِّيُّ في الدِّين؛ اِنتقض عهدُه لقوله: ﴿وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُم مِّنۢ بَعۡدِ عَهۡدِهِمۡ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمۡ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ﴾، فأَمَر الله سبحانهُ بِقتلِهم وقِتَالهم إذا طَعنوا [في][٢] الدِّين.

فإن قيل: إنَّما [أُمِرنا][٣] بقتالهم بشرطين:

أَحَدُهُما: نَكثُهم العهد.

والثَّانِي: طَعْنُهم في الدِّين.

قُلنَا: الطَّعْنُ في الدِّين نكثٌ [للعَهْد][٤]، بل قال علماؤنا: إنْ عَملوا ما يُخالف العَهْد؛ اِنتَقَضَ عهدُهم.

وقد رُوي أنَّ عُمر دُفِعَ إليه ذِمِّيٌّ[٥] نَخَسَ[٦] دابَّةً عليها امرأةٌ مسلمة، فرَمَحَت[٧]،

---

(١) عبارة (من الدِّين؛ لما ثبت مِن) ساقط من (ب).

(٢) في (أ) (على).

(٣) المُثبت من (م)، وفي (أ) وَ(ب) (أمر).

(٤) المُثبت من (م)، وفي (أ) (نكثُ العهد)، وَفي (ب) (نكثٌ في العهد).

(٥) في (م) (رُفِعَ إليه أن ذميًّا).

(٦) نَخَسَ الدَّابّة: غَرَزَ مؤخِّرها أو جَنْبَها بعودٍ ونحوه. مادَّة (نخس) في: «القاموس المحيط» ص ٥٧٦، وَ«تاج العروس» ١٦/ ٥٤٢.

(٧) فرمحت ساقط من (ب).

ومعنى رَمَحَت: رَفَسَت، وضربت برجليها. انظر مادَّة (رمح) في: «الصِّحاح» ١/ ٣٦٧، «القاموس المُحيط» ص ٢٢٠.

فأَسقطَتها، فانكشَفَ بعضُ عَورتِها، فأَمَر بِصَلبِهِ في الموضِع[١].

وقد قال علماؤُنا: إذا حارب الذِّمِّيُّ نَقَضَ عهده، [وكان ماله][٢] [وولده][٣] فيئًا وقال محمَّد بن مَسْلَمَة[٤]: لا [يُؤخذ][٥] ولدُه؛ لأنَّه نَقَضَ وحده فلا يؤاخذ[٦]، وقال: أمَّا مالُه فيُؤخذ[٧].

وهذا تعارضٌ لا يشبه مَنصِب محمَّد بن مَسْلَمَة؛ لأنَّ عَهدَه هو الذي حَمَى ولده وماله، فإذا ذهب عنه ذهب عن ولدِهِ وماله.

وقال أشهب: إذا نَقَض الذِّمِّيّ العَهد فهو على عهده[٨]، ولا يعود الحرُّ في الرِّقِّ

---

(١) خبر عُمر مع الذِّمِّيّ ذكره المُصنِّف بمعناه مختصراً، وقد أخرجه بسندٍ صحيح عبد الرزَّاق في «المُصنَّف» (١٠١٦٧، ١٩٢١٦، ١٩٣٧٨) ٦/ ١٤، ١٠/ ٣١٤، ٣٦٣، وابن أبي شيبة في «المُصنَّف» (٢٨٨٣٧) ٥/ ٥٤٦، وَالطَّبرانيّ في «الكبير» (٦٤) ١٨/ ٣٧، وَالبيهقيّ في «الكُبرى» (١٨٧١٢) ٩/ ٣٣٨.

(٢) مثبت من (ب)، وساقط من (أ)، وفي (م) (وكان فيئًا)، وما بعدها من السِّياق يُبيِّن خطأَها.

(٣) هذه الزِّيادة ليست موجود في الثلاثة النُّسخ، وقد رأيتُها في بعض طبعات الكتاب المتداولة فأثبتُها هنا؛ لافتقار النَّص لها.

(٤) هو: محمَّد بن مَسْلَمَة بن هشام بن إسماعيل بن هشام بن الوليد بن المغيرة، أبو هشام المخزوميّ المدنيّ، أحد فقهاء المدينة من أصحاب مالك، حدَّث عن: مالك بن أنس، وإبراهيم بن سعد، وروى عنه إبراهيم بن يعقوب السعديّ، وأبو زُرعة الدمشقيّ، وأبو حاتم الرَّازيّ. توفِّي سنة ست ومائتين. انظر: «تاريخ دمشق» ٥٥/ ٢٩٠-٢٩٢، وَ«الدِّيباج المُذهَّب» ٢/ ١٥٦.

(٥) في (أ) (لا يؤخذ).

(٦) زيادة من (أ)، ليست في (ب) و(م).

(٧) انظر «الذَّخيرة» للقرافي ٣/ ٤٦٢ .

(٨) انظر «النَّوادر والزيادات» ٣/ ٢٨١، ٣٤٧، ١٣/ ٢٦١.

أبداً[(١)].

وهذا من العجب، وكأنَّه رأى العَهدَ معنىً محسُوساً، وإنَّما العهدُ حكمٌ اِقتضاه النَّظر، والتزمه المسلمون، فإذا نَقَضَه اِنتقض، كسائر العقود من البيع والنِّكاح، فإنَّها تُعقد؛ [فترُتَّب][(٢)] عليها الأحكام؛ فإذا نُقِضَت وفُسِخَت[(٣)]؛ ذهبت تلك الأحكام.

الآيَةُ الثَّامِنَة:

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ فَعَسَىٰٓ أُو۟لَٰٓئِكَ أَن يَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ﴾ [التوبة:١٨]. [١١٧/ أ]

فيها مسألتان:

المَسْأَلَةُ الأُولَى: دلَّت الآية على أنَّ الشَّهادة لعمَّار المساجد بالإيمان[(٤)] صحيحة؛ لأنَّ الله سبحانه ربطها بها، وأخبر عنها بملازمتها، والنَّفس تطمئنُّ بها وتسكن إليها، وهذا في ظاهر الصَّلاح ليس في مقاطع الشَّهادات، فلها وجوه، وللعارفين بها أحوال، وإنَّما يُؤخذ كلُّ أحدٍ بمقدار حاله، وعلى مقتضى صفته؛ فمنهم الذَّكيُّ الفَطِن المُحصِّل لما يعلم اعتقاداً وإخباراً، ومنهم المُغفَّل؛ فكلُّ أحدٍ يُنْزَل على منزلته، ويُقدَر على صفته[(٥)].

---

(١) وهذا عند أشهب بناءً على أنَّ الذِّمِّيَّة تقتضي الحُريَّة، فلا يُسترقُّ بنقض العهد، ويُردُّ إلى ذمَّته.

(٢) في (أ) (يترتب).

(٣) في (م) (ونسخت).

(٤) في (م) زيادة (والصلاة)، وبدونها أصحّ.

(٥) والمعنى: أنَّ من كان مِن عُمَّار المساجد فإنه يُشهد له بالإيمان والصَّلاح الظَّاهر ويُطمأنُّ له، لكنَّ ذلك غير كافٍ في قبول جميع شهاداته، خصوصاً في مقاطع الشَّهادات التي ينبني عليها حقوقٌ أو واجبات، فقبولها يستلزم توفُّر صفات وأحوال غيرها، لأنَّ المؤمن قد يكون تقيًّا في نفسه، لكنَّه صاحب غفلة، وكثير وهمٍ، وقليل حفظ، كما هو حال بعض رُواة الأحاديث، فمثلهم لا يكفي صلاح ظاهرهم في قبول ما عندهم. والله أعلم

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَة: رَوى بعضُهم أنَّ الآية إنَّما قُصد بها قُريش؛ لأنَّهم كانوا يفخرون على سائر النَّاس بأنَّهم [سُكَّان مكَّة وعُمَّار المسجد الحرام]، ويرون بذلك فضلاً على غيرهم[١]، فنفى الله سبحانه ذلك عنهم شرعًا وفضيلةً، لا حِسًّا ووجوداً، وأخبر أن العِمارةَ لبيت الله لا تكون بالكفر بالله، وإنَّما تكون بالإيمان والعبادة وأداء الطَّاعة.

سمعتُ الشَّيخ الإمام فخر الإسلام أبا بكر محمَّد بن أحمد الشَّاشِي[٢] يقول: كان القاضي الإمام أبو الطَّيِّب الطَّبريّ[٣] يُسمِّي الشيخ الإمام أبا إسحاق الشِّيرازيّ[٤] إمام

---

(١) «سيرة ابن هشام» ٢/٥٤٧، «تفسير الطَّبري» ١١/٣٧٧.

(٢) هو: محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشَّاشي الشَّافعي، يلَّقب: فخر الإسلام، درس في بدايته على الإمام أبي عبد الله الكازرونيّ، ثم صَحِبَ الإمام أبا إسحاق الشِّيرازي، وقرأ عليه إلى حين وفاته، كان عَارِفًا بِالمذهبِ، حسن الفُتيا، جيَّد النّظر، من مؤلفاته: «المُستظهري»، وَ«التَّرغيب في المذهب»، تُوفِّي سنة سبع وَخمْس مئة. انظر: «طبقات الفقهاء الشَّافعية» لابن الصَّلاح ١/ ٨٥-٨٨، وَ«سير أعلام النُّبلاء» ١٩/ ٣٩٣-٣٩٤.

(٣) هو: طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر، أبو الطَّيِّب الطبريّ الشَّافعيّ، كان عارفًا بأصول الفقه وفروعه، محقِّقًا في علمه، صحيح المذهب، جيَّد اللِّسان، يقول الشعر على طريقة الفقهاء، شرح «مختصر المُزني»، وصنَّف في الخلاف والمذهب والأصول والجدل كتبًا كثيرة، توفِّي سنة خمسين وأربعمائة. انظر: «تاريخ بغداد» ١٠/ ٤٩١، وَ«سير أعلام النُّبلاء» ١٧/ ٦٦٨-٦٧١.

(٤) هو: إبراهيم بن علي بن يوسف، أبو إسحاق الشيرازي الفيروزآبادي الشافعي، إمامُ الشَّافعيَّة في عصره، ومضرب المثل بالفصاحة وقوَّة المناظرة، رحل النَّاس إليه من البلاد وقصدوه، له تصانيف سارت بين النَّاس مسير الشَّمس، منها: «التَّنْبيه» وَ«المهذَّب فِي الفِقه» و«النُّكت فِي الخلاف»، توفِّي ببغداد سنة ستٍّ وسبعين وأربعمائة. انظر: «طبقات الشَّافعيَّة الكبرى» للسُّبكيّ ٤/ ٢١٥-٢٥٦، وَ«سير أعلام النُّبلاء» ١٨/ ٤٥٢-٤٦٤.

الشَّافعيَّة، وشيخ الصُّوفية بمدينة السَّلام[(١)]، حمامة المسجد[(٢)]؛ لملازمته له؛ لأنَّه لم يكن يجعل لنفسه بيتًا سواه، يلازم القاضي أبا الطَّيب، ويواظب القراءة والتَّدريس حتَّى صار إمام الطَّريقتين: الفقه، والصُّوفيَّة[(٣)].

الآيَةُ التَّاسِعَة:

قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَابَآءَكُمْ وَإِخْوَٰنَكُمْ أَوْلِيَآءَ إِنِ ٱسْتَحَبُّوا۟ ٱلْكُفْرَ عَلَى ٱلْإِيمَـٰنِ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ﴾ [التوبة:٢٣]. فيها ثلاث مسائل:

المَسْأَلَةُ الأُولَى: نفى الله سبحانه الموالاة بالكفر بين الآباء والأبناء خاصَّةً -ولا

---

(١) مدينة السَّلام: هي بغداد، قيل سُمِّيت بذلك لأنَّها تقع على دِجلة، ودِجلة تسمَّى وادي السَّلام، وقيل: أي مدينة الله، والله هو السَّلام، وبغداد: مدينة معروفة وسط العراق، يمرُّ بها نهر دجلة، وهي عاصمته الآن. انظر: «معجم البلدان» ١/ ٤٥٦-٤٦٧.

(٢) في (أ) زيادة (الحرام)، وهي خطأٌ قطعًا، لأنَّ أبا إسحاق الشِّيرازيّ لم يتمكَّن من الحجّ وزيارة المسجد الحرام لفقره، فكيف يُطلَق عليه لقب: حمامة المسجد الحرام. انظر مصادر التَّرجمة السَّابقة.

وانظر قصة تسمية الشيرازي (حمامة المسجد) في: «المُستفاد من تاريخ بغداد» لابن الدِّمياطيّ ٢١/ ٣٣.

(٣) التَّصوُّف الذي عُرف عن الشِّيرازيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ إنَّما هو من باب الوَرع في الدُّنيا والزُّهد، وعدم الانغماس في ملذَّاتها وشهواتها، والإقبال على الطَّاعة والذِّكر لله عزَّ وجل، وليس التَّصوُّف المُنحرف الذي شاع في زمانِنا؛ الذي هو قائم على الابتداع في الدِّين، والغلوِّ في الأنبياء والصَّالحين، والتمسُّح بقبور الهالكين، واستخدام الجانِّ والشياطين، والتَّفريق بين الشَّريعة والحقيقة في الدِّين، نسأل الله الثبات على شرعه القويم.

قرابة أقرب منها- كما نفاها بين النَّاس بعضهم من بعض، بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [المائدة:٥١](١)؛ ليُبيِّن أنَّ القُرب قرب الأديان(٢)؛ لا قُرب الدِّماء(٣) والأبدان، وفي(٤) مثله تنشد الصُّوفيَّة:

يَقُولُونَ لِي دَارُ الأَحِبَّةِ قَدْ دَنَتْ ... وَأَنْتَ كَئِيبٌ إنَّ ذَا لَعَجِيبُ
فَقُلْتُ وَمَا تُغْنِي دِيَارٌ قَرِيبَةٌ ... إذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ القُلُوبِ قَرِيبُ(٥)

المَسْأَلَةُ [١١٧/ ب] **الثَّانِيَة**: الإحسان بالهِبة والصِّلة [مستثنىً](٦) من الولاية(٧): لحديث أَسماء(٨)؛ قالت: «يا رسول الله؛ إن أُمِّي(٩) قدمت عليَّ راغبةٌ، وهي مُشركة

---

(١) الآية ساقطة من (ب).

(٢) في (ب) (الإيمان).

(٣) المُثبت من (أ)، وفي (ب) و(م) (الدِّيار)، فتكون العبارة (قرب الدِّيار والأبدان)، والدِّيار والأبدان لهاه مدلولٌ واحد، وهو القرب الحِسِّي، والمُثبت وهو (قرب الدِّماء والأبدان) له دلالتان: فالدماء تدلُّ على النَّسب، والأبدان تدلُّ على الحسّ، فكان إثباته أولى وأوفق لمراد المُصنِف رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٤) الواو ساقطة من (أ).

(٥) البيتان من البحر الطَّويل، وهي منسوبة للخليل، انظر: «حلية المُحاضرة في صناعة الشِّعر» للحاتميّ ص ٣٤١.

(٦) في (أ) (مستثناة) والمُثبت أولى، لأنَّه يعود على مذكَّر وهو الإحسان.

(٧) في (ب) مستثنى من الآية، والمُثبت أولى.

(٨) هي: أسماء بنت أبي بكر -عبد الله- بن أبي قحافة -عثمان-، أمُّ عبد الله بن الزبير التَّيميَّة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، زوجت الزُّبير، وأخُت عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، سُمِّيت ذات النطاقين، لأنَّها عندما جهَّزت عُدَّة السَّفر لأبيها وللنَّبيّ ﷺ حين هجرتهما، لم تجد ما تربطه به سوى نطاقها، فشقَّته نصفين وربطته بها، عُمِّرت مائة سنة، وتُوفيت بعد مقتل ابنها عبد الله بأيام سنة ثلاث وسبعين. انظر: ، وَ«سير أعلام النُّبلاء» ٢/ ٢٨٧-٢٩٦.

(٩) اسم أمِّ أسماء: قَتِيلة بنت عبد العزَّى العامريَّة. «معرفة الصَّحابة» ٦/ ٣٢٥٣.

أفأصلُها؟ قال: صِلِي أُمَّك»[١].

وتمَامُه يأتي في قوله: [﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ...﴾][٢] الآية [الممتحنة:٨].

المَسْأَلَةُ الثَّالِثة: قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾: تفسيرٌ لقوله: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة:٥١][٣] إمَّا بالمآل وسوءِ العاقبة، وإمَّا بالأحكام في العاجلة، وذلك ظلمٌ، أي: وضعُ الشَّيء في غير موضعه، ويختلف الحكم فيه باختلاف الموضع الموضوع فيه كفراً وإيماناً[٤].

الآيَةُ العَاشِرَة:

قوله تعالى: ﴿قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ [التوبة:٢٤]. فيها ثلاث مسائل:

---

(١) أخرجه البُخاريُّ في «صحيحه» (٢٦٢٠، ٣١٨٣، ٥٩٧٨) ٣/ ١٦٤، ٤/ ١٠٣، ٨/ ٤، ومسلمٌ في «صحيحه» (١١٠٣) ٢/ ٦٩٦.

(٢) التصويب من (م)، وفي (أ) و(ب) ﴿إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ [الممتحنة:٩]، يُؤيد ما أثبتُّه أنَّها الآية التي تكلَّم عنها المُصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في موضعها في سُورَة الممتحنة، وهي الآية الرابعة، ولم يُرد الآية الأخرى. «أحكام القرآن» لابن العربي ٤/ ٢٢٧.

(٣) سَقَطَ من (ب) (تفسيرٌ لقوله) مع الآية.

(٤) أي: يكون الحكم على محبَّة الكفَّار وتولِّيهم بكونه كفرٌ أو ليس بكفر، بحسب الموضع الذي تولَّاهم لأجله، فإن أحبَّهم وتولَّاهم لأمرٍ في دينهم يكفرون به؛ فهو كفرٌ، وإن تولَّاهم بما دون ذلك فليس بكفرٍ، فيقع في دركات الظُّلم بحسب ما تولَّاهم به. والله أعلم.

المَسْأَلَةُ الأُولَى: قوله تعالى: ﴿قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُواْ﴾:

هذا فضل الجهاد، وإيثاره على راحة النفس وعلائقها بالأهل[١] والمال.

وقال المفسرون: هذه الآية في بيان حال من ترك الهجرة، وآثر البقاء مع الأهل والمال[٢]، وفي الحديث الصَّحيح: «إنَّ الشَّيطان قعد لابن آدم ثلاثةَ مقاعد: قَعدَ له في طريق الإسلام، فقال: أَتذرُ دينك ودين آبائك وتُسْلِم، فخالفه فأسلم، وَقَعَدَ له في طريق الهجرة، فقال له: أَتذرُ أهلك ومالك، فخالفه فيها ثمَّ هاجر. ثمَّ قَعَدَ في طريق الجهاد، فقال له: تُجاهد فتُقتَل، فَتُنكح أهلك، ويقسم مالك، فخالفه فجاهد فقُتِل، فحقٌّ على الله أن يُدخِلَه الجنَّة»[٣].

المَسْأَلَةُ الثَّانِية: العشيرة: الجماعة التي تبلغ عِقدَ العَشَرَة، فما زاد[٤]، ومنه المُعاشرة،

---

(١) العبارة في (م) هكذا: (هذا بيان فضل الجهاد وإشارة إلى راحة النَّفس وعلاقتها بالأهل)، والمُثبت أولى.

(٢) وهو قول الطَّبريّ في «تفسيره» ١١/ ٣٨٥.

(٣) أخرجه النَّسائي في «سننه» (٣١٣٤) ٦/ ٢١، وفي «الكبرى» (٤٣٢٧) ٤/ ٢٨٣، وأحمد في «المُسند» (١٥٩٥٨) ٢٥/ ٣١٥، وابن حبَّان في «صحيحه» (٤٥٩٣) ١٠/ ٤٥٣، والطَّبراني في «الكبير» (٦٥٥٨) ٧/ ١١٧، والبيهقيّ في «شُعب الإيمان» (٣٩٤١) ٦/ ١٠٨. وصحَّحه الألبانيّ في «السلسة الصحيحة» (٢٩٧٩) ٦/ ١١٨٦، وفي «صحيح الجامع الصَّغير وزياداته» (١٦٥٢) ١/ ٣٣٩.

(٤) ماذكره ابن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في معنى العشيرة، ومأخذها من (العَشَرَة) (بفتح العين) هو رأيٌ لبعض أهل اللُّغة، ولكنَّ أكثر أهل اللُّغة على أنَّها مأخوذة من (العِشْرَة) (بكسر العين) وهي المُخالطة، وعشيرة الرَّجل هم قرابته وأهله الأدنون، سُمُّوا بذلك لمُخالطة بعضهم بعضاً. انظر: مادَّة (عشر) في «تاج العروس» ١٣/ ٥٣.

وهي الاجتماع على الأمر بالعزم الكثير.

وقوله تعالى: ﴿ٱقۡتَرَفۡتُمُوهَا﴾ أي: اِقتطعتموها من غيرها.

والكسادُ: نقصان القيمة(١).

وقد تقدَّم حديث أبي هريرة في الصَّحيح أنَّ رسول الله ﷺ قال: «غزا نبيٌّ من الأنبياء فقال: لا يتبعنِّي رجلٌ تزوَّج امرأةً ولمَّا يَبْنِ بها، أو بَنَى داراً ولم يَسْكُنها». الحديث(٢).

المَسْأَلَةُ الثَّالِثة: قوله تعالى: ﴿فَتَرَبَّصُواْ حَتَّىٰ يَأۡتِيَ ٱللَّهُ بِأَمۡرِهِۦ﴾:

قوله: ﴿فَتَرَبَّصُواْ﴾ صيغته صيغةُ الأمر، ومعناه التهديد، وأمر الله الذي يأتي؛ فتح مكَّة، على القول [١١٨/ أ] بأن المراد بمعنى الآية الهجرة، ويكون أمرُ الله؛ عقوبته التي تُنْزِل بهم الذُّلَّ والخِزي، حتَّى يغزوهم العدوُّ في عقر دارهم، ويسلبُهم أموالهم.

الآيَةُ الحَادِيَة عَشْرَة:

قوله تعالى﴿لَقَدۡ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٖ وَيَوۡمَ حُنَيۡنٍ إِذۡ أَعۡجَبَتۡكُمۡ كَثۡرَتُكُمۡ فَلَمۡ تُغۡنِ عَنكُمۡ شَيۡـٔٗا وَضَاقَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡأَرۡضُ بِمَا رَحُبَتۡ ثُمَّ وَلَّيۡتُم مُّدۡبِرِينَ﴾ [التوبة:٢٥]. فيها ثلاث مسائل:

المَسْأَلَةُ الأُولَى: قال ابن وهب، وابن القَاسم: قال مالك: لمَّا انهزم أصحاب رسول

---

(١) الكساد: خلاف النَّفَاق، يقال: سِلعةٌ كاسدة: إذا لم تَنْفَق، ولعلَّ تفسير المُصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ للكساد بنقصان القيمة، لكونه نتيجة الكساد ومؤدَّاه. انظر مادَّة (كسد) في: «العين» ٥/ ٣٠٤، «القاموس المُحيط» ص ٣١٥.

(٢) راجع الحديث في صفحة (٢٤٦)، وتخريجه في حاشية (٥).

الله ﷺ يوم حُنَيْن؛ قبضت أمُّ سُليم[(١)] على عنانِ[(٢)] بغلة رسول الله ﷺ ثمَّ قالت: يا رسول الله؛ مُر بهؤلاء الذين انهزموا فتُضرب أعناقُهم[(٣)]. فقال لها رسول الله ﷺ: «أَوَخيرٌ مِن ذلك يا أمَّ سُلَيم؟»، فقيل له: أَوَقَسَمَ لها رسول الله ﷺ أو لمَن خرج يُداوي الجرحى؟ فقال: ما علمتُ أنَّه أَسهَم لامرأةٍ في مَغازِيه[(٤)].

قال ابن وهب عن مالك: وكانت حُنَيْنُ في حرٍّ شديد[(٥)].

قال ابن القاسم: قال لنا مالك: حدَّثني ابن شِهاب[(٦)] قال: قال [رجل[(١)] لصَفْوَان][(٢)]

---

(١) في (م) امرأة أبي طلحة.

وهي: أمُّ سُلَيم بنت مِلحَان بن خالد بن زيد بن حرام، أمُّ أنس بن مالك الأنصاريَّة الخزرجيَّة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، اختُلف في أسمها على أقوال منها: الغُميصاء، والرُّميصاء، وسَهلَة، تزَوَّجها النَّضر بن مالك، ثمَّ خَلَف عليها أبو طلحة وكان إسلامُه صداقًا لها، مِن أفاضل النِّساء، بايعت رسول الله ﷺ، وشهدت يومَ أحدٍ وحُنَيْن، تسقي العطشى وتُداوي الجرحى، تُوفِّيت في خلافة عُثمان. انظر: «الطَّبقات الكبرى» لابن سعد ٨/ ٤٢٤-٤٣٣، «سير أعلام النُّبلاء» ٢/ ٣٠٤-٣١١.

(٢) عِنان الفرس: هو اللِّجام الذي يُمسكه الفارس ليُقيِّم به رأس الفرس. انظر مادة (عنّ) في: «العين» ١/ ٩٠، وَ«مقاييس اللُّغة» ٤/ ٢٢.

(٣) في (م) (فنضرب رقابهم).

(٤) رواية ابن القاسم عن مالك أوردها ابن رشد في «البيان والتَّحصيل» ٢/ ٥٤٤، وخبر أمِّ سُليم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أخرجه من وجهٍ آخر من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُسلمٌ في «صحيحه» (١٨٠٩) ٣/ ١٤٤٢.

(٥) انظر: «البيان والتَّحصيل» ١٧/ ٤٧٢، وَ«المقدِّمات المُمَهِّدات» لابن رشد ٣/ ٣٨٦.

(٦) هو: محمد بن مسلم بن عبد الله بن شِهَاب، أبو بكر الزهري، تابعيٌّ، من أهل المدينة، أول من دون الحديث، وأحد أكابر الحُفَّاظ والفقهاء، كان يحفظ ألفين ومائتي حديث، نصفها مسند، تُوفِّي سنة أربعٍ وعشرين ومائة. انظر: «طبقات ابن سعد» ٤/ ١٢٦، وَ«سير أعلام النُّبلاء» ٥/ ٣٢٦-٣٥٠.

يوم حُنَيْنٍ: والله لا [يُجبَرونَها](٣) أبداً، فقال له صَفْوَان: والله لربٌّ(٤) مِن قُريش خيرٌ مِن ربٍّ مِن هَوازن(٥).

=

(١) جاءت تسميته في بعض الرِّوايات بأنَّه كَلَدَة بن الحنبل، وهو أخو صفوان لأمِّه، كان مع المشركين، وصفوان شهد حُنيناً مع النَّبيّ ﷺ وهو لا يزال مُشركًا، في الأربعة الأشهر التي سيَّره النبي ﷺ فيها. انظر: «شرح مُشكل الآثار» (٢٥٧٦) ٦/ ٤١٢.

(٢) التصويب من (م) وفي (أ) (قال صَفْوَان)، وسقطت من (ب) (رجلٌ لصَفْوَان).

وصَفْوَان هو: صَفْوَان بن أميَّة بن خلف بن وهب بن حُذافة، أبو وهبٍ الجُمحيّ، مِن كِبار قُريش، شَهِد حُنَيْنًا وهو مُشرك، ثمَّ أسلم بعد الفتح، وحسن إسلامه، وشهد اليرموك أميراً على كُرْدُوس، كان النَّبيُّ ﷺ يستعير منه أدرُعًا، أعطاه النَّبيُّ ﷺ ثلاثمائة من النَّعم يتألف قلبه، تُوفِّي سنة إحدى وأربعين. انظر: «معرفة الصَّحابة» ٣/ ١٤٩٨، و«سير أعلام النُّبلاء» ٢/ ٥٦٢-٥٦٧.

(٣) جاء في (أ) و(م): (نرتد) ولا معنَى لها فلعلَّه تحريف، وفي (ب) كأنَّ النَّاسخ استشكلها فأسقطها، والتصويب أثبتُّه من رواية الخبر في «البيان والتحصيل» ١٧/ ٥٠٧، فقد جاء فيه: «أبشر بهزيمة مُحمدٍ وأصحابه، فوالله لا يُجبرونها أبداً»، وكتاب «البيان والتَّحصيل» الذي أثبتُّ منه: هو شرحٌ لكتاب «المُسْتخرجة» لمحمد بن العُتبي والذي فُقِد أغلبه، وهو يحوي الكثير من السَّماعات عن مالك، وكثيراً ما ينقل عنها المُصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تلك السَمَاعات، ولعلَّ هذه الرواية منها، انظر الحاشية (١)، في صفحة (٤٧٩).

(٤) ربٌّ بمعنى أمير وسيِّد، بيَّن ذلك بعضُ ألفاظ الخبر، كلفظ الطَّحاوي في «شرح مُشكل الآثار» ٦/ ٤١٢: «اسكت فضَّ الله فاك، فوالله لأن يَرُبُّني رجلٌ من قريش أحبّ إلي من أن يَربُّني رجلٌ من هوازن»، ولفظ ابن حِبَّان في «صحيحه» (٤٧٧٤) ١١/ ٩٦: « لَأَنْ يَلِيَنِي...» وهو يقصدُ النَّبيّ ﷺ.

(٥) خبر صفوان أورده ابن رُشد في «البيان والتَّحصيل» ١٧/ ٥٠٧ من غير إسناد، وأخرجه مطوَّلاً أبو يعلى في «مُسنده» (١٨٦٣) ٣/ ٣٨٨، والطَّحاوي في «مشكل الآثار» (٢٥٧٥) ٦/ ٢١٤، وابن حِبَّان في «صحيحه» (٤٧٧٤) ١١/ ٩٥، كلُّهم من طريق محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن عبد الرحمن بن جابر، عن أبيه جابر بن عبد الله، به، وهو إسنادٌ رجاله ثقات.

وكان رسولُ الله ﷺ قد أعطى صَفْوَان مَثْنَى [مِئِين][(١)] أو ثلاثـًا[(٢)]، قال صَفْوَان: لقد حضرتُ حُنَيْنا وما أحدٌ من الخَلق أبغض إليَّ من مُحمَّد، فما زال يُعطيني حتَّى ما كان أحدٌ أحبَّ إليَّ مِن الخلق منه[(٣)]، وكان صَفْوَان من المؤلَّفَة قلوبهم.

المَسْأَلَةُ الثَّانِية: قال ابن القاسم، وابن وهب: سُئِل مالكٌ عن صَفْوَان حين أعطاه النَّبي ﷺ ما أعطاه مسلمـًا كانَ أو مشركا؟ قال: «ما سمعت شيئـًا، وما أراه كان إلا مشركـًا، ولقد قال: ربٌّ من قريش؛ خيرٌ مِن ربٍّ مِن هوازن، وما هذا بكلام مسلم»، وكان من أشدِّهم قولا حين قال صَفْوَان: لقد أكرم الله أُميَّة[(٤)] إذ لم يَرَ هذا الأسود[(٥)] فوقَ الكَعبة[(٦)].

---

(١) سقط في (أ) و(ب).

(٢) أي: مائتين أو ثلاثمائة، والصحيح أنَّ النَّبيّ ﷺ أعطاه ثلاثمائة من النَّعم، كما سيأتي في التخريج في رواية مُسلم.

(٣) أخرجه مُسلمٌ في «صحيحه» (٢٣١٣) ٤/ ١٨٠٦ عن الزُّهري قال: «غزا رسولُ الله ﷺ غزوة الفتح، فتح مكة، ثمَّ خرج رسول الله ﷺ بمن معه من المسلمين، فاقتتلوا بحُنَيْن، فنصر الله دينه والمسلمين، وأعطى رسول الله ﷺ يومئذ صفوان بن أمية مائة من النَّعم، ثم مائةً، ثمَّ مائة» قال ابن شهاب: حدثني سعيد بن المسيب، أن صفوان قال: «والله لقد أعطاني رسول الله ﷺ ما أعطاني، وإنَّه لأبغض الناس إلي، فما بَرِحَ يعطيني حتى إنَّه لأحبُّ النَّاس إليَّ».

(٤) في (ب) (أمته) والصواب (أُميَّة) وهو يعني والده.

(٥) يقصد بلالَ بن رباح رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، حين أمره النَّبيّ ﷺ يوم فتح مكَّة أن يُؤذِّن فوق الكعبة.

(٦) «البيان والتَّحصيل» ١٧/ ٥٠٧.

الذي نُقل عن مالكٍ رَحِمَهُٱللَّهُ مِن ذِكره قول صفوان في تنقُّصِ بلال، جاء في كثير من كتب السِّير عن بعض بني سعيد بن العاص أنهم قالوا: «لقد أكرم الله سعيداً ...»، ومثله رُوي عن خالد بن أسيد، وعن جويريَّة بنت أبي جهل، وغيرهم، انظر: «دلائل النُّبوَّة» ٤/ ٣٢٩، وَ«الكامل في التَّاريخ» لابن =

قال ابن وهب: قال مالك[١]: كان شعارهم يوم حُنَيْن، (يا أصحابَ سُورَةَ البقرة)[٢].

قال مالك: كان النَّبي ﷺ كتَمَ وجهه[٣] ذلك [اليوم][٤]، فلما كان بالسَّقِي[٥] جاءه كعب بن مالك، وكان شاعراً، فأنشده شِعرَه ليعلم ما عنده وينظر ما في نفسه، فأنشد[٦]:

قَضَيْنَا مِنْ تِهَامَةَ كُلَّ رَيْبِ[٧] وَخَيْبَرَ ثُمَّ أَجَمَمْنَا السُّيُوفَا[٨]

=

الأثير ٢/ ١٢٦، وَ«البداية والنِّهاية» ٤/ ٣٠٤، ولم أره عن صفوان، فلعلَّه لا يصحُّ عنه، وعلى فرض صحَّته فإنه كان آنذاك مُشركـًا، ثمَّ أسلم، وحسُن إسلامه، فصار من جُملة الصَّحابة، كما تقدَّم في ترجمته في الحاشية (٢) صفحة (٣١٠).

(١) (قال مالك) ساقط من (ب).

(٢) «النَّوادر والزِّيادات» ٣/ ٤٨.

(٣) كَتَمَ وجهه: أي أخفى وِجْهَتَه، والمكان الذي يقصده، وسيأتي قريباً تفصيل ذلك.

(٤) زيادةٌ من (ب)، لتوضيح المعنى.

(٥) في (ب) و(م) (بالسُّقيا)، والمقصود أنهم توقفوا في وادٍ ليستقون، يُقال له (العَرْج)، وكانوا صياماً في رمضان، وقد بلغ بهم العَطَش بهم ما بلغ، فأفطر النَّبيّ ﷺ حتى لا يَشقَّ عليهم، وليكون قوةً لهم على القتال الذي هم مُقدمون عليه. انظر: «المغازي» للواقدي ٢/ ٨٠٢، «سيرة ابن هشام» ٢/ ٤٧٨-٤٧٩.

(٦) في (ب) (فأنشده فاستنشده).

وهذه الأبيات من (البحر الوافر)، قالها كعب بن مالك بعد أن فرغ النَّبيّ ﷺ من حُنَيْن وأجمع السَّير إلى الطَّائف، ولم يكن أصحابه يعلمون أن يتوجَّه، إلى قريش، أو هوازن، أو ثقيف! فهم يحبُّون أن يعلموا، فقال كعب بن مالك: «آتي رسول الله ﷺ فأعلم لكم عَلَمَ وجهه»، فأنشد هذه الأبيات. انظر: «المغازي» للواقدي ٢/ ٨٠١-٨٠٢، وَ«

(٧) في (م) (إرب)، و(ريب) هو الأشهر، وهو بمعنى الحاجة. انظر: «لسان العرب» مادَّة (ريب) ١/ ٤٤٣.

(٨) تِهَامَة: ما انخفض من أرض الحجاز، وهي ما بين ذات عِرْق إلى مرحلتين وراء مكَّة. انظر:
=

نُسَـــائِلُهَا وَلَـــوْ نَطَقَـــتْ لَقَالَـــتْ قَـــوَاطِعُهُنَّ دَوْســـاً أَوْ ثَقِيفَـــا[١]

قال عُلماؤنا: والقَصيدة مشهورة، وتمامها:

[فَلَسْـــتُ لِحَاضِـــنٍ إنْ لَـــمْ تَرَوْهَـــا بِسَـــاحَةِ دَارِكُـــمْ مِنَّـــا أُلُوفَـــا][٢]
وَتُنْتَـــزَعُ الْعُـــرُوشُ بِـــبَطْنِ وَجٍّ وَتُصْـــبِحُ دَارُكُـــمْ مِنَّـــا خُلُوفَـــا[٣]
وَتَـــأْتِيكُمْ لَنَـــا سَـــرْعَانُ خَيْـــلٍ [يُغَـــادِرُ][٤] خَلْفَـــهُ جَمْعًـــا كَثِيفَـــا[٥]
إذَا نَزَلُـــوا بِسَـــاحَتِكُمْ سَـــمِعْتُمْ لَهَـــا مِمَّـــا أَنَـــاخَ بِهَـــا وَجِيفَـــا[٦]
كَأَمْثَـــالِ الْعَقَـــائِقِ أَخْلَصَـــتْهَا قُيُـــونُ الْهِنْـــدِ لَـــمْ [تُضْـــرَبْ كَتِيفَـــا][٧]

=

«الإملاء المختصر في شرح غريب السِّير» لابن أبي الركب ص ٤٠٧، وَ«النِّهاية في غريب الحديث والأثر» مادَّة (تهم) ١/ ١٠٢. [١١٨/ ب].

وأَجَمَمْنَا: أَرحنا. «شرح غريب السِّير» ص ٤٠٧.

(١) دَوس: بطنٌ من شَنوءة، من الأزد، من القحطانيَّة، وهم: بنو دوس بن عُدْثان. «مُعجم قبائل العرب» ١/ ٣٩٤.

وثقيف: بطنٌ مُتَّسع من هوازن، من العدنانيَّة، اشتُهروا باسم أبيهم ثقيف بن مُنبِّه. المصدر السَّابق ١/ ١٤٨.

(٢) هذا البيت ساقط من (أ).

والحَاضِن: المرأة التي تَحضِن ولدها، وساحة الدَّار: وسطها أو فناؤها. «شرح غريب السير» ص ٤٠٧.

(٣) العروش هنا : سقف البيوت، و(وجّ) : وادٍ بالطَّائف ، وخُلُوف: غائبون. انظر: «مُعجم البلدان» ٥/ ٣٦١، وَ«شرح غريب السير» ص ٤٠٧.

(٤) مُثبت من (م)، وفي (أ) و(ب) (تغادر).

(٥) السَّرَعَان: المتقدِّمون. وكثيف: مُلتَف. المصدر السابق.

(٦) في (م) (رجيفا)، وهي روايتان، فمن رواه بالرَّاء فيعني به الصَّوت الشَّديد مع زلزال، مأخوذ من الرَّجفة، ومن رواه وجيفا بالواو، فمعناه سريعٌ يُسمَعُ صوت سُرعته. المصدر السَّابق.

(٧) في (أ) (لم تعرف كثيفا)، وهو خطأ.

=

تَخَـــالُ جَدِيَّـــةُ[١] الْأَبْطَـــالِ فِيهَـــا ... غَـــدَاةَ الزَّحْـــفِ جَادِيـــاً[٢] مَـــدُوفَا[٣]
أَجَـــدُّهُمْ أَلَـــيْسَ لَهُـــمْ نَصِـــيحٌ ... مِـــنْ الْأَقْـــوَام كَـــانَ بِنَـــا عَرِيفَـــا[٤]
فَخَبِّـــرْهُمْ[٥] بِأَنَّـــا قَـــدْ جَمَعْنَـــا ... عِتَـاقَ الْخَيْـلِ وَالنُّجْـبَ[٦] الطُّرُوفَـا[٧]
وَأَنَّـــا قَـــدْ أَتَيْنَـــاهُمْ بِزَحْـــفٍ ... [يُحِـيطُ][٨] بِسُـورِ حِصْـنِهِمْ صُـفُوفَا
رَئِيسُـــهُمْ النَّبِـــيُّ وَكَـــانَ صَـــلْباً ... نَقِـــيَّ الثَّـــوْبِ مُصْـــطَبِراً عَزُوفَـــا[٩]
رَشِـــيدَ الْأَمْـــرِ ذَا حُكْـــمٍ وَعِلْـــمٍ ... وَحِلْـمٍ لَـمْ يَكُـنْ نَزِقـاً خَفِيفَـا[١٠]
نُطِيـــعُ نَبِيَّنَـــا وَنُطِيـــعُ رَبّـــاً ... هُـــوَ الـــرَّحْمَنُ كَـــانَ بِنَـــا لَطِيفَـــا
فَـإِنْ تُلْقُـوا[١١] إِلَيْنَـا السَّـلْمَ[١] نَقْبَـلْ ... وَنَجْعَلْكُـــمْ لَنَـــا عَضُـــدًا وَرِيفَـــا[٢]

=

والعَقَائِق: جمعُ عقيقة، وهي شُعَاع البَرْق هنا. وكَتِيْف: جمع كَتِيفَة وهي: صفائح الحديد التي تُضْرَب للأبواب وغيرها. المصدر السَّابق.

(١) في (م) (حدة).

(٢) في (ب) و(م) حاديا.

(٣) الجَدِيَّة الطريقة من الدَّم. والرَّوع: الفزع. والزَّحف: دنو النَّاس بعضهم لبعض. والجاديّ: الزّعفران. ومَدُوف: مُختلِط. المصدر السَّابق ص ٤٠٨.

(٤) عريف هنا: بمعنى عارف. المصدر السَّابق.

(٥) في (أ) و(ب) (يخبرهم).

(٦) في (ب) (والبخت).

(٧) النُّجُب: جمع نجيب وهو العتيق الكريم. والطُّرُوف: جمع أَطرَاف وهو الكريم، والطُّرُوف أيضـاً: جمع طَرَف وهو الكريم من الخيل. المصدر السَّابق.

(٨) ساقط من (أ).

(٩) عَزُوف: صابر. المصدر السَّابق.

(١٠) نَزِق: كثير الطَّيش والخِفَّة. المصدر السَّابق.

(١١) في (م) (يُلقوا).

وَإِنْ تَــأْبَوْا نُجَاهِــدْكُمْ وَنَصْــبِرْ وَلَا يَــكُ أَمْرُنَــا رَعْشــاً[٣] ضَــعِيفَا[٤]
نُجَالِــدُ[٥] مَــا بَقِينَــا أَوْ تُنِيبُــوا إِلَــى الْإِسْــلَام إِذْعَانًــا مَضِــيفَا[٦]
نُجَاهِــدُ لَا نُبَــالِي مَــا [لَقِينَــا][٧] أَأَهْلَكْنَــا الــتِّلَادَ أَمْ الطَّرِيفَــا[٨]
وَكَــمْ مِــنْ مَعْشَــرٍ [أَلَبُــوا][٩] عَلَيْنَــا صَــمِيمَ الْجِــذْم[١٠] مِــنْهُمْ وَالْحَلِيفَــا[١١]
أَتَوْنَــا لَا يَــرَوْنَ لَهُــمْ كِفَــاءً فَجَــدَّعْنَا الْمَسَــامِعَ وَالْأُنُوفَــا[١٢]
بِكُــلِّ مُهَنَّــدٍ لِــينٍ صَــقِيل نَسُــوقُهُمْ بِــهِ سَــوْقًا عَنِيفَــا[١٣]
لِأَمْــرِ اللهِ وَالْإِسْــلَام حَتَّــى يَقُــومَ الــدِّينُ مُعْتَــدِلًا حَنِيفَــا

=

(١) في (ب) (السن).

(٢) الرِّيف: المواضع المُخصّبة التي على المياه. المصدر السَّابق.

(٣) في (ب) و(م) (رعنا).

(٤) رَعْش هنا: متقلِّب غير ثابت. المصدر السَّابق.

(٥) في (م) (بخالد).

(٦) الإذعان: الذُّل. ومَضِيفَـًا: مُشفقٌ خائف، يقال: أضَافَ من الأمر؛ إذا أشفق منه وخاف. المصدر السَّابق.

(٧) في (أ) (بقينا).

(٨) التَّلَاد: المال القديم. والطَّريف: المال المُحدَث. المصدر السَّابق.

(٩) جاء في جميع النُّسخ (آلوا)، والتَّصويب من مصادر السيرة.

(١٠) في (م) (الخرم).

(١١) أَلَبَوا علينا: جمعوا علينا. والجَذْم: الأصل. المصدر السَّابق.

(١٢) جَدَّعنَا: أي قطَّعنا، وأكثر ما يُستَعمل في الأُنوف، ويُقال في المسامع: صَلَمْنا، فلمَّا جمعهما أعمل فيهما فعلاً واحداً. المصدر السَّابق. [١١٩/ أ].

(١٣) لِيْنٍ: أي لَيِّن مخفَّفَة، كما يُقال: هيِّن وهَيْن، وميِّت ومَيْت.وعَنِيف: ليس فيه رفق. المصدر السَّابق.

وَتُنْسَـي اللَّاتِ وَالْعُـزَّى وَوُدَّ ... وَنَسْلُبُهَا [الْقَلَائِـدَ][١] وَالشُّـنُوفَا[٢]
فَأَمْسَـوْا قَـدْ أَقَـرُّوا وَاطْمَـأَنُّوا ... وَمَـنْ لَا يَمْتَنِـعْ[٣] يُقْتَـلْ خُسُـوفَا[٤]

فأجابه كنانة بن عبد ياليل بن عمرو بن عمير[٥]، فقال:

مَـنْ كَـانَ يَبْغِينَـا يُرِيـدُ قِتَالَنَـا ... فَإِنَّـا بِـدَارِ مَعْلَـمٍ لَا نَرِيمُهَـا[٦]
وَجَـدْنَا بِهَـا الْآبَـاءَ مِـنْ قَبْـلِ مَـا نَـرَى ... وَكَانَـتْ لَنَـا أَطْوَاؤُهَـا وَكُرُومُهَـا[٧]
وَقَـدْ جَرَّبَتْنَـا قَبْـلَ عَمْـرِو بْـنِ عَـامِرٍ ... فَأَخْبَرَهَـا ذُو رَأْيِهَـا وَحَلِيمُهَـا[٨]

---

(١) في (أ) (القائد).

(٢) الشُّنوف: جمع شَنف وهو القِرطُ الذي يكون في الأذن. المصدر السَّابق.

(٣) في (ب) (يعترف).

(٤) الخُسُوف: الذُّل. المصدر السَّابق.

(٥) هو: كِنانة بن عبد ياليل بن عمرو بن عُمير بن عَقدة الثَّقفيّ، شاعرٌ جاهليّ من أهل الطَّائف، أدرك الإسلام، وكان من أشراف ثقيف الذين قدموا على رسول الله ﷺ بعد حصار الطَّائف، فأسلموا، وقيل أنَّ كِنانة لم يُسلم معهم، فإنَّه قال: لا يرثني رجلٌ من قُريش، وخرج إلى نجران، ثم توجَّه إلى الرُّوم فمات بها كافرا ، والله أعلم. انظر: «الطَّبقات الكُبرى» لابن سعد ٦/ ٤٧، وَ«الإصابة» ٥/ ٤٩٦.

(٦) فإنَّا بدار مَعْلَم: أي بدارٍ مشهورة. لا نَريمُها: أي لا نَبرَح منها ولا نزول. «شرح غريب السِّير» ص ٤٠٨.

(٧) هذا البيت والذي قبله ساقط من (ب).

وأَطْواؤُها: جمع طَوِي، وهي البئر، ويُروى: «أطوادها» . (بالدَّال)، يعنى بها الجبال. المصدر السَّابق.

(٨) في (م) تحرَّفت إلى: (أخبرها دور أنَّها وحميلها).

قال البكريّ في معنى هذا البيت -كما نقله عنه أبو القاسم السُّهيلي-: إنَّما أراد بَني عمرو بن عامر بن صَعصَعة، وكانوا مجاورين لثَقيف، وكانت ثقيف قد أنزلت بني عمرو بن عامر في أرضهم ليعملوا فيها، ويكون لهم النِّصف في الزَّرع والثَّمر، ثُمَّ إنَّ ثقيفاً منعتهم ذلك، وتحصَّنوا منهم بالحائط =

وَقَـدْ عَلِمَـتْ أَنْ[١] قَالَـتْ الْحَـقَّ أَنَّنَـا ... إذَا مَـا أَبَـتْ صُـعْرُ[٢] الْخُـدُودِ نُقِيمُهَـا[٣]

نُقَوِّمُهَـا حَتَّـى يَلِـينَ شَرِيسُـهَا ... وَيُعْـرَفَ لِلْحَـقِّ الْمُبِـينِ ظَلُومُهَـا[٤]

عَلَيْنَـا دِلَاصٌ مِـنْ [تُـرَاثٍ][٥] مُحَـرَّقٍ ... كَلَـوْنِ السَّـمَاءِ زِينَتُهَـا نُجُومُهَـا[٦]

نُرَفِّعُهَـا عَنَّـا بِبِـيْضٍ صَـوَارِمٍ ... إذَا جُـرِّرَتْ فِـي غَمْـرَةٍ لَا نَشِـيمُهَا[٧]

قالوا: فلمَّا سمعت دَوس بأبيات كعبٍ هذه بادرت بإسلامها[٨].

=

الذي بنوه حول حاضرهم؛ فحارَبَتْهُم بنو عمرو بن عامر فلم يظفروا منهم بشيء، وجُلُوا عن تلك البلاد. ا.هـ مُلخَّصاً مِن: «الرَّوض الأُنُف» ٧/ ٣٣٤-٣٣٥.

(١) (علمت أن) ساقطة من (ب).

(٢) وفي (أ) (صغر).

(٣) صُعْرُ الخدود: المائلة إلى جهةٍ تكبُّراً وعُجباً. «شرح غريب السِّير» ص ٤٠٨.

(٤) في (ب) (ظلامها). وشَرِيسُها: شديدها. المصدر السَّابق.

(٥) في (أ) (نيران)، أمَّا (ب) فمكانها بياض.

(٦) دِلاصٌ: أي دُرُوع ليِّنَة. ومحرِّقٍ: يقصد به عمرو بن عبد الملك، قيل له ذلك لتحريقه بني تميم، ويقال: هو عمرو بن عامر، وهو أوَّل من حرَّق من العرب بالنَّار. المصدر السَّابق.

(٧) في (أ) (نرفعها عنا ببيض صوارم إذا خردت في غمرة لا نشيمها)، وفي (ب) (يرفعها عنا بيض صوارم إذا ما جرت في غمرة لا تسيمها)، وفي (م) (نرفعها عنا ببيض صورام إذا جردت في غمره لا نسيمها)، وما أثبته من مصادر السِّير.

ولا نشيمها: لا نُغمِدُها، يقال: شِمتُ السَّيف إذا أغمدته، وشِمتُه إذا سَلَلْتُه، وهو من الأضداد. المصدر السَّابق.

(٨) أخرج ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٥٠/ ١٩٤ عن محمد بن سيرين أنَّه قال: أسلمت دوس فرقاً من بيتٍ قاله كعب بن مالك:

نُخيِّرها ولو نطقت لقالت ... قواطعهن دوساً أو ثقيفا

المَسْأَلَةُ الثَّالِثة: قال ابن القاسم، وأصحاب مالك: قال مالك(١): من قتل قتيلاً لم يكن له سَلَبُه إلَّا بإذن الإمام، ولا يكون ذلك من الإمام إلا على وجه الاجتهاد، ولم يبلغنا أنَّ رسول الله ﷺ [نَفَّل] في مغازيه كلها، وقد بلغنا أنه [نَفَّل](٢) في بعضها يوم حُنَيْن، ولم يبلغني أنَّ رسول الله ﷺ قال: «من قتل قتيلاً فله سَلَبُه»(٣)، إلَّا يوم حُنَيْن(٤).

وقد بيَّنَّا فيما سبق أنَّ نَفْلَ الأَسْلَاب(٥) وغير ذلك إنَّما يكون مِن الخُمُس، لا مِن رأس المال(٦).

---

(١) (قال مالك) ساقط من (ب).

(٢) في (أ) (نقل) في الموضعين، ومعنى (نفَّل): أعطى زيادة على ما يُستُحَقّ.

(٣) أخرجه من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ البُخاريّ في «صحيحه» (٣١٤٢، ٤٣٢١) ٤/ ٩٢، ٥/ ١٥٤، ومسلمٌ في «صحيحه» (١٧١٥) ٣/ ١٣٧٠، ولفظهما: «من قتل قتيلا له عليه بينة، فله سلبه».

(٤) مذهب الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ السَّلَب لا يكون للقاتل، إلَّا إذا نادى الإمام فقال: (من قتل قتيلاً فله سلبه)، ولا يفعل الإمام ذلك إلا باجتهاد ولا يُعطيه إلَّا من الخُمس، وحمل حديث النَّبيّ ﷺ: «من قتل قتيلاً فله سلبه» أنَّه إنما قاله في حُنَين بعد أن بَرَد القتال -يعي انتهى- على جهة النَّفل للقاتل لا استحقاقًا له، ولم يقله في سائر غزواته، وأنَّ قوله ذلك إنَما هو لما مضى في غزوة حُنَين فلا يكون أمراً لازمًا في المُستقبل. انظر: «النَّوادر والزيادات» ٣/ ٣٢٣، وَ«التَّمهيد» ٢٣/ ٢٤٦-٢٤٧، وَ«الكافي في فقه أهل المدينة» لابن عبد البر ١/ ٤٧٦، وَ«إكمال المُعلم» ٣/ ٦٠.

(٥) في (ب) (الاستلاب).

(٦) راجع كلام المُصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ في سُورَة الأنفال، الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ...﴾ الآية [الأنفال:١]، المسألة الثَّامنة. «أحكام القرآن» لابن العربي ٢/ ٣٧٩.

وقد بيَّنَّا أنَّ الخُمُس يجوز أنْ يُعطَى للمؤلَّفة قلوبهم برأي الإمام في ذلك[١]. والله عَزَّوَجَلَّ أعلم.

الآيَةُ الثَّانِية عَشْرَة:

قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَا ۚ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ إِن شَآءَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة:٢٨]. فيها عشر مسائل:

المَسْأَلَةُ الأُولَى: في سبب نزولها:

كان المشركون يَقْدِمون للتِّجارة، فنزلت هذه الآية، رواه سعيد [١١٩/ ب] بن جُبَير[٢].

وروَى غيرُه أنَّه لمَّا أُمِرَ بإخراج المشركين من مكَّة شقَّ ذلك على النَّاس، فقالوا: [كُنَّا] نصيب[٣] منهم في التِّجارة في المِيرَة[٤]؛ فأنزل الله: ﴿قَـٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا

---

(١) راجعه في صفحة (١٧٥).

(٢) «تفسير الطَّبري» ١١/ ١٠٤.

وسعيد هو: سعيد بن جُبير بن هشام، أبو محمد -ويقال: أبو عبد الله- الوَالِبيّ مولاهم الكوفيّ، تابعيٌّ إمامٌ حافظ، ومُقرئٌ مفسِّر، روى عن عبد الله بن عبَّاس -فأَكثَرَ وجَوَّد- وعن عائشة، وأبي موسى الأشعريّ وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وقرأ عليه القرآن أبو عمرو بن العلاء وطائفة، قتله الحجَّاج بن يوسف، وكان سعيدٌ قد دعا ألَّا يسلطه على أحدٍ بعده، فمات الحجَّاج بعده بخمسة عشر يومـًا، وكان ذلك سنة: خمسٍ وتسعين. انظر: «معرفة الصَّحابة» ٦/ ٢٥٦-٢٦٧، وَ«سير أعلام النُّبلاء» ٤/ ٣٢١-٣٤٣.

(٣) المُثبت من (ب)، وهو الموافق للرِّوايات، وفي (أ) (كيف نصيب)، وفي (م) (كيف بما نصيب).

(٤) المِيرَة: هو الطَّعام الذي يُجلب لأجل البيع. مادَّة (مير) في: «العين» ٨/ ٢٩٥، «القاموس المُحيط» ص ٤٧٨.

بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾ [التوبة:٢٩]. فأغناهم الله سبحانه بالجزية[١].

المَسْأَلَةُ الثَّانِية: لمَّا نزلت الآية قال النَّبي ﷺ[٢] : «نادِ في أَذَانِك ألَّا يحجَّ بعد العام مُشرك»[٣].

ويُحتمل أن تكون التِّلاوة بعد الأذان؛ فقد رُوي أن النَّبي ﷺ لمَّا أراد أن يحجَّ في العام الثَّانِي؛ كرَّمه الله وكرَّم دينه عن أنْ يخالطهم مشرك.

وإنَّما[٤] امتنع دخول المشركين مكَّة لعزَّة الإسلام، فلم يبق النَّاس على ما كانوا عليه من الذُّلِّ والهوان.

المَسْأَلَةُ الثَّالِثة: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَس﴾:

اِعلموا أنَّ النَّجاسة ليست بعينٍ حسِّيَّة، وإنَّما [هي] [٥] حكمٌ شرعيّ، أمر الله بإبعادها، كما أمر بإبعاد البدن عن الصَّلاة عند الحَدَث، وكلاهما أمرٌ شرعيّ ليس

(١) مرويٌّ عن الضَّحاك، وبنحوه روُي عن ابن عبَّاس، ومُجاهد، وسعيد بن جبير، وعكرمة، وقتادة. «تفسير الطَّبري» ١١/ ٤٠٠-٤٠٣.

(٢) في (ب) و(م) زيادة (لعليّ)، وبدونها أقرب لرواية الطَّبري كما سيأتي.

(٣) لم أقف عليه بهذا السِّياق، وأقرب ما وقفت عليه هو ما أخرجه الطَّبريّ عن عطية -وهو العوفي- قال: «لما قيل: ولا يحجُّ بعد العام مُشرك، قالوا: قد كنا نصيب من بياعاتهم في الموسم. قال: فنزلت» ثم ذكر الآية، أمَّا أحاديث أذان علي فقد تقدَّم شيء منها، راجعها في صفحة (٢٧٧) وَ(٢٧٩).

(٤) في (م) (وقيل إنَّما امتنع).

(٥) مثبت من (ب) و(م).

[بعين][1] حسِّية، وقد ذَهَلت الحنفيَّة عن هذه الحقيقة؛ فظنُّوا أنَّ [النَّجاسة][2] أمرٌ حسِّي[3]؛ [نعم][4] زوال العين في بعض المواضع -وهو إذا [ظهرت][5]- حسِّيّ، وكونها بعينها نجسة حُكميٌّ، وبقاء المحلِّ بعد زوال عينها نجساً حكميٌّ. وقد حقَّقنا ذلك في «مسائل الخلاف»[6].

المَسْأَلَةُ الرَّابِعة: ﴿فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَا﴾: دليلٌ على أنَّهم لا يقربون مسجداً سِوَاه؛ لأنَّ العلَّة وهي النَّجاسة موجودةٌ فيهم، والحرمة موجودةٌ في المساجد[7].

وقد اختلف النَّاس في هذا كثيراً؛ فرأى الشَّافعيُّ أنَّ هذا مخصوصٌ بالمسجد الحرام

---

(١) في (أ) (ليس به حسية).

(٢) في (أ) و(م) (إزالة النَّجاسة).

(٣) لا أدري ما يعنيه المُصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بوصفه للحنفية بالذهول عن هذه الحقيقة، فإنَّ المعلوم عن الحنفيَّة أنَّهم -كغيرهم- يُقسِّمون النجاسة إلى: حسِّيَّة وحُكميَّة، كالحدث والخبث، فالحَدَث وصفٌ شرعيٌ يحِلُّ بالأعضاء، والخَبَث: عينٌ مستقذرة شرعًا، ونجاسة المُشرك عندهم هي نجاسة الشرك، لا نجاسة عين البدن، وأنَّ قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ محمولٌ على خُبث الإعتقاد. انظر: «أحكام القرآن» للجصَّاص ٢/ ٢٩٣، ٤/ ٢٧٨، وَ«المبسوط» ١/ ٤٧، «وبدائع الصَّنائع» ١/ ٦٤، وَ«كنز الدقائق للنسفي مع شرح البحر الرائق» لابن نُجيم ١/ ٨.

(٤) مثبت من (م)، وفي (أ) (بغير زوال)، وفي (ب) (يعم زوال العين).

(٥) مثبت من (م)، وفي (أ) و(ب) (ظهر)، والصحيح المثبت لأن الضمير يعود للعين النجسة.

(٦) وهو كتاب: «الإنصاف في مسائل الخلاف»، وهو كتاب في الفقه. راجع التعريف به ص ٨٧.

(٧) في (م) (المسجد)، والمُثبت هو الأظهر؛ لأنَّا إذا قلنا المسجد بالإفراد فإنَّه يعود للمعهود وهو المسجد الحرام، وما سيأتي من تتمة الحديث عن المَسْأَلَة يدل على أن المراد عموم المساجد.

لا يتعدَّاه إلى غيره من المساجد[١]، وهذا جُمُودٌ منه على الظَّاهر، والذي[٢] يُسقِط هذا الظَّاهر؛ أنَّ الله تعالى لم يقل: لا يقرب هؤلاء المسجد الحرام، فيكون الحكم مقصوراً عليهم، ولو قال: لا يقرب المشركون والأنجاس المسجد الحرام لكان [تنبيهًا][٣] على التَّعليل بالشرك أو بالنجاسة، [أو العلتين جميعًا، بل أكَّد الحال ببيان العِلَّة وكَشفِها، فقال: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ﴾: يريد: ولا بدَّ لنجاستهم، فتعدَّت العِلَّة إلى كلِّ موضِعٍ مُحترمٍ بالمسجديَّة][٤].

ومِمَّا قاله [معه][٥] غيره من النَّاس[٦] أنَّ الكافر يجوز له دخول المسجد بإذن المسلمين، واستدلَّ عليه «بأنَّ النَّبي ﷺ رَبَطَ ثمامة بن أُثَال[٧] في المسجد وهو مشرك»[٨].

(١) انظر قول الشَّافعي في: «الأم» ١/ ٧١.

(٢) في (م) (الذي) بدون الواو وهو خطأ.

(٣) في (أ) نيتهما، والمثبت الصواب.

(٤) ما بين معقوفين مثبت من (م)، وساقط من (أ) و(ب).

(٥) في (أ) (معنى)، والمُثبت الصواب.

(٦) كأنَّه يُشير بذلك إلى بعض الحنابلة، فهي رواية عن أحمد، جزم ابن قدامة بأنها الصحيح في المذهب. انظر: «المُغني» ٩/ ٣٥٩.

(٧) هو: ثمامة بن أُثَال بن النُّعمان بن مَسلَمة بن عتبة، أبو أُمامة الحنفيّ اليماميّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، سيُّد أهل اليمامة، أُتِي به إلى النَّبيّ ﷺ فربطه على سارية في المسجد، ثمَّ أمر بإطلاقه، فانطلق إلى نخلة قريبة فاغتسل وأسلم، ثم منع قريش المِيرَة التي تأتيهم من اليمامة حتى يأذن فيها رسول الله ﷺ، ثَبتَ على إسلامه حين ارتدَّ أهل اليمامة ووعظهم، ثم ارتحل عنها هو ومن أطاعه من قومه. انظر: «طبقات ابن سعد» ٦/ ٧٦، وَ«الإصابة» ١/ ٥٢٥-٥٢٦.

(٨) خبر ثمامة أخرجه في أثناء خبرٍ مطوَّل من حديث أبي هريرة البُخاريُّ في «صحيحه» (٤٦٢، ٤٦٩، =

قال علماؤنا: هذا الحديث صحيحٌ، لكنَّ النَّبيَّ ﷺ قد كان علم إسلامه، وهذا وإن سلمناه [١٢٠/ أ] فلا يضرُّنا؛ لأنَّ عِلم النَّبيِّ ﷺ بإسلامه في المآل لا يُحْكَم له به في الحال.

وقال جابر بن عبد الله: العموم بمنع المشركين عن قُربَان المسجد الحرام مخصوصٌ في العبد والأَمة(١)، وهذا قولٌ باطل(٢)، وسندٌ ضعيف(٣) لا يُخصَّ بمثله العُمومات المُطلقة، فكيف المُعلَّلَة بالعلَّة [العامة](٤) المتناولة [لجميعها](٥)، وهي الشرك.

المَسْأَلَةُ الخَامِسَة: قال سعيد بن المُسيب: هذا القول والحكم إنَّما هو في المسجد

=

٢٤٢٢، ٢٤٢٣، ٤٣٢٧) ١/ ٩٩، ١٠١، ٣/ ١٢٣، ٥/ ١٧٠، ومسلمٌ «صحيحه» (١٧٦٤) ٣/ ١٣٨٦.

(١) قول جابر بن عبد الله ذكره المُصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بمعناه على صيغةٍ أهل الأصول، وحكم عليه بضعف الإسناد، وليس كذلك، فقد أخرجه عبد الرَّزاق في «مُصنفه» (٩٩٢٨) ٦/ ٥٢، وابن حبَّان في «صحيحه» (١٣٢٩) ٢/ ٢٨٥، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ٦/ ١٧٧٥ من طريق عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج، أخبرنا أبو الزبير، أنَّه سمع جابر بن عبد الله، يقول في هذه الآية: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ﴾، إلَّا أنْ يكون عبداً أو أحداً من أهل الجزية». وهذا سندٌ صحيح، وقد صحَّحه محمد الأعظمي في تحقيق «صحيح ابن حبَّان».

(٢) هذا القول من المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ ليس تنقصاً من شأن الصحابي الجليل جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، ولكن لظنِّه عدم صحة نِسبة القول له، مع مخالفة القول لعموم الآية.

(٣) سبق في التخريج بيان صحَّة الأثر، وثبوته.

(٤) (العامَّة) ساقطة من (أ)، و(بالعلة) ساقط من (ب).

(٥) في (أ) (بجميعها).

الحرام، فأمَّا مسجد المدينة فلا يزيد فضله على غيره؛ إذ قد دخل أبو سفيان مسجدَ رسول الله ﷺ وهو مشرك، عند إقباله لتجديد العهد قبل فتح مكة، حين خَشِيَ نقض الصلح بما أحدثه بنو بكر(١) على خُزاعة(٢).

قال القاضي: وهذا ضعيف، ولو صحَّ(٣) فالجواب عنه ظاهر، وذلك أنَّ دخول ثمامة في المسجد في الحديث الصَّحيح، ودخول أبي سفيان فيه على الحديث الآخر كان قبل أن ينزل قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَا﴾؛ فمنع الله جَلَّجَلَالُهُ من دخول المسجد الحرام المشركَ نصًّا، ومنع من دخول سائر المساجد تعليلاً بالنَّجاسة، ولوجوب صيانة المسجد عن كلِّ نجس. وهذا كله ظاهرٌ لا خفاء به.

---

(١) هم: بنو بكر بن عبد مناة بن كنانة بن خزيمة، وهم بطن من العدنانية. انظر: «مُعجم قبائل العرب» ١/ ٩٢.

وقد دخلت بكر في حِلف قريش بعد صُلح الحديبية، ودخلت خزاعة في حلف النَّبيّ ﷺ، فاعتدت بكر على خُزاعة، وأعانت قريشٌ حليفتها بكر، فكان ذلك منهم نقضـًا للصُّلح.

(٢) أثر سعيد بن المُسيب ذكره المُصنِّف بمعناه، وقد أخرجه أبو داود في «المراسيل» (١٨) ١/ ٨٠، حدَّثنا محمد بن سلمة المراديّ، حدثنا ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، أخبرني سعيد بن المسيب: «أنَّ أبا سفيان، كان يدخل المسجد بالمدينة وهو كافر، غير أن ذلك لا يصلح له في المسجد الحرام، لِما قال الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ﴾».

فليس فيه أنَّ مسجد المدينة لا يزيد فضلاً على غيره.

(٣) هو إلى الضَّعف أقرب، لعنعنة ابن وهب ويونس، وللخلاف في مراسيل سعيد بن المُسيّب، إلَّا أنَّ دخول المشركين المسجد زمن النَّبيّ ﷺ ثابت من وجوهٍ عدَّة، وقد مرَّ حديث ثُمامة المتفق عليه.

المَسْأَلَةُ السَّادِسَة: قال الشَّافعيّ: لا يَدخل[(١)] المسجد الحرام، ويدخل غيره من المساجد للحاجة[(٢)]، كما دخل ثمامة وأبو سفيان.

وقال أبو حنيفة: يدخل المسجد لحاجةٍ أو لغير حاجة، وهذا كله ضعيفٌ خطأ؛ أمَّا دخوله للحاجة فقد أفسدناه كما تقدم، وأمَّا دخولهم كذلك مطلقا فهو أبعد؛ وأين تعليل أبي حنيفة وتدقيقه من هذا[(٣)]؟!

ولقد كنتُ أرى بدمشق عجبًا! كان لجامعها بابان: بابٌ شرقيّ، وهو[(٤)] باب جَيرُون، وبابٌ غربيّ، وكان النَّاس يجعلونه طريقًا يمشون عليه نهارَهم كلَّه في حوائجهم، وكان الذِّمِّيّ إذا أراد المرور عليه وقف على الباب حتَّى يمرَّ به مسلمٌ [مجتاز][(٥)]، فيقول له الذِّمِّيّ: أتأذن لي أن أمرَّ معك؟ فيقول: نعم، فيدخل معه، عليه الغيار علامة أهل الذمة، فإذا رآه القيِّم صاح به: اِرجِع، فيقول له المسلم: أنا أذنت له فيتركه القيِّم.

المَسْأَلَةُ السَّابِعَة: قوله تعالى: ﴿بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾: فيه **قولان**:

أحدهما: أنَّه سنة تسع التي حجَّ فيها أبو بكر[(٦)].

---

(١) في (م) زيادة (الكافر)، والكلام يستقيم بدونها، لأنَّ الكلام متصلٌ عن المشرك.

(٢) مذهب الشافعية جواز دخول المُشرك المساجد – غير المسجد الحرام- بشرط إذن المسلم له، لا شرط الحاجة. انظر: «الحاوي الكبير» ٢/ ٢٦٨، وَ«روضة الطالبين» ١/ ٢٩٦، وَ«المجموع» ٢/ ١٧٤.

(٣) العبارة في (م) (فهو أبعد من تعليل أبي حنيفة وتدقيقه).

وانظر مذهب الحنفية في: «بدائع الصنائع» ١/ ٣٤، وَ«البحر الرَّائق» ٥/ ٢٧١، وَ«حاشية ابن عابدين» ٤/ ٢٠٩.

(٤) (هو) ساقطة من (ب) هكذا: باب شرقي وباب جيرون.

(٥) في (أ) (فيجتاز).

(٦) في (ب) (التي حجَّ فيها رسول الله ﷺ وأبو بكر)، وهو خطأ.

الثَّانِي: [١٢٠/ ب] أنه سنة عشر؛ قاله قتادة[(١)].

وهو الصَّحيح الذي يُعطيه مقتضى اللَّفظ، وإنَّ مِن العجب أن يُقال إنَّه سنة تسع! وهو العام الذي وقع فيه الأذان، ولو دخل غلامُ رجلٍ دارَه يوماً فقال له مولاه: لا تَدخُل هذه الدَّار بعد يومِك هذا لكان المراد به اليوم الذي دخل فيه، فالصَّحيح أنَّ النَّهي فيما يُستقبَل، وأنَّ المُشار إليه هو الوقت الذي وقع فيه النِّداء، ولو تناصف النَّاس في الحقِّ، وأمسك كلُّ أحدٍ عمَّا لا يعلم؛ ما وقع مثل هذا النزاع[(٢)].

المَسْأَلَةُ [الثَّامِنَة][(٣)]: قوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾:

المعنى: وإنْ خِفْتُم الفقر بانقطاع مادَّة[(٤)] المشركين عنكم بالتِّجارة التي كانوا يَجلِبونها فإنَّ الله يعوِّض عنها؛ فدلَّ على أنَّ تعلُّق القلب بالأسباب في الرِّزق جائز، وإنْ كان الرِّزق مقدَّراً، وأمرُ الله وقَسْمُه مفعولاً[(٥)]، ولكنَّه علَّقه بالأسباب حِكْمةً؛ ليعلم[(٦)]

(١) بل قول قتادة أنَّه سنة تسع، وهو العام الذي حجَّ فيه أبوبكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ونادى فيه عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالأذان. انظر: «تفسير الطَّبريّ» ١١/ ٣٩٩، ولم أقف على من قال أنَّه كان في سنة عشر.

(٢) في الحقيقة ليس في المسألة نزاع، فالذين قالوا سنة تسع -وهو ما تعجب منه المُصنِّف- إنَّما عنوا السنة التي نزل فيها هذا النَّهي، ولا شك أنَّ النَّهي يكون لما اُستقبل من الزمان، فإنه معلومٌ أنَّ سنة تسع قد حجَّ فيها المشركون مع المسلمين، ولذلك أرسل النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبا بكر وعليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لينادوا بألَّا يحجَّ بعد العام مُشرك، فسنة وقوع النَّهي هي سنة تسع، و ابتداء امتثال النَّهي يكون لسنة عشرٍ وما بعدها، فلا خلاف ولله الحمد والمنَّة.

(٣) في (أ) (الثَّانِية)، وهو خطأ وسهو من النَّاسخ.

(٤) في (ب) (مدة).

(٥) في (ب) (وإن كان الرزق مقدرا أو أمرا مفعولا)، والمُثبت أولى.

(٦) في (ب) و(م) (لتُعلَم).

القلـوب التـي تتعلَّـق بالأسـباب مـن القلـوب التـي تتوكَّـل علـى رب الأربـاب، ولـيس [يُنافِي][(١)] النَّظرُ إلى السبب [التَّوكُّلَ][(٢)] من حيث إنَّه مسخرٌ [مقدور][(٣)]؛ وإنَّما يضادُّ التَّوكُّل النَّظرَ إليه بذاته، والغفلة عن الذي سخَّره في أرضه وسماواته، وفي الحديث الصَّحيح: «لو توكلتم على الله حقَّ توكله؛ لرزقكم كما يرزق الطَّير تغدو خِماصاً[(٤)] وتروح بِطاناً[(٥)]»[(٦)].

فأخبر أنَّ التَّوكُّل الحقيقيّ لا يُضادُّه الغدوّ والرَّواح في طلب الرِّزق، لكنَّ شُيوخ الصُّوفية قالوا: إنَّما [تغدو وتروح][(٧)] في الطَّاعة، فهو السَّبب الذي يجلب الرِّزق، والدَّليل عليه أمران:

أحدهما: قوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا ۖ لَا نَسْـَٔلُكَ رِزْقًا ۖ نَّحْنُ

(١) مثبت من (ب)، وفي (أ) (يبقى)، وفي (ب) (ينفي)، وله وجه.

(٢) ساقط من (أ).

(٣) ساقط من (أ)، والعبارة في (ب) هكذا: (وليس ينفي النظر السبب من حيث عين أنه مقدر مسخر).

(٤) خماصاً: ضامرة البطون خاويةٌ من الطَّعام. انظر مادَّة (خمص) في: «الصِّحاح» ٣/ ١٠٣٨، وَ«النِّهاية في غريب الحديث» ٢/ ٨٠.

(٥) بطاناً: ممتلئة البطون. انظر مادَّة (بطن) في: «النِّهاية في غريب الحديث والأثر» ١/ ١٣٦.

(٦) أخرجه من حديث عمر بن الخطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ التِّرمذيّ في «سننه» (٢٣٤٤) ٤/ ٥٧٣، وقال: «حسنٌ صحيح»، وأخرجه أحمد في «مسنده» (٢٠٥، ٣٧٠، ٣٧٣) ١/ ٣٣٢، ٣٨٤، ٤٣٩، والنَّسائي في «الكبرى» (١١٨٠٥) ١٠/ ٣٨٩، والبيهقيّ في «شعب الإيمان» (١١٣٩) ٢/ ٤٠٤، والحاكم في «المستدرك» (٧٨٤٩) ٤/ ٣٥٤، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه». وصحَّحه الألبانيُّ في «السلسة الصَّحيحة» (٣١٠) ١/ ٦٢٠.

(٧) مثبت من (م)، وفي (أ) يغدو ويروح، وفي (ب) نعدوا ونروح، والمثبت هو الأصح والأنسب للسياق.

نَرۡزُقُكَۗ وَٱلۡعَٰقِبَةُ لِلتَّقۡوَىٰ﴾.[طه:١٣٢]

والثَّانِي قوله: ﴿إِلَيۡهِ يَصۡعَدُ ٱلۡكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلۡعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرۡفَعُهُۥ﴾ [فاطر:١٠] فليس يُنزِّل الرِّزق من محلِّه وهو السَّماء إلَّا ما يصعد إليها وهو الِّذكر الطَّيب والعمل الصالح، وليس بالسَّعي في جِهات الأرض، فإنَّه ليس فيها رِزق.

والصَّحيح ما أحكمته السنَّة عند فقهاء الظَّاهر، وهو العملُ بالأسباب الدنيويَّة من [الحِرَف][1] والتِّجارة في الأسواق، والعِمارة للأموال، وغرس الثِّمار، ويدلُّ عليه ما كانت الصَّحابة تعمل به [١٢١/أ]، والنَّبي ﷺ بين أظهرهم من التِّجارة[2]، ومنهم من كان يضرب على الكفَّار لتكون كلمة الله هي العُليا، ويسترزق من أفضل وجوه رزق الله تعالى، وهو [الغنائم][3]، والنَّبي ﷺ في ذلك كلِّه راضٍ عنهم، وهذه كانت صفة الخلفاء [الرَّاشدين][4] الذين لم يكن أحدٌ أفضل منهم؛ يسلكون هذه السبيل في الاكتساب والتعلُّق بالأسباب. أما إنَّه لقد كان قومٌ يقعدون في المسجد[5] ما يحرثون ولا يتَّجرون، وليس لهم كسبٌ ولا مال، إنَّما هم أضيافُ الإسلام؛ إذا جاءت هديةٌ أكلها النَّبي ﷺ

---

(١) مثبت من (ب)، وفي (أ) (الحرث)، وفي (م) (من الحرث والتجارة والغراسة)، والمثبت هو الأنسب والأكمل للمعنى، لأنَّ الحرث وغرس الثمار شيءٌ واحد.

(٢) في (م) زيادة هكذا: ما كانت الصَّحابة تعمل به من التجارة في الأسواق والعمارة للأموال وغرس الثمار.

(٣) مثبت من (ب)، وفي (أ) (الأغنام) وهو خطأ، وفي (م) (الاغتنام).

(٤) مثبت من (ب)، وساقط من (أ) و(م)، والمثبت هو الأصح لدلالة السياق بعده على أن المقصود هم الخلفاء الراشدون لا مطلق الخلفاء.

(٥) في (م)، (في صُفَّة المسجد)، وكلاهما بمعنى.

معهم[١]، وإن كانت صدقة خصَّهم بها، ولم يكن ذلك يُعاب عليهم، لإقبالهم على العبادة، وملازمتهم للذِّكر والاعتكاف، فصارت جادَّتين في الدِّين ومَسْلَكين للمسلمين[٢]، فمن آثر منهما واحداً لم يخرج عن سُنَنه، ولا اقتحم مكروهـاً.

المَسْأَلَةُ التَّاسِعَة: قوله تعالى: ﴿مِن فَضْلِهِ﴾: فيه **ثلاثة أقوال**:

الأَوَّل: من حيثُ شاء وعلِم؛ لعموم فضله، وسعةِ رزقه ورحمته[٣].

الثَّانِي: بالمطر والنَّبات وخَصبِ الأرض[٤]، فأخصب تَبالة وجُرَش[٥]، فحَملُوا إلى مكَّة الطَّعام والوَدَك[٦]، وأسلم أهل نَجدٍ وصنعاء.

الثَّالِث: بالجزية[٧].

---

(١) (معهم) ساقط من (ب) وهذا السقط مخلٌّ بالمعنى.

(٢) تحرَّفت في (ب) إلى (حادثة في الدين ومساكين المسلمين).

(٣) بنحو ذلك روي عن الضحَّاك، وعطية العوفي. «تفسير الطَّبري» ١١/ ٤٠٢.

(٤) وهو قول عكرمة. المصدر السَّابق ١١/ ٤٠٠.

(٥) في (ب) (وحوش).

وتَبَالَة: وادٍ ذو قرى ومياه ونخل، يقع جنوب شرقيّ الطَّائف على قرابة مائتين كيل. انظر: «معجم البلدان» ٢/ ٩، وَ«المعالم الجغرافية في السيرة» ص ٥٩.

وجُرَش: مدينة عظيمة كانت قائمة إلى القرن الرَّابع، وقد اندثرت الآن وآثارها قرب مدينة خميس مشيط، جنوب المملكة العربية السّعودية. «معجم البلدان» ٢/ ١٢٧، وَ«المعالم الجغرافية في السِّيرة» ص ٨١.

وتَبَالَة وجُرَش أسلم أهلها من غير قتال، وكانتا خصبتين، ويُضرب بهما المثل في ذلك. انظر المصادر السابقة.

(٦) الوَدَك: دسم اللَّحم. مادَّة (ودك) في: «العين» ٦/ ٦٠، وَ«الصِّحاح» ٤/ ١٦١٣.

(٧) وهو قول قتادة والضَّحاك. انظر: «تفسير الطَّبري» ١١/ ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٤.

وهذا كله من المعاني التي يحتملها اللَّفظ ويراد به جميعها، ويَحتمل عندي أن يريد به يُغنيكم الله عن الكفَّار فيما [يجلبون][(١)] من التِّجارة والرزق [إليكم][(٢)] بِجلبِكم أنتم لها واستغنائكم عنها بأنفسكم في كلِّ وجه.

المَسْأَلَةُ العَاشِرَة: قوله تعالى: ﴿إِن شَآءَ﴾:

قال علماؤنا: ليعلم الخلق أنَّ الرِّزق ليس بالاجتهاد، وإنَّما هو فضلٌ مِن الله تعالى تولَّى قِسمته، وذلك في قوله: ﴿نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ﴾ [الزُّخرُف:٣٢] الآية.

الآيَةُ الثَّالِثة عَشْرَة:

قوله تعالى: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة:٢٩]. فيها ثلاث عشرة مسألة[(٣)]:

المَسْأَلَةُ الأُولَى: قوله تعالى: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾:

أمر بمُقاتلة جميع الكفَّار؛ فإنَّ كلَّهم قد [أَطبَق][(٤)] على هذا الوصف، من الكفر [١٢١/ ب]بالله وباليوم الآخر، وقد قال في أول السُورَة: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة:٥]، وقد قدَّمنا القول فيه[(٥)].

---

(١) في (أ) (تجلبون) وهو تصحيف.

(٢) مثبت من (م) ،وفي (أ) و(ب) (عليكم).

(٣) في (ب) (ثلاث مسائل)، وهو غلط.

(٤) مثبت من (م)، وفي (أ) و(ب) (أصفق).

(٥) راجعه في صفحة (٢٩٠).

وقال تعالى: ﴿جَاهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَافِقِينَ﴾ [التوبة:٧٣]، وقال سبحانه: ﴿قَاتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ﴾ [التوبة:١٢٣]، والكفر وإن كان أنواعـًا متعددة مذكوراً في الكتاب والسُّنَّة بألفاظٍ متفرقة، فإن اسم الكفر يجمعها قال الله سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلصَّابِئِينَ وَٱلنَّصَارَىٰ وَٱلْمَجُوسَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓاْ﴾ [الحج:١٧] الآية. وخصَّ النَّبيُّ ﷺ المعنى المقصود بالبيان فقال: «أمرت أن أقاتل النَّاس حتَّى يقولوا لا إله إلا الله»[1]. وهو المقصودُ الأعظم والغايةُ القصوى.

المَسْأَلَةُ الثَّانِية: قوله تعالى: ﴿قَاتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ نصٌ في تحقيق الكفر، وذلك أن نقول: الكفر والإيمان أصلان في ترتيب الأحكام عليهما في الدِّين، وهما في وضع[2] اللُّغة معلومان، فالإيمان هو التَّصديق لغةً أو التَّأمين، والكفر هو [السِّتر][3]، وقد يكون بالفعل حسًّا، وقد يكونُ بالإنكار والجَحد معنى، وكلاهما حقيقة، أو حقيقةٌ ومجاز، حسبما بيَّنَّاه في: «الأمد الأقصى»[4] وغيره.

وقد قال شيخ السُّنَّة[5]، والقاضي أبو بكر[6]: إنَّ الإيمان هو العلمُ بالله تعالى.

---

(١) تقدَّم تخريجه في صفحة (٢٩٣)، حاشية (٥).

(٢) في (ب) (موضع اللُّغة).

(٣) في (أ) (الشر)، وهو خطأ.

(٤) وتمام اسم الكتاب: «الأمد الأقصى في أسماء الله الحسنى وصفاته العلى»، ولم يرَ النُّور بعد. راجع التَّعريف به ص ٧٧.

(٥) هو: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن أبي بردة ابن أبي موسى الأشعري، إمام المتكلمين، كان عجبا في الذكاء، وقوة الفهم، بَرَع في بدايته في الاعتزال، ثمَّ كرهه وتاب منه، وأخذ يردُّ على المعتزلة، ويكشف عوارهم، وفي آخر حياته ألَّف تواليف في الأصول قرَّر فيها قواعد السَّلف في الصِّفات، توفِّي ببغداد سنة أربع وعشرين =

وذلك لا يصحُّ لغةً، وقد [أفسدناه][٢] في موضعه.

فإذا ثبت أنَّ كفر المعاني جحودها وإنكارها؛ فالشَّرع لم يُعلق الأحكام الشَّرعية على كلِّ ما ينطلق عليه اسم كفر، وإنَّما علَّقه على بعضها، وهي الكفر بالله وصفاته وأفعاله.

والدَّليل عليه قوله تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾ الآية. فقوله تعالى: ﴿لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ نصٌّ في الكفر بذاته يقينـًا، وفي الكفر بالصِّفات ظاهراً: لأنَّ الله هو الموجود الذي له الصِّفات العلا والأسماءُ الحسنى؛ فكل من أنكر وجود الله فهو كافرٌ، وقوله تعالى: ﴿وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾ نصٌّ في صفاته، فإنَّ اليوم الآخر عرَّفناه بقدرته وبكلامه؛ فأمَّا عِلمنا له بالكلام فبإخباره أنَّه فاعله، وأمَّا علمنا له بقدرته فإنَّ القُدرة على اليوم الأَوَّل دليلٌ على القُدرة على اليوم الآخر، فإذا أنكر أحدٌ البَعْث فقد أنكر القُدرة والكلام، وكفر [١٢٢/ أ] قطعـًا بغير كلام.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ﴾: نصٌّ في أفعاله التي من أمَّهاتها إرسال الرُّسل، وتأييدُهم بالمعجزات النَّازلة منزلة قوله: صدقتم أيُّها الرُّسل، فإذا أنكر أحدٌ الرُّسل أو كذَّبهم فيما يُخبرون عنه من التَّحليل والتَّحريم، والأمر والندب، فهو كافرٌ،

=

وثلاثمائة. انظر: «سير أعلام النُّبلاء» ١٥/ ٨٥-٨٦، وَ«ترتيب المدارك وتقريب المسالك» ٧/ ٤٤-٦٩.

(١) هو: محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر، أبو بكر الباقلَّانيّ المالكي الأشعري، يُلقب بلسان الأمَّة، مضرب المثل بالفهم والذَّكاء، إليه انتهت رئاسة المالكيَّة في وقته، صنَّف في الرد على الرَّافضة والمعتزلة والجهمية والخوارج، وانتصر لطريقة أبي الحسن الأشعري، وإن خالفه في بعض المضائق، فهو من نظرائه، توفِّي سنة ثلاث وأربعمائة. انظر: «تاريخ بغداد» ٣/ ٣٦٤-٣٦٨، وَ«طبقات السُّبكي»٣/ ٣٤٧-٤٤١.

(٢) مثبت من (ب)، وفي (أ) (فسرناه)، وفي (م) (أفدناه).

وكلُّ جملةٍ[١] من هذه الوجوه الثلاثة لها تفصيل تدلُّ عليه هذه الجملة التي أشرنا، بها اختلف النَّاس في [التكفير][٢] بذلك التَّفصيل، والتَّفسيق والتَّخطئة والتَّصويب؛ وذلك كالقول في التَّشبيه والتَّجسيم والجهة، أو الخوض في إنكار العلم والقدرة، والإرادة والكلام والحياة، فهذه الأصول يكفر جاحدها بلا إشكال، وكقول المعتزلة: إنَّ العباد يخلقون أفعالهم، وإنَّهم يفعلون ما لا يريده الله تعالى، وإنَّ نفوذ القضاء [والقدر][٣] على الخلق بالنَّار جَور، وكقول المُشبِّهة: إن الباري تعالى جسم[٤]، وإنه يختصُّ بجهة[٥]، وإنَّه

(١) في (م) (والأثر من) بدلاً من (وكل جملة).

(٢) التصويب من (ب)، وفي (أ) (التفسير) وفي (م) (التكبير).

(٣) في (أ) (والقدرة).

(٤) التَّجسيم والتَّشبيه بدعةٌ قبيحة منكرة، بل هي كفر بالله عزَّ وجل، وهو كقول هشام بن الحكم الرَّافضي وأتباعه أنَّ معبودهم -وتعالى الله عن ذلك-: (سبعةُ أشبارٍ بشبرِ نفسه)، تشبيهًا له بالإنسان والذي يكون غالبُه سبعةُ أشبارٍ بشبرِ نفسه، وكقول بعض الإمامية: أنَّه على صورة إنسان، ونصفه الأعلى مجوَّف، ونصفه الأسفل مُصْمَت، تعالى الله عمَّا يقول الظالمون علُّواً كبيراً. انظر: «الفَرق بين الفِرَق» للإسفراييني ص ٢١٦. وليس من التَّجسيم ولا التَّشبيه إثبات الصفات التي أثبتها الله عَزَّوَجَلَّ لنفسه، أو أثبتها له رسوله ﷺ، فإن أهل السُّنة وسلف الأمَّة يثبتونها كما يليق بجلاله، من غير تشبيه ولا تجسيم، وما أحسن ما قاله -شيخ البخاري- نعيم بن حماد الخُزاعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما أخرجه بسنده الذهبيّ في: «العلو للعلي الغفار» ص ١٧٢: «من شبَّه الله بخلقه فقد كفر، ومن جحد ما وصف الله به نفسه فقد كفر، وليس ما وصف الله نفسه ورسوله تشبيهًا».

(٥) لفظ الجهة لفظٌ مجمل يحتمل حقـًا وباطلاً، والصَّحيح أن يُستفصل عن معناه، فإن كان باطلاً رُدَّ، وإن كان حقـًا قُبل، قال الإمام القرطبيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «تفسيره» ٧/ ٢١٩ بعد أن ذكر كلام المتكلمين في الجهة: «وقد كان السلف الأول رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ لا يقولون بنفي الجهة ولا ينطقون بذلك، بل نطقوا هم والكافة بإثباتها لله تعالى، كما نطق كتابه وأخبرت رسله، ولم ينكر أحدٌ من السَّلف الصالح أنه =

قادرٌ على المُحال[1]، أو إنَّه تعالى قد نصَّ على كلِّ[2] حادثةٍ من الأحكام، وهذا كله كذبٌ صُراح، وبعد هذا تفاصيل تُبنَى عليها وتَجرُّ إليها، وفي التَّكفير بها تدقيق.

ومن أعظم الإشارة بقوله تعالى: ﴿وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾ الإخبارُ عن النَّصارى الذين يقولون: إنَّ نعيم الجنة وعذاب النَّار معانٍ؛ كالسُّرور والهم، وليست صوراً، ولا فيها أكلٌ ولا شرب[3]، ولا وطءٌ ولا حياة، ولا [نَهَلٌ][4] تُشرب، ولا نارٌ تلظَّى[1].

=

استوى على عرشه حقيقة»، وقد بيَّن ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كُتبه في أكثر من موضع، منها قوله: «وكذلك الكلام في لفظ الجهة، فإنَّ مُسمى لفظ الجهة يُراد به أمرٌ وجوديّ كالفلك الأعلى ويُراد به أمر عدميّ كما وراء العالَم، فإذا أريد الثاني أمكن أن يُقال: كلُّ جِسم في جهة، وإذا أُريد الأول امتنع أن يكون كلُّ جِسم في جِسم آخر، فمَن قال: الباري في جهةٍ، وأراد بالجهة أمراً موجوداً فكلُّ ما سواه مخلوقٌ له، ومن قال: إنَّه في جهةٍ بهذا التفسير فهو مخطئ، وإن أراد بالجهة أمراً عدمياً وهو ما فوق العالَم، وقال: إنَّ الله فوقَ العالَم فقد أصاب وليس فوق العالَم موجودٌ غيره، فلا يكون سبحانه في شيءٍ من الموجودات، وأمَّا إذا فُسِّرت الجهة بالأمر العدمي فالعدم لا شيء، وهذا ونحوه من الاستفسار وبيان ما يراد باللفظ من معنى صحيح وباطل يزيل عامة الشبه». «منهاج السُّنَّة» ٢/ ٥٥٨.

(١) المُحال لفظٌ مُجمل، وهو ينقسم إلى قسمين: مُمتنعٌ لِذاته، ومُمتنعٌ لغيره، فأمَّا المُمتنع لغيره، كإسلام من عَلِم الله عدم إسلامه، فهذا مقدورٌ لله ولكنه لم يَشَأْهُ، وأمَّا المُمتنع لذاته ونفسه، كاجتماع النقيضين، ككون الشيء موجوداً ومعدوماً في نفس الوقت، فهذا لا تتعلق قُدرة الله به، وبيان ذلك وتفصيله في كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في «منهاج السُّنَّة» ٢/ ٢٩٠-٢٩١.

(٢) (كل) ساقط من (ب).

(٣) في (ب) زيادة (ولا لباس).

(٤) جاء في جميع النُّسخ (مهل)، ولا يستقيم المعنى بذلك، لأن المُهل: هو النُّحاس المذاب، وبه شبَّه الله عَزَّوَجَلَّ ما يكون في بطون أهل النَّار من الزَّقوم -أجارنا الله منها- فقال: ﴿إِنَّ شَجَرَتَ ٱلزَّقُّومِ ﴿٤٣﴾ طَعَامُ ٱلۡأَثِيمِ ﴿٤٤﴾ كَٱلۡمُهۡلِ يَغۡلِي فِي ٱلۡبُطُونِ﴾ [الدخان:٤٣-٤٥].

=

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ﴾ إخبارٌ عمَّا كانت العرب تفعله من التَّحريم بعقولها في السَّائبة والوصِيلة [والحَامِي][٢]، وما تختصُّ بتحريمه الإناث دون الذُّكور، إلى غير ذلك من أقوال الزُور، وعمَّا كانت الرُّهبان تفعله، والأحبار تبتدعه من تحريم ما أحلَّ الله في الإنجيل والتَّوراة، أو تحليلِ ما حرَّم الله عليهم فيها.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ﴾ إشارةٌ إلى هذه الجملة من الاعتقاد للحقِّ والعمل بمقتضى الشَّرع.

المَسْأَلَةُ الثَّالِثة: قوله تعالى: ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ﴾:

وفي ذكرهم هاهنا **ثلاثة أقوال:**

=

وما أثبته هو الأوفق للمعنى، فالنَّهَل: هو مورد الماء. انظر مادَّة (نهل) في: «العين» ٤/ ٥١، وَ«الصِّحاح» ٥/ ١٨٣٧.

(١) في (ب) (حطى).

(٢) جاء في جميع النُّسخ (والحام) من غير ياء، وهو خطأ، والصحيح (الحامي) لأنَّه اسم منقوص دخلت عليه (أل) التَّعريف فلا تُحذف ياءه، وإنَّما حُذفت الياء في الآية: ﴿وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾ [المائدة:١٠٣]، لأنَّه مجرور بالعطف، مُجرَّداً من (أل) والإضافة، فاكتملت شروط حذف الياء، وهي: أن يكون مفرداً، مجروراً أو مرفوعـًا، مُجرداً من (أل) والإضافة.

والسَّائبة: المُسيَّبة المُخلَّاة، كانوا في الجاهلية يفعل ذلك أحدهم ببعض مواشيه، فيحرِّم الانتفاع به على نفسه.

والوَصيلة: الأنثى من نَعَمهم في الجاهلية كانت إذا أَتْأَمَت بطنًا بذكرٍ وأنثى، قيل: قد وصلت الأنثى أخاها، فتدفع الذَّبح عن أخاها، فسمَّوها وَصيلة.

والحامي: الفحل من النَّعَم يُحْمَى ظهره من الركوب والانتفاع، بسبب تتابُعِ الأولادِ من طَرقه للإناث.

وفيها أقوال باختلاف يسيرٍ عمَّا ذكرت انظرها في: «تفسير الطَّبري» ١١/ ١٢٣-١٢٤.

الأَوَّل[١]: أنَّهم كانوا أُمروا بقتال المشركين، وأُمروا أيضًا بقتال أهل الكتاب المشركين، لِما فيه[٢] من الحقِّ من ذكر الرَّسول وغيره، وكان تخصيصًا[٣] لِما تناوله اللَّفظ العامُّ على معنى [١٢٢/ ب] التأكيد.

الثَّانِي: أنَّ قوله: ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ﴾ [تأكيدٌ][٤] للحجَّة؛ فإنَّ المشركين من عبدة الأوثان لم يكن عندهم مقدمةٌ من التَّوحيد والنُّبوَّة وشريعة الإسلام[٥]، فجاءهم الأمر كلُّه فجأةً على جهالة، فأمَّا أهل الكتاب فقد كانوا عالمين بالتَّوحيد والرُّسل والشَّرائع والملل، وخصوصًا ذكر محمَّد ﷺ وملَّته وأمَّته؛ فلما أنكروه تأكَّدت عليهم الحُجَّة، وعظُمت منهم الجريمة، فنبَّه على محلِّهم من ذلك.

الثَّالِث: أنَّ تخصيصَهم بالذِّكر إنَّما كان لأجل قوله بعد ذلك: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ﴾، والذين يختصُّون بفرض الجزية عليهم هم أهل الكتاب دون غيرهم من صنف الكفَّار، وهذا صحيحٌ على أحد الأقوال على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

المَسْأَلَةُ الرَّابِعة: فإن قيل: أليس النصارى واليهود يؤمنون بالله واليوم الآخر؟

قُلنَا: عنه **جوابان**:

---

(١) (الأَوَّل) ساقط من (ب).

(٢) أي: في كتاب أهل الكتاب.

(٣) في (ب) (تحقيقا).

(٤) في (أ) (تأييد)، وكلاهما له وجه، وأثبتُّ (تأكيد) لمطابقته عبارة ستأتي: (فتأكدت عليهم الحجة).

(٥) (والنبوة وشريعة الإسلام) ساقط من (ب).

أحدهما: أنَّا قد بيَّنَّا أنَّ أحداً منهم لا يؤمن بالله ولا باليوم الآخر[(١)].

الثَّانِي: أنَّهم، وإن كانوا يؤمنون بالله وباليوم الآخر فإنَّهم قد كذَّبوا الرُّسل، ولم يحرموا ما حرَّم الله ورسوله، ولا دانوا بِدين الحقّ.

المَسْأَلَةُ الخَامِسَة: قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾: فيها **ثلاثة أقوال**:

أحدُها: أنَّها عطيَّةٌ مخصوصة.

الثَّانِي: أنَّها جزاءٌ على الكفر.

الثَّالِث: أن اشتقاقها من الإِجزاء بمعنى الكفاية، كما تقول: [جزى عنِّي كذا][(٢)] يجزي؛ إذا قضى.

المَسْأَلَةُ السَّادِسَة: في تقديرها:

رَوى ابن القاسم، وأشهب، ومحمَّد بن الحارث [الخشني][(٣)]، وابن عبد الحكم عن

(١) تقدَّم قريباً بيان المصنف لاعتقاد بعض النصارى أنَّ نعيم الجنة وعذاب النَّار معانٍ وليست حقيقة، وهذا منهم عدم إيمان باليوم الآخر، راجعه في صفحة (٣٣٤).

(٢) في (أ) (جزأته عني).

(٣) المُثبت من مصادر الترجمة، وجاء في جميع النُّسخ الخطيَّة والمطبوعة (زنجويه) بدلاً من (الخُشني)، وهو تحريف تناقله النُّسَّاخ، فليس في تلاميذ الإمام مالك ولا أعلام المالكيَّة من اسمه: محمد بن الحارث بن زنجويه.

وهو: محمد بن الحَارِث بن أسد، أبو عبد الله الخُشَنِيّ القيرواني، تفقَّه بالقيروان على: أحمد بن نصر، وأحمد بن زياد، وسمع من: قاسم بن أصبغ، ومحمد بن يحيى، استوطن قرطبة، وتمكَّن من صاحبها المُستنصر المرواني، وقيل إنَّه صنَّف له مائة ديوان، منها: (الاتفاق والاختلاف في مذهب =

مالك أنَّها أربعةُ دنانير على أهل الذهب، وأربعون درهمـًا على أهـل الـوَرِق، ولـو كـانوا مجوسـًا[(١)].

وكـذلك رَوى مالـك، عـن نـافع[(٢)]، عـن أسـلم[(٣)] مـولى عمـر بـن الخطـاب، أنَّ عمـر ضرب الجِزية على أهل الذهب أربعة دنانير، وعلى أهل الوَرِق أربعين درهمـًا، مـع ذلـك أرزاقُ المسلمين وضيافةُ ثلاثة أيام[(٤)].

=

مالـك)، و(تـاريخ الأنـدلس)، كـان حـافظاً للفقـه، عالمـًا بالفتيـا، وكـان شـاعراً، وكـان مولعـًا بالكيمياء. توفي سنة إحدى وستين وثلاثمائة، وقيل: توفي سنة إحـدى وسـبعين وثلاثمائـة. انظـر: «تاريخ علماء الأندلس» لابن الفرضي ٢/ ١١٤-١١٥، و«سير أعلام النُّبلاء» ١٦/ ١٦٥-١٦٦، و«الدِّيباج المُذهَّب» ٢/ ٢١٢.

(١) (ولو كانوا مجوسـًا) ساقط من (ب).

وانظر ما رُوي عن مالك في: «البيان والتَّحصيل» ٤/ ١٧٩.

(٢) هو: نافع بن هُرمُز، أبو عبد الله القُرشيّ العدويّ، مولى عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وراويته، وعـالم المدينة، يُقال إنه كان من أهل المغرب، ويقال من (أَبْرَ شَهر) -وهي نيسابور- أصـابه ابـن عُمـر في إحدى غزواته، سافر مع ابن عمر بضعـًا وثلاثـين بـين حجَّـةٍ وعمـرة، روى عـن: ابـن عمـر، وأبـي هريرة، وأبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وطائفة، وعنه: الزهـريّ، وأيـوب السـيختيانيّ، وعبيـد الله بن عمر، تـوفِّي سـنة سبع عشـرة ومائـة. انظـر: «تـاريخ دمشـق» ٦١/ ٤٢١-٤٤٣، وَ«سير أعـلام النُّبلاء» ٥/ ٩٥-١٠١.

(٣) هو: أَسْلَم، أبو خالد ويقال: أبو زيد العدويّ القرشيّ، مولى عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قيل: هـو من سبي عين التَّمر، وقيل: هو يمانيّ، وقيل: حبشيٌّ اشتراه عمـر زمـن الصِّـديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، حـدَّث عـن: أبـي بكـر، وعمـر، وعثمـان، ومعـاذ، وطائفـة، تُـوفِّي سـنة ثمـانين. انظـر: «معرفـة الصـحابة» ١/ ٢٥٥-٢٥٦، وَ«سير أعلام النُّبلاء» ٤/ ٩٨-١٠٠.

(٤) أخرجه مالك في «المُوطَّأ» (٩٦٩) ٢/ ٣٩٦، والبيهقي في «الكبرى» (١٨٦٨٣) ٩/ ٣٢٩، وسنده صحيح.

وقيل: إنَّها غير مقدَّرة، وإنَّما على قدر ما يراه الإمام ويجتهد فيه؛ من الغنى والفقر، والقلَّة والكثرة، والاقتداء بعمر أُسوة.

وقد روى البخاريُّ عن ابن أبي [نُجيح][(١)] قلت لمجاهد: ما بال أهل الشَّام عليهم أربعة دنانير، وعلى أهل اليمن دينار؟ قال: إنَّما جعل ذلك [من قِبَل][(٢)] اليَسَار[(٣)].

وقد رُوي عن النَّبي ﷺ أنَّه قال [١٢٣/ أ] لمعاذ بن جبل[(٤)]: «خذ من كل حالم ديناراً أو عَدلَه معافريّ[(٥)]»[(٦)]، ثمَّ ضرب الجزية عمر في زمانه على ما تقدَّم؛ فدلَّ على أنَّه

---

(١) المثبت من (ب)، وفي (أ) (بجيح)، وفي (م) (نجيم)، والصواب المثبت.

(٢) التصويب من «صحيح البخاري»، وفي (أ) و(ب) (أهل)، وفي (م) (أجل).

(٣) أخرجه البخاريُّ تعليقاً عن ابن عيينه في «صحيحه» ٤/ ٩٦، وهو موصول عند عبد الرَّزاق في «المُصنف» (١٠٠٩٤، ١٩٢٧١)، ٦/ ٨٧، ١٠/ ٣٨٠.

(٤) هو: معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس، أبو عبد الرحمن الأنصاريّ الخزرجيّ البدريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إمام الفقهاء وكبير العلماء، أعلم الأمة بالحلال والحرام، شهد العقبة وبدراً والمشاهد، وبعثه النبيّ ﷺ عاملاً على اليمن، وأردفه خلفه، وشيَّعه حين خروجه لليمن، مات في طاعون عَمواس بالشَّام شهيداً في خلافة عمر سنة ثمان عشرة. انظر: «معرفة الصحابة» ٥/ ٢٤٣١-٢٤٣٩، وَ«سير أعلام النبلاء» ١/ ٤٣١-٤٦١.

(٥) المَعافِر: بُرودٌ - جمع بُرد أي: ثياب- تُغزل باليمن، منسوبةٌ إلى معافر، وهي قبيلة باليمن. انظر: مادَّة (عفر) في: «النهاية في غريب الحديث» ٣/ ٢٦٢، وَ«لسان العرب» ٤/ ٥٩٠.

(٦) لم يأتِ لفظ الحديث على لسان النَّبيّ ﷺ كما أورده المُصنف «خذ من كل حالم ...»، وإنَّما جاء على لسان معاذ «أمرني ...» أو على الحكاية «أن النَّبي ﷺ أمره...».

أخرجه أبو داود في «سننه» (١٥٧٦، ٣٠٣٨) ٢/ ١٠١، ٣/ ١٦٧، والتِّرمذيّ في «سننه» (٦٢٣) ٣/ ١١، وقال: «حديث حسن»، وأخرجه أحمد في «المسند» (٢٢٠١٣، ٢٢٠٣٧، ٢٢٠٨٤، ٢٢١٢٩) ٣٦/ ٣٣٨، ٣٦٥، ٤٠٢، ٤٤٤، والحاكم في «المُستدرك» (١٤٤٩) ١/ ٥٥٥، وقال «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه». وصحَّحه الألباني في «إرواء الغليل» ٣/ ٢٦٩.



إنَّما يُراعى في ذلك [الكثرة][(١)] والقِلَّة.

المَسْأَلَةُ السَّابِعَة: في محلِّ الجزية أربعة أقوال:

الأَوَّل: أنَّها تُقبل من أهل الكتاب عربـًا كانوا أو غيرهم[(٢)].

الثَّانِي: قال ابن القاسم: إذا رضيت الأمم كلُّها بالجزية قُبلت[(٣)] منهم[(٤)].

الثَّالِث: قال ابن الماجشون: لا تُقبل[(٥)].

الرَّابِع: قال ابن وهب: لا تُقبل من مجوس العرب، وتُقبل من غيرهم[(٦)].

وجه من قال: إنَّها تُقبل من أهل الكتاب عربـًا كانوا أو غيرهم: تخصيص الله تعالى[(٧)] أهل الكتاب.

وأمَّا من قال: إنَّها تُقبل من الأمم كلِّها: فالحديث الصَّحيح في كتاب مسلمٍ وغيره عن سليمان بن بريدة[(٨)]، عن أَبِيه[(١)] قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمَّر أميراً على جيشٍ أو

(١) مثبت من (ب)، وفي (أ) و(م) (الثروة).

(٢) وهو قول الشَّافعي. انظر: «الأم» ٤/ ١٢٨، «الحاوي الكبير» ١٤/ ٢٨٤، «المجموع» ١٩/ ٢٩٠.

(٣) (قبلت) مكانها طمس في (م).

(٤) «المُدَوَّنة» ١/ ٥٢٩، و«النَّوادر والزِيادات» ٣/ ٤٤.

(٥) هكذا أورد المُصنِّف قول ابن الماجشون من غير تفصيل، ومذهبه أنَّ الجزية تُقبل من الكتابيين ولا تقبل من المجوس عربـًا عانوا أو عجمـًا. انظر: «القوانين الفقهيَّة» لابن جزيّ ص ١٠٤.

(٦) «النَّوادر والزِيادات» ٣/ ٤٤.

(٧) في (م) تخصيص الله بالذكر أهل الكتاب.

(٨) هو: سليمان ابن الصحابيّ بُريدة الأسلميّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، روى عن: أبيه، وعائشة، وعِمران بن حصين، وعنه: علقمة بن مرثد، ومحارب بن دثار، ومحمد بن جحادة، وجماعة، ثقةٌ، تُوفِّي سنة خمس ومائة. انظر: «الطبقات الكبرى» ٧/ ٢٢١، وَ«سير أعلام النُّبلاء» ٥/ ٥٣.

سريةٍ أوصاه في خاصَّته بتقوى الله ومن معه مِن المؤمنين خيراً، ثـمَّ قـال: «اُغـزوا باسـم الله في سـبيل الله، قـاتلوا مـن كفـر بـالله، اُغـزوا ولا تَغلُـوا، ولا تَغـدُروا ولا تمثِّلـوا، ولا تقتلـوا وليداً، وإذا لقيتَ عدوَّك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خِلَال، فأَيَّتُهنَّ مـا أجابوك إليهـا فاقبل منهم، وكفَّ عنهم: ادعهم إلى الـدُّخول في الإسـلام، فـإن فعلـوا فاقبـل مـنهم وكـفَّ عنهم، ثمَّ ادعهم إلى التَّحـوُّل عـن دارهـم إلـى دار المهـاجرين، وأخـبرهم بـأنَّهم إنْ فعلـوا ذلـك فلهـم مـا للمهـاجرين، وعلـيهم مـا علـى المهـاجرين؛ فـإن أبـوا أنْ يتحوَّلـوا منهـا؛ فأخبرهم أنَّهـم يكونـون كـأعراب المسـلمين يجـري علـيهم حُكـم الله الـذي يجـري علـى المؤمنين، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء، إلَّا أنْ يجاهدوا مع المسلمين، فـإن هـم أَبَوا فسلهم الجزيـة، وإن هـم أجابوك فاقبـل مـنهم، وكـفَّ عـنهم، فـإن أَبَـوا فاستعن بالله وقاتلهم»[٢].

وذكرنـا في الحـديث [في][٣] البخـاريِّ وغيـره مـن الصَّـحيح «أنَّ عمـر توقَّـف في أخـذ الجزيـة مـن المجـوس، حتَّـى أخـبره عبـد الـرحمن بـن عـوف أنَّ النَّبـي ﷺ أخـذها مـن مجوس هَجَر[٤]»[٥].

=

(١) هو: بُريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث الأسلمي، أسلم عام الهجرة، وشهد خيبر والفتح، وكان معه اللواء، واستعمله النَّبيُّ ﷺ على صدقة قومه، سكن البصرة مُدَّة، ثمَّ غزا خُراسان زمن عثمان، واستوطن مَرْو، توفِّي سنة اثنتين وستين. انظر: «معرفة الصَّحابة» ١/ ٤٣٠-٤٣٥، وَ«سير أعلام النُّبلاء» ٢/ ٤٦٩-٤٧١.

(٢) أخرجه مُسلم في «صحيحه» (١٧٣١) ٣/ ١٣٥٧.

(٣) في (أ) و(ب) (وفي).

(٤) هَجَر: هي البحرين أو قصبة البحرين. «مُعجم البلدان» ١/ ٣٤٧.

(٥) أخرجه البُخاريّ في صحيحه (٣١٥٦، ٣١٥٧) ٤/ ٩٦، عن بَجَالة بن عَبْدَة به.

ووجه القول لابن وهب أنَّه ليس في العرب مجوس؛ لأنَّ جميعهم أسلم، فمن وُجِد منهم بخلاف الإسلام فهو مُرتد؛ يُقتل بكل حال إنْ لم يُسلم، ولا يُقبل منه جزيةٌ.

والصَّحيح قُبولها من كلِّ أمَّة، وفي كلِّ حالة عند الدُّعاء إليها والإجابة بها.

المَسْأَلَةُ الثَّامِنَة: ومحلُّها من المشركين: الأحرار، البالغين، [١٢٣/ ب] العقلاء دون المجانين، -وهم الذين يُقاتِلون- ودون النِّساء، والصِّبيان لذلك.

واُختُلِف في الرُّهبان؛ فرَوى ابن وهب عن مالك أنَّها لا تؤخذ منهم[١]، قال مَطْرَف[٢]، وابن الماجشون: هذا إذا لم يترهَّب بعد فرضها، فإن فُرضت، لم يُسقطها ترهُّبه[٣].

وهذا مبنيٌّ على قول أبي بكر: «وستجد قومًا حبسوا أنفسهم لله، فذرهم وما حبسوا أنفسهم له»[٤]، فإذا لم يُهيِّجوا[٥]، ولم يَقتُلوا لم تُطلب منهم جزية؛ لأنَّها بدلٌ عن القتل.

المَسْأَلَةُ التَّاسِعَة: قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾:

---

(١) «النَّوادر والزيادات» ٣/ ٣٥٩.

(٢) هو: مَطْرَف بن عبد الله بن مَطْرَف بن سليمان بن يسار، أبو مصعب اليساريّ الهلاليّ، مولى أمِّ المُؤمنين ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وابن أخت مالك بن أنس، كان أصمًّا، تفقَّه بمالك وصحبه سبع عشرة سنة، روى عنه: أبو زرعة، وأبو حاتم، والبخاريّ، توفِّي بالمدينة سنة عشرين ومائتين. انظر: «ترتيب المدارك» ٣/ ١٣٣، وَ«الدِّيباج المُذهَّب» ٢/ ٣٤٠.

(٣) المصدر السَّابق.

(٤) أثر أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخرجه مطوَّلاً مالك في «المُوطَّأ» (١٦٢٧) ٣/ ٦٣٥، وعبد الرزَّاق في «المُصنَّف» (٩٣٧٥) ٥/ ١٩٨، والبيهقي في «الكبرى» (١٨١٤٨) ٩/ ١٥٢، وسنده صحيح.

(٥) في (ب) (لم يهاجروا) وهو تحريف، والمعنى يحثُّوا على القتال وإن لم يقاتلوا.

فيه **خَمْسَةَ عَشَرَ قَوْلاً**:

الأَوَّل: أنْ يُعطيها وهو قائمٌ والآخذ جالس، قاله عكرمة[(١)].

الثَّانِي: يُعطونها عن أنفسهم بأيديهم يمشون بها؛ قاله ابن عبَّاس[(٢)].

الثَّالِث: [يعني][(٣)] من يده إلى يد آخذه، كما تقول: كلَّمته فمًا لفم، ولقيته كفَّةً كفَّة، وأعطيته يداً عن يد[(٤)].

الرَّابِع: عن قوَّةٍ منهم.

الخَامِس: عن ظُهور.

السَّادِس: غير محمودين[(٥)]، ولا مدعوٍّ لهم.

السَّابِع: تُوجَأ عنقه.

الثَّامِن: عن ذلٍّ[(٦)].

التَّاسِع: عن غِنى[(٧)].

العَاشِر: عن عَهْد.

الحَادِي عَشَر: نقداً غير نسيئة.

الثَّانِي عشر: عن اعترافٍ منهم أنَّ يد المسلمين فوق أيديهم[(١)].

---

(١) «تفسير الطَّبري» ١١/ ٤٠٨.

(٢) هذا القول أخرجه الطَّبري عن عكرمة ثم قال: «وذلك قول رُوي عن ابن عباس من وجهٍ فيه نظر». «تفسير الطَّبري» ١١/ ٤٠٨.

(٣) في (أ) (يعطى).

(٤) وهو قول الطَّبري في «تفسيره» ١١/ ٤٠٦.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٦/ ١٧٨٠ عن سلمان، وأخرجه ابن المنذر وأبو الشيخ الأصفهاني كما في «الدُّر المنثور» ٤/ ١٦٨.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٦/ ١٧٨٠ ، وأبو الشَّيخ كما في «الدُّر المنثور» ٤/ ١٦٨ عن سعيد بن جُبير.

(٧) حكاه الماورديّ في «النُّكت والعيون» ٢/ ٣٥١.

الثَّالِث عَشَر: عن قَهرٍ[2]. **الرَّابِع عَشَر**: عن إنعامٍ بقبولها عليهم[3].

الخَامِس عَشَر: مُبتدِئًا غير مُكَافِئٍ[4].

قال القاضي ابن العربي: هذه الأقوال منها متداخلة، ومنها متنافرة، وترجع إلى معنيين:

أحدهما: أن يكون باليد [الحقيقة][5].

والآخر: أن يكون المراد باليد المجاز.

فإن كان المراد به الحقيقة فيرجع إلى من قال: إنَّه يدفعها بنفسه غير مُستنيبٍ في دفعها أحداً، وأمَّا جهةُ المجاز فيُحتمل أن يريد به التَّعجيل، ويحتمل أن يريد به القوَّة، ويحتمل أن يريد به المِنَّة والإنعام.

أمَّا قول من قال: وهو قائمٌ والآخذ جالس فليس من قوله: ﴿عَن يَدٍ﴾، وإنَّما هو من قوله: ﴿عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾.

المَسْأَلَةُ العَاشِرَة: وكذلك قوله: يمشون بها وهم كارهون، من الصَّغار، وكذلك قول

=

(١) حكاه الزجاج في «معاني القرآن وإعرابه» ٢/ ٤٤٢.

(٢) (الثَّالِث عشر: عن قهر) ساقط من (ب).

وأخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٦/ ١٧٨٠، وأبو الشيخ كما في «الدُّر المنثور» ٤/ ١٦٨ عن قتادة.

(٣) حكاه الزَّجاج في «معاني القرآن وإعرابه» ٢/ ٤٤٢.

(٤) قاله ابن قتيبة في «غريب القرآن» ص ١٨٤.

(٥) في (أ) (الحقيقية).

أبي [عبيدة][(١)]: ولا مقهورين يعود إلى الصَّغار واليد، وحقيقة الصَّغار تقليل الكثير من الأجسام، أو من المعاني في المراتب والدَّرجات.

المَسْأَلَةُ الحَادِيَة عَشْرَة: اختلف العلماء فيما وجبت الجزية عنه:

فقال علماؤنا المالكيَّة: وجبت بدلاً عن القَتل بسبب الكفر[(٢)].

وقال الشافعي: بدلاً عن [حقن][(٣)] الدم وسكنى الدار[(٤)].

وقال بعض الحنفية بقولنا[(٥)]، **وقال بعضهم** [١٢٤/ أ] من أهل ما وراء النَّهر[(٦)]: إنَّما وجبت بدلاً عن النُّصرة بالجهاد، واختاره القاضي أبو زيد[(٧)]، وزعم أنه سرُّ الله في

(١) في (أ) (أبي عبيد).

(٢) ذكر ابن رشد في: «المقدمات الممهدات» ١/ ٣٦٨: أنَّ الجزية جزاء على تأمينهم، وحقن دمائهم مع إقرارهم على كفرهم.

(٣) مثبت من (م)، وساقط من (أ) و(ب).

(٤) نصّ الشافعية على أنَّ الجزية تؤخذ عوضاً عن أجرة الدار، ولم أرهم ذكروا حقن الدَّم. انظر: «روضة الطالبين» ١٠/ ٣٠، و«مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج» للشربيني ٦/ ٦٥.

(٥) انظر: «الهداية في شرح بداية المبتدي» لأبي الحسن المرغياني ٢/ ٤٠٣.

(٦) يُراد به ما وراء نهر جيحُون بخراسان، وهي المسمَّاة اليوم بتركستان، انظر: «معجم البلدان» ٥/ ٤٥.

وهو يشير بذلك للقاضي أبي زيد الدبوسي، وشمس الدين السِّرخسي الحنفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، انظر قوله في «المبسوط» ١٠/ ٧٨.

(٧) هو: عبد الله بن عمر بن عيسى، أبو زيد الدَّبُوسِيّ البخاريّ، الفقيه الحنفي، من بلدة دَبَوسة بين بخارى وسمرقند، كان ممّن يُضرَب به المَثَل في النَّظر واستخراج الحُجَج، وهو أوّل من وضع علم الخلاف وأبرَزَه إلى الوجود، من كبار الحنفية وأحد الفقهاء السبعة، من مصنفاته: «الأسرار»، و«تقويم الأدلة»، و«الأمد الأقصى»، توفِّي ببخارى سنة ثلاثين وأربعمائة. انظر: «سير أعلام النُّبلاء» ١٧/ ٥٢١، و«الجواهر المُضيَّة» ١/ ٣٣٩.

المَسْأَلَة[١].

واستدل علماؤنا على أنَّها عقوبة؛ أنَّها وجبت بسبب الكفر، وهو جناية؛ فوجب أن يكون مسبِّبُها عقوبة؛ ولذلك وجبت على من يستحق العقوبة، وهم البالغون العقلاء المقاتلون.

وقال أصحاب الشَّافعيّ: الدليل على أنَّها وجبت بدلاً عن حقن الدَّم، وسُكنى الدَّار أنَّها تجب بالمُعاقدة والتَّراضي، ولا تقف العقوبات على الاتفاق والرضا، وأيضـًا فإنَّها تختلف باليسار والإعسار، ولا تختلف العقوبات بذلك[٢]، وأيضا فإنَّ الجزية تجب مؤجَّلة، والعقوبات تجب معجَّلة.

وهذا لا يصحّ، وأمَّا قولهم: إنَّها وجبت بالرضا فغير مُسَلَّم؛ لأنَّ الله سبحانه [أمرنا][٣] بقتالهم حتَّى يعطوها قسراً.

وأمَّا إنكارهم اختلاف العقوبات بالقلَّة واليسار فذلك باطلٌ[٤]؛ لأنَّ ذلك إنَّما يَبعُد في العقوبات[٥] البدنيَّة دون الماليَّة، ألا ترى أن العقوبات البدنيَّة تختلف بالثِّيوبة، والبَكَارة[٦]، فكما اختلفت عقوبة البدن باختلاف صفة المُوجَب عليه؛ لا يُستنكر أن يختلف عقوبة المال باختلاف صفة المال في القلة الكثرة.

---

(١) لعلَّ الدَّبوسي ذكر ذلك في كتابه: «الأسرار»، وهو من الكتب التي جلبها ابن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ من رحلته إلى المشرق.

(٢) عبارة (وأيضا فإنها تختلف باليسار والإعسار، ولا تختلف العقوبات بذلك) ساقطة من (ب).

(٣) في (أ) (أمرهم).

(٤) في (م) (باطل من الإنكار)، والظاهر أنَّها مدرجة.

(٥) في (ب) لأن ذلك لم يفقد في العبادات، وهو خطأ.

(٦) في (م) بالثيوبة والبكارة والإنكار! ، ولعل الإنكار هنا مدرجة أيضا.

وأمَّا تأجيلها فهو بحسب ما يراه الإمام مصلحة، وليس ذلك بضربة لازب[1] فيها، وقد استوفيناها في «مسائل الخلاف»[2].

وفائدتها أنَّا إذا[3] قُلنَا: إنَّها بدلٌ عن القتل، فإذا أسلم سقطت عنه لسقوط القتل. وعند الشَّافعي أنَّها دينٌ اِستقرَّ في الذِّمة فلا يُسقطه الإسلام كأجرة الدَّار.

المَسْأَلَةُ الثَّانِية عَشْرَة: شرط الله سبحانه هذين الوصفين، وهما قوله: ﴿عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾؛ للفرق بين ما يؤدَّى عقوبةً وهي الجزية، وبين ما يؤدَّى طُهرةً وقُربةً، وهي الصَّدقة، حتَّى قال النَّبي ﷺ: «اليد العليا خيرٌ من اليد السُّفلى، واليد العليا هي المعطية[4]، واليد السُفلى هي السَّائلة»[5]؛ فجعل يد المعطي في الصدقة عُليا، وجعل يد المُعطي في الجزية صاغرةً سفلى، ويدَ الآخذ عُليا، ذلك بأنَّه الرَّافع الخافض، يرفع من يشاء ويخفِض من يشاء، وكلُّ فعلٍ[6] أو حكمٍ يرجع إلى الأسماء حسبما مهَّدناه في «الأمد الأقصى»[7] فإن قيل؛ وهي:

---

(١) تقول العرب: (ما هذا بضربة لازب)، أي: ما هذا بلازمٍ واجب، انظر مادَّة (لزب) في: «لسان العرب» ١/ ٧٣٨، و«تاج العروس» ٤/ ٢٠٥.

(٢) وهو كتاب: «الإنصاف في مسائل الخلاف»، وهو كتاب في الفقه. راجع التعريف به ص ٨٧.

(٣) (إذا) ساقطة من (ب).

(٤) لفظ الحديث «المُنفقة».

(٥) أخرجه من حديث حكيم بن حزام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ البخاريُّ في «صحيحه» (١٤٢٧، ١٤٢٩، ١٤٧٢، ٢٧٥٠، ٣١٤٣، ٥٣٥٥، ٦٤٤١) ٢/ ١١٢، ١٢٣، ٤/ ٥، ٩٢، ٧/ ٦٣، ٨/ ٩٣، ومسلم في «صحيحه» (١٠٣٣، ١٠٤٢) ٢/ ٧١٧، ٧٢١.

(٦) في (ب)، (وكل فضل وحكم).

(٧) وتمام اسم الكتاب: «الأمد الأقصى في أسماء الله الحسنى وصفاته العلى»، ولم يرَ النُّور بعد. راجع التَّعريف به ص ٧٧.

المَسْأَلَةُ الثَّالِثة [١٢٤/ ب] **عَشْرَة**: إذا بذل الجزية فحقن دمه بمالٍ يسيرٍ مع إقراره على الكفر بالله؛ هل هذا إلا كالرِّضا به؟ فالجواب أنَّا نقول: في ذلك **وجهان من الحكمة**:

أحدهما: أنَّ في أخذها مؤنةٌ[١] للمسلمين وتقويةٌ لهم، ورزقٌ حلالٌ ساقه الله سبحانه إليهم.

الثَّانِي: أنَّه لو قُتِل الكافر ليئس من الفلاح ووجبت عليه الهَلَكة؛ فإذا أُعطى الجزية وأُمهِل لعلَّه يتدبَّر الحق، ويرجع إلى الصواب، لا سيما [بمراقبة][٢] أهل الدين[٣]، والتَّدرُّب بسماع ما عند المسلمين؛ ألا ترى أن عظيم كفرهم لم يمنع من إِدرار رزقه سبحانه عليهم؟ وقد قال النَّبي ﷺ: «لا أحدٌ أصبرُ من الله على أذى، يعافيهم ويرزقهم، وهم يدَّعون له الصَّاحبةُ والولد»[٤].

وقد بيَّن علماء خُرَاسان[٥] هذه المَسْأَلَة، فقالوا: إن العقوبات **تنقسم إلى قسمين**:

أحدهما: ما فيه هلكة المُعاقَب.

والثَّانِي: ما يعودُ بالمصلحة عليه، من زجره عمَّا ارتكب، وردِّه[٦] عما اعتقد وفعل.

---

(١) في (ب)، و(م) معونة.

(٢) مثبت من (م)، وفي (أ) (بمناقشة)، وفي (ب) (بما فيه)، والمُثبت أنسب.

(٣) بياض في (ب) بدلٌ من (الدين).

(٤) أخرجه بنحوه البخاري في «صحيحه» (٦٠٩٩، ٧٣٧٨) ٨/ ٢٠، ٩/ ١١٥، ومسلم في «صحيحه» (٢٨٠٤) ٤/ ٢١٦٠، كلُّهم من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) خراسان: بلاد واسعة تشمل أمَّهات من البلاد، منها نيسابور، وهراة، ومرو، واليوم تتقاسمها إيران الشرقية (نيسابور)، وأفغانستان الشمالية (هراة وبلخ)، ومقاطعة تركمانستان السوفيتية (مرو). انظر: «معجم البلدان» ٢/ ٣٥٠، و«المعالم الأثيرة في السُّنة والسيرة» لمحمد شرَّاب ص ١٠٨.

(٦) في (ب) (وزعه).

الآيَةُ الرَّابِعة عَشْرَة:

قوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِۖ ذَٰلِكَ قَوْلُهُم بِأَفْوَٰهِهِمْۖ يُضَٰهِـُٔونَ قَوْلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن قَبْلُۚ قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُۖ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ﴾ [التوبة:٣٠]. فيها أربع مسائل:

المَسْأَلَةُ الأُولَى: في هذا من قول ربِّنا دليلٌ على أنَّ من أخبر عن كفر غيره الذي لا يجوز لأحدٍ أن يَبتَدئَ به لا حرج عليه؛ لأنَّه إنَّما ينطق به على معنى الاستعظام له والردِّ عليه، فلا يمنع ذلك منه، ولو شاء ربُّنا ما تكلَّم به أحد، فإذا أمكن من انطلاق الألسن به فقد أذن في الإخبار عنه، على معنى إنكاره بالقلب واللِّسان والردِّ عليه بالحُجَّة والبرهان.

المَسْأَلَةُ الثَّانِية: قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ قَوْلُهُم بِأَفْوَٰهِهِمْ﴾:

كلُّ قولِ أحدٍ إنَّما هو بفيه، ولكنَّ الحكمة فيه أنَّه قولٌ باطلٌ لا يتجاوز الفم، وهو الموضع الذي تحرَّك به؛ لأنَّه لا يُعلم باضطرار، ولا يقوم عليه برهان، فيقف حيث وُجِد، ولا يتعدَّاه بحد، بخلاف الأقوال الصَّحيحة، فإنها تنتظم وتطَّرد، وتعضدها الأدلَّة، ويقوم عليها البرهان، [وتنتشر بالحق][(١)]، وتظهر [بالبيان][(٢)] والصدق.

المَسْأَلَةُ الثَّالِثة: قوله: ﴿يُضَٰهِـُٔونَ﴾: يعني يشابهون. ومنه قول العرب: امرأة ضَهياء للَّتي لا تحيض، والتي لا ثدي لها، كأنَّها أشبهت الرِّجال[(٣)].

---

(١) مثبت من (م) و(ب).

(٢) مثبت من (م)، وفي (أ) (بالبرهان والصدق)، وفي (ب) (البرهان والصدق).

(٣) «معاني القرآن وإعرابي» للزجاج ٢/ ٤٣٣.

المَسْأَلَةُ الرَّابِعة: قوله: ﴿قَوْلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن قَبْلُ﴾(١): فيه **ثلاثة تأويلات**:

الأَوَّل: قول عبدة [١٢٥/ أ] الأوثان: اللات، والعزَّى، ومناة الثَّالِثة الأخرى.

الثَّانِي: قول الكفرة: الملائكة بنات الله(٢).

الثَّالِث: قول أسلافهم، فقلدوهم في الباطل، واتبعوهم في الكفر(٣)، كما أخبر تعالى [عنهم](٤) بقوله: ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ﴾ [الزُّخرُف:٢٢] وفي هذا ذمُّ الاتباع في الباطل.

الآيَةُ الخَامِسَة عَشْرَة:

قوله تعالى: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓاْ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [التوبة:٣١]. فيها مسألتان:

المَسْأَلَةُ الأُولَى:

الحَبْرُ: هو الذي يُحسن القول ويَنظمه ويُتقنه(٥)، ومنه ثوب مُحبَر، أي: جَمَعَ الزِّينة. ويقال بكسر الحاء وفتحها، وقد غلط فيه بعض النَّاس، فقال: إنَّما سمِّي به لحمل الحِبر وهو المِداد والكتاب(٦).

والرَّاهِب هو من الرَّهبة: الذي حمله خوف الله على أن يَخْلُصَ إليه النيَّة دون

(١) من قول المصنف (يعني يشابهون) إلى هذا الموضع سقط من (ب).

(٢) عزاه ابن الجوزي لابن عباس في: «زاد المسير» ٢/ ٢٥٢.

(٣) عزاه ابن الجوزي للسُّدي في: «زاد المسير» ٢/ ٢٥٢.

(٤) مكرر في (أ).

(٥) في (ب) (وينقيه).

(٦) في (ب) و(م) (والكتابة)، والمثبت أنسب لأن الكتابة لا تُحمل.

النَّاس، ويجعل زمانه[١] له، وعمله معه، وأُنسَه به.

المَسْأَلَةُ الثَّانِية: قوله: ﴿أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾:

روى التِّرمذيّ وغيره عن عَدِيُّ بن حاتم[٢] قال: أتيت النَّبيَّ ﷺ وفي عُنقي صليبٌ من ذهب، فقال: ما هذا يا عَدِيّ[٣]؟ اِطرح عنك هذا الوثن. وسمعته يقرأ في سُورَة بَرَاءَة: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَـٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ﴾. قال: «أمَا إنهم لم يكونوا يعبدونهم، ولكن كانوا إذا أحلُّوا لهم شيئًا اِستحلُّوه، وإذا حرَّموا عليهم شيئًا حرَّموه»[٤].

---

(١) في (ب) (ويجعل رضاه)، وفي (م) (زمامه)، وكلٌّ له وجه، ولعلَّ الأنسب هو المثبت لقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾ [الأنعام:١٦٢]. فالصَّلاة والنسك من العمل، والمحيا والممات هو الزمان، ثم إنَّ في ذكر الزَّمان معنى زائد عمَّا لو كان زمامه لترادفه مع العمل -والله أعلم- .

(٢) هو: عَدِيّ بن حاتم بن عبد الله بن سعد، أبو وهب وأبو طريف الطَّائيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ابن حاتم طيء الذي يُضرب به المثل في الجود، كان أميراً على قومه، ووفد على النبي ﷺ في وسط سنة سبع، فأكرمه، واحترمه، كان سخيًّا جواداً، رفيقًا حليمًا، أسلم حين ارتدَ النَّاس، ووفَّى حين غدروا، نزل الكوفة فترة، ثمَّ قرقيسيا. توفِّي سنة سبع وستين. انظر: «معرفة الصَّحابة» ٤/ ٢١٩١-٢١٩١، و«سير أعلام النُّبلاء» ٣/ ١٦٢-١٦٥.

(٣) (ما هذا يا عدي؟) ساقط من (ب).

(٤) أخرجه التِّرمذيّ في «سننه» (٣٠٩٥) ٥/ ٢٧٨، وقال: «حديثٌ غريب لا نعرفه إلَّا من حديث عبد السلام بن حرب، وغطيف بن أعين ليس بمعروفٍ في الحديث»، وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٧/ ١٠٦، والطَّبريّ في «تفسيره» ١١/ ٤١٧-٤١٨، والطَّبراني في «الكبير» (٢١٨) ١٧/ ٩٢، والبيهقيّ في «الكبرى» (٢٠٣٥٠) ١٠/ ١٩٨، من طريق عبد السلام بن حرب عن غُطَيْفِ بن أعين، وقد أطال الألباني النَّفَس في دراسة إسناد هذا الحديث، وخلص إلى أنه حسن =

وهذا يدلُّ على أنَّ التَّحريم والتَّحليل لله وحده، هذا مثل قوله: ﴿وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ﴾ [التوبة:٢٩]؛ بل يجعلون التَّحريم لغيره.

الآيَةُ السَّادِسَة عَشْرَة:

قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلۡأَحۡبَارِ وَٱلرُّهۡبَانِ لَيَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۗ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة:٣٤]. فيها إحدى عشرة مسألة:

المَسْأَلَةُ الأُولَى: قوله: ﴿لَيَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡبَٰطِلِ﴾:

فيه **قولان:**

أحدهما: أكلها بالرِّشا[(١)]، وهي كل هديَّة قُصِد بها التَّوصُّل إلى باطل، كأنَّها [تُسَبِّبُ][(٢)] إليه؛ من الرشاء، وهو الحبل؛ فإن كانت ثمنًا للحُكم فهو سُحت، وإن كانت ثمنًا للجاه فهي مكروهة؛ قال النَّبي ﷺ: «لعن الله الراشي، والمرتشي، والرائش»[(٣)]،

=

بمجموع طرقه، وردَّ على بعض من ضعَّفه. انظره في «السلسة الصحيحة» (٣٢٩٣) ٧/ ٨٦١-٨٦٦، وقوَّاه عبد القادر الأرنؤوط في تحقيقه لكتاب «فتح المجيد في شرح كتاب التوحيد» ص ١٠٧.

(١) عزاه ابن الجوزي للحسن في: «زاد المسير» ٢/ ٢٥٤.

(٢) مثبت من (م)، وفي (أ) (نسبت)، أما (ب) فكتبت بدون نقاط، والأنسب ما أثبته لأن الكلام هنا في بيان وجه كون هذه الهديَّة من الرشاء الذي هو في الأصل الحبل.

(٣) بهذا اللفظ بزيادة «والرَّائش» أخرجه أحمد في «المسند» (٢٢٣٩٩) ٣٧/ ٨٥، والبزَّار في «مسنده» (٤١٦٠) ١٠/ ٩٧، وقال: «وقوله: (والرائش) لا نعلمه يُروى عن رسول الله ﷺ من وجهٍ من الوجوه إلا من هذا الوجه»، وأخرجه الطَّبراني في «الكبير» (١٤١٥) ٢/ ٩٣، والبيهقي في «شعب

=

وهو الذي يصل بينهما، ويتوسط ذلك بينهما[(١)].

الثَّانِي: أخذُها بغير الحق[(٢)]، كما قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ﴾ [البقرة:١٨٨]. وقد بيَّنَّاه[(٣)].

المَسْأَلَةُ الثَّانِية: [١٢٥/ ب] قوله تعالى: ﴿وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[(٤)] في الحكم بالحقِّ والقضاء بالعدل، وقيل فيه: إن معناه صدُّهم عن الدُّخول في الإسلام أهلَ دينهم؛ بتبديلهم وتغييرهم، وإغوائهم وتضليلهم، فهذا كلُّه صحيح، لا يدفعه اللفظ.

المَسْأَلَةُ الثَّالِثة: قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ﴾:

الكنز في اللُّغة هو المال المجموع، كان فوق الأرض أو تحتها، يقال: كنزه يكنزه إذا جمعه، فأمَّا في الشَّرع، وهي:

=

الإيمان» (٥١١٥) ٧/ ٣٤٥، والحاكم في «المستدرك» (٧٠٦٨) ٤/ ١١٥، عن ليث بن أبي سليم، عن أبي الخطَّاب، عن أبي زُرعة، عن ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والحديث بدون زيادة «والرَّائش» صحيح، أمَّا هذه الزِّيادة فهي منكرة، لأنه قد تفرَّد بها ليث، وهو ضعيف لأنه مُختلط، ضعَّفه الإمام أحمد وابن معين والنسائي وغيرهم. انظر: «ميزان الاعتدال» ٣/ ٤٢٠، وشيخه أبو الخطَّاب مجهول، قال البزَّار في «المسند» ٣٧/ ٨٥: «لا يُعرف»، وقال الذَّهبي في «ديوان الضُّعفاء» ١/ ٤٥٧: «مجهول».

(١) في (م) (معهما).

(٢) وهو قول سعيد بن جبير، انظر: «تفسير ابن أبي حاتم» ٦/ ١٧٨٧.

(٣) راجع كلام المُصنِّف على الآية في موضعها من سورة البقرة، وهي الآية الثَّامنة والثَّلاثون. «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ١٧٣.

(٤) في (م) زيادة (إن قيل فيه يصدون عن سبيل الله).

المَسْأَلَةُ الرَّابِعة: ونحن لا نقول: إن الشَّرع غيَّر اللُّغة، وإنَّما نقول: إنه تصرَّف [فيها](١) تصرُّفها في نفسها بتخصيص بعض مسمياتها، وقصر بعض متناولاتها للأسماء(٢)، كالقارورة والدَّابة في بعض [المقار](٣) والدَّواب.

وقد اختُلِف فيه على **سبعة أقوال**:

الأَوَّل: أنَّه المجموع من المال على كل حال(٤).

الثَّانِي: أنه المجموع من النقدين.

الثَّالِث: أنه المجموع منهما ما لم يكن حُليًّا.

الرَّابع: أنه المجموع منهما دفينـًا.

الخامس: أنه المجموع منهما لم تؤدَّ زكاته(٥).

---

(١) في (أ) فيه، والمثبت الأَوَّلى لأن الضمير يعود على اللُّغة.

(٢) (وقصر بعض متناولتها للأسماء) ساقط من (ب).

(٣) المثبت من (ب)، وفي (أ) (الممار)، وفي (م) (العقار)، والمثبت الصواب، ومقصود المؤلف التمثيل في قصر بعض المتناولات، فكل من دبَّ على الأرض دابَّة، ولكن قد يقصر معناها على البهيمة دون الإنسان مثلا، وكذلك كل ما يقرُّ فيه الماء قارورة، ولكن لا يقال للنهر أو البحر قارورة.

(٤) وهو قول أبي ذرٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، آخذاً بمار رواه عن النَّبي ﷺ، -وسيأتي الحديث قريبـًا في استدلال المُصنِّف للقول الرَّابع-، ولأجله اختلف مع معاوية فترك الشام.

(٥) القول الرَّابع والخامس ساقط من (ب).

وبالقول الخامس قال ابن عمر، وعمر، وجابر، وابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، وعكرمة، والسُّدي، وسعيد بن المسيب، وهو قول جماهير العلماء. انظر: «تفسير الطَّبريّ» ١١/ ٤٢٥-٤٢٦، و«تفسير ابن أبي حاتم» ٦/ ١٧٨٨.

السَّادِس: أنه المجموع منهما لم تؤدَّ منه الحقوق.

السَّابِع: أنه المجموع منهما ما لم يُنفَق ويُهلك في ذات الله تعالى.

وجه القول الأَوَّل ما روى ابن هرمز[(١)] عن أبي هريرة قال: قال النَّبي ﷺ: «تأتي الإبل على صاحبها على خير[(٢)] ما كانت إذا لم يُعطِ منها حقَّها تطؤُه بأظلافها[(٣)]. [وتأتي الغنم على صاحبها على خير ما كانت إذا لم يعط منها حقها تطؤه بأظلافها][(٤)] وتنطحه بقرونها. قال: ومن حقها أن تحلِب على الماء، ولا يأتي[(٥)] أحدكم يوم القيامة بشاة يحملها على رقبته لها يُعَار[(٦)]، فيقول: يا محمَّد. فأقول: لا أملك لك [من الله][(٧)] شيئا، قد بلَّغت.

---

(١) (ما روى ابن هرمز) ساقط من (ب).

وابن هرمز هو: عبد الرحمن بن هرمز، أبو داود المدنيّ الأعرج، مولى محمد بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم، سمع: أبا هريرة، وأبا سعيد، وعبد الله بن مالك بن بحينة، وطائفة، وجوَّد القرآن وأقرأه، وكان يكتب المصاحف، وكان عالمً بالعربية، قيل: أنَّه أول من وضع العربية، وكان خبيراً بأنساب العرب، وافر العلم، رابط بثغر الإسكندرية مدة، ومات بها سنة سبع عشرة ومائة. انظر: «طبقات ابن سعد» ٥/ ٢٨٣، وَ«سير أعلام النُّبلاء» ٥/ ٦٩-٧٠.

(٢) في (ب) (غير).

(٣) أظلاف: جمع ظِلف، والظِّلف للبقر والغنم كالحافر للفرس والبغل، والخُفِّ للبعير. مادَّة (ظلف) في: «النهاية في غريب الحديث» ٣/ ١٥٩.

(٤) ما بين معقوفين مثبت من (م) ومن «صحيح البخاري»، وساقط من (أ) و(ب)، وفي عدم إثباتها تشويهٌ للمعنى، إذ الإبل ليست ذي قرون تنطح.

(٥) في (م) وليأتين.

(٦) لها يعار ساقط (ب).

واليُعارُ: صوتٌ من أصوات الشّاء شديد. يَعَرَتْ تَيْعَرُ يُعاراً. انظر مادَّة (عرو) في «العين» ٢/ ٢٤٣، ومادَّة (يعر) في «النِّهاية في غريب الحديث» ٥/ ٢٧٩.

(٧) زيادة من (م).

ولا يأتي ببعير يحمله على رقبته له رغاء[١] فيقول: يا محمَّد. فأقول: لا أملك لك من الله شيئا، قد بلغت[٢]». وفي رواية: [حتَّى][٣] ذكر الإبل فقال: «ومن حقها إطراق فحلها، [وإفقار][٤] ظهرها[٥]، وحلبها يوم ورودها[٦]»[٧]. وهذا محتمِلٌ لكلِّ جامعٍ[٨]، موطنٌ بكلِّ حال.

ووجه القول الثَّانِي: أنَّ الكنز إنَّما يُستعمل لغةً في النَّقدين، وإنَّما يُعرف تحريم ضبط غيره بالقياس عليه.

ووجه القول الثَّالِث: أنَّ الحُليّ مأذون في اتخاذه ولا حقَّ فيه، ويأتي بيانه إن شاء الله.

ووجه القول الرَّابِع -وهو الدَّفين-: ما روى مالك بن أوس بن الحدثان عن أبي ذر[٩]

(١) الرغاء: صوت البعير إذا ضجَّ. مادَّة (رغا) في: «الصِّحاح» ٦/ ٢٣٥٩، و«النِّهاية في غريب الحديث» ٢/ ٢٤٠.

واليُعارُ: صوتٌ من أصوات الشّاء شديد. يَعَرَتْ تَيْعَرُ يُعاراً. انظر مادَّة (عرو) في «العين» ٢/ ٢٤٣، ومادَّة (يعر) في «النِّهاية في غريب الحديث» ٥/ ٢٧٩.

(٢) من قوله (ويأتي ببعير) إلى آخر الحديث ساقط من (ب).

(٣) في (أ) حين.

(٤) جاء في جميع النسخ (إقفار)، ولعل الصحيح (إفقار).

(٥) إفقار ظهرها: إعارتها للركوب. مادَّة (فقر) في: «النِّهاية في غريب الحديث» ٣/ ٤٦٢، و«لسان العرب» ٥/ ٦٣.

(٦) في (ب) و(م) وردها.

(٧) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٤٠٢) ٢/ ١٠٦.

(٨) في (م) زيادة (في كل).

(٩) هو: جندب بن جنادة بن سفيان، أبو ذرٍّ الغِفاريّ الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، اختُلف في اسمه ونسبه على أقوال، أشهارها ما ذكرته، كان يتعبَّد قبل مبعث النَّبيّ ﷺ بثلاث سنين يقوم من الليل مُصلِّيًا، =

عن النَّبي ﷺ أنه قال: «في الإبل صدقتها، وفي البقر صدقتها، [وفي الغنم صدقتها][(١)]، وفي التَّمر صدقته، و من دفن ديناراً أو درهما [أو تِبراً][(٢)] أو فضَّة [لا يدفعها أو يعدُّها لغريم][(٣)]، ولا ينفقها في سبيل الله؛ فهو كنزٌ يُكوى به يوم القيامة»[(٤)].

ووجه القول الخامس: ما رَوى البخاري وغيره عن ابن عمر أنَّ أعرابيًا قال له: أخبرني [١٢٦/ أ] عن قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ﴾. قال ابن عمر: «من كنزها فلم يؤد زكاتها فويلٌ له، إنَّما كان هذا قبل أن تنزل الزَّكاة، فلمَّا أُنزلت جعلها

=

من نجباء الصَّحابة، ومن السَّابقين الأولين، خامس خمسة في الإسلام، وأوَّل من حيَّا النبيّ ﷺ بتحية الإسلام، كان يرى إقبال الدُّنيا محنةً وهوانًا، وإدبارها نعمةً وامتنانًا، توفِّي بالرَّبذة ودُفن بها سنة اثنتين وثلاثين. انظر: «معرفة الصَّحابة» ٢/ ٥٥٧-٥٧٦، و«سير أعلام النُّبلاء» ٢/ ٤٧-٧٢.

(١) مثبت من (م) ومن كتب الحديث، وساقط من (أ) و(ب).

(٢) التِّبر: هو ما كان من الذَّهب والفضَّة غير مضروبٍ دراهم ودنانير. انظر مادَّة «تبر» في: «مقاييس اللُّغة» ١/ ٣٦٢، وَ«النهاية في غريب الحديث» ١/ ١٧٩.

(٣) مثبت من (ب)، وفي (أ) و(م) (لا يدفعها بعدها لغريم)، والمثبت أنسب وأوفق للرِّوايات.

(٤) أخرجه بهذا اللَّفظ ابن أبي شيبة في «المُصنَّف» (١٠٧٠٠) ٢/ ٤٢٨، وابن زنجويه في «الأموال» (١٣٥٦) ٢/ ٧٨١، والدَّارقُطنيّ في «سننه» (١٩٣٣) ٢/ ٤٨٨، والحاكم في «المُستدرك» (١٤٣١) ١/ ٥٤٥، وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، وأخرجه البيهقيّ في «الكُبرى» (٧٥٩٩) ٤/ ٢٤٧. وضعَّفه الألبانيّ في «السلسة الضعيفة» ٣/ ٣٢٣-٣٢٤، وبيَّن أنه عند الحاكم قد سقط من سنده موسى بن عُبيدة، إمَّا من الحاكم أو من شيخه حين حدَّثه، وهذا الذي سقط هو عِلَّة الحديث. إلَّا أنَّه يجب التنبُّه إلى أنَّ صدر الحديث ثابت من طُرقٍ أخرى، ويبقى الضَّعف في عجزه وهو: «ومن دفن ديناراً...».

الله [طُهراً][(١)] للأموال»[(٢)].

ووجه القول السَّادِس قوله في حديثها: «ومِن حقِّها حلبها يوم ورودها[(٣)]، وإطراق فحلها»[(٤)].

ووجه القول السَّابع أنَّ الحقوق أكثر من الأموال، والمساكين لا تستقِلّ بهم الزَّكاة[(٥)]، أو ربما حُبست عنهم، فكنز المال دون ذلك ذنبٌ.

المَسْأَلَةُ الخَامِسَة: اختلفت الصَّحابة في المراد بذلك؛ فذهب مُعاوية[(٦)] إلى أنَّ المراد بالآية أهل الكتاب، وخالفه أبو ذرٍّ وغيره، وقال: المراد بها أهل الكتاب وغيرهم من المسلمون، وروى البخاريّ وغيره، عن زيد بن وهب[(٧)] قال: «مررت بالرَّبَذَة[(١)]، فإذا أنا

(١) التصويب من «صحيح البخاري»، وجاء في النُّسخ (طهرةً).

(٢) أخرجه البُخاريّ في «صحيحه» (١٤٠٤) ٢/ ١٠٦.

(٣) في (ب) و(م) (وردها).

(٤) تقدَّم قريباً في صفحة (٣٥٦)، وتخريجه في حاشية (٧).

(٥) أي أنَ للزَّكاة مصارفٌ للمساكين ولغيرهم، فليست خاصَّةً بهم، فربَّما قصُرت الزَّكاة عن حاجتهم، فيبقى احتياجهم للنَّفقة قائماً.

(٦) هو: معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب، أبو عبد الرحمن الأمويّ القرشيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أمير المؤمنين، قيل: إنه أسلم قبل أبيه وقت عمرة القضاء، ولم يُظهر إسلامه إلا يوم الفتح، كان يكتب للنَّبيّ ﷺ، كان حليماً وقوراً فصيحاً، استولى على الإمارة بعد قتل علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فكانت الجماعة عليه عشرين سنة. تُوفِّي سنة ستين. انظر: «معرفة الصَّحابة» ٥/ ٢٤٩٦-٢٥٠٠، وَ«سير أعلام النُّبلاء» ٣/ ١١٩-١٦٢.

(٧) هو: زيد بن وهب، أبو سليمان الجهنيّ الكوفيّ، ارتحل إلى لقاء النَّبيّ ﷺ وصحبته، لكنَّه ﷺ قُبِض وزيدٌ في الطَّريق، سمع: عمر، وعلياً، وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، حدَّث عنه: حبيب بن أبي ثابت، وعبد العزيز بن رفيع، وحصين بن عبد الرحمن، وشهد مع عليّ مشاهده، توفي بعد وقعة =

بأبي ذر، فقلت له: ما أنزلك منزلك هذا؟ قال: كنت بالشَّام، فاختلفت أنا ومعاوية في الذين ﴿يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ﴾، فقال معاوية: نزلت في أهل الكتاب، فقلت: نزلت فينا وفيهم، وكان بيني وبينه[٢] في ذلك، فكتب إلى عثمان يشكوني، فكتب إليَّ عثمان أن أقدم المدينة، فقدمتها، فكثر عليَّ النَّاس حتَّى كأنهم لم يروني قبل ذلك، فذكرت ذلك لعثمان» وفي رواية: «حتَّى آذوني[٣]، فقال لي عثمان: إن شئت تنحَّيت فكنت قريبًا، فذاك الذي أنزلني هذا المنزل، ولو أمروا علي حبشيًّا لسمعت وأطعت»[٤].

وهذا يدلُّ على أن الكفَّار عند الصَّحابة يخاطبون بفروع الشَّريعة، وذهب عمر [بن عبد العزيز][٥] إلى أنَّها منسوخة؛ نسختها: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة:١٠٣]؛ قال

=

الجماجم، في حدود سنة ثلاث وثمانين. انظر: «طبقات ابن سعد» ٦/ ١٠٢، وَ«سير أعلام النُّبلاء» ٤/ ١٩٦.

(١) الرَّبَذَة: مِن قُرى المدينة، بالقرب من ذات عرق، في الشرق إلى الجنوب من قرية الحناكية، وهي اليوم خراب. وفيها مَدفن أبا ذرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. انظر: «معجم البلدان» ٣/ ٢٤، و«معجم المعالم الجغرافية» ص ١٣٦.

(٢) في (م) (بيني وبينه ريبة) في ذلك.

(٣) لم أقف على لفظ: «حتى آذوني» فيما تيسَّر لي الوقوف عليه من ألفاظ الأثر، ولعلَّ المصنف أراد المعنى وتصرَّف باللفظ.

(٤) أخرجه البخاريّ في «صحيحه» (١٤٠٦، ٤٦٦٠) ٢/ ١٠٧، ٦/ ٦٥.

(٥) هذه الزِّيادة ليست في النُّسخ، وإنما أثبتُّها من «تفسير ابن أبي حاتم» للحاجة لرفع اللَّبس، وذلك أن الذي رُوي عنه القول بالنَّسخ هو عمر بن عبد العزيز وعراك بن مالك، وإطلاق لفظ (عمر) يُتبادر منه عمر بن الخطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

عراك بن مالك[(١)]: ولا شك في أنَّها منسوخة[(٢)].

المَسْأَلَةُ السَّادِسَة: في تنقيح الأقوال، وجلاء الحق: وذلك ينحصر في **ثلاثة مدارك**:

المَدْرك الأَوَّل: أنَّ الكل من فقهاء الأمصار اتفقوا على أنَّه ليس في المال حقٌّ سوى الزَّكاة، وقد بيَّنَّاه[(٣)]، وإذا لم يكن في المال حقٌّ سِواها وقُضيت بقي المال مطهَّراً، كما قال [ابن][(٤)] عمر.

المَدْرك الثَّانِي: أنَّ الآية عامةٌ في أهل الكتاب وغيرهم، وقد أكَّد الله ذلك بقوله: ﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ۝ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [فُصِّلَت:٦، ٧].

المدرك الثَّالِث: تخليص الحقِّ من هذين الأصلين، فنقول: أمَّا الكنز فهو مالٌ مجموع، [١٢٦/ ب] لكن ليس كلُّ مال؛ [بل ما لله][(٥)] تعالى فيه حق، ولا حق لله سوى الزَّكاة؛ وإخراجها يخرج المال عن وصف الكنزيَّة، ثمَّ إنَّ الكنز لا يكون إلا في الدَّنانير

---

(١) هو: عراك بن مالك الغِفاريّ المدنيّ، من بني كنانة، كان عفيفًا صليبًا، وَلِي شرطةً بالمدينة لزياد بن عبيد الله الحارثي، روى عن أبي هريرة، وروى عنه الزهري، وابنه خثيم بن عراك، تُوفِّي في خلافة يزيد بن عبد الملك سنة أربع ومائة، أو قبلها. انظر: «طبقات ابن سعد» ٥/ ٢٥٣، وَ«سير أعلام النُّبلاء» ٥/ ٦٣-٦٤.

(٢) أخرجه عنهما ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٦/ ١٧٨٩، وأبو الشيخ كما في «الدُّر المنثور» ٤/ ١٧٩.

(٣) راجعه في كلام المُصنِّف على الآية الثانية من سورة البقرة وهي قوله تعالى: ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَـٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [البقرة:٣]، المسألة الثالثة. «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ١٨.

(٤) مثبت من (ب)، وهو الصُّواب لأنَّ القول الذي تقدَّم في بيان وجه القول الخامس هو قول ابن عمر.

(٥) التصويب من (ب)، وفي (أ) (ليس كل مال بل مال لله)، وفي (م) (لكن ليس كل مال دين مال لله).

والدَّراهم [أو][١] تِبرِهما، وهذا معلوم لغةً، ثمَّ إنَّ الحُليّ[٢] لا زكاة فيه؛ فيتنخَّل[٣] من هذا أنَّ كلَّ ذهبٍ أو فضةٍ أُدِّيت زكاتهما، أو اتخذت حُليًّا فليسا بكنز، وذلك قوله سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾، وهذا يدلُّ على أنَّ الكنز في الذَّهب والفضة خاصَّة، وأنَّ المراد بالنَّفقة الواجب، لقوله تعالى: ﴿فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾، ولا يتوجَّه العذاب إلا على تارك الواجب، فإن قيل: فما الدليل[٤] على أن الحُليّ لا زكاة فيه وهي:

المَسْأَلَةُ السَّابِعَة: قُلنَا: اختلف النَّاس في ذلك اختلافـًا كثيراً، أصله **قول مالك**[٥] **والشَّافعي**[٦]: لا زكاة في الحُليّ المباح.

وقال أبو حنيفة: تجب فيه الزَّكاة[٧].

ولم يصح عن النَّبيِّ ﷺ فيه شيء، فأمَّا أبو حنيفة: فأخذ بعموم الألفاظ في إيجاب الزَّكاة في النَّقدين ولم يفرِّق بين حُليٍّ وغيره[٨].

---

(١) في (أ) وتبرهما.

(٢) في (ب) (وإن الحلي).

(٣) في (ب) (فينتخل).

(٤) في (ب) (فإن قيل فالدليل).

(٥) انظر: قول مالك في «المُوطَّأ» ٢/ ٣٥٢.

(٦) (الشافعي) ساقط من (ب).

انظر: قول الشَّافعي في «الأم» ٢/ ٤٥.

(٧) انظر: قول أبي حنيفة في «الحجَّة على أهل المدينة» لمحمد بن الحسن ١/ ٤٤٨.

(٨) (ولم يفرق بين حلي وغيره) ساقط من (ب).

وأمَّا علماؤنا فقالوا: إن قصد التملُّك [لَمَّا][(١)] أوجب الزَّكاة في العُروض -وهي ليست بمحلٍ لإيجاب الزَّكاة- كذلك قصد قطع النَّماء في الذهب والفضَّة باتخاذهما حُليًّا يُسقط الزَّكاة[(٢)]، (فإن ما أوجب ما لم يجب يصلح لإسقاط ما وَجَب، وتخصيص ما عمَّ وشمِل)[(٣)].

وقد قال بعض النَّاس[(٤)]: إنَّ ما زاد على أربعةِ آلاف؛ كنزٌ، وعزوه إلى عليّ[(٥)]. وليس بشيء يُذكر، لبطلانه، [أَمَا][(٦)] إنَّه ثبت عن النَّبي ﷺ أنَّه قال: «إن الأكثرين هم الأقلُّون يوم القيامة، إلَّا من قال هكذا وهكذا، وأشار بيده يفرِّقها»[(٧)].

---

(١) مثبت من (م) وساقط من (أ)، وفي (ب) (النماء)، وبما أثبته يستقيم المعنى.

(٢) وبيان ذلك: أنَ العروض إن قُصد بها التملُّك لا النَّماء لَمَا وجبت فيها الزَّكاة، كالبيت والدَّابة مثلاً، وكذلك الذَّهب والفضَّة إذا قُصِد بها قطع النَّماء باتخاذها حُليًّا تسقط فيها الزَّكاة، فقاسوا قصد التحلِّي بقصد التملُّك بجامع قطع النماء.

(٣) شرح هذه العبارة: الذي أوجب ما لم يجب: هو قصد النَّماء في العروض، فالعروض أصلاً ليست محلاً للزَّكاة، والذي جعلها محلًا للزكاة هو قصد الرِّبح والنماء، فإذا قطعنا هذا القصد وهو قصد النماء في الذهب والفضة -باتخاذهما حُليًا- سقطت الزَّكاة منهما مع أنهما محلاً للزَّكاة قبل قطع القصد، وهو قياس عكسي.

(٤) بياض في (ب) بدلا من (النَّاس).

(٥) أخرجه عن عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عبد الرزَّاق في «المصنف» ٤/ ١٠٩، والطَّبري في «تفسيره» ١١/ ٤٢٧، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ٦/ ١٧٨٨، وأبو الشَّيخ كما في «الدُّر المنثور» ٤/ ١٧٩. وكأنَّ المصنف أومأ إلى تضعيفه بقوله (وعزوه إلى علي)، وبعدها قال: (وليس بشيء يذكر لبطلانه)، فإن كان يقصد تضعيف المذهب فنعم، وإن قصد ثبوته عن عليّ فرجال إسناده ثقات.

(٦) مثبت من (م)، وساقط من (أ) (ب).

(٧) أخرجه من حديث أبي ذرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ البخاريّ في «صحيحه» (٢٣٨٨، ٦٤٤٣، ٦٤٤٤، ٦٦٣٨) ٣/ ١٦، ٨/ ٩٤، ١٣٠، ومسلم في «صحيحه» (٩٩٠) ٢/ ٦٨٦-٦٨٨.

وقال [الضَّحَّاك][(١)]: الأكثرون أصحابُ عشرة آلاف[(٢)]، يريد أنَّ الأكثرين مالاً هم الأقلُّون يوم القيامة ثواباً، إلَّا من فرَّقه في سبيل الله، وهذا بيانٌ لنُقصان المرتبة بقِلَّة الصَّدقة، لا لوجوب التَّفرقة لجميع المال، ما عدا الصَّدقة الواجبة، يبيِّنه ما روى التِّرمذيّ عن سالم بن أبي الجعد[(٣)] عن ثوبان[(٤)] قال: لما نَزَلَت: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ قال: كُنَّا مع النَّبي ﷺ في بعض أسفاره، فقال بعض أصحابه: أنزلت في الذَّهب والفضَّة؟ لو علمنا أيُّ المال خير فنتَّخذه؟ فقال: «أفضل المال لسانٌ ذاكر، وقلبٌ شاكر، وزوجةٌ مؤمنةٌ تعينه على إيمانه»[(٥)].

---

(١) جاء في (م) (أبو ذر) وهو خطأ لأنه ليس من قول أبي ذر، وأمَّا في (أ) (ب) فساقطة، هكذا: (وقال الأكثرون أصحاب...) فيتوهم أنَّه من قول النَّبيّ ﷺ، وهو أيضاً خطأ، والتصويب الذي أثبته من «سنن التِّرمذي»، فقد أخرج عن الضَّحاك هذا القول بنصِّه، ولم أره رُوي عن غير الضَّحاك. انظر: «سنن التِّرمذيّ» ٣/ ٥١٧.

(٢) في (ب) زيادة (ديناراً)، وليست في الرِّواية عن الضَّحاك.

(٣) هو: سالم بن أبي الجعد -واسم أبي الجعد رافع- الأشجعيّ الغطفانيّ مولاهم الكوفيّ، أحد الثِّقات، من نُبلاء الموالي وعلمائهم، كان طلَّابةً للعلم، وإذا حدَّث حدَّث فأكثر، روى عن: ثوبان مولى رسول الله ﷺ، وجابر، وابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وجماعة، ويروي عن: عمر، وعن علي، وذلك منقطع فهو صاحب تدليس، توفِّي سنة مائة. انظر: «طبقات ابن سعد» ٦/ ٢٩١، و«سير أعلام النُّبلاء» ٥/ ١٠٨-١١٠.

(٤) هو: ثوبان بن بجدد -وقيل: بن جُحدر-، أبو عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، مولى رسول الله ﷺ، سُبِيَ في أرض الحجاز، فاشتراه النبي ﷺ وأعتقه، فلزم النَّبيّ ﷺ وصَحِبَه، وحفظ عنه كثيراً من العلم، وطال عمره، واشتُهِر ذكره. توفِّي بحمص سنة أربعٍ وخمسين. انظر: «معرفة الصَّحابة» ١/ ٥٠١-٥٠٤، و«سير أعلام النُّبلاء» ٣/ ١٥-١٨.

(٥) أخرجه التِّرمذي في «سننه» (٣٠٤٩) ٥/ ٢٧٧، وقال: «هذا حديثٌ حسن»، وأخرجه ابن ماجه في =

فجعل النَّبيّ ﷺ هذا جوابـًا لمن عَلِم رغبته في المال، [فردَّه][(١)] إلى منفعة المال، [لِمَا][(٢)] فيه من الفراغ، وعدم الاشتغال، وقد بيَّن[(٣)] أيضـًا في مواضع أُخَر: أيُّ المال خيرٌ، في حالةٍ أخرى لقومٍ آخرين؟ فقال: «خير مالِ المسلم غنمٌ يتبع بها شَعَفَ[(٤)] الجبال، ومواقع[(٥)] القطْر، يفرُّ بدينه من الفتن»[(٦)].

المَسْأَلَةُ الثَّامِنَة: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾: فذكر ضميراً واحداً عن مذكورَين، وعنه **جوابان**:

أحدهما: أن قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ﴾ جماعة، ولكل واحد كنز، فرجع [قوله][(٧)]: (ها)[(٨)] إلى جماعة الكنوز.

=

«سننه» (١٨٥٦) ١/ ٥٩٦، وأحمد في «المُسند» (٢٢٣٩٢، ٢٢٤٣٧) ٣٧/ ٧٥، ١١٠، والطَّبريّ في «تفسيره» ١١/ ٤٢٨، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ٦/ ١٧٨٨. وصحَّحه الألبانيّ في «السلسة الصحيحة» (٢١٧٦) ٥/ ٢٠٨.

(١) مثبت من (م)، وساقط من (أ) (ب).

(٢) في (أ) (بما فيه).

(٣) في (ب) (سئل).

(٤) شَعَفَ الجبال: رؤوسها وأعاليها، انظر مادَّة (شعف) في: «الصِّحاح» ٤/ ١٣٨١، وَ«لسان العرب» ٩/ ١٧٧.

(٥) في (ب) ومواضع القطر.

(٦) أخرجه البخاريّ في «صحيحه» (٣٣٠٠، ٣٦٠٠، ٦٤٩٥، ٧٠٨٨) ٤/ ١٢٧، ٤/ ١٩٨، ٨/ ١٠٤، ٩/ ٥٣، من حديث أبي سعيد الخدريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٧) مكرر في (أ).

(٨) (ها) ساقط من (ب).

الثَّانِي: أنَّ ذكر أحد الضَميرَين يكفي عن الثَّانِي، كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيْهَا﴾ [الجمعة:١١]. وهما شيئان، كما قال الشاعر[(١)]:

إنَّ شَـرْخَ الشَّـبَابِ وَالشَّـعْرِ الْأَسْـ ـوَدِ [مَـا لَـمْ][(٢)] يُعَـاصَ كَـانَ جُنُونَـا[(٣)]

وطريق الكلام الظاهر أن يقول ما لم يُعاصِيا، ولكنَّه اكتفى بذكر أحدهما عن الآخر، لدلالة الكلام عليه.

المَسْأَلَةُ التَّاسِعَة: إنَّما وهم من زعم أنَّ المراد بالآية أهلُ الكتاب، [لأجل قوله][(٤)] في أوَّل الآية: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَـٰطِلِ﴾ يعني من أهل الكتاب، فرجع قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ﴾ إليهم، وهذا لا يصح من وجهين:

أحدهما: أنَّ أوَّل الكلام وخصوصُه لا يؤثِّر في آخر الكلام وعمومه، لا سيما إذا كان مستقلًّا بنفسه.

الثَّانِي: أنَّ هذا إنَّما كان يظهر لو قال: ويكنزون الذهب والفضة. [أمَّا وقد قال: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ﴾][(٥)]، فقد اِستأنف معنًى آخر يُبين أنَّه عطف جملةٍ

---

(١) هو حسَّان بن ثابت الأنصاريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كما سيأتي.

(٢) في (أ) (ما لا).

(٣) البيت من البحر الخفيف وهو من مطلع قصيدة لحسَّان بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، في «ديوان حسَّان بن ثابت» ص ٢٤٦.

شرخ الشَّباب: أوَّله. مادَّة (شرخ) في: «الصِحاح» ١/ ٤٢٤، و«لسان العرب» ٣/ ٢٩. ويعاصَ: أي يُعصى.

(٤) مثبت من (م)، وساقط من(أ)، وفي (ب) (لقوله).

(٥) زيادة حسنة من (م).

على جُملة، لا وصفاً لجملة على وصفٍ لها، ويعضد ذلك الحديث الصَّحيح، رواه البخاريّ وغيره أنَّ الأحنف بن قيس[١] قال: جلست إلى ملأ من قريش، فجاء رجلٌ خشن[٢] الَّشعر والثِّياب والهَيئة[٣]، حتَّى قام عليهم فسلَّم، ثمَّ قال: بشِّر الكانزين برَضف[٤] يُحمَى عليه في نار جهنم، يوضع على ثدي[٥] أحدهم حتَّى يخرج من نَغْضِ[٦] كَتِفه، [ويوضع على نَغْضِ كتفه][٧] حتَّى يخرج[٨] من حلمة ثديه يتزلزل. ثمَّ ولَّى فجلس إلى سارية، فجلست إليه، ولا أدري من هو، فقلت له: لا أرى القوم إلا قد كرهوا ما قلت. قال: إنَّهم لا يعقلون شيئاً قال لي خليلي. قلت: من خليلك؟ قال: النَّبي ﷺ: «يا أبا ذرّ؛ أتبصر أُحُدًا؟ فنظرت إلى الشَّمس ما بقي من النَّهار، وأنا أرى رسول الله يُرسلني في حاجة له، قلت له: نعم. قال لي: ما أحبُّ أنَّ لي مثل أحدٍ ذهباً أنفقه كله، [إلا ثلاثة

(١) هو: الأحنف بن قيس بن معاوية بن حُصين، أبو بحر التميمي، اسمه ضحَّاك، وقيل: صخر، واشتُهر بالأحنف لحنف رجليه، وهو العوج والميل، أحد من يُضرب بحلمه وسُؤدده المثل، أسلم على عهد النَّبيّ ﷺ ولم يُدركه، ووفد على عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كان من قوَّاد جيش عليّ يوم صفِّين، توفِّي سنة سبع وستين. انظر: «معرفة الصَّحابة» ١/ ٣٦٧، وَ«سير أعلام النُّبلاء» ٤/ ٨٦- ٩٤.

(٢) في (ب) و(م) (حسن)، وهو خطأ.

(٣) الهيئة ساقط من (ب).

(٤) الرَّضف: الحجارة المُحماة على النَّار. مادَّة (رضف) في «الصِّحاح» ٤/ ١٣٦٥، «النِّهاية في غريب الحديث» ٢/ ٢٣١.

(٥) في (م) زيادة (حلمة ثدي).

(٦) سيبيِّن المُصنِّف معناها، وكذلك غيرها من المفردات في هذا الحديث والذي يليه.

(٧) مكرر في (أ).

(٨) (حتى يخرج) ساقط من (ب).

دنـانير][1]»، وإنَّ هـؤلاء لا يعقلـون، إنَّمـا يجمعـون للـدنيا، والله لا أسـألهم دُنيـًا، ولا أستفتيهم عن دين، حتَّى ألقى الله عَزَّوَجَلَّ»[2].

قال القاضي: الحلمة: طرف الثَّدي، والنَّغْضُ[3]، بارز عظم الكتف المحدَّد، ورواية أبي ذر لهذا الحديث صحيحة، وتأويله غير صحيح، فإنَّ أبا ذرٍّ حمله على كل جامعٍ للمال محتجزٍ له، وإنَّما المراد به من [احتجزه][4] واكتنزه عن الزَّكاة، والدَّليل عليه أمران:

أحدهما: رواه البخاريُّ وغيره عن أبي هريرة قال [قال رسول الله ﷺ][5]: «من آتاه الله مالاً فلم يؤدِّ زكاته مُثِّل له شجاعـًا أقرع له زبيبتان، يطوِّقه يوم القيامة، يأخذ بلِهزمته[6] -يعني بشدقيه- يقول: أنا مالُك، أنا كنزك، ثمَّ قرأ: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [آل عمران:١٨٠] الآية»[7]. وقد تقدَّم بيانه[8].

قال القاضي: قوله: «ما لم تؤدَّ زكاته»، يريد أو حقٌّ يتعلَّق به، كفكِّ الأسير، وحقِّ

(١) زيادة من (م) ومن «صحيح البخاري»، ليست في (أ) و(ب).

(٢) أخرجه البخاريُّ في «صحيحه» (١٤٠٧) ٢/ ١٠٧، ومسلم في «صحيحه» (٩٩٢) ٢/ ٦٨٩.

(٣) (والنغض) ساقط من (ب).

(٤) مثبت من (ب)، وفي (أ) و(م) تصحَّفت إلى (احتجنه).

(٥) زيادة حتميَّة من «صحيح البخاري» ليست في النُّسخ، لولاها لصار موقوفـًا على أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٦) في (ب) و(م) بلهزمتيه، وسيأتي ذكر رواية (لهزمتيه) بالتثنية قريبا، مما يدل على المثبت هو المراد.

(٧) أخرجه البُخاريّ في «صحيحه» (١٤٠٣، ٤٥٦٥) ٢/ ١٠٦، ٦/ ٣٩.

(٨) راجع كلام المُصنِّف على هذه الآية، وهي الآية الرَّابعة والعشرون، من سورة آل عمران. «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٣٩٦.

الجائع، والعاطش، وقد بيَّنَّا أنَّ الحقوق العَارِضَة في المال كالحقوق الأصليَّة، وقوله: «مُثِّل له ماله شجاعًا» يعني حيَّةً. وهذا تمثيلٌ حقيقة؛ لأنَّ الشُّجاعَ جسمٌ والمالُ جسمٌ، فتغيَّر الصفات والجسميَّة واحدة، بخلاف قوله: «يُؤتى بالموت»[١] فإنَّ تلك طريقةٌ أخرى، وإنَّما خصَّ الشُّجاع؛ لأنَّه العدوُّ الثَّانِي للخلق، وقد قال النَّبي ﷺ [فيهن][٢]: «ما سالمناهنَّ منذ حاربناهنّ»[٣]، وقوله: «أَقْرَع»: يعني الذي اِبيَضَّ رأسه من السُّمّ، و«الزَّبِيبَتان»: [زُبدتان][٤] في شِدقيّ الإنسان إذا غَضِب وأكثرَ من الكلام.

---

(١) يشير إلى حديث: «يؤتى بالموت كهيئة كبش أملح، فينادي مناد: يا أهل الجنة، فيشرئبون وينظرون، فيقول: هل تعرفون هذا؟ فيقولون: نعم، هذا الموت، وكلهم قد رآه، ثم ينادي: يا أهل النار، فيشرئبون وينظرون، فيقول: وهل تعرفون هذا؟ فيقولون: نعم، هذا الموت، وكلهم قد رآه، فيذبح ثم يقول: يا أهل الجنة خلود فلا موت، ويا أهل النار خلود فلا موت». أخرجه البخاريّ في «صحيحه» (٤٧٣٠) ٦/ ٩٣، ومسلم في «صحيحه» (٢٨٤٩) ٤/ ٢١٨٨، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (١١٩٠) ٢/ ٢٨٩، وأحمد في «المسند» (٧٣٦٦)، ٩٥٨٨، ١٠٧٤١) ١٢/ ٣٢٤، ١٥/ ٣٦٠، ١٦/ ٤٣٣، والطحاويّ في «مشكل الآثار» (١٣٣٨، ٢٩٢٩) ٣/ ٣٧٠، ٧/ ٣٧٤، وابن حِبَّان في «صحيحه» (٥٦٤٤) ١٢/ ٤٦١، والطَّبرانيّ في «الأوسط» (٦٢٢٣) ٦/ ٢١٥. وصحَّحه الألباني في «صحيح أبي داود» (٥٢٤٨) ٣/ ٢٨٩ وتتمَّة الحديث: «ومن ترك شيئًا منهنَّ خيفةً فليس منَّا».

ومعنى (ما سالمناهنّ): أي ما صالحنا الحيَّات، (منذ حاربناهنّ): أي منذ وقع بيننا وبينهنّ الحرب فإن المحاربة والمعاداة بين الحيَّة والإنسان جبليَّة؛ لأنَّ كلاً منهما مجبولٌ على طلب قتل الآخر. انظر: «عون المعبود شرح سنن أبي داود» للعظيم آبادي ١٤/ ١٠٩.

(٣) مثبت من (م)، وفي (أ) و(ب) (فبين).

(٤) التصويب من (م) ومن معاجم اللُّغة، وتصحفت في (أ) إلى (ديدتان)، وفي (ب) إلى (وريدان). والمقصود ما يخرج من الزَّبد في طرفي الشِّفتين إذا أكثر الإنسان من الكلام، وأما الحيّة فلكثرت سُمِّها.

قالت [أمُّ][1] غَيْلان بنت [جرير][2]: ربَّما أنشدتُ [أبي][3] حتَّى تزبَّبَ شِدقَاي[4].

ضرب مثلاً للشُّجَاع -الذي كَثُرَ سمُّه- [يتمثَّل هيئة][5] المال، فيلقى صاحبه غضبان، قال ابن دُريد[6]: هما نُقطتان سوداوان فوق عينيه[7]، وقيل: هو الشُّجاع الذي كَثُرَ سُمُّه حتَّى ظهر على شِدقَيه منه كهيئة الزَّبِيبَتَين، وكتب أهل الحديث (شُجاع) بغير ألف بعد العين، وذكر بعض العلماء أنَّ أهل الكوفة كتبوه بغير ألف، وقرأوه منصوباً لئلَّا يُشكِل بالممدود، وكذلك نظراؤه. [١٢٨/ أ]

---

(١) مثبت من (م)، وساقط من (أ) و(ب).

(٢)المثبت من (م) ومن كتب اللُّغة، وفي (أ) (حوير)، و(قالت أم غيلام) ساقط من (ب).

وهي: أمُّ غيلان بنت جرير الخطفي، شاعرة، وزوجها هو حبيب بن أثيم الرِّياحيّ. انظر: «بلاغات النِّساء» ص ١٠٥.

(٣) في (أ) (ابني) وهو خطأ.

(٤) «لسان العرب» ١/ ٤٤٥.

(٥) ما بين معقوفين تصرفت به، بما رأيته أقرب لاتِّساق الكلام، أما في النسخ فالعبارات غير مستقيمة، ففي (أ) (ضرب مثلاً للشجاع الذي كثر سمُّه بمثل كهيئة المال)، و(ب) (بمثل لمهة المال)، وفي (م) (ضرب مثلاً للشُّجاع يتمثَّل كهيئة المال).

(٦) هو: محمد بن الحسن بن دُرَيد بن عتاهية، أبو بكر الأزدي البصري، كان رأساً في العربية وأشعار العرب، حتى قيل عنه: أشعر العلماء، وأعلم الشعراء، وكان أبوه من رؤساء زمانه، وله شعرٌ كثيف، وتصانيف مشهورة، منها: «الجمهرة»، و«الأمالي»، و«اشتقاق أسماء القبالي»، و«غريب القرآن». تُوفِّي سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة. انظر: «إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب» لياقوت الحَمَوي ٦/ ٢٤٨٩-٢٤٩٩، و«تاريخ الإسلام» ٧/ ٤٤٦-٤٤٧.

(٧) «جمهرة اللُّغة» لابن دُرَيد (بزز) ٢/ ١٠٠٠.

واللِّهزمة: الشِّدقان، وفي رواية: «يأخذ بلهزِمَتَيه»[١] ، وقيل: هما في أصل الحنك.

وفي حديث آخر: «إنَّه مُثِّل له ماله شجاعٌ يتبعه فيضطرُّه فيُعطيه يده فيقضِمها كما يقضِم[٢] الفحل»[٣].

فأمَّا حبسه ليده فلأنه شحَّ بالمال وقبض بها عليه، وأمَّا أخذُه بفمه فلأنه أكله، وأمَّا خروجه من حلمة ثديه إلى نَغْضِ كتفه فلتعذيب قلبه وباطنه حين امتلأ بالفرح بالكثرة في المال والسُّرور في الدنيا؛ فعوقب في الآخرة بالهمِّ والعذاب.

المَسْأَلَةُ العَاشِرَة: فإن قيل: فَمَن لم يكنز ولم ينفق في سبيل الله أليس يكون هذا حكمه؟ فما فائدة ذكر أكله[٤]؟ قُلنَا: إذا لم ينفِق في سبيل الله ولم يكنز، ولكنَّه بذَّرَ ماله في السَّرَف والمعاصي فهذا يعلم أن حاله يكون مثل هذا وأكثر منه من طريق الأَوَّلى. فإن قيل وهي:

المَسْأَلَةُ الحَادِيَة عَشْرَة: يُحتمَل أن تكون هذه الآية نزلت وقت الحاجة، وفقر الصَّحابة، وفراغ خِزانة بيت[٥] المال. قلنا[٦]: هذا باطل، فإنَّ الزَّكاة قد كانت شُرِعَت، وقد كان بعض الصَّحابة أغنياء، وبعضهم فقراء، وقد كان الفقير منهم يربط بطنه

(١) وهي عند البُخاريّ في «صحيحه» (١٤٠٣، ٤٥٦٥) ٢/ ١٠٦، ٦/ ٣٩.

(٢) في (م) (فيقصمها كما يقصم الفحل).

(٣) أورده المُصنِّف بمعناه، وهو عند مسلم في «صحيحه» من حديث جابر بن عبد الله (٩٨٨) ٢/ ٦٨٤.

(٤) في (م) (الكنز) بدلاً من (الأكل)، وهو خطأ.

(٥) (بيت) ليست في (أ) و(ب).

(٦) (قلنا) ساقط من (ب).

بالحجارة من الجوع، وبيوت الصَّحابة الأغنياء مملوءةٌ بالرِّزق، يشبع أولئك، ويجوع هؤلاء، فندبهم النَّبي ﷺ إلى الصدقة، ورغَّبهم في المواساة[١]، [ولم][٢] يوجب عليهم الخروج عن جميع المال.

الآيَةُ السَّابِعَة عَشْرَة:

قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ [التوبة:٣٥]. فيها ثلاث مسائل:

المَسْأَلَةُ الأُولَى: رُوِي عن أبي هريرة قال: «من ترك عشرة آلاف درهم جعلت صفائِح يعَذَّب بها صاحبها يوم القيامة قبل القضاء»[٣].

ورُوي عن ابن مسعود أنه قال: «والله لا يعذِّب الله رجلاً بكنزٍ[٤] فيمسُّ درهمٌ درهمًا، ولا دينارٌ دينارًا[٥]، ولكن يوسِّع جِلده حتَّى يوضع كلُّ دينارٍ ودرهمٍ على حِدَته»[٦].

وعن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «ما مِن رجلٍ يموتُ وعنده أحمرُ أو أبيض إلا جُعِل له بكلِّ قيراط[٧] صفيحةٌ من نارٍ فيكوى بها من [ذَقنِه][٨] إلى قَدَمِه، مغفورٌ له بعد

(١) في (ب) في (المساواة) وهو تصحيف.

(٢) التصويب من (ب)، وفي (أ) و(م) (ولا يوجب).

(٣) لم أقف عليه مسنداً، وإنما ذكره النَّحَّاس في «معاني القرآن» ٣/ ٢٠٣.

(٤) في (ب) (يكنز ثمانين)، وفي (م) (يكنز).

(٥) (فيمس درهم درهما ولا دينار دينارا) بياض في (ب).

(٦) أخرجه الطَّبري في «تفسيره» ١١/ ٤٣٩. وسنده صحيح.

(٧) في (ب) (دينار)، وهو خطأ لأنه مخالف للرِّواية في كتب الحديث.

(٨) المُثبت من كتب الحديث، وتصحَّفت في النُّسخ، ففي (أ) (قرنه)، وفي (ب) و(م) (فرقه).

ذلك أو معذَّب»[١].

قال القاضي: هذه الأحاديث لم يصحّ سندها[٢]، وهي محمولةٌ بعد[٣] على ما لم تؤدَّ زكاته[٤]، [١٢٨/ ب] فقد رُوي أنَّ رجلاً كان يسأل النَّاس، فمات فوجدوا له عشرين ألفًا، فقال النَّاس: كنزٌ. فقال ابن عمر: «لعلَّه كان يؤدِّي زكاته من غيره، وما أدَّى زكاته فليس بكنز»[٥]، ومثله عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٦].

---

(١) أخرجه مرفوعـًا بدون لفظ «مغفورٌ له بعد ذلك أو مُعذَّب» أبي نعيم في «حلية الأولياء وطبقات الأصفياء» ١/ ١٨١، وببعض ألفاظه أخرجه الطَّبراني في «مُسند الشاميين» (٦٨٢) ١/ ٣٤٩، وأخرجه بجميع ألفاظه موقوفـًا على ثوبان ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٦/ ١٧٩٠. ولا يصحُّ الحديث مرفوعـًا فإن في سنده أكثر من راوٍ ضعيف، وفيه: عبد الوهاب بن الضَّحاك العرضي، كذَّابٌ يضع الحديث. انظر «ميزان الاعتدال» للذَّهبي ٢/ ٦٧٩، وأما سنده الموقوف عند ابن أبي حاتم ففيه: معاوية بن يحيى الأطرابلسي، مُختلفٌ فيه وضعَّفه الدَّارقطني. انظر: «ميزان الاعتدال» ٤/ ١٣٩، فهو يشبه أن يكون موقوفـًا على ثوبان، ولا يصحُّ مرفوعـًا -والله أعلم-.

(٢) أما أثر أبي هريرة وحديث ثوبان فنعم -كما تقدَّم في التخريج-، وأمَّا أثر ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فسنده صحيح ورجاله ثقات.

(٣) أي: بعد فرض الزَّكاة.

(٤) في (ب) وهي محمولة على كلِّها لم يؤد زكاته.

(٥) أورده المُصنِّف بمعناه وليس فيه أنَّه كان يسأل النَّاس، والأثر أخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (٢٣٥٤) ٣/ ١٢٣٦، ونصُّه: عن عطية بن سعد قال: كنت عند ابن عمر، فجاءه رجل فقال: إنَّ رجلاً مات، ما كنَّا نرى أن له كفنـًا، فلما حضرته الوفاة أَومَأَ بيده إلى جانب بيته، فوجدنا عشرة آلاف أو عشرين ألف درهم، فقال ابن عمر: إن كان يؤدي زكاتها فليس بكنز، وإن لم يكن يؤدي زكاتها فهي كنزٌ» ، فقال رجل: كيف يؤدي زكاتها وهي مدفونة؟ قال: «فلعله كان له مال يؤدي زكاتها منه». والأثر ضعيف السَّند لضعف عطيَّة بن سعد العوفي وغيره. انظر «تهذيب الكمال» ٢٠/ ١٤٧.

(٦) ما رُوي عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بدون ذكر قصَّة الرجل. أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠٥١٨) ٢/ ٢١٤، وابن زنجويه في «الأموال» (٢٣٥٣) ٣/ ١٢٣٥.

وأمَّا قول ابن مسعود: أنَّه يوسِّع جلده فهذا إنَّما صحَّ في الكافر أنَّه تعظم جُثَّته زيادةً في عذابه، ويغلظ جلده، ويكبر ضِرسه، حتَّى يكون مثل أحد(١)، فأمَّا المؤمن فلا يكون له ذلك بحال(٢).

المَسْأَلَةُ الثَّانِية: قال علماؤنا: إنَّما كُويَت جبهته أولاً [لِعلَّةِ أنَّه كان](٣) يزويها عن السَّائل كراهيةً لسؤاله، كما قال الشاعر(٤):

يَزِيدُ(٥) يَغُضُّ الطَّرْفَ عَنِّي كَأَنَّمَا ... زَوَى بَيْنَ عَيْنَيْهِ عَلَيَّ [المَحَاجِمُ](٦)

فَلَا يَنْبَسِطْ مِنْ بَيْنِ عَيْنَيْك مَا انْزَوَى ... وَلَا تَلْقَنِي إِلَّا وَأَنْفُك رَاغِمُ

ثمَّ يَلوُي عنه وجهه، ويعطيه جنبه إذا زاده في السؤال؛ فإن أكثر عليه ولَّاه ظهره؛ فرتَّب الله تعالى العقوبة على حال المعصية.

ورُوي عن(٧) عبد الله بن مسعود قال: «من كان له مالٌ فلم يؤدِّ زكاته طوِّقه يوم القيامة شجاعـًا أقرع ينقر رأسه»(٨).

---

(١) انظر ما جاء في ذلك عند مسلم في «صحيحه» (٢٨٥١) ٤/ ٢١٨٩.

(٢) في (ب) (فلا يكون له مثل ذلك الحال).

(٣) في (أ) (لعله كان).

(٤) هو الأعشى أبو بصير ميمون بن قيس.

(٥) في (أ) (يريد).

(٦) في (أ) (المحاكم).

البيتين من البحر الطَّويل، وهي من قصيدة للأعشى مطوَّلة يهجو بها يزيد بن مُسهر الشِّيباني. «ديوان الأعشى الكبير» ص ٧٩.

(٧) (عن) ساقط من (ب).

(٨) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٤٥٧٩، ٤٥٨١) ٣/ ٨٢٧، ورجال إسناده ثقات.

فلعلَّه إن صحَّ يكون الكيُّ من خارج، والنَّقر من خارج[١]. وقالت الصُّوفية: لمَّا [طلبوا][٢] بكثرة المال الجاه[٣] شان الله وجوههم، ولما طَوَوا كشحًا[٤] عن الفقير إذا جالسهم كُويت جنوبهم، ولمَّا أسندوا ظهورهم إلى أموالهم ثقةً بها واعتماداً عليها دون الله[٥] كُوِيت [ظهورهم][٦]، والكلُّ معنى صحيح.

المَسْأَلَةُ الثَّالِثة: إن كان المُكتنز كافراً فهذه بعض عقوباته، وإن كان مؤمنًا فهذه عقوبته إن لم يُغفَر له، ويجوز أن يُعفى عنه، وقد بيَّنَّا ذلك في غير موضع.

قال علماؤنا: إنَّما عَظُم الوعيد في هذا الباب لما في جِبِلَّات[٧] العباد من الشُّحِّ على المال والبخل به؛ فإذا خافوا من عظيم الوعيد لانوا في أداء الطاعة، والله أعلم لا رب غيره.

الآيَةُ الثَّامِنَة عَشْرَة:

قوله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثۡنَا عَشَرَ شَهۡرًا فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوۡمَ خَلَقَ

---

(١) في (م) (من داخل)، ولم يتبين لي وجه كون النَّقر من داخل، فلعلَ ما أثبتُّه هو الصحيح.

(٢) في (أ) (لما طلبت)، والمثبت أنسب للسِّياق.

(٣) في (ب) (كثرة المال والجاه).

(٤) الكشح: ما بين الخاصرة إلى الضِّلع الخلف، و(طوى كشحًا) إذا قاطعه وعاداه. انظر مادَّة (كشح) في «العين» ٣/ ٥٧، و«الصِّحاح» ٣/ ٣٩٩. والمراد الإعراض عن الفقير وبغض مجالسته.

(٥) (دون الله) ساقط من (ب).

(٦) التصويب، من (م)، وفي (أ) و(ب) (جنوبهم وظهورهم)، والمثبت أولى لأنه قد تقدَّم تعليل كيِّ جنوبهم.

(٧) في (م) (اختلاف) وهو تحريف.

ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُۚ فَلَا تَظْلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْۚ﴾ [التوبة: من الآية ٣٦]. فيها تسع(١) مسائل:

المَسْأَلَةُ الأُولَى: اعلموا أنَّ الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ خلق السماوات والأرض، وزيَّنها بالشَّمس والقمر، ورتَّب فيها النور(٢) والظلمة، وركَّب عليها المصالح الدنيوية والعبادات الدينيَّة، وأحكم الشهور والأعوام، ونظَّم بالكلِّ من ذلك ما خلق من مصلحةٍ ومنفعة، وعبادةٍ وطاعة، وعلَّم [١٢٩/ أ] ذلك النَّاس أولاً وآخراً، ابتداءً وانتهاءً؛ فقال: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَأَيَٰتٍ لِّأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [آل عمران:١٩٠].

وقال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُواْ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَۚ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ ذَٰلِكَ إِلَّا بِٱلْحَقِّۚ يُفَصِّلُ ٱلْأَيَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [يونس:٥].

فأخذ كلُّ فريق ذلك فاضطربوا فيه في تفصيله، فقالت الرُّوم: السَّنة اِثنا عَشَر شهراً، والشُّهور مختلفة؛ شهرٌ ثمانيةٌ وعشرون يومـًا، وشهرٌ ثلاثون يومـًا، وشهرٌ واحدٌ وثلاثون يومـًا.

وقالت الفرس: الشُّهور كلُّها ثلاثون يومـًا، إلَّا شهراً واحداً، فإنَّه من خمسةٍ وثلاثين يومـًا.

وقالت القبطية(٣) بقولها: إنَّ الشُّهور ثلاثون يومـًا ثلاثون يومـًا(٤)، إلا أنَّه كان إذا

(١) في (م) (ثمان مسائل) وهو خطأ كما سيأتي.

(٢) (النور) ساقط من (ب).

(٣) في (ب) و(م) (القبط).

(٤) في (م) (إن الشهر ثلاثون يوما).

كَمُلَ العام ألغت خمسةَ أيام تسمِّيها النسيء[١]. واتفقوا على أنَّه لا بدَّ في كل عامٍ من رُبع يومٍ مزيداً على العام، ثمَّ يجتمع منه في كلِّ أربعة أعوامٍ يومٌ فيُكبَس أي: يُلغَى، ويُزاد في العدد، ويُستأنف العام بعده، وهذا كلُّه قصداً لترتيب المصالح والمنافع.

خلق البروج في السماء اثني عشر بُرجًا، ورتَّب فيها سير الشَّمس والقمر، وجعل مسير القمر[٢]، وقَطْعه الفلك في كلِّ شهر، وجعل سير الشَّمس فيها، وقطعها [الفلك][٣] في كل عام، ويتقابلان في الاستعلاء فيعلو القمر إلى الاستواء، وتسفُل الشَّمس، وتعلو الشَّمس، ويسفل القمر، وهكذا على الأزمنة الأربعة، وفي الشُّهور الاثني عشر شهراً، وجعل عدد الأيام في السنة القمرية رُبع يومٍ وأربعة وخمسين يومًا وثلاثمائة يوم، وجعل [عدد][٤] أيام السَّنة الشَّمسية ربع يومٍ وخمسة وستين يومًا وثلاثمائة يوم؛ فركَّب العلماء على هذا مسألة، وهي إذا قال: لا أكلمه الشُّهور، فلا يكلمه حولاً محرَّمًا كاملاً، **قاله بعض العلماء**[٥] لقوله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾.

وقيل: لا يكلِّمه أبداً[٦]، وأرى إنْ لم تكن له نيَّة أن يقتضي[٧] ذلك ثلاثة شهور؛ لأنَّه أقلُّ الجمع بيقين الذي يقتضيه صيغة فُعُول في جمع فَعْل.

---

(١) في (م) (تسميها برغمنا)!

(٢) (وجعل مسير القمر) ساقط من (ب).

(٣) في (أ) (لفلك).

(٤) زيادة تناسب السياق من (ب) و(م).

(٥) قال بهذا أبو يوسف، ومحمد بن الحسن من الحنفية. انظر: «بدائع الصنائع» ٣/ ٥١.

(٦) هذا القول أيضًا هو قول أبو يوسف، ومحمد بن الحسن إذا قال الحالف: والله لا أكلمك السنين أو الأزمنة أو الأحايين. المصدر السَّابق.

(٧) في (ب) و(م) (يقضي)، والمُثبت الصَّواب.

ومن النَّاس من جعل سنةً من السِّنين ثلاثة عشر شهراً في مقدار ما يجتمع من الكسر في الزِّيادة [١٢٩/ ب] [فيكون][١] منه شهراً في سنة[٢]، وقصدهم بذلك كلِّه ألا تُغيَّر الشُّهور عن أوقاتها التي تجري عليها في الأزمنة الأربعة: الشِّتاء والصَّيف، والقَيْظُ والخريف.

المَسْأَلَةُ الثَّالِثة: [مما ضلَّ][٣] فيه جُهَّال الأمم أنَّهم وضعوا صومهم في زمانٍ واحد، وكان وضع الشريعة الحنيفيَّة السمحة أن [يكون] بالأهلَّة حتَّى [يخفَّ] تارةً [ويثقل][٤] تارة، حتَّى يعم الابتلاء الجهتين جميعًا؛ فيختلف الحال فيه على الواحد، والنَّفس كثيراً [ما تسكن][٥] إلى ذلك، ويختلف فيه الحال على الجماعة والأمَّة بذلك [المعنى][٦] أيضا.

المَسْأَلَةُ الرَّابِعة: قوله تعالى: ﴿فِي كِتَـٰبِ ٱللَّهِ﴾: يريد قوله ﷺ: «أوَّلُ ما خلق الله القلم، فقال له: اكتب، فكتب ما يكون إلى أن تقوم السَّاعة»[٧]، فعلم الله ما يكون في

---

(١) التصويب من (ب)، وفي (أ) (فيبلقون)، وفي (م) (فيلغون).

(٢) في (م) (ستة).

(٣) صحِّفت في (أ) إلى (فاصل).

(٤) في (أ) (تكون) و(تخف) و(تثقل) بالتأنيث في المواضع الثلاثة، والمثبت أصح لأن الضمير يعود لمذكَّرٍ وهو الصوم.

(٥) في (أ) (وما يسكن).

(٦) زيادة حسنة من (م) و(ب).

(٧) بنحوه أخرجه من حديث عبادة بن الصَّامت الترمذي في «سننه» (٢١٥٥، ٣٣١٩) وقال: «حديث حسن صحيح غريب»، وأخرجه أبو داود في «سننه» (٤٧٠٠) ١٢/ ٢٢٥، وأحمد في «المسند» (٢٢٧٠٥، ٢٢٧٠٧) ٣٧/ ٣٧٨، ٣٨٠، والبيهقيّ في «الكبرى» (٢٠٨٧٥) ١٠/ ٣٤٤. وصحَّحه الألباني في «السلسة الصَّحيحة» (١٣٣) ١/ ٢٥٧، و«صحيح الجامع » (٢٠١٦) ١/ ٤٠٥.

[الأزل][(١)]، ثمَّ كتبه، ثمَّ خلقه كما علم وكتب، فانتظم [العلم][(٢)] والكتاب والخلق[(٣)].

المَسْأَلَةُ الخَامِسَة: قوله تعالى: ﴿يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ﴾: معلقٌ[(٤)] بالمصدر، وهو قوله: ﴿كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾، كما أنَّ حرف الجرِّ من قوله: ﴿فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾، وهو: (في)، لا يتعلَّق بقوله عِدَّة الشُّهور؛ لأنَّ الخبر قد [حال][(٥)] بينهما، ولكنَّه يتعلَّق بمحذوفٍ صفةً للخبر، كأنَّه قال معدودةً لا مرموزةً[(٦)]، أو مكتوبةً في كتاب الله، كقولك: زيدٌ في الدَّار، وذلك مبيَّنٌ في «مُلجِئَةِ المُتفقِّهين»[(٧)].

المَسْأَلَةُ السَّادِسَة: قوله: ﴿مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾: وهي: **رجب الفرد، وذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم.**

ثبت في الحديث الصَّحيح عن النَّبي ﷺ أنَّه قال: «﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا﴾ ﴿مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾: [ثلاثٌ][(٨)] متواليات: ذو القعدة، وذو الحجة،

---

(١) في (أ) (الأَوَّل).

(٢) زيادة حسنة من (م) .

(٣) في (ب) (فانتظم الكتاب بالخلق).

(٤) في (ب) (متعلق).

(٥) المثبت من (م)، وفي (أ) و(ب) (كان بينهما)، والمثبت أنسب.

(٦) في (م) (معدودة أو مؤدَّاة)

(٧) تمام اسم الكتاب: «مُلجِئَةِ المُتفقِّهين إلى معرفة غوامض النحويين»، وهو ضمن تراث المُصنِّف المفقود. راجع التعريف به ص ٩١.

(٨) مثبت من (م)، وساقط في (أ) و(ب).

والمحرم؛ ورجب». وفي رواية: «ورجب مضر[١] الذي بين جمادى وشعبان»[٢].

وقوله: ﴿حُرُمٌ﴾ جمع حَرَام، كأنَّه يريد[٣] احترامَها بما مَنَعَ فيها من القتال، وأوقع في قلوب النَّاس لها من التَّعظيم، ومعنى قوله: «رجبُ مضر» فبما قاله القاضي أبو إسحاق[٤] أنَّ بعض أحياءِ العَرَب، وأحسِبُه من ربيعة، كانوا يُحرِّمون شهر رمضان ويسمُّونه رجب، فأراد النَّبي ﷺ تخصيصه بالبيان باقتصار مضر على تحريمه.

وقد رُوي في الحديث: «ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان»[٥]، وذلك بيانٌ

(١) قبيلة عظيمة من العدنانيَّة، كانوا أهل الكثرة والغلب بالحجاز، من سائر بني عدنان، وكانت لهم رياسة مكة. «معجم قبائل العرب» ٣/ ١١٠٧.

(٢) هذا الحديث هو بعض من حديث أبي بكرة، أخرجه البخاريّ في «صحيحه» (٣١٩٧، ٤٤٠٦، ٤٦٦٢، ٥٥٥٠، ٧٤٤٧) ٤/ ١٠٧، ٥/ ١٧٧، ٦/ ٦٦، ٧/ ١٠٠، ٩/ ١٣٣، ومسلم في «صحيحه» (١٦٧٩) ٣/ ١٣٠٥. واللفظ في صدر الحديث هكذا: «إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض، السنة اثنا عشر شهراً، منها أربعة حرم ...» وليس فيه ذكر الآية كلفظ المُصنِّف، ولفظ «ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان» هو لفظ البخاريّ ومسلم فيما تقدَم العزو إليهما.

(٣) في (م) (يُوجد).

(٤) هو: إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد ابن زيد، أبو إسحاق الجهضمي الأزدي، فقيه على مذهب مالك، جليل التصانيف، من بيت علم وفضل، ولد في البصرة واستوطن بغداد، وكان من نظراء المبرّد، وولي قضاء بغداد والمدائن والنهروانات، من تصانيفه: «المُوطَّأ» ،و«أحكام القرآن»، و«المبسوط»، ولي قضاء القضاة إلى أن توفي فجأة، ببغداد سنة اثنتين وثمانين ومائتين. انظر: «ترتيب المدارك» ٤/ ٢٧٦-٢٩٤، وَ«تاريخ الإسلام» ٦/ ٧١٧.

(٥) تقدَّم في الحديث قبله.

لتحقيق الحال، وتنبيهٌ على [رَفْعِ][(١)] ما كان[(٢)] فيها من الاختلال.

المَسْأَلَةُ السَّابِعَة: قوله تعالى: ﴿فَلَا تَظۡلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمۡ﴾: [**فيه قولان**:

أحدهما: لا تظلموا أنفسكم][(٣)] في الشُّهور كلها[(٤)].

وقيل في الثَّانِي: المراد بذلك الأشهر الحرم[(٥)].

واختلف في المراد[(٦)] [١٣٠/ أ] بالظُّلم على **قولين** أيضا:

أحدهما: لا تظلموا فيهن أنفسكم بتحلِيلِهن[(٧)].

وقيل: بارتكاب الذنوب فيهنّ[(٨)]؛ فإنَّ الله إذا عظَّم شيئًا من جهةٍ صارت له حرمةٌ واحدة، وإذا عظَّمه مِن جهتين أو مِن جهاتٍ صارت حرمته متعدِّدة [بعدد جهات][(٩)] التَّحريم، ويتضاعف العقاب بالعمل الطَّالح[(١٠)] فيها، كما يتضاعف الثواب[(١١)]

(١) (رفع) ساقط من (أ).

(٢) في (ب) و(م) (ما كان وقع).

(٣) زيادة مناسبة من (م).

(٤) فيكون عود ضمير (فيهن) على الاثني عشر شهراً، وهو قول ابن عبَّاس، وقتادة. انظر: «تفسير الطَّبري» ١١/ ٤٤٥.

(٥) وهو قول ابن إسحاق، والحسن بن علي بن محمد. المصدر السّابق ١١/ ٤٤٦.

(٦) (في المراد) مكرر في (أ).

(٧) قال به ابن إسحاق. انظر: «تفسير الطَّبري» ١١/ ٤٤٥.

(٨) وهو قول عبد الرحمن بن زيد بن أسلم. انظر: «تفسير ابن أبي حاتم» ٦/ ١٧٩٢.

(٩) مثبت من (م)، وصُحِّفت في (أ) و(ب) إلى (متعددة بحرمات التَّحريمات).

(١٠) في (ب) (العمل السيء)، أما في (م) صُحِّفت إلى (الصالح).

(١١) في (م) (فيما كان ضاعف الثواب).

بالعمل الصَّالح فيها(١)؛ فإنَّ مَن أطاع الله في الشَّهر الحرام، في البلد الحرام، والمسجد الحرام(٢)؛ ليس كمن أطاعه في شهرٍ حلالٍ، في بلدٍ حلال، في بقعةٍ حلال، وكذلك العصيان والعقاب مثله في الموضعين والحالين والصِّفتين؛ وذلك كله بحكم الله وحكمته، وقد أشار إلى ذلك بقوله تعالى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأۡتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ يُضَٰعَفۡ لَهَا ٱلۡعَذَابُ ضِعۡفَيۡنِ﴾ [الأحزاب:٣٠] لفضلهنَّ(٣) وشرفِهنَّ في أحد القولين(٤).

المَسْأَلَةُ الثَّامِنَة: فإن قيل: وكيف جعل بعض الأزمنة أعظم حُرمة من بعض؟ قُلنَا: عنه جوابان:

أحدُهما: أنَّ الباري تعالى يفعل ما يشاء، ويحكم ما يريد، ليس لعمله علَّة؛ ولا عليه حِجْر، بل كلُّ ذلك بحكمته(٥)، وقد تظهر(٦) الحكمة فيه، وقد تخفى.

الثَّانِي: أنَّ معنى ذلك: أنَّ النَّفس مجبولةٌ على اقتضاء الشَّهوات، فلمَّا وَجَبَت عليه تكاليف المحرَّمات جعل بعضها أَغْلَظ من بعض، ليعتاد بكفِّها عن الأخفِّ، الكفُّ عن الأَغْلَظ، ويجعل بعض الأزمنة والأمكنة أعظم حرمة من بعض؛ ليعتاد [في](٧) الخفيف

---

(١) (كما يتضاعف الثواب بالعمل الصالح فيها) ساقط من (ب).

(٢) (في المسجد الحرام) ساقط من (ب).

(٣) في (م) (لعظمهن).

(٤) أشار المُصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى وجود قولٍ ثانٍ ولم يورده، وهو: أنَّ مضاعفة العقوبة إنما هو لعظم الجريمة في إيذاء النَّبي ﷺ. انظر: «أحكام القرآن» للكيا الهرَّاسي ٤/ ٣٤٦.

(٥) في (ب) (بل كان ذلك بحكمة)، وفي (م) (بل كل ذلك بحكمة).

(٦) في (م) (وقد يظهر للخلق).

(٧) ساقط من (أ)، وفي (ب) (ليعتاد الخفيف في الامتثال)، وهو خطأ.

الامتثال، [فيسهل][(١)] عليه في [الغليظ][(٢)]. والله أعلم.

المَسْأَلَةُ التَّاسِعَة: اختلف النَّاس في أوَّل هذه الأشهر ؛ **فقال بعضهم**: أوَّلها المحرَّم وآخرها ذو الحجَّة[(٣)]، لأنَّه على[(٤)] [تعديد][(٥)] شهور العام، الأَوَّل فالأَوَّل.

الثَّانِي: أنَّ أوَّلَها رجب، وآخرَها المحرَّم معدودةً من عامين؛ لأنَّ رجباً له فضل الإفراد.

الثَّالِث: أن أوَّلَها ذو القعدة؛ لأنَّ فيه التَّوالي دون التَّقطيع، وهو الصَّحيح؛ لقوله ﷺ في [تعديدها][(٦)]: «ثلاثٌ متواليات: ذو القعدة وذو الحجَّة والمحرَّم، ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان»[(٧)]. وهذا نصٌّ صريحٌ مِن رواية الصَّحيح.

الآيَةُ التَّاسِعَة عَشْرَة:

قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: من الآية ٣٦]. فيها أربع مسائل:

---

(١) في (أ) (ويسهل).

(٢) التصويب من (م)، وفي (أ) و(ب) (التغليظ).

(٣) رُوي عن ابن عباس في قوله: ﴿مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾ قال: «المحرم، ورجب، وذو القعدة، وذو الحجة». أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١٠١٤) ٥/ ٢٤٩، وهو أيضاً قول الزَّجاج في «معاني القرآن» ٢/ ٤٤٦.

(٤) (على) ساقط من (ب).

(٥) المثبت من (ب) ، وفي (أ) و(م) (تقرير)، والمثبت هو الأنسب للسياق اللاحق.

(٦) التصويب من (ب)، وفي (أ) (تعددها)، وفي (م) (تِفرادها).

(٧) تقدَّم تخريجه في حاشية (٢) من صفحة (٣٧٩).

المَسْأَلَةُ الأُولَى: قال الله تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ إلى قوله: [١٣٠/ ب] ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ﴾ [التوبة:٢٩]، وقال هاهنا: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةً﴾ يعني: محيطين بهم مِن كلِّ جهةٍ وحالة، [تَمْنَعُهم][١] من الاسترسال.

المَسْأَلَةُ الثَّانِية: قوله ﴿كَآفَّةً﴾: مصدرُ حالٍ، ووزنه (فَاعِلَة)، وهو غريبٌ في المصادر، [كالعافية والعاقبة][٢]، اشتُقَّ مِن كِفَّة الشَّيء، وهو حرفه الذي لا يبقى [بعده][٣] زيادةٌ عليه، ومثله عامَّة وخاصَّة، ولا يثنّى شيءٌ من ذلك ولا يجمع[٤].

المَسْأَلَةُ الثَّالِثة: قال الطَّبريّ: معناه مؤتلفين غير مختلفين[٥]، فرد ذلك إلى الاعتقاد، ولا يمتنع أن يرجع إلى الفعل والاعتقاد معًا.

المَسْأَلَةُ الرَّابِعة: قوله تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾: يعني بالنَّصر وعداً[٦] مربوطًا بالتَّقوى، فإنَّما يُنصرون بأعمالِهم، وقد تقدَّم[٧].

الآيَةُ الموفية عشرين:

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٞ فِي ٱلۡكُفۡرِۖ يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُحِلُّونَهُۥ عَامٗا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامٗا لِّيُوَاطِـُٔواْ عِدَّةَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ فَيُحِلُّواْ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُۚ زُيِّنَ لَهُمۡ سُوٓءُ أَعۡمَٰلِهِمۡۗ وَٱللَّهُ

(١) التصويب من (ب)، وفي (أ) و(م) (فمنعهم ذلك).

(٢) المثبت من (م) ومن «معاني القرآن» للزجاج، وفي (أ) و(ب) بدون (كالعافية).

(٣) التصويب من (م)، وفي (أ) و(ب) (بعد).

(٤) «معاني القرآن» للزَّجاج ٢/ ٤٦٦.

(٥) «تفسير الطَّبري» ١١/ ٤٤٨.

(٦) في (ب) (وعدُه).

(٧) راجعه في صفحة (٢٠٩).

لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾ [التوبة:٣٧]. فيها ثمان مسائل:

المَسْأَلَةُ الأُولَى: قوله[(١)] تعالى: ﴿ٱلنَّسِيٓءُ﴾:

اختلف النَّاس فيه على **قولين**:

أحدهما: أنَّه الزِّيادة، يقال: نَسَأَ يَنْسَأُ إِنساءً، إذا زاد؛ قاله الطَّبريّ[(٢)].

الثَّانِي: أنَّه التَّأخير، [قال][(٣)] الأزهريّ[(٤)]: يقال أنسأت الشَّيء إِنساءً، ونَسَاءً[(٥)]؛ اسم وضع موضع المصدر، وله معان كثيرة[(٦)].

أمَّا الطَّبريّ فاحتجَّ بأنَّه يتعدَّى بحرف الجرِّ، يقال: أَنْسَأَ الله في أجلك، كما تقول: زاد الله في أجلك، ويقال: أَنْسَأَ الله في أجلك أي: زاده مدَّةً، واكتفى بأحد المفعولين عن

---

(١) (قوله) ساقط من (ب).

(٢) «تفسير الطَّبريّ» ١١/ ٤٩٩.

(٣) في (م) (قال)، وفي (أ) جاء رسم الكلمة محتملاً الاحتمالين: (قال) و(قاله)، أمَّا في (ب) فهي ضمن العبارة التي سقطت منها كما سيأتي، وبعد الرجوع لكتب الأزهريّ تبيَّن أنَّ السَّابق واللَّاحق من كلامه، فكان الأنسب ما أثبتُّه.

(٤) هو: هو محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة، أبو منصور الأزهري الهَرويّ الشَّافعيّ، أحد الأئمة في اللُّغة والأدب، عَني بالفقه فاشتهر به أولاً، ثمَّ غلب عليه التَّبحُّر في العربية، فرحل في طلبها وقصد القبائل وتوسع في أخبارهم، من كتبه: «معاني القراءات»، و«تهذيب اللُّغة»، «وغريب الألفاظ التي استعملها الفقهاء». توفِّي بهراة سنة سبعين وثلاثمائة. انظر: «سير أعلام النُّبلاء» ١٦/ ٣١٥-٣١٧، وَ«طبقات الشافعيَّة الكبرى» للسبكي٣ / ٦٣-٦٨.

(٥) في (م) (نسأً)، وأمَّا في (ب) فسقطت العبارة من قوله: (إذا زاد، قاله الطبري) إلى هذا الموضع.

(٦) «تهذيب اللُّغة» ١٣/ ٥٨، و«معاني القراءات» للأزهري ١/ ٤٥٢.

الآخر، ومنع من قراءته بغير همز، وردَّ على نافع(١)، وقال: لا يكون بترك الهمز إلَّا مِن النِّسيان، كما قال: ﴿نَسُواْ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾ [التوبة:٦٧](٢).

واحتجَّ من زعم أنَّه التَّأخير بنقل العرب لهذا التَّفسير عن أوائلها، ونقل(٣) ذلك عنهم [مشيخة](٤) العرب، وقد قال الله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نَنْسَأْهَا﴾ [البقرة:١٠٦]، أي: نؤخرُها، مهموزة، وقد تُخفَّف الهمز، كما يقال: خطيئَة وخطيَّة، والصابئون والصابون(٥)، وتخفيف الهمز أصلٌ، ونقل الحركة أصلٌ، والبدل والقلب أصلٌ كله(٦)، وما كان ينبغي أن يخفى هذا على الطَّبريّ.

---

(١) القراءة بدون همز هي قراءة أبي جعفر المدني، وورش عن نافع. انظر: «التيسير في القراءات السَّبع» ص ١١٨، و«النشر في القراءات العشر» ١/ ٤٠٥.
وسيأتي ردُّ المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ على الطَّبريّ في تضعيفه قراءة نافع، وبيان وجهها.
ونافع هو: نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم اللَّيثي بالولاء المدني، أحد القراء السبعة المشهورين، كان أسود شديد السواد، صبيح الوجه، حسن الخلق، فيه دعابة، اِشتُهر في المدينة وانتهت إليه رياسة القراءة فيها، وأقرأ النَّاس نيِّفًا وسبعين سنة، وتوفي بها سنة تسع وستين ومائة. انظر: «مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار» لابن حبان ص ٢٢٤، وَ«غاية النهاية في طبقات القراء» لابن الجزريّ ٢/ ٣٣٠.
(٢) «تفسير الطَّبريّ» ١١/ ٤٩٩.
(٣) في (ب) (وقيل)، وفي (م) (وقيَّد).
(٤) مثبت من (م)، وساقط من (أ) و(ب).
(٥) صُحِّفت في (م) إلى (والصابيون)! ولا توجد قراءة هكذا، غاية ما في الأمر أن بعض النُّساخ لا يكتب الهمز فظنّ الطَّابع الهمز ياء.
(٦) في (م) (أصلٌ كله لغويّ).

وأمَّا فصل التَّعدِّي فضعيفٌ؛ فإنَّ الأفعال المتعدِّية بالوجهين -من وجود[1] حرف الجرِّ [وتعدِّيها][2]، به وعدمه- كثيرة[3].

المَسْأَلَةُ الثَّانِية: في كيفيَّة النَّسيء: ثلاثة أقوال:

الأَوَّل: عن ابن عبَّاس أن جنادة بن عوف بن أُميَّة الكِنَاني[4] كان يوافي الموسم كل عام، ينادي: [١٣١/ أ] ألا إنَّ أبا ثمامة لا يُعاب ولا يُحاب[5]، ألَّا وإنَّ صفراً العام الأَوَّل حلال، فيحرِّمه عامًا، ويحلُّه عامًا[6].

وكانوا مع هَوازن وغَطَفَان وبني سُلَيْم[7]، [وفي لفظة][1] أنَّه كان يقول: إنَّا حرَّمنا[2]

---

(١) في (ب) و(م) (وجوه)، والمثبت أنسب للمعنى.

(٢) جاء في النُّسخ (وفي تعديها)، وبهذا يكون في المعنى غموض، فتصرَّفت فيها بما يزيله.

(٣) مقصوده أنَّ من الأفعال ما يتعدَّى بحرف الجرِّ تارة، ويتعدَّى بنفسه أخرى، وهو كثير في اللُّغة، وهذا النوع من الأفعال سماعيٌّ مثل: شكر ونصح، تقول: شكرت الله وشكرت لله، ونصحت الغافل ونصحت للغافل.

(٤) وهو: جنادة بن عوف بن أميّة بن قَلْع بن عبّاد بن حذيفة، أبو ثُمامة الكِنانيّ، كان آخر من نَسَأ وأبعدهم ذِكراً وأطولهم أمداً، يقال أنَّه نسأ أربعين سنة، أدرك الإسلام ولم يُذكر أنَّه أسلم، وقيل أسلم وحجَّ زمن عمر. انظر: «سيرة ابن هشام» ١/ ٤٤، وَ«الإصابة» ١/ ٦١٠.

(٥) في (م) (ولا يجاب) وهو تصحيف يقلب المعنى.

والحوب: الإثم، فيكون المعنى: لا يُنسب إليه عيبٌ ولا إثم. انظر مادَّة (حوب) في: «الصِّحاح» ١/ ١١٦، وَ«لسان العرب» ١/ ٣٤٠.

(٦) أخرجه الطَّبريُّ في «تفسيره» ١١/ ٤٥١، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ٦/ ١٧٩٣، البيهقيّ في «الكبرى» (٩٧٧٤) ٥/ ٢٧١. والأثر من طريق معاوية، عن علي بن أبي طلحة، وقد تقدَّم الكلام على هذه الطريق في الحاشية رقم(٧) من صفحة (٢٣٦).

(٧) غطفان: هم بنو غطفان بن قيس بن عيلان بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان، كانت منازلهم بنجد =

المُحرَّم وأخَّرنا صفراً، ثمَّ يأتي العام الثَّانِي فيقول: إنَّا حرَّمنا صفراً وأخَّرنا المُحرَّم؛ فهذا هو التأخير[٣].

الثَّانِي: الزِّيادة؛ قال قتادة: عَمِد قومٌ من أهل الضَّلالة فزادوا صفراً في الأشهر الحُرُم، فكان يقوم قائمهم في الموسم فيقول: ألا إنَّ آلهتكم قد حرَّمت العام المحرَّم، فيحرِّمونه ذلك العام، ثمَّ [يقوم][٤] في العام المقبل فيقول: ألا إنَّ آلهتكم قد حرَّمت صفراً فيحرِّمونه ذلك العام، ويقولون: الصَّفَرَان[٥].

وروى ابن وهب، وابن القاسم عن مالك نحوه قال: كان أهل الجاهلية يجعلونه صفرين، فلذلك قال النَّبي ﷺ: «لا صفر»[٦]، كذلك روى أشهب عنه[٧].

=

مما يلي وادي القرى، وجبل طيء. «معجم قبائل العرب» ٣/ ٨٨٨.

وبنو سُلَيم: قبيلة عظيمة، تنتسب الى سُلَيم بن منصور بن عكرمة من قيس بن عيلان، من العدنانية. المصدر السابق ٢/ ٥٤٣.

وذكر هذه القبائل ليس في الرِّواية عن ابن عبَّاس، وإنما من كلام المُصنِّف.

(١) جاء في جميع النُّسخ (وبني لقيطة)، بدلاً من (وفي لفظة)، وهو تحريفٌ توارد عليه النسَّاخ، وليس في العرب من يُدعى بني لقيطة.

(٢) في (م) (قدمنا).

(٣) اللفظة الأخرى التي ذكرها المُصنف مرويةٌ عن مجاهد، وليس عن ابن عبَّاس. أخرجها الطَّبري في «تفسيره» ١١/ ٤٥٣.

(٤) في (أ) (ثم يقول).

(٥) أخرجه الطَّبريّ في «تفسيره» ١١/ ٤٥٤ بسندٍ صحيح.

(٦) هو بعضٌ من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخرجه البخاريّ في «صحيحه» (٥٧١٧، ٥٧٥٧، ٥٧٧٠) ٧/ ١٢٨، ١٣٥، ١٣٨، ومسلمٌ في «صحيحه» (٢٢٢٠) ٤/ ١٧٤٢، ١٧٤٤.

(٧) انظر الرِّواية عن مالك في «البيان والتَّحصيل» ١٨/ ٣١٤.

الثَّالِث: تبديل الحجّ؛ قال مجاهدٌ بإسناده الآخر(١): ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِىٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلۡكُفۡرِ﴾، قال: حجُّوا في ذي الحجَّة عامين، ثمَّ حجُّوا في المُحرَّم عامين، ثمَّ حجُّوا في [صفر](٢) عامين، فكانوا يحجُّون في كلِّ سنةٍ في كل شهرٍ عامين، حتَّى وافت حجَّة أبي بكر في ذي [القعدة، ثمَّ حج النَّبي في ذي](٣) الحجَّة، فذلك قول النَّبيّ ﷺ في الحديث الصَّحيح في خطبته: «إنَّ الزَّمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض»(٤).

[وروى](٥) ابن عبَّاس وغيره، واللَّفظ له قال: قال النَّبي ﷺ: «أيُّها النَّاس، اسمعوا قولي، فإنِّي لا أدري لعلِّي لا ألقاكم بعد يومي هذا في هذا الموقف أيُّها النَّاس(٦)، إنَّ دماءكم وأموالكم حرامٌ إلى يوم تلقون ربكم، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا، في بلدكم هذا، وإنَّكم ستلقون ربَّكم فيسألكم عن أعمالكم. وقد بلَّغت، فمن كان عنده أمانةٌ فليؤدِّها إلى من اِئتمنه عليها، وإنَّ(٧) كل ربـًا موضوع، ولكم رؤوس أموالكم، لا تُظلَمون ولا تَظلِمون، قضى الله أن لا ربا، وإنَّ ربا عبَّاس بن عبد المطَّلب موضوعٌ كلُّه، وإنَّ كلَّ

---

(١) لعلَّه قصد بذلك القول الثاني المرويَّ عن مُجاهد، لأنَّ الأول تقدَّم قريبـًا بقوله: «وفي لفظة...».

(٢) (صفر) ساقط من (أ).

(٣) ما بين معقوفين ساقط من (أ) و(ب)، ومثبت من (م).

(٤) أخرجه الطَّبري في «تفسيره» ١١/ ٤٥٥، وحديث النَّبي ﷺ: «إنَّ الزَّمان...» تقدَّم تخريجه في حاشية(٢) من صفحة(٣٧٩).

(٥) جاء في النُّسخ (رواه) وهو خطأ، والصَّواب ما أثبته لأمرين:

الأول: أنَّ المُصنِّف صدَّر الأثر بعزوه لمجاهد بقوله: «قال مجاهد بإسناده الآخر» ثم ذكره.

الثانيّ: أنَّ الطَّبري -الذي أخرج الأثر- أخرجه عن مجاهد، ولم يخرجه عن ابن عبَّاس.

فتبيَّن أنَّ برواية ابن عبَّاس ما سيأتي لا ما سبق.

(٦) (أيها النَّاس) ساقط من (ب).

(٧) في (ب) (ألا وإن).

دمٍ كان(١) في الجاهلية موضوع، وإنَّ أوَّل دمائكم أضع دمُ [ابن](٢) ربيعة [بن الحارث](٣) بن عبد المطَّلِب، كان مُسترضعـًا في بني ليث فقتلته هُذيل، فهو أوَّل ما أبدأُ به من دماءِ الجاهليَّة، أمَّا بعد.

أيُّها النَّاس، فإنَّ الشَّيطان قد يَئِس أن يُعبد بأرضكم، ولكنَّه إن يُطَع فيما سوى ذلك ممَّا تحقرون من أعمالكم فقد رضي [به](٤)، فاحذروه أيُّها النَّاس [١٣١/ب] على دينكم، فإنَّ النسيء زيادةٌ في الكفر يُضَلُّ به الذين كفروا يحلُّونه عامـًا ويحرِّمونه عامـًا ليُواطِئوا عدَّة ما حرَّم الله، وإنَّ الزَّمان قد استدار كهيئته يوم خلق السماوات والأرض، وإنَّ عدَّة الشُّهور عند الله اثنا عشر شهراً، منها أربعةٌ حُرُم؛ ثلاثٌ(٥) متواليات، [ورجب](٦) مضر الذي بين جمادى وشعبان». وذكر سائر الحديث(٧).

---

(١) (كان) ليست في (ب)، وفي (م) (كل)، وهو خطأ.

(٢) ساقط من (أ).

(٣) مثبت من (م)، وساقط من (أ)، و(ب).

(٤) زيادة من (م).

(٥) (ثلاث) ساقطة من (ب).

(٦) في (أ) و(ب) (رجب) بدون الواو.

(٧) لم أقف على هذا اللفظ من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في كتب السُّنَّة المعروفة، إلى أن يسَّر الله لي الوقوف على هذا اللفظ بتمامه من حديث ابن عبَّاس في مخطوط لكتاب «الفوائد الحسان الصِّحاح والغرائب» للخِلَعي ٥٢/ب، من حديث أبو العباس أحمد بن محمد بن الحاج الشاهد، عن أبو الفضل محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله الحارث، عن العباس بن الفضل الأسفاطي، عن إسماعيل بن أبي أويس، عن أبيه، عن عبد الله بن أبي عبد الله، وعن ثور بن زيد، عن عكرمة، عن ابن عباس، به. وسنده واهٍ، فيه مجاهيل وضعفاء. فالحديث بهذا اللفظ ضعيف، وأمَّا خطبة الوداع فهي ثابتة من وجوه متعدِّدَة، تقدم ذكر شيء منها في الحاشية (٥) من صفحة (٢٧٨).

المَسْأَلَةُ الثَّالِثة: في أول من [أَنسأ][(١)]: في[(٢)] ذلك كلام طويل لُبَابُه عن ابن شهابٍ وغيره أنَّ حيّـًا من بني كِنَانة[(٣)]، ثمَّ من بني فُقَيْم[(٤)] منهم رجل يقال له القَلَمَّس، واسمه: حُذيفة بن عُبيد بن فُقَيم بن عَدي بن عامر بن ثعلبة بن الحارث بن مالك بن كِنانة بن خُزَيمة، وكان ملكـًا، فكان يحلُّ المحرَّم عامـًا ويحرِّمه عامـًا[(٥)]، فكان إذا حرَّمه كانت ثلاثةُ حُرُمٍ متواليات، وهذه العِدَّة التي حرَّم الله في عهد إبراهيم، فإذا أحلَّه أدخل مكانه صفراً، ليُواطِئ[(٦)] العِدَّة، يقول: قد أكملت الأربعة الأشهر كما كانت؛ لأنِّي لم أحلَّ شهراً إلَّا وحرَّمت مكانه آخر، وكانت العرب كذلك ممن كانت تدين بدين القَلَمَّس ، فكان يخطبُ بعرفة فيقول: «اللَّهم إني لا أُعاب ولا أُحاب[(٧)]، ولا مردَّ لما قضيت، اللَّهم إنِّي قد أحلَلْت دم المحلِّين من طَيْئ[(٨)] وخَثْعَم[(٩)]، فمن لقيهما فليقتلهما»، [فيرجع][(١٠)] النَّاس وقد أخذوا بقوله[(١١)].

---

(١) في (أ) (استنسأ).

(٢) (في) ساقطة من (ب).

(٣) هم: بنو كنانة بن بكر بن عوف، بطن ضخم من عذرة، من كلب، من قضاعة، من القحطانية. «معجم قبائل العرب» ٣/ ٩٩٦.

(٤) هم: بني فُقَيْم بن عدي، بطن من كنانة بن خزيمة، من العدنانية. «معجم قبائل العرب» ٣/ ٩٢٦.

(٥) (ويحرمه عاما) ساقطة من (ب).

(٦) في (ب) (ليواطئوا).

(٧) في (أ) و(ب) (أجاب)، وهو خطأ كما تقدَّم بيانه في الموضع الأول.

(٨) قبيلة عظيمة من كهلان، من القحطانية، تنتسب الى طيء بن أُدَد بن زيد بن يشجب بن عريب بن زيد بن كهلان. «معجم قبائل العرب» ٢/ ٢٨٩.

(٩) قبيلة من القحطانية، تنتسب الى ختعم بن أنمار بن أراش بن عمرو بن الغوث بن نبت بن مالك بن زيد بن كهلان. «معجم قبائل العرب» ١/ ٣٣١.

(١٠) الثبت من (ب) وهو الأنسب، وفي (أ) و(ب) (فرجع).

(١١) في (م) (وقد أخذوا بقوله تعالى)!، وهو خطأ فادح والله المستعان.

=

وإنَّما أحلَّ دماء طَيِّئ وخَثْعَم؛ لأنَّهم كانوا لا يحجُّون مع العرب، ولا يحرِّمون الحُرُم، وكانوا يستحلُّونها، وكانت سائر العرب تحرِّم الحُرُم، ثمَّ كان ابنه على النَّاس كما كان القَلَمَّس، واسمه: [عبَّاد][١]، ثمَّ ابنه قُلَع[٢]، ثمَّ ابنه أُميَّة [بن قُلَع][٣] بن عبَّاد[٤]، [ثمَّ ابنه][٥] عوف بن أُميَّة، ثمَّ ابنه جُنادة بن عوف كما تقدم، فحجَّ نبي الله ﷺ حجَّة الوداع، وجُنادة صاحب ذلك حتَّى بعث الله نبيه، وأكمل الحُرُم ثلاثةٌ متواليات، ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان[٦].

وفي رواية: أنَّ[٧] العرب كانت إذا فَرَغت من حجِّها اجتمعت إليه، فحرَّم الأشهر الحرم، فإذا أراد أنْ يُحلَّ شيئًا منها لغنيمةٍ أو [لغارةٍ][٨] أحلَّ المُحرَّم وحرَّم مكانه صفراً، وفي ذلك يقول عُمير[٩] بن قيس [جَذْل الطَّعان][١٠]:

=

وهذا الأثر أخرجه -بلفظِه عن ابن شهاب- ضياء الدِّين المَقدسيّ في «الأحاديث المختارة مِمَّا لم يخرجه البخاريّ ومسلم» ١٢/ ٢٦١.

(١) التصويب من (م)، وفي (أ) و(ب) (عبادة).

(٢) في (م) (أقلع).

(٣) التصويب من (م)، وفي (أ) (ثم أقلع)، وفي (ب) (ثم أمية أقلع بن عبادة).

(٤) في (ب) (عبادة).

(٥) التصويب من (م)، وفي (أ) (ابن أمية عوف بن أمية)، وفي (ب) (ابن ابنه ثم عوف ابن أمية).

(٦) انظر «سيرة ابن هشام» ١/ ٤٤.

(٧) (أن) ليست في (م).

(٨) التصويب من (م)، وفي (أ) (لثانية)، وفي (ب) (لياتره)!

(٩) في (م) (عمر).

(١٠) التصويب من سيرة ابن هشام، وفي (أ) (حدل الطعام)، وأمَّا (ب)فساقطة، وفي (م) (حزل الطعَّان). والشاعر هو: عمير بن قيس الكناني، يُكنَّى أبا وافر، أحد بني فراس بن غنم بن ثعلبة، شاعرٌ جاهليّ.

=

لَقَــدْ عَلِمَــتْ مَعْــدُ أَنَّ قَــوْمِي كِــرَامُ النَّــاسِ أَنَّ لَهُــمْ كِرَامَــا[١]
فَــأَيُّ النَّــاسِ فَاتُونَــا بِــوَتْرٍ وَأَيُّ النَّـاسِ لَـمْ [نَعْلِـك] لِجَامَـا[٢]
أَلَسْــنَا النَّاسِــئِينَ عَلَــى مَعْــدٍ شُــهُورَ الْحِــلِّ نَجْعَلُهَــا حَرَامَــا

وقد تقدَّم غير هذا زيادةً عليه في المَسْأَلَة قبلها.

المَسْأَلَةُ الرَّابِعة: قد قدَّمنا أنَّ الإنساء كان عند العرب زيادةً وتأخيراً وتبديلاً، وأقلُّه صحَّة الزِّيادة[٣]، لقوله تعالى: ﴿لِّيُوَاطِـُٔواْ عِدَّةَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ﴾ [التوبة:٣٧]، فإنَّما ذكر الله في الإنساء ما كان تبديلاً أو تأخيراً[٤]، [وأقله الزِّيادة][٥]، إلَّا أنَّ المُواطأة هي المُوافقة، تقول

=

انظر: «سمط اللآلي في شرح أمالي القالي» ١/ ١١.

ووالده قيس جذل الطَّعان، قيل: سُمِّي بذلك؛ لطول قامته، وطول رُمحه، وثباته في الحرب، كأنَّه جذل شجرةٍ واقف. انظر: «توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة» لابن ناصر الدِّين القيسي ٦/ ٢٩.

والأبيات من البحر (الوافر)، وقد أورد قصَّتها ابن إسحاق كما نقل عنه ابن هشام في «السيرة» ١/ ٤٤.

(١) في (ب) (بهم) بدلاً من (لهم).

ومعد بن عدنان: بطنٌ عظيم، تناسل منه عقب عدنان كلهم. «معجم قبائل العرب» ٣/ ١١٢١.

[١٣٢/ أ]

(٢) التصويب من سيرة ابن هشام، وفي (أ) و(م) (يعلك)، وفي (ب) (تعلك).

والوَترُ: الظُّلم في الثَّأر، وهو أن يصيب الرَّجل دمـًا، فلا يقدر صاحبُ الدَّم الأخذ بثأره. انظر: مادَّة (وتر) في: «لسان العرب» ٥/ ٢٧٤.

وعلك لجام الدَّابة: قيدَّها إذا أرادت الهروب، وقال ذلك كناية عن سطوتهم وسيطرتهم على النَّاس. انظر مادَّة (علك) في «العين» ١/ ٢٠١.

(٣) في (ب) (وأوضحه الزِّيادة).

(٤) (أو تأخيراً) ساقط من (م).

(٥) ساقط من (أ) و(ب).

العرب: واطأْتك على الأمر، أي وافقتك عليه، وكانوا يحفظون عدَّة الأشهر الحُرُم التي هي أربعة أشهر[(١)]، لكنَّهم[(٢)] كانوا يبدِّلون ويؤخرون، ويزعمون أنَّ المُواطأة على العدَّة تكفي، وإنْ خالفت في أعيان الأشهر المحرَّمات.

ويحتمل أن يكون الإنساء عندهم بالثَّلاثة الأوجه، فذكر الله تعالى منها الوجهين، ولم يذكر الزِّيادة، وعظَّم التَّبديل والتَّأخير، وإن وقعت الموافقة في العدد، وكان تنبيهًا على أنَّ المُخالفة في كلِّ وجهٍ أزيد في الكفر، وأعظم في الإثم.

المَسْأَلَةُ الخَامِسَة: قوله تعالى: ﴿زِيَادَةٌ فِي ٱلْكُفْرِ﴾ [التوبة:٣٧]:

قد بيَّنَّا الكفر[(٣)] وحقيقته، وذكرنا أنَّه راجعٌ إلى الإنكار[(٤)]، فمن أنكر شيئًا من الشَّريعة فهو كافرٌ؛ لأنَّه[(٥)] مكذِّبٌ لله ولرسوله، والزِّيادة والنُّقصان منه حقٌّ وصدق، وكذلك الزِّيادة في الإيمان والنُّقصان منه حقٌّ وصدق، وقد[(٦)] بيَّنَّا أيضًا حقيقة الإيمان والكفر واختلاف النَّاس فيهما، والحقُّ [من][(٧)] ذلك في كتب [الأصول][(٨)] على وجهٍ

(١) (التي هي أربعة أشهر) ساقط من (ب).

(٢) في (ب) (إليهم).

(٣) (قد بينا الكفر) ساقط من (ب).

(٤) لا يقصد ابن العربيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ الكفر لا يكون إلا بالإنكار، بل قد بيَّن رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيما تقدَّم أنَّ الكفر قد يكون بالفعل حسًّا، وقد يكون بالإنكار والجحود معنى. راجعه في صفحة (٣٣١).

(٥) في (ب) (فإنه).

(٦) من (وكذلك الزِّيادة) إلى (وقد) ساقط من (م).

(٧) التصويب من (م)، وفي (أ) (بين)، في (ب) (في).

(٨) في (أ) (الأصوليين)، وأظنُّه غلط، فإنَّ لقب (الأصوليون) شاع في أهل أصول الفقه، والمراد هنا أصول الدين التي تسمَّى بـ(العقيدة) أو (علم الكلام)، ولعلَّه يقصد كتاب: «الوصول إلى علم الأصول»، وهو في علم الكلام، راجع التعريف به ص ٨٠.

مستوفى؛ لبابه أنَّ أهل السُّنَّة اختلفوا في الإيمان:

فمنهم من قال: هو المعرفة، قاله شيخ السُّنة[١]، واختاره لسان الأمَّة[٢] في مواضع[٣].

ومنهم من قال: هو التَّصديق؛ قاله لسان الأمَّة أيضا.

ومنهم من قال: أنَّه[٤] الاعتقاد والقول والعمل[٥].

---

(١) (شيخ السُّنة) لقبٌ لأبي الحسن الأشعري، تقدَّمت ترجمته في الحاشية (٥) من صفحة (٣٣١).

(٢) (لسان الأمَّة) لقب للقاضي أبي بكر الباقلانيّ، تقدَّمت ترجمته في الحاشية (١) من صفحة (٣٣٢).

(٣) القول بأنَّ الإيمان هو مجرَّد المعرفة، هو قول الجهم بن صفوان ومن تبعه، قال الأشعريّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وزعمت الجهميَّة أنَّ الإنسان إذا أتى بالمعرفة ثم جحد بلسانه أنه لا يكفر بجحده، وأنَّ الإيمان لا يتبعَّض ولا يتفاضل أهله فيه، وأنَّ الإيمان والكفر لا يكونان إلا في القلب دون غيره من الجوارح». «مقالات الإسلاميين» للأشعريّ ١/ ١١٤، وهو شرُّ قولٍ قيل في الإيمان، وقد كفَّر الإمام أحمد وغيره من قال بقول جهم.

وأمَّا قول أبي بكر الباقلَّانيّ ومن تبعه من الأشاعرة فيختلف عن قول الجهم، وذلك أنَّهم يقولون أنَّ العلم بالله أو المعرفة يلزم معها بعض أعمال القلب كالتَّصديق، وشيءٌ من الحبِّ لله والخشية لله، وأنَّ من حكم الشَّرع بكفره حكمنا بكفره واستدللنا بتكفير الشَّارع له على خلو قلبه من المعرفة! انظر: «مجموع الفتاوى» ١٣/ ٤٧، ولهذا قال الباقلَّاني: «فإن قال قائل خبِّرونا ما الإيمان عندكم، قلنا: الإيمان هو التصديق بالله تعالى وهو العلم. والتصديق يوجد بالقلب». «تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل» ص ٣٨٩، فجعل التَّصديق لازمٌ للعلم، وبهذا يتبيَّن أنَّ القول الأول والثاني اللَّذين عزاهما المُصنِّف للباقلَّانيّ، إنَّما هما شيءٌ واحد.

(٤) في (م) (ومنهم قال هو) وهي غير مستقيمة.

(٥) وهو الحقُّ الذي لا ريب فيه، والصِّدق الذي لا محيد عنه، وهو قول أصحاب الحديث وأهل السنّة، قال الأشعريّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «جملة ما عليه أهل الحديث والسنة الإقرار بالله وملائكته وكتبه ورسله» وذكر جملة من أقوالهم ومنها: «ويقرُّون بأنَّ الإيمان قولٌ وعملٌ يزيد وينقص، ولا يقولون مخلوقٌ ولا غير مخلوق». «مقالات الإسلاميين» ١/ ٢٢٦-٢٢٨.

فمن قال إنَّه المعرفة منهم فقد خالف اللُّغة، وتجوَّز ظاهرها إلى وجهٍ من التأويل فيها.

ومن قال: إنَّه التصديق فقد وافق مُطلق اللُّغة، لكنَّه قد يكون بمعنى التَّصديق، وقد يكون بمعنى [الأمان](١) قال النَّابغة(٢):

وَالْمُـؤْمِنِ الْعَائِـذَاتِ الطَّيْـرَ يَمْسَـحُهَا رُكْبَـانُ مكَّـة بَـيْنَ الْغَيْـل وَالسَّـنَدِ(٣)

وأمَّا من قال: إنَّه الاعتقاد والقول والعمل فقد جمع الأقوال كلها، وركَّب تحت اللَّفظ مختلفاتٍ كثيرة، ولم يبعد من طريق التَّحقيق في جهة الأصول ولا في جهة اللُّغة؛ أمَّا في جهة اللُّغة فلأن الفِعل يصدُّق القول ويكذِّبه؛ قال النَّبي ﷺ: «العينان تزنيان، واليدان تزنيان، والرجلان تزنيان، والنفس تمنى وتشتهي، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه»(٤).

---

(١) هو: زياد بن معاوية بن ضباب، أبو أُمامة الذبيانيّ الغطفانيّ المضريّ، شاعر جاهلي، من الطبقة الأولى، يُلقَّب بشاعر الحجاز، كانت تضرب له قبة من جلدٍ أحمر بسوق عكاظ فتقصده الشعراء فتعرض عليه أشعارها، وكان الأعشى وحسَّان والخنساء ممن يعرض شعره على النابغة. تُوفِي سنة ثمان عشرة قبل الهجرة. انظر «الأعلام» للزركلي ٣/ ٥٤.

وهذا البيت من البحر (البسيط)، وهو من قصيدةٍ مشهورةٍ عدَّها البعض من المعلَّقات، مطلعها: (يا دار ميَّة بالعلياء فالسَّند). انظر: «ديوان النَّابغة» ص ١٥.

(٢) في (أ) (الإيمان).

(٣) المؤمِن: اسم فاعل من آمن، والمقصود الله تعالى. العائذات: الطَّير التي تعوذ بالحرم. والغَيْل والسَّنَد: موضعان في الحجاز، والسَّنَد فيه ماء لبني سعد. انظر: «معجم البلدان» ٣/ ٢٦٧. [١٣٢/ ب]

(٤) أخرجه من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ البخاريّ في «صحيحه» (٦٢٤٣، ٦٦١٢) ٨/ ٥٤، ١٢٥، ومسلم في «صحيحه» (٢٦٥٧) ٤/ ٢٠٤٦.

فإذا عَلِم أن لا إله إلا الله وأنَّ محمَّداً رسول الله فليتكلَّم بمقتضى عِلمه، [وإذا تكلَّم بما عَلِم فليعمل بمقتضى عِلمه](١)، فيطردَ القولَ والفِعل والعَمل، فيقع إيمانـًا شرعيًّا لُغويًّا؛ أمَّا لغةً(٢) فلأنَّ العرب تجعل الفِعل تَصديقـًا، قال الله تعالى: ﴿وَٱذۡكُرۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ إِسۡمَٰعِيلَۚ إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ ٱلۡوَعۡدِ وَكَانَ رَسُولٗا نَّبِيّٗا﴾ [مريم:٥٤]، وصِدقُ الوعد اتِّصال الفعل بالقول.

فإن قيل: هذا مجازٌ، قُلنَا: هذه حقيقة، وقد بيَّنَّاه في كتاب «الأصول»(٣)، وعلى هذا المعنى جاء قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمۡ﴾ [البقرة:١٤٣].

وعلى ضِدِّه جاء قوله ﷺ: «من ترك الصَّلاة فقد كفر»(٤).

إذا ثبت هذا فاختلفوا [أيضا](٥) في الزِّيادة فيهما والنُّقصان منهما كما بيَّنَّاه في موضعه وهي:

المَسْأَلَةُ السَّادِسَة: فأمَّا من قال: إنَّه المعرفة والتَّصديق بالقلب فأبعد الزِّيادة فيه والنُّقصان منه؛ لأنَّها أعراض؛ وزعموا أن الزِّيادة والنَّقص لا يُتصوَّر في الأعراض، وإنَّما يتأتَّى في الأجسام.

وأمَّا من قال: إنَّه الأعمال [فتصوَّر](٦) فيها الزِّيادة والنُّقصان، وقد سُئل مالك: هل

---

(١) سقط في (أ).

(٢) في (ب) (لمبالغته)، بدلاً من (أما لغة)، وهو غلط.

(٣) لعلَّه كتاب: «الوصول إلى علم الأصول»، وهو في علم الكلام، راجع التعريف به ص ٨٠.

(٤) أخرجه بهذا اللَّفظ ابن حبَّان في «صحيحه» (١٤٦٣) ٤/ ٣٢٣، من حديث بريدة الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وصحَّحه الألبانيُّ في «التعليقات الحسان على صحيح ابن حبَّان» (١٤٦١) ٣/ ١١٦.

(٥) مثبت من (م)، وفي (أ) و(ب) كلمة (أيضا) مكانها قبل (فاختلفوا)، والمثبت هو الأنسب.

(٦) مثبت من (م)، وفي (أ) و(ب) (فتتصور).

يزيد الإيمان وينقص؟ فقال: يزيد، ولم يقل ينقص[١]، وأطلق غيره الزِّيادة والنَّقص عليه[٢].

وتحقيق القول في ذلك أنَّ العِلم يزيد وينقص، وكذلك القول، وكذلك العمل، والكل بَأْجٌ واحد[٣] وحقيقةٌ واحدة، لا تختلف في ذلك ولا يخرج واحدٌ منهما عنه، وإن كانت كلُّها أعراضاً كما بيَّنَّاه؛ وذلك لأنَّ الشَّيء لا يزيد بذاته ولا ينقص بها، وإنَّما له وجودٌ أوَّل، فذلك الوجود أصلٌ، ثمَّ إذا انضاف إليه وجودٌ مثله أو أمثاله كان ذلك زيادةً فيه[٤]، وإنْ عُدمت تلك الزِّيادة فهو النَّقص، وإن عُدم الوجود الأَوَّل الذي تركَّب عليه المِثل لم تكن زيادةٌ ولا نقصان؛ وقُدِّر ذلك في العلم أو في الحركة، فإنَّ الله سبحانه إذا خلقَ عِلماً فرداً، وخلق معه مثله أو أمثاله فمعلوماتٌ مقدَّرة[٥] فقد زاد علمه، فإنْ أعدم الله الأمثال فقد نقص، أي: زالت الزِّيادة، وكذلك[٦] [لو][١] خلق حركةً وخلق معها

---

(١) نُقل عن مالك التوقُّف عن القول بالنُّقصان، ونقل عنه القول به أيضا، قال القاضي عياض: «قال ابن القاسم: كان مالك يقول الإيمان يزيد وتوقف عن النُّقصان، وقال: ذكر الله زيادته في غير موضع فدع الكلام في نقصانه وكُفَّ عنه»، وقال: «قال غير واحد سمعت مالكاً يقول الإيمان قول وعمل وينقص وبعضه أفضل من بعض». «ترتيب المدارك» ٢/ ٤٣. وسيذكر المُصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تفسير امتناع مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن القول بالنَّقص.

(٢) في (ب) (وأطلق عليه الزِّيادة والنُّقصان)، وهي غير مستقيمة.

(٣) في (ب) (باب واحد)، والمثبت أقوى. ومعنى: بأْجٌ واحد، أي: ضربٌ واحد، وطريقةٌ واحدة، ومنه قول عمر: لأجعلنَّ النَّاس بأجاً واحداً. انظر مادَّة (بأج) في «العين» ٦/ ١٩١، و«الصِّحاح» ١/ ٢٩٨.

(٤) العبارة في (ب) هكذا: (ثم انضاف إليه وجود مثله، إذاً مثاله كان ذلك زيادة فيه).

(٥) في (ب) (بقدرةٍ).

(٦) في (ب) (وذلك).

مثلها [١٣٣/ أ] أو أمثالها، [فإذا][2] خلق الله للعبد العلم به من جهة[3]، وخلق له التَّصديق به بالقول النَّفسي، أو الظاهر، وخلق له الهُدى للعمل به، ويسَّر العمل[4]، ثمَّ خلق له مثل ذلك وأمثاله فقد زاد إيمانه.

وبهذا المعنى على أحد الأقوال فَضُلَ الأنبياءُ الخلق، فإنَّهم علِموه تعالى من وجوهٍ كثيرةٍ أكثر من الوجوه التي علِمه الخلق بها، فمَن عَذِيري[5] ممن يقول: الأعمال تزيد وتنقص، ولا تنقص المعرفة ولا تزيد؛ لأنَّها عرض[6]، ولا يعلم أنَّ الأعمال أعراضٌ والحالةُ فيها واحدة.

وقد صرَّح الله تعالى بالزِّيادة في الإيمان في مواضع من كتابه، فقال: ﴿وَيَزْدَادَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِيمَٰنًا﴾ [المدَّثر:٣١]، ﴿وَيَزِيدُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْاْ هُدًى﴾ [مريم:٧٦]، وقال: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَزَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ﴾ [التوبة:١٢٤]، وقال في جهة الكفر: ﴿فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَىٰ رِجْسِهِمْ وَمَاتُواْ وَهُمْ كَٰفِرُونَ﴾ [التوبة:١٢٥]، [فأطلق الزِّيادة في الوجهين.

وقد][7] قال علماؤنا: إنَّ مالكاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لعلمه وَوَرَعِه امتنع من إطلاق النَّقص في

=

(١) سقطت من (أ).

(٢) في (أ) (فإنَّه).

(٣) في (م) (وجه).

(٤) في (ب) (وخلق له الهدى للعلم به وليس العمل)، وفي (م) (وخلق له الهدى للعمل به وليس العمل)، وكلاهما غلط.

(٥) أي: من يَعذُرني.

(٦) (لأنها عرض) ساقط من (ب).

(٧) زيادة حسنة من (م).

الإيمان لوجوهٍ بيَّنَّاها في كتب الأصول[١]، منها: أنَّ الإيمان يتناول إيمان الله وإيمان الخلق[٢]؛ فإذا أطلق إضافة النَّقص إلى مُطلق الإيمان دخل في ذلك إيمانُ الله، ولا يجوز إضافة ذلك إليه سبحانه لاستحالته عقلاً، وامتناعه شرعـًا.

وعلى هذا يجوز إضافة ذلك إلى إيمان العبد على التَّخصيص، بأن يقول: أنَّ إيمان الخلق يزيد وينقص، ومنها أنَّ الإيمان من المعاني التي يجب مدحها، ويحرم ذمُّها شرعـًا، والنَّقص صفةُ ذمٍّ؛ فلا [يجوز][٣] أنْ يُطلق على ما يستحقُّ المدح فيه، ويحرُم الذَّم، فإذا [تحرَّر][٤] لكم هذا ويسَّر الله قبول أفئدتكم له -فإنَّه مُقلِّب القلوب والأفئدة والأبصار- فإنَّ قوله سبحانه تعالى وهي :

المَسْأَلَةُ السَّابِعَة: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ﴾ [التوبة:٣٧]:

بيانٌ لما فعلته العرب من جمعها بين أنواع الكفر، فإنَّها أنكرت وجود الباري تعالى، فقالت: ﴿وَمَا ٱلرَّحْمَٰنُ﴾ [الفرقان:٦٠] ؟في أصحِّ الوجوه، وأنكرت البعث، فقالت: ﴿مَن يُحْىِ ٱلْعِظَٰمَ وَهِىَ رَمِيمٌ﴾ [يس:٧٨]، وأنكرت بِعثَة الرُّسل، فقالت: ﴿أَبَشَرًا مِّنَّا وَٰحِدًا نَّتَّبِعُهُۥٓ إِنَّآ إِذًا لَّفِى ضَلَٰلٍ وَسُعُرٍ﴾ [القمر:٢٤]، وزعمت أن التَّحليل والتَّحريم إليها، فابتدعت من ذاتها [مقتفيةً][٥] لشهواتها: التَّحريم والتَّحليل، ثمَّ زادت على ذلك كلِّه بأن غَّيرت دين الله، فأحلَّت ما حرَّم الله، وحرَّمت ما أحلَّ تبديلاً وتحريفـًا، والله لا مُبدِّل لكلماته، ولو كره المشركون، وهكذا في جميع ما فعلت من تغيير الدِّين وتبديل الشَّرع.

---

(١) لعلَّه كتاب: «الوصول إلى علم الأصول»، وهو في علم الكلام، راجع التعريف به ص ٨٠.

(٢) في (م) (العبد).

(٣) سقط من (أ).

(٤) مثبت من (م)، وفي (أ) (تجوز) وفي (ب) (تجرَّد).

(٥) في (أ) (أنها مقتفية).

المَسْأَلَةُ الثَّامِنَة: قوله تعالى: ﴿زُيِّنَ لَهُمْ سُوٓءُ أَعْمَٰلِهِمْ﴾: أي خلق لهم اعتقاد [١٣٣/ ب] الحسن فيها، وهي قبيحة، فنظروا فيها بالعين العوراء؛ لطمس أعينهم وفساد بصائرهم؛ ولذلك حكم الله جَلَّجَلَالُهُ في عدم الهدى للكافرين.

الآيَةُ الحَادِيَة والعشرون:

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ ۚ أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْءَاخِرَةِ ۚ فَمَا مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ [التوبة:٣٨]. فيها خمس مسائل:

المَسْأَلَةُ الأُولَى: قوله: ﴿مَا لَكُمْ﴾:

ما: حرف استفهام، التَّقدير: أيُّ شيءٍ يمنعكم عن كذا؟ كما تقول: مَا لَك[(١)] عن فلان معرضـًا؟ ونظامه الصِّناعي: ما حصل لك مانعا [لكذا أو كذا؟ وكذا تقول: ما لك تقوم وتقعد؟ التقدير: أي شيء حصل لك مانعا][(٢)] من الاستقرار.

المَسْأَلَةُ الثَّانِية: قوله تعالى: ﴿ٱنفِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾:

يُقال: نَفَرَ إذا زال عن الشَّيء، وتصريفه نَفَرَ يَنْفِرُ نَفِيْراً[(٣)]، ونَفَرَتِ الدَّابَّة تَنفِرُ نُفُوراً، وكأنَّ النُّفور في الإِبايَة، [والنَّفِير][(٤)] في الإِقبال والسِّعَاية، وقد يؤلَّفان على رأي من يرى تأليف المعاني المختلفة تحت اللَّفظ الواحد بوجهٍ يَبْعُد تارةً ويَقْرُب أخرى، ويكون تأويله هاهنا: زُولوا عن أرضيكم وأهليكم في سبيل الله.

---

(١) تحرَّفت في (م) إلى (كما يقول مالك)، فجعله قولٌ لمالك!

(٢) ما بين معقوفين ساقط من (أ).

(٣) في (ب) (نفوراً).

(٤) في (أ) و(ب) (والنفور)، وهو خطأ.

المَسْأَلَةُ الثَّالِثة: في محلِّ النَّفير: لا خلاف[١] أنَّ المراد به غزوة تبوك، دعا رسول الله ﷺ النَّاس إليها في حَمَارَّةِ[٢] القَيْظ، وطِيْب الثِّمار، وبَرْد الظِّلال؛ فاستولى على النَّاس الكسل، وغلبهم على الميل إليها الأمل، فتقاعدوا عنه، وتثاقلوا عليه، فوبَّخهم الله سبحانه على ذلك بقوله هذا، وعاب عليهم الإيثار للدنيا على ثواب الآخرة.

المَسْأَلَةُ الرَّابِعة: قوله: ﴿ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ﴾:

قال المفسِّرون: معناه تَثَاقلتم، [وهذا][٣] توبيخٌ على ترك الجهاد، وعتابٌ في التَّقاعد عن المبادرة إلى الخروج نحوه.

وقوله: ﴿مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ هو قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة:١٩٥]، المعنى لا تُقبِلوا على أموالكم إيثاراً لها على الأعمال الصَّالحة، ولا تركنوا إلى التِّجارة الحَاضرة[٤]، تقديماً لها على التِّجارة الرَّابحة التي تُنجيكم من العذاب الأليم، حسبما تقدم بيانه في سُورَة البقرة[٥].

المَسْأَلَةُ الخَامِسَة: قوله تعالى: ﴿أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْآخِرَةِ﴾: يعني بدلاً عن

---

(١) في (م) زيادة (بين العلماء).

(٢) في (ب) (حالة)، وفي (م) (خمارة).

وحَمَارَّةُ القيظ: بتشديد الراء، شدَّةُ الحر، وقد تخفف. انظر: مادَّة (حمر) في: «الصِّحاح» ٢/ ٦٣٨، و«القاموس المحيط» ص ٩٨٢.

(٣) في (أ) (هذا).

(٤) (ولا تركنوا إلى التجارة الحاضرة) ساقط من (ب).

(٥) راجعه في كلام المُصنِّف على الآية الرَّابعة والأربعون من سورة البقرة، قوله تعالى: ﴿وَأَنفِقُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة:١٩٥]. «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ١٦٤.

الآخرة، ويَرِد ذلك في كلام العرب نظماً ونثراً، قال الشاعر[١]:

فَلَيْتَ لَنَا مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ شَرْبَةً   مُبَرَّدَةً بَاتَتْ عَلَى [الطَّهَيَانِ][٢]

أراد ليت لنا بدلاً من ماء زمزم، والطَّهَيَان: عودٌ يُنصب في ناحية[٣] الدَّار للهواء، ويعلَّق عليه الماء[٤] حتَّى يَبرُد.

عاتبهم على إيثار الرَّاحة في الدُّنيا على الرَّاحة في الآخرة؛ إذ لا تُنال راحةُ الآخرة [١٣٤/ أ] إلَّا بنصب الدُّنيا، قال النَّبي ﷺ لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وقد طافت راكبةً: «أجرُكِ على قَدْر نَصَبُك»[٥]، وهذا لا يصدر إلَّا[٦] عن قلبٍ موقنٍ بالبعث.

الآيَةُ الثَّانِية والعشرون:

قوله تعالى: ﴿إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْـًٔا ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [التوبة:٣٩]. فيها مسألتان:

المَسْأَلَةُ الأُولَى: هذا تهديدٌ شديد، ووعيدٌ مؤكَّد، في ترك النَّفير[٧]: ومن محقَّقات مسائل الأصول؛ أنَّ الأمر إذا وَرَد فليس في وُروده أكثر من اقتضاء الفعل؛ فأمَّا العقاب

---

(١) هو: يعلى بن الأحول الأزدي، وهذا البيت هو من آخر قصيدةٍ له. انظر: «لسان العرب» ١٥/ ٤٧٧، وَ«خِزانة الأدب ولبُّ لباب لسان العرب» لعبد القادر البغدادي ٩/ ٤٥٣.

(٢) التصويب م (م)، وفي (أ) (الطهنان)، وفي (ب) (البطحان).

(٣) في (م) (ساحة).

(٤) في (م) (إناء ليلاً) بدلاً من (الماء).

(٥) أخرجه بنحوه البخاريّ في «صحيحه» (١٧٨٧) ٣/ ٥، ومسلمٌ في «صحيحه» (١٢١١) ٢/ ٨٧٦، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٦) (إلا) سقطت من (م) وهذا يقلب المعنى.

(٧) في (م) تحرَّفت إلى (اليقين).

عند التَّرك فلا يُؤخذ من نفس الأمر، ولا يقتضيه الاقتضاء؛ وإنَّما يكون العقاب بالخبر عنه، كقوله: إنْ لم تفعل كذا عذَّبتك بكذا، كما ورد في هذه الآية؛ فوجب بمقتضاها النَّفير للجهاد، والخروج إلى الكفَّار لمقاتلتهم(١) على أن تكون كلمة الله تعالى هي العُليا.

المَسْأَلَةُ الثَّانِية: في نوع العذاب: قال ابن عبَّاس: «هو احتباس المطر عنهم»(٢)، فإن صحَّ ذلك فهو أعلم من أين قاله، وإلَّا فالعذاب الأليم هو في(٣) الدُّنيا باستيلاء العدوِّ على مَن لم(٤) يستولِ عليه، وبالنار في الآخرة، وزيادةٌ على ذلك استبدال غيركم، كما قال الله سبحانه: ﴿وَإِن تَتَوَلَّوْاْ يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ﴾الآية [محمد:٣٨].

الآيَةُ الثَّالِثة والعشرون:

قوله تعالى: ﴿إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ ٱللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ثَانِىَ ٱثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِى ٱلْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَاۖ فَأَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُۥ بِجُنُودٍ لَّمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱلسُّفْلَىٰۗ وَكَلِمَةُ ٱللَّهِ هِىَ ٱلْعُلْيَاۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة:٤٠]. فيها سِتُّ مسائل:

المَسْأَلَةُ الأُولَى: النَّصر: هو المَعونة، وقد تقدَّم بيانه(٥).

---

(١) في (م) (لمقابلتهم).

(٢) أثر ابن عبَّاس أخرجه أبو داود في «سننه» (٢٥٠٦) ٣/ ١١، وعبد بن حُميد في «مسنده» (١٧٩٤٣) ٩/ ٢٨، والطَّبريّ في «تفسيره» ١١/ ٤٦١، والحاكم في «المستدرك» (٢٥٠٤، ٢٥٥٢) وصحَّحه. وضعَّفه الألبانيّ في «ضعيف أبي داود الأم» (٤٣٢) ٣/ ٣٠٣، وقال: «وهذا إسناد ضعيف، رجاله ثقات؛ غير نجدة بن نفيع، فإنه مجهول لا يُعرف».

(٣) في (أ) و(م) (هو الذي) والمثبت أصح.

(٤) (لم) ساقطة من (م).

(٥) راجعه في صفحة (٢٠٩).

المَسْأَلَةُ الثَّانِية: قوله تعالى: ﴿ثَانِيَ ٱثۡنَيۡنِ﴾: وللعرب في ذلك **لُغتان**:

تقول ثانيَ اِثنين، وثالث ثلاثة، ورابع أربعة، [بمعنى أحدُهم][(١)]، مشتقَّةٌ[(٢)] من المضاف إليه.

وتقول أيضاً: خامس أربعة، أي: الذي صيَّرهم خمسة ، وكما ثاني اثنين كذا يقال:[(٣)] ثاني ثاني، وأنشدوا[(٤)]:

ثَانِيْهِ فِي كَبِدِ السَّمَاءِ وَلَمْ يَكُنْ كَاثْنِيْنِ ثَانٍ إِذْ هُمَا فِي الغَارِ[(٥)]

المَسْأَلَةُ الثَّالِثة: قوله تعالى: ﴿إِلَّا تَنصُرُوهُ﴾: يعني تُعينوه بالنَّفير [معه][(٦)] في غزوة تبوك، فقد نصره الله بصاحبه أبي بكر، وأيَّده بجنود الملائكة.

---

(١) اجتهدت بالتصويب، إذ العبارة في النُّسخ لا تستقيم، ففي (أ) (معان أحدهما)، وفي (ب) (أحدها)، وفي (م) (بمعنى أحدها).

(٢) في (ب) (نسقه).

(٣) في (ب) (وكما يقال ثاني اثنين كما يقال ثاني ثاني)، أما في(م) فسقطت العبارة من (وكما ثاني اثنين) إلى نهاية المسألة.

(٤) القائل هو: أبو تمَّام حبيب بن أوس الطَّائيّ. «شرح ديوان أبي تمام» للخطيب التبريزي ١/ ٣٤٠.

(٥) البيت من البحر (الكامل) قال الخطيب التبريزي: « (لاثنين ثانٍ) رديءٌ عند البصريين لأنه جاء بالمنصوب في لفظ المخفوض، وذلك عند الفرَّاء لغةٌ للعرب، وإن رُويت (ثانِيَ) بفتح الياء من غير تنوين فهو ضرورةٌ أيضاً، وإنْ أثبتَّ التنوين وألقيت عليه حركة الهمز في (إِذْ) - وهو مذهب ورش في القراءة - فلا ضرورة فيه، والمعنى أنَّ هذا الرَّجل ثانٍ للآخر، وهما مذمومان، واللَّذان كانا في الغار محمودان». المصدر السَّابق.

(٦) مثبت من (م) وفي (أ) و(ب) (إليه).

وروى أَصْبَغ، [وأبو زيد][(١)] عن ابن القاسم[(٢)] عن مالك: ﴿ثَانِيَ ٱثۡنَيۡنِ إِذۡ هُمَا فِي ٱلۡغَارِ إِذۡ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحۡزَنۡ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾ هو الصِّدِّيق. قال: فرأيت مالكًا يرفع بأبي بكر جدًا [لهذه][(٣)] الآية[(٤)].

قال: وكانوا في الهجرة أربعة، منهم عَامر بن فُهيرة[(٥)]، [ورقيط][(٦)] الدَّليل[(١)]، قال غير

---

(١) هو: عبد الرحمن بن - أبي الغَمْر - عمر بن عبد الرحمن، أَبُو زيد السَّهْميّ، مولاهم المِصْرِيُّ، صاحب ابن القاسم، كان فقيهًا مُفتيًا، رأى الإمام مالك ولم يأخذ عنه شيئًا، روى عن: ابن القاسم فأكثر عنه، ومِفضل بن فُضالة، وابن وهب، وعنه: أحمد بن محمد بن رُشْدين، والبخاريّ، وأبو الزِّنباع روح بن الفرج القطان، عاش ثلاثًا وسبعين سنة، وتوفِّي سنة أربع وثلاثين ومائتين. انظر: «تاريخ الإسلام» ٥/ ٨٦٤، و«الدِّيباج المذهَّب» ١/ ٤٧٢.

(٢) تحرَّفت في(ب) إلى (القسم).

(٣) تحرَّفت في (أ) إلى (لأهله).

(٤) انظر: «القَبَس» ٣/ ١٠٦٤.

(٥) هو: عامر بن فُهيرة، أبو عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كان عبداً عند الطُّفيل بن الحارث -أخي عائشة لأمها أم رومان-، فأسلم عامر فاشتراه أبو بكرٍ فأعتقه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، من المهاجرين الأوَّلين، هاجر مع رسول الله ﷺ، وأبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من مكَّة، شهد بدر، واستشهد ببئر معونة، روى عنه: عائشة، وعبد الرحمن بن عوف، وجابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. انظر: «طبقات ابن سعد» ٣/ ٢٣١-٢٣١، وَ«معرفة الصحابة» ٤/ ٢٠٥١-٢٠٥٢.

(٦) التصويب من (م)، وفي (أ) و(ب) (أرقط). وأثبت (رقيط) لأنَّ ابن رشد «في البيان والتحصيل» ١٧/ ٦٠ ذكر أنَّه قد وقع في الكتب (رقيط) وفي بعضها (أريقط)، فالوجه الأول هو ما أثبتُّه، والثاني سيذكره المُصنِّف بعد ذلك، ولعلَّ الأصحَّ الثاني، كما رأيته في أكثر كتب السيرة.

وهو: عبد الله بن أريقط - ويقال: أريقد - اللَّيثي الدَّيلي، دليل النّبي ﷺ وأبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما هاجرا إلى المدينة، كان على دين قومه، قال ابن حجر: «ولم أر من ذكره في الصحابة إلا الذهبيّ في «التجريد»، وقد جزم عبد الغني المقدسي في «السيرة» له بأنه لم يعرف له إسلامًا، وتبعه النّووي في «تهذيب الأسماء». «الإصابة» ٤/ ٥.

مالك: ويقال أريقط.

قال القاضي: فَحُقَّ أن يرفع مالكٌ[٢] أبا بكرٍ بهذه الآية، ففيها عدّة [١٣٤/ ب] فضائل تختصُّه لم تكن لغيره، منها قوله: ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِۦ﴾، فحقَّقَ له تعالى [بكلامه][٣]وَصْف الصُّحبة في كتابه مَتلُوّاً إلى يوم القيامة. ومنها قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾.

وفي الحديث الصَّحيح أنَّ النَّبي ﷺ قال لأبي بكر في الغار: «يا أبا بكر، ما ظنُّك باثنين الله ثالثهما؟»[٤] وهذه فضيلةٌ شمَّاء[٥]، ومرتبةٌ عُظمى، لم يكن لبشرٍ أنْ يُخبر عن الله سبحانه أنَّه ثالث اثنين، أحدهما أبو بكر، كما أنَّه قال مُخبراً عن النَّبي ﷺ وأبي بكر: ﴿ثَانِيَ ٱثْنَيْنِ﴾.

ومنها قوله تعالى: ﴿لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾، وقال مخبراً عن موسى وبني إسرائيل: ﴿كَلَّآ إِنَّ مَعِيَ رَبِّي سَيَهْدِينِ﴾ [الشعراء:٦٢]، قال لنا أبو الفضائل[٦] المعدل[٧]: قال لنا جمال

=

(١) «البيان والتَّحصيل» ١٧/ ٥٩-٦٠ .

(٢) في (ب) (يحق لمالك أن يرفع)، وله وجه.

(٣) مثبت من (م) وفي (أ) و(ب) (قوله له بكلامه) بدلاً من (بكلامه)، والمثبت أنسب.

(٤) أخرجه من حديث أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ البخاريّ في «صحيحه» (٣٦٥٣، ٣٩٢٢، ٤٦٦٣)، ومسلمٌ في «صحيحه» (٢٣٨١) ٤/ ١٨٥٤.

(٥) في (ب) (جسيمة)، وفي (م) (شعساء).

(٦) في (م) (أبو الفضاء).

(٧) هو: مُحَمَّد بْن أحمد بن عَبْد الباقي بن طَوْق، أبو الفضائل الرِّبعي الموصليّ، أحد الفُقَهاء الشّافعية، سكن بغداد، وسمع من أَبِي إِسْحَاق البَرْمكيّ، وأبي الطَّيِّب الطَّبَريّ، وابن غَيْلان. وتفقَّه على أَبِي إِسْحَاق الشِّيرازيّ، وروى عنه: كثير من سَمَاليق، وأبو نصر الحديثي الشّاهد. انظر: «تاريخ الإسلام» ١٠/ ٧٥٩، وَ«طبقات السُّبكيّ» ٤/ ١٠٢.

الإسلام أبو القاسم(١): «قال موسى ﷺ: ﴿كَلَّآۖ إِنَّ مَعِيَ رَبِّي سَيَهۡدِينِ﴾، وقال في محمَّد ﷺ وصاحبه: ﴿لَا تَحۡزَنۡ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾، لا جرم لمَّا كان الله مع موسى وحده اِرتدَّ أصحابه بعده، فرجع من عند ربه، ووجدهم يعبدون العجل، ولما قال في محمَّد ﷺ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾، بقي أبو بكر مُهتديًا موحداً، عالمًا جازمًا، قائمًا بالأمر لم يتطرق إليه اختلال»(٢).

ومنها قوله تعالى: ﴿فَأَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَيۡهِ﴾: فيها **قولان**:

أحدهما: على النَّبي(٣).

والثَّانِي: على أبي بكر(٤).

قال علماؤنا: وهو الأقوى؛ لأنَّ الصِّدِّيق خاف(٥) على النَّبي ﷺ من القوم، فأنزل الله سكينته؛ ليأَمن على النَّبي(٦) ﷺ فسكن جَأْشُه، وذهب رَوْعُه، [وحصل له

(١) هو: عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك بن طلحة النيسابوريّ القُشيريّ، أبو القاسم جمال الدِّين، الشَّافعيّ الصُّوفيّ المُفسِّر، كان علَّامة في الفقه والتَّفسير والحديث والأصول والأدب والشِّعر والكتابة، من مصنَّفاته: «لطائف الإشارات»، و«الرسالة القشيريَّة»، و«التفسير الكبير»، توفِّي سنة خمس وستين وأربعمائة. انظر: «سير أعلام النُّبلاء» ١٨/ ٢٢٧-٢٣٣، وَ«طبقات السُّبكيّ» ٥/ ١٥٣-١٦٢.

(٢) انظر: «القبس» ٣/ ١٠٦٥.

(٣) عزاه ابن الجوزيّ في «زاد المسير» ٢/ ٢٦١ لمقاتل.

(٤) هذا القول مرويٌّ عن حبيب بن أبي ثابت، وابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. انظر: «تفسير ابن أبي حاتم» ٦/ ١٨٠١.

(٥) في (ب) (طاف).

(٦) في (م) (ليأمن النبي)، وهو خطأ يقلب المعنى، لأن الذي كان خائفًا أبو بكر.

الأمن][(١)]، [وأنبت][(٢)] الله سبحانه ثمامة[(٣)]، وألهم للوَكْر حمامه[(٤)]، وأرسل العنكبوت فنسجت بيتًا عليه[(٥)] ، فما أضعف هذه الجنود[(٦)] في ظاهر الحسّ؛ وما أقواها في باطن المعنى، ولهذا المعنى[(٧)] قال النَّبي ﷺ في الحديث الصَّحيح لعمر حين تغاير[(٨)] مع الصِّدِّيق: «هل أنتم تاركوا لي صاحبي، إنَّ النَّاس كُلُّهم قالوا كذبت، وقال أبو بكر:

---

(١) في (أ) (وجعل الأمر).

(٢) في (أ) (وأثبت).

(٣) في (م) (شجر ثمامة).

والثُّمامة: نبتةٌ ضعيفةٌ لها خُوصٌ أو شبيهٌ بالخوص، وربَّما حُشيَ به وسُدَّ به خَصاص البيوت. مادَّة (ثمم) في: «العين» ٨/ ٢١٨، و«الصِّحاح» ٥/ ١٨٨١.

(٤) في (ب) (وألهم الوكر هناك حمامة).

(٥) قال الألبانيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «واعلم أنه لا يصحُّ حديثٌ في عنكبوت الغار والحمامتين على كثرة ما يذكر ذلك في بعض الكتب والمحاضرات التي تُلقى بمناسبة هجرته ﷺ إلى المدينة، فكن من ذلك على علم». «السلسلة الضعيفة» (١١٩٠) ٣/ ٣٩٠، أمَّا حديث نسج العنكبوت فقد حسَّن إسناده الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٧/ ٢٣٦، وكذلك الحافظ ابن كثير، فعقب إيراده لحديث نسج العنكبوت في «مسند أحمد» قال: «وهذا إسنادٌ حسن، وهو من أجود ما رُوي في قصة نسج العنكبوت على فم الغار، وذلك من حماية الله رسوله ﷺ». «البداية والنِّهاية» ٣/ ١٨١.

وأما حديث إنبات الشَّجرة على الغار فهو ضعيفٌ جداً، قال الهيثمي معلِّقًا عليه :« رواه البزار، والطبراني، وفيه جماعة لم أعرفهم». «مجمع الزَّوائد» ٦/ ٥٣.

(٦) في (ب) (الجيوش).

(٧) (لهذا المعنى) ساقط من (ب).

(٨) في (ب) (تغامر)، وفي (م) (تعاهد).

وتغاير: يعني اختلف.

صدقت»[١].

[ومنها][٢]: أنَّه جعل أبا بكرٍ في مقابلة الصَّحابة أجمع، فقال: ﴿إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ ٱللَّهُ﴾ بصاحبه في الغار، بتأنيسه له، وحمله على عُنقِه ووفائه له[٣]، وبوقايته له بنفسه، وبمواساته بماله، [ولذلك][٤] [رُئِي][٥]: «أنَّ ميزانًا نزل من السَّماء، فوَزَن النَّبي ﷺ بالخلق، فرَجَحهم ثمَّ وَزن أبو بكرٍ بالخلق فرَجَحَهم»[٦].

وبهذه الفَضَائل اِستحقَّ أنْ يُقال فيه: «لو كُنتُ مُتَّخذاً خَليلاً لاتَّخذت أبا بكرٍ

(١) أخرجه البخاريُّ في «صحيحه» (٣٦٦١، ٤٦٤٠) ٥/ ٥، ٦/ ٥٩، من حديث أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) في (أ) (ومنها قوله) وهو خطأ.

(٣) (ووفائه له) ساقط من (م).

(٤) مثبت من (م)، وفي (أ) و(ب) (وكذلك).

(٥) جاء في جميع النُّسخ (يروى)، ولا أظنُّه إلا وهمًا من النسَّاخ، لأنَّ نزول الميزان لم يكن حقيقة، وإنَّما هي رؤيا رآها النَّبيُّ ﷺ، وفي بعض الرِّوايات - بسياقٍ مُختلف - أنَّ أبا بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رآها، فأخبر النَّبيّ ﷺ، ولذا أثبتُّ (رُئِيَ)، وهو المُتَّسِق مع سياق المُصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فقد قال بعدها «يُقال فيه» مع أنَّ القائل هو النَّبي ﷺ.

(٦) بهذا السِّياق أخرجه أحمد في «المسند» (٥٤٦٩) ٩/ ٣٣٨ من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ذات غداةٍ بعد طلوع الشمس، فقال: «رأيت قُبيل الفجر كأنِّي أُعطيت المقاليد والموازين، فأما المقاليد: فهذه المفاتيح، وأما الموازين: فهذه التي تزنون بها، فوُضِعْتُ في كفَّة، ووُضِعَت أمَّتي في كِفَّة، فوُزِنت بهم فرَجَحْتُ، ثم جِيء بأبي بكرٍ فوُزِن بهم فوَزَن، ثم جِيء بِعُمر فَوُزِن فوَزَن، ثم جِيء بعثمان فَوَزَن بهم، ثم رُفِعَت»، وبنحو هذا اللَّفظ رواه ابن أبي شيبة في «المُصنَّف» (٣٠٤٨٤، ٣١٩٦٠) ٦/ ١٧٦، ٦/ ٣٥٢. قال الهيثميّ في: «مجمع الزوائد» (١٤٣٨٧) ٩/ ٥٩: «رجاله ثقات»، وصحَّحه أحمد شاكر في الجزء الذي حقَّقه من «مُسند أحمد» (٥٤٦٩) ٥/ ٧٦-٧٧.

خليلاً»(١)، وسبقت له بذلك الفضيلة على [١٣٥/ أ] النَّاس.

رَوى البخاريّ وغيره عن عبد الله بن عمر أنَّه قال: «كُنَّا نُخيِّر بين النَّاس في زمان النَّبيّ ﷺ؛ فنُخَيِّر(٢) أبا بكرٍ ثمَّ عُمر ثمَّ عثمان»(٣).

ورُوي عن مالك أنه قال: «خير النَّاس بعد نبيهم أبو بكر»(٤).

وسيأتي في سُورَة النور بيان ذلك إن شاء الله(٥).

المَسْأَلَةُ الرَّابِعة: وهي عُظمى في الفقه من قوله تعالى: ﴿إِذْ أَخْرَجَهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾: وهو خرج بنفسه، فارّاً عن الكافرين بإلجائِهم له إلى ذلك حتَّى فعله؛ ويُنسب الفعل إليهم، ورتَّب الحُكم فيه عليهم، وذمَّهم عليه، وتوعَّدهم؛ فلهذا يُقتل المُكرِه على القتل، ويضمن المال المُكرِه على إتلاف المال؛ لإلجائه القاتل والمُتلف إلى القتل والإتلاف، وكذلك شُهُود الزِّنا المزوِّرون(٦) باتفاقٍ من المذهب، وشهود القصاص إذا شهدوا بالقتل

---

(١) أخرجه البخاريّ في «صحيحه» (٤٦٧، ٣٦٥٦، ٦٧٣٨) ١/ ١٠٠، ٨/ ١٥٢، ٥/ ٤، من حديث ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) في (م) (فتنخير)!

ومعنى فَنُخَيِّر: أي نجعل له الخيريَّة.

(٣) أخرجه البخاريّ في «صحيحه» بلفظه (٣٦٥٥) ٥/ ٤، وبمعناه (٣٦٩٧) ٥/ ١٤.

(٤) «المُدَوَّنة» ٤/ ٦٧٠.

(٥) طالعه في الآية الثالثة والعشرون من سورة النُّور، قوله تعالى: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ الآية [النور:٥٥]، المسألة الثانية. «أحكام القرآن» لابن العربي ٣/ ٤٠٨.

ومعنى فَنُخَيِّر: أي نجعل له الخيريَّة.

(٦) في (ب) (الزنا والقذف).

باطلاً باختلافٍ بين عُلمائنا[١]؛ والمَسْأَلَة عسيرة المأخذ، وقد حقَّقناها في «مسائل الخلاف»[٢].

وجُملة الأمر أنَّ نسبة الفعل إلى المُكرِه لا خلاف فيه، وكذلك تعلُّق الإثمَّ به مع القصد إليه لا خلاف فيه، فأمَّا ما يترتَّب عليه من حُكمٍ فإنَّ ذلك يختلف فيه بحسب اختلاف المحالِّ والأسباب، حسبما تقتضيه الأدلَّة؛ فليُنظر هنالك.

المَسْأَلَةُ الخَامِسَة: وفي هذه الآية دليلٌ على جواز الفِرار من خوف العدوّ، وترك الصَّبر على ما يرى[٣] من بلاء الله، وعدم الاستسلام المؤدِّي إلى الآلام والهموم، وألَّا يُلقِي بيده إلى العدوّ، توكلاً على الله، ولو شاء ربُّكم لعصمه مع كونه معهم، ولكنَّها سُنَّةٌ الأنبياء صلوات الله عليهم [وسيرة الأُمم، حكم الله بها لتكون قُدوةً للخلق، وأُنموذجًا في الرِّفق، وعملاً بالأسباب][٤].

المَسْأَلَةُ السَّادِسَة: قالت الإماميَّة - قبَّحها الله -: حُزْنُ أبي بكر في الغار مع كونه مع النَّبيّ دليلٌ على جهله ونقصه وضعف قلبه وحيرته.

وأجاب عُلماؤنا على ذلك بثلاثة أجوبة:

الأَوَّل: قوله: ﴿لَا تَحْزَنْ﴾، ليس بموجبٍ بظاهره وجودُ الحُزْن، إنَّما يقتضي مَنْعَه منه في المستقبل، فلعلَّ النَّبي ﷺ قال ذلك زيادةً في طمأنينةِ قلبه؛ فإنَّ الصِّدِّيق قال للنَّبيّ

---

(١) انظر: «الذخيرة» ١٢/ ٢٨٤.

(٢) وهو كتاب: «الإنصاف في مسائل الخلاف»، وهو كتاب في الفقه. راجع التعريف به ص ٨٧.

(٣) في (م) (ينزل)، وفي (ب) (بدي).

(٤) مثبت من (م) وساقط من (أ) و(ب).

ﷺ: لو أنَّ أحَدَهم نَظَر تحت قدميه لأبصرنا، فقال له: «﴿لَا تَحۡزَنۡ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾»(١)؛ [لتطمئنَّ نفسه](٢).

الثَّانِي: أنَّ الصِّديق لا يُنقِصُه إضافة الحُزْنِ إليه، كما لم يُنقِص [١٣٥/ ب] إبراهيم حين قيل عنه: ﴿نَكِرَهُمۡ وَأَوۡجَسَ مِنۡهُمۡ خِيفَةً﴾(٣) [هود:٧٠]، ولم يُنقِص موسى قوله تعالى: ﴿فَأَوۡجَسَ فِي نَفۡسِهِۦ خِيفَةً مُّوسَىٰ ۝٦٧ قُلۡنَا لَا تَخَفۡ﴾ [طه:٦٧، ٦٨]، وهذان العظيمان قد وُجِدَت عندهم التَّقيَّة نصًّا، وهي عند الصِّديق هاهنا باحتمال.

الثَّالِث: أنَّ حُزنَ(٤) الصِّدِّيق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يكن لشكٍّ وحَيْرَة، وإنَّما كان خوفًا على النَّبيّ ﷺ أن يصل إليه ضَرَر، ولم يكن النَّبيّ ﷺ في ذلك [الوقت](٥) معصومًا من الضَّرَر(٦).

وكيف يكونُ الصِّديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ضعيف القلب، وهو لم يستخفّ حين مات النَّبيّ ﷺ؛ بل ظَهَرَ وقال وقامَ المقام المحمود الذي تقدَّم ذكرنا له(٧) بقوةِ يقين، [ووُفور]

---

(١) أخرجه البخاريّ في «صحيحه» (٣٦١٥، ٣٦٥٢) ٤/ ٢٠١، ٥/ ٣، ومسلمٌ في «صحيحه» (٢٠٠٩) ٤/ ٢٣٩، من حديث أبي بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) ساقط من (أ).

(٣) في (ب) (وأوضحه الزِّيادة)!

(٤) (حزن) ساقطة من (ب).

(٥) سقطت من (أ).

(٦) يشير بذلك إلى أنَّ آية عصمة النَّبيَ ﷺ في سورة المائدة لم تكن بعد قد نزَلت، وهي قول الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ﴾ [المائدة:٦٧]، لأنَّ من المعلوم أنَّ سورة المائدة نزلت بعد الهجرة.

(٧) راجعه في صفحة (٢٠٠).

عِلم، وثُبوتِ جَأْش، وفَصَلَ [للخُطْبة][(١)] التي تُعيِي المُحتَنِكِين[(٢)].

الآيَةُ الرَّابِعة والعشرون:

قوله تعالى: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافٗا وَثِقَالٗا وَجَٰهِدُواْ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [الأنفال:٤١]. فيها خَمْسُ مسائل:

المَسْأَلَةُ الأُولَى: في سبب نزولها:

قد تقدَّم [ذِكر][(٣)] نزول ذلك في غزوة تبوك إلى الرُّوم[(٤)]، وكانت غزوةً بعيدةً[(٥)] في وقت شديدٍ في حَمَارَّة القَيْظ[(٦)]، وعدوّاً كثيراً، فاستنفر لها النَّاس كلهم على ما نبيِّنه إن شاء الله تعالى.

المَسْأَلَةُ الثَّانِية: قوله: ﴿خِفَافٗا وَثِقَالٗا﴾:

فيه **عشرة أقوال:**

(١) في (أ) (الخطة).

(٢) العبارة في (ب) (وفصل للخطبة التي تعمي المختلين) ، وفي (م) (وفصل للخطبة التي تعي المختلِّين)، وكلاهما تصحيف.

والمُحتنك: الذين تمَّ عقله وسِنُّه. انظر: مادَّة (حنك) في: «العين» ٣/ ٦٤، وَ«لسان العرب» ١٠/ ٤١٧. والمعنى: خطب خُطبةً عصماء؛ أعجزت الفصحاء والعقلاء وأهل الحِنكة والرأي.

(٣) سقط في (أ).

(٤) راجعه في صفحة (٤٠١).

(٥) (بعيد) ساقطة من (ب).

(٦) في (ب) (في القيظ).

الأَوَّل: رُوِي عن أنس، عن أبي طلحة[١] أنَّه قال: شبَّانـًا وكُهُـولاً، ما سمع الله عذر أحد؛ [فخرج] إلى الشام [فجاهد][٢] حتَّى مات[٣].

الثَّانِي: شُبَّانـًا وشِيْبـًا[٤].

الثَّالِث: في العُسر و اليُسر[٥].

الرَّابع: في الفراغ والشُّغل[٦].

الخامس: مع الكسل والنشاط[٧].

السَّادِس: ركبانا ورجالا[٨].

السَّابِع: صاحب صَنعة ومن لا صنعة له[١].

(١) هو: زيد بن سهل بن الأسود بن حرام، أبو طلحة النَّجاريّ الأنصاريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من الشُّجعان الرُّماة المعدودين في الجاهلية والإسلام، شهد العقبة وبدراً وأحداً والخندق وسائر المشاهد، وكان جهير الصوت، وفي الحديث: لصوت أبي طلحة في الجيش خيرٌ من ألف رجل، وكان ردف رسول الله ﷺ يوم خيبر. توفِّي سنة أربع وثلاثين. انظر: «معرفة الصَّحابة» ٣/ ١١٤٤-١١٥٠، وَ«سير أعلام النُّبلاء» ٢/ ٢٧-٣٤.

(٢) المثبت من (م) وهو الموافق للرِّواية، وفي (أ) (يخرج إلى الشام يجاهد)، وفي (ب) (يخرج إلى الشام فجاهد)، وهو من كلام أنس يصف فعل أبي طلحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه الطَّبريّ في «تفسيره» ١١/ ٤٦٨، والحاكم في «المستدرك» (٢٥٠٣) ٢/ ١١٤، وقال: «صحيح الإسناد على شرط مسلم».

(٤) مرويٌّ عن الحسن. انظر «تفسير الطَّبري» ١١/ ٤٦٨.

(٥) أخرجه عن الحسن ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٦/ ١٨٠٣.

(٦) مرويٌّ عن الحكم بن عتيبة الكندي. انظر «تفسير الطَّبري» ١١/ ٤٧١.

(٧) مرويٌّ عن ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقتادة. انظر «تفسير الطَّبري» ١١/ ٤٧١.

(٨) مرويٌّ عن أبي عمرو خليج بن دعلج السدوسيّ. انظر «تفسير الطَّبري» ١١/ ٤٧٢.

الثَّامِن: جبانـًا وشجاعـًا.

التَّاسِع: ذا عِيال ومن لا عِيال له[٢].

العَاشِر: الثقيل: الجيش كله، والخفيف: المقدمة[٣].

وقد يمكن أن يكون فيهما غير هذه الأقوال، إلَّا أنَّ هـذه جملـة تـدل علـى مـا بقـي[٤]، والكلُّ محتملٌ أن يكون مرادًا بالآية، لكن منه ما يقرب، ومنه ما يبعد.

المَسْأَلَةُ الثَّالِثة: قال علماؤنا: اختُلِف في إحكام هذه الآية ونسخها على قولين بيَّنَّاهما في «القسم الثَّانِي»[٥].

والصَّحيح أنَّها منسوخة، وقد تكون حالةٌ يجب فيها نفير الكلِّ إذا تعيَّن الجهـاد علـى الأعيان بغلبة العدوِّ على قُطر مـن الأقطـار، أو بحلولـه بـالعُقرِ؛ فيجـب علـى كافَّـة الخلـق الخروج إليه والجهاد؛ [١٣٦/ أ] فإن قَصَّرُوا عَصَوا.

ولقد نزل بنا العدوّ قصمه الله سنة سبعٍ وعشـرين وخمسـمائة؛ فجـاس ديارنـا، وأسـر جِيرتَنا، وتوسَّط بلادنا في عدد حدَّدَ النَّاس[٦] عدده، وكان كثيـراً، وإن لـم يبلـغ مـا حـدَّدُوه،

=

(١) أخرجه عن مجاهد ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٦/ ١٨٠٣.

(٢) حكاه ابن الجوزيّ عن زيد بن أسلم. «زاد المسير» ٢/ ٢٦٢.

(٣) في (م) (المقدم).

(٤) في (م) (أبقى).

(٥) «القسم الثاني» هو كتابه «النَّاسخ والمنسوخ في القرآن الكريم»، سماه بذلك، لأنه القسم الثاني مـن أقسام التفسير حسب تقسيم المُصنِّف. راجع التعريف بالكتاب ص ٨٣.

(٦) العبارة في (م) (في عدد دبر كثير الناس عدده)، وأما في (ب) فقبل الناس بياض.

فقلت للوالي والمُولى عليه: هذا عدوُّ الله، وقد حصل في الشَّرَك[(١)] والشَّبكة، فلتكن عندكم بركة، ولتظهر منكم إلى نصرة دين الله المتعيِّنة عليكم حركة، فليخرج إليه جميع النَّاس حتَّى لا يبقى منهم أحدٌ في جميع الأقطار، فيُحاط به فإنه هالكٌ لا محالة إنْ يسَّركم الله له.

فغلبت الذُّنوب، ووجفت بالمعاصي القلوب، وصار كل أحدٍ من النَّاس ثعلباً يأوي إلى وَجَارِه[(٢)]، وإن رأى [المكروه بِجارِه][(٣)]؛ فإنَّا لله وإنا إليه راجعون، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

ومن النَّاس من قال: إنَّها منسوخةٌ بقوله: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً﴾ [التوبة:١٢٢][(٤)]. وذلك مبيَّنٌ في موضعه إنْ شاء الله تعالى.

المَسْأَلَةُ الرَّابِعة: إذا كان النَّفير عامًّا لغلبة العدوِّ على الحَوَزة، أو باستيلائه على الأُسارى؛ كان النَّفير[(٥)] عامًّا، وَوَجَبَ الخروج خفافاً وثقالاً، ورُكباناً ورجالاً، [عبيداً وأحراراً][(٦)]، منْ له أبٌ بغير إذنه، ومن لا أبَ له، حتَّى يظهر دين الله، وتُحمَى البَيْضَة،

(١) الشَّرَك: حبالٌ يرتبك فيها الصَّيد. مادَّة (شرك) في «العين» ٥/ ٢٤٩، و«تاج العروس» ٢٧/ ٢٢٥.

(٢) الوَجَار: جُحر الضَّبِّ وسَرَبُه إذا حفر فأمعن. مادَّة (وجر) في: «لسان العرب» ٥/ ٢٨٠، وَ«تاج العروس» ١٤/ ٣٥٠.

(٣) مثبت من (م)، وتصحفَّت في (أ) إلى (المكيدة تجارة)، وفي (ب) هكذا: (فإن راا لمليدة تجارة).

(٤) وهو قول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وعطاء الخرساني، ومحمد بن كعب القرظي، انظر: «تفسير ابن أبي حاتم» ٦/ ١٨٠٣.

(٥) في (ب) (اليقين).

(٦) في (أ) (عديدا) وهو خطأ.

وتُحفظ الحَوزَة، ويَخْزَى[١] العدوّ، ويُستَنقَذ الأسرى، ولا خلاف في هذا[٢].

ولقد رُوي أن بعض الأمراء عاهد كفَّارا ألا يحبِسوا أسيراً، فدخل رجلٌ من [جهة بلادهم][٣]، فمرَّ على بيتٍ مغلق، فيه امرأة، فنادته: إنِّي أسيرة، فأبلغ صاحبك خبري.

فلما اجتمع به، واستطعمه ما عنده، وتجاذبا ذيل الحديث[٤]؛ انتهى الخبر إلى هذه المُعذَّبة[٥]، فألقاه إليه، فما أكمل حديثه حتَّى قام الأمير على قدمه، وخرج غازيـاً من فوره، ومشى إلى الثَّغر[٦] حتَّى استخرج الأسيرة، واستولى على الموضع، فكيف بنا وعندنا عهد الله ألَّا يُسلَم أحدٌ منَّا[٧] إلى الأعداء، وننعم وهم في الشَّقاء، أو نملك بالحرِّية وهم أرقاء.

---

(١) في (م) (ويحرم).

(٢) ما ذكره المُصنِّف من عدم الخلاف إنَّما هو في أصل هذه المسائل، أمَّا التفاصيل فقد وقع الخلاف في كثيرٍ منها، مثال ذلك: إذا دخل العدوَّ أرضَ المسلمين فاتفقوا على وجوب النَّفير لدفعه، ووقع الخلاف، هل يكون النفير على كلِّ أحد من المسلمين؟ أم على أهل تلك البقعة فقط إذا قَدِروا على دَفع؟ واختلفوا فيمن كان قريبـاً منهم، وإذا وجب عليهم، فما ضابط القرب والبعد من تلك الدِّيار التي دخلها العدوّ، وكذلك اتفقوا على وجوب استنقاذ الأسارى، واختلفوا هل ذلك واجبٌ على الكِفاية؟ أم على كلِّ أحد؟ وفيم يكون الاستنقاذ؛ هل هو بالسِّيف، أم المفاداة، أم بمبادلة الرؤوس، ونحو ذلك من المسائل التي محلُّها كتاب الجهاد من كتب الفقه.

(٣) في (أ) (من جهته) و(بلادهم) ساقطة.

(٤) في(ب) (وتحادثا بذلك الحديث).

(٥) في(ب) و(م) (المغذبة).

(٦) في (ب) (وخرج غازيـاً من فوره إلى الثغر)، وفي (م) (وخرج غازيا من فوره ومشى إلى البلد).

(٧) في (م) (نسلم إخواننا).

[يا لله][(١)] ولهذا الخطب الجسيم! نسأل الله التوفيق للجمهور، والمنَّة بصلاح الأمور[(٢)] وإصلاح الآمر والمأمور.

فإن قيل: كيف يصنع الواحد إذا قصَّر الجميع؟ وهي:

المَسْأَلَةُ الخَامِسَة: قُلنَا: يُقال له: وأين يقعان ممَّا أريد؟[(٣)] مكانُك أيُّها الواحد لا يُغْنِي[(٤)]، ومَالُك [١٣٦/ ب] لا يكفي، والأمر لله[(٥)] فيما يريد من توفيق، أو قطعِ[(٦)] الطَّريق، وقد همْهَمَ الخاطر بهذه المَسْأَلَة، وزَمزَم اللِّسان بها مُدَّة، والذي يحدِّث أخبارها، ويُطفِئ - والله أعلم - أُوَارُها[(٧)] أنْ يَعمِد من رأى تقصير الخلق [إلى][(٨)] أسيرٍ واحدٍ فيفديه؛ فإنَّ الأغنياء لو اقتسموا فِداء الأسرى ما [لَزِم][(٩)] كل واحد منهم إلا أقلَّ مِنْ

(١) جاء في (أ) (تا لله)، وفي (ب) (فالله)، وفي (م) (بالله)، وكلها لا يستقيم بها المَعنى، فصوبتها بـ(يا لله)، وهو ما يُعرف بالنِّداء التَّعجبيّ.

(٢) (بصلاح الأمور) ساقطة من (م)

(٣) هكذا جاءت العبارة في (أ) و(م)، وفي باء بياض مكان (يقعان)، ولعلَّ المعنى - والله أعلم -: أين يقع مكانُك ومالُك موقعه في العدوّ وأنت فردٌ واحد، وقد قصَّر الجميع.

(٤) في (م) (يفتي).

(٥) في (ب) (مكانك أيها الواحد لا يكفى الأمر لله).

(٦) في (ب) (إذا قطع).

(٧) في (ب) (والله أوارها).

وأُوارها: شدَّة حرِّها. انظر مادَّة: (أور) في «العين» ٤/ ٣٢، وَ«لسان العرب» ٤/ ٣٥.

(٨) في (أ) (في)، وأما في (ب) فساقطة.

(٩) مثبت من (م)، وفي(أ) و(ب) (أرق).

درهمٍ للرَّجل الواحد، فإذا فدى الفَذُّ واحداً[١] فقد أدَّى[٢] في الوحدة[٣] أكثر مما كان يلزمه في الجماعة، ويغزو بنفسه إن قَدِر، وإلَّا جهَّز غازيـاً، فقد قال رسول الله ﷺ: «مَنْ جهَّز غازياً فقد غَزَا، ومن خلفه في أهله خيراً فقد غَزَا»[٤].

الآيَةُ الخَامِسَة والعِشْرُون:

قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِى ٱلصَّدَقَـٰتِ فَإِنْ أُعْطُوا۟ مِنْهَا رَضُوا۟ وَإِن لَّمْ يُعْطَوْا۟ مِنْهَآ إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ﴾ [التوبة:٥٨]. **فيها ثلاث مسائل:**

المَسْأَلَةُ الأُولَى: قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِى ٱلصَّدَقَـٰتِ﴾: أي يُعِيبك.

وفيه قولان:

أحدهما: أنَّه العَيْب مطلقاً.

ومنهم من قال: إنه العَيْب بالغَيْب[٥].

يُقال: لَمَزَهُ يَلْمِزُهُ، بكسر العين في المستقبل وضمِّها، قال تعالى: ﴿وَلَا تَلْمِزُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا۟ بِٱلْأَلْقَـٰبِ﴾ [الحُجُرات:١١]، ومنه قوله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾ [الهُمَزة:١].

---

(١) (الفذُّ واحداً) تصحَّفت في (م) إلى (العدو أحداً).

(٢) في (م) (أتى).

(٣) في (ب) (الواحدة).

(٤) أخرجه من حديث زيد بن خالد الجهنيّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، البخاريُّ في «صحيحه» (٢٨٤٣) ٤/ ٢٧، ومسلمٌ في «صحيحه» (١٨٩٥) ٣/ ١٥٠٦-١٥٠٧.

(٥) حكى القولين الزَّجاج في «معاني القرآن» ٢/ ٤٥٦.

المَسْأَلَةُ الثَّانِية: قال أبو سعيد الخُدْريّ[(١)]: «بُعث إلى النَّبي ﷺ بشيءٍ فقسَّمه بين أربعة، وقال: «تألَّفُهم»[(٢)]، فقال رجلٌ[(٣)]: ما عَدلَت، فقال: «يخرج من ضِئْضِئ[(٤)] هذا قومٌ[(٥)] يمرقون من الدِّين». هكذا رواه البخاري[(٦)]، وزاد غيره: فأنزل الله: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾[(٧)].

فإذا ثبت هذا فهؤلاءِ الأربعة كانوا عُيَيْنة، والأَقرَع[(٨)]، وكانوا من المؤلَّفة قلوبهم،

---

(١) هو: سعد بن مالك بن سِنان، أبو سعيد الخُدريّ الأنصاريّ الخزرجيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، استشهد أبوه مَالِك يوم أحد، وشهد أبو سعيدٍ الخندق، وبيعة الرضوان، وغزا اثنتي عشرة غزوة، كان من المكثرين لملازمة النَّبيّ ﷺ، حدث عنه فأكثر، وأطاب، وعن: أبي بكر، وعمر، وطائفة، وله (١١٧٠) حديثًا. توفِّي في المدينة سنة أربعٍ وسبعين. انظر: «معرفة الصَّحابة» ٣/ ١٢٦٠-١٢٦٢، وَ«سير أعلام النُّبلاء» ٣/ ١٦٨-١٧٣.

(٢) في (ب) (أبلغكم).

(٣) هو: عبد الله بن ذي الخويصرة التميمي، كما في «صحيح البخاريّ» (٦٩٣٣) ٩/ ١٧.

(٤) الضِّئضِئ: الأصل. مادَّة (ضَأضَأ) في: «النِّهاية في غريب الحديث» ٣/ ٦٩، وَ«لسان العرب» ١/ ١١٠.

(٥) في (ب) (فرقة).

(٦) أخرجه بلفظه البخاريّ في «صحيحه» (٤٦٦٧) ٦/ ٦٧، وبنحوه (٣٣٤٤، ٤٣٥٠، ٧٤٣٢) ٤/ ١٣٧، ٥/ ١٦٣، ٩/ ١٢٧، ومسلم في «صحيحه» (١٠٦٤) ٢/ ٧٤١-٧٤٣.

(٧) هذه الزيادة أيضًا أخرجها البخاري في «صحيحه» (٦٩٣٣) ٩/ ١٧، والنَّسائي في «الكبرى» (١١١٥٦)١٠/ ١٥، وأحمد في «المسند» (١١٥٣٧) ١٨/ ٤٩، والطبريّ في «تفسيره» ١١/ ٥٠٧.

(٨) في (ب) (عيينة بن حفن والأقرع بن حابس).
وهكذا جاء في جميع النُّسخ بذكر اثنين من الأربعة، ولعلَّه سقطٌ في النُّسخ، أو أنَّ المُصنِّف لم يستحضر البقيَّة، والأربعة كما في «صحيح مسلم» (١٠٤٦) ٢/ ٧٤٢: «...فقسمها بين أربعة نفر: بين عُيَيْنة بن حِصن، والأقرَع بن حابس، وزيد الخيل، والرَّابع: إمَّا علقمة بن علاثة، وإمَّا عامر بن الطفيل».

ودلَّ ذلك وهي:

المَسْأَلَةُ الثَّالِثة: على دفع الزَّكاة إليهم، [١٣٧/ أ] [ويأتي تمام المَسْأَلَة بعد إن شاء الله تعالى][(١)].

الآيَةُ السَّادِسَة والعشرون:

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [التوبة:٦٠]. فيها ثمانٌ وعشرون مسألة:

المَسْأَلَةُ الأُولَى: هذه الآية مِنْ أُمَّهات الآيات؛ إنَّ الله بحكمته البالغة، وأحكامه الماضية العالية، خصَّ بعض النَّاس بالأموال دون البعض، نعمةً منه عليهم، وجعل شُكْرَ ذلك منهم إخراجَ سهمٍ[(٢)] يؤدُّونه[(٣)] إلى مَنْ لا مال له، نيابةً[(٤)] عنه[(٥)] سُبۡحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ فيما ضَمِنه بقوله[(٦)]: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزۡقُهَا﴾ [هود:٦]؛ وقدَّر الصدقات على حَسَب أجناس الأموال، فجعل في النَّقدين رُبْع العُشْرِ، وجعل في النَّبات العُشْر، ومع تكاثر المُؤنة نصفُ العُشر، ويترتَّب على هذا القول في حقيقة الصدقة وهي:

المَسْأَلَةُ الثَّانِية: على قولين:

---

(١) سقط في (أ).

(٢) في (ب) (جزء).

(٣) في (م) (يردونه).

(٤) في (ب) (بيانه).

(٥) في (م) (منه).

(٦) في (م) (فيما ضمنه بفضله لهم في قوله).

أحدهما: أنَّها جزءٌ من المال مقدَّرٌ معيَّن؛ وبه قال مالك[١] والشافعي[٢] وأَحمد[٣].

وقال أبو حنيفة: إنَّها جزءٌ مِنْ المال مُقدَّرٌ[٤]، فجوَّز إخراج القيمة في الزَّكاة[٥]؛ إذ زَعَم أنَّ التَّكليف والابتلاء إنَّما هو في نقص المال، وذَهَلَ عن التَّوفية بحقِّ التَّكليف في تعيين النَّاقص، وأنَّ ذلك يُوازِي التَّكليف في قَدْرِ النَّاقص؛ فإنَّ المَالِك يريد أنْ يبقى مُلكه بحاله، ويخرج من غيره ، فإذا مالت نفسه إلى ذلك، وعَلِقت به[٦]، كان التَّكليف قطعـًا [لتلك][٧] العلاقة التي بين القلب وبين ذلك الجزء من المال؛ فوجب إخراج ذلك الجزء بعينه.

فإن قيل: فقد روى البخاريّ وغيره في كتاب أبي بكر الصِّدِّيق بالصَّدقة: «ومَنْ بلغت صدقته بِنتُ مَخَاض[٨]، وليست عنده، وعنده بِنتُ لَبُون[١]؛ فإنَّها تُقبَلُ منه، ويعطيه

---

(١) انظر: «الكافي في فقه أهل المدين» ١/ ٣٢٠، وَ«حاشية الدَّسوقي» ١/ ٤٩٩.

(٢) انظر: «الحاوي الكبير» ٣/ ٨٥، و«المجموع» ٥/ ٣٧٩.

(٣) وهو الصَّحيح في المذهب، انظر: «المقنع» ٢/ ١٥٦، ومعه الشرح الكبير، و«المغني» ٣/ ١٣.
وأحمد هو: أحمد بن محمد بن حنبل، أبو عبد الله، الشيبانيّ الوائلي، وأحد الأئمة الأربعة، إمام السُّنَّة وقامع البدعة، امتُحِنَ وسُجن وعُذِّب في فتنة خلق القرآن، فثبت وصبر، حتَّى تولَّى الخِلافة المُتوكِّل فأكرمه وقدَّمه، ومكث مدَّةً لا يولي أحداً إلّا بمشورته توفِّي سنة إحدى وأربعين ومائتين. انظر: «طبقات ابن سعد» ٧/ ٣٥٤، وَ«سير أعلام النُّبلاء» ١١/ ١٧٧-٣٥٨.

(٤) (مقدر) ساقطة من (ب).

(٥) انظر: «المبسوط» ٢/ ١٥٦، و«حاشية ابن عابدين» ٢/ ٢٧٠.

(٦) في (ب) (وعلقته).

(٧) في (أ) (لذلك).

(٨) بنت المخاض: هي التي استكملت سنة ودخلت في الثانية، سمِّيت بها لأنَّ أمَّها صارت حاملاً بولدٍ آخر، والمخاض اسم للحوامل من النوق. «طلبة الطَّلبة في الاصطلاحات الفقهية» للنَّسفيّ ١/ ١٦، و«النهاية في غريب الحديث» (مخض) ٤/ ٣٠٦.

المُصَّدِّق عشرين درهمـًا أو شاتين»[٢].

قُلنَا: قد أجاب عنه علماؤنا **بأربعة أجوبة:**

أحدها: أنَّ هذا خبرٌ واحدٍ يخالف الأصول، وعندهم إذا خالف خبر الواحد الأصول بطل في نفسه[٣].

الثَّانِي: أنَّ هذا الحديث لـم يخرج مَخْرج التَّقـويم، بـدليلِ أنَّـه لـم يقـل: ومَـنْ بَلَغـت صدقته بنت مَخَاض، وعنده بنت لَبُون؛ فإنَّها تُؤخذُ منه ويُعطى عشرين درهمـًا، وإنَّما كان القيـاس أنْ يقـول: فإنَّهـا تؤخـذ منـه قيمتهـا إذا عُرِفـت[٤]، فلمَّـا عَـدَل عـن التَّقـويم إلـى التَّقدير[٥] والتَّحديد: [بِتعيُّن][٦] الشَّـاتين، [١٣٨/ ب] أو العشـرين درهمـًا؛ دلَّ علـى أنَّـه خرج مخرَج العبادة.

الثَّالِث: أنَّ هذا إنَّمـا جُـوِّز في الجُـبران[٧] ضـرورة اِخـتلاف السِّـنين، و[لا ضـرورة][٨]

=

(١) بنت لَبون: وبنت لبون هي التي استكملت سنتين ودخلت في الثالثة سـميت بهـا لأن أمهـا صـارت لبونا أي ذات لبن بلبن ولـد آخـر. «طلبـة الطَّلبـة في الاصـطلاحات الفقهيـة» ١/ ١٦، و«النهايـة في غريب الحديث» (لبن) ٤/ ٢٢٨.

(٢) أخرجه البخاريُّ في «صحيحه» (١٤٤٨، ١٤٥٣) ٢/ ١١٦، ١١٧، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) انظـر مـذهب الأحنـاف في خـبر الواحـد إذا خـالف الأصـول في: «أصـول الشَّاشـي» ص ٢٨٠، وَ«الفصول في الأصول» للجصّاص ١/ ١٥٥، ٢/ ٣٤٣.

(٤) في (ب) (عدمت).

(٥) في (ب) (إلى غيره).

(٦) المثبت من (م)، وفي (ب) (فعين)، وفي (أ) (فتعين).

(٧) في (ب) (الحيوان).

(٨) مثبت من (م)، وفي (أ) و(ب) (والضرورة)، وهو تصحيفٌ يقلب المعنى.

إلى إجزائه في الأصل، فبقي على حاله.

الرَّابِع: أنَّ كتاب عمر في الصدقة الذي رواه مالك(١)، وعُمِلَ [به](٢) في الأقطار والأمصار؛ أولى من كتاب الصِّدِّيق الذي لم يَجيء إلَّا مِنْ طريقٍ [واحدة](٣)، ولعلَّه كان قضيةً في عينٍ مخصوصة.

المَسْأَلَةُ الثَّالِثة: في معنى تسميتها صدقة: وذلك مأخوذٌ مِن الصِّدق في مساواةِ الفعل للقول، والاعتقاد، حسبما تقدَّم في الآية قبلها(٤).

وبناء (صِدْق) يرجع إلى تحقيق شيءٍ بشيءٍ وعضده به، ومنه صَدَاقُ المرأة؛ أي [تحقيق الحِلّ وتصديقه](٥) بإيجاب المال في النكاح(٦) على وجهٍ مشروع، ويختلف في ذلك كله بتصريف الفعل، يقال: صَدَق في القول صِدْقًا(٧) وتَصْدِيقًا(١)، وتصدَّقتُ بالمال

---

(١) رواه في «المُوطَّأ» (٨٨٩) ٢/ ٣٦١.

(٢) ساقط من (أ).

(٣) مثبت من (م)، وساقط من (أ) و(ب).

وترجيح المُصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ كتاب عُمر على كتاب أبي بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا بهذه الطَّريقة غريب، لأنَّ كتاب أبي بكرٍ وإن جاء من طريقٍ واحدة إلَّا أنها طريقٌ صحيحةٌ مُعتبرة، وكتاب عمر إنمَّا رواه مالكٌ عن عمر وِجَادةً لا تسلسلاً، فطريق كتاب أبي بكر أقوى ثبوتًا، فلا يصحُّ التَّرجيح، وإنِّما يجاب عنه بما ذكره المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الجواب الثاني والثالث، وأحسن من هذا كلِّه والذي تجتمع فيه أدلَّة المسألة من غير ترجيح بعضها على بعض؛ هو القول بجواز إخراج القيمة في حال الضَّرورة فقط، وهو ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ. انظر: «مجموع الفتاوى» ٢٥/ ٤٦، ٨٢-٨٣.

(٤) راجعه في صفحة (٣٩٥).

(٥) مثبت من (م)، وفي (أ) (تحديق الحل وتصديقه)، وفي(ب) (تحقيق الحكم وتحقيقه).

(٦) في (م) (المال والنكاح).

(٧) في (م) (صداقًا).

تصدُّقًا، وأصدقتُ المرأة إِصداقًا، وأرادوا باختلاف الفعل الدَّلالة على المعنى المختصِّ به في الكلّ، ومُشابهة الصِّدق هاهنا للصَّدقة[٢]؛ أنَّ مَن أيقن من دينه أنَّ البعث حقٌّ، وأنَّ الدار الآخرة هي المصير، وأنَّ هذه الدار الدَّانية قنطرةٌ[٣] إلى الآخرة، وبابٌ إلى السُّوأى[٤] أو الحُسنى؛ عَمِلَ لها، وقدَّم ما[٥] يجده فيها؛ فإن شكَّ فيها أو تكاسل عنها وآثر عليها بَخِل [بماله][٦]، واستعدَّ لآماله، وغفل عن مآله، وفي كتب الذِّكر تحقيق ذلك.

المَسْأَلَةُ الرَّابِعة: قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ﴾:

اختلف العلماء[٧] في المعنى الذي أفادت هذه اللام:

فقيل: لام [الأَجْل][٨]؛ كقولك: هذا السَّرْج للدَّابَّة، والباب للدَّار؛ وبه قال مالك[٩] وأبو حنيفة[١٠].

=

(١) (وتصديقا) ساقط من (ب).

(٢) في (ب) (ومشابهتها ههنا للصدق).

(٣) تصحفت في (م) إلى (فنظرة).

والقَنْطَرَة: الجسر. «الصِّحاح» (قطر) ٢/ ٧٩٦، وَ«القاموس المحيط» (قنطرة) ص ٤٦٦.

(٤) في (ب) (التبوء).

(٥) في (ب) (وقد تم لما).

(٦) المثبت من (م)، تصحفت في (ب) إلى (يحل بماله)، وفي (أ) (بخل ماله).

(٧) في (ب) (الناس).

(٨) التصويب من (م)، وفي (أ) و(ب) (لام المحل)، وهو غلط. والمقصود بلام الأَجْل، أي: لأجل، وهي (لام التَّعليل).

(٩) انظر: «شرح مختصر خليل» للخرشي ٢/ ٢١٢-٢١٣، وَ«الذخيرة» ٣/ ١٤٠-١٤١.

(١٠) انظر: «بدائع الصنائع» ٢/ ٤٣، و«تبيين الحقائق» ١/ ٢٩٩.

ومنهم من قال: إنَّ هذه لامُ التَّمليك؛ كقولك: هذا المال لزيد؛[١] وبه قال الشافعي[٢].

واتفقوا على أنَّه لا يُعْطَى جميعَها للعامل عليها.

واعتمد أصحاب الشَّافعي على أنَّ الله تعالى أضاف الصَّدقة بلام التَّمليك إلى مُستحقٍّ حتَّى يصح منه التَّمليك[٣] على وجه التَّشريك؛ فكان ذلك بيانـًا للمستحقِّين، وهذا كما لو أوصى لأصناف معيَّنين، أو لقومٍ معيَّنين.

وتعلَّق علماؤنا بقوله تعالى: ﴿إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ﴾ [البقرة:٢٧١]، والصَّدقة متى أُطلقت في القرآن فهي صدقة الفرض، فقد قال النَّبي ﷺ: «أُمرتُ أَنْ آخذ الصَّدقة مِنْ أغنيائكم وأردَّها على فقرائكم»[٤]. [١٣٩/ أ]

وهذا نصٌّ في ذكر أحد الأصناف الثمانية قرآنـًا وسنَّةً.

وحقَّق علماؤنا المعنى، فقالوا: إنَّ المستحِقَّ هو الله تعالى، ولكنَّه أحال بحقِّه لمن ضمن لهم رزقهم بقوله: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود:٦]؛ فكان كما

---

(١) (كقولك هذا المال لزيد) ساقطة من (ب).

(٢) انظر: «الأم» ٢/ ٩٣-٩٧، وَ«المجموع» ٦/ ١٨٥.

(٣) في (ب) (يقع منه التمليك)، وفي (م) (يصح منه الملك).

(٤) لم أقف على هذا اللفظ مُسنداً رغم طول بحث في مصادر السُّنَّة، وأقرب لفظ رأيته ما أخرجه البخاريُّ في «صحيحه» (٦٣) ١/ ٢٣، من حديث ضمَّام بن ثعلبة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال للنَّبيِّ ﷺ: أنشدك بالله، آلله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا؟ فقال النبي ﷺ: «اللهم نعم».

لو قال زيدٌ [لعمروٍ][١]: إنَّ لي حقًّا على خالد يُماثل حقَّك يا عَمْرو أو [يُخالفه][٢]، فَخُذْه منه مكان حقِّك، فإنَّه يكون بيانًا لمصرفِ حقِّ المستحِقّ لا للمُستَحَقّ[٣]، والصنف الواحد في جهة المَصْرِف والمحليَّة كالأصناف الثمانية.

فإنْ قيل: هذا يَبْطُل بالكافر فإنَّه مضمونٌ له الرِّزق بذلك الوعد الحقّ، ثمَّ ليس بمصرفٍ للزَّكاة[٤].

قُلنَا: كذلك كُنَّا نقول: إنَّه تُصرف الزَّكاة إلى الذِّمِّيّ، إلَّا أنَّ النَّبي ﷺ خصَّصَ هذا العموم بقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «أمرت أن آخذ الصَّدقة من أغنيائكم وأردُّها على فقرائكم»[٥]؛ فخصَّصناه بما خصَّصه به صاحب الشَّريعة، المبيِّن للنَّاس ما نُزِّل إليهم.

وما فَهِم المقصود أحدٌ فَهْمَ الطَّبريّ؛ فإنَّه قال: الصَّدقة لسدِّ خَلَّةِ[٦] المسلمين، أو لسدِّ خَلَّةِ الإسلام؛ وذلك مفهومٌ من مأخذ القرآن في بيان الأصناف وتعديدهم[٧].

والذي جعلناه فيصلاً بيننا وبينهم أنَّ الأمَّة اتفقت على أنَّه لو أُعطي كلُّ صنفٍ حظُّه لم يجب تعميمه، فكذلك تعميم الأصناف مثله.

---

(١) ساقط من (أ).

(٢) في (أ) (خالد).

(٣) أي مقدار المال المُستَحَقّ، ومقصوده أنَّ الآية حدَّدت مصارف الزَّكاة، ولم تحدِّد المقدار لكلِّ مَصرِف، فجاز أن تصرف الزكاة في مَصرفٍ دون آخر.

(٤) في (ب) (وليس بأن تصرف له الزكاة).

(٥) تقدَّم الحديث في صفحة (٤٢٦)، وتخريجه في الحاشية (٤).

(٦) الخَلَّة: الحاجة والفقر. مادَّة (خلل) في «العين» ٤/ ١٤١، و«الصِّحاح» ٤/ ١٦٨٧.

(٧) «تفسير الطَّبري» ١١/ ٥٢٣.

فإن قيل: فقد رَوى زياد بن الحارث الصُّدَائي[(١)] قال: أتيت النَّبي ﷺ فبايعته، فأتاه رجلٌ فقال: أعطني من الصدقة، فقال له رسول الله ﷺ: «إنَّ الله[(٢)] لم يرضَ بِحُكم [نبيٍّ][(٣)] ولا غيره في الصدقات حتَّى حكم هو فيها، فجزَّأَها ثمانية أجزاء، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقَّك»[(٤)].

وقد قال النَّخَعِيّ[(٥)]: «إنْ كانَ المال كثيراً قسَّمه على الأصناف، وإلَّا وضعه في صنف»[(٦)].

وقال أبو ثَور: «إنْ أخرجه صاحبه جاز له أنْ يضعه في قسم، وإنْ قسَّمه الإمام

---

(١) هو: زياد بن الحارث – وقيل: حارثة – الصُّدَائي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، نسبة إلى بلدة باليمن، نزل مصر، أسلم وبايع النَّبيّ ﷺ، وأذَّن بين يديه، ولمَّا بعث النَّبيّ جيشًا إلى قومه، قال له: أردد الجيش وأنا لك بإسلامهم، فدعاهم الإسلام فأسلموا. انظر: «معرفة الصَّحابة» ٣/ ١٢٢٦، وَ«الإصابة» ٢/ ٤٨٠.

(٢) (إن الله) ساقطة من (ب).

(٣) ساقط من (أ).

(٤) أخرجه أبو داود في «سننه» (١٦٣٠) ٢/ ١٧، والطَّحاويّ في «شرح معاني لآثار» (٣٠١١) ٢/ ١٧، والدَّارقطنيّ في «سننه» (٢٠٦٣) ٣/ ٥٧، والبيهقيّ في «الكبرى» (١٣١٢١) ٧/ ٩. وضعَّفه الألباني في: «إرواء الغليل» (٨٥٩) ٣/ ٥٣، و«السلسلة الضعيفة» (١٣٢٠) ٣/ ٤٨٨، و«ضعيف أبي داود الأم» (٢٨٩) ٢/ ١٢٤. وقال: « إسناده ضعيف؛ لسوء حفظ عبد الرحمن بن زياد- وهو: الأفريقي-، وبه أعله المنذريّ».

(٥) هو: إبراهيم بن يزيد بن الأسود بن عمرو، أبو عمران النخعيّ، من أهل الكوفة، فقيه العراق، كان إمامـًا مجتهداً له مذهب من أكابر التابعين صلاحـًا، وصدق روايةٍ، وحفظـًا للحديث، توفِّي سنة ستٍّ وتسعين. انظر: «طبقات ابن سعد» ٦/ ٢٧-٢٨٣، و«سير أعلام النُّبلاء» ٤/ ٥٢٠-٥٢٩.

(٦) انظر: «الحاوي الكبير» ٨/ ٤٧٨. «شرح السُّنَّة» للبغويّ ٦/ ٩٧.

استوعب الأصناف»[(١)].

وذلك فيما قالوا: إنَّه إنْ كان كثيراً [فليعمَّهم][(٢)]، وإنْ كان قليلاً كان قسمه ضرراً عليهم.

وكذلك[(٣)] إنْ قَسَمَه صاحبه عليهم لم يقدر على النَّظر في جميع الأصناف، فأمَّا الإمام فحق كلِّ واحدٍ[(٤)] من الخلق متعلق به من بيت المال وغيره، [فيبحث][(٥)] عن النَّاس ويمكنه تحصيلهم، والنظر في أمرهم.

والذي صار مالك إليه مِنْ أنَّه يجتهد الإمام ويتحرَّى موضع الحاجة؛ هو الأقوى.

وتحصيل المَسْأَلَة: أنَّ [١٣٩/ ب] المتحصِّل من أصناف الآية **ثلاثة أصناف**: وهم **الفقراء**، و**العاملون عليها**، و**في سبيل الله**، وسائر الأصناف داخلة فيما ذكرناه منها.

فأمَّا العاملون، والمؤلَّفَة قلوبهم فيأتي بيانه إن شاء الله.

إذا ثبت هذا فإنَّ [بيان][(٦)] الأصناف من مهمات الأحكام، فنقول وهي:

المَسْأَلَةُ الخَامِسَة: أمَّا الفقير: ففيه **ثمانية أقوال**:

الأوَّل: أنَّ الفقير المحتاج المتعفِّف، والمسكين: الفقير السائل. وبه قال مالك[(٧)] في

(١) المصدر السابق ٦/ ٩٨.

(٢) في (أ) (فليعمم).

(٣) في (ب) (ولذلك).

(٤) في (ب) (فحق على كل واحد)، وهو خطأ.

(٥) في (أ) (فيجب).

(٦) تصحفت في (أ) إلى (بياض).

(٧) جاء في «النَّوادر والزيادات» ٢/ ٢٨٢: « ومن (المَجْمُوعَة)، وَ(كتاب ابن سحنونٍ)، روى عليُّ بن =

«كتاب ابن سُحْنون»[١] وهي:

المَسْأَلَةُ السَّادِسَة: قاله ابن عبَّاس[٢] والزُّهريّ[٣]، واختاره ابن شعبان[٤].

الثَّانِي: الفقير هو المحتاج الزَّمِن، والمسكين هو المحتاج الصَّحيح؛ قاله قتادة[٥].

الثَّالِث: أنَّ الفقير المحتاج، والمسكين[٦] سائر النَّاس قاله إبراهيم[٧] وغيره[٨].

=

زيادٍ، عن مالكٍ قال: والمسكينُ والفقيرُ المذكوران في الصدقةِ يفترقان، فالمسكينُ هو الذي لا شيء له وهو يسأل، والفقير الذي لا غنى له ويتعفَّفُ عن المسألة».

(١) «كتاب ابن سحنون» هو من الكتب المفقودة، وأغلب كتب هذا الإمام قد فُقِدت، ولم يتبقَّ منها سوى أربع قطع متفرقة. انظر: «تاريخ التراث العربي» لفؤاد سزكين ١/ ٣/ ١٥٦-١٥٧.

(٢) «تفسير الطَّبري» ١١/ ٥٠٩.

(٣) المصدر السَّابق. ١١/ ٥١٠.

(٤) «انظر المسالك في شرح موطأ مالك» ٤/ ٨٨.

وابن شعبان هو: محمد بن القاسم بن شعبان بن محمد بن ربيعة، أبو إسحاق المصريّ المالكيّ القرطبيّ، من ولد عمَّار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كان رأس المالكية بمصر وأحفظهم للمذهب، مع التَفَنُّن من التاريخ والأدب مع الدّين والورع، ومع فنونه لم يكن له بصر بالنّحْو، من كتبه: «الزاهي الشعباني في الفقه»، و«أحكام القرآن» و«مناقب مالك»، و«المنسك». توفِّي سنة خمسٍ وخمسين وثلاثمائة. انظر: «ترتيب المدارك» ٥/ ٢٧٤-٢٧٥، وَ«سير أعلام النبلاء» ١٦/ ٧٨-٧٩.

(٥) «تفسير الطَّبريّ». ١١/ ٥١١.

(٦) (والمسكين) ساقط من (ب).

(٧) هو إبراهيم النَّخعي. أخرجه عنه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠٤١٦) ٢/ ٢٠٤ قال: حدثنا شريك، عن الأعمش، عن إبراهيم، قال: «كانوا لا يمنعون الزكاة من له البيت والخادم».

(٨) مرويٌّ أيضا عن الحسن ومقاتل. انظر: المصدر السَّابق ٢/ ٢٠٤.

الرَّابِع: الفقير المسلم، والمسكين أهل الكتاب[(١)].

الخامس: الفقير الذي لا شيء له، والمسكين الذي له شيء؛ قاله الشافعي[(٢)].

السَّادِس[(٣)]: عكسه؛ قاله أبو حنيفة[(٤)]، والقاضي عبد الوهاب[(٥)].

السَّابِع: [أنَّهما][(٦)] واحد، ذكره للتَّأكيد[(٧)].

الثامن: الفقراء المهاجرون، والمساكين الأعراب[(٨)].

المَسْأَلَةُ السَّابِعَة: قوله تعالى: ﴿وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾: وهم الذين يقدِمون لتحصيلها، ويوكَّلون على جمعها؛ وهذا يدلُّ على مسألة بديعة، وهي: أنَّ ما كان من فروض

---

(١) وهو قول عكرمة، انظر: «تفسير الطَّبري» ١١/ ٥١٣-٥١٤.

(٢) «الأم» ٢/ ٧٧.

(٣) (السادس)ساقط من (ب).

(٤) انظر: «الهداية» ١/ ١١٠، وَ«تبيين الحقائق» ١/ ٢٩٦.

(٥) هو: عبد الوهاب بن علي بن نصر، أبو محمد الثعلبي البغدادي، من فقهاء المالكية، كان فقيهًا متأدِّبًا شاعرًا، وكان شيخ المالكيّة في عصره وعالمهم، من مصنَّفاته: «عيون المسائل»، وَ«النُّصرة لمذهب مالك»، وَ«شرح المُدَوَّنة»، و«الخلاف»، توفِّي سنة اثنتين وعشرين وأربعمائة. انظر: «تاريخ دمشق» ٣٧/ ٣٣٧-٣٤١، وَ«ترتيب المدارك» ٧/ ٢٢٠-٢٢٧.

(٦) في (أ) و(م)، أنَّه واحد.

(٧) وهو قول عليّ بن زياد من المالكيَّة. انظر: «عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة» لابن شاس ١/ ٣٤٣، وعزاه ابن عبد البرّ للشافعيّ في قول، ولابن القاسم وسائر أصحاب مالك، ولأبي يوسف. «التمهيد» ١٨/ ٥٢. وأظنُّ أنَّ ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهِم في نسبة القول للشَّافعي، ولأبي يوسف، فلم أجده عنهما، بل المشهور عنهما خلافه، ولو كانت نسبته إليهما صحيحة؛ لاشتهر وشاع، والله أعلم.

(٨) مرويٌّ عن الضَّحاك بن مزاحم. انظر: «تفسير الطَّبري» ١١/ ٥١١.

الكفايات فالقائم به يجوز له أخذ الأجرة عليه، ومن ذلك الإمامة؛ فإنَّ الصَّلاة، وإن كانت متوجِّهةٌ على جميع الخلق فإنَّ تقدُّم بعضهم فيهم فرضٌ من فروض الكفايات، فلا جرم يجوز أخذ الأجرة عليها.

وهذا أصل الباب، [وإليه][(١)] أشار النَّبي ﷺ في الحديث الصَّحيح: «ما تركت بعد نفقة عيالي ومئونة عاملي فهو صدقة»[(٢)].

قال بعض العلماء: العامل في الصَّدقة يستحقُّ منها كفايته بالمعروف بسبب [العمل][(٣)]، وإنْ لم يكن بدلاً عن العمل[(٤)]، حتَّى لم تحلَّ للهاشميّ، والأجرة تحلُّ له[(٥)].

قُلنَا: بل هي أجرةٌ صحيحة؛ وإنَّما لم يدخل فيها الهاشميّ تحرِّيا على الشبهة[(٦)] وتباعداً عن الذَّريعة، وذلك مبيَّنٌ في شرح الحديث[(٧)].

والدَّليل على أنَّها أُجرة أنَّ الله سبحانه أملكها[(٨)] له، وإنْ كان غنيًّا، وليس له وصفٌ يأخذ به منها إلَّا الخدمة في جمعها[(٩)].

---

(١) في (أ) (ولكنه).

(٢) أخرجه من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ البخاريُّ في «صحيحه» (٢٧٧٦، ٣٠٩٦، ٦٧٢٩) ٤/ ١٢، ٨١، ٨/ ١٥٠، ومسلمٌ في «صحيحه» (١٧٦٠) ٣/ ١٣٨٢. وهو عندهما بلفظ (نسائي) بدلاً من (عيالي).

(٣) تصحفت في (أ) إلى (العقل).

(٤) وهو قول الحنفيَّة. انظر: «المبسوط» ٣/ ٩.

(٥) (والأجرة تحل له)ساقط من (ب).

(٦) في (ب) (الشبه) وفي (م) (الكرامة).

(٧) انظر: «المسالك في شرح المُوطَّأ» ٦/ ٥٢٣، ٧/ ٣٦٩.

(٨) في (ب) (أوجبها).

(٩) في (ب) (جميعها).

المَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: اختلف النَّاس في المقدار الذي يأخذه العاملون من الصدقة على ثلاثة أقوال:

الأَوَّل: قيل: هو الثَّمن بقسمة الله لها على ثمانية أجزاء؛ [١٤٠/ أ] قاله مجاهد[١] والشافعي[٢].

وهذا معلَّقٌ[٣] بالاستحقاق الذي سبق الخلاف فيه، أو بالمحلِّية، ومبنيٌّ عليه.

الثَّانِي: يُعطَون قدر عملهم من الأُجرة؛ قاله ابن عمر[٤] ومالك[٥].

وقد تقدَّم القول في الأصل الذي اِنبنى عليه هذا، والكلام على [تحقيقه][٦].

الثَّالِث: أنَّهم يُعطون من غير الزَّكاة، وهو ما كان من بيت المال، وهذا قولٌ صحيحٌ عن مالك بن أنس من رواية ابن أبي أويس، وداود بن سعيد بن [أبي زُنبر عنه][٧]؛ وهو ضعيفٌ دليلاً؛ فإن الله تعالى قد أخبر بسهمهم فيها نصًّا، فكيف [يخلفون][٨] عنه

(١) انظر: «تفسير الطبريّ» ١١/ ٥١٧.

(٢) راجع ما تقدّم من مذهب الشافعي في أنَّ اللام في (للفقراء) لام التمليك، فهو مبنيٌّ عليه.

(٣) في (ب) و(م) (تعلق).

(٤) القائل هو عبد الله بن عمرو وليس ابن عمر. انظر «تفسير الطَّبري» ١١/ ٥١٧.

(٥) انظر قول مالك في: «النوادر والزيادات» ٢/ ٢٨١.

(٦) في (أ) (الحقيقة)، وأما في (ب) فعبارة (والكلام على الحيقيقة) ساقطة.

(٧) التصويب من مصادر التَّرجمة، وتصحفَّت في النسخ ففي (أ) (زنبو عنه)، وفي (ب) (بن زبير عنه) وفي (م) (زنبوعه)!.

ولم أقف على هذه الرِّواية عن مالك، وجاء عن مالك في «النوادر والزيادات» ٢/ ٢٦٠: «ومن أُعينَ من السُّعاة من بيتِ المالِ في خروجه فليُحطَّ من عطاءِ العمالة بقدرِ ذلك».

(٨) المثبت من (م)، وفي (أ) (يخعلون)، وفي (ب) (يخلعون)، ولعلَّها (يغفلون).

استقراءً وسبراً(١).

والصَّحيح الاجتهاد في قدر [الأجرة](٢)؛ لأنَّ البيان في تعديد الأصناف إنَّما كان للمحلّ لا للمستحق.

المَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ:

المؤلَّفَة قلوبهم: فيه **أربعة أقوال:**

[**الأَوَّل**](٣): قيل: إنَّهم مسلمون يُعطون لضعف [يقينهم](٤)، مثَّلَهم بأبي سفيان بن حرب، والأقرع بن حابس، والعبَّاس بن مِرداس(٥). **ومن قال:** إنَّهم كُفَّار مثَّلَهم بعامر بن الطُّفيل(٦).

---

(١) السَّبر عند أهل الأصول هو: هو إيراد أوصاف الأصل – أي: المقيس عليه – ، وإبطال بعضها؛ ليتعيَّن الباقي للعلِّيَّة، كأن نقول في الخمر، علَّة تحريمها إما لكونها من ماء العنب، وإمَّا للإسكار، وليس الماء علَّةً للحُرمة، فتُيقِّن الإسكار. انظر: «التعريفات» للجرجانيّ ص ١٦.

(٢) في (أ) (قدر الاجتهاد) وفي (م) (في قدره).

(٣) زيادة حسنة من (م).

(٤) ساقط من (أ).

(٥) هو: العبَّاس بن مِردَاس بن أبي عامر، أبو الهيثم السُّلمي المضريّ، شاعرٌ فارس، من سادات قومه، أمُّه الخنساء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أدرك الجاهلية والإسلام، وأسلم قبيل فتح مكة، وكان من المؤلَّفة قلوبهم، وهو ممَّن حرَّم الخمر ونبذها في الجاهلية، توفِّي نحو سنة ثمانِ عشرة. انظر: «طبقات ابن سعد» ٤/ ٢٧١، و«تاريخ دمشق» ٢٦/ ٤٠٢.

(٦) هو: عامر بن الطُّفيل بن مالك بن جعفر، أبو عليّ العامريّ، فارس قومه، وأحد فُتَّاك العرب وشعرائهم وساداتهم في الجاهلية، أدرك الإسلام شيخاً، فوفد على رسول الله ﷺ وهو في المدينة، بعد فتح مكة، يريد الغدر به، فلم يجرؤ عليه، فدعاه إلى الإسلام، فاشترط أن يجعل له نصف ثمار المدينة، وأن يجعله ولي الأمر من بعده، فرده، فعاد حنقا. توفِّي سنة إحدى عشرة. =

ومن قال: إنَّهم [مشركون][(١)] لهم إلى الإسلام ميلٌ مثَّلَهم بصَفْوَان بن أُميَّة[(٢)].

الثَّانِي: قال يحيى بن أبي كثير[(٣)]: المؤلَّفَة قلوبهم من بني أُميَّة[(٤)]: أبو سفيان بن حرب[(٥)].

ومن بني مخزوم[(٦)]: الحارث بن هشام[(١)]، وعبد الرحمن بن يربوع[(٢)].

=

انظر: «طبقات ابن سعد» ١/ ٣١٠، و«الإصابة» ٥/ ١٣٣.

(١) المثبت من (ب)، وفي (أ) و(م) (أنهم كانوا مسلمين)! وهو خطأ ظاهر.

(٢) هو: صفوان بن أميَّة بن خلف بن وهب، أبو وهب الجُمحيّ القرشيّ المكيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كان من أشراف قريش في الجاهلية والإسلام، فصيحًا جواداً قيل: أنَّه قنطر في الجاهلية، وقنطر أبوه - أي صار له قنطار ذهبا -، أسلم بعد الفتح، وكان من المؤلَّفَة قلوبهم، وشهد اليرموك، ومات بمكة سنة إحدى وأربعين. انظر: «معرفة الصَّحابة» ٣/ ١٤٩٨، و«سير أعلام النُّبلاء» ٢/ ٥٦٢.

(٣) هو: يحيى بن صالح الطَّائي بالولاء، اليمامي، أبو نصر ابن أبي كثير، عالم أهل اليمامة في عصره، أقام عشر سنين في المدينة يأخذ عن أعيان التابعين، وسكن اليمامة، فاشتُهر، وعاب على بني أميَّة بعض أفاعيلهم، فضُرب وحُبس، وكان من ثقات أهل الحديث، توفِّي سنة تسعٍ وعشرين ومائة. انظر: «طبقات ابن سعد» ٥/ ٥٥٥، و«سير أعلام النُّبلاء» ٦/ ٢٧-٣١.

(٤) بطنٌ عظيم من قريش، من العدنانية، وهم بنو أمية بن عبد شمس بن عبد مناف. «معجم قبائل العرب» ١/ ٤٣.

(٥) هو: أبو سفيان بن حرب بن أُميَّة بن عبد شمس بن عبد مناف الأُمويّ، واسمه صخر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أحد دُهاة العرب، وشيخ قريش، وقائدهم نوبة الأحزاب، يوم الفتح وشهد حنينا، وأعطاه النبي ﷺ من الغنائم مائةً من الأبل وأربعين أوقيَّة، وقد فُقِئَت عينه يوم الطائف، ثم شهد اليرموك، فكان يذكر يومئذٍ ويحضُّ على القتال، توفي سنة إحدى وثلاثين. انظر: «معرفة الصَّحابة» ٢/ ١٥٠٩-١٥١٤، و«سير أعلام النُّبلاء» ٢/ ١٠٥.

(٦) هم: بني مخزوم بن يقظة، بطن من لؤيّ بن غالب، من قريش، من العدنانيَّة «معجم قبائل العرب» ٣/ ١٠٨٥.

ومن بني جُمَح(٣): صَفْوَان بن أُميَّة.

ومن بني عامر بن لُؤي(٤): سُهيل بن عمرو(٥)، وحُويطِب بن عبد العزَّى(٦).

ومن بني أسد بن عبد العُزَّى(٧): حَكيم بن حزام.

=

(١) هو: الحارث بن هشام بن المغيرة، أبو عبد الرحمن المخزومي القرشي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخو أبي جهل، كان شريفاً في الجاهلية والإسلام، شهد بدراً مع المشركين، وأسلم يوم فتح مكة، وكان من المؤلَّفَة قلوبهم، وخرج في أيام عمر بأهله وماله من مكة إلى الشَّام، فلم يزل مجاهداً إلى أن مات في طاعون عمواس سنة ثمانِ عشرة. انظر: «معرفة الصَّحابة» ٢/ ٧٦٢-٧٦٥، وَ«سير أعلام النُّبلاء» ٤/ ٤١٩-٤٢١.

(٢) هو: عبد الرحمن بن يربوع المالكي، من ثقيف، مذكورٌ في المؤلَّفَة قلوبهم. انظر: «الإصابة» ٤/ ٣٠٥.

(٣) بطن من العدنانية، وهم: بنو جمح بن عمرو بن هصيص بن كعب. «معجم قبائل العرب» ١/ ٢٠٣.

(٤) هم: بنو عامر بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك، بطن من قريش، من العدنانية. «معجم قبائل العرب» ٢/ ٧١٣.

(٥) هو: سهيل بن عمرو بن عبد شمس القرشيّ العامريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، خطيب قريش، وأحد سادتها في الجاهلية، أسره المسلمون يوم بدر، وافتُدي، فأقام على دينه إلى يوم الفتح، بمكة، فأسلم، وسكنها ثم سكن المدينة، وهو الّذي تولى أمر الصلح بالحديبية، مات بالطاعون في الشام سنة ثمانِ عشرة. انظر: «معرفة الصحابة» ٣/ ١٣٢٤، و«سير أعلام النُّبلاء» ١/ ١٩٤.

(٦) هو: حويطب بن عبد العزَّى بن أبي قيس بن عبد ودّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، من المُعمَّرين، تجاوز المئة، حارب الإسلام إلى أن فُتحت مكة، فأسلم، وشهد مع النبي ﷺ حُنيناً والطائف، وكان من أهل مكة فانتقل إلى المدينة ومات بها سنة أربعٍ وخمسين. انظر: «تاريخ دمشق» ١٥/ ٣٤٨، و«سير أعلام النُّبلاء» ٢/ ٥٤٠.

(٧) هم: بنو أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب، من العدنانية، وبنو أسد هؤلاء يقولون: إن العزى صنمهم. «معجم قبائل العرب» ١/ ٢٤.

ومن بني هاشم[١]: أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب.

ومن بني فَزَارَة[٢]: عُيَيْنَة بن حصن [بن حذيفة][٣] بن بدر[٤].

ومن بني تميم: الأقرع بن حابس.

ومن بني نضر[٥]: مالك بن عوف[٦].

ومن بني سُلَيْم: العبَّاس بن مِرداس.

ومن ثقيف: العلاء بن حَارثة[٧].[٨]

---

(١) هم: بنو هاشم، واسمه عمرو بن عبد مناف بن قصي بن كلاب، بطنٌ من قريش، من العدنانيَّة. «معجم قبائل العرب» ٣/ ١٢٠٧.

(٢) هم: بنو فزارة بن ذبيان بن بغيض بن ريث بن غطفان، بطنٌ عظيمٌ من غَطَفَان، من العدنانيَّة. «معجم قبائل العرب» ٣/ ٩١٨.

(٣) زيادة للتَّصويب من مصادر الترجمة.

(٤) (بن بدر) ساقطة من (ب).

(٥) هم: بنو النضر بن كنانة، حيٌّ من كِنانة، من العدنانيَّة. «معجم قبائل العرب» ٣/ ١١٨٣.

(٦) هو: مالك بن عوف بن سعد بن يربوع النَّصري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، من أهل الطائف من هوازن، كان رئيس المشركين يوم حنين، ثم أسلم، وكان من المؤلَّفَة قلوبهم، وشهد القادسيَّة وفتح دمشق، وكان شاعراً، استعمله النبي ﷺ على قومه، فكان يقاتل ثقيفاً قبل أن يُسلموا، فلا يخرج لهم سَرْحٌ إلا أغار عليه حتى يصيبه، توفِّي نحو سنة عشرين. انظر: «معرفة الصحابة» ٥/ ٢٤٨٣، و«الإصابة» ٥/ ٥٥٠-٥٥١.

(٧) هو: العلاء بن حارثة – وقيل: جارية – بن عَبد الله بن أَبِي سَلَمة بن عَبد العُزَّى، الثَّقفيّ، أحد المؤلَّفَة قلوبهم، وهو من حلفاء بني زهرة، أعطاه رَسُول الله ﷺ من غنائم حُنَيْن مائةً من الإبل. انظر: «طبقات بن سعد» ٦/ ٤٧، و«أسد الغابة» ٤/ ٧٠.

(٨) انظر: «تفسير الطَّبريّ» ١١/ ٥٢٠.

الثَّالِث: روى ابن وهب عن مالك قال: كان صَفْوَان بن أُميَّة، وحكيم بن حزام، والأقرع بن حابس، وعُيينة بن بدر[(١)]، وسُهيل بن عمرو، وأبو سفيان من المؤلَّفَة قلوبهم، وكان صَفْوَان يوم العطيَّة مشركًا.

وقال أَصْبَغ عن ابن القاسم: المؤلَّفَة قلوبهم صَفْوَان بن أُميَّة، ورجالٌ من قريش.

الرَّابِع: قال الشيخ أبو إسحاق[(٢)]: المؤلَّفَة قلوبهم: أبو سفيان بن حرب بن أُميَّة [١٤٠/ ب] بن عبد شمس، ومعاوية ابنه، وحكيم بن حزام، والحارث بن الحارث[(٣)] بن كلدة[(٤)]؛ والحارث بن هشام، وسُهيل بن عمرو، وحويطب بن عبد العُزَّى، و[العلاء][(٥)] بن حارثة الثقفي، [وعيينة][(٦)] بن حصن، ومالك بن عوف، وصَفْوَان بن أُميَّة، ومخرمة[(٧)] بن نَوفل[(٨)]، وعمير[(١)] بن وهب بن خلف الجمحي[(٢)]، وهشام بن عمرو[(٣)]، وسعيد بن

---

(١) في (ب) (بن حصن).

(٢) هو القاضي أبو إسحاق الجهضمي، تقدَّمت ترجمته في حاشية (٤) من صفحة (٣٧٩).

(٣) (الحارث) الثانية ساقطة من (ب).

(٤) هو: الحارث بن الحارث بن كلدة الثقفي، كان أبوه طبيبًا في العرب حكيمًا، وهو من المؤلَّفَة قلوبهم، معدودٌ فيهم، وكان من أشراف قومه، وأما أبوه الحارث بن كلدة فمات في أول الإسلام، ولم يصح إسلامه. «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» لابن عبد البر ١/ ٢٨٣.

(٥) التصويب من (ب)، وفي (أ) (المعلى)، وفي (م) (بن المعلى).

(٦) في (أ) (وعبد الله).

(٧) في (ب) (ومجرمة).

(٨) هو: مخرمة بن نوفل بن أهيب بن عبد مناف، أبو صفوان الزهري القرشي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عالمٌ بالأنساب، أسلم يوم الفتح، وكان النبي ﷺ يتَّقي لسانه ويداريه بعد أن أسلم، عُمِّر طويلا، قيل: مئة وخمس عشر سنة، وكف بصره في زمن عثمان، ومات بالمدينة سنة أربعٍ وخمسين. انظر: «معرفة الصَّحابة» ٥/ ٢٥٤٦، وَ«تاريخ الإسلام» ٢/ ٥٣٧.

يربوع[٤]، وعُديّ بن قيس السَّهمي[٥]، والعبَّاس بن مرداس، وطليق بن سفيان بن أُميَّة[٦]، وخالد بن أسيد بن أبي العيص[٧]، وشيبة[١] بن عثمان[٢]، وأبو السنابل بن [بَعْكَك][٣]،

=

(١) في (م) (عمرو).

(٢) هو: عمير بن وهب بن خلف، أبو أمية الجمحيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، من الشُّجعان، أَبطأَ في قبول الإسلام، وشهد وقعة بدر مع المشركين فأسر المسلمون ابنـًا له، ثمَّ قدِم المدينة يريد قتل النَّبيّ ﷺ، فلما دخل المسجد أخبره النَّبيّ ﷺ بما في بيَّت في قلبه، فدهش وأسلم، وعاد إلى مكَّة فأشهر إسلامه، ثم هاجر إلى المدينة، وشهد مع المسلمين أحدا وما بعدها. انظر: «معرفة الصَّحابة» ٤/ ٢٠٩٣، و«الاستيعاب في معرفة الأصحاب» ٤/ ١٥٦١.

(٣) هو: هشام بن عمرو بن ربيعة بن الحارث بن حبيب القرشيّ العامريّ، ممَّن أعطاه النبيّ ﷺ دون المائة من غنائم حنين، وهو الّذي كان قام في نقض الصحيفة التي كتبتها قريش على بني هاشم في الشعب، وكان كثير التردّد لهم في تلك الأيام. انظر: «معرفة الصَّحابة» ٥/ ٢٧٤٤، و«الإصابة» ٦/ ٤٢٦.

(٤) هو: سعيد بن يربوع بن عَنْكَثة بن عامر بن مخزوم القرشيّ المخزوميّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كان اسمه الصّرم ويقال أصرم، أسلم يوم الفتح، وشهد حُنيْنـًا وأُعطي من غنائمها، وهو أحد الأربعة الذين أمرهم عمر بتجديد أنصاب الحرم، توفِّي سنة أربعٍ وخمسين وله مائة وعشرون سنة. انظر: «معرفة الصَّحابة» ٣/ ١٢٩٨، و«الإصابة» ٣/ ٩٧-٩٨.

(٥) هو: عدي بن قيس بن حذافة السهميّ، معدودٌ في المؤلَّفَة قلوبهم، أعطاه النَّبيّ ﷺ من غنائم حُنين خمسين من الإبل. انظر: «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» ٣/ ١٠٦٠، و«الإصابة» ٤/ ٣٩٤.

(٦) هو: طُليق بن سفيان بن أميَّة بن عبد شمس بن عبد مناف، مذكورٌ هو وابنه في المؤلَّفَة قلوبهم. انظر: «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» ٢/ ٧٧٧، و«الإصابة» ٣/ ٤٤١.

(٧) هو: خالد بن أسيد بن أبي العيص بن أميَّة بن عبد شمس القرشي الأموي، أخو عتاب بن أُسيد، أسلم عام الفتح، مات بمكة، وله بنون عدد، وهو معدود في المؤلَّفَة قلوبهم. انظر: «تاريخ دمشق»

=

وعكرمة بن عامر[٤]، وزهير بن أبي أُميَّة[٥]، وخالد بن هشام[٦]، وهشام بن الوليد بن المغيرة[٧]، وسفيان بن عبد الأسد[١]، والسائب بن أبي السائب[٢]، ومطيع بن الأسود[٣]،

=

١٦/ ٣، و«الاستعاب في معرفة الأصحاب» ٢/ ٤٣١.

(١) في (ب) (وقتيبة)

(٢) هو: شيبة بن عثمان بن أبي طلحة القرشيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، من بني عبد الدار، من أهل مكة، أسلم يوم الفتح، وكان حاجبُ الكعبة في الجاهليَّة، ورث حجابتها عن آبائه، وأقره النبي ﷺ على ذلك، ولا يزال بنوه حُجَّابها إلى اليوم، توفِّي سنة تسعٍ وخمسين. انظر: «معرفة الصَّحابة» ٣/ ١٤٦١-١٤٦٢، و«سير أعلام النُّبلاء» ٣/ ١٢-١٣.

(٣) في (أ) (بعلك)، وهو خطأ.

وهو: أَبُو السَّنابل بن بَعْكَك بن الحجَّاج بن الحارث العبدري، قيل: اسمه صبَّة بن بعكك، من مُسلِمة الفتح، كَانَ شاعرًا، ومات بمكة. انظر: «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» ١/ ٣١٨،وَ«الإصابة» ٧/ ١٦١.

(٤) هو: عكرمة بن عَامِر بن هاشم بن عبد مناف القرشيّ العبديّ، معدودٌ في المؤلَّفة، وهو الّذي باع دار النَّدوة من معاوية بمائة ألف، ويقال: إنه الّذي كتب الصحيفة بين قريش وبني هاشم والمطَّلب، وقيل كتبها ولده منصور، وقيل أخوه بغيض بن عامر. انظر: «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» ٢/ ١٠٨٥، وَ«الإصابة» ٤/ ٤٤٤.

(٥) هو: زُهير بن أبي أميَّة بن المُغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزوميّ، أخو أمُّ سلمة أمُّ المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، مِمَّن قام بنقض الصّحيفة التي كتبتها قريش على بني هاشم، مذكورٌ في المؤلَّفَة قلوبهم. انظر: «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» ٢/ ٥٢٠، وَ«الإصابة» ٢/ ٤٧٢.

(٦) هو: خالد بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم القرشي المخزوميّ، أخو أبي جهل، مذكورٌ في المؤلَّفَة، أسر يوم بدرٍ كافراً، ولم يُذكر أنَّه أسلم. انظر: «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» ٢/ ٤٣٣، وَ«الإصابة» ٢/ ٢١٤.

(٧) هو: هشام بن الوليد بن المغيرة المخزوميّ، أخو خالد بن الوليد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ذُكرَ في المؤلَّفَة

=

وأبو جهم بن حذيفة بن غانم[٤]، وأُحَيحَة بن أُميَّة بن خلف الجُمَحِيّ[٥]، وعَديّ بن قيس

=

قلوبهم، أمره عُمر أن يُخرج النِّساء بعد أنْ نهاهنَّ عمر عن النَّوح على موت أبي بكر فأبيْن، انظر: «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» ٤/ ١٥٤١، وَ«الإصابة» ٦/ ٤٢٦-٤٢٧.

(١) هو: سفيان بن عبد الأسد المخزوميّ، أخو أبي سلمة، ولم يُذكر أنَّه أسلم، قال ابن حجر: «ذكر أبو عمر أنه من المؤلَّفَة، وفيه نظر» انظر: «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» ٢/ ٦٣٠، وَ«الإصابة» ٣/ ١٠٤-١٠٥.

(٢) في (ب) (الثائب).

وهو: السَّائب بْن أَبِي السَّائب - واسم أَبِي السَّائب صَيْفيّ - بْن عائذ بْن عَبْد اللهِ بْن عُمَر بْن مخزوم القرشي المخزومي، والد عبد الله بن السائب، شريك النَّبيّ ﷺ - في التِّجارة - قبل البعثة، كان من المُعمَّرين، أدرك زمن معاوية. انظر: «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» ٢/ ٥٧٢-٥٧٣، وَ«الإصابة» ٣/ ١٨-١٩.

(٣) هو: مطيع بن الأسود بن حارثة بن نَضْلة بن عوف القرشيّ العدويّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كان اسمه العاصي، فسمَّاه النَّبيّ ﷺ مطيعًا، أسلم يوم فتح مكَّة، وَهُوَ من المؤلَّفَة قلوبهم، ومات فِي خلافة عُثْمَان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. انظر: «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» ٤/ ١٤٧٦-١٤٧٧، وَ«الإصابة» ٦/ ١٠٥.

(٤) هو: أَبُو جهم بن حذيفة بن غانم بن عامر القرشيّ العدويّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قيل: اسمه عامر، وقيل عُبيد الله، أسلم عام الفتح، وصحب النَّبِيّ ﷺ، وَكَانَ مقدَّمًا فِي قريش معظمًا، وكانت فيه وفي بنيه شدة وعزامة، كان من مشيخة قريش عالمًا بالنسب، وَهُوَ أحد الأربعة الَّذِينَ كانت قريش تأخذ منهم علم النسب، وهو أحد الأربعة الذين دفنوا عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، توفِّي زمن معاوية. انظر: «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» ٤/ ١٦٢٣-١٦٢٤، وَ«الإصابة» ٧/ ٦٠-٦٢.

(٥) هو: أحيحة بن أميَّة بن خلف بن وهب بن حذافة بن جُمح الجُمحيّ، أخو صفوان بن أميَّة. مذكور في المؤلَّفَة قلوبهم، وحفيده أبو ريحانة علي بن أسيد بن أحيحة كان ممن شهد قتال ابن الزبير مع الحجاج. انظر: «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» ١/ ١٣٧، وَ«الإصابة» ١/ ١٨٧-١٨٨.

بـن [حُذافـة][(١)]، [ونوفـل بـن معاويـة][(٢)] بـن عـروة[(٣)]، [وعلقمـة][(٤)] بـن علاثـة[(٥)]، ولَبِيد[(٦)] بـن ربيعـة بـن مالـك[(٧)]، وخالـد بـن هـوذة بـن ربيعـة[(٨)]، وحرملـة بـن هـوذة بـن

---

(١) التصويب من مصادر الترجمة، وقد تقدَّم، وفي (أ) و(م) (معاوية)، وأما في (م) فساقطة.

(٢) مثبت من (م)، وساقط من (أ) و(ب).

(٣) هو: نوفل بن معاوية بن عروة الدَّيليّ الكِنانيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، شهد بدرًا والخندق مع المشركين، وكان له ذكر ونكاية، ثم أسلم وشهد الفتح وحُنيناً والطَّائف، ونزل المدينة، ومات بها، في خلافة يزيد بن معاوية، من المعمَّرين، قيل: عاش ستين سنة في الجاهلية ومثلها في الإسلام. انظر: «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» ٤/ ١٥١٣، وَ«الإصابة» ٦/ ٣٨٠.

(٤) في (أ) (علقة).

(٥) هو: علقمة بن علاثة بن عوف الكلابي العامري، من بني عامر بن صعصعة، كان في الجاهلية من أشراف قومه، وفد على قيصر، ثم أسلم، وارتدَّ في أيام أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فانصرف إلى الشام، فبعث إليه أبو بكر القعقاع بن عمرو، ففرَّ علقمة منه، ثم عاد إلى الإسلام، وولَّاه عمر وكان كريماً. انظر: «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» ٣/ ١٠٨٨، وَ«الإصابة» ٤/ ٤٥٥-٤٥٩.

(٦) في (ب) (وأسد)!

(٧) هو: لَبِيد بن ربيعة بن مالك، أبو عقيل العامريّ، أحد الشُّعراء الفرسان الأشراف في الجاهلية، وأحد أصحاب المعلقات، من أهل عالية نجد، أدرك الإسلام، من المؤلَّفَة قلوبهم، وترك الشِّعر، فلم يقل في الإسلام إلا بيتاً واحداً، قيل هو:

ما عاتب المرء الكريم كنفسه ... والمرء يصلحه الجليس الصالح

وسكن الكوفة، وعاش عمراً طويلاً، وكان كريماً، نذر أن لا تهبَّ الصَّبَا إلا نحر وأطعم، توفِّي سنة إحدى وأربعين. انظر: « الطَّبقات الكبرى» ٦/ ٣٣، وَ«تاريخ الإسلام» ٢/ ٤٣٦.

(٨) هو: خالد بن هَوْذَة بن ربيعة العامري القشيري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفد هو وأخوه حرملة بن هوذة على النبي ﷺ، فكتب النبي ﷺ إلى خُزاعة يبشِّرهم بإسلامهما، وهما من المؤلَّفَة قلوبهم. انظر: «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» ٢/ ٤٣٢-٤٣٣، وَ«الإصابة» ٢/ ٢١٥.

ربيعة[(١)]، والأقرع بن حابس بن عقال، وقيس بن مخرمة[(٢)]، وجبير[(٣)] بن مطعم بن عدي[(٤)]، وهشام بن عمرو بن ربيعة بن الحارث بن حبيب.

قال القاضي[(٥)] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أمَّا أبو سفيان بن حرب: فلا شكَّ فيه ولا في ابنه.

وأمَّا حَكيم بن حِزام: فعظيم القدر في الإسلام.

قال مالك: إنَّ النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعطى المؤلَّفَة قلوبهم فحسن إسلامهم.

قال مالك: وقد بلغني أن حكيم بن حزام أخرج ما كان أعطاه النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المؤلَّفَة قلوبهم، فتصدَّق به بعد ذلك.

وأمَّا الحارث بن الحارث بن كَلَدة: فهو ابن طبيب العرب وكان منهم.

---

(١) هو: هرملة بن هَوْذَة بن ربيعة العامري القشيري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تقدَّم ذكره مع أخيه في التَّرجمة قبلها. انظر: «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» ١/ ٣٣٨، وَ«الإصابة» ٢/ ٤٦.

(٢) هو: قيس بن مخرمة بن المطلب بن عبد مناف بن قصي القرشي المطلبي، أبو مُحَمَّد، ويقال أبو السَّائب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولد هُوَ ورسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عام الفيل، أحد المؤلَّفَة قلوبهم، وممَّن حسن إسلامه منهم، أطعمه رَسُول اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بخيبر خمسين وسَقًا، وقيل ثلاثين وسَقًا. انظر: «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» ٣/ ١٢٩٩، وَ«الإصابة» ٥/ ٣٧٩.

(٣) في (ب) (وجرير).

(٤) هو: جُبير بن مُطعِم بن عُديّ بن نوفل بن عبد مناف، أبو عديّ القرشيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كان من علماء قريش وسادتهم، وكان أنسب قرشيّ لقريش والعرب قاطبة، أسلم ما بين الحديبيَة والفتح، أعطاه النَّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مائة من الإبل، وهومن المؤلَّفَة الذين حَسُنَ إسلامهم. توفِّي بالمدينة سنة تسعٍ وخمسين. انظر: «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» ٢/ ٥١٨-٥٢١، وَ«سير أعلام النُّبلاء» ٣/ ٩٥-٩٩.

(٥) جميع من سيذكرهم المصنِّف، سواء عرفهم أو قال لا أعرفهم قد تقدَّمت التَّرجمة لهم عند أول موضعٍ ورد فيه ذكرهم، ولله الحمد والمنَّة.

ولا خفاء بعُيَينة ولا بمالك بن عوف سيِّدُ هوازن.

وأمَّا سُهيل بن عمرو: فرجلٌ عظيم[١]، إن كان مؤلَّفاً بالعطيَّة فلم يمت النَّبي ﷺ إلا، وهو يؤلِّف على الإسلام باليقين؛ فإنَّه لمَّا استأثر الله سبحانه برسوله، وبلغ الخبر إلى مكَّة هاج أهل مكة، فقام سُهيل بن عمرو خطيباً، فقال: والله إنِّي لأعلَم أنَّ هذا الأمر سيمتدُّ امتداد الشَّمس في طلوعها إلى غروبها، فلا يغرنَّكم هذا من أنفسكم يعني أبا سفيان[٢].

ورُوي عنه أنَّه حُبِس على باب عمر[٣]، وأذن لأهل بدرٍ وصهيب[٤] ونوعه[٥]، فقال

---

(١) (فرجل عظيم) ساقطة من (ب).

(٢) لم أقف على هذا الخبر بهذا السِّياق مسنداً، وإنما أورده بعض أهل السِّير والتَّراجم من غير إسناد، انظر: «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» ٢/ ٦١٧. والمتن فيه نكارةٌ شديدة، ولعلَّه من صنعة الرَّوافض، فقوله: «فلا يغرنَّكم هذا من أنفسكم - يعني أبا سفيان -»، وتتمَّة الخبر: «فإنه ليعلم من هذا الأمر ما أعلم، ولكنَّه قد خَتم على صدره حسدُ بني هاشم»، وهذا طعنٌ في أبي سفيان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، واتهامٌ له بأنَّه قد دَعى النَّاس إلى الرِّدَّة. ولم يثبت عنه أنَّه أتى بما يُذمُّ عليه حين وفاة النَّبيِّ ﷺ، بل المشهور خلاف ذلك، فقد أسلم وصدَّق وجاهد وحسن إسلامه.

وأمَّا وقوف عمرو بن سهيل خطيباً بمكَّة، وتثبيته للنَّاس، فهو ثابتٌ من وجهٍ آخر، أخرجه الحاكم وغيره. انظر: «المستدرك» (٥٢٢٨) ٣/ ٣١٨.

(٣) في (ب) (حبس على عمر).

(٤) هو: صهيب بن سنان بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، من بني النِّمر بن قاسط، المعروف بالرُّوميّ - لأنه أقام بالرُّوم مُدَّة - مِن أرمى العرب سهماً، وله بأس، وهو أحد السَّابقين إلى الإسلام، كان أبوه من أشراف الجاهليين، ترك ماله لقريش حتى يأذنوا له بالهجرة، فبلغ النبي ﷺ ذلك، فقال: «ربح صهيب، ربح صهيب!»، وشهد بدراً وأحداً والمشاهد كلها، وتوفِّي في المدينة سنة ثمانٍ وثلاثين. انظر: «معرفة الصحابة» ٣/ ١٤٩٦، وَ«سير أعلام النبلاء» ٢/ ١٧-٢٦.

(٥) أي: أضرابه وأمثاله.

له أبو سفيان، ومشيخةُ قريش: يأذن للعبيد ويذرُنا، فقال سهيل بن عمرو: «دُعيتُم فأجابوا، وأسرعوا وأبطأتم، أما والله لما سبقوكم به من الفضل أشدُّ عليكم من هذا الذي تنافسون فيه»[١].

إلى أمثال هذا الخبر، ممَّا يدل على قوَّة البصيرة[٢] في الدِّين و[البصر][٣].

وأمَّا حويطب بن عبد العزى: فلم يثبت عندي أمره، إنَّما هو في مسلمة الفتح، واستقرض منه النَّبي ﷺ أربعين ألف درهم[٤]، وصحَّ دينه ويقينه.

وأمَّا مخرمة بن نوفل بن أهيب[٥] بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب: فأمُّه رقيقة[٦] بنت أبي صيفي بن هاشم[٧] بن عبد مناف، والد المسور بن مخرمة، حسن إسلامه، وهو الذي نصب لعمر أعلام الحرم مع حويطب بن عبد العزى، وهو الذي خبَّأ له النَّبي ﷺ [القِباء][٨]، فقال: «خبَّأت لك هذا، خبَّأت هذا لك»[١].

---

(١) أخرج هذا الخبر الطَّبرانيّ في «الكبير» (٦٠٣٨) ٦/ ٢١١، والحاكم في المُستدرك (٥٢٢٧) ٣/ ٣١٨.

(٢) في (ب) (على النصيرة).

(٣) مثبت من (م)، وفي (أ) (والبصيرة)، وفي(ب) (والنصرة)، والمثبت أنسب.

(٤) انظر: «الإصابة» ٢/ ١٢٥.

(٥) في (م) (أمية)، وهو خطأ.

(٦) في (ب) (رفيعة).

(٧) في (ب) (هشام).

(٨) التصويب من صحيح البخاري وكتب السُّنة، وتصحَّفت في النّسخ، ففي (أ) (القثاء)، وفي (ب) (الفنا)، وفي (م) (القتا).

والقِباء: الثوب الذي يُلبس، وجمعها: أقبية. انظر مادَّة (قَبَا) في: «الصِّحاح» ٦/ ٢٤٥٨، و«لسان العرب» ١٥/ ١٦٨.

وأمَّا عُمير بن وهب بن خلف، [أبو](٢) أُميَّة الجمحي: فليس منهم، مسلم [حنيفي](٣)، أما إنه كان من أشدهم عداوة لرسول الله ﷺ وجاء لقتله بما شرطه صَفْوَان بن أُميَّة، فلما دخل المسجد دعاه النَّبي ﷺ فأخبره بما كان بينه وبين صَفْوَان، فأسلم، وحديثه طويل(٤).

وأمَّا هشام بن عمرو فلا أعرف حاله.

وأمَّا الحارث بن هشام: فكان في أوَّل أمره كأبي جهل بن هشام؛ وهي: شِنْشِنَةٌ أعرفها من أخزم(٥)، ومن [يشبه](٦) أخاه فلم يظلم(٧)، حسُن إسلامه، وكان بالمسك ختامه.

وأمَّا سعيد بن يربوع: فهو الملقَّب بالصَّرم(٨)، مخزوميٌّ قال له النَّبي ﷺ : «أينا

=

(١) أخرجه من حديث المِسوَر بن مخرمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، البخاريُّ في «صحيحه» (٢٥٩٩، ٢٦٥٧، ٥٨٦٢، ٦١٣٢) ٣/ ٦٠، ١٧٢، ٧/ ١٥٥، ٨/ ٣١، ومسلمٌ في «صحيحه» (١٠٥٨) ٢/ ٧٣١-٧٣٢.

(٢) التصويب من (م)، وفي (أ) و(ب) (ابن).

(٣) مثبت من (م) وفي (أ) و(ب) (حقيقي).

(٤) راجع قصته فيما تقدَّم من مصادر التَّرجمة.

(٥) هذا مثل يُضرب لمشابهة الابن لأبيه، فالشِّنشِنَة هي: النُّطفة من شِنْشِنَت إذا أريقت، يراد ما أراق من النطفة في الرحم، وأخزم هو جدُّ حاتم الطَّائي، وكان جواداً، فلما نشأ حاتم وعُرِف جوده قال الناس: شِنْشِنَةٌ من أخزم، أي: قطرةٌ من نطفة أخزم. انظر: «فصل المقال في شرح كتاب الأمثال» لأبي عبيد البكري ١/ ٢١٩.

(٦) في (أ) (لم يشبه)، وهو خطأ يقلب المعنى.

(٧) لم يظلم: أي لم يضع الشيء في غير موضعه.

(٨) في (ب) (القريم).

أكبر؟» قال: أنا أقدم منك، وأنت أكبر وخيرٌ مني [١]، ولم أعلم تأليفه[٢].

وأمَّا عَدِي بن قيس فلم أعرفه.

وأمَّا العبَّاس بن مِرداس: فكبير قومه، حسن إسلامه، وخبره مشهور.

وأمَّا طليق بن سفيان، وابنه حكيم: فهو وابنه مذكوران في المؤلَّفَة قلوبهم.

وأمَّا خالد بن أُسيد بن أبي العيص بن أُميَّة فلا أعرف قصَّته.

وأمَّا شيبة بن عثمان: فكان في نفسه شيء، ثمَّ أراد أن يقتل النَّبي ﷺ فلما دنا منه عرفه رسول الله ﷺ فدعاه، فلما دنا منه أخذه أَفْكَل[٣]، فمسح صدره فأسلم وحسن إسلامه.

وأمَّا [أبو][٤] السَّنابل بن بعكلك العبدري[٥]: فهو من مسلمة الفتح، واسمه [صبَّة][٦]؛ لا أعرفه.

وأمَّا عكرمة بن عامر فلا أعرفه، أما إنه من بي عبدَّ الدار، ولست أَحصُل حاله.

وأمَّا زُهير بن أبي أُميَّة، وخالد بن هشام فلا أعرفهما.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنَّف» (٣١٨٣٩)، ٦/ ٣٣٣، والدَّارقطنيّ في «سننه» (٢٧٩٤) ٣/ ٣٧٧.

(٢) (ولم أعلم تأليفه) ساقط من (ب).

وقد نقل ابن حجر أنَّه شهد حُنيناً وأعطي من غنائمها. «الإصابة» ٣/ ٩٧.

(٣) (أفكل) ساقط من (ب).

والأَفْكَل: رِعدةٌ تعلو الإنسان. مادَّة (فكل) في: «العين» ٥/ ٣٧٤، وَ«الصِّحاح» ٥/ ١٧٩٢.

(٤) ساقط من (أ).

(٥) في (ب) (بعكك العبدي)، وفي (م) (بعكك العبدري).

(٦) التصويب من كتب التراجم، وفي (أ) (جبير)، وفي (ب) (حنين)، وفي (م) (حبة).

وأمَّا هشام بن الوليد: فهو أخو خالد بن الوليد.

وأمَّا سفيان بن عبد الأسد فلا أعرفه.

وأمَّا السَّائب[١]: فلم يكن منهم.

وأمَّا مُطيع بن الأسود فلست أعلم حاله.

وأمَّا أبو جهم بن حذيفة [بن غانم من بني عديّ][٢]، واسمه عامر، فلا أعرفه منهم، على أن النَّبي ﷺ قال فيه في الصَّحيح: «وأمَّا أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه»[٣] رواه النسائي[٤] وقال فيه: «وأمَّا أبو جهم [فإنَّه صاحب شرٍّ][٥] لا خير فيه»[٦] وربك أعلم.

وأمَّا أُحَيحَة فهو أخو صَفْوَان بن أُميَّة لا أعرف حاله.

وأمَّا نوفل بن معاوية الديلي[٧] فلا أعرفه منهم.

وأمَّا علقمة بن علاثة العامري الكلابي: فهو منهم، و[لَبِيد][٨] بن ربيعة، وحَسُنَ

(١) في (م) (أبو السائب).

(٢) في (أ) (فهو غاطر بن عدي)!

وهم: بنو عدي بن كعب بن لؤي، بطنٌ من قريش من العدنانية. «معجم قبائل العرب» ٢/ ٧٦٦.

(٣) أخرجه من حديث فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، مسلمٌ في «صحيحه» (١٤٨٠) ٢/ ١١١٤، والنسائي في «سننه» (٣٢٤٥) ٦/ ٧٥. وله قصَّة.

(٤) في (ب) (الشيباني).

(٥) ما بين معقوفين تصويبٌ واستدراك من «سنن النسائي»، وفي النُّسخ (فإنه بشر لا خير فيه).

(٦) أخرجه النسائي في «سننه» (٣٢٤٤) ٦/ ٧٤، ولفظ النسائي: «أما معاوية، فإنَّه غلامٌ من غلمان قريش، لا شيء له، وأما الآخر، فإنَّه صاحب شرٍّ لا خير فيه، ولكن انكحي أسامة بن زيد».

(٧) (الديلي) ساقط من (ب).

(٨) التصويب من (ب)، وفي (أ) و(م) (أسيد).

الإسلام عندهما.

وأمَّا خالد بن هَوْذَة: فهو والد العدَّاء بن خالد؛ مبايعُ النَّبي ﷺ في العبد والأمَة، من بني أنف الناقة[١] (عيرُ ممدوح الحُطَيئَة)[٢]، ولا أعرف حاله، وكذلك أخوه حرملة.

وأمَّا الأقرع بن حابس: فمشهورٌ فيهم.

وأمَّا قيس بن مخرمة بن المطَّلب القرشيّ المطَّلبيّ فلا أعلمه منهم.

وأمَّا جُبير بن مطعم [١٤٢/ أ] فلم يكن منهم.

وأمَّا هشام بن عمرو فلا أعرفه.

وقد عُدَّ فيهم[٣] زيد الخير[٤] الطَائي [٥]، وهم أكثر من هذا كله.

---

(١) ليس من بني أنف النَّاقة الذين مدحهم الحُطيئة، كما ظنَّ المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وإنما جدُّه ربيعة كان يقال له، أنف النَّاقة، وقد أسلم أنف النَّاقة بعد الفتح وحُنين وحسُن إسلامه. نبَّه على هذا ابن عبد البر نقلاً عن الأصمعيّ في «الاستيعاب» ٣/ ١٢٣٧.

(٢) في (ب) (وعيرهم ممدوح الخطبة)!، أمَّا في (م) وسائر النُّسخ المطبوعة للكتاب، فتحرَّفت تحريفـًا أخلَّ بالمعنى فصارت هكذا: (غير ممدوح. والحطيئة لا أعرفه)، والصواب المُثبت، وقوله (عير ممدوح الحطيئة) هي جملة بيانيّة، أراد بيان المُراد ببني أنف النَّاقة بأنَّها العير التي مدحها الحطيئة، وقد تقدَّم التنبيه بأنهم ليسوا بني أنف النَّاقة الذين مدحهم الحطيئة.

(٣) في (ب) (وقد عرفهم).

(٤) في (ب) و(م) (الخيل).

(٥) هو: زيد بن مهلهل بن منهب بن عبد رضا، أبو مُكنف الطَّائي، من أبطال الجاهلية، لقِّب (زيد الخيل) لكثرة خيله، أو لكثرة طراده بها، كان شاعرا محسنا، وخطيبا لسِنا، موصوفا بالكرم، وفد على النبي ﷺ سنة تسع في وفد طيِّئ، فأسلم وسرَّ به رسول الله، وسماه (زيد الخير) وأقطعه أرضا بنجد، فمكث في المدينة سبعة أيام وأصابته حمى شديدة فخرج عائدا إلى نجد، فنزل على ماء يقال له (فردة) فمات هنالك. انظر: «تاريخ دمشق» ١٩/ ٥١٧، وَ«الإصابة» ٢/ ٥١٣.

استدراك:

وأمَّا معاوية فلم يكن منهم؛ وكيف يكون منهم، وقد ائتمنه النَّبيُّ ﷺ على وحي الله وقراءته وخلطه بنفسه، وأمَّا حاله في أيام أبي بكر وعمر فأشهر من هذا وأظهر.

وقد قدَّمنا أنَّ أصناف المؤلَّفَة قلوبهم مختلفة؛ فمنهم ضعيف الإيمان قويٌّ بالأدلَّة والعطاء، ولم يكن جميعهم كافراً؛ فحصِّلوا[١] هذا فإنه مهمٌّ في القصَّة.

المَسْأَلَةُ العَاشِرَة:

[اِختُلِف][٢] في بقاء المؤلَّفَة قلوبهم:

فمنهم من قال: هم زائلون؛ قاله [جماعة][٣] وأخذ به مالك[٤].

ومنهم من قال: هم باقون؛ لأنَّ الإمام ربما احتاج أن يستألف على الإسلام، وقد قَطَعَهم عمر لما رأى من إعزاز الدين.

والذي عندي: أنَّه إن قوي الإسلام زالوا، وإن اُحتيج إليهم أُعطوا سهمهم، كما كان يعطيهم رسول الله ﷺ؛ فإن الصَّحيح قد روي فيه: «بدأ الإسلام غريبا وسيعود كما بدأ غريبا»[٥].

المَسْأَلَةُ الحَادِيَة عَشْرَة:

---

(١) في (ب) (فخصوا).

(٢) مثبت من (م)، وساقط من (أ) و(ب).

(٣) مثبت من (م).

(٤) انظر قول مالك في: «بداية المجتهد» ٢/ ٣٧.

(٥) من (فإن الصحيح) إلى آخر الحديث ساقط من (ب).

والحديث أخرجه مسلمٌ في «صحيحه» (١٤٥) ١/ ١٣٠، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

إذا قلنا بزوالهم فإن سهمهم سيعود إلى سائر الأصناف كلِّها، أو إلى ما يراه الإمام، حسبما تقدَّم بيانه في أصل الخلاف.

وقال الزُّهريّ: يُعطَى نصف سهمهم لعمَّار المساجد[(١)]، ولا دليل عليه.

والأَوَّل أصح. وهذا مما يدلُّك على أن الأصناف الثَّمانية محلٌّ لا مستحقُّون؛ إذ لو كانوا مستحقِّين لسقط سهمهم بسقوطه[(٢)] عن أرباب الأموال، ولم يرجع إلى غيرهم، كما لو أوصى لقومٍ معينين فمات أحدهم لم يرجع نصيبه[(٣)] إلى من بقي منهم.

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَة:

قوله تعالى: ﴿وَفِى ٱلرِّقَابِ﴾: وفيه **قولان**:

أحدها: أنَّهم المُكاتبون[(٤)]؛ قاله عليّ[(٥)]، والشَّافعي[(٦)]، وأبو حنيفة[(٧)]، وجماعة.

الثَّانِي: أنَّه العِتق[(٨)]، وذلك بأن يبتاع الإمام رقيقًا [١٤٢/ ب] فيُعتقهم، ويكون

---

(١) لم أقف على قول الزُّهريّ في مظانِّه، ولا عمَّن نسب إليه هذا القول، خلا القرطبيَّ تبعٌ لابن العربي، بل حُكي عن الزهري قوله: «لا أعلم شيئا نسخَ حكم المؤلَّفة قلوبهم». «زاد المسير» ٢/ ٢٧١، ومقتضى ذلك بقاء سهمهم، وعدم صرفه إلى غيرهم.

(٢) في (ب) (بسقوطهم)، وهو خطأ، فالسَّاقط السهم لا الذوات.

(٣) في (ب) (نصيبهم).

(٤) المُكاتب: هو الرقيق الذي تعاقد مع مالكه على مالٍ يؤدِّيه الرَّقيق لمالكه على أقساط، فإذا أدَّاها فهو حرٌّ. انظر: «طلبة الطَّلبة» ص ٦٤.

(٥) انظر: «زاد المسير» ١/ ١٣٦.

(٦) انظر: «الأم» ٢/ ٧٤.

(٧) انظر: «المبسوط» ٣/ ٩، و«بدائع الصنائع» ٢/ ٣٩.

(٨) في (ب) (المعتق).

ولاؤهم لجميع المسلمين؛ قاله ابن عمر[١].

وعن مالك **أربع روايات**[٢]:

إحداها: أنَّه لا يُعتَق[٣] مكاتبـًا، ولا في آخر نَجْمٍ من نُجُومِه[٤]، ولو خرج به حرًّا[٥]. لقد قال مرَّة: فلمن يكون الولاء؟ وقال أخرى: لا ينبغي ذلك[٦]، وما بلغني أنَّ أبا بكر ولا عمر ولا عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فعلوا ذلك.

الثَّانِية: روى عنه مَطْرَف أنه يُعطى المكاتبون.

الثَّالِثة: قال: يشتري من زكاته رقبةً فيعتقها، فيكون ولاؤها لجميع المسلمين.

الرَّابِعة: قال مالك: لا آمُر أحداً أن يشتري رقبةً من زكاة ماله فيعتقها. وبه قال الشافعي[٧] وأبو حنيفة[٨].

والصَّحيح أنَّ شراء الرِّقاب وعتقها كذلك، هو ظاهر القرآن؛ فإنَّ[٩] الله تعالى حيث ذكر الرَّقبة في كتابه إنَّما هو العِتق، ولو أراد المكاتبين لذكرهم باسمهم الأَخص، فلما

(١) لم أقف على قول ابن عمر في كتب المتقدِّمين، وحكاه أبي حيان في «البحر المحيط» ٥/ ٤٤٤، ولعلَّه عمر بن عبد العزيز كما أخرجه أبو عبيد في «الأموال» ص ٦٩٠.

(٢) انظر الرَّوايات الأربع التي أوردها المصنِّف في: «النَّوادر والزِّيادات» ٢/ ٢٨٤-٢٨٦.

(٣) في (م) (يعين).

(٤) أي: آخر قسط من أقساط المال المُكاتَب عليه.

(٥) في (ب) (ولو جرح بذلك حرا)!.

(٦) في (م) (أما يعجبني ذلك).

(٧) انظر: «الأم» ٢/ ٩٣.

(٨) انظر: «المبسوط» ٣/ ٩، وَ«بدائع الصنائع» ٢/ ٣٩.

(٩) في (ب) (قال).

عدل إلى الرَّقبة دلَّ على أنَّه أراد العتق.

وتحقيقه أنَّ المُكاتب قد دخل في جُملة[١] الغارمين بما عليه من دَين الكتابة، فلا يدخل في الرِّقاب، وربَّما[٢] دخل فيه المُكاتب بالعموم، ولكن في آخر نجمٍ يُعتَق [به][٣]، ويكون ولاؤه لسيِّده، ولا حرج على مُعطي الصدقة في ذلك؛ فإن تخليصه من الرِّق[٤]، هو المقصود، ولا يتأتَّى عن الولاء[٥]؛ فإن الغرض تخليص المكاتب من الرِّق، وفكُّه من حبس الملك هو المقصود، وكذلك قال مالك في: «كتاب محمَّد»[٦].

المَسْأَلَةُ الثَّالِثة عَشْرَة:

لو اشترى الإمام مِن رجلٍ أباه، وأخذ المال ليعتقه عن نفسه[٧]، فاختلف العلماء فيه على قولين، وكذلك اختلف قول مالك؛ فمنعه في «كتاب محمَّد»[٨]، وأجازه في «المُخْتَصَر»[٩].

---

(١) في (ب) (كلمة).

(٢) في (ب) (وإنما).

(٣) ساقط من(أ).

(٤) في (م) زيادة (وفكه من حبس الملك).

(٥) في (ب) (ولا يبالى على الولي).

(٦) وهو كتاب محمد بن الموَّاز، المعروف بـ«الموَّازيَّة»، راجع تعريفه ص ١٣١.

(٧) الصيغة التي أوردها المصنِّف للمسألة غريبة وفيها اجتزاء، وحقيقة المسألة هي: لو أنَّ رجلاً أراد أن يُعتق أباه من مال الزَّكاة، فهل يجوز له ذلك، فالمالكيَّة لا يجيزونه إلا بصورةٍ واحدة على خلافٍ في المذهب، وهي: أن يشتريه الإمام من زكاة صاحب المال (ابنه) ثمَّ يُعتقه. انظر: «حاشية الدَّسوقي» ١/ ٤٩٦.

(٨) وهو كتاب محمد بن الموَّاز، المعروف بـ«الموَّازيَّة»، راجع تعريفه ص ١٣١.

(٩) هو كتاب: «المختصر الكبير» لابن عبد الحكم المصريّ (ت: ٢١٤هـ)، عَمَد فيه مصنّفه إلى =

والأَوَّل أصح؛ لأنَّ النَّبي ﷺ قال: «الولاء لمن أعطى الثمن»[(١)]، ولأنَّه إذا أعتقه عن نفسه لم يكن الثَّمن مقابلاً يوازيه.

المَسْأَلَةُ الرَّابِعة عَشْرَة:

وكذلك اختلف العلماء في فكِّ الأُسارى منها:

فقال أَصْبَغ: لا يجوز ذلك[(٢)].

وقال [١٤٣/ أ] **ابن حبيب**: يجوز ذلك[(٣)].

وإذا كان فكُّ المسلم عن رقِّ المسلم[(٤)] عبادةً وجائزاً مِن الصدقة؛ فأولى وأحرى أنْ يكون ذلك في فكِّ المسلم عن رقِّ[(٥)] الكافر وذلِّه.

=

اختصار كُتب وأسمعة أشهب، وصار معتمد فقهاء المالكية لاسيَّمَا في بغداد، وقد طبعه مركز نجيبويه للمخطوطات وتحقيق التراث، بتحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، إلَّا أنَّ جزءاً ليس بالهين فُقِدت مخطوطاته، فاجتهد المحقق - مشكوراً - في جمع ما تيسر له من مسائل الجزء المفقود المبثوثة في بطون الكتب، ومسألتنا هذه التي أشار إليها المصنِّف ممَّا فُقد منه، فقد راجعته ولم أجدها. والله المستعان.

(١) أخرجه بلفظه أبي داود في «سننه» (٢٩١٦) ٣/ ١٢٦، والتِّرمذي في «سننه» (١٢٥٦، ٢١٢٥) ٣/ ٥٤٩، ٤/ ٤٣٧، وأحمد في «المسند» (٤٨٥٥) ٨/ ٤٦٣، وهو عند البخاريّ في «صحيحه» بلفظ: «الولاء من أعطى الورِق» (٢٥٦، ٦٧٥٨، ٦٧٦٠) ٣/ ١٤٧، ٨/ ١٥٥، كلُّهم من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) «البيان والتَّحصيل» ١٥/ ٢١٥.

(٣) «النَّوادر والزيادات» ٣/ ٣٨٥، و«عقد الجواهر الثمينة» ١/ ٣٤٥.

(٤) (عن رق المسلم) ساقطة من (ب).

(٥) في (م) (رقة).

المَسْأَلَةُ الخَامِسَة عَشْرَة:

إذا قُلنَا: إنَّه يُعان منها المُكاتب، فهل [عتق بعض رقبة منها][1] ينبني عليها؟

فإذا كان نصف عبدٍ أو عُشرِهِ يكون فيه فكُّه عن الرِّق بما قد سبق من عتقه فإنه يجوز؛ ذكره مطرِّف[2]، وكذلك أقول. والله أعلم.

المَسْأَلَةُ السَّادِسَة عَشْرَة:

ويكون الولاء بين المُعْتِقَيْن كالشَّريكين. وقد بيَّنَّاه في كُتب المسائل، فإن فيه تفريعاً كثيراً.

المَسْأَلَةُ السَّابِعَة عَشْرَة:

قوله تعالى: ﴿وَٱلْغَٰرِمِينَ﴾: وهم الذين رَكِبهم الدَّين، ولا وفاء عندهم به، ولا خلاف فيه، اللَّهم إلَّا من اِدَّان في سفاهةٍ فإنَّه لا يُعطى منها[3] ولا مِن غيرها إلَّا أنْ يتوب، فإنَّه إنْ أخذه قبل التَّوبة عادَ[4] إلى سفاهةٍ مثلها أو أكثر منها.

والدِّيون وأصنافها كثيرةٌ، وتفصيله في كتب الفقه.

المَسْأَلَةُ الثَّامِنَة عَشْرَة:

---

(١) جاء في النُّسخ (نُعتِق منها بعض رقبة)، وفيها ركاكة، فقوَّمت العبارة لتنتصب مع السِّياق.
والمقصود: إذا قنا بجواز إعانة المُكاتب بجزءٍ ممَّا كاتب عليه، فهل ينبني على ذلك جواز صرف الزِّكاة في بعض قيمة العبد؟ كأن تكون الرَّقبة بعضها حرٌّ وبعضها رقيق، فيُشترى ما رقَّ منها من الزَّكاة، فيتمَّ بذلك عتاقها.

(٢) انظر: «البيان والتَّحصيل» ١٥/ ٢١٥.

(٣) في (م) زيادة (نعم).

(٤) في (ب) (فأدا).

فإن كان ميِّتـاً قُضِي[١] منها دينه؛ لأنَّه من الغارمين.

وقال ابن المواز: لا يُقضى[٢].

وقد ثبت في الصَّحيح عن البخاريّ وغيره[٣]: «ما مِن مؤمنٍ إلَّا أنا أولى به في الدُّنيا والآخرة، اقرءوا إن شئتم: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب:٦]؛ فأيُّما مؤمن مات وترك مالاً فليرثه عصبته من كانوا، ومن ترك دَيْناً أو ضِياعاً فليأتِني فأنا مولاه»[٤].

المَسْأَلَةُ التَّاسِعَة عَشْرَة:

قوله تعالى: ﴿وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾:

قال مالك: سبل الله كثيرة[٥].

ولكنِّي لا أعلم خلافاً في أنَّ المُراد بسبيل الله هاهنا الغزو من جملة سبيل الله[٦]، إلَّا ما يُؤثر عن أحمد[٧] وإسحاق[٨] فإنَّهما قالا: إنَّه الحجّ[١].

---

(١) في (ب) (متناً قصاً)! وهو خطأ بلا ريب.

(٢) انظر قول ابن المواز في: «مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل» للرِّجراجي ٢/ ٣١٢، وَ«الذَّخيرة» ٣/ ١٤٨.

(٣) في (ب) (عن النبي) بدلاً من (عن البخاري وغيره).

(٤) أخرجه من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ البخاريُّ في «صحيحه» (٢٣٩٩، ٤٧٨١) ٣/ ١٨، ٦/ ١٦، ومسلمٌ في «صحيحه» (١٦١٩) ٣/ ١٢٣٧، ولفظ مسلم ليس فيه ذكر الآية.

(٥) (قال مالك سبل الله) ساقط من (ب).

وانظر قول مالك في: «المُدَوَّنة» ١/ ٤٧٤.

(٦) (من جملة سبيل الله) ساقطة من (ب).

(٧) «مسائل الإمام أحمد» ١/ ١٥٥.

(٨) انظر: «المغني» ٦/ ٤٨٣.

=

والذي يصحُّ عندي من قولهما أنَّ الحجَّ من جُملة السُّبل مع الغزو؛ لأنَّه طريق برٍّ، فأُعطِي باسم السَّبيل[٢].

وهذا[٣] يَحُلُّ عُقَد الباب، ويخرِم قانون الشَّريعة، وينثُر سِلك [النَّظم][٤]، وما جاء قطُّ بإعطاء الزَّكاة في الحجِّ أثرٌ[٥].

=

وهو: إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظليّ التميمي المروزي، أبو يعقوب ابن راهويه، عالم خراسان في عصره. و أحد كبار الحفاظ، طاف البلاد لجمع الحديث وأخذ عنه: الإمام أحمد ابن حنبل، والبخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وغيرهم، وقيل في سبب تلقيبه (ابن راهويه) أن أباه ولد في طريق مكة فقال أهل مرو: راهويه! أي ولد في الطريق، استوطن نيسابور وتوفي بها سنة ثمانٍ وثلاثين ومائتين. انظر «تاريخ دمشق» لابن عساكر ٨/ ١١٩-١٤٢، و«سير أعلام النُّبلاء» ١١/ ٣٥٨-٣٨٣.

(١) اِعلم أنَّ قول الإمامين أحمد، وإسحاق، وقبلهما ابن عبَّاس، وابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ: أنَّ الحجَّ من جملة سبيل الله، ولم يقل منهم أحد أنَّ سبيل الله هو الحجُّ فقط، كما نسبه المصنِّف إليهما، بدليل أنَّه قال: «والذي يصحُّ عندي من قولهما...» ثمَّ رجَّح كون الحجّ من جُملة السبيل، ثم نقدَ القول بأنه الحجّ فقط، والحقيقة أنَّ قول من نقدهم هو ما اختاره ورجَّحه لا ما زعم نسبته إليهم. والله أعلم.

(٢) في (ب) (ولا طريق فأعطي اسم السبيل)، وفي (م) (لأنه طريق بر فأعطي منه باسم السبيل).

(٣) أي: القول السبيل الحجّ فقط.

(٤) التصويب من (ب)، وفي (أ) و(م) (النظر).

(٥) هذا في عِلم المُصنِّف رَحِمَهُٱللَّهُ، وإلَّا فقد صحَّ في ذلك حديثٌ عن النَّبيّ ﷺ، وأثران عن ابن عباس وابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ.

فأمَّا الحديث فما أخرجه الدُّولابيُّ في «الكنى والأسماء» (٢٩٤) ١/ ٢٠، والطَّبرانيّ في «الكبير»(٨١٦) ٢٢/ ٣٢٤ وفيه: «صدقت أم طليق لو أعطيتها جملك كان في سبيل الله، ولو أعطيتها ناقتك كانت في سبيل الله، ولو أعطيتها من نفقتك أخلفها الله لك». صحَّح إسناده الحافظ ابن حجر في

=



وقد قال علماؤنا: ويعطى منها الفقير بغير خلاف؛ لأنَّه قد سَمَّي في أوَّل الآية من يُعطى[1]، ويُعطى [١٤٣/ ب] الغنيّ عند مالك بوصف سبيل الله تعالى[2]، كان غنيًّا في بلده أو في موضعه الذي يأخذ، لا يُلتَفُت إلى غير ذلك من قوله الذي يؤثر عنه.

قال النَّبي ﷺ: «لا تحلُّ الصَّدقة لغنيٍّ إلا لخمسة، غازٍ في سبيل الله...»[3].

وقال أبو حنيفة: لا يُعطى الغازي إلا إذا كان فقيراً[4].

وهذه زيادةٌ على النَّص، وعنده أن الزِّيادة على النَّصِّ[5] نسخ، ولا يُنسَخ القرآنُ إلا بقرآنٍ مثله أو بخبرٍ متواتر.

=

«الإصابة» ٧/ ١٩٥، والألبانيّ في «إرواء الغليل» ٣/ ٣٧٦.

وأمَّا الأثران فأخرجهما أبي عبيد في : «الأموال» ص ٧٢٣. وصحَّحها ابن حجر في «الفتح» ٣/ ٣٣١- ٣٣٢.

وترجم البخاري بأثر ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تعليقاً في كتاب الزكاة باب: قول الله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾.

(١) في (م) (من يعطى) ساقطة.

(٢) انظر: «النَّوادر والزيادات» ٢/ ٣٠٠.

(٣) وتمامه «أو لِعَاملٍ عليها، أو لِغارمٍ، أو لرَجُلٍ اشتراها بماله، أو لرَجُلٍ كان له جارٌ مسكين فتُصُدِّقَ على المسكين، فأهْداها المسكينُ للغنيِّ».

أخرجه من حديث أبي سعيد الخدريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أبو داود في «سننه» (١٦٣٦) ٣/ ٧٧، وابن ماجه في «سننه» (١٨٤١) ١/ ٥٩٠، وأحمد في «المسند» (١١٥٣٨) ١٨/ ٦٩، والحاكم في «المستدرك» (١٤٨٠) ١/ ٥٦٦، وقال: «صحيح على شرط الشيخين». وصحَّحه الألباني في «صحيح أبي داود الأم» (١٤٤٤) ٥/ ٣٣٦.

(٤) انظر: «المبسوط» ٣/ ١٠، و«بدائع الصنائع» ٢/ ٤٦.

(٥) في (ب) (وعنده أن الزِّيادة على النص) ساقط.

وقد بيَّنَّا أنَّه [فعل][(١)] مثل هذا في الخُمُس في قوله تعالى: ﴿وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [الأنفال:٤١]؛ فشرط في قرابة رسول الله ﷺ الفقر؛ وحينئذٍ يُعطون من الخمس، وهذا كله ضعيف حسبما بيَّنَّاه[(٢)].

وقال محمَّد بن عبد الحكم[(٣)]: يُعطى من الصدقة في الكُرَاع والسِّلاح، وما يحتاج إليه من آلات الحرب، وكفِّ العدوّ عن الحوزة؛ لأنَّه كلُّه من سبيل الغزو ومنفعته[(٤)].

وقد أعطى النَّبي ﷺ من الصدقة مائة ناقةٍ في نازلة سَهْل بن أبي حَثْمَة[(٥)] إطفاءً للثَّائرة[(٦)].

---

(١) في (أ) (نقل)، والمثبت أنسب.

(٢) راجعه في صفحة (١٦٦).

(٣) هو: محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أبو عبد الله المصري، فقيه عصره، انتهت اليه الرياسة في العلم بمصر، كان مالكيَّ المذهب، ولازم الإمام الشافعيّ، ثم رجع إلى مذهب مالك، له كتب كثيرة، منها (الرد على الشافعيّ فيما خالف فيه الكتاب والسنة)، و(أحكام القرآن) و(ردٌّ على فقهاء العراق) و (أدب القضاة). توفِّي بمصر سنة ثمانٍ وستين ومائتين. انظر: «ترتيب امدارك» ٤/ ١٧٥، و«سير أعلام النبلاء» ١٢/ ٤٩٧-٥٠١.

(٤) انظر: «المُدَوَّنة» ١/ ٥٧٣.

(٥) هو: سهل بن أبي حَثْمَة بن ساعدة بن عامر ، أبو عبد الرحمن وأبو يحيى الأنصاري الخزرجي المدني رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، توِّفي النبيّ ﷺ وله ثمان سنين ولكنه حفظ عنه فروى وأتقن، توفِّي نحو سنة إحدى وأربعين. انظر: «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» ٢/ ٦٦١،و«تاريخ الإسلام» ٢/ ٤١٣.

(٦) انظر الخبر في: «صحيح البخاري» (٣١٧٣، ٦١٤٢، ٦٨٩٨، ٧١٩٢) ٤/ ١٠١، ٨/ ٣٤، ٩/ ٩، ٩/ ٧٥، و«صحيح مسلم» (١٦٦٩) ٣/ ١٢٩١-١٢٩٤.

المَسْأَلَةُ المُوفِّيَة عِشْرِين:

قوله تعالى: ﴿وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾: يريد الذي انقطعت به الأسباب في سفره، و[غاب][(١)] عن بلده ومستقرِّ ماله وحاله؛ فإنَّه يُعطى منها.

قال مالك في «كتاب ابن سُحْنون»: إذا وجد من يُسلِفه [فلا][(٢)] يُعْطَى[(٣)].

وليس يلزمه أنْ يدخل تحت مِنَّة أحدٍ وقد وجد مِنَّة الله ونعمته.

المَسْأَلَةُ الحَادِيَة والعشرون:

إذا جاء الرَّجل وقال: أنا فقير، أو مسكين، أو غارم، أو في سبيل الله، أو ابن السبيل؛ هل يُقبل قوله، أم يُقال له: أثبت ما تقول؟

فأمَّا الدَّين فلا بد من أن يُثبت، وأمَّا سائر الصِّفات فظاهر الحال يشهد لها ويُكتفى [به][(٤)] فيها.

ثبت أنَّ النَّبيَّ ﷺ جاء إليه قومٌ ذَوُو حاجةٍ (مُجتابيّ النِّمار)[(٥)]، فحثَّ على الصدقة

---

(١) سقط في (أ).

(٢) التصويب من (ب)، وفي (أ) و(م) (مالاً).

(٣) «النَّوادر والزِّيادات» ٢/ ٢٨٣.

(٤) ليست في (أ).

(٥) في (م) (محتاحي الثمار) أما في (ب) فساقطة.

ومُجتابي النِّمار: لابسيّ النِّمار، جمع نَمِرَة: وَهِي شَمْلَة مخطَّطَة من مآزر الْأَعرَاب. انظر مادَّة (نمر) في: «غريب الحديث» لابن الجوزي ٢/ ٤٧٣، وَ«النِّهاية في غريب الحديث» ٥/ ١١٨.

عليهم[(١)].

وفي حديث: أبرص وأعمى وأقرع قال مخبراً عنهم: «إنَّا على ما ترى»[(٢)]، فاكتفى بظاهر الحال.

وكذلك ابن السبيل يُكتَفى [بغربته][(٣)]، وظاهر حالته، وكونه في سبيل الله معلومٌ بفعله لذلك وكونه[(٤)] فيه.

وإن قال: أنا مُكاتب [١٤٤/ أ] أَثبَت ذلك؛ لأنَّ الرِّق [هو][(٥)] الأصل حتَّى تَثْبُت الحريَّة أو [سببها][(٦)].

وإن ادَّعى زيادةً على الفقر عيالاً، فقال [القَرَوِيُّون][(٧)]: يُكشف عنه إن قُدِر[(٨)]، وهذا لا يلزم؛ لأنَّ في حديث أبرص وأعمى وأقرع ذكر ذلك عنهم: «وأنا ابن سبيل أسألك بعيراً

---

(١) أخرجه مسلمٌ في «صحيحه» (١٠١٧) ٢/ ٧٠٤، ٧٠٦، من حديث جرير البجليّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاريُّ في «صحيحه» (٣٤٦٤، ٦٦٥٣) ٤/ ١٧١، ٨/ ٣٣، ومسلمٌ في «صحيحه» (٢٩٦٤) ٤/ ٢٢٧٥، كلهم من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في خبرٍ مُطوَّل.

(٣) في (أ) (بقرينته)، والمثبت أنسب.

(٤) في (ب) (كذلك وكونه)، وفي (م) (لذك وركونه).

(٥) في (أ) (بين).

(٦) التصويب من (م)، وفي (أ) (شعبتها)، وفي (ب) (شيعها).

(٧) التصويب من (م)، وفي (أ) (المفتوت)، وفي (ب) (القريون).

والقرويُّون: يُقصد بهم فقهاء المالكية من أهل القيروان وما جاوره. انظر: «اصطلاح المذهب عند المالكية» لمحمد إبراهيم علي ص ٩٧.

(٨) انظر: «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل» للحطَّاب الرعيني ٢ / ٣٤٢.

والقرويُّون: يُقصد بهم فقهاء المالكية من أهل القيروان وما جاوره. انظر: «اصطلاح المذهب عند المالكية» لمحمد إبراهيم علي ص ٩٧.

أتبلَّغ عليه في سفري»، ولم يكلِّفه إثبات السَّفَر، وهو غائبٌ عنه؛ فصار هذا أصلاً في دعوى كلِّ شيءٍ غائبٍ من هذا الباب.

المَسْأَلَةُ الثَّانِية والعشرون:

إذا قُلنَا: إنَّ الأصناف الثمانية مستحقُّون، فيأخذ كلُّ أحدٍ حقَّه وهو الثمن، فلا مسألة معنا.

وإن قُلنَا: إنَّ الإمام يجتهد، وهو الصَّحيح؛ فاختلف العلماء بأي صنف يُبدأ.

فأمَّا العاملون **فإن قُلنَا:** إنَّ أُجرتهم [من بيت المال، فلا كلام.

وإن قُلنَا: إنَّ أُجرتهم][1] الثُّمن[2] من الزَّكاة؛ يُبتَدأ بهم، فنعطيهم الثُّمن على قولٍ، وقدرُ أُجرتهم على الصَّحيح[3].

فإنَّ الخبر بأن يُعطى كلُّ أجيرٍ أجرَه قبل أنْ يجفَّ عرقُه[4]، ومأثور اللَّفظ صحيحُ

---

(١) هذه العبارة، اختلف مكانها بين النُّسخ، ففي (م) هذا مكانها كما هو مثبت، وفي (أ) و(ب) فمكانه بعد قوله: «مأثور اللفظ صحيح المعنى»، والمثبت هو الأنسب للسِّياق.

(٢) مثبت من (أ) و(ب).

(٣) في (م) زيادة (في الشرع).

وانظر: «التَّمهيد» ١٧/ ٣٨٦.

(٤) يشير إلى حديث: «أعطوا الأجير أجره، قبل أن يجفَّ عرُقه»، وأشار إلى تضعيفه بقوله «ومأثور اللفظ صحيح المعنى». والحديث أخرجه «ابن ماجه» (٢٤٤٣) ٢/ ٨١٧، والطَّحاوي في «مشكل الآثار» (٣٠١٤) ٨/ ١٣، والبيهقي في «الكبرى» (١١٦٥٤) ٦/ ١٩٩. وغالب طُرق الحديث ضعيفة الإسناد عدا طريق الطَّحاوي عن محمد بن علي بن داود، عن سعيد بن منصور، عن محمد بن عمار المؤذن، عن المقبري، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ به، فهو إسنادٌ صحيح، رجاله ثقات، وقد صححَّه الألبانيّ، وأفاض في تخريجه في: «إرواء الغليل» (١٤٩٧) ٥/ ٣٢٠.

المعنى.

فإن أخذ العامل حقَّه فلا يبقى صنفٌ يترجَّح فيه إلا صنفين؛ وهما: سبيل الله، والفقراء، أو ثلاثة أصناف إن قُلنَا: إنَّ الفقراء والمساكين صنفان.

فأمَّا سبيل الله إذا اجتمع مع الفقر فإنَّ الفقر مقدَّمٌ عليه إلَّا أن تنزل بالمسلمين حاجةٌ إلى مال الصَّدقة فيما لا بدَّ منه من دفع مضرَّة، كما تقدم(١)، فإنه يُقدَّم على كل نازلة(٢).

وأمَّا الفقراء والمساكين فالصَّحيح أنَّهم صنفان، ولا نبالي بما قال النَّاس فيهما، وها أنا ذا أريحكم منه بعون الله:

فإن قال القائل بأنَّ الفقير من له شيء والمسكين من لا شيء له، أو بعكسه، فإنَّ مَن لا شيء له هو المقدَّم على مَن له شيء، فهذا المعنى ساقطٌ لا فائدة فيه.

وأمَّا إن قُلنَا: إنَّ الفقير هو الذي لا يسأل، والمسكين هو الذي يسأل، فالذي لا يسأل أولى(٣)؛ لأنَّ السائل أقرب إلى التَّفَطُّن(٤) والغِنى، والعلم به ممن لا يسأل، ولا يُفطَن له فيُتَصدَّق عليه.

ولا خلاف أن الزَّمِن(٥) مقدَّمٌ على الصَّحيح، وأنَّ المُحتاج مقدَّمٌ على سائر

---

(١) راجعه في صفحة (٤٥٩).

(٢) في(ب) (فيهما) بدلاً من (على كل نازلة).

(٣) في(ب) (أولاً).

(٤) في(ب) (التعطف).

والمعنى أنَّه يكون أقرب لِتفطُّن الناس لحاجته، لكونه يسأل، أما الذي لا يسأل فقد لا يتفطَّن النَّاس لحاجته.

(٥) الزَّمِن من الفقراء: الضَّعيف الذي لا حِرفة له، ولا قدرة له على الكسب. انظر: «حلية الفقهاء» لأحمد بن فارس ص ١٦٢.

النَّاس[١]، [١٤٤/ ب] وأنَّ المسلم مقدمٌ على الكتابيّ.

وقد سقط اعتبار الهجرة والتَّغرُّب[٢] بزمانهما المنقرض[٣]، فلا معنى للاحتجاج على ذلك كله، والحمد لله رب العالمين.

المَسْأَلَةُ الثَّالِثة والعشرون:

هذه الأصناف التي ذكرنا شأنها في الأصناف التي قدَّمنا بيانها إنَّما تُعتَبر عند علمائِنا فيمن لا قرابة بينه وبين المتصدِّق، وإنْ وقعت القرابة ففي ذلك تفصيلٌ عريضٌ طويل.

فأمَّا صدقة التطوُّع فقد قال النَّبيُّ ﷺ لزينب امرأة ابن مسعود[٤]: «زوجك وولدك أحقُّ من تصدَّقت عليهم به»[٥]، يعني بحليِّها الذي أرادت أن تتصدَّق به.

وفي حديث [بئر حاء][٦] قال النَّبي ﷺ لأبي طلحة: «أرى أن تجعلها في الأقربين»[٧]، فجعلها أبو طلحة في أقاربه، وبني عمِّه.

---

(١) في(ب) (مقدم على رأس المال)، وهو خطأ.

(٢) في(م) (والتقرب).

(٣) في(م) (بذهاب زمانهما).

(٤) هي: زينب بنت عَبْد اللهِ بْن معاوية بْن عتاب بْن الأسعد الثَّقفية، زوجة عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، روى عنها عبد الله بن مسعود، وأبو هريرة، وأبو سعيد، وعائشة، وبسر بن سعيد. انظر: «معرفة الصَّحابة» ٦/ ٣٣٣٩، و«الاستيعاب في معرفة الأصحاب» ٤/ ١٨٥٦.

(٥) هو جزءٌ من حديثٍ أخرجه البخاريُّ في «صحيحه» (١٤٦٢) ٢/ ١٢٠، من حديث أبي سعيد الخدريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) (بئر حاء) زيادة حسنة من (م)، وهو بستانٌ من بساتين أبي طلحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كان أحب أمواله إليه.

(٧) أخرجه البخاريُّ في «صحيحه» (١٤٦١) ٢/ ١١٩، ومسلمٌ في صحيحه (٩٩٨) ٢/ ٦٩٣، من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وهذا كلُّه ثابتٌ صحيحٌ في كلِّ أمرٍ وثَبْتٍ[١] من الحديث.

وأمَّا صدقة الفرض فإن أعطى الإمام صدقة الرَّجل لولده ووالده وزوجه الذين تلزمه نفقة جميعهم فإنَّه يُجزئه[٢].

وأمَّا إنْ تناول هو ذلك بنفسه فلا يجوز أَنْ يُعطيها بحال لمن تلزمه نفقتُه؛ لأنَّه يُسقطها[٣] عن نفسه فرضًا.

وأمَّا إنْ أعطاها لمن لا تلزمه نفقتهم فقد اختلف العلماء في ذلك؛ فمنهم من جوَّزه، ومنهم من كرهه[٤].

قال مالك[٥]: خوف المحمدة[٦].

وقال مَطْرَف: رأيت مالكًا يدفع زكاته لأقاربه[٧].

وقال الوَاقديّ [٨] - وهو إمامٌ عظيم -: قال مالك: أفضل من وضعْتَ فيه زكاتك

(١) هكذا جاءت العبارة في (أ) و(ب)، وفي (م) (في كل أم وبنت)!

(٢) صورة المسألة: أن يُخرج المُزكِّي زكاته فيعطيها الإمام، ثم يصرفها الإمام إلى قرابة المُزكِّي ممَّن تلزمه نفقته كالأصول والفروع، والزوجة. انظر: «حاشية الدسوقي» ١/ ٤٩٦.

(٣) في(ب) و(م) (يسقط بها).

(٤) انظر: «الكافي في فقه أهل المدينة» ١/ ٣٢٨.

(٥) في(ب) (وهو مالك).

(٦) انظر: «المُدَوَّنة» ١/ ٣٤٤.

(٧) «النوادر والزيادات» ٢/ ١٩٥، و«التاج والإكليل» ٣/ ٢٣٧.

(٨) هو: محمد بن عمر بن واقد، أبو عبد الله السهمي الأسلمي بالولاء المدني الواقدي، مِن أقدم المؤرخين في الإسلام، ومن أشهرهم، ومن حفَّاظ الحديث، كان يحضر مجالس مالك وُلِد بالمدينة، وكان حنَّاطًا (تاجر حنطة) بها، وضاعت ثروته، فانتقل إلى العراق، وولي القضاء =

قرابتك الذين لا تعول[١].

وقد قال النَّبي ﷺ لزوجة عبد الله بن مسعود: «لك أجران: أجر القرابة، وأجر الصدقة»[٢].

واختلف علماؤنا في إعطاء الزَّكاة للزَّوجين[٣]، فقال القاضي أبو [الحسن][٤]: إنَّ ذلك مِنْ مَنعِ مالك محمولٌ على الكراهية[٥].

وذُكِر عن ابن حبيب[٦]: إنْ كان [يستعين][١] في النَّفقة عليها بما تعطيه فلا يجوز،

=

ببغداد، واستمَّر إلى أن توفي فيها سنة سبعٍ ومائتين. انظر: «تاريخ دمشق» لابن عساكر ٥٤/ ٤٣٢-٤٧١، و«سير أعلام النُّبلاء» ٩/ ٤٥٤-٤٦٩.

(١) «التاج والإكليل» ٣/ ٢٣٧.

(٢) تقدَّم قريباً.

(٣) المقصود إعطاء الزوجة زكاة مالها لزوجها لا العكس، وما سيذكره المُصنِّف من خلاف إنما هو في إعطاء الزوجة زكاة مالها، أمَّا إعطاء الزوج لزوجته فلا يدخل في مسألتنا هذه، وإنما يدخل في مسألة إعطاء الزكاة لمن تجب عليه نفقته، ومذهب المالكيَّة فيه المنع قطعاً إلَّا إذا كان يعطيها لتقضي دينها، أو لتنفقه على غيرها. انظر: «حاشية الدسوقي» ١/ ٤٩٩.

والخلاف في هذه المسألة ليس في المنع وعدمه، لأن مالكاً منع منه، وإنما الخلاف في المنع هل معناه عدم الإجزاء، أم الكراهة مع الإجزاء؟.

(٤) في (أ) (أبو الحسين)، والمثبت الصواب، وهو ابن القصَّار.

وهو: عُمر بن مُحمَّد بن أحمد، أبو الحسين القاضي المالكي، حدَّث عَن: الحسن بن أَحمَد بن المبارك الطوسي، وأَبِي جزيء محمَّد بن أحمَد القشيري البصري، وخلق كثير، وروى عنه أَبُو الحسن الدارقطني، وكان ثقة. انظر: «تاريخ بغداد» ١٣/ ١١٥، و«ترتيب المدارك» ٦/ ١٩٦.

(٥) انظر: «التاج والإكليل» ٣/ ٢٣٩، وَ«حاشية الدسوقي» ١/ ٤٩٩.

(٦) الذي ذُكر عنه مثل هذا القول هو أشهب، وابن أبي ذئب وسفيان، أما ابن حبيب فذُكر عنه المنع مُطلقاً. انظر: «النوادر والزيادات» ٢/ ٢٩٤-٢٩٥.

وإنْ كان معه ما ينفق عليها ويصرف ما يأخذه منها في نفقته وكسوته على نفسه فذلك جائز.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز بحال(٢).

والصَّحيح جوازه لحديث زينب امرأة ابن مسعود [١٤٥/ أ] المتقدم ذكره.

فإن قيل: ذلك في صدقة التطوَّع.

قُلنَا: صدقة التطوُّع والفرض هاهنا واحد؛ لأنَّ المنع إنَّما هو لأجل عَودِهِ عليه، وهذه العلَّة لو كانت مُراعاةً لاستوى فيه التَّطوُّع والفرض.

المَسْأَلَةُ الرَّابِعة والعِشْرُون:

إذا كان الفقير قويًّا، فقال مالك في «مختصر ما ليس في المختصر»(٣): يُعطى، يعني لتحقيق(٤) صفة الاستحقاق فيه(٥).

=

(١) في(أ) (يستغني)، وهو خطأ لا يستقيم المعنى به.

(٢) هو قول أبي حنيفة، أمَّا الصَّاحبان: أبو يوسف ومحمد بن الحسن، فعلى خلافه. انظر: «المبسوط» ٣/ ١١،وَ«الهداية» ٣/ ١٢٢.

(٣) هذا الكتاب لابن شعبان، وقد جعله مؤلِّفه تتِّمَّة لكتاب «المختصر الكبير» لابن عبد الحكم، وهو من أهم المراجع الأصيلة في المذهب المالكي التي انبنى عليها، والتي اعتنت بجمع أقوال مالك وأصحابه، إلا أنَّه – ومع الأسف - لم يُطبع، ولم أقف على من ذكر عنه أثراً في خزائن المخطوطات.

(٤) في(ب) (يعطى لغنيٍّ زمِنٍ لتحقق).

(٥) انظر: «النوادر والزيادات» ٢/ ٢٨٦.

وقال يحيى بن عمر[١]: [لا يُعطى و][٢] لا يُجزيه، وبه قال الشافعي[٣]، لقول النَّبي ﷺ: «لا تَحِلُّ الصَّدقة لغنيٍّ ولا لذي مِرَّةٍ سَوِيّ[٤]»[٥]. خرَّجه التِّرمذيّ مع غيره، وزاد فيه: «إلَّا لذي فقرٍ مُدْقِعٍ[٦] أو غُرمٍ مُفظِعٍ[٧]»[٨]. وقال: هذا غريب، والحديث المُطلق

(١) هو: يحيى بن عمر بن يوسف بن عامر، أبو زكريا الكناني الأندلسي الجيَّاني، فقيهٌ مالكيّ حافظٌ للرأي ثقة ضابطٌ لكتبه متقدمٌ في الحفظ، من كبراء أصحاب سحنون، وكانت الرحلة إليه في وقته، من أهل جِيَان، نشأ بقرطبة، وسكن القيروان، ورحل الى المشرق، ثم استوطن سوسة وتوفِّي بها سنة تسعٍ وثمانين ومائتين. انظر: «تاريخ الإسلام» ١/ ٥٠٥، وَ«الدِّيباج المذهَّب» ٢/ ٣٥٤.

(٢) زيادة حسنة من (ب).

(٣) قول الشَّافعي إنَّما هو في القويّ المُكتسب، وليس مجرد قوَّة البدن. انظر: «الأم» ٢/ ٨٠.

(٤) المِرَّة: القُوَّة والشِّدّة، والسَّوِيُّ: الصَّحيح الأعضاء. انظر مادَّة (مرر) في: «النِّهاية في غريب الحديث» ٤/ ٣١٦، وَ«لسان العرب» ٥/ ١٦٨.

(٥) أخرجه أبوداود في «سننه» (١٦٣٤) ٢/ ١١٨، والتِّرمذي في «سننه» (٦٥٢، ٦٥٣، ٦٥٤) ٣/ ٣٣-٣٤، وأحمد في «المسند» (٦٥٣٠، ٦٧٩٨، ٨٩٠٨، ٩٠٦١، ١٦٥٩٤، ٢٣١٨٣) ١١/ ٨٤، ٤٠٣، ١٤/ ٤٨٣، ١٥/ ٢٦، ٢٧/ ١٣٩، ٣٨/ ٢٤٢، وابن حبَّان في «صحيحه» (٣٢٩٠) ٨/ ٤٨، والدار قطني في «سننه» (١٩٨٩، ١٩٩٠) ٣/ ٢١، ٢٢، والحاكم في «المستدرك» (١٤٧٧) ١/ ٥٦٥، وقال: «حديث على شرط الشيخين ولم يخرجاه». وصحَّحه الألبانيّ في «إرواء الغليل» (٨٧٧) ٣/ ٣٨١.

(٦) فقر مُدقِع: شديد، يُفضي بصاحبه إلى الدَّقعاء، وهو التراب. انظر مادَّة (دقع) في: «العين» ١/ ٧٧، وَ«النهاية في غريب بالحديث» ٢/ ١٢٧.

(٧) في(ب) (مقطع)،وفي (مقظع).

(٨) هذه الزيادة عند التِّرمذي في «سننه» (٦٥٣) ٣/ ٣٤، وقال: «هذا حديث غريبٌ من هذا الوجه»، والحديث بهذه الزِّيادة إسناده لين لأجل مجالد بن سعيد، قال عنه ابن حجر: «ليس بالقويّ، وقد تغيَّر في آخر عمره» «تقريب التَّهذيب» ١/ ٥٢٠.

دون زيادةٍ مشهورة[١]، ولا ينبغي أنْ يُعوَّل على هذا؛ فإنَّ النَّبي ﷺ كان يُعطيها للفقراء الأصحاء، ووقوفها[٢] على الزَّمِنِيّ باطل، وهذا أولى من ذلك بالاتباع، وأقوى منه في الارتباط والانتزاع.

المَسْأَلَةُ الخَامِسَة والعِشْرُون:

من كان له نصابٌ من الزَّكاة، هل يجوز له أخذها أم لا؟

فقال علماؤنا تارة: مَنْ مَلَك نصاباً فلا يأخذ منها شيئاً؛ لأنَّه غنيٌّ تُؤخذ منه فلا تُدفع إليه.

وفي القول الثَّانِي: [يأخذ منها][٣].

وقد ثبت أنَّ النَّبي ﷺ قال: «مَن سأل وله أوقِية[٤] أو عَدلُها فقد سأل إلحافاً[٥]»[٦].

والصَّحيح ما قاله مالك[١] والشَّافعي[٢]: إنَّ مَن كانت عنده كِفاية تُغنيه فهو الغنيّ،

(١) (مشهور) ساقط من (م)، وبعدها زيادة (لا يركن إليه).

(٢) في(ب) (ووقوعها).

(٣) في (ب) (يدفع إليه)، وفي (أ) وفي (م) (يؤخذ منه)، وكلَّه لا يتناسب مع سياق سرد الأقوال، فأثبتُّ ما أثبتُّه لأنه هو المقابل للقول الأول. انظر الخلاف في المذهب المالكيّ في: «التنبيه على مبادئ التَّوجيه» للتنوخي ٢/ ٨٤٧.

(٤) الأوقية: أربعون درهماً، كما جاء عند في رواية أبي داود والنسائي، وستأتي.

(٥) في(ب) زيادة (فهو ملحف).

(٦) أخرجه أبو داود في «سننه» (١٦٢٧) ٢/ ١٦، والنَّسائي في «سننه»(٢٥٩٦) ٥/ ٩٨، ومالك في «المُوطَّأ» (٣٦٦٢) ٥/ ١٤٥٤، وأحمد في «المسند» (١٦٤١١، ١٧٢٣٧، ٢٣٦٤٨) ٢٦/ ٣٣٧، ٢٨/ ٤٣٧، ٣٩/ ٥٥. وصحَّحه الألبانيّ في «السلسلة الصحيحة» (١٧١٩) ٤/ ٢٩٦، وَ«صحيح أبي داود الأم» ٥/ ٣٣٠.

وإنْ كان أقلَّ من نصاب، ومن زاد على النِّصاب، ولم تكن فيه كفايةٌ لمُؤنته ولا سدادٌ[٣] لخَلَّته فليس بغنيٍّ فيأخذ منها.

المَسْأَلَةُ السَّادِسَة والعشرون:

اختلف العلماء، هل يُعطى من الزَّكاة نصاباً أم لا؟ على قولين.

وقال بعض المتأخِّرين: إن كان في البلد زكاتان: نقدٌ وحَرْث، أخذ ما يَبْلُغه إلى الأخرى.

والذي أراه أنْ يُعطَى نِصاباً، وإن كان في البلد زكاتان وأكثر، فإنَّ الغَرَضَ إغناءُ الفقير، حتَّى يصير غنيًّا، فإذا أخذ تلك فإن حضرت زكاةٌ أخرى وعنده ما يكفيه أخذها غيره، وإلا عاد عليه العطاء.

المَسْأَلَةُ السَّابِعَة والعشرون:

لا تُصرف الصَّدقة [١٤٥/ ب] إلى آل محمَّد؛ لقوله ﷺ: «إن الصدقة لا تحل لآل محمَّد، إنَّما هي أوساخ النَّاس»[٤].

والمَسْأَلَة مشكلةٌ جداً، وقد أفضنا فيها في شرح الحديث ما شاء الله أنْ نفيضَ فيه[٥].

=

(١) انظر: «التاج والإكليل» ٣/ ٢٢٥، وَ«شرح مختصر خليل» للخرشي ٢/ ٢١٥.

(٢) انظر: «الحاوي الكبير» ٨/ ٤٩١، و«المجموع» ٦/ ١٩٧.

(٣) في(ب) (سد).

(٤) أخرجه مسلم، وقد تقدَّم الحديث، راجعه في صفحة (١٧٣)، وتخريجه في الحاشية (٧).

(٥) لعلَّه في كتابه «النيِّرين في شرح الصَّحيحين»، وهو من تراث ابن العربي المفقود. والله المستعان.

وبالجملة إنَّ الصَّدقة محرَّمةٌ على محمَّدٍ ﷺ بإجماع أمَّته[(١)]، وهي محرَّمةٌ على بني هاشم في قول أكثر العلماء.

وقال الشَّافعي: بنو المطَّلب وبنو هاشم واحد[(٢)]؛ لقول النَّبي ﷺ : «إن بني هاشم وبني المُطَّلِب لم يفترقوا في جاهلية ولا في إسلام»[(٣)].

قالوا: لأنَّ النَّبيّ ﷺ أعطاهم الخُمُس عِوضًا عن الصَّدقة ولم يُعْطِه أحداً من قبائل قريش.

وقال محمَّد بن الموَّاز: آل محمَّد عشيرته الأقربون: بنو المطلب، وآل هاشم، وآل عبد مناف، وآل قُصَيّ[(٤)]، وآل غالب[(٥)]؛ لأنَّ النَّبي ﷺ لما نزلت: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء:٢١٤] نادى بأعلى صوته: «يا آل قُصيّ، يا آل غالب، يا آل عبد مناف، يا فاطمة بنت محمَّد، يا صفيَّة عمَّة رسول الله، اعملوا لما عند الله؛ فإنِّي لست أملك لكم من الله شيئًا»[(٦)]، فبيَّن بمناداته عشيرتّه الأقربين[(٧)].

وقال ابن عبَّاس وقد سُئل عنها: نحن هم، يعني آل محمَّد خاصَّة، وأبى ذلك علينا

---

(١) حكى الإجماع ابن حزم في «مراتب الإجماع» ص ٩٦.

(٢) انظر: «الحاوي الكبير» ٨/ ٣٠٤، و«المجموع» ١٩/ ٣٦٩.

(٣) تقدَّم الحديث، راجعه في صفحة (١٨٢)، وتخريجه في الحاشية (٥).

(٤) هم: بطنٌ من قريش، من العدنانيَّة، وهم: بنو قصي بن كلاب بن مرّة بن لؤيّ بن غالب. انظر: «معجم قبائل العرب» ٣/ ٩٥٦.

(٥) وهم: بطن من قريش من العدنانيَّة، وهم بنو غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة. انظر «معجم قبائل العرب» ٣/ ٨٧٦.

(٦) تقدَّم الحديث، راجعه في صفحة (١٨٢)، وتخريجه في الحاشية (٣).

(٧) في (ب) سقط من قوله: (نادى بأعلى صوته) إلى قوله: (فبين بمناداته عشيرته الأقربين).

قومنا[١].

فأمَّا مواليهم، فقال ابن القاسم - في الحديث الذي جاء -: «لا تحِلُّ الصَّدقة لآل محمَّد» إنَّما ذلك في الزَّكاة لا في التَّطوع، وإنَّما هم بنو هاشم أنفسهم، قيل له - يعني مالكًا -: فمواليهم؟ قال: لا أدري ما الموالي؟ وكأنَّه لم يرهم من ذلك فاحتجَجْت عليه بقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «مولى القوم منهم»[٢]، فقال: وقد قال: «ابن أخت القوم منهم»[٣].[٤]

قال أَصْبَغ: وذلك في البرِّ والحُرمة[٥]،كقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «أنت ومالك لأبيك»[٦].

قال مَطرف وابن الماجشُّون: مواليهم منهم لا تحلُّ لهم الصَدقة[٧].

---

(١) أثر ابن عبَّاس أخرجه الطَّبريّ في «تفسيره» ١١/ ١٩٤.

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (١٦٥٠) ٢/ ١٢٣، والتِّرمذي في «سننه» (٦٥٧) ٣/ ٣٧، والنَّسائيّ في «سننه» (٢٤٠٤، ٢٦١٢) ٣/ ٨٥، ٥/ ١٠٧، وأحمد في «المسند» (١٥٧٠٨، ١٨٩٩٢) ٢٤/ ٤٧٨، ٣١/ ٣٢٦، والبزَّار «مسنده» (٨١٢٤) ١٤/ ٣٩٠، وابن حبَّان في «صحيحه» (٣٢٩٣) ٨/ ٨٨، والطَّبراني في «الكبير» (١٢٨٧٩) ١٢/ ١٩٦. وصحَّحه الألباني في «إرواء الغليل» (٨٨٠) ٣/ ٣٨٧.

(٣) أخرجه من حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ البخاريّ في «صحيحه» (٦٧٦٢) ٨/ ١٥٥، ومسلمٌ في «صحيحه» (١٠٩٥) ٢/ ٧٣٥.

(٤) انظر: «مِنَح الجليل شرح مختصر خليل» لعليش ٢/ ٨٥.

(٥) المصدر السابق.

(٦) أخرجه أبو داود في «سننه» (٣٥٣٠) ٣/ ٢٨٩، وابن ماجه في «سننه» (٢٢٩٢) ٢/ ٧٦٩، وأحمد في «المسند» (٦٦٧٨، ٦٩٠٢، ٧٠٠١) ١١/ ٢٦١، ٥٠٣، ٥٧٩، والطَّحاويّ في «شرح معاني الآثار» (٦٠٥١) ٤/ ١٨٥، كُلُّهم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وصحَحه الألباني في «إرواء الغليل» (٨٣٨) ٣/ ٣٢٣.

(٧) انظر: «مواهب الجليل» ٣/ ٣٩٧.

وقال مالك في «الواضحة»[(١)]: لا يُعطَى آل محمَّد من التَّطوع.

وأجازه ابن القاسم[(٢)] في «كتاب محمَّد»[(٣)].

وهو الأصح؛ [١٤٦/ أ] لأنَّ الوَسَخ إنَّما قُرِن بالفرض خاصة.

فإن قيل: قد روى أبو داود عن أبي رافع[(٤)] أن النَّبي ﷺ بعث رجلاً على الصَّدقة من بني مخزوم، فقال لأبي رافع: اصحبني، فإنَّك تُصيب منها؛ فقال: حتَّى آتي رسول الله فأسأله. فأتاه فسأله، فقال: «مولى القوم [من أنفسهم][(٥)]، وإنَّا لا تحلُّ لنا الصَّدقة»[(٦)].

وهذا نصٌّ في المَسْأَلَة، فلو صحَّ لوجب قَبُولُه، وقد قال علماؤنا في ذلك جوابان:

الأَوَّل: أنَّ ذلك على التَّنزيه[(٧)] منه.

الثَّانِي: أنَّ أبا رافع كان مع النَّبيّ ﷺ يخدم ويَطْعَم، فكره له ترك المال الذي لم

---

(١) هو كتاب: «الواضحة في الفقه والسنن» لابن حبيب، وهو إحدى الأمهات الأربع لمذهب الإمام مالك، طُبع منه جزء في كتابي الصلاة والحج، بتحقيق: ميكلوش موراني.

(٢) انظر: «النوادر والزيادات» ٢/ ٢٩٦.

(٣) وهو كتاب محمد بن الموَّاز، المعروف بـ«الموَّازيَّة»، راجع تعريفه ص ١٣١.

(٤) هو: إبراهيم أبو رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مولى رسول الله ﷺ، كان عبداً للعبَّاس بن عبد المطلب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فوهبه لرسول الله ﷺ فأعتقه، وكان إسلامه بمكَّة مع إسلام العبَّاس وأم الفضل، وكتموا إسلامهم، اختلف في اسمه فقيل: إبراهيم، وقيل: أسلم، شهد أحداً والخندق، وكان فيمن فتح مصر وشهده، روى عنه عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، توفِّي سنة أربعين. انظر: «معرفة الصَّحابة» ١/ ٢٠٧، و«سير أعلام النُّبلاء» ٢/ ١٦-١٧.

(٥) في (أ) (منهم)، والمثبت أوفق للرِّواية.

(٦) تقدَّم تخريجه قريباً، عند ورود صدره «مولى القوم منهم».

(٧) في (ب) (على التبرئة).

يُذَم[١]، [وأَخذِه][٢] لمالٍ هو أوساخ النَّاس، فكَسب غيره أولى منه.

فإن قيل: فقد رُوي أنَّ ابن عبَّاس قال: بعثني أبي إلى النَّبيّ ﷺ في إبلٍ أعطاها إياه من الصَّدقة[٣].

قُلنَا: لم يصحّ، وجوابه لو صحَّ أن النَّبي ﷺ استسلف من العبَّاس، فردَّ إليه ما استسلف[٤] من الصدقة، فأكلها بالعِوَض.

وقد روينا ذلك مُسنداً مُفسراً مستوفىً في شرح الحديث.

وقد قال أبو يوسف: يجوز صرف صدقة بني هاشم إلى فُقرائهم.[٥]

فيقال له: [أيأكلون][٦] من أوساخهم؟! هذا جهلٌ بحقيقة العلَّة، وجهة الكرامة.

---

(١) في (ب) بياض مكان (يذم).

(٢) في (أ) (وأخذ).

(٣) أخرجه أبو داود في «سننه» (١٦٥٣، ١٦٥٤) ٢/ ١٢٣، والنَّسائي في «الكبرى» (١٣٤١) ٢/ ١٣٣، والبيهقيّ في «الكبرى» (١٣٢٣٧) ٧/ ٤٨. ورجاله رجال البخاريّ ومسلم، إلَّا أنَّ فيه عنعنة الأعمش، كان يُدلِّس. انظر: «طبقات المدلِّسين» ١/ ٣٣، إلَّا أنه لم يشتهر بالتدليس، ولعلَّه من هذا الباب صحَّحه الألبانيّ في «صحيح أبي داود الأم» (١٤٥٨) ٥/ ٣٥٢.

قال الخطَّابي: «قلت وهذا لا أدري ما وجهه، والذي لا أشك فيه أن الصدقة محرمة على العباس، والمشهور أنه أعطاه من سهم ذوي القربى من الفيء ويشبه أن يكون ما أعطاه من إبل الصدقة أن ثبت الحديث قضاء عن سلف كان تسلفه منه لأهل الصدقة فقد روى أنه شُكي إليه العباس في منع الصدقة فقال هي عليّ ومثلها كأنه كان قد تسلف منه صدقة عامين فردها أو رد صدقة أحد العامين عليه لما جاءته إبل الصدقة فروى الحديث من رواه على الاختصار من غير ذكر السبب فيه والله أعلم». «معالم السنن» ٢/ ٧٢.

(٤) في (ب) (استلف) في الموضعين.

(٥) انظر: «حاشية الطَّحْطَحَاويّ على مراقي الفلاح» ص ٧٢١، وَ«حاشية ابن عابدين» ٢/ ٣٥٠.

(٦) في (أ) و(م) (أتأكلون) والمثبت أصح.

المَسْأَلَةُ الثَّامِنَة والعشرون:

قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ﴾: مقابلة الجُملة بالجُملة، وهي جُملة الصَّدقة بجُملة المَصرف لها، ولكنَّ النَّبيَّ ﷺ قال في حديث البخاريَّ وغيره حين أرسل معاذاً إلى اليمن: «قل لهم: إنَّ الله افترض عليهم صدقة تُؤخذ من أغنيائهم فتردُّ على فقرائهم»[١].

فاختصَّ [أهل][٢] كلِّ بلدٍ بزكاة بلده؛ فهل يجوز نقلها أم لا؟

في ذلك ثلاثة أقوال:

الأَوَّل: لا تُنقل، وبه قال سُحْنون[٣]، وقاله ابن القاسم، إلا أنَّه زاد [إنْ][٤] نُقِل بعضها لضرورةٍ رأيته صوابًا.

الثَّانِي: يجوز نقلها، [١٤٦/ ب] وقاله مالك أيضا[٥].

الثَّالِث: يُقسم في الموضع سهم الفقراء والمساكين، وينقل سائر السهام، باجتهاد الإمام.

والصَّحيح ما قاله ابن القاسم لقول النَّبي ﷺ لمعاذ[٦]، ولأنَّ الحاجة إذا نزلت

---

(١) أخرجه البخاريُّ في «صحيحه» (١٣٩٥) ٢/ ١٠٤، ومسلمٌ في «صحيحه» (١٩) ١/ ٥٠.

(٢) سقط في (أ).

(٣) انظر: «النوادر والزيادات» ٢/ ٢٩٢.

(٤) في (أ) (إنه).

(٥) هو قولٌ لمالك، مع كراهته لنقلها. انظر: «النوادر والزيادات» ٢/ ٢٩٢.

(٦) يقصد به قول النَّبي ﷺ لمعاذ: «فأعلمهم أنَّ الله قد افترض عليهم صدقةً تؤخذ من أغنيائهم، فتُردُّ على فقرائهم»، وقد تدَّم مراراً.

وجب تقديمها على من ليس بمحتاج، فالمسلم أخو المسلم لا يسْلِمه ولا يظلمه.

الآيَةُ السَّابِعَة والعشرون:

قوله تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُۚ قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ﴾ [التوبة:٦٥] الآية. فيها مسألتان:

المَسْأَلَةُ الأُولَى:

رُوِي أنَّها نزلت في غزوة تبوك، قال الطَّبريّ[١]: بينما النَّبي ﷺ في غزوة تبوك ورَكْبٌ من المنافقين يسيرون بين يديه، فقالوا: يظنُّ[٢] هذا يفتح قصور الشَّام وحصونها، فأطلعه الله سبحانه على ما في قلوبهم وقولهم، فدعاهم، فقال: «قلتم كذا وكذا؟ فحلفوا: ما كُنَّا إلا نخوض ونلعب، فكان مِمَّن إنْ شاء الله عفا عنه يقول[٣]: أَسْمَعُ [آيةً][٤] تقشعِرُّ منها الجلود، وَتَجِبُ[٥] منها القلوب، اللَّهم اِجعل وفاتي قتلاً في سبيلك، لا يقل أحدٌ أَنَا غَسَّلت، أَنَا كَفَّنت، [أنا دَفَنْت][٦]، فأُصيبَ يوم اليمامة، فما أحدٌ من المسلمين إلا وقد

(١) هذا الخبر من رواية قتادة وعكرمة، والطَّبري أخرجه عنهما كما سيأتي.

(٢) في (ب) (نظن)، وهو خطأ.

(٣) جاء في «المغازي» للواقدي ٣/ ١٠٠٤ أنَّ القائل هو: مَخْشيّ بن حمير.

(٤) التصويب من (م)، وفي (أ) و(ب) (إنه).

ولفظ رواية الطَّبريّ: «إنِّي أسمعُ آيةً أنا أُعْنَى بها، تقشعر منها الجلود...»

(٥) في (م) (وتحث)، وهو خطأ، والمثبت موافق لرواية الطَّبري في طبعة أحمد شاكر، وأمَّا طبعة هجر ففيها (وتجل) وهو اختلاف بين نُسخ «تفسير الطَّبري».

ووَجَبَ القلب يَجِبُ وَجْبًا ووَجِيْبًا: إذا خفَقَ واضطرب. انظر: مادَّة (وجب) في: «الصِّحاح» ١/ ٢٣٢، وَ«النهاية في غريب بالحديث» ٥/ ١٤٥.

(٦) زيادة من (م) مطابقة لرواية الطَّبري.

وُجِدَ [غَيرُه][(١)]»[(٢)].

وروى الدّارقُطنيّ عن مالك عن نافع، عن ابن عمر أنه قال: «رأيتُ عبد الله بن أُبيّ[(٣)] يشتدُّ[(٤)] قُدَّام النَّبي ﷺ والحجارة تَنْكُبُه، وهو يقول: يا مُحمَّد، إنَّما كُنَّا نخوض ونلعب، والنَّبيّ ﷺ يقول: ﴿قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ۝٦٥ لَا تَعْتَذِرُوا۟﴾»[(٥)].

---

(١) المُثبت من (م)، وهو الموافق للرِّواية، وتحرَّفت في (أ) إلى (عربي)!، وفي (ب) (غيري).
والمقصود أنَّه سأل الله الشَّهادة في سبيله بِقِتلةٍ لا يبقى لجسده بعدها أثر؛ طلباً لتكفير ذنبه، فلا يقول أحدٌ أنَّا غسَّلته وأنا دفنته، فأجاب الله سؤاله، فلم يبقَ أحدٌ من قتلى المسلمين إلا عُثِر عليه غيره.

(٢) أخرجه الطَّبريّ في «تفسيره» ١١/ ٥٤٤، الشطر الأول من الخبر إلى قوله «ونلعب» أخرجه عن قتادة مُرسلاً، والشطر الثاني أخرجه عن عكرمة مرسلاً.

(٣) هو: عبد الله بن أبي بن مالك بن الحارث بن عبيد بن مالك بن سالم الأزديّ، رأس المنافقين وإليه يجتمعون، كان أحد رؤساء الخزرج وكبرائهم، أوشك أن يكون سيُّد المدينة قبل قدوم النَّبيّ ﷺ إليها، انسحب بثلث الجيش في غزوة أحد، وله من مخازي النِّفاق الشيء الكثير. انظر: «سيرة ابن هشام» ١/ ٥٢٦، و«طبقات ابن سعد» ٣/ ٥٤٩.

(٤) (يشتد) ساقطة من (ب).

(٥) أخرجه العُقيلي في «الضُّعفاء الكبير» ١/ ٩٣، وابن حِبَّان في «المجروحين» ١/ ٢٩، والدَّارقُطنيّ في «العلل» (٢٧٦٥) ١٢/ ٣٣١، وأخرجه ابن المنذر وأبو الشيخ وابن مردويه والخطيب في «رواة مالك» عن ابن عمر كما في «الدُّر المنثور» ٤/ ٢٣٠. وعِلَّة الحديث هو سليمان بن داود بن مِخراق الذي رواه عن مالك، قال عنه ابن حِبَّان: «يروي عن مالك بن أنس وأهل المدينة يسرق الحديث ويسويه»، وفيه عِلَّةٌ في المتن وهي أنَّ عبد الله بن أُبيّ لم يشهد غزوة تبوك، قال ابن عطيَّة في «المحرَّر الوجيز»: «وذكر النَّقَّاش أنَّ هذا المتعلِّق كان عبد الله بن أبي ابن سلول، وذلك خطأ؛ لأنَّه لم يشهد تبوك».
وقد جاء الحديث من وجوهٍ متعدِّدة بدون ذكر عبد الله بن أُبيّ، منها ما تقدَّم من رواية الطَّبري.

ورُوي أن ذلك كله نزل فيما كان من المنافقين في هذه [الغزوة][١].

المَسْأَلَةُ الثَّانِية:

لا يخلو أنْ يكون ما قالوه من ذلك جِدّاً أو هزلاً، وهو كيفما كان كفر؛ فإنَّ الهزل بالكفر كفر، لا خلاف فيه بين الأُمَّة، فإنَّ التَّحقيق أخو العلم والحقّ، والهزل أخو الباطل والجهل.

قال علماؤنا: انظروا إلى قوله: ﴿أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا ۖ قَالَ أَعُوذُ بِٱللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [البقرة:٦٧]. فإنْ كان الهَزْل في سائر الأحكام: كالبيع والنكاح والطلاق؛ فقد اختلف النَّاس في ذلك على **أقاويل، جماعها ثلاثة:**

[الأول][٢]: الفرق بين [١٤٧/ أ] البيع وغيره[٣].

الثَّانِي: لا يلزم الهزل[٤].

الثَّالِث: يلزم، فقال محمَّد[٥] في «كتاب محمَّد»[٦]: يلزم نكاح الهازل[٧].

---

(١) مثبت من(م)، وساقطة من (أ)، وفي (ب) بياض.

ومِمَّا رُوي في ذلك الخبر الذي تقدَّم من رواية الطَّبري.

(٢) زيادة من (ب).

(٣) انظر: «المدوَّنة» ٢/ ١٣٢، وَ«النوادر والزيادات» ٤/ ٣٩٣.

(٤) وهو قول علي بن زياد، وسيأتي.

(٥) (محمد) ساقطة من (ب) و(م). والمقصود محمد بن الموَّاز.

(٦) وهو كتاب محمد بن الموَّاز، المعروف بـ«الموَّازيَّة»، راجع تعريفه ص ١٣١.

(٧) «النوادر والزِّيادات» ٤/ ٣٩٣-٣٩٤.

وقال أبو زيد عن ابن القاسم في «العتبية»[١]: لا يلزم[٢].

وقال علي بن زياد[٣]: يُفسَخ قبل وبعد[٤].

وللشَّافعيّ في بيع الهازل قولان[٥]، وكذلك يخرَّج[٦] من قول علمائنا [فيه][٧] القولان[٨].

قال متأخروا أصحابنا: إنَّ اتفقا على الهَزْل في النِّكاح والبيع لم يلزم، وإن اختلفا غلب الجدُّ الهزلَ.

---

(١) هو كتاب محمَّد بن العتبيّ، واشتهر بأسماء ثلاثة: «المُستخرَجة»، و«العُتبيَّة»، و«المسائل المُستخرَجة من الأسمعة ممَّا ليس في المُدَوَّنة»، ولم يُطبع منها اليوم إلا كتاب الحج بتحقيق وتعليق: ميكلوش موراني، لكنَّ كثيراً منها مضمَّنٌ في كتاب «البيان والتحصيل والشرح والتَّوجيه والتَّعليل لمسائل المُستخرَجة» لابن رشد (الجدّ)، الذي هو شرحٌ لها. راجع تعريفه في ص ١٣٠.

(٢) المصدر السَّابق.

(٣) هو: عليّ بن زياد، أبو الحَسَن العبسيُّ التُّونسيّ الفقيه، من كبار أصحاب مالك، وأول من أدخل «موطأ الإمام مالك» للمغرب، لم يكن بعصره بإفريقية مثله، كان إمامًا ثقة متعبِّدًا، بارعًا في العلم، رَحَلَ، وسمع من: سُفيان الثَّوْريّ، ومالك، واللَّيْث، وطبقتهم، وسمع قبل أن يرحل من قاضي إفريقية خالد بن أبي عِمران، صنّف في الفقه كتابًا سمّاه «خيرًا من زِنَته»، يشتمل على البيوع والأنكِحَة، توفِّي سنة إحدى وثمانين ومائة. انظر: «تاريخ الإسلام» ٤/ ٩٢٩، وَ«الديباج المُذهّب» ٢/ ٩٢-٩٣.

(٤) أي: قبل البناء وبعده. انظر «النَّوادر والزيادات» ٤/ ٣٩٣.

(٥) انظر: «روضة الطَّالبين» ٣/ ٣٥٧، و«تكملة المطيعي للمجموع» ٩/ ١٧٣.

(٦) في (م) (يتخرج).

(٧) سقط في (أ).

(٨) تقدَّم قول بعض المالكيَّة بلزوم بيع الهازل وبعضهم بعدم لزومه.

قال الإمام ابن العربي: فأمَّا الطَّلاق فيلزم هزله، وكذلك العِتق؛ لأنَّه من [جنسٍ][(١)] واحدٍ يتعلَّق بالتَّحريم والقُربة، فيُغلَّب اللُّزوم فيه على الإسقاط.

الآيَةُ الثَّامِنَة والعشرون:

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَٱغۡلُظۡ عَلَيۡهِمۡۚ وَمَأۡوَىٰهُمۡ جَهَنَّمُۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ﴾ [التوبة:٧٣]. فيها ثلاث مسائل:

المَسْأَلَةُ الأُولَى:

فيها ثلاثة أقوال:

الأَوَّل: قال ابن مسعود: جاهدهم بيدك، فإن لم تستطع فبلسانك، فإن لم تستطع [فَاكفَهِرَّ][(٢)] في وجوههم[(٣)].

الثَّانِي: قال ابن عبَّاس: جاهد الكفَّار بالسَّيف، والمنافقين باللِّسان[(٤)].

الثَّالِث: قال الحَسَن[(٥)]: جاهد الكفَّار بالسَّيف، والمنافقين بإقامة الحدود عليهم،

(١) مثبت من (م)، وفي (ب) (وكذلك العتق لا يتعلق بالتحريم).

(٢) مثبت من (ب)، وفي (أ) (فاكفهم)، وهو خطأ، وفي (م) (فقطب)، وله وجه.

(٣) «تفسير الطَّبري» ١١/ ٥٦٦.

(٤) المصدر السَّابق.

(٥) هو: الحسن بن أبي الحسن – واسمه: يسار –، أبو سعيد البصري، مولى زيد بن ثابت، وأمُّه مولاة لأمِّ سلمة، تابعيٌّ جليل، كان إمام أهل البصرة، وحبر الأمَّة في زمنه، وهو أحد العلماء الفقهاء الفصحاء الشُّجعان النُّساك، شبَّ في كنف عليّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وعظُمت هيبته في القلوب فكان يدخل على الوُلاة فيأمرهم وينهاهم، لا يخاف في الحق لومة لائم، كان غاية في الفصاحة، تتصبب الحمكة من فيه، أشبه النَّاس بصحابة رسول الله ﷺ، توفِّي سنة عشرٍ ومائة. انظر: «طبقات ابن سعد» ٧/ ١٦٥-١٧٨، وَ«سير أعلام النبلاء» ٤/ ٥٦٣-٥٨٧.

واختاره قتادة(١)، وكانوا أكثر من يصيب الحدود.

المَسْأَلَةُ الثَّانِية:

قال علماء الإسلام(٢) ما تقدَّم، فأشكل ذلك واَستَبْهَم، ولا أدري صِحَّة هذه الأقوال في السَّند(٣).

أمَّا المعنى فإنَّ مِن المعلوم في الشريعة أنَّ النَّبي ﷺ كان يُجاهد الكفَّار بالسَّيف على اختلاف أنواعهم، حسب ما تقدم بيانه.

وأمَّا المنافقون فكان مع علمه بهم يعرِّض عنهم، ويكتفي بظاهر [إِسلامهم](٤)، ويسمع أخبارهم فيلغيها [بالبقاء](٥) عليهم، وانتظار الفَيئَة إلى الحقِّ بهم، وإبقاءٍ على قومهم، لئلا تثور نفوسهم عند قتلهم، وحَذَرَاً من سوءِ السُّمعة في أنْ يتحدَّث النَّاس أنَّ محمَّداً يقتل أصحابه؛ فكان لمجموع هذه الأمور(٦) يُقبل ظاهر إيمانهم، وبادئ صلاتهم، وغزوهم، [١٤٧/ ب] ويكل سرائرهم إلى الله سبحانه، وتارةً كان يَبْسُط لهم وجهه

---

(١) المصدر السَّابق ١١/ ٥٦٧.

(٢) في (ب) تحرفت إلى (علماؤنا سلام).

(٣) أمَّا أثرا قتادة وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فرجال إسنادهما ثقات، وأمَّا أثر ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فهو من طريق علي بن أبي طلحة، وقد تقدَّم الكلام على هذه الطَّريق، وترجيح قبولها، راجعه في ص ٢٣٧. إلَّا أنَّ هذه الآثار هي اجتهاداتٌ مِن قائليها لا حُجَّة فيها لعدم ثبوتها مرفوعة إلى النَّبيّ ﷺ.

(٤) في (أ) (إسلام).

(٥) مثبت من (م)، وفي (أ) (بالنفي)، وفي (ب) (بالنقنا)، والمثبت الأنسب

(٦) في (ب) (مجموع ظاهر هذه الأمور).

الكريم، وأخرى كان يُظهِر التغيير عليهم[١].

وأمَّا إقامة الحُجَّة باللِّسان فكانت دائمة، وأمَّا قول من قال: إنَّ جهادَ المنافقين بإقامة الحدود عليهم لأنَّ أكثر إصابةِ الحدود كانت عندهم؛ فإنَّه دعوى[٢] لا برهان عليها، وليس العاصي بمنافق، إنَّما المنافق بما يكون في قلبه من النِّفاق كامناً، لا بما تتلبَّس به الجوارح ظاهراً، وأخبار المحدودين يشهد مساقها أنَّهم لم يكونوا منافقين.

المَسْأَلَةُ الثَّالِثة:

قوله تعالى: ﴿وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْۚ﴾ [التوبة:٧٣]: الغِلظَة نقيض الرَّأفة، وهي: شِدَّة القلب وقوَّته على إحلال الأمر بصاحبه، وليس ذلك في اللِّسان؛ فإنَّ النَّبي ﷺ قال: «إذا زَنَت أَمَةُ أحدكم فليجلدها الحدَّ ولا يُثرِّب»[٣].

الآيَةُ التَّاسِعَة والعشرون:

قوله تعالى: ﴿يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ مَا قَالُواْ وَلَقَدْ قَالُواْ كَلِمَةَ ٱلْكُفْرِ وَكَفَرُواْ بَعْدَ إِسْلَٰمِهِمْ وَهَمُّواْ بِمَا لَمْ يَنَالُواْۚ وَمَا نَقَمُوٓاْ إِلَّآ أَنْ أَغْنَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ مِن فَضْلِهِۦۚ فَإِن يَتُوبُواْ يَكُ خَيْرًا لَّهُمْۖ وَإِن

---

(١) رجَّح الطَّبري قول ابن مسعود بأنَّ جهاد المنافقين بالسيف، وأجاب على ما أشار إليه المُصنِّف من إشكال بقوله: « فإن قال قائل: فكيف تركهم ﷺ مقيمين بين أظهر أصحابه مع علمه بهم؟ قيل: إن الله – تعالى ذكره – إنما أمر بقتال من أظهر منهم كلمة الكفر، ثم أقام على إظهاره ما أظهر من ذلك، وأما من إذا اطلع عليه منهم أنه تكلم بكلمة الكفر وأخذ بها، أنكرها ورجع عنها وقال: إني مسلم، فإنَّ حكم الله في كل من أظهر الإسلام بلسانه، أن يحقن بذلك له دمه وماله وإن كان معتقداً غير ذلك، وتوكَّل هو – جل ثناؤه – بسرائرهم». «تفسير الطَّبري» ١١/ ٥٦٧.

(٢) في (ب) (كانت عندهم بدعوى المنافقين بإقامة الحدود عليهم لا برهان عليها).

(٣) أخرجه من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ البخاريُّ في «صحيحه» (٢١٥٢، ٢٢٣٤، ٦٨٣٩) ٣/ ٧١، ٨٣، ٨/ ١٧٢، ومسلمٌ في «صحيحه» (١٧٠٣) ٣/ ١٣٢٨.

يَتَوَلَّوْاْ يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِۚ وَمَا لَهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ مِن وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ [التوبة:٧٤]. فيها ثلاث مسائل:

المَسْأَلَةُ الأُولَى:

قوله تعالى ﴿وَلَقَدْ قَالُواْ كَلِمَةَ ٱلْكُفْرِ﴾: فيه **ثلاثة أقوال:**

الأوَّل: أنَّه قول الجلَّاس بن سُويد[١]: «إن كان ما جاء به محمَّد حقًّا فلنحن شرٌّ من الحمير»، ثمَّ إنه حلف ما قال؛ قاله عروة[٢] ومجاهد وابن إسحاق[٣].

الثَّانِي: أنَّه عبد الله بن أبي ابن سلول حين قال: ﴿لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ﴾ [المنافقون:٨]؛ قاله قتادة[٤].

الثَّالِث: أنَّه جماعة المنافقين قالوا ذلك؛ قاله الحسن[٥].

---

(١) هو: الجلَّاس بن سويد بن الصامت الأنصاري، كان مُتَّهمـًا بالنِّفاق، وهو ربيب عمير بن سعد زوج أمه، وقد تاب بعد حادثة تبوك وحسُنت توبته وراجع الحق، قَالَ ابن سيرين: لم يُرَ بعد ذلك من الجلاس شيء يكره. انظر: «مغازي الواقدي» ٣/ ١٠٠٥، وَ«الإصابة» ١/ ٢٦٤-٦٦٥.

(٢) هو: عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد، أبو عبد الله الأسدي القرشي، أخو عبد الله بن الزبير لأبيه وأمه، وأمُّه أسماء بنت أبي بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، كان عالمـًا بالدين، صالحـًا كريمـًا، لم يدخل في شيء من الفتن، توفي بالمدينة سنة ثلاث وتسعين. انظر: «طبقات ابن سعد» ٥٣/ ١٧٨-١٨١، وَ«سير أعلام النبلاء» ٤/ ٤٢١-٤٤١.

(٣) أخرجه عنهم الطَّبري في «تفسيره» ١١/ ٥٧٠-٥٧١.

(٤) انظر: «تفسير ابن أبي حاتم» ٦/ ١٨٤٤.

(٥) حكاه الماورديّ عن الحسن في «النُّكت والعيون» ٢/ ٣٨٣، وحكى ابن الجوزي هذا القول عن الضحَّاك في «زاد المسير» ٢/ ٢٧٩، وذكر السيوطي في «الدر المنثور» ٤/ ٢٤٢ أنَّ ابن أبي حاتم وأبي الشيخ أخرجاه عن الضَّحَّاك، ولم أجده في «تفسير ابن أبي حاتم». فالله أعلم.

وهو الصَّحيح؛ لعموم القول، ووجود المعنى فيه وفيهم، وجملة ذلك اعتقادهم إنه ليس بنبيّ[١].

المَسْأَلَةُ الثَّانِية:

في هذا دليلٌ على أنَّ الكفر يكون بكلِّ ما يناقض التَّصديق والمعرفة، وإنْ كان الإيمان لا يكون إلا بلا إله إلا الله دون غيره[٢] من الأقوال والأفعال، حسبما بيَّنَّاه في «أصول الفقه»[٣]، و«مسائل الخلاف»[٤]، وذلك لِسَعَة [الحلِّ][٥] وضيق العقد، وذلك كالطَّلاق يقع بالنيَّة والقول، وليس يقع النِّكاح إلَّا باللَّفظ مع القول المخصوص. [١٤٨/أ]

المَسْأَلَةُ الثَّالِثة:

قوله: ﴿فَإِن يَتُوبُواْ يَكُ خَيْرًا لَّهُمْ﴾: فيه دليلٌ على أنَّ توبة الكافر الذي يُسرُّ الكفر ويُظهر الإيمان، وهو الذي يسميه الفقهاء الزِّنديق[٦]، وقد اختلف في ذلك العلماء:

فقال مالك: لا تُقبل له توبة[٧].

(١) في (م) (بشيء).

(٢) في (ب) (دون قوله)، وهو خطأ.

(٣) انظر المسألة في كتاب «المحصول» لابن العربي ص ٣٢.

(٤) وهو كتاب: «الإنصاف في مسائل الخلاف»، وهو كتاب في الفقه. راجع التعريف به ص ٨٧.

(٥) في (أ) (الحد).

(٦) في (ب) زيادة (مقبولة)!.

(٧) انظر: «النوادر والزيادات» ٤/ ٥١٩، و«البيان والتحصيل» ١٦/ ٣٩١.

وقال الشافعي: تُقبل[(١)].

وليست المَسْأَلَة كذلك، وإنَّما يقول مالك: إن توبة الزنديق لا تُعرف[(٢)]؛ لأنَّه كان يظهر الإيمان ويُسرُّ الكفر، ولا يُعلم إيمانه إلا بقوله، وكذلك يَفعلُ الآن وفي كلِّ حينٍ؛ يقول: أنا مؤمن، وهو يُضمر خلاف ما يُظهر، فإذا عثرنا عليه لم يتغيَّر حاله، وقبولُ التَّوبة لا يكون إلا لتوبةٍ تتغيَّر فيها الحالة الماضية بنقيضها في الآتية، ولهذا قُلنَا: إنَّه إذا جاء تائبًا من قِبَلِ نفسه قَبل أن يُعثر عليه قَبِلنا توبته، وهو المراد بالآية، فإنَّها ليست بعموم، فتتناول كلَّ حالة؛ وإنَّما تقتضي القبول المطلق[(٣)]؛ فيكفي في تحقيق المعنى [لِلَّفظ][(٤)] [بوجوده][(٥)] من وجه، وقد بيَّنَّا المَسْأَلَة على الاستيفاء في «مسائل الخلاف»[(٦)]، وهذا القدر يتعلق بالأحكام، وقد بيَّنَّاه.

الآيَةُ المُوَفِّيَةُ ثلاثين:

قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُواْ بِهِۦ وَتَوَلَّواْ وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ بِمَآ أَخْلَفُواْ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُواْ يَكْذِبُونَ﴾ [التوبة:٧٥-٧٧]. فيها عشر مسائل:

المَسْأَلَةُ الأُولَى:

---

(١) انظر: «الحاوي الكبير» ١٣/ ١٥٢، و«تكملة المطيعي للمجموع» ١٩/ ٢٣٢.

(٢) «النوادر والزيادات» ٤/ ٥١٩.

(٣) في (ب) (القول المطلق)، وفي (م) (القبول المطلقة).

(٤) مثبت من (م)، وفي (أ) و(ب) (اللفظ).

(٥) مثبت من (ب)، وفي (أ) (وجوده من وجه)، وفي (م) (وجوده من جهة).

(٦) وهو كتاب: «الإنصاف في مسائل الخلاف»، وهو كتاب في الفقه. راجع التعريف به ص ٨٧.

هذه الآية اِختلف في شأن[(١)] نزولها على **ثلاثة أقوال**:

الأَوَّل: أنَّها نزلت في مولى لعمر؛ قتل حميمًا لثَعلبة[(٢)]، فوعد إنْ وصل إلى الدِّية أن يُخرج حقَّ الله فيها، فلما وصلت إليه الدِّية لم يفعل[(٣)].

الثَّانِي: أنَّ ثعلبة كان له مالٌ بالشَّام، فنذر إنْ قدِم مِن الشَّام أنْ يتصدَّق منه، فلمَّا قدِم لم يفعل[(٤)].

الثَّالِث: وهو أصحُّ الرِّوايات[(٥)] أنَّ ثعلبةَ بن حاطب الأنصاريّ المذكور قال للنَّبيّ ﷺ: اُدع الله أنْ يرزقني مالاً أتصدَّق منه، فقال النَّبي ﷺ: «ويحك يا ثعلبة! قليلٌ تؤدِّي شُكره خيرٌ مِن كثيرٍ لا تُطيقه»، ثمَّ عاود ثانيَّة، فقال له النَّبيّ ﷺ: «أمَا ترضى أنْ تكون مثل نبيِّ الله، فوالذي نفسي بيده لو شئتُ أن تُسيَّر معي الجبال ذهبًا وفضَّةً لسَارَت»، فقال: والذي بعثك بالحق لئن دعوتَ الله فرزقني لأعطينَّ كلَّ ذي حقٍّ حقَّه، فدعا له النَّبيّ ﷺ فاتَّخذ غنمًا فنَمَت كما تَنْمى الدُّود، فضاقت عليه المدينة، [١٤٨/ ب] فتنحَّى عنها، ونزل واديًا من أوديتها، حتَّى جعل يصلي الظُّهر والعصر في جماعة، ويترك ما سواهما، ثمَّ نَمَت[(٦)] وكَثُرت حتَّى ترك الصَّلوات إلَّا الجمعة، وهي تَنْمى حتَّى ترك

---

(١) في (ب) (سبب).

(٢) هو: ثعلبة بن حاطب بن عمرو بن عبيد بن أمية، آخَى رَسُولُ الله ﷺ بينه وبين معتب بن عوف بن الحمراء، شهد بدراً وأحداً، وتوفِّي في خلافة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقيل في خلافة عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. انظر: «طبقات ابن سعد» ٣/ ٣٥١، و«الاستيعاب في معرفة الأصحاب» ١/ ٢٠٩.

(٣) حكاه الماوردي عن مقاتل في «النُّكت والعيون» ٢/ ٣٨٤، ولم أقف عليه مُسنداً.

(٤) حكاه الماوردي عن الكلبي في «النُّكت والعيون» ٢/ ٣٨٤، ولم أقف عليه مُسنداً.

(٥) حكم المصنِّف على هذه الرِّواية بالصِّحة، وليس كذلك، انظر التخريج.

(٦) تحرفت في (ب) إلى (توت).

الجمعة، وطفق يلقى الرُّكبان يوم الجمعة ويسألهم عن الأخبار، فسأل النَّبيّ ﷺ عنه، فأُخبر بكثرة غنمه وبما صار إليه، فقال النَّبي ﷺ: «يا ويح ثعلبة!» ثلاث مرات، فنزلت: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة:١٠٣]، ونزلت فرائض الصَّدقة، فبعث النَّبي ﷺ رجلين على الصَّدقة: رجلٌ من جُهَينَة[(١)]، وآخر من بَني سُلَيم[(٢)]، وأمَرَهما أنْ يمرَّا بثعلبة وبرجل آخر من بني سُلَيم، يأخذان منهما صدقاتهما، فخرجا حتَّى أتيا ثعلبة[(٣)]، فقال: ما هذه إلَّا جزية، ما هذه إلا أخت الجزية[(٤)]، ما أدري ما هذا؟ انطلقا حتَّى تفرغا وعودا، وسمع بهما السُّلَميّ، فعمد إلى خيار إبله، فعزلها للصَّدقة، ثمَّ استقبلهما بها، فلما رأياها قالا: ما يجب عليك هذا، وما نريد أن نأخذ منك هذا، قال: بلى فخذاه فإن نفسي بذلك طيبة، فأخذاها منه، فلما فرغا من صدقاتهما رجعا حتَّى مرَّا بثعلبة، فقال: أروني كتابكما وكان النَّبي ﷺ كتب لهما كتاباً في حدود الصَّدقة، وما يأخذان من النَّاس فأعطياه الكتاب، فنظر إليه، فقال: ما هذه إلا أخت الجزية[(٥)]، فانطلقا عني حتَّى أرى رأيي، فأتيا النَّبي ﷺ فلما رآهما قال: «يا ويح ثعلبة!» قبل أن يكلِّمهما، ودعا للسُّلميّ بالبركة، وأخبراه بالذي صنع ثعلبة، والذي صنع السُّلميّ؛ فأنزل الله تعالى: ﴿وَمِنۡهُم مَّنۡ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنۡ ءَاتَىٰنَا مِن فَضۡلِهِۦ﴾ الآية؛ وعند رسول الله ﷺ رجلٌ من أقارب

---

(١) هي: من قبائل الحجاز العظيمة تمتد منازلها على الساحل من جنوبي ديربلي حتى ينبع، وتنقسم إلى بطنين كبيرين: مالك، وموسى. «معجم قبائل العرب» ١/ ٢١٤.

(٢) هي: قبيلة عظيمة من قيس بن عيلان، من العدنانية، تنتسب الى سليم بن منصور بن عكرمة من قيس بن عيلان، من العدنانية. «معجم قبائل العرب» ٢/ ٥٤٣.

(٣) في (ب) (أتيا أبا ثعلبة).

(٤) في (ب) (ما هذه إلا خزية، ما هذه إلا أخت الخزية).

(٥) في (ب) (ما هذه إلا خزية).

ثعلبة، فخرج حتَّى أتاه، فقال: ويحك يا ثعلبة! قد أنزل الله فيك كذا وكذا فخرج حتَّى أتى النَّبي ﷺ فسأل أن يقبل صدقته، فقال: «إنَّ الله سبحانه منعني أنْ أقبل منك صدقتك» فقام يحثو التُّراب على رأسه؛ فقال النَّبي ﷺ: «قد أمرتك فلم تُطعني» فرجع ثعلبة إلى منزله[١]، فقُبض رسول الله ﷺ ولم يَقبِض منه شيئًا، ثمَّ أتى إلى أبي بكر فلم يَقْبض منه شيئًا، ثمَّ أتى إلى عثمان بعد عمر فلم يَقْبِض منه شيئًا، وتوفِّي في خلافة عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وهذا الحديث مشهور[٢].

المَسْأَلَةُ الثَّانِية:

قوله: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ﴾ الآية: قيل: [١٤٩/ أ] إنَّه عاهد الله بقلبه، والدَّليل عليه قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ﴾ إلى قوله: ﴿فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ﴾ وهذا استنباطٌ ضعيف، واستدلال فاسد؛ فإنَّه يحتمل أن يكون عاهد الله بلسانه،

---

(١) في (ب) (موضعه).

(٢) أخرجه الطَّبري في «تفسيره» ١١/ ٥٧٨، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ٦/ ١٨٤٧، والطبراني في «الكبير» (٧٨٧٣) ٨/ ٢١٨، وفي «الأحاديث الطوال» ص ٢٢٥، والواحدي في «أسباب النزول» ص ٢٥٢، وأبي نعيم في «معرفة الصحابة» (١٤٠٤) ١/ ٤٩٥، والبيهقيّ في «دلائل النبوة» ٥/ ٢٩٨، وابن المنذر وأبو الشيخ والعسكري في «الأمثال» وابن مردويه كما في «الدر المنثور» ٤/ ٢٤٦. وإسناده ساقط، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٧/ ٣٢: «فيه علي بن يزيد وهو متروك» وقال ابن حزم في «جوامع السيرة» ص ١٢٧: «هذا باطل، لأنَّ شهوده بدراً يُبطل ذلك بلا شك»، وقال الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٤٠٨١) ٩/ ٧٨: «ضعيفٌ جداً».

ولعلَّ المُصنِّف رأى صحة الرواية لشهرتها في كُتب التفسير، وليس ذلك ميزانًا للصِّحة والضَّعف، أمّا أن يقصد الشُّهرة المعلومة في مصطلح الحديث فليس كذلك، وليس للحديث من أعلى الإسناد سوى طريق واحدة، وشرط المشهور تعددها. والله وأعلم.

ولم [يعقد][(١)] بقلبه العهد، ويحتمل أنْ يكون عاهد بهما جميعـًا، ثمَّ أدركته سوء الخاتمة فإنَّ الأعمال بخواتيمها، والأيام بعواقبها.

ولفظ اليمين ورد في الحديث[(٢)]، وليس في ظاهر القرآن يمين إلا مُجرَّد الارتباط والالتزام، أمَّا أنَّه بصيغة القسم في المعنى فإنَّ اللام تدلُّ عليه، وقد أتى بلامين: اللَّام الواحدة الأُولى (لام القسم) بلا كلام، والثَّانِية (لام الجواب)، وكلاهما للتأكيد.

ومنهم من قال: إنهما لاما القسم، وليس يحتاج إلى ذلك، وقد بيَّنَّاه في «المُلجِئَة»[(٣)]، وكيفما كان الأمر بيمين أو بالتزام مجرَّدٍ عن اليمين، أو بنيَّة، فإنَّه عهد.

وكذلك قال علماؤنا: إنَّ العهد والطَّلاق وكلُّ حكمٍ ينفرد به المرء ولا يفتقر في عهده إلى غيره، فإنَّه [يلزمه منه ما يلتزمه منه][(٤)] بقصده، وإن لم يلفظ به.

قال الشَّافعي[(٥)] وأبو حنيفة[(٦)]: لا يلزم أحداً حكمٌ إلَّا بعد أن يلفظ به.

والدَّليل على صحَّة ما ذهبنا إليه ما رواه أشهب عن مالك، وقد سُئل: إذا نوى الرجل الطلاق بقلبه ولم يلفظ به لسانه، يلزمه ذلك أم لا؟ فقال يلزمه[(٧)]، كما يكون مؤمناً بقلبه، وكافراً بقلبه.

---

(١) مثبت من (ب) وفي (أ)، و(م) يعتقد.

(٢) يشير إلى ما في الخبر «والذي بعثك بالحق» وقد تقدَّم أنه باطل، فلا فائدة من الخوض منه.

(٣) تمام اسم الكتاب: «مُلجِئَةِ المُتفقِّهين إلى معرفة غوامض النحويين»، وهو ضمن تراث المُصنِّف المفقود. راجع التعريف به ص ٩١.

(٤) مثبت من(م) وفي (أ) و(ب) (فإنه يلزم منه ما يلزم منه).

(٥) انظر: «الحاوي الكبير» ١٠/ ١٥٠.

(٦) انظر: «حاشية ابن عابدين» ١/ ٤٣٧.

(٧) انظر: «النوادروالزيادات» ٥/ ١٦٢.

وهذا أصلٌ بديع، وتحريره أنْ يُقال: عقدٌ لا يفتقر المرء فيه إلى غيره في التزامه، فانعقد عليه بنيَّة، أصله الإيمان والكفر. وقد بيَّنَّاه في كتاب «الإنصاف»[1] أحسن بيان، فلينظر هناك إن شاء الله وقد أشرنا إلى هذا الغرض قبل هذا بمرماة من النَّظر[2] تُصيبه، وهذا يعضده ويقويِّه[3].

المَسْأَلَةُ الثَّالِثة:

(١) وهو كتاب: «الإنصاف في مسائل الخلاف»، وهو كتاب في الفقه. راجع التعريف به ص ٨٧.

(٢) في (ب) (النظم).

(٣) يقصد أنَّه قد ذكر في كتاب «الإنصاف» من الأدلَّة ما لها حظٌّ من النَّظر، وما ذكره هنا يقويّ ويعضد قوله هنالك.

وما استدَّل به المُصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا يسلم من المعارضة ولا يقوى عند المُحاجَجَة، أمَّا الإيمان، فإنَّ الكافر لو انقدح في قلبه الإسلام، ونوى الدُّخول فيه، لم نحكم له بالإسلام، ولا عددناه أخـًا لنا في الإيمان حتَّى يلفظ الشَّهادتين، وأمَّا قوله: «عقدٌ لا يفتقر المرء فيه إلى غيره في التزامه»، أقول: وإن كان كذلك، فإنَّ العمل بموجبه يفتقر إلى النُّطق به، كما لو نوى أحدُ الشَّريكين في التجارة قطعَ الشَّراكة، لم نحكم بذلك حتى يُبلِغ صاحبه، ويتلفَّظ بمقتضى قصده، ثمَّ إنَّ هذا القول يفتح بابـًا للشرِّ عظيم، ويمدُّ سبيلاً للوسواس خطير، فقد يغضب الزَّوج على زوجته، فينوي الطَّلاق بقلبه، فإذا سكن غضبه جاءه إبليس فقال له: ما هذه بزوجتك، قد طلَّقتها بقلبك، وعقدت على فراقها بجنانك، فيدخل الشَّك ويقع التَّلبيس. وكم يتلجلج في القلب من خاطر؛ فإذا أراد المرء أن يَنْبِس به، حَجَم اللِّسان عن النُّطق به، وانحبس عن وصفه، وكم يصون اللسانُ القلبَ عن هفواته، ويعقِلُه عن شهواته. والله أعلم

هذا وليُعلم أنَّ عند المالكيَّة روايةٌ في المذهب بعدم الاعتبار بنيَّة الطَّلاق مالم تقترن باللَّفظ، وهي رواية عن مالك. انظر: «حاشية الدسوقي» ٢/ ٣٥٨.

إن كان نذراً فالوفاء بالنَّذر واجبٌ من غير خلاف[١]، وتركه معصيةٌ. وإنْ كانت يمينا فليس الوفاء باليمين واجبـًا باتِّفاق، بَيْدَ أنَّ المعنى فيه إنْ كان الرَّجل فقيراً لا يتعيَّن عليه فرض الزَّكاة، فسأل الله مالا يلزمه من [الصَّدقة][٢]، ويؤدِّي[٣] ما تعيَّن عليه فيه من فرضها[٤]، فلما آتاه الله ما سأل؛ ترك ما التزم ممَّا كان يلزمه في أصل الدِّين لو لم يلتزمه، لكنَّ التَّعاطي بطلب المال [١٤٩/ ب] لأداء الحقوق هو الذي أورطه، إذ كان - والله أعلم - بغير نيَّةٍ خالصة، أو كان بنيَّةٍ لكن سبقت فيه البدايةُ المكتوبَ عليه فيها الشَّقاوة.

المَسْأَلَةُ الرَّابِعة:

إنْ كان هذا المُعاهِد عارفـًا بالله سبحانه فيُفهم وجه المُعاهَدَة، وإنْ كان غير عارفٍ بالله فكيف تصحُّ معاهدةُ الله مع من لا يعرفه؟

قُلنَا: لو كان وقت المعاهدة عارفـًا بالله، ثمَّ أذهب المعرفةَ سوءُ الخاتمة فلا كلام، وإنْ كان في وقت المعاهدة منافقـًا يُظهر الإيمان ويُسِرُّ الكفر فإن قُلنَا: [٥][إنَّ الكفَّار يعرفون الله سبحانه فالمُعاهدَة مفهومة، وإنْ قُلنَا: لا يعرفونه وهو الصَّحيح فإنَّ حقيقة المُعاهدة عند علمائنا: معاقدةٌ بعزيمةٍ محقَّقَةٍ بذكر الله، فإنْ عاهد الله من لا يعرفه فإنَّما ذلك إذا ذكره في المُعاقدة فخاصٌّ من خواصِّ أوصافه، وإنْ لم يتحقَّق ربَّه فينعقد ذلك

---

(١) انظر: «الإقناع في مسائل الإجماع» لابن القطان ١/ ٣٧٤.

(٢) في (ب) (يلزمه فيه الزكاة)، وفي (أ) (يلزمه من الزكاة) وفي (م) (يلتزم فيه ما التزمه من الصدقة ويؤدي).

(٣) في (ب) (يلزمه فيه الزكاة)، وفي (م) (يلتزم فيه ما التزمه من الصدقة ويؤدي).

(٤) في (م) (الزكاة).

(٥) في (أ) سقط جزء كبير بدايته من هنا، ونهايته بنهاية المعقوف الثاني.

عليه، ويلزمه حكمه، وينفذ عليه عقابه[١]؛ لأنَّ العقد يتعلَّق بهذا الذكْرِ اللَّازم.

المَسْأَلَةُ الخَامِسَة:

قوله تعالى: ﴿بَخِلُواْ بِهِۦ﴾: اِختُلف فيه:

فقيل: البخل منع الواجب، والشُّحُّ منع المُستحبّ، قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُمۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [آل عمران:١٨٠]، وقال تعالى: ﴿وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُواْ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر:٩].

وقيل: هما واحد.

وقد سبقت الإشارة إليه في المتقدِّم مِن القول[٢]، وما حكيناه هاهنا هو الصَّحيح، وعليه تدل الأحاديث حسبما بيَّنَّاه فيها، وظواهر القرآن، حسبما بيَّنَّاه فيها.

المَسْأَلَةُ السَّادِسَة:

قوله: ﴿ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ﴾: النِّفاق في القلب هو الكفر، وإذا كان في الأعمال فهو معصية، وقد حقَّقنا ذلك في «شرح الصَّحيح»[٣] وَ«الأصول»[٤]، وفيه قال النَّبي ﷺ: «أربعٌ مَن كُنَّ فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خَصلَةٌ منهنَّ كانت فيه خَصْلَةٌ مِن

---

(١) في (ب) (عيانة).

(٢) راجع كلام المُصنِّف في سورة آل عمرآن الآية الرابعة والعشرون، قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾ [آل عمران:١٨٠]، المسألة الأولى، «أحكام القرآن» ١/ ٣٩٦.

(٣) لعلَّه كتاب: «النَّيران في شرح الصحيحين»، وهو من تراثه المفقود، راجع التعريف به ص ٨٥.

(٤) لعلَّه كتاب: «الوصول إلى علم الأصول»، وهو في علم الكلام، راجع التعريف به ص ٨٠.

النِّفـاق حتَّـى يـدعها: إذا اِئـتمن خـان، وإذا حـدَّث كـذب، وإذا عاهـد غـدر، وإذا خاصـم فجر»[١]. روته الصحاح[٢] والأئمة.

وتباين النَّاس فيه حِزَقًا[٣]، وتفرَّقوا فِرَقًا، بسبب أنَّ المعاصي بالجوارح لا تكون كفراً عند أهل الحق، ولا في دليل التَّحقيق، وظاهر هذا الحديث يقتضي أنَّه إذا اجتمعت فيه هذه[٤] الخصال صحَّ نفاقه وخَلُص[٥]، وإذا كان منهنَّ واحدة كانت فيه مِن النَّفاق خَصْلَة[٦]، وخَصْلَةٌ مِن النِّفاق نفاق، وعُقدةٌ مِن الكفر كفر، وعليه يشهد ظاهر هذه الآية بما قال فيه مِن نِكْثِه لعهده، وغَدرِه المُوجِب له حكم النَّفاق.

فقالت طائفة: إنَّ ذلك إنَّما هو لمن يُحدِّث بحديثٍ يعلم كَذِبه، ويَعهد بعهدٍ لا يعتقد الوفاء به، وينتظر الأمانة للخيانة فيها.

وتعلَّقوا فيما ذهبوا إليه مِن ذلك بحديث خرَّجه البزَّار عن سَلْمان[٧] قال: دخل

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٤، ٢٤٥٩، ٣١٧٨) ١/ ١٦، ٣/ ١٣١، ٤/ ١٢، ومسلم في «صحيحه» (٨٥) ١/ ٧٨، وأبو داود في «سننه» (٤٦٨٨) ٤/ ٢٢١، والترمذي في «سننه» (٥٠٢٠) ٨/ ١١٦، وابن حبَّان في «صحيحه» (٢٥٤، ٢٥٥) ١/ ٤٨٨-٤٨٩، وأحمد في «المسند» (٦٧٦٨، ٦٨٦٤، ٦٨٧٩) ١١/ ٣٨٠، ٤٤٩، ٤٦٧، كلُّهم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) في (ب) (روته الصحابة)، وهو تصحيف.

(٣) في (م) (خرقا)، وهو خطأ

وحِزَقًا: جماعات، انظر مادَّة (حزق) في «الصحاح» ٤/ ١٤٥٩، وَ«مقاييس اللغة» ٢/ ٥٢.

(٤) في (ب) (إذا اجتمعت في الجوارح هذا الخصال).

(٥) (وخلص)، ساقط من (ب).

(٦) العبارة في (ب) هكذا (إن كانت فيهن واحدة وإذا كانت فيهن حصلة من النفاق).

(٧) هو: سلمان الفارسي، أَبُو عبد الله الرامَهُرْمُزِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وقيل: الأصبهانيّ. سابق الفرس إلى =

أبو بكرٍ وعمرَ على رسول الله ﷺ فقال:[١] «مِنْ خلال المنافقين ثلاث: إذا حدَّث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اِئتمن خان»، فخرجا مِن عند رسول الله ﷺ ثقيلين، فلقيهما[٢] عليٌّ فقال لهما: مالي أراكما ثقيلين؟ قالا: حديثًا][٣] سمعناه مِن رسول الله ﷺ: «مِن خلال المنافقين إذا حدَّث كذب، وإذا ائتمن خان، وإذا وعد أخلف»، فقال عليٌّ: أفلا سألتماه؟ فقالا: هِبنا رسول الله ﷺ، فقال: لكنِّي سأسأله، فدخل على رسول الله ﷺ فقال: لقيني أبو بكرٍ وعمرَ، وهما ثقيلان[٤]، ثمَّ ذكر ما قالا: فقال: قد حدَّثتهما، ولم أضعْه على الموضع الذي يضعونه، ولكنَّ المنافق إذا حدَّث وهو يُحدِّث نفسه أنَّه يكذب، وإذا وعد وهو يحدِّث نفسه أنَّه يخلف، وإذا اِئتمن وهو يحدِّث نفسه أنَّه يخون»[٥].

=

الإسلام، كان يسمي نفسه سلمان الإسلام، أصله من أصبهان، رحل يبحث عن الحقيقة، وقرأ كتب الفرس والروم واليهود، ثم قصد بلاد العرب، فلقيه ركب من بني كلب فاستخدموه، ثم استعبدوه وباعوه، فاشتراه رجل من قريظة فجاء به إلى المدينة، علم سلمان بخبر الإسلام، فقصد النبي ﷺ بقباء فأسلم، وأعانه المسلمون على شراء نفسه، كان قويّ الجسم، صحيح الرأي، عالماً بالشرائع وغيرها، وهو الذي دلَّ النَّبيّ ﷺ على حفر الخندق، اختلف عليه المهاجرون والأنصار، كلاهما يقول: سلمان مِنَّا، فقال رسول الله: «سلمان مِنَّا أهل البيت»، عاش عمراً طويلا وتوفِّي سنة ست وثلاثين. انظر: «معرفةالصحابة» ٣/ ١٣٢٧-١٣٣٠، وَ«تاريخ الإسلام» ٢/ ٢٨٦-٢٩٣.

(١) (فقال) ساقطة من (ب).

(٢) (فخرجا من عند رسول الله ﷺ ثقيلين فلقيهما) ساقط من (ب).

(٣) إلى هنا ينتهي السقط الطويل من (أ).

(٤) في (ب) (يقبلان).

(٥) أخرجه البزَّار في «مسنده» (٢٥٤٤) ٦/ ٥٠٤، والطَّبرانيّ في «الكبير» (٦١٨٦) ٦/ ٢٧٠، إلَّا أنَ
=

قال ابن العربي: هذا ليس بمقنع(١) **لوجهين:**

أحدهما: ضعف سنده.

والثَّانِي: أنَّ الدَّليل الواضح قد قام على أنَّ مُتعمِّد هذه الخصال لا يكون كافراً، وإنَّما يكون كافراً(٢) باعتقادٍ يعود إلى الجهل بالله وصفاته أو التَّكذيب له.

وقالت طائفة: إنَّما ذلك مخصوصٌ بالمنافقين زمان رسول الله ﷺ.

أفادني أبو بكر الفِهريّ(٣) بالمسجد الأقصى: أنَّ مُقاتل بن حيَّان(٤) قال: خرجتُ زمان الحجَّاج بن يوسف(٥)، فلما كنتُ بالرِّيّ أُخبرت أنَّ سعيد بن جُبير بها مختفٍ(١) مِن

=

رواية الطَّبراني ليس فيها ذِكرُ عليٍّ، وأنَّ الذي لقيهما هو سلمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال الألبانيّ في «السلسة الضَّعيفة» (١٤٧٧) ٣/ ٦٤٣: «إسناده ضعيف، أبو النعمان وأبو وقاص كلاهما مجهول». وليُتنبَّه أنَّ الضعيف منه القصَّة والتَّتمة، وأمَّا أصل الحديث فُمتَّفقٌ على صحته كما في حديث عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المُتقدِّم.

(١) في (م) (بممتنع)، وهو خطأ.

(٢) (وإنما يكون كافرا) ساقط من (ب).

(٣) هو: محمد بن الوليد بن محمد، أبو بكر الفهري الطرطوشي، تقدَّمت ترجمته في مبحث شيوخ المُصنِّف. راجعه ص ٥٧.

(٤) هو: مُقَاتِلُ بن حَيَّان بن دَوَالَ دُوْرَ، أبو بِسْطَام النَّبَطِيُّ البَلْخيّ الخرَّاز، حدث عن: الشعبي، ومجاهد، والضحاك، وعكرمة، و روى عنه: شيخه علقمة بن مرثد، وبكير بن معروف، وإبراهيم بن أدهم، وعبد الله بن المبارك، هرب من خراسان أيام أبي مسلم صاحب الدولة، إلى بلاد كابل، فدعاهم إلى الله، فأسلم على يده خلق، توفي في حدود الخمسين ومائة. انظر: «تاريخ دمشق» ٦٠/ ١٠١، وَ«سير أعلام النبلاء» ٦/ ٣٤٠-٣٤١.

(٥) هو: الحجاج بن يوسف بن الحكم، أبو محمد الثقفي، قائدٌ داهية، سفَّاكٌ مُبير، خطيبٌ مُفوَّه. قلَّده عبد الملك أمر عسكره، وأمره بقتال عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقتل عبد الله وفرَّق جموعه،

=

الحجَّاج، فدخلتُ عليه، فإذا هو في ناسٍ مِن أهل وُدِّه، قال: فجلستُ حتَّى تفرَّقوا، ثمَّ قلت: إنَّ لي والله مسألةً قد أفسدت عليَّ عيشي، ففزع سعيد، ثمَّ قال: هات، فقلت: بلغنا أنَّ الحسن ومَكحولاً[٢] وهما من قد علمت في فضلهما وفقههما فيما يرويان عن رسول الله ﷺ أنَّه قال: «ثلاثٌ مَن كُنَّ فيه فهو منافق، وإنْ صلَّى وصام، وزعم أنَّه مسلم: إذا حدَّث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اِئتمن خان، ومن كانت فيه خَصْلَةٌ منهنَّ [كان فيه ثلث النِّفاق»، وظننتُ أنِّي لا أَسلَم مِنهنّ][٣] أو مِن بعضهنّ، ولم يسلم منهنّ كثيرٌ مِن النَّاس. [١٥٠/ أ] فضَحك سعيد، وقال: همَّني والله مِن الحديث مثل الذي أهمَّك. [فأتيت ابن عُمر وابن عبَّاس فقصصتُ عليهما كما قصصتَ عليّ، فضحكا وقالا: همَّنا والله مِن الحديث مثل الذي أهمَّك][٤]. فأتينا رسول الله ﷺ في أناسٍ مِن أصحابه، فقُلنَا: يا رسول الله، إنَّك قد قلت: «ثلاثٌ مَن كُنَّ فيه فهو منافق، وإنْ صام وصلَّى وزعم أنَّه مؤمن: مَن إذا حدَّث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اِئتمن خان، ومن كانت فيه خّصْلَةٌ

=

فولَّاه عبد الملك مكة والمدينة والطائف، ثم أضاف إليها العراق، وثبتت له الإمارة عشرين سنة، كان سفَّاكًا سفَّاحًا. أهلكه الله سنة خمسٍ وتسعين. انظر: «تاريخ دمشق» ١٢/ ١١٣-٢٠٢، وَ«تاريخ الإسلام» ٢/ ١٠٧١-١٠٧٨.

(١) تحرفت في (ب) إلى (فخفت).

(٢) هو: مكحول بن - أبي مُسْلِم - شِهراب بن شَاذِل، أبو عبد الله، الهذلي بالولاء، فقيه الشَّام في عصره، من حفَّاظ الحديث، أصله من فارس، ومولده بكابل، ترعرع بها وسُبي، وصار مولى لامرأةٍ بمصر، مِن هُذيل، فنُسِب إليها، وأُعتِق وتفقَّه، وطاف كثيراً من البلدان، قال الزهري: لم يكن في زمنه أبصر منه بالفتيا، واستقرَّ في دمشق، وتوفِّي بها سنة اثني عشر ومائة. انظر: «تاريخ دمشق» ٦٠/ ١٦٧-٢٣٥، وَ«سير أعلام النُّبلاء» ٥/ ١٥٥-١٦٠.

(٣) سقط في (أ).

(٤) ما بين معقوفين ساقط من (أ).

منهنَّ ففيه ثلث النِّفاق»، فظنَّنا أنَّا لم نسلم منهنَّ أو مِن بعضهنَّ ولم يسلم منهنَّ كثير مِن النَّاس، قال: فضحك رسول الله ﷺ وقال: «ما لكم ولهذا؟ إنَّما خَصَصْتُ به المنافقين، كما خصَّهم الله تعالى في كتابه، أمَّا قولي: إذا حدَّث كذب فذلك قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُواْ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ﴾ [المنافقون:١]، ولا يستيقنون[١] نبوتك في قلوبهم[٢]، أفأنتم كذلك؟» قال: قُلنَا: لا. قال: «فلا عليكم من ذلك، أنتم برآء من ذلك، وأمَّا قولي: إذا وعد أخلف، فذلك فيما أنزل الله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُواْ بِهِۦ وَتَوَلَّواْ وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ بِمَآ أَخْلَفُواْ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُواْ يَكْذِبُونَ﴾. أفأنتم كذلك؟» قُلنَا: لا، والله لو عاهدنا الله على شيءٍ لوفَّينا بعهده، قال: «فلا عليكم، أنتم من ذلك برآء، وأمَّا قولي: إذا ائتمن خان، فذلك فيما أنزل الله عليّ: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب:٧٢]. فكلُّ مؤمن مُؤتمنٌ على دينه، والمؤمن يغتسل من الجنابة في السرِّ والعلانية، ويصوم ويصلي في السرِّ والعلانية، والمنافق لا يفعل ذلك إلا في العلانية، أفأنتم كذلك؟» قُلنَا: لا، قال: فلا عليكم، أنتم من ذلك برآء»، قال: ثمَّ خرجت من عنده فقضيتُ مناسكي، ثمَّ مررت بالحسن بن أبي الحسن البصريّ، فقلت له: حديثٌ بلغني عنك، قال: وما هو؟ قلت: «ثلاثٌ مَن كنَّ فيه فهو منافق»، قال: فحدثني الحديث، قال: فقلت: ما عندك فيه شيءٌ غير هذا؟ قال: لا، قلت: ألا أحدِّثك حديثًا حدثني به سعيد بن

(١) في (م) (لا يرون).

(٢) ساقط من (ب).

جبير، فحدَّثته به، فعجب منه، وقال: إن لقينا سعيداً سألناه عنه، وإلَّا قلَّدناك[١]»[٢].

قال القاضي: هذا حديثٌ مجهول الإسناد، وأمَّا معناه ففيه نحوٌ من الأوَّل، وهو تخصيصه مِن عمومه، وتحقيقه بصفته[٣]، أمَّا قوله تعالى: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُواْ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ﴾ الآية، فإنَّه كذِبٌ في الاعتقاد، [١٥٠/ ب] وهو كفرٌ محض.

وأمَّا قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ﴾ فهي الآية التي نتكلَّم فيها الآن[٤]، وهي محتمِلة يمكن أن يصحبها الاعتقاد، بخلاف ما عاهد عليه عند العهد[٥]، ويحتمل أن يكون بنيَّة الوفاء [حين][٦] العهد، وطرأ عليه ذلك بعد تحصيل المال.

وأمَّا قوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ﴾. وقوله فيه: إنَّ المؤمن يصلِّي في السِّرِّ والعلانية، ويغتسل [من الجنابة][٧] ويصوم كذلك، فقد يترك الصَّلاة والغسل تكاسلاً إذا أسرّ، ويفعلها رياءً إذا جهر ولا يكذِّب بها، وكذلك في الصَّوم مثله، ولا يكون منافقاً بذلك، لِما بيَّنَّاه مِن أنَّ المنافق مَن أسرَّ الكفر، والعاصي من آثر

---

(١) في (م) (قبلناك).

(٢) لم أقف على إسناده، وإنَّما رواه ابن العربيِّ عن شيخه الفهريّ، والفهريُّ ذكره مُعلقاً عن مُقاتل بن حيَّان، وقد صرَّح ابن العربيِّ بجهالة إسناده، وهو أدرى بما رواه عن شيخه، وبذلك لا يَثبت الحديث ولا يصحّ. والله أعلم.

(٣) (وتحقيقه بصفته) ساقطة من (ب).

(٤) في (ب) (ننظم عليها الآن).

(٥) في (ب) (العقد).

(٦) مثبت من (م)، وفي (أ) و(ب) (وحسن)، وهو خطأ.

(٧) زيادة من (ب).

الرَّاحة، وتثاقل في العبادة.

وقالت طائفة: هذا فيمن كان الغالب عليه هذه الخصال.

والذي عندي أنَّه لو غلبت عليه المعاصي ما كان بها كافراً ما لم تؤثِّر في الاعتقاد.

والذي عندي أنَّ البخاريّ روى عن حُذيفة(١) «أنَّ النِّفاق كان على عهد رسول الله ﷺ، فأمَّا اليوم فإنَّما هو الكفر بعد الإيمان»(٢)؛ وذلك أنَّ أحداً لا يُعلم منه هذا، كما كان في عهد النَّبي ﷺ يَعلمه منه النَّبيّ، وإنَّما هو القتل دون تأخير، فإنْ ظهر ذلك في أحدٍ في زماننا فيكون كقوله: «مَن ترك الصَّلاة فقد كفر»(٣)، و«أيُّما عبدٍ أَبَقَ مِن مواليه فقد كفر»(٤).

وقد قال عُلماؤنا - رحمةُ الله عليهم - : إنَّ إِخوة يوسف عاهدوا أباهم فأخلفوه، وحدَّثوه فكذبوه، وائتمنهم على يوسف فخانوه، وما كانوا منافقين.

---

(١) هو: حذيفة بن حِسل – ولقبه اليمان – بن جابر، أبو عبد الله العبسيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، صاحب سرِّ النبي ﷺ في المنافقين، لم يعلمهم أحدٌ غيره، كان عمر إذا مات ميِّتٌ يسأل عن حذيفة، فإن حضر الصلاة صلى عليه وإلا لم يصلّ، ولَّاه عمر على المدائن (بفارس)، كان شجاعًا قائداً، قد فتح الله على يديه فتوحاتٍ كبيرة. توفِّي بالمدائن سنة ستٍّ وثلاثين. انظر: «معرفة الصَّحابة» ٢/ ٦٨٦-٦٩١، وَ«سير أعلام النُّبلاء» ٢/ ٣٦١-٣٦٩.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٩١٣) ٢/ ٦٩١ بلفظ: «إنما كان النفاق على عهد النبي ﷺ، فأمَّا اليوم فهو الكفر بعد الإيمان».

(٣) تقدَّم الحديث، راجعه في ص ٣٩٦.

(٤) أخرجه مسلمٌ في «صحيحه» (٦٨) ١/ ٨٣ عن جرير البجلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ موقوفًا وقال: «قال منصور: قد والله رُوي عن النَّبيّ ﷺ ولكنِّي أكره أن يُروى عنِّي هاهنا بالبصرة»، وأخرجه أحمد في «المسند» (١٩٢٤٣) ٣١/ ٥٦٤ عن جريرٍ مرفوعًا.

وقد حققنا ذلك في كتاب «المُشكِلَين»[١]، تحقيقه أنَّ الحسن بن أبي الحسن البَصريّ عالمٌ مِن علماء الأمَّة قال: «إنَّ النِّفاق نفاقان: نفاقُ الكذب، ونفاق العمل، فأمَّا نفاق الكذب فكان على عهد رسول الله ﷺ، وأمَّا نفاق العمل فلا ينقطع إلى يوم القيامة»[٢].

المَسْأَلَةُ السَّابِعَة:

قوله تعالى: ﴿فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ﴾: **فيه قولان:**

أحدهما: أنَّ الضَّمير عائدٌ إلى الله تعالى[٣].

والثَّانِي: أنَّه عائدٌ على النِّفاق[٤]، عبَّر عنه بجزائه، كأنه قال: فأعقبهم نفاقا في قلوبهم إلى يوم يلقون جزاءه.

وعلى ذكر هذه الآية أنبئكم أنِّي كنت بمجلس الوزير العادل أبي منصور بن جبير على رتبةٍ بيَّنَّاها في كتاب «الرحلة للترغيب في الملة»[٥]، فقرأ القارئ: ﴿تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ

(١) أحد مصنفات ابن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، جعله في مُشكل القرآن ومُشكل السنة. راجع تعريفه ص ٨٥.

(٢) قول الحسن أخرجه ابن بطَّة في «الإبانة الكبرى» (٩٣٩) ٢/ ٦٩٩، وأبو الشيخ كما في «الدُّر المنثور» ٤/ ٢٣٢، والشطر الثاني من قوله: «فأمَّا نفاق الكذب فكان على عهد رسول الله ...» ليس من كلام الحسن، وإنَّما هو من كلام التِّرمذي حين أورد قول الحسن، ولأجل ذلك ظنَّه المُصنِّف منه. انظر «سنن التِّرمذي» ٥/ ١٩.

(٣) عزاه ابن الجوزي لابن عبَّاس ومجاهد في «زاد المسير» ٢/ ٢٨٣.

(٤) لعلَّ ذكر النِّفاق سهوٌ من المُصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فلم يُذكر النِّفاق قبل الضمير حتى يعود عليه، وإنما الذي ذُكر هو البخل، وهو قول الحسن، عزاه إليه ابن الجوزي في «زاد المسير» ٢/ ٢٨٣.

(٥) تمام اسمه «ترتيب الرِّحلة للترغيب في الملَّة»، وهو كتاب يصف القاضي فيه رحلته إلى المشرق، مع ذكر بعض الفوائد والأحداث، راجع تعريفه في ص ٩٠.

يَلْقَوْنَهُۥ سَلَٰمٌ﴾ [الأحزاب:٤٤] وكنتُ في الصف الثَّاني من الحلقة، فظهر أبو الوفاء[(١)] [علي بن][(٢)] عقيل[(٣)] إمام الحنبليَّة بها، وكان معتزليّ الأصول، [١٥١/ أ] فلما سمعت الآية قلت لصاحبٍ لي كان يجلس على يساره: هذه الآية دليلٌ على رؤيةِ الله في الآخرة، فإن العرب لا تقول: لقيت فلانا إلَّا إذا رأَتْه، فصرف[(٤)] وجهه أبو الوفاء المذكور مسرعًا إلينا، وقال - ينتصر لمذهب الاعتزال في أنَّ الله لا يُرى في الآخرة - فقد قال: ﴿فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ﴾. [وعندك أنَّ المنافقين لا يرون الله في الآخرة.

وقد شرحنا وجه الآيتين في «المُشكِلَين»[(٥)]، وتقدير الآية: فأعقبهم هو نفاقًا في قلوبهم إلى يوم يلقونه][(٦)]، فيحتمل هو ضمير (يلقونه) إلى ضمير الفاعل في أعقبهم المقدَّر بقولنا: هو، ويحتمِل أنْ يعود إلى النِّفاق مجازاً على تقديرِ الجزاء كما بيَّنَّاه.

---

(١) في (م) (للوفاء)، وهو خطأ.

(٢) زيادة من (م).

(٣)هو: عليّ بن عقيل بن محمد بن عقيل بن عبد الله، أبو الوفاء البغداديّ الظَّفري، عالم العراق وشيخ الحنابلة ببغداد في وقته، كان قويّ الحجة، اشتغل بمذهب المعتزلة في حداثته، وكان يُعظِّم الحلَّاج، فأراد الحنابلة قَتْله، فاستجار بباب المراتب عدة سنين، ثم أظهر توبته، من مصنَّفاته: «الفنون» وهو أعظمها، و«كفاية المفتي»، و«الجدل على طريقة الفقهاء» توفِّي سنة ثلاثة عشر وخمسمائة. انظر: «تاريخ الإسلام» ١١/ ٢٠٣-٢٠٨، وَ«ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب ١/ ٣١٦-٣٥٧.

(٤) في (ب) (فضرب)، وهو خطأ.

(٥) أحد مصنفات ابن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، جعله في مُشكل القرآن ومُشكل السنة. راجع تعريفه ص ٨٥.

(٦) ما بين معقوفين ساقط من (ب).

المَسْأَلَةُ الثَّامِنَة:

قوله تعالى: ﴿بِمَآ أَخۡلَفُواْ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُواْ يَكۡذِبُونَ﴾: يريد به تحريم مخالفة العهد ونكث العهد[١] كيفما تصرفت حالته.

روى البخاريّ عن نافع قال: لمَّا خلعَ أهلُ المدينة يزيد بن معاوية[٢]؛ جمع ابن عمر حشمه وولده وعبيده[٣]، فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يُنصَب لكلِّ غادرٍ لواءٌ يوم القيامة»، وإنَّا قد بايعنا هذا الرجل على بيعة الله وبيعة رسوله؛ وإنِّي لا أعلم غدراً[٤] أعظمَ مِن أنْ يُبايع رجلٌ على بيعةِ الله وبيعةِ رسوله، ثمَّ يُنصب له القتال، وإنِّي لا أعلم أحداً منكم خلعه، ولا بايع في هذا الأمر إلا كانت الفيصل بيني وبينه[٥].

---

(١) في (ب) (العقد).

(٢) هو: يزيد بن معاوية بن أبي سفيان الأموي، ثاني ملوك الدولة الأموية في الشام، ولي الخلافة بعد وفاة أبيه، وأبى البيعة له عبد الله بن الزبير، والحسين بن علي، وفي أيامه كانت فاجعة المسلمين بالسِّبط الشَّهيد: الحسين بن عليّ، وخلع أهل المدينة طاعته فأرسل إليهم مسلم بن عقبة المرِّي، فاستباحها ثلاثة أيام فعل بها الأفاعيل القبيحة، وقُتل فيها كثيراً من الصَّحابة وأبنائهم وخيار التَّابعين، وفي زمن يزيد فُتح المغرب الأقصى وبخارى وخوارزم، وهو أول من خدم الكعبة وكساها الديباج الخسرواني، توفِّي سنة أربعٍ وستين. انظر: «تاريخ دمشق» ٦٥/ ٣٩٤-٤١٢، وَ«سير أعلام النُّبلاء» ٤/ ٣٥-٤٠.

توفي بحوارين (من أرض حمص).

(٣) (وعبيده) ليست في (م)، وليست في رواية البخاري.

(٤) في (ب) (عدوانا).

(٥) أخرجه البخاريّ في «صحيحه» (٧١١١) ٩/ ٥٧، وبدون تتمَّة ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٣١٨٨، ٦١٧٧) ٤/ ١٠٤، ٨/ ٤١، وأخرجه مسلم في «صحيحه» بدون تتمَّة ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (١٧٣٥) ٣/ ١٣٥٩-١٣٦٠.

وقال [ابن][1] خَيَّاط[2]: إنَّ بيعة عبد الله ليزيد كانت كُرهًا، وأين يزيد مِن ابن عمر[3]؟ ولكن رأى بدينه وعلمه التَّسليم لأمر الله، والفرار عن التَّعرُّض لفتنةٍ فيها مِن ذهاب الأموال والأنفس ما لا يَفي بخلعِ يزيد لو تحقَّق أنَّ الأمر يعود بعده في نصابه[4]، فكيف وهو لا يعلم ذلك؟ وهذا أصلٌ عظيمٌ فتفهَّموه والزموه ترشدوا إنْ شاء الله عَزَّوَجَلَّ.

المَسْأَلَةُ التَّاسِعَة:

قوله تعالى: ﴿لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ﴾: دليلٌ على أنَّه مَن قال: إنْ ملكتُ كذا فهو صدقة[5]، إنَّه يلزمه؛ وبه قال أبو حنيفة[6].

وقال الشَّافعي: لا يلزمه ذلك[7].

والخلاف في الطَّلاق مثله، وكذلك في العتق، إلا أنَّ أحمد بن حنبل يقول: إنَّه

---

(١) ساقط من (أ).

(٢) هو: خليفة بن خيّاط بن خليفة، أبو عمرو الشيبانيّ العصفري البصري، ويعرف بشبَّاب، محدِّثٌ نسَّابةٌ إخباريّ، سمع: أباه، ويزيد بن زُريع، وزياد بن عبد الله البكَّائي، وسفيان بن عيينة، حدَّث عنه: البخاري، وبقيّ بن مخلد، وحرب الكرماني، مِن مصنَّفاته: «التاريخ»، وَ«المسند»، وَ«الطبقات» توفِّي سنة أربعين ومائتين. انظر: «وفيَّات الأعيان» ٢/ ٢٤٣-٢٤٤، وَ«سير أعلام النُّبلاء» ١١/ ٤٧٢-٤٧٥.

(٣) في (ب) (وبن يزيد من عمر) وهو خطأ.

(٤) في (ب) (قضائه).

(٥) في (م) زيادة (أو علي صدقة).

(٦) انظر: «الحجة على أهل المدينة» لمحمد بن الحسن ٣/ ٢٧٧-٢٨٠.

(٧) انظر: «الأم» ٧/ ١٦٨.

يلزمه[١] ذلك في العتق، ولا يلزم في الطَّلاق[٢].

وظاهر هذه الآية يدلُّ على ما قلناه خلافًا للشَّافعيّ، وتعلَّق الشَّافعيّ بقوله ﷺ: «لا طلاق قبل نكاح، ولا نذر فيما لا يملك ابن آدم»[٣].

وسَرَد[٤] أصحابه في هذا الباب أحاديث كثيرةً [١٥١/ ب] لم يصحّ شيءٌ منها، فلا معوَّل عليه[٥]، ولم يبقَ إلَّا ظاهر هذه الآية، والمعاني مشتركةٌ بيننا، وقد حقَّقنا المَسْأَلَة بطُرقها في كتاب «التلخيص»[٦].

---

(١) في (ب) (يقول).

(٢) هذه رواية عن الإمام أحمد، والرِّواية الأخرى والتي عليها المذهب عدم وقوعه في الطلاق. انظر: «المغني» ٩/ ٥٢٥.

(٣) أخرجه أبو داود في «سننه» (٢١٩٠، ٢١٩١، ٢١٩٢) ٢/ ٢٥٨، والتِّرمذي في «سننه» (١٨١١) ٣/ ٤٧٨، وقال: «حسنٌ صحيح، وهو أحسن شيءٍ رُوي في هذا الباب، وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النَّبيّ ﷺ وغيرهم»، وأخرجه ابن ماجه في «سننه» (٢٠٤٧) ١/ ٦٦٠، وأحمد في «المسند» (٦٧٦٩، ٦٧٨٠، ٦٧٨١، ٦٩٣٢) ١١/ ٣٨١، ٣٩٢، ٥٢٥، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٦٣١٢) ٧/ ٣٠٥، والدَّارقطنيّ في «سننه» (٣٩١٣، ٣٩٣٢، ٣٩٣٣) ٥/ ٢٧، ٢٨، والحاكم في «المستدرك» (٢٨٢٠، ٨٧٢٢) ٢/ ٢٢٢، ٤/ ٣٣٣ وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه». وهو في ما مضى من التخريج قد جاء من وجوهٍ متعدِّدة وبألفاظٍ متشابهة، بعضها حسنٌ في مفرده وبعضها ضعيف، وبمجموعها ترقى إلى درجة الصحيح. صحَّحه الألبانيُّ واستفاض في تخريجه في «إرواء الغليل» (١٧٥٠) ٦/ ١٧٣.

(٤) في (م) (وسود).

(٥) بل بعضها حسن في مفرده، وبمجموعها ترقى إلى الصَّحيح كما تقدَّم في التَّخريج.

(٦) في (م) (التخليص)، وهو خطأ، فلم أقف على كتاب للمصنِّف بهذا المُسمَّى.

وكتاب «التلخيص» من مصنَّفات ابن العربي في الفقه، وقد لخَّصه في «تلخيص التلخيص». انظر: «مع القاضي أبي بكر ابن العربي» ص ١٤٣.

=

وأمَّا أحمد فزعم أنَّ العِتق قُربة، وهي تثبت في الذِّمَّة بالنَّذر، بخلاف الطَّلاق[١] فإنَّه تصرفٌ في محلٍّ[٢]، وهو لا يثبت في الذِّمة.

وقال علماؤنا: إنْ كان الطَّلاق لا يثبت في الذِّمَّة إلَّا أنَّ القول ينعقد في[٣] المتكلِّم إذا صادف محلًّا، وربطه بمُلْك، كما لو قال لامرأتِه: إنْ دخلتِ الدَّار فأنت طالق، فإنَّ القول يصحُّ و ينعقد ويلزم، وإذا دَخَلَتْ الدَّار وقع الطَّلاق بالقول السَّابق له، اللَّازم المنعقد، المضافِ إلى محلٍّ صحيحٍ تصحُّ إضافة الطَّلاق إليه، وهي الزوجة؛ فكذلك إذا قال لها: إذا تزوجتُك فأنتِ طالق، وإذا ملَكتُ هذا العبد فهو حرٌّ؛ لأنَّه أضاف التَّصرُّف إلى محلٍّ في وقتٍ يصحُّ وقوعه فيه؛ فيلزمه كما لو قال لزوجته: إذا دخلتِ الدَّار فأنتِ طالق، أو قال لعبده: إذا دخلتَ الدَّار فأنتَ حرّ[٤].

المَسْأَلَةُ العَاشِرَة:

قوله تعالى: ﴿فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ﴾: حيل بينهم وبين التَّوبة، وصرَّح بنفاقهم وكفرهم؛ فلذلك لم تقبل صدقاتهم؛ لأنَّ صحَّة الإيمان شرطٌ لقبول الصَّدقة والصَّلاة وسائر الأعمال؛ ولذلك لم يقبلها رسول الله ﷺ ولا أبو بكر ولا عمر ولا عثمان؛ اقتداءً برسول الله ﷺ لعلمه بسريرته، واطِّلاعه على بُنَيَّات صدره[٥].

=

(١) (بخلاف الطلاق) ساقطٌ من (ب).

(٢) في (م) (محلِّه). والمثبت أنسب.

(٣) في (م) (من).

(٤) إذا علمنا أنَّ الحديث المتقدِّم ثابت، فليس لأحدٍ كلامٌ بعد كلام المعصوم ﷺ.

(٥) تقدَّم بيان بُطلان الرِّواية التي بنها المُصنِّف كلامه هذا عليها، وثمَّة ما يُضاف لعلل تلك الرِّواية =

الآيَةُ الحَادِيَة والثَّلَاثُون:

﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنۡهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمۡ عَلَىٰ قَبۡرِهِۦٓۖ إِنَّهُمۡ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُواْ وَهُمۡ فَٰسِقُونَ﴾ [التوبة:٨٤]. فيها خمس مسائل:

المَسْأَلَةُ الأُولَى:

سبب نزولها: ثبت في الصِّحاح(١) والمصنَّفات حديث عبد الله بن عبَّاس وغيره قال: سمعتُ عمر بن الخطاب يقول: لمَّا تُوفِّي عبد الله بن أُبيّ دُعِي رسول الله ﷺ للصَّلاة عليه، فلمَّا وقف عليه يريد الصَّلاة تحولْتُ حتَّى قمت في صدره، فقلتُ: يا رسول الله: أَعَلى عدو الله عبد الله بن أُبيّ القائل [كذا](٢) يوم كذا وكذا؟ يعدِّد عليه آثامه(٣) قال: ورسول الله ﷺ يتبسَّم، حتَّى إذا أكثرت عليه قال: «أَخِّر عنِّي يا عمر، [١٥٢/أ] إنِّي خُيِّرتُ فاخترت، قد قيل لي: ﴿ٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ أَوۡ لَا تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ إِن تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ سَبۡعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغۡفِرَ ٱللَّهُ لَهُمۡ﴾ [التوبة:٨٠]. لو أعلم أني لو زدت على السبعين غُفِرَ له لزدت»، قال: ثمَّ

=

وهو أنَّ من المَعلوم أنَّ الزكاة تُجبَى ممَّن أظهر الإسلام، فإن أبى أُخِذت منه عُنوةً، فإنْ أبى قوتِل على ذلك، واستُحِلَّ دمه، كما فعل أبو بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مع مانعيّ الزَّكاة، فكيف للصِّدِّيق أن يُقاتل العرب لمنعهم الزَّكاة، ويجيِّش الجيوش لذلك، ثمَّ يأبى أن يأخذها من ثعلبة، وقد جاءه بها، وأظهر توبته ونَدَمه على تأخيرها، أمَّا قبولها عند الله فليس ذلك إلينا، ولا في طاقتنا، فالإمام مُكلَّف بجمع الزَّكاة ومعاقبة مانعها، كما هو مكلَّفٌ بإقامة الصلاة ومعاقبة تاركها. والله أعلم.

(١) في (ب) (في الصحيح).

(٢) سقطت من (أ).

(٣) في (ب) (أيامه).

صلَّى رسول ﷺ [عليه](١)، ومشى معه، فقام على قبره حتَّى فرغ منه، قال: فعجبتُ لي ولجراءتي على رسول الله ﷺ والله ورسوله أعلم، قال: فوالله ما كان إلَّا يسيراً حتَّى نزلت هاتان الآيتان: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنۡهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمۡ عَلَىٰ قَبۡرِهِۦٓ﴾ إلى آخر الآيتين. قال: فما صلَّى رسول الله ﷺ بعدُ على منافق، ولا قام على قبره، حتَّى قبضه الله»(٢).

وفي الصَّحيح أيضا عن ابن عمر قال: جاءَ عبد الله بن عبد الله بن أبيَّ إلى النَّبيّ ﷺ حين مات أبوه، فقال: أعطني قميصك أكفِّنْه فيه، وصلِّ عليه، واستغفر له، فأعطاه قميصه، وقال: «إذا فرغتم فآذنوني»، فلمَّا أراد أنْ يصلي جَذَبَه عمر، وقال: أليس قد نهى الله أن تصلي على المنافقين؟ فقال ﷺ: «أنا بين خِيْرتين: ﴿ٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ أَوۡ لَا تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ﴾». [فصلَّى عليه](٣) فأنزل الله: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٖ مِّنۡهُم مَّاتَ أَبَدٗا وَلَا تَقُمۡ عَلَىٰ قَبۡرِهِۦٓ﴾ فترك الصَّلاة عليهم(٤).

المَسْأَلَةُ الثَّانِية: اختلف النَّاس في قوله تعالى: ﴿ٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ أَوۡ لَا تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ﴾ هل

---

(١) ساقط من (أ).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٣٦٦، ٤٦٧١) ٢/ ٩٧، ٦/ ٦٨، والترمذي في «سننه» (٣٠٩٧) ٥/ ٢٧٩، والنَّسائيّ في «الصغرى» (١٩٦٦) ٤/ ٦٧، وأحمد في «المسند» (٩٥) ١/ ٢٥٤. كلُّهم من طريق عبد الله بن عبَّاس عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(٣) مثبت من (م)، وساقط من (أ) و(ب).

(٤) أخرجه البخاريّ في «صحيحه» (١٢٦٩، ٤٦٧٠، ٥٧٦٩) ٢/ ٧٦، ٦/ ٧٦، ٧/ ١٤٣، ومسلم في «صحيحه» (٢٤٠٠، ٢٧٤٤) ٤/ ١٥٦٨، (٢٧٧٤) ٤/ ٢١٤١.

هو إياسٌ أو تخيير؟ **فقال قوم**: هو إياسٌ[(١)] [بأدلة ثلاثة][(٢)]:

أحدها: أنَّه قال: ﴿فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾.

الثَّانِي: أنه قال: ﴿إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ مبالغة، كما لو قال: إنْ سألتني مائةَ مرَّة ما أجبتك.

الثَّالِث: أنَّه علَّل ذلك ﴿بِأَنَّهُمْ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾، وهذه العِلَّة موجودةٌ بعد الزِّيادة على السَّبعين، وحيث توجد العلَّة يوجد[(٣)] الحُكم.

وقال قوم: هو تخيير من الله عَزَّوَجَلَّ لنبيه[(٤)]، والدليل عليه قوله ﷺ لعمر: «إنِّي خيرت فاخترت؛ قد قيل لي: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾، لو أعلم أني لو زدت على السبعين [غفر له][(٥)] لزدت»[(٦)].

وهذا أقوى؛ لأنَّه نصٌّ صريحٌ صحيحٌ من النَّبي ﷺ في التَّخيير، وتلك استنباطات، والنصُّ [١٥٢/ ب] الصَّريح أقوى من الاستنباط.

فأمَّا قولهم: إنَّه قال: ﴿فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ فهذا في السَّبعين، وليس ما وراء السَّبعين كالسَّبعين، لا من دليل الخطاب ولا من غيره؛ أمَّا من دليل الخطاب: فإنَّ دليل الخطاب

---

(١) حكاه الماورديّ في «النُّكت والعيون» ٢/ ٣٨٦ عن علي بن عيسى، وكذلك مجاهد وابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

(٢) مثبت من (م)، وفي (أ) و(ب) (بدليل ثلاثة أشياء).

(٣) في (ب) (تؤخذ العلة يؤخذ).

(٤) حكاه ابن الجوزيّ في «زاد المسير» ٢/ ٢٨٦.

(٥) سقط في (أ).

(٦) تقدَّم قريبـاً في بداية المسألة السَّابقة.

لا يكون في الأسماء؛ وإنَّما يكون في الصفات، حسبما بيَّنَّاه في «أصول الفقه»[(١)]، ورددنا على الدَّقاق[(٢)] من أصحاب الشَّافعيّ الذي يجعله في الأسماء والصَّفات، وهو خطأٌ صُراح، وأمَّا من غير دليل الخطاب فظاهرٌ أيضا؛ لأنَّ الحكم إذا عُلِّق على اسمٍ علمٍ بقي غيره خالياً عن ذلك الحكم، فيُطلب الحكم فيه من دليلٍ آخر.

وأمَّا قولهم: إنَّها مبالغةٌ فدعوى، ولعلَّه تقديرٌ لمعنى، حتَّى لقد قال في ذلك الأستاذ أبو بكر بن فورك[(٣)] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنَّ التَّعديل[(٤)] في الخمسة؛ لأنَّها نصفُ العقد، وزيادة الواحدة أدنى المبالغة، وزيادة الاثنين لأقصى المبالغة، ومنه سمِّي الأسدُ سَبُعَاً، عبارةٌ

---

(١) لعلَّه كتاب: «التَّمحيص» وهو كتابٌ موسَّع في أصول الفقه، واختصره بـ«المحصول»، وهو ضمن تراث القاضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ المفقود. راجع التعريف به ص ٨٧.

(٢) هو: محمد بن محمد بن جعفر أبو بكر البغدادي الدَّقَّاق، الفقيه الشَّافعيّ المُلقَّب خُباط، ولد سنة ست وثلاثمائة، كان فقيهاً أصولياً، شرح المختصر، وولي القضاء بكرخ بغداد، رَوَى حديثاً واحداً لم يكن عنده سواه، لأنَّ كتبه احترقت، وصنَّف كتاباً في أصول الفقه، ومن اختياراته أن مفهوم اللقب حجة، توفِّي سنة اثنتين وتسعين وثلاثمائة. انظر: «تاريخ الإسلام» ٨/ ٧٢٠، وَ«طبقات الشَّافعيِّين» لابن كثير ص ٣٣٦.

(٣) هو: محمد بْن الحَسَن بن فُورَك، أبو بكر الإصبهانيّ، الفقيه المتكلِّم الواعظ، من فقهاء الشافعية، سمع بالبصرة وبغداد، وحدَّث بنيسابور، وبنى فيها مدرسة، وتوفِّي على مَقرُبة منها، فنُقِل إليها، بلغت تصانيفه قريباً من المئة، منها: «تفسير القرآن العظيم»، «مشكل الأحاديث وغريبها»، وَ«الحدود»، توفِّي سنة ستٍّ وأربعمائة. انظر: «تاريخ الإسلام» ٩/ ١٠٩-١١١، وَ«طبقات الشَّافعيِّين» ص ٣٥٣-٣٥٤.

(٤) في (ب) (التعديد).

عن غاية القوَّة، وفي [الأمثال][(١)]: أَخَذَه أَخْذَة سَبُعَة[(٢)]، أي: غاية الأخذ، على أحد التَّأويلات، وهذا تحكُّم؛ إذ يحتمل أنْ يقول: إنَّ الاثنين أوسطُ المبالغة، والثَّلاثة نهايتها[(٣)]، وذلك في الثَّمانية، ومنه يقال في المثل لمن بَالغ في عِوَض[(٤)] السِّلعة: أَثْمَنْتَ، أي: بلغت الغاية في الثَّمن، وهذه التَّحكُّمات لا قوَّة لها، والاشتقاقات لا دليل عليها؛ وإنَّما هي مُلحَة، فإذا عضدها الدَّليل كانت صحيحة.

وأمَّا قولهم: إنَّه علَّله بالكفر، وذلك موجودٌ بعد السَّبعين[(٥)]، والكافر لا يغفر له.

قُلنَا: أمَّا قولهم: إن ذلك موجود بعد السَّبعين، فيقال له: هذا الحكم مِن عدم المغفرة إنَّما كان معلَّقـًا بالسَّبعين، والزِّيادة غير معتبرةٍ به، كما تقدَّم بيانه، وإنَّما عُلم عدم المغفرة في الكافر بدليلٍ آخر، ورد مِن طرق، منها قوله تعالى: ﴿سَوَآءٌ عَلَيۡهِمۡ أَسۡتَغۡفَرۡتَ لَهُمۡ أَمۡ لَمۡ تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ لَن يَغۡفِرَ ٱللَّهُ لَهُمۡ﴾ الآية [المنافقون:٦].

(١) في (أ) (الأذهان).

(٢) قال الأصمعي: أراد سَبُعَة، يعني اللبؤة فخفِّف. وقال ابن الأعرابي: أراد سَبْعة من العدد. وإنما قيل سَبْعة لأنه أكثر ما يستعملون من العدد في كلامهم، من ذلك سبع سماوات، وسبع أرضين، وسبعة أيام. وقال ابن الكلبي: أراد سبعة بن عوف بن سلامان بن ثعل بن عمرو بن الغوث بن طيّء، وكان شديداً فضُرب به المثل. انظر: «الفاخر» للمفضل بن سلمة ص ٣٣، وَ«جمهرة الأمثال» للعسكري ص ١٧١.

(٣) في (ب) (ثانيها).

(٤) في (ب) (عرض).

(٥) في (أ) زيادة مدرجة (فيقال لهم)، وسقط من (ب) (والكافر لا يغفر له. قلنا: أمَّا قولهم: إن ذلك موجود بعد السبعين).

المَسْأَلَةُ الثَّالِثة:

في إعطاء القميص: قال علماؤنا - رحمة الله عليهم - : رُوي أنَّ عبد الله إذْ طلب القميص كان على النَّبيّ قميصان قال: أعطه(١) الذي يلي جلدك(٢).

وقالوا: إنَّه إنَّما أعطاه قميصه مكافأةً له على إعطائه قميصَه يوم بدرٍ للعبَّاس، [١٥٣/ أ] فإنَّه لمَّا أُسِر واستُلِب ثوبه رآه النَّبي ﷺ كذلك، فأشفق، فطلب له قميصًا، فما وجد له في الجملة قميصًا يُقَادره إلَّا قميصَ عبد الله، لتقاربهما في طول القامة، فأراد النَّبي ﷺ بإعطائه القميص أن تَرتفع اليد عنه في الدُّنيا، حتَّى لا يلقاه في الآخرة، وله عليه يدٌ يكافئه بها(٣).

المَسْأَلَةُ الرَّابِعة:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓۖ إِنَّهُمْ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ

---

(١) القائل هو: عبد الله بن عبد الله بن أُبي، عندما أخرج النَّبيّ ﷺ قميصه ليلبسه أبيه بعد وفاته، طلبه أنْ يُعطيه القميص الذي يلي جلده؛ لِما يكون فيه من أثر عرق النَّبي ﷺ، رجاءَ المغفرة لأبيه.

(٢) رواه البخاريُّ في «صحيحه» (١٣٥٠) ٢/ ٩٢، قال سفيان – وهو ابن عيينة - وقال أبو هارون - هو موسى بن أبي عيسى - : وكان على رسول الله ﷺ قميصان، فقال له ابن عبد الله: يا رسول الله، أَلبِس أبي قميصك الذي يلي جلدك، قال سفيان: «فيرون أنَّ النبي ﷺ ألبس عبد الله قميصه مكافأةً لما صنع»، وذكره الواقدي في «المغازي» ٣/ ١٠٧٥ من غير إسناد، وأخرجه البيهقيّ عن الواقديّ في «دلائل النُّبوَّة» ٥/ ٢٨٦.

(٣) أخرج البخاريّ في «صحيحه» (٣٠٠٨) ٤/ ٦٠، من حديث جابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: لمَّا كان يوم بدر أُتِي بأسارى، وأُتِي بالعبَّاس ولم يكن عليه ثوب، فنظر النبي ﷺ له قميصا، فوجدوا قميص عبد الله بن أُبي يقدر عليه، فكساه النبي ﷺ إياه، فلذلك نزع النبي ﷺ قميصه الذي ألبسه، قال ابن عيينة: كانت له عند النبي صلى الله عليه وسلم يد فأحب أن يكافئه.

وَرَسُولِهِۦ﴾: نصٌّ في الامتناع من الصَّلاة على الكفَّار، وليس فيه دليلٌ على الصَّلاة على المؤمنين، وقد وَهِم بعض أصحابنا فقال: إنَّ الصَّلاة على الجنازة فرضٌ على الكفاية، بدليل قوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ فنهى الله عن الصَّلاة على الكفَّار، فدلَّ على وجوبها على المؤمنين، وهذه غفلةٌ عظيمة؛ فإنَّ الأمر بالشَّيء نهيٌ عن أضداده كلها عند بعض أهل العلم لفظًا، وباتفاقهم معنى، فأمَّا النَّهي عن الشَّيء فقد اتفقوا في الوجهين على أنَّه أمرٌ بأحد أضداده لفظًا ومعنى، وليست الصَّلاة على المؤمنين ضِدّاً مخصوصًا للصَّلاة على الكافرين؛ بل كلُّ طاعةٍ ضدٌّ لها، فلا يلزم من ذلك تخصيص الصَّلاة على(١) المؤمنين دون سائر الأضداد.

المَسْأَلَةُ الخَامِسَة:

صلاة النَّبيّ ﷺ على [ابن](٢) أُبَي اِختُلِف فيها على **ثلاثة أقوال:**

الأَوَّل: ما تقدَّم مِن أنَّه خُيِّرَ فاختار.

الثَّانِي: ما رُوي أنَّه فعل ذلك مراعاةً لولده، وعونًا له على صحَّة إيمانه، إيناسًا له وتأليفًا لقومه؛ فقد رُوي «أنَّه لما صلَّى عليه رسول الله ﷺ أسلم من الخزرج ألفُ رجل»(٣).

---

(١) سقط من (ب) (الكافرين؛ بل كل طاعة ضد لها، فلا يلزم من ذلك تخصيص الصَّلاة على).

(٢) مثبت من (ب) وساقط من (أ)، والعبارة في (م) هكذا (على أبي بن أبي).

(٣) أخرج الطَّبريّ في «تفسيره» ١١/ ٤١٦، وأبو الشيخ كما في «الدُّر المنثور» ٤/ ٢٩٥ عن قتادة مُرسلاً خبر موت ابن أُبي وفيه قول النَّبيّ ﷺ: «إنِّي لأرجوا أن يُسلم به ألفٌ من قومه».
وقال الزَّجاج في «معاني القرآن» ٢/ ٤٦٣ : «فيُروى أنَّه أسلم من الخزرج ألفٌ لمَّا رأوه يطلب الاستشفاء بثوب رسول الله»، فليس لهذه الرِّوايات أصلٌ ولا إسنادٌ صحيح. والله أعلم.

الثَّالِث: ما رَوى أبو[(١)] دَاود عن عكرمة عن ابن عبَّاس قال: «دخل رسول الله ﷺ على عبد الله بن أُبي بن سلول، فقال: قد كنت أسمع قولك، فامنن عليَّ اليوم، وكفِّنِّي بقميصك، وصلِّ عليّ، فكفَّنه رسول الله ﷺ بقميصه، وصلَّى عليه»، قال ابن عبَّاس: «فالله أعلم أيُّ صلاةٍ هي، وإن محمَّدا ﷺ لم يخادع إنسانـًا قطُّ»[(٢)].

قال عكرمة: «غير أنَّه قال يوم الحديبِيَة كلمةً حسنة، قال المشركون: إنَّا منعنا مُحمَّداً أنْ يطوف بالبيت، وإنَّا نأذن لك، فقال: لا، لي في رسول الله ﷺ أسوة حسنة»[(٣)].

قال القاضي: واتِّباع القرآن أولى في قوله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُواْ وَهُمْ فَٰسِقُونَ﴾، [١٥٣/ ب] فأخبر عنهم بالكفر والموت على الفسق، وهذا عمومٌ [في][(٤)] الَّذي نزلت الآية بسببه، وفي كل منافقٍ مثله.

---

(١) هكذا جاء في النُّسخ، وهو سبق قلمٍ من المُصنِّف، فلم يُخرجه أبو داود، وإنَّما أخرجه سُنيد بن داود، كما سيأتي في التَّخريج.

(٢) أخرجه عبد الرَّزاق في «المصنَّف» (٦٦٢٧) ٣/ ٥٣٧، والطَّبراني في «الكبير» (١١٥٩٨) ١١/ ٢٣٥، وقال الزيلعي في «تخريج أحاديث الكشَّاف» ٢/ ٩٣: «وقول ابن عباس رواه ابن مردويه في تفسيره من حديث سنيد بن داود حدثنا حجاج عن ابن جريح ...»، فلعلَّه سبقُ قلمٍ من المصنِّف أن قال «روى أبو داود» بدلاً من سنيد بن داود. قال الهيثمي في «مجمع الزَّوائد» (١١٠٥١) ٧/ ٣٣: «وفيه الحكم بن أبان، وثَّقه النَّسائي وجماعة، وضعَّفه ابن المبارك، وبقية رجاله رجال الصحيح».

(٣) قول عكرمة أخرجه عبد بن حُميد كما في «الدُّر المنثور» ٨/ ١٧٧.

(٤) في (أ) (فيه).

الآيَةُ الثَّانِية[١] والثَّلَاثُون:

قوله تعالى: ﴿لَّيۡسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلۡمَرۡضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُواْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ مِن سَبِيلٖۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝٩١ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوۡكَ لِتَحۡمِلَهُمۡ قُلۡتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحۡمِلُكُمۡ عَلَيۡهِ تَوَلَّواْ وَّأَعۡيُنُهُمۡ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمۡعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُواْ مَا يُنفِقُونَ﴾ [التوبة:٩١-٩٢]. فيها سبع[٢] مسائل:

المَسْأَلَةُ الأُولَى:

في سبب نزولها: فيه **خمسة أقوال:**

الأَوَّل: أنَّها نزلت في العِرباض بن سارية[٣].

الثَّانِي: نزلت في عبد الله بن الأزرق[٤]، و[أبي][٥] ليلى[١].

---

(١) في (ب) (الثالثة)، وهو خطأ.

(٢) في (ب) (تسع)، وهو خطأ.

(٣) وهو قول عبد الرحمن بن عمرو السلمي، وحجر بن حجر الكلاعي انظر: «تفسير الطَّبري» ١١/ ٦٢٦.

وهو: العِرباض بن ساريَة السُّلَمِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يكنى أبا نجيح، كان من أهل الصفة، ومن البكَّائين، سكن الشام، روى عنه من الصحابة أبو رهم وأبو أمامة. وروى عنه جماعة من تابعي أهل الشام، توفِّي سنة ثمانين. انظر: «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» ٣/ ١٢٣٨-١٢٣٩، وَ«تاريخ الإسلام» ٢/ ٨٦٢.

(٤) لم أعثر له على ترجمة في الصَّحابة، والمشهور هو عبد الله بن زيد بن الأزرق، وهو من الطبقة الوسطى من التَّابعين، فكيف تكون قد نزلت فيه هذه الآية وهو من التابعين؟! ولعلَّ ما حكاه الماورديّ عن السُّديّ لا يصح، فلم أجد من حكاه غير الماوردي، وتبعه عليه ابن العربيّ.

(٥) التصويب من «النكت والعيون»، وجاء في (أ) (وبن ليلى)، وفي (ب) و(م) (وابن أبي ليلى)، وهو =

الثَّالِث: نزلت في [بني][2] مقرن من مزينة[3]؛ قاله مجاهد[4].

الرَّابِع: [نزلت في][5] سبعة مِن قبائل شتى؛ قاله محمَّد بن كَعب[6].

الخَامِس: نزلت في أبي مُوسى[7]، وأصحابه؛ قاله الحسن[1].

=

خطأ

(١) حكاه الماورديّ في «النُّكت والعيون» ٢/ ٣٩٢ عن السُّديّ.

وهو: أبو ليلي بن بليل بن أحيحة بن الجلاح بن الحريش الأوسي الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والد عبد الرحمن، اختلف في اسمه فقيل: بلال، وقيل: داود، وقيل أوس، ويل غير ذلك، شهد أحدا وما بعدها، ثم سكن الكوفة، وكان مع عليّ في حروبه، وقيل: إنه قتل بصفّين. انظر: «تاريخ بغداد» ١/ ٥٤٢، وَ«الاستيعاب في معرفة الأصحاب» ٤/ ١٧٤٤.

(٢) سقط في (أ).

(٣) هم: بطن من مضر، من العدنانية. انظر: «معجم قبائل العرب» ٣/ ١٠٨٣.

(٤) انظر «تفسير الطبري» ١١/ ٦٢٥.

(٥) سقط في (أ).

(٦) انظر «تفسير الطبري» ١١/ ٦٢٦.

وهو: محمد بن كعب بن حيان بن سليم بن أسد، أبو حمزة القرظي، قيل: ولد على عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو من أهل المدينة، قَدِم على عمر بن عبد العزيز في خلافته، كان تقيًّا ورِعًا، ومن أوعية العلم، حدَّث عن: أبي أيوب الأنصاري، وأبي هريرة، ومعاوية. توفِّي سنة عشرين ومائة. انظر: «تاريخ دمشق» ٥٥/ ١٣٠-١٣١، وَ«سير أعلام النّبلاء» ٥/ ٦٥-٦٦.

(٧) هو: عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب، أبو موسى الأشعريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، من الشُّجعان الولاة الفاتحين، وأحد الحَكَمين اللَّذين رضي بهما عليٌّ ومعاوية بعد حرب صفين، ولد في زبيد (باليمن) وقدم مكة عند ظهور الإسلام، فأسلم، وهاجر إلى إلى أرض الحبشة، ثم استعمله رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على زبيد وعدن، كان أحسن الصحابة صوتا في التلاوة، توفِّي في الكوفة سنة أربعٍ وأربعين. انظر: «معرفة الصَّحابة» ٦/ ٣٠١٤، وَ«سير أعلام النّبلاء» ٢/ ٣٨٠-٤٠٢.

وهو الصَّحيح، ثبت أنَّ أبا موسى قال: أتينا النَّبي ﷺ في نفرٍ من الأشعريِّين، فاستحملناه، فأبى أنْ يحملنا، فاستحملناه[٢] فحلف ألا يحملنا، ثمَّ لم يلبث النَّبي ﷺ أن أتى بنهب[٣] إبل، فأمر لنا بخمس ذود[٤]، فلما قبضناها قُلنَا: تغفَّلنا النَّبي ﷺ يمينه، لا نفلح أبداً بعدها، فأتيتُ فقلتُ: يا رسول الله؛ إنَّك حلفتَ ألا تحملنا، وقد حملتنا، قال: «أجل، ولكنِّي لا أحلف على يمينٍ فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيتُ الذي هو خيرٌ منها[٥]»[٦].

المَسْأَلَةُ الثَّانِية:

في المعنى: إنَّ الله عَزَّوَجَلَّ لما استنفرهم لغزو الروم، ودعاهم إلى الخروج إلى غزوة تبوك بادر المخلصون، وتوقَّف المنافقون والمتثاقلون، وجعلوا يستأذنون رسول الله

=

(١) انظر: «النُّكت والعيون» ٢/ ٣٩٢.

(٢) في (أ) زيادة (أن يحملنا).

(٣) النَّهب: الغنيمة، والمقصود: من إبل الغنيمة. انظر: مادَّة (نهب) في «غريب الحديث والأثر» ٥/ ١٣٣، وَ«لسان العرب» ١/ ٧٧٣.

(٤) الذود من الإبل: من الثلاث إلى العشر. انظر مادَّة (ذود) في «العين» ٨/ ٥٥، وَ«الصِّحاح» ٢/ ٤٧١.

(٥) في (ب) (الذي هو خير وكفرت عن يميني).

(٦) أخرجه من حديث أبي موسى الأشعريّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ البخاريّ في «صحيحه» (٣١٣٣، ٤٣٨٥، ٦٦٤٩، ٦٧٢١، ٧٥٥٥) ٤/ ٨٩، ٥/ ١٣٧، ٨/ ١٣٢، ١٤٧، ٩/ ١٦١، ومسلمٌ في «صحيحه» (١٦٤٩) ٣/ ١٢٧٠.

ﷺ في التخلف، ويعتذرون إليه بأعذارٍ منها كفر، كقول [الجد][(١)] بن قَيْس[(٢)]: اِئذن لي ولا تفتنِّي ببنَات بني[(٣)] الأصفر[(٤)]؛ فإنِّي لا أقدر على الصَّبر عنهنّ، فأنزل الله تعالى: ﴿وَمِنۡهُم مَّن يَقُولُ ٱئۡذَن لِّي وَلَا تَفۡتِنِّيٓۚ أَلَا فِي ٱلۡفِتۡنَةِ سَقَطُواْ﴾ [التوبة:٤٩].[(٥)]

ومنهم من قال: ﴿لَا تَنفِرُواْ فِي ٱلۡحَرِّۗ قُلۡ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرّٗاۚ لَّوۡ كَانُواْ يَفۡقَهُونَ﴾ [التوبة:٨١].

وقال في أهل العذر الصَّحيح: ﴿لَّيۡسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلۡمَرۡضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُواْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ مِن سَبِيلٖۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾. وهم الذين صدقوا في حالهم، وكشفوا عن عذرهم، وهي:

المَسْأَلَةُ الثَّالِثة:

---

(١) التصويب من «تفسير الطَّبري» و«الدُّر المنثور»، وجاء في النُّسخ: (الحرُّ) وهو خطأ، فالحرُّ بن قيس بن حصن صحابيٌ، وهو ابن أخ عيينة بن حصن.

(٢) هو: الجد بن قيس بن صخر بن خنساء بن سنان بن عبيد بن عدي، أبو عبد الله الأنصاري السُّلَمي، ممَّن يُظَنُّ فيه النفاق، وفيه نزلت ﴿وَمِنۡهُم مَّن يَقُولُ ٱئۡذَن لِّي وَلَا تَفۡتِنِّيٓۚ أَلَا فِي ٱلۡفِتۡنَةِ سَقَطُواْ﴾، اختبأ تحت بطن ناقته حين بايع النّبي ﷺ أصحابه على ألَّا يفروا يوم الحديبية، وقيل أنَّه تاب وحسنت توبته. توفِّي في خلافة عثمان. انظر: «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» ١/ ٢٦٦، وَ«تاريخ الإسلام» ٢/ ١٨٦.

(٣) (بني) ساقطة من (ب).

(٤) بني الأصفر: هم الروم قيل سموا بذلك لشقرتهم لأن الشقرة إذا أفرطت صارت صفرة صافية. «معجم البلدان» ٣/ ٩٨.

(٥) هذا الخبر رُوي عن ابن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، ورُي مرسلاً عن مجاهد، وقتادة، وابن زيد، وغيرهم، انظر: «تفسير الطَّبري» ١١/ ٤٩٢، وَ«الدُّر المنثور» ٤/ ٢١٣-٢١٥.

التي بيَّن الله في قوله: ﴿وَجَآءَ ٱلْمُعَذِّرُونَ مِنَ ٱلْأَعْرَابِ لِيُؤْذَنَ لَهُمْ﴾ [التوبة:٩٠]. فأخبر الله سبحانه أنَّ النَّاس **ثلاثة أصناف:**

صنفٌ مُعَذِّر، وهو [المُقصِّر][(١)]، [وصنفٌ خفيفٌ ذو عذرٍ][(٢)]، وصنفٌ لم يعتذر بعذره، ولا أظهر شيئًا من أمره، بل أعرض عن ذلك كلِّه، يُقال: عُذِّرَ الرَّجل - بتشديد الذال - : إذا قصَّر، وأعذر إذا أبان عن عذره، وكلٌّ واحدٍ منهما يدخل على صاحبه.

وقد قرئ: [١٥٤/ أ] ﴿ٱلْمُعْذِرُونَ﴾ بإسكان العين، وتخفيف الذال[(٣)]، وبذلك قال جماعة من النَّاس؛ لكن يكشف المعنى فيه حقيقة الحال منه، ولذلك أعقبه الله تعالى [بقوله][(٤)]: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾ وهم الذين أبدوا عن عذرٍ صحيح، أو علم الله صدق عذرهم فيما لم يُبدِ عليه دليل من حالهم.

والعجب من القاضي أبي إسحاق[(٥)] يقول: إنَّ سياق الكلام يقتضي [أنهم][(٦)] الذين لا عذر لهم: فإنهم مذمومون؛ لأنَّهم جاءوا ليُؤذن لهم، ولو كانوا من الضُّعفاء والمرضى لم يحتاجوا أنْ يستأذنوا؛ وليس الأمر كذلك؛ بل كلُّ أحدٍ يستأذن النَّبي ﷺ ويُعلِمه

---

(١) في (أ) (الفقير)، وهو خطأ، وما بعده من السياق يدل على أن المراد المقصر.

(٢) مثبت من (ب)، وساقط من (أ)، وفي (م) (وصنف ذو عذر).

(٣) وهي قراءة يعقوب الحضرميّ. انظر: «النَّشر في القراءات العشر» ٢/ ٢٨٠.

قال ابن جِنِّي في «المحتسب في تبيين وجوه شواذِّ القراءات» ١/ ٢٧٣: «يجوز فيهما أن تُنقل حركة الحرف الساكن على الساكن قبله فيقول: (مُرَدِّفِين)، (وَجَاءَ الْمُعَذِّرُون) مُفَعِّلين من الاعتذار، على قولهم: عذَّر في الحاجة: أي قصَّر، وأعذر: تقدَّم»

(٤) زيادة من (ب) و(م).

(٥) هو القاضي أبو إسحاق الجهضمي، تقدَّمت ترجمته في حاشية (٤) من صفحة (٣٧٩).

(٦) ليست في (أ).

بحاله، فإنْ كان مرئيًا فالعَيَان شاهدٌ لنفسه، وإنْ كان غير مرئيٍ مثل: عجز البدن، وقلة المال؛ فالله تعالى شهيدٌ به، وهو أعدل الشَّاهدين، يُلقي اليقين على رسوله ﷺ بصدق عذر المعتذر إليه، [ويخلق][(١)] القبول في قلبه له.

المَسْأَلَةُ الرَّابِعة:

في قوله تعالى: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾ يريد من طريقٍ إلى العقوبة على فعله؛ لأنَّه إحسانٌ في نفسه[(٢)]، والحسن ما لم ينه عنه الشَّرع، والقبيح ما نهى عنه الشَّرع وقد بيَّنَّا ذلك هاهنا[(٣)] وفي كتب الأصول[(٤)].

المَسْأَلَةُ الخَامِسَة:

هذا عمومٌ مُمهَّدٌ في الشَّريعة، أصلٌ في رفع العِقاب والعذاب عنْ كلِّ مُحسنٍ، كما قال علماؤنا في الذي يقتصُّ مِن قاطع يده[(٥)] فيفضي ذلك بالسِّراية إلى إتلاف نفسه.

وقال أبو حنيفة: يلزمه الدية[(٦)].

وقال مالك[(١)] والشافعي[(٢)]: لا دية عليه؛ لأنَّه محسنٌ في اقتصاصه من المعتدي عليه،

---

(١) في (أ) (ويجلي)، والمثبت أفصح.

(٢) أي: فعلهم إحسانٌ في نفسه.

(٣) راجع كلام المُصنِّف في سورة المائدة، الآية الثانية والثلاثون، وهي قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة:١٠٤]، المسألة الثانية، «أحكام القرآن» ٢/ ٢٢٤.

(٤) لعلَّه كتاب: «الوصول إلى علم الأصول»، وهو في علم الكلام، راجع التعريف به ص ٨٠.

(٥) في (ب) (قاطع الطريق)! وهو خطأ.

(٦) وهو قول أبي حنيفة خلافًا لصاحبيه انظر: «الآثار» لأبي يوسف ص٢٢٠، وَ«بدائع الصنائع» ٧/ ٣٠٥.

فلا سبيل إليه.

وكذلك إذا صال فحلٌ على رجلٍ فقتله في دفعه عن نفسه فلا ضمان عليه عندنا؛ وبه قال الشافعي[٣].

وقال أبو حنيفة: تلزمه لمالكه قيمتُه[٤]، وكذلك في مسائل الشريعة كلِّها. وقد أومأنا إلى ذلك في «مسائل الخلاف»[٥]، وقرَّرنا هذا الأصل في كتب الأصول[٦].

المَسْأَلَةُ السَّادِسَة:

قوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ﴾ الآية أقوى دليلٍ على قبول[٧] عذر المعتذر بالحاجة والفقر عن التَّخلُّف في الجهاد إذا ظهر من حاله صدق الرَّغبة، مع دعوى المُعجزة، كإفاضة العين، وتغيير [الهيئة][٨]؛ لقوله: ﴿تَوَلَّواْ وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُواْ مَا يُنفِقُونَ﴾، ويدلُّ أيضًا على أنَّه لا يلزم الفقير الخروج في [١٥٤/ ب] الغزو والجهاد تعويلاً على النَّفقة مِن المَسْأَلَة، حاشا ما قال علماؤنا دون سائر الفقهاء: إنَّ ذلك إذا كانت عادةً لزمه ذلك، وخرج على العادة؛ وهو صحيحٌ؛ لأنَّ حاله إذا لم يتغير بتوجُّه الفرض عليه توجَّه عليه، ولزمه أداؤه،

=

(١) انظر: «الاستذكار» ٨/ ١٨٦.

(٢) انظر: «الحاوي الكبير» ١٢/ ١٢٤، وَ«تكملة المطيعي للمجموع» ١٨/ ٤٧١.

(٣) انظر: «الأم» ٦/ ١٩١.

(٤) انظر: «بدائع الصنائع» ٥/ ٤٤، وَ«البحر الرَّائق» ٣/ ٣٨.

(٥) وهو كتاب: «الإنصاف في مسائل الخلاف»، وهو كتاب في الفقه. راجع التعريف به ص ٨٧.

(٦) لعلَّ منها كتاب: «الوصول إلى علم الأصول»، وهو في علم الكلام، راجع التعريف به ص ٨٠.

(٧) (قبول) ساقط من (ب).

(٨) التصويب من (م)، وفي (أ) (النية)، وأما في (ب) فسقطت (وتغيير الهيئة).

وهي:

المَسْأَلَةُ السَّابِعَة:

قال علماؤنا: مِن قرائن الأحوال ما يفيد العلم الضَّروري، ومنها ما يحتمل [التَّزوير](١)؛ فالأَوَّل كمن يمرُّ على دارٍ قد علا فيها النَّعي، وخُمِشَت فيها الخدود، وحُلِقَت الشُّعُور، وسُلِقَت(٢) الأصوات، وخُرِقَت الجُيوب، ونادوا على صاحب الدَّار بالثُّبور، فيُعلَم أنَّه قد مات.

وأمَّا الثَّانِي فكدموع الأيتام على أبواب الحكَّام، قال الله سبحانه مُخبراً عن إخوة يوسف: ﴿وَجَآءُوٓ أَبَاهُمۡ عِشَآءٗ يَبۡكُونَ﴾ [يوسف:١٦] وهم الكاذبون، وقال: ﴿وَجَآءُو عَلَىٰ قَمِيصِهِۦ بِدَمٖ كَذِبٖ﴾ [يوسف:١٨]، ومع هذا فإنَّها قرائن يستدلُّ بها في الغالب، وتنبني عليها الشهادة في الموت [وغيره](٣) بناءً على ظواهر الأحوال وغالبها.

الآيَةُ الثَّالِثة والثلاثون:

قوله تعالى: ﴿يَعۡتَذِرُونَ إِلَيۡكُمۡ إِذَا رَجَعۡتُمۡ إِلَيۡهِمۡۚ قُل لَّا تَعۡتَذِرُواْ لَن نُّؤۡمِنَ لَكُمۡ قَدۡ نَبَّأَنَا ٱللَّهُ مِنۡ أَخۡبَارِكُمۡۚ وَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلۡغَيۡبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ﴾ [التوبة:٩٤]. فيها ستُّ مسائل:

المَسْأَلَةُ الأُولَى:

هذه الآية نزلت بعد ذكر المنافقين هاهنا، ونزلت بعد ذكر المؤمنين بعد هذا بآيات،

---

(١) في (أ) (التزويد).

(٢) السَّلق: الصِّياح وشِدَّة الصوت، والمعنى تعالت الأصوات واشتدَّت، وفي الحديث: «ليس مِنَّا من سلق أو حلق». انظر مادَّة (سلق) في: «مقاييس اللغة» ٣/ ٩٦، وَ«لسان العرب» ١٠/ ١٥٩.

(٣) زيادة من (م).



فأمَّا هذه التي أعقبت ذكر المنافقين فمعناها التَّهديد، وأمَّا الآية التي نزلت بعد هذا بآيات[(١)] فمعناها الأمر، وتقديرها: اعملوا بما يرضي الله، وذلك أنَّ النِّفاق موضع ترهيب، والإيمان محلُّ ترغيب، فقُوبل أهل كلِّ محلٍّ مِن الخطاب بما يليق به، كما قيل للكفَّار: ﴿ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡ﴾ [فُصِّلَت:٤٠]، على معنى التَّهديد.

المَسْأَلَةُ الثَّانِية:

قوله تعالى: ﴿وَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ﴾: الباري تعالى راءٍ مَرئِيّ، يرى الخلق، ويرونه في الآخرة، فأمَّا رؤيتهم له ففي محلٍّ مخصوص، ومِن قومٍ مخصوصين، وأمَّا رؤيته للخلق فدائمة، فهو تعالى يعلم ويرى.

وقالت جماعة مِن المُبتدعة: إنَّه يعلم ولا يرى، ومتى أخبر عنه بالرؤية فإنَّها راجعةٌ إلى العلم، وقد دلَّلنا في كتب الأصول[(٢)] على أنَّه راءٍ برؤية، كما أنَّه عالمٌ بعلم؛ لأنَّه أخبر بذلك عن نفسه، وخبره [١٥٥/ أ] صادق، ولو لم يكن رائيًا لكان مَؤُوفًا[(٣)]؛ لأنَّ الحيَّ إذا لم يكن مُدركًا كان مَؤُوفًا، وهو المتقدِّس عن الآفات والنَّقائص، وهذه العمدة العقليَّة لعلمائنا؛ فقد أخبر سبحانه عن نفسه بما يجب له مِن صفته، وقام الدَّليل عليه مِن نعته، فلزمنا اعتقادَه والإخبارَ به.

المَسْأَلَةُ الثَّالِثة:

---

(١) وهي قول الله تعالى: ﴿وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلۡغَيۡبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ﴾ [التوبة:١٠٥].

(٢) لعلَّ منها كتاب: «الوصول إلى علم الأصول»، وهو في علم الكلام، راجع التعريف به ص ٨٠.

(٣) في (ب) و(م) (مؤفا).

والمؤوف: هو الذي أصابته آفة. انظر مادَّة (أوف) في: «الصِّحاح» ٤/ ١٣٣٣، «لسان العرب» ٩/ ١٦.

قوله تعالى: ﴿وَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ﴾: ذكره بصيغة الاستقبال؛ لأنَّ الأعمال مُستَقبَلَة، والباري تعالى يعلم [ما يعمل][1] قبل أنْ يعمل، ويراه إذا عمل؛ لأنَّ العلم يتعلَّق بالموجود والمعدوم، والرؤية لا تتعلَّق إلا بالموجود، وقد قال في الحديث الصَّحيح، عن جبريل عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ: ما الإحسان؟ قال النَّبي ﷺ: «أن تعبد الله كأنك تراه؛ فإنك إن لم تكن تراه فإنه يراك»[2].

المَسْأَلَةُ الرَّابِعة:

قال الأستاذ أبو بكر[3]: قوله تعالى: ﴿وَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ﴾: معناه [بجعله][4] في الظُّهور محلَّ ما يرى.

وروى ابن القاسم، عن مالك في الآية: أنَّه كان يُقال[5]: ابن آدم، اِعمل وأغلق عليك سبعين بابًا، يُخرج الله عملك إلى النَّاس.

وهذا الذي قاله الأستاذ أبو بكر، والإمام مالك، إنَّما يكون فيما يتعلَّق برؤية النَّاس، فأمَّا رؤية الله تعالى فإنَّها تتعلَّق بما [يستره][6]، كما تتعلَّق بما يُظهره؛ لأنَّه لا تؤثِّر الحُجُب في رؤيته، ولا تمنع الأجسام عن إدراكه، وفي الأثر عن النَّبي ﷺ: «لو أنَّ رجلاً

(١) ساقط من (أ).

(٢) هو قطعة من حديث جبريل المشهور، أخرجه البخاريُّ في «صحيحه» (٥٠، ٤٧٧٧) ١/ ١٩، ٦/ ١١٥، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ، وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٨، ٩، ١٠) ١/ ٣٦، ٣٩، ٤٠، من حديث عبد الله بن عمر عن أبيه، وحديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ.

(٣) هو: محمد بن الحسن بن فورك، سبق التَّعريف به في صفحة (٥٠٩)، حاشية (٢).

(٤) المثبت من (م)، وتصحَّفت في (أ) و(ب) إلى (محله).

(٥) في (ب) زيادة مدرجة (في الآية).

(٦) مثبت من (ب)، وفي (أ) (سيره) وهو خطأ، وفي (م) (يسره) وله وجه.

عَبَدَ الله في صخرةٍ لا باب لها، ولا كُوَّة[١] لأخرج الله عمله إلى النَّاس كائنـًا ما كـان، والله تعالى يُطلِع المؤمنين على ما في قلوب إخوانهم من خيرٍ فيحبُّونه، أو شرٍّ فيبغضونه»[٢].

وقال الله تعالى: «إذا تقرَّب إليَّ عبدي شبراً تقرَّبت إليه ذراعـًا، وإذا تقرَّب إليَّ ذراعـًا تقرَّبت إليه باعـًا، ومَن أتاني يمشي أتيته أهرول، ولا يزال العبد يتقرَّب إليَّ بالنوافل حتَّى أحبَّه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به»[٣].

وفي الصَّحيح: «إذا أحبَّ الله عبداً نادى [في السَّماء][٤] يا جبريل؛ إنِّي أحبُّ فلانـًا فأحبَّه، فيحبُّه جبريل، ثمَّ ينادي جبريل: يا ملائكة السَّماء؛ إنَّ الله سبحانه يحبُّ فلانـًا [فأحبُّوه][٥]، فتحبُّه ملائكة السَّماء؛ ثمَّ يُوضَع له القبول في الأرض»[٦]، ولا أراه [ذكر][١]

---

(١) كوَّة البيت، مايدخل عبرها ضوء الشمس أو الهواء، وهو ما نسميه الآن (النَّافذة).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» ١٧/ ٣٢٩، وابن حِبَّان في «إصحيحه» (٥٦٧٨) ١٢/ ٤٩١، والحاكم في «المستدرك» (٧٨٧٧) ٤/ ٣٤٩، وقال: «صحيح الإسناد»! وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٦٥٤١) ٩/ ٢٠٨. وضعَّفه الألباني في «السلسة الضعيفة» (١٨٠٧) ٤/ ٢٨٨-٢٨٩.

(٣) مأخوذٌ من حديثين:

الأول: صدره إلى قوله: «أهرول» أخرجه البخاريَّ في «صحيحه» (٧٤٠٥، ٧٥٣٦) ٩/ ١٥٧، ١٢١، من حديثي أبي هريرة وأنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، وأخرجه مسلمٌ في «صحيحه» (٢٦٧٥، ٢٦٨٧) ٤/ ٢٠٦١، ٢٠٦٧، ٢٠٦٨، ٢١٠٢، من حديثي أبي هريرة وأبي ذرّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

الثاني: من قوله: «ولا يزال» إلى آخره أخرجه البخاريّ في «صحيحه» (٦٥٠٢) ٨/ ١٠٥، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٤) ليست في (أ).

(٥) سقط من (أ).

(٦) أخرجه من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ البخاريّ في «صحيحه» (٣٢٠٩، ٦٠٤٠) ٤/ ١١١، ٨/ ١٤، ومسلم في «صحيحه» (٢٦٣٧) ٤/ ٢٠٣٠.

في البغض إلا مثل ذلك[٢].

إيضاح مُشكل: قوله: [١٥٥/ ب] «إذا تقرَّب العبد منيّ شبراً تقرَّبت منه ذراعاً» مَثَلٌ؛ لأنَّ الباري سبحانه يستحيل عليه القرب بالمساحة[٣]؛ وإنَّما [قربه][٤] بالعلم والإحاطة للجميع، وبالرَّحمة والإحسان لمن أراد ثوابه.

وقوله أيضا: «أتيته هرولة» مثله في التَّمثيل، والإشارة به إلى أنَّ الثَّواب يكون أكثر من العمل، فضرب زيادة الأفعال بين الخلق في المجازاة على البعض[٥] مثلاً في زيادة ثوابه

=

(١) زيادة حسنة من (ب).

(٢) هذه زيادةٌ أدرجها المُصنِّف، وهي من قول مالك، كما في الموطأ (١٥) ٢/ ٩٣٥، وفي رواية مسلم تكملة: «وإذا أبغض عبداً دعا جبريل فيقول: إنِّي أبغض فلانـًا فأبغضه، قال فيبغضه جبريل، ثم ينادي في أهل السماء إنَّ الله يُبغض فلانـًا فأبغضوه، قال: فيبغضونه، ثم توضع له البغضاء في الأرض».

(٣) في (ب) (بالمسافة).

وقوله: «لأنَّ الباري يستحيل عليه القرب بالمساحة»، قولٌ باطل، يقصد من وراءه نفي صفة النزول لله تعالى التي ثبتت بالقرآن، وثبتت بالسنة ثبوتـًا قطعيًّا، وليس في ألفاظها ما يدلُّ على إرادة غير المعنى الظاهر لها، فوجب إثباتها على ظاهرها بما يليق بالله عزَّ وجل، مع تنزيهه عن مشابهة الخلق في صفاتهم، وسيأتي الكلام عليها، أمَّا في حديث «أتيته هرولة» فإن لفظ الحديث فيه ما يدلُّ على عدم إرادة الحقيقة - كما أشار المُصنِّف -، لأنه جاء على سبيل مقابلة أعمال العبد، فالجزاء من جنس العمل، وتقرُّب العبد إلى الله يكون بالإسراع والمبادرة بالعبادات والطّاعات، وتقرب الله لعبده يكون بقبول عمله، وإجابة دعوته، وحفظه، وتوفيقه، ولذلك جاء في الحديث: «ولئن سألني لأعطينَّه، ولئن استعاذ بي لأعيذنَّه».

(٤) في (أ) (قرب).

(٥) في (ب) (البغض).

على أعمالهم.

وقوله: «لا يزال العبد يتقرَّب إليَّ بالنوافل»، إشارةٌ إلى أنَّ المواظبة على العمل تُوجب مواظبة الثَّواب، وتطهِّر[(١)] المواظبةُ الأعضاءَ عن المعاصي؛ فحينئذٍ تكون الجوارح له خالصة؛ فعبَّر بنفسه تعالى عنها تشريفًا لها حين خَلُصَت[(٢)] من المعاصي، ومثله النُّزُول، فإنَّه عبارةٌ[(٣)] عن إفاضة الخير ونشر الرَّحمة[(٤)].

---

(١) في (ب) (تظهر).

(٢) في (ب) (خلفت).

(٣) في(ب) (إشارة).

(٤) هذا تأويلٌ من المصنِّف لصفة النُّزول لله عزَّ وجل في الثلث الأخير مِن اللَّيل، وهو على طريقة الأشاعرة في تأويل النزول، وذلك أنَّهم كيَّفوا النُّزول بأذهانهم، فجعلوه كنزول المخلوقين، فظنُّوا النَّقص بنسبته لله، فنفوا هذه الصِّفة الثَّابتة لله عزَّوجل، وأوَّلوها على غير ظاهرها وحقيقتها، ومذهب السَّلف قاطبة، وأهل الحقِّ والحديث: إثبات النُّزول لله عزَّ وجل كما يليق بجلاله وعظمته، من غير تشبيهٍ له بنزول المخلوقين، وإليك طرفًا من أقوال بعض السَّلف: قال حمَّاد بن زيد لمَّا سُئل عن أحاديث النُّزول: «يدنو من خلقه كيف شاء»، وقال الفضيل بن عياض: «إذا قال لك الجهميّ: أنا أكفر برب يزول عن مكانه، فقل: أنا أؤمن بربٍ يفعل ما يشاء»، وقال حرب بن إسماعيل: سمعت إسحاق بن إبراهيم يقول: «ليس في النزول وصفٌ» قال: وقال إسحاق: «لا يجوز الخوض في أمر الله كما يجوز الخوض في أمر المخلوقين؛ لقول الله تعالى ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ﴾ [الأنبياء:٢٣] ولا يجوز أن يتوهَّم على الله بصفاته وأفعاله بفهمٍ ما يجوز التفكَّر والنَّظر فيه من أمر المخلوقين، وذلك أنَّه يمكن أن يكون الله موصوفًا بالنُّزول كلَّ ليلة إذا مضى ثلثها إلى السَّماء الدنيا كما شاء، ولا يسأل كيف نزوله لأنَّ الخالق يصنع ما شاء كما شاء». ولولا خشية التَّطويل لاستزدت من نقولات السَّلف، فالخير كلَّ الخير في اتباع منهجم والسَّير على طريقتهم. انظر: «التمهيد» لابن عبد البرّ ٧/ ١٢٨، وكتاب «شرح حديث النزول» لابن تيميَّة، وَ«الاستقامة» لابن تيمية ١/ ١٦، ٧٨، و«مجموع الفتاوى» ٤/ ١٦٨، ٥/ ٥٦، ٦١، =

المَسْأَلَةُ الخَامِسَة: أَمَّا الآية الأَوَّلى في المنافقين فهي على رسم التهديد، كما بيَّنَّاه، ومعناه أنَّ المنافقين يعتقدون الكفر، ويظهرون أعمال الإيمان كأنَّها أعمال بر، وهي رياءٌ وسمعةٌ بغير اعتقادٍ ولا نيَّة، فالله سبحانه يراها كذلك، ويُطلِع عليها عبَاده المؤمنين، فأمَّا اِطلاع رسوله فبعينيه، وأمَّا اِطلاع المؤمنين فبالعلامات من الأعمال والأمارات الدالَّة على الاعتقاد، وذلك كما قال: من أسرَّ سريرةً ألبسه الله رداءها، إنْ خيراً فخير، وإنْ شرَّاً فشَرّ[1].

وأمَّا الآية الثَّانِية في المؤمنين الذين خلطوا عملاً صالحًا وآخر سيِّئًا فإنّ الله سبحانه يراه ويعلمه، فيُعْلِمَه رسولَه ﷺ والمؤمنين[2] على النَّحو الذي تقدَّم، ومردُّ العِلْمَين إلى عالمِ الغيب والشَّهادة [فيُخبرهم][3] بأعمالهم ومواقعها، أمَّا المنافق فيَقدُم إلى عمله فيجعله هباءً منثوراً، وأمَّا المؤمن الذي خلط عملاً صالحًا وآخر سيئًا فإنَّه يُوازِن بها في الكفَّتين، فما رجح منها على مقدار عمله فيها أظهره عليها، وحَكَم به لها، فالردُّ[4] يكون في موطنين:

أحدهما: موطن الخاتمة عند قبض الرُّوح، وهي:

=

٨٦، ١٣١، ٣٧٤.

(١) هذه المقولة لعبد الله بن مسعود رَضِوَٱللَّهُعَنهُ، أخرجها أبي يوسف في «الآثار» (٨٨٦) ص ١٩٦، وأخرجه مرفوعًا الطَّبرانيّ في «الكبير» (١٧٠٢) ٢/ ١٧١، ولا يصحّ، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٧٦٧٦) ١٠/ ٢٢٥: «فيه حامد بن آدم وهو كّذاب».

(٢) (والمؤمنون) سقط من (ب).

(٣) التصويب من (ب) وفي (أ) (فيجزيهم)، وفي (م) (فنجزيهم).

(٤) في (م) (المرء).

المَسْأَلَةُ السَّادِسَة:

فإنَّه وقت كشف الغطاء، وسلامة البصر عن العمى، فيقال له: ﴿فَكَشَفْنَا عَنكَ غِطَآءَكَ فَبَصَرُكَ ٱلْيَوْمَ حَدِيدٌ﴾ [ق:٢٢]. [١٥٦/ أ] فانظر إلى ما كنت عنه غافلاً، أو به متهاونًا.

والحالة الثَّانِية: عند الوزن، وتطاير الصُّحف والأنباء، حينئذ يكون بإظهار الجزاء، وشرح صفة الأنباء(١). ومواطنه في كتب الذكر.

الآيَةُ الرَّابِعة والثلاثون:

قوله تعالى: ﴿ٱلْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا۟ حُدُودَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة:٩٧]. فيها ثلاث(٢) مسائل:

المَسْأَلَةُ الأُولَى: في قوله تعالى: ﴿ٱلْأَعْرَابُ﴾: اِعلموا وفَّقكم الله لسبيل العلم تسلكونها، وصرفكم عن الجهالات ترتكبونها أنَّ بناء (ع رب) ينطلق في لسان العرب على معانٍ لا تنتظم في مساقٍ واحد، وعلى رأي مَن يريد أنْ يجعل الأبنية تنظر إلى المعاني من مشكاةٍ واحدة؛ فإنَّ ذلك قد يجده الطَّالب له، وقد يعسر عليه، وقد يعدمه وينقطع له.

وهذا البناء ممَّا لم يتَّفق لي ربط معانيه به، وقد جاء ذكر الأعراب في القرآن هاهنا، وجاء في السُّنَّة ذِكر العرب في أحاديث كثيرة؛ ولغة العربية(٣) منسوبةٌ إلى العرب، والعرب اسمٌ مؤنَّث، فإذا صغَّروه أسقطوا الهاء فقالوا: عُرَيب، ويقال: عَرَب وعُرْب بفتح الفاء

---

(١) (والأنباء، حينئذ يكون بإظهار الجزاء، وشرح صفة الأنباء) ساقط من (ب).

(٢) في (ب) (ست).

(٣) هكذا جاءت في جميع ما بين يديّ من مخطوطات، وفي المطبوع (م) (العرب).

والعين، وبضم الفاء وبإسكان العين، و[العرب][(١)] العَارِبة والعَرْبَاء؛ وهم أوائلهم، أو قبائل منهم، يقال إنَّهم سبعٌ، سمَّاهم ابن دُريد[(٢)] وغيره.

ويقال الأعراب والأعاريب، وقال ابن قتيبة[(٣)]: «الأعرابيّ لزيم[(٤)] البَادية، والعربيّ منسوبٌ إلى العرب»، وكأنَّه يشير إلى أنَّ هذه النسبة قد تكون نسبةَ جنسٍ كالأعرابيّ، وقد تكون نسبةَ لسان، وإنْ كان من الأعاجم إذا تعلمها.

وتحقيق القول أنَّ الأعراب جمع، وهو بناءٌ له في الواحد أمثالٌ مِنها: فُعْلٌ وفَعْلٌ وفَعَل، [كقُفْلٍ وأَقْفَال][(٥)]، وفَلْسٍ وأَفْلَاس[(٦)]، وجَمَلٍ وأَجْمَال، ولم أجد [(عِرْب)][(٧)] بكسر الفاء إلَّا في نوع من [البناء][(٨)] لا يستجيب مع سائر الأبنية، ويا ليت شِعري، ما

---

(١) زيادة مناسبة من (ب).

(٢) هو: محمد بن الحسن بن دُريد، أبو بكر الأزدي، من أئمة اللغة والأدب، قيل عنه: أشعر العلماء وأعلم الشعراء، وهو صاحب «المقصورة الدريدية»، حدَّث عن: أبي حاتم السجستاني، وأبي الفضل الرقاشي، وابن أخي الأصمعي، وعنه: أبو سعيد السيرافي، وأبو بكر بن شاذان، وأبو الفرج صاحب الأغاني، كان واسع الحفظ لا يسمع ديوانـًا إلا ويحفظه، عُمِّر طويلاً، وتوفِّي سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة. انظر: «تاريخ بغداد» ٢/ ٥٩٤، وَ«تاريخ الإسلام» ٧/ ٤٤٦.

(٣) هو: عبد الله بن مسلم بن قتيبة، أبو محمد الدينَوَريّ، من أئمة الأدب، ومن المصنفين المكثرين، ولي قضاء (الدَّيْنَور) مدة فنُسب إليها من كتبه: «تأويل مختلف الحديث»، وَ«أدب الكاتب»، وَ«المعارف»، توفي ببغداد. انظر: «تاريخ بغداد» ١١/ ٤١١، وَ«تاريخ الإسلام» ٦/ ٥٦٥.

(٤) في (ب) (كريم).

(٥) التصويب من (م)، وفي (أ) و(ب) (كفعل وأفعال)، وهو تحريف.

(٦) في (م) زيادة (وحملٍ وأحمال).

(٧) التصويب من (م)، وفي (أ) و(ب) (عربيا).

(٨) التصويب من (ب)، وفي (أ) و(م) (النبات).

الذي يمنع أنْ يكون الأعرابيُّ منسوبـًا إلى الأعراب، والعربيّ منسوبـًا إلى العرب، ويكـون الأعرابُ هم العَرب.

وقد قال النَّبي ﷺ: «يا سلمان؛ لا تبغضني فتفارق دينك»، قـال: وكيف أبغضـك يـا رسول الله؟ قال: «تبغض العرب»[1].

وقال: «مَن غشَّ العرب لم يدخل في [١٥٦/ ب] شفاعتي»[2].

وقال: «مِن اقتراب السَّاعة هلاك العرب»[3].

وقال النَّبي ﷺ: «لتفرُّنَّ مِن الدَّجال حتَّى تلحقوا بالجبال»، قيل: يا رسول الله؛

(١) أخرجه من حديث سلمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ التِّرمذيّ في «سننه» (٣٩٢٧) ٥/ ٧٢٣، وقال: «حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث أبي بدر شجاع بن الوليد، وسمعت محمد بن إسماعيل – يعني البخاري – ، يقول: أبو ظبيان لم يدرك سلمان، مات سلمان قبل علي»، وأخرجه أحمد في «المسند» (٢٣٧٣١) ٩٣/ ١٣٥، والطَّبراني في «الكبير» (٦٠٣٩) ٦/ ٢٣٨، والحاكم في «المستدرك» (٦٩٩٥) ٤/ ٩٦، وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، وأخرجه البيهقيّ في «شعب الإيمان» (١٤٩٤) ٣/ ١٥٨. وضعَّفه الألبانيُّ في «السلسة الضَّعيفة» (٢٠٢٩) ٥/ ٤٤.

(٢) أخرجه من حديث عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ التِّرمذيّ في «سننه» (٣٩٢٨) ٥/ ٧٢٤، وقال: «وليس حصين عند أهل الحديث بذاك القوي»، وأخرجه أحمد في «المسند» (٥١٩) ١/ ٥٤١، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٢٤٧١) ٦/ ٤١٠. وحكم عليه الألباني بالوضع في «السلسة الضَّعيفة» (٥٤٥) ٢/ ٢٤.

(٣) أخرجه من حديث طلحة بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ التِّرمذيّ في «سننه» (٣٩٢٩) ٥/ ٧٢٤، وقال: «حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث سليمان بن حرب»، وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٢٤٧٧) ٦/ ٤١١، والطَّبرانيّ في «الأوسط» (٤٩٤٢) ٥/ ١٦٠. وضعَّفه الألباني في «السلسة الضَّعيفة» (٤٥١٥) ١٠/ ٢١.

فأين العرب يومئذ؟ قال: «هم قليل»[(١)].

وقال أيضا: «سام أبو العرب، ويافث أبو الروم، وحام أبو الحبش»[(٢)].

ومن غريب هذا الاسم أنَّ بناءه في التَّركيب للتَّفهيم[(٣)] بناءُ الحروف في المخارج على التَّرتيب[(٤)].

المَسْأَلَةُ الثَّانِية:

وهي فائدة القول: اِعلموا أنَّ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ علَّم [آدم][(٥)] الأسماء كلها، فكان مِمَّا علَّم مِن الأسماء (العرب)، و(الأعراب)، و(العربية)، ولا نُبالي[(٦)] كيف كانت كيفيَّة التَّعلُّم مِن لَدن آدم إلى الأزمنة المتقادمة قبلنا، وقبل فساد اللُّغة، فكان هذا اِسم اللَّسان، واسم القبيلة، حتَّى بعث الله سبحانه محمَّدا سيِّدها، بل سيِّد الأمم ﷺ فأعطى الله لها

---

(١) أخرجه مسلمٌ في «صحيحه» (٢٩٤٥) ٥/ ٧٢٤، من حديث أمِّ شريك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه من حديث سمرة بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ التِّرمذيّ في «سننه» (٣٢٣١، ٣٩٣١) ٥/ ٣٦٥، ٧٢٥، وقال: «حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث سعيد بن بشير»، وأخرجه أحمد في «المسند» (٢٠٠٩٩، ٢٠١٠٠، ٢٠١١٤) ٣٣/ ٢٩٢، ٢٩٣، ٣٠٣، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٠٨٧٦) ٦/ ٢٣١، والطَّبراني في «الكبير» (٦٨٧١) ٧/ ٢١٠. وضعَّفه الألبانيّ في «السلسة الضَّعيفة» (٣٦٨٣) ٨/ ١٥٩.

(٣) في (م) (للتعميم).

(٤) يعني أنَّ ترتيب حروفه جاء موافقـًا لترتيب مخارج النُّطق: فحرف العين يخرج من الحلق، ثمّ الرَّاء من اللِّسان، ثمَّ الباء من الشفتين.

(٥) سقط من (أ).

(٦) في (ب) (تتأتي).

اسمًا شريفًا، وهو نبيٌّ، ورسولٌ إلى سائر أسمائه حسبما بيَّنَّاها في «شرح الصَّحيح»[١] و«القَبَس»[٢] وغيره، وأعطى من آثر دينه على أهله وماله اسمًا أشرف من: (ع ر ب) ومِن: (ق ر ش) وهي: (هـ ج ر) فقال: المهاجرون، وأعطى من آوى وناضل اسمًا أشرف مِن الذي كان وهو [(ن ص ر)][٣] فقال: الأنصار، وعمَّهم باسم كريمٍ شريفِ الوضع والقطع، وهو: (ص ح ب) فقال: أصحابي، وأعطى مَن لم يره حظًّا في التَّشريف باسم عامٍّ يدخلون به في الحُرمة، وهي (الإخوة)، فقال: «ودِدت أنِّي رأيت إخواننا». قُلنَا: ألسنا بإخوانك يا رسول الله؟ قال: «بل أنتم أصحابي، وإخواننا الذين يأتون من بعد»[٤].

فمَن دخل في الهجرة أو ترسَّم بالنُّصرة فقد كَمُل له شرف الصُّحبة، ومَن بقي على رسمه الأَوَّل بقي عليه اسمه الأَوَّل، وهم الأعراب، ولذلك قال لما صار سَلَمَة بن الأَكْوَع[٥] في الرَّعيَّة قال له الحجَّاج: يا سلمة، تعرَّبت، ارتددت على عقبيك؟ فقال: «إن رسول الله ﷺ أذن [لي] في التعرُّب[٦]»[٧]، وبعد هذا فاعلموا وهي:

---

(١) لعلَّه كتاب: «النَّيران في شرح الصحيحين»، وهو من تراثه المفقود، راجع التعريف به ص ٨٥.

(٢) انظر: كلام المُصنِّف عن أسماء النَّبيّ ﷺ في «القبس» ١/ ١٢٠٠.

(٣) (أ) (مضر)، وهو تصحيف.

(٤) أخرجه مسلمٌ في «صحيحه» (٢٤٩) ١/ ٢١٨، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) هو: سلمة بن عمرو بن سنان الأكوع الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، من الذين بايعوا تحت الشجرة، غزا مع النبي ﷺ سبع غزوات، منها الحديبيّة وخيبر وحنين، وكان شجاعًا بطلاً راميًا عدَّاءً، وهو مِمَّن غزا إفريقية في أيام عثمان، توفِّي بالمدينة سنة أربعٍ وسبعين. انظر: «معرفة الصَّحابة» ٣/ ١٣٣٩- ١٣٤١، وَ«سير أعلام النُّبلاء» ٣/ ٣٢٦-٣٣١.

(٦) لفظ الحديث عند البخاري وغيره: (أذن لي في البدو)، وفي (أ) و(ب) (أذن في التعرب)، وفي (م) (أذن لي في التعريب)، ويظهر أنَّ المُصنِّف أراد بذلك المعنى لا اللَّفظ.

(٧) أخرجه البخاري ي «صحيحه» (٧٠٨٧) ٩/ ٥٢، ومسلمٌ في «صحيحه» (١٨٦٢) ٣/ ١٤٨٦.

المَسْأَلَةُ الثَّالِثة:

أنَّ كلَّ مسلمٍ كان عليه فرضـًا أنْ يأتي رسول الله ﷺ فيكون معه، حتَّى تتضاعف[١] النُّصرة، وتنفسح الدَّوحة، وتحتمي البَيْضة[٢]، ويسمعون من رسول الله ﷺ دينهم، ويتعلمون شَرعهم حتَّى يبلِّغوه إلى يوم القيامة، كما قال ﷺ: «تسمعون ويُسمع منكم، ويُسمع ممَّن سَمع [١٥٧/ أ] منكم»[٣].

فمن ترك ذلك، وبقي في إبله وماشيته، وآثر مسقط رأسه، فقد غاب عن هذه الحظوظ، وغاب[٤] عن سهم الشَّرف، وكان ممَّن صار مع النَّبي ﷺ [إذْ صار][٥] إليه مؤهَّلاً لحمل الشَّريعة وتبليغها، متشوِّفـًا[٦] بما تقلَّد مِن عهدتها، وكان مَن بقي في موضعه خائبـًا مِن هذا الحظِّ مُنحطًّـا عن هذه المرتبة، والذين كانوا معه يشاهدون آياته، ويطالعون غُرَّته البهيَّة، كان الشكُّ يختلِج في صدورهم، والنِّفاق يتسرَّب[٧] إلى قلوبهم،

(١) في (ب) (تنقضي عنه).

(٢) بيضة كلِّ شيء: حوزته. وبَيْضَةُ القومِ: سَاحَتُهُمْ. انظر مادَّة (بيض) في: «الصِّحاح» ٣/ ١٠٦٨، وَ«مقاييس اللُّغة» ١/ ٣٢٦.

(٣) أخرجه أبو داود في «سننه» (٣٦٥٩) ٣/ ٣٢١، وأحمد في «المسند» (٢٩٤٥) ٥/ ١٠٤، وابن حبَّان في «صحيحه» (٦٢) ١/ ٢٦٣، والحاكم في «المستدرك» (٣٢٧، ٢٣٨) ١/ ١٧٤، وقال: «على شرط الشيخين وليس له علَّة ولم يخرجاه»، وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٢١١٨٥) ١٠/ ٤٢٣، وفي «شعب الإيمان» (١٦٠٩) ٣/ ٢٤٩، كُلُّهم من حديث ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وصحَّحه الألبانيّ في «السلسلة الصَّحيحة» (١٧٨٤) ٤/ ٣٨٩.

(٤) في (م) (وخاب).

(٥) تصحَّفت في (أ) هكذا: (انصار).

(٦) في (ب) (مشرفا)، (متشرفا).

(٧) في (م) (يتشرب)، وفي (ب) كلمة غير مقروءة.

فكيف بمَن غاب عنه، فعن هذا وقع البيان بقوله تعالى: ﴿ٱلْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا۟ حُدُودَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾؛ فمِنهم مَن يتَّخذ ما يُنفق[١] في سبيل الله، وعلى إعلاء كلمة الله عَزَّوَجَلَّ مغرماً لا مغنماً، ومنهم من يسلم له اعتقاده؛ فيتَّخذ ما ينفق وسيلةً إلى الله تعالى، وقربةً[٢] ورغبةً في صلاة رسول الله ﷺ ورضاه عنه.

تكملة: وهي مِن خواصِّ هؤلاء الخواصّ وسادة هؤلاء السَّادات: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [التوبة:١٠٠]. وهي:

الآية الخَامِسَة والثلاثون:

وفيها سبع مسائل:

المَسْأَلَةُ الأُولَى:

[٣]في تحقيق السَّبق: وهو التَّقدُّم في الصِّفة، أو في الزَّمان، أو في المكان.

فالصِّفة: الإيمان، والزَّمن: لمَن حصَّل في أوانٍ قبل أوان، والمكان: من تبوَّأَ دار النُّصرة، واتَّخذه بدلاً عن موضع الهجرة، **وهم على ثماني مراتب:**

الأُولَى: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعليّ، وسعد[٤]، وبِلال[٥]، وغيرهم.

---

(١) في (أ) زيادة (قربات عند الله)، وهو خطأٌ بلا ريب، لِما سيأتي مِن السِّياق.

(٢) في (ب) (وتوبة).

(٣) في (أ) زيادة هكذا: (وفيها سبع مسائل في تحقيق السَّبق)، وهي تكرار.

(٤) في (ب) (سعيد)، وهو خطأ، وهو سعد بن أبي وقَّاص.

(٥) هو: بلال بن رباح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أبو عبد الله، وقيل: أبو عمرو، وقيل: أبو عبد الكريم، من السَّابقين =

الثَّانِية: أصحابُ دار النَّدوة[(١)].

الثَّالِثة: مُهاجِرةُ الحبشة، كعثمان، والزُّبير.

الرَّابِعة: أصحاب العقبتين[(٢)]، وهم الأنصار.

الخَامِسَة: قومٌ أدركوا النَّبي ﷺ وهو بِقُباء[(٣)] قبل أنْ يدخل المدينة.

السَّادِسَة: مَن صلَّى إلى القِبلتين.

السَّابِعَة: أهل بدر.

الثَّامِنَة: أهل الحُدَيبِيَة[(٤)]، وبهم انقطعت الأَوَّلِيَّة.

واختار الشافعيّ[(٥)] الثَّامِنَة في تفسير الآية.

=

الأولين، شهد بدراً والمشاهد كلَّها مع رسول الله ﷺ، كان من المعذَّبين في الله فاشتراه الصِّديق فأعتقه، كان يؤذن لرسول الله ﷺ في حياته سفراً وحضراً، وكان خازنه على بيت ماله، وهو سابق الحبشة، توفِّي سنة عشرين. انظر: «معرفة الصَّحابة» ١/ ٣٧٣-٣٧٦، وَ«سير أعلام النُّبلاء» ١/ ٣٤٧-٣٦٠.

(١) دار النَّدوة: دارٌ بمكَّة بابها إلى مسجد الكعبة، وهي دارُ قُصيّ بن كلاب، كانت قريش تجتمع فيها، فلا يقضون أمراً من أمورهم إلَّا فيها، وهو كما يُسمَّى اليوم (البرلمان). انظر: «سيرة ابن هشام» ١/ ١٣٠.

(٢) وهم أصحاب بيعة العقبة الأولى أو الصُّغرى، وبيعة العقبة الثانية.

(٣) تحرفت في (ب) إلى (يغياء).

(٤) وهم أهل بيعة الرِّضوان، التي كانت يوم الحديبية.

(٥) هكذا أطبقت النُّسخ على أنَّه الشَّافعيّ، والذي أجزم به أنَّه تصحيفٌ توارد عليه النُّساخ، فليست سليقة ابن العربيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه هذا ذِكرُ أقوال الشَّافعيّ في التَّفسير، بل وحتى أقواله الفقهيَّة لا يوردها إلَّا في مقابلة قولِ غيره، أو للردِّ عليه وتفنيده، فلا يُفرد قوله دون غيره من الأقوال،

=

واختار في تفسيرها ابن [١٥٧/ ب] المسيّب، وقتادة، والحسن[١] مَن صلَّى إلى القبلتين[٢].

المَسْأَلَةُ الثَّانِية:

القراءة في قوله: ﴿وَٱلْأَنصَارِ﴾: بالخفض عطفًا على المهاجرين، فيكونون أيضًا فيهم على مراتب: مِنهم العقبيُّون، ومِنهم أهل القبلتين، ومنهم البدريُّون، ومنهم الرِّضوانيَّة، ويكون الوقف فيهما واحدا.

وقُرِئَ: ﴿وَٱلْأَنصَارُ﴾ رفعًا[٣]، عطفًا على ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ﴾ ويُعزى ذلك إلى قراءة [عُمر][٤] وقراءة الحسن، واختاره يَعْقوب[٥].

=

وإضافةً لما سبق أذكر سببين لِما جزمت به:

الأول: أنَّني لم أقف على قول الشافعيَّ هذا فيما بين يديّ من كتبه، ولا من كُتب أتباعه، بما فيها «أحكام القرآن للشَّافعيّ» الذي جمعه البيهقيّ.

الثَّانيّ: أنَّ من اشتهر بهذا القول في كتب التَّفسير هو (الشَّعبي)، ولمَّا كان رسم الكلمة شبيهًا بكلمة (الشَّافعيّ) حصل الخطأ ووقع التصحيف، والله أعلم. انظر: «تفسير الطَّبري» ١١/ ٦٣٧-٦٣٨، وَ«النُّكت والعيون» ٢/ ٣٩٥، وَ«الدر المنثور» ٤/ ٢٦٩.

(١) وأيضًا أبو موسى الأشعريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: «تفسير الطَّبري»١١/ ٦٣٩، وَ«تفسير ابن أبي حاتم» ٦/ ١٨٦٨.

(٣) في (م) (برفع الراء).

(٤) في (أ) (أبي عمرو)، وهو خطأٌ، فليست قراءةٌ لأبي عمرو البصري، وإنَّما لعُمر بن الخطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وسيأتي.

(٥) وهي أيضًا قراءة قتادة، وسلَّام بن سليمان الطَّويل البصري، وسعيد بن أسعد اليمنيّ، ويعقوب بن طلحة وعيسى بن عبد الرَّحمن الكوفيّ. انظر: «المحتسب في تبيين وجوه شواذ
=

وسواءٌ كانت القراءة برفع الرَّاء أو خفضها؛ ففي الأنصار سابقٌ ومُصَلٍّ[1] في كل طائفةٍ واحد.

المَسْأَلَةُ الثَّالِثة:

أوَّل السَّابقين مِن المهاجرين أبو بكرٍ الصِّدِّيق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فإنَّه أوَّل مَن أَسلم، والدَّليل عليه قول عمرو بِن [عبسة][2] للنَّبيّ ﷺ: مَن اتَّبعك على هذا الأمر؟ قال: «حرٌّ وعبد»[3].

=

القراءات والإيضاح عنها» لابن جِنِّي ١/ ٣٠٠، وَ«النَّشر في القراءات العشر» ٢/ ٢٨٠.

ويعقوب هو: يعقوب بن إسحاق بن زيد، أبو محمد الحضرميّ مولاهم البصري، أحد القراء العشرة، مولده ووفاته بالبصرة، كان إمامها ومقرئها، وهو من بيت علم بالعربية والأدب، له في القراءات رواية مشهورة، وله كتاب «الجامع »، جمع فيه عامَّة اختلاف وجوه القرآن، ونسب كل حرفٍ إلى من قرأه، توفي سنة خمسٍ ومائتين. انظر: «إنباء الرُّواة على أنباء النُّحاة» للقفطي ٤/ ٥١، وَ«سير أعلام النُّبلاء» ١٠/ ١٦٩-١٧٤.

(١) أي: مصلٍّ إلى القبلتين.

(٢) التصويب من (م)، وفي (أ) (عنبسة)، وفي (ب) (عيينة).

وهو: عمرو بن عبسة بن خالد بن حذيفة، أبو نُجيح السُّلميّ البجليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، من السَّابقين،كان قبل أن يُسلم يعتزل عبادة الأصنام ويراها باطلة وضلالة، قدِم مكَّة على النَّبيّ ﷺ فلَقِيه بعكاظ ورآه مُستخفيًا مِن قريش في أوَّل الدَّعوة، فأسلم، ثم رجع إلى أرضه وقومه بني سليم مقيمًا حتى مضى بدر وأحد والخندق، ثم قدم المدينة فنزلها، وكان من أمراء الجيش يوم اليرموك. تُوفِّي بعد سنة ستين. انظر: «معرفة الصحابة» ٤/ ١٩٨٢-١٩٨٣، وَ«سير أعلام النُّبلاء» ٢/ ٤٥٦-٤٦٠.

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٨٣٢) ١/ ٥٦٩، أثناء حديثٍ مُطوَّل.

وبهذا اِحتجَّ شيخ السُّنَّة[١]: [أبو][٢] الحسن[٣] [على اِبن][٤] الجُبَّائيّ[٥] في مجلس اِبن ورقاء[٦] أمير البصرة حين ادَّعى أنَّ عليًّا أوَّلُهم إسلامـًا، وكانا شيعيَّيْن، وذَكر أيضـًا أنَّ حسَّان[٧] أنشد النَّبيّ ﷺ بحضرتهم فقال:

إِذَا تَـذَكَّرْتَ شَـجْوًا مِـنْ أَخِـي ثِقَـةٍ ... فَـاذْكُرْ أَخَـاكَ أَبَـا بَكْـرٍ بِمَـا فَعَـلَا

الثَّـانِيَ التَّـالِيَ الْمَحْمُـودَ مَشْـهَدُهُ ... وَأَوَّلَ النَّـاسِ مِـنْهُمْ صَـدَّقَ الرُّسُـلَا

---

(١) (شيخ السُّنة) لقبٌ لأبي الحسن الأشعري، تقدَّمت ترجمته في الحاشية (٥) من صفحة (٣٣١).

(٢) في (أ) (وأبو) وهو خطأ، فأبي الحسن هو شيخ السُّنَّة.

(٣) (أبو الحسن) ساقط من (ب).

(٤) تصويب يوجبه السِّياق، وفي النُّسخ (عليّ بن)، وهو يقلب المعنى، فالمُحتجُّ هو أبو الحسن الأشعري، والمَحْجُوج هو أبو هاشم ابن الشيخ أبي علي الجُبَّائي، ومعه أمير البصرة ابن ورقاء. يدلُّ عليه قوله بعد ذلك «وكانا شيعيَّين»، وأبو علي الجُبَّائي هو شيخ أبي الحسن، وكانت بين أبي الحسن وأبي هاشم مناظرات مشهورة.

(٥) هو: عبد السلام بن محمد بن عبد الوهّاب، أبو هاشم بن أبي عليّ البصّريّ الْجُبّائيّ، هو وأبوه من رؤوس المعتزلة، وكتبُ الكلام مشحونة بمذاهبهما، من كِبار الأذكياء، كان يصرح بخلق القرآن كأبيه، ويقول بخلود النّاس في النار، وأنّ التوبة لا تصح مع الإصرار عليها، وكذا لا تصح مع العجز عن الفعل، كان له تلاميذ، توفي سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة. انظر: «تاريخ بغداد» ١٢/ ٣٢٧، وَ«تاريخ الإسلام» ٧/ ٤٤٤-٤٤٥.

(٦) هو: جعفر بن ورقاء بن محمد بن ورقاء بن صلة بن عُمير، أبو محمد الشيباني، كان شيعيًّا، وهو أمير بني شيبان بالعراق ووجههم، له كتاب: «حقائق التَّأويل في تفضيل التنزيل»، وهو في إمامة عليّ وتفضيله علي على أبي بكر وعمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، كان فارسـًا شجاعـًا عالمـًا باللغة، توفِّي سنة اثنين وخمسين وثلاثمائة. انظر: «تاريخ الإسلام» ٨/ ٤٢، وَ«منتهى المقال في أحوال الرجال» للمازندرانيّ الشيعي ٢/ ٢٨٤.

(٧) في (ب) (وذكر أيضـًا أن حسان ابن حسان).

فلم يُنكر ذلك عليه النَّبيّ ﷺ ولا قال له: إنَّما كان أوَّل مَن صدَّق علي بن أبي طالب[١].

وقد روى أبو محمَّد عبد الله بن الجارود[٢]، أنبأنا محمَّد بن حسَّان النِّيسابوريّ[٣]، حدَّثنا عبد الرحمن بن [مغراء][٤]، عن مُجالد[١]، عن الشَّعبي[٢]، قال: سألتُ ابن عبَّاس،

(١) انظر أثر ابن عبَّاس الآتي.

وهو: عمرو بن عبسة بن خالد بن حذيفة، أبو نُجيح السُّلميّ البجليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، من السَّابقين،كان قبل أن يُسلم يعتزل عبادة الأصنام ويراها باطلة وضلالة، قدِم مكَّة على النَّبيّ ﷺ فلَقِيه بعكاظ ورآه مُستخفيًا مِن قريش في أوَّل الدَّعوة، فأسلم، ثم رجع إلى أرضه وقومه بني سليم مقيمًا حتى مضى بدر وأحد والخندق، ثم قدم المدينة فنزلها، وكان من أمراء الجيش يوم اليرموك. تُوفِّي بعد سنة ستين. انظر: «معرفة الصحابة» ٤/ ١٩٨٢-١٩٨٣، وَ«سير أعلام النُّبلاء» ٢/ ٤٥٦-٤٦٠.

(٢) هو: عبد الله بن عليّ بن الجارود، أبو محمد النَّيْسابوريّ الحافظ، المجاور مكَّة، سَمِعَ: إسحاق بن راهَوَيْه، وعليّ بن حجر، وَعَنْهُ: ابن أخته يحيى بن منصور القاضي، ومحمد بن نافع المكيّ الخزاعيّ، ومحمد بن جبريل العجيفي، له كتاب: «المُنْتَقَى فِي السُّنَن» لم ينزل فيه عن رتبة الحسن، توفِّي سنة سبعٍ وثلاثمائة. انظر: «سير أعلام النُّبلاء» ١٤/ ٢٣٩-٢٤٠، وَ«الأعلام» ٤/ ١٠٤.

(٣) هو: محمد بن حسّان بن محمد، أبو منصور ابن العلامة أبي الوليد الفقيه النَّيْسَابُوري، كان يصوم صَوْمَ داود ثلاثين عامًا، سَمِعَ: السَّرَّاج، وأبا العبّاس الماسرْجسي، وكان من كبار الفقهاء، رَوَى عَنْهُ: الحاكم، وله أخ باسمه عاش بعده مدّة. رَفَسَتْه دابّته فاستُشْهِد يوم الأضحى سنة سبع وستين وثلاثمائة. انظر: «تاريخ الإسلام» ٨/ ٢٧٥، وَ«طبقات السُّبكي» ٣/ ١٣٥.

(٤) التصويب من مصادر الترجمة، وفي (أ) (معد)، وفي (ب) (معدان)، وفي (م) (معدي)، وفي بعض النسخ الأخرى (معدل)، وهذا دليلٌ على ما وقع من تصحيف للاسم، ويبدو أنَّ التَّصحيف في اسمه شائع في الكتب، فهذا المِزيَّ في «تهذيب الكمال» ١٧/ ٤١٨ يتعقَّب المقدسي عندما سمَّاه عبد الرحمن بن معن فقال: « هكذا قال، وهو خطأ، إنما هو عَبْد الرَّحْمَن بْن مغراء».

=

مَن أوَّلُ النَّاس إسلامـًا؟ قال: أبو بكر، أَوَ مَا سمعت قول حسان:

إذَا تَـذَكَّرْتَ شَـجْوًا مِـنْ أَخِـي ثِقَـةٍ ... فَـاذْكُرْ أَخَـاك أَبَـا بَكْـرٍ بِمَـا فَعَـلَا

خَيْـرَ الْبَرِيَّـةِ أَتْقَاهَـا وَأَعْـدَلَهَا ... بَعْـدَ النَّبِـيِّ وَأَوْفَاهَـا بِمَـا حَمَـلَا

الثَّـانِيَ التَّـالِيَ الْمَحْمُـودَ مَشْـهَدُهُ ... وَأَوَّلَ النَّـاسِ مِـنْهُمْ صَـدَّقَ الرُّسُـلَا

وهذا خبرٌ اشتهر وانتشر[٣]، قال أحمد بن حنبل، حدثنا أبو مُعمر[٤]، أنبأنا أبو عَبد

=

وهو: عَبْد الرَّحْمَن بن مغراء بن عياض بن الحارث بن عَبد الله بن وهب الدَّوسي، أَبُو زهير الكوفي، سكن الري بماشهران قرية من قراها، وولي قضاء الأردن، وحدَّث بالشام والعراق، وكان جَدُّه الحارث بن عَبد الله، قدم مع أبيه على النبي ﷺ فِي السبعين الذين قدموا من دوس، ذكره ابن حبَّان في «الثقات»، وقال ابن المديني: «هو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم». توفِّي سنة إحدى وتسعين ومائة. انظر: «تهذيب الكمال» ١٧/ ٤٢٠-٤٢٢، وَ«سير أعلام النُّبلاء» ٩- ٣٠٠-٣٠١.

(١) هو: مجالد بن سعيد بن عمير بن بسطام الهمدانيّ، في عداد صغار التَّابعين، حدَّث عن: الشعبي، وأبي الوداك جبر بن نوف، وقيس بن أبي حازم، وحدَّث عنه: سفيان، وشعبة، وجرير بن حازم، وابن المبارك، قال البخاري: «كان يحيى بن سعيد يضعفه»، وقال أحمد: «مجالد ليس بشيء، يرفع حديثا لا يرفعه الناس، وقد احتمله الناس»، توفِّي سنة أربع وأربعين ومائة. انظر: «التاريخ الكبير» للبخاري ٨/ ٩، و«سير أعلام النبلاء» ٦/ ٢٨٤-٢٨٧.

(٢) هو: عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كبار، أبو عمرو الهمداني الشعبي، اتصل بعبد الملك بن مروان، فكان نديمه وسميره ورسوله إلى ملك الروم، وسئل عما بلغ إليه حفظه، فقال: ما كتبت سوداء في بيضاء، ولا حدثني رجل بحديث إلا حفظته، وهو من رجال الحديث الثقات، ولد ونشأ وتوفي فجأة بالكوفة سنة ثلاثٍ ومائة. انظر: «تاريخ دمشق» ٢٥/ ٣٣٥-٤٣٠، و«سير أعلام النبلاء» ٤/ ٢٩٤-٣١٩.

(٣) ذكر المُصنِّف لاشتهار الخبر دليل على ضعف سنده، كما تقدَّم في ترجمة رواة سنده.

(٤) هو: سعيد بن خثيم، أبو معمر الهلالي الكوفي، روى عن: أيمن بن نابل، وعبد الله بن شبرمة،

=

الرحمن[(١)]، عن مجالد عن الشَّعبي قال: قال ابن عبَّاس: «أَوَّل مَن صلَّى أبو بكر»، ثمَّ تمثَّل بأبيات حسَّان، وذكرها ثلاثة[(٢)].

وقال النَّبي ﷺ مبيِّنًا فضل أبي بكر وسَبقِه لعمر بن الخطاب حين غَامَره[(٣)]: [١٥٨/ أ] «دَعُوا لي صاحبي[(٤)]، فإنِّي بُعثت إلى النَّاس كافة، فقالوا: كذبت، وقال أبو

=

وحنظلة بن أبي سفيان، وعنه: أحمد بن حنبل، وعمرو الناقد، وأبو سعيد الأشج، وأحمد بن رشد بن خثيم، وجماعة، وثقه ابن معين، وقال الأزدي: منكر الحديث، وقال ابن عدي: مقدار ما يرويه غير محفوظ، توفي سنة تسعين ومائة. انظر: «التاريخ الكبير» للبخاري ٣/ ٤٧٠، و«سير أعلام النبلاء» ٤/ ٥٦-٥٧.

(١) هو: الهيثم بن عدي بن عبد الرحمن بن زيد بن أسيد بن جابر، أبو عبد الرحمن الطائي الكوفي، المؤرِّخ، حدَّث عن: هشام بن عروة، ومجالد، وابن أبي ليلى، وروى عنه: محمد بن سعد، وأبو الجهم الباهليّ، وعليّ بن عمرو الأنصاري، قال ابن معين وأبو داود: كذَّاب، وقال النسائي وغيره: متروك الحديث، وقال البخاريّ: سكتوا عنه. انظر: «التاريخ الكبير» ٨/ ٢١٢، وَ«سير أعلام النُّبلاء» ١٠/ ١٠٣-١٠٤.

(٢) (ثلاثة) ساقطة من (ب).

والأثر أخرجه الإمام أحمد في «فضائل الصَّحابة» (١١٩) ١/ ١٤٢، وفي «الزُّهد» (٥٧٩) ص ٩٢، وبنحوه أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤٤١٤) ٣/ ٦٧، وحذفه الذَّهبي من التلخيص لضعفه. وسنده ضعيف كما تبيَّن في ترجمة رجاله.

(٣) الأصل في معنى (غامره): باطشه وقاتله ولم يبال الموت، والمعنى هنا: خاصمه، وهي مأخوذة من قول النَّبي ﷺ حين خاصم أبو بكرٍ عُمَرَ، ثم أتى مسرعًا إلى النَّبيّ ﷺ، فقال النَّبيّ ﷺ «أمَّا صاحبكم فقد غامر». انظر مادَّة (غمر) في: «الصحاح» ٢/ ٧٧٣، «لسان العرب» ٥/ ٣٢.

(٤) في (ب) (أصحابي)، وهو خطأ.

بكر: صدقت»[١].

وأسلم على يديّ أبي بكرٍ خلقٌ كثير، منهم: الزُّبير، وطلحة، وسعد، وعثمان، وأهل العقبتين[٢].

وليس في تَقدِمَة إسلام علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حديثٌ يعوَّل عليه، لا عن سلمان، ولا عن الحسن، ولا عن أحد.

المَسْأَلَةُ الرَّابِعة: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحۡسَٰنٍ﴾: وقد رُوي أنَّ عمر بن الخطاب قرأها بإسقاط الواو نعتـًا للأنصار، فراجعه زيد، فسأل أُبيّ بن كعب، فصدَّق زيداً فرجع إليه عمر، وثبتت القراءة بالواو[٣]، وقد بيَّنَّا ذلك في تفسير قوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «أُنزِل القرآن على سبعة أحرف»[٤].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٦٦١، ٤٦٤٠) ٥/ ٥، ٦/ ٥٩، من حديث أبي الدَّرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) هكذا جاء في النُّسخ الثلاث التي اعتمدتها، وجاء في غير الثلاث (أهل العقيق)، وأيضـًا (أهل العتيق)، وكلُّها غريب لم يتبيَّن لي وجه شيءٍ منها، أمَّا أهل العقبتين فالذي عُرف في السِّير أنَّهم آمنوا حين كان يجتمع النَّبيّ ﷺ بهم ويعرض نفسه على القبائل في الموسم، وأمَّا أهل العقيق أو العتيق، فلم أجد في السير أنَّ أهل بلدٍ ما، أو ناحيةٍ ما، أسلموا جميعهم على يد أبي بكر! فالله أعلم بمراده.

(٣) أخرجه الطَّبري في «تفسيره» ١١/ ٦٤٠.

(٤) لعلَّ المصنِّف بيَّنه في كتابه «شرح الصحيحين»، وليس في كتابه هذا.

والحديث أخرجه البخاريّ في «صحيحه» (٢٤١٩، ٤٩٩٢، ٥٠٤١، ٦٩٣٦، ٧٥٥٠) ٣/ ٢٢، ٦/ ١٨٤، ١٩٤، ٩/ ١٧، ٩/ ١٥٩، ومسلم في «صحيحه» (٨١٨) ١/ ٦٥٠، كلُّهم من حديث عمر بن الخطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقد اِختُلِف في التَّابعين[(١)]؛ فقيل: هم مَن أسلم بعد الحُديبيَّة؛ كخالد بن الوليد[(٢)]، وعمرو بن العاص[(٣)]، ومن داناهم من مُسْلِمة الفتح.

وقد ثبت[(٤)] أنَّ عبد الرَّحمن بن عوف شكا إلى النَّبي ﷺ خالد بن الوليد [وعمرو بن العاص][(٥)]، فقال النَّبي ﷺ لخالد: «دعوا لي أصحابي، فوالذي نفس محمَّد بيده، لو أنفق أحدكم كلَّ يومٍ مثل أُحدٍ ذَهَباً ما بلغ مُدَّ أحدهم ولا نَصِيفَه»[(٦)]. خرَّجه البُرقاني[(٧)]

---

(١) يعني بالتابعين الذين قال الله فيهم: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحۡسَٰنٍ﴾.

(٢) هو: خالد بن الوليد بن المغيرة المخزومي القرشيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، سيف الله المسلول، كان من أشراف قريشٍ في الجاهلية، وشهد مع مشركيهم حروب الإسلام إلى عُمرة الحديبيّة، وأسلم قبل الفتح فَسُرَّ به رسول الله ﷺ وولَّاه الخيل، ووجّهه أبو بكرٍ لقتال مسيلمة ومن ارتد من أعراب نجد، كان مظفَّراً خطيباً فصيحاً، يشبه عمر بن الخطاب في خَلْقه وصفته، توفِّي سنة إحدى وعشرين. انظر: «معرفة الصَّحابة» ٢/ ٩٢٥-٩٣٣، وَ«سير أعلام النُّبلاء» ١/ ٣٦٦-٣٨٤.

(٣) هو: عمرو بن العاص بن وائل، أبو عبد الله السَّهميّ القرشيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فاتح مصر، وأحد عظماء العرب ودهاتهم، وأولي الرَّأي والحزم والمكيدة فيهم، كان في الجاهلية مِن الأشداء على الإسلام، وأسلم في هدنة الحديبيّة، وولَّاه النبي ﷺ إمْرة جيش (ذات السلاسل) وأمدَّه بأبي بكر وعمر، ثم استعمله على عُمان، ثم كان من أمراء الجيوش في الجهاد بالشام في زمن عمر، توفِّي سنة ثلاثٍ وأربعين. انظر: «معرفة الصَّحابة» ٤/ ١٩٨٧-١٩٩١، وَ«سير أعلام النُّبلاء» ٣/ ٥٤-٧٧.

(٤) في (ب) (عيينة)، وي (م) (عبسة).

(٥) في (م) زيادة (وعمرو بن العاص)، وهذه الزيادة ليست في كتب الحديث، إلَّا أن تكون عند البرقاني الذي أشار إليه المصنِّف نهاية الحديث.

(٦) أخرجه مسلمٌ في «صحيحه» (٢٥٤١) ٤/ ١٩٦٧، من حديث أبي سعيد الخدريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٧) نقل الحافظ ابن حجر عن البرقاني أنَّه أخرج الحديث في كتابه «المصافحة» وفيه زيادة «كلّ يوم». «الفتح» ٧/ ٣٤. يعني أنَّ اللَّفظ يصبح هكذا: «فإن أحدكم لو أنفق كلَّ يوم ...»، وكتاب =

وغيره.

وقيل: هم الذين لم يروا النَّبيَّ ﷺ؛ ولا عاينوا مُعجزاته؛ ولكنَّهم سمعوا خبره في القرن الثَّانِي من القرن الأَوَّل، وهو اسمٌ مخصوصٌ بالقرن الثَّانِي، [فيقال صحابي وتابعي](١) بهذه الخُطَّة، لِما ذكر في هذه الآية.

وكفانا أن اتَّقينا الله، واهتدينا بهديِ رسول الله، واقتفينا آثاره، واسم الأُخوَّة التي قدَّمنا بيانـًا لها(٢).

المَسْأَلَةُ الخَامِسَة: إذا ثبتت هذه المراتب، وبُيِّنت الخُطَط فإنَّ السَّابق إلى كلِّ خير، والمُقدِم إلى الطَّاعة أفضل مِن المُصلِّي(٣) فيها والتَّالي بها، قال الله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُوا۟ مِنۢ بَعْدُ وَقَٰتَلُوا۟ ۚ

=

«المصافحة» يذكر فيه البُرقانيّ ما وقع له من الأحاديث، مصافحةً لأحد الشَّيخين في صحيحيهما. والبرقانيّ هو: أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب، أبو بكر الخوارزمي المعروف بالبرقاني، عالم بالحديث، استوطن بغداد ومات فيها، جمع حديث سفيان الثوريّ وشعبة وأيوب وآخرين، لم يقطع التصنيف إلى حين وفاته، ومات وهو يجمع حديث مسعر، توفي سنة خمسٍ وعشرين وأربعمائة. انظر: «تاريخ دمشق» ٥/ ١٩٥-٢٠٠، وَ«سير أعلام النُّبلاء» ١٧/ ٤٦٤-٤٦٨.

(١) في (أ) تحرفت إلى (فقيل: صاحبي وما معنى).

(٢) يشير إلى حديث: «وددت لو أني رأيت إخواني»، راجعه ص ٥٣٢، ويشير أنَّنا باتباعنا لهدي الصَّحابة الكرام ندخل في مضمون قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ﴾.

(٣) المُصلِّي هو التَّالي للسَّابق، وإذا أُرسِلَتِ الخيل في الرِّهان، فالأول: السَّابق، والثاني: المُصَلِّي لأنه يَتْلُو أصلاً الذي قبله، ثم يقال بعد ذلك: ثلَّث، وربَّع، وخمَّس. انظر «العين» ٨/ ٢١٥، وَ«مختار الصِّحاح» ص ٢٣٩.

﴿وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [الحديد:١٠]، ولكنَّ مَن سبق أكرم عند الله مرتبة[١]، وأوفى أجراً، ولو لم يكن للسَّابق مِن الفضل إلَّا اقتداء التَّالي[٢] به، واهتداؤه بهديه، فيكون له ثواب عمله في نفسه، ومثل ثواب من [١٥٨/ ب] اتَّبعه مُقتديًا به؛ قال النَّبي ﷺ: «مَن سنَّ سُنَّةً حسنةً في الإسلام كان له أجرها وأجر مَن عمل بها إلى يوم القيامة، لا يُنقِص ذلك من أجورهم شيئًا»[٣].

ولذلك قُلنَا: إنَّ الصَّلاة في أوَّل الوقت أفضل مِن تأخيرها عنه، ولا خلاف في المذهب فيه، وقد ثبت عن النَّبيّ ﷺ أنَّه قال: «أفضل الأعمال الصَّلاة لأول وقتها»[٤]؛ وقد بيَّنَّاه في غير موضع[٥].

المَسْأَلَةُ السَّادِسَة: قد بيَّنَّا[٦] أنَّ السَّبق يكون بالصِّفات والزَّمان والمكان، وأفضل هذه الوجوه سبق الصِّفات، والدَّليل عليه قول النَّبي ﷺ في الحديث الصَّحيح: «نحن

---

(١) في (ب) (قربة).

(٢) في (ب) (الاقتداء به الثاني).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٠١٧) ٢/ ٧٠٤، ٤/ ٢٠٥٩، من حديث جرير البجليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) بهذا اللفظ (أول وقتها) أخرجه أبو داود في «سننه» (٤٢٦) ١/ ١١٥، وأحمد في «المسند» (٢٧١٠٤، ٢٧١٠٥، ٢٧٤٧٦) ٤٥/ ٦٥، ٦٦، ٤٧٠، وابن أبي شيبة في ال«المصنَّف» (٣٢١٩) ١/ ٢٨٠، والطَّبرانيّ في «الكبير» (٢٠٨) ٢٥/ ٨٢، والدَّارقطنيّ في «سننه»(٩٢٧) ١/ ٤٦٤، والبيهقي في «الكبرى» (٢٠٤٢) ١/ ٦٣٧. وصحَّحه الألباني في «صحيح أبي دواود الأم» (٤٥٣) ٢/ ٣٠٣.

(٥) راجع كلام المُصنِّف في المسألة في سورة البقرة، الآية السَّادسة والعشرون وهي قوله تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ [البقرة:١٤٨]، المسألة الثانية. «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٦٦.

(٦) في (ب) (قد ثبت).

الآخرون الأَوَّلون[١] بَيْدَ أَنَّهم أُوتوا الكتاب مِن قَبْلنا، وأوتيناه من بعدهم، فهذا اليوم الذي اختلفوا فيه، فهدانا الله له، فاليهود غداً والنَّصارى بعد غد»[٢].

فأخبر النَّبي ﷺ أنَّ مَن سبقنا[٣] مِن الأمم [بالزَّمان][٤] فجئنا بعدهم سبقناهم بالإيمان، والامتثال لأمر الله، والانقياد إليه، والاستسلام لأمره، والرِّضا بتكليفه، والاحتمال لوظائفه، لا نعترض عليه، [ولا نختار معه][٥]، ولا نُبدِّل بالرَّأي شريعته - كما فعل أهل الكتاب -، وذلك بتوفيق الله لِما قضاه، وبتيسيره لِما يرضاه، وما كنَّا لنهتدي لولا أنْ هدانا الله.

المَسْأَلَةُ السَّابِعَة: لمَّا ذمَّ الله الأعراب بنقصهم وحطِّهم عن المرتبة الكاملة لسواهم؛ ترتَّبت على ذلك **أحكامٌ ثلاثة**:

أوَّلها: أنَّه لا حقَّ لهم في الفيء والغنيمة، حسبما يأتي بيانه إنْ شاء الله في سُورَة الحشر.

ثانيها: أنَّ إمامتهم بأهل الحَضَر ممنوعةٌ لجهلهم بالسُّنَّة وتركهم للجمعة.

ثالثها: إسقاط شهادة أهل البادية عن الحاضرة، واختُلِف في تعليل ذلك؛ **وقيل**: لأنَّ

---

(١) في (م) (السابقون).

(٢) أخرجه من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ البخاريّ في «صحيحه» (٨٧٦، ٨٩٦، ٣٤٨٦) ٢/ ٢، ٥، ٤/ ١٧٧، ومسلمٌ في «صحيحه» (٨٥٥) ٢/ ٥٨٥، ٥٨٦.

(٣) في (ب) (أخبرنا).

(٤) زيادة من (م) و(ب).

(٥) زيادة من (م) و(ب).

الشهادة مرتبةٌ عالية، ومنزلةٌ شريفة، وولايةٌ كريمة، فإنَّها قبولُ[1] قولِ الغير على الغير، وتنفيذ كلامه عليه؛ وذلك يستدعي كمال الصِّفة، وقد بيَّنَّا نقصان صفته في عِلمه ودينه.

وقيل: إنَّما رُدَّت شهادته عليه، لِما فيه مِن تحقيق التُّهمة إذا شهد أهل البادية بحقوق أهل الحاضرة، وتلك ريبةٌ؛ إذْ لو كان صحيحًا لكان أولى النَّاس بذلك الحضريُّون، فعدم الشَّهادة عندهم ووجودها عند البدويِّين ريبةٌ تقتضي التُّهمة، وتوجب الردّ، وعن هذا قال علماؤنا: إنَّ شهادتهم عليهم فيما يكون بينهم، كالجراح ونحوها ممَّا لا يكون في الحَضَر ماضية.

وقال أبو حنيفة: تجوز[2] شَهادة البدويّ على الحضريّ[3]؛ لأنَّه لا يُراعي كلّ تهمة؛ ألا تراه يُقبل شهادة العدوِّ على عدوِّه؟ وقد بيَّنَّا [١٥٩/ أ] ذلك في «مسائل الخلاف»[4]، فلينظره هناك من أراد استيفاءه.

الآيَةُ السَّادِسَة والثلاثون:

قوله تعالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمۡۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة:١٠٣]. فيها ست مسائل:

المَسْأَلَةُ الأُولَى: قوله تعالى: ﴿خُذۡ﴾: هو خطابٌ للنَّبيّ ﷺ، يقتضي بظاهره اقتصاره عليه، فلا يأخذ الصَّدقة سواه، ويلزم على هذا سقوطها بسقوطه، وزوال تكليفها

(١) في (ب) (تقول).

(٢) (تجوز) ساقطة من (ب).

(٣) انظر: «أحكام الرآن» للجصَّاص ٢/ ٢٢٩.

(٤) وهو كتاب: «الإنصاف في مسائل الخلاف»، وهو كتاب في الفقه. راجع التعريف به ص ٨٧.

بموته، وبهذا تعلَّق مانعو الزَّكاة على أبي بكر الصديق، وقالوا عليه[١]: إنَّه كان يعطينا عِوضًا عنها التَّطهير، والتَّزكية لنا، والصَّلاة علينا، وقد عدِمناها[٢] من غيره، ونظم في ذلك شاعرهم[٣] فقال:

أَطَعْنَا رَسُولَ اللهِ مَا كَانَ بَيْنَنَا ... فَيَا عَجَبًا مَا بَالُ مُلْكِ أَبِي بَكْرِ

وَإِنَّ الَّذِي سَأَلُوكُمْ فَمَنَعْتُمْ ... لَكَالتَّمْرِ أَوْ أَحْلَى لَدَيْهِمْ مِنْ التَّمْرِ

سَنَمْنَعُهُمْ مَا دَامَ فِينَا بَقِيَّةٌ ... كِرَامٌ عَلَى الضَّرَّاءِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ

وهذا صنفٌ من القائمين على أبي بكر أمثلُهم طريقة، وغيرهم كفر بالله مِن غير تأويل، وأنكر النبوَّة، وساعد مسيلمة، وأنكر وجوب الصَّلاة والزَّكاة، وفي هذا الصِّنف الذي أقرَّ بالصَّلاة، وأنكر الزَّكاة[٤] وقعت الشُّبهة لعُمر حين خالف أبا بكر في قتالهم، وأشار بقبول الصَّلاة مِنهم وتَرْك الزَّكاة، حتَّى يتمهَّد الأمر، ويظهر حزب الله، وتسكن سَورَة الخلاف[٥]؛ وشرح الله صدر أبي بكرٍ للحقّ، وقال: «والله لأقاتلنَّ مَن فرَّق بين الصَّلاة والزَّكاة؛ فإنَّ الزَّكاة حقُّ المال، والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدُّونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه». قال عمر: «فوالله ما هو إلا أن شرح الله صدر أبي بكر للقتال، فعرفت أنه الحق»[٦].

---

(١) في (ب) (علته).

(٢) في (ب) (وقد عدم مثلها).

(٣) القائل هو رجلٌ يقال له: معدان بن الأسود الكندي، كما في «القرط على الكامل للمبرِّد» لابن سعد الخير ص ٢٥٠.

(٤) في (ب) (وجوب الزكاة).

(٥) سورة الخلاف: حِدَّته. انظر مادَّة (سور) في «مقاييس اللغة» ١/ ٤١١، وَ«لسان العرب» ٤/ ٣٨٤.

(٦) تقدَّم تخريجه في صفحة(٢٠٣) حاشية(٣).

وبهذا اعترضت الرَّافضة على الصِّديق، فقالوا: عَجِلَ في أمره، ونبذ السِّياسة وراء ظهره، وأراق الدِّماء.

قُلنَا: بل جعل كتاب الله بين عينيه، وهَدي[1] رسول الله ﷺ ينظر إليه، والقرآن يستنير به، والسِّياسة تمهَّد سبيلها فإنه قال: «والله لأقاتلن من فرق بين الصَّلاة والزَّكاة[2]».

وصدق الصِّديق، فإنَّ الله يقول: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ﴾ [التوبة:١١]؛ فشَرَطَهُمَا، وحقَّقَ[3] العصمة بهما، وقال النَّبي ﷺ: [١٥٩/ ب] «أُمرت أنْ أقاتل النَّاس حتَّى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مِنِّي دماءهم وأموالهم إلَّا بحقِّها، وحسابهم على الله»[4]، فقال أبو بكرٍ لعُمر حين تعلَّق بهذا الحديث: «فقد قال النَّبي ﷺ: «إلَّا بحقِّها»، والزَّكاة حقُّ المال[5]، والصَّلاة تحقِن الدَّم، والزَّكاة تعصِم المال، وقد جاء الحديث الصَّحيح: «أمرت أن أقاتل النَّاس حتَّى يقولوا لا إله إلا الله، ويقيموا الصَّلاة، ويؤتوا الزَّكاة»[6].

وأمَّا السِّياسة فما عَدَّاهَا[7]؛ فإنَّه لو ساهَلهم في منع الزَّكاة لقويت شوكتهم، وتمكَّنت

---

(١) في (ب) (وهذا)، وهو خطأ.

(٢) في (أ) أدرج الناسخ زيادة دخلت عليه من الأسطر قبلها وهي من قوله (فإن الزكاة حق المال) إلى (فعرفت أنَّه الحق).

(٣) في (ب) (وعلَّق).

(٤) تقدَّم تخريجه في صفحة (٢٩٣)، حاشية (٥).

(٥) (والزكاة حق المال) ساقط من (ب).

(٦) أثر أبي بكر وعمر تقدَّم تخريجه في صفحة(٢٠٣) حاشية(٣).

(٧) أي: لم يتركها ويجاوزها.

في القلوب بِدعتهم، وعَسُر إلى الطَّاعة صرفهم، فعاجل بالدَّواء قبل اِستحكام الدَّاء.

فأمَّا إراقته للدِّماء فبالحقِّ الذي كان عصمها قبل ذلك، وإراقة الدِّماء - يا معشر الرَّافضة - في تَوطِيد الإسلام وتمهيد الدِّين آكدُ مِن إراقتها في طلب الخلافة، وكلٌّ عندنا حقّ، وعليكم في إبطال كلامكم، وضيق مرامِكم خَنْق[(١)].

فأمَّا قُولهم: إنَّ هذا خِطَابٌ للنَّبيِّ ﷺ فلا يلتحق غيره به، فهذا كلامُ جاهلٍ بالقرآن غافلٍ عن مأخذ الشَّريعة، مُتلاعبٍ بالدِّين، متهافتٍ في النَّظر[(٢)]؛ فإنَّ الخِطاب في القرآن لم يَرِدْ بابًا واحداً، ولكنْ اِختلف مَوارِده على وجوهٍ **منها في غرضنا هذه ثلاثة:**

الأَوَّل: خطابٌ توجَّه إلى جميع الأُمَّة، كقوله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة:٦]، وكقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة:١٨٣]، ونحوه.

الثَّاني: خِطابٌ خُصَّ به النَّبي ﷺ كقوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ﴾ [الإسراء:٧٩]. [وكقوله في آية الأحزاب: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [الأحزاب:٥٠]؛ فهذان][(٣)] مِمَّا أُفرِد النَّبيّ ﷺ بهما، ولا يَشرَكُه أحدٌ فيهما لفظًا ومعنى، لِمَا وقع القول به كذلك.

الثَّالِث: خطابٌ خُصَّ به النَّبيّ ﷺ قولاً وتَشْرَكُه جميع الأُمَّة معنىً وفعلا، كقوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودًا﴾ [الإسراء:٧٨]، وكقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأۡتَ ٱلۡقُرۡءَانَ فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ

(١) في (ب) (حق).

(٢) العبارة في (ب) هكذا (كلام جاهل بالقران متهاونا في النظر).

(٣) ما بين معقوفين ساقط من (أ).



ٱلرَّجِيمِ ﴾ [النحل:٩٨]، وكقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النساء:١٠٢]، فكلُّ مَن دَلَكَت[١] عليه الشَّمس مُخاطبٌ بالصَّلاة، وكذلك كلُّ مَن قرأ القرآن مخاطبٌ بالاستعاذة[٢]، وكذلك كلُّ مَن خاف يُقيم الصَّلاة [١٦٠/ أ] بِتبدُّل[٣] الصفة، ومِن هذا القبيل قوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة:١٠٣]، فإنَّه ﷺ الآمر [بها][٤]، والدَّاعي إليها، وهم المُعطون لها، وعلى هذا المعنى جاء قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ﴾ [الأحزاب:١]، وَ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق:١]، وقد قيل له: ﴿فَإِن كُنتَ فِى شَكٍّ مِّمَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ فَسْـَٔلِ ٱلَّذِينَ يَقْرَءُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكَ﴾ [يونس:٩٤]. وما كان ليشكّ، ولكنَّ المراد مَن شكَّ مِن النَّاس مِمَّن كان معه في وقته.

المَسْأَلَةُ الثَّانِية: قوله تعالى: ﴿تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾: أصلٌ في فعل كلِّ إمامٍ يأخذ الصَّدقة أنْ يدعو للمتصدِّق بالبركة؛ ثبت في الصَّحيح، عن ابن أبي أوفى[٥] أنَّ

---

(١) دَلَكَت الشَّمس: أي زالت. انظر مادَّة (دلك) في: «الصِّحاح» ٤/ ١٤٨٥، وَ«مقاييس اللُّغة» ٢/ ٢٩٧.

(٢) في (ب) زيادة (من الشيطان).

(٣) في (م) (بتلك)، وهو خطأ، لأنَّ المقصود صلاة الخوف التي تختلف صفتها عن باقي الصلاة.

(٤) سقط من (أ).

(٥) في (ب) (عن النبي) بدلاً من (عن ابن أبي أوفى أن النبي).

وهو: عبد الله بن أبي أوفى - علقمة - بن خالد بن الحارث الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، من أهل بيعة الرِّضوان، وخاتمة من مات بالكوفة من الصَّحابة، هو أبوه صحابيان، غزا مع النبي ﷺ ست غزوات، وأصابته يوم حنين ضربة في ذراعه، تُوفِّي سنة ست وثمانين. انظر: «معرفة الصَّحابة» ٣/ ١٥٩٢- ١٥٩٤، وَ«سير أعلام النبلاء» ٣/ ٤٢٨-٤٣٠.

النَّبيّ ﷺ كانَ إذا [جاءَه][1] رجلٌ بصدقته قال: «اللّٰهم صلِّ على آل بني[2] فلان»، فجاءه [ابن][3] أبي أوفى بصدقته، فأخذها منه، ثمَّ قال: «اللّٰهم صل على آل أبي أوفى»[4].

وأمَّا قوله: ﴿تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ فإنَّه مِن صفة الصَّدقة، وكذلك قوله: تُزكِّيهم، يعني أنَّ الصدقة تكون سببًا في طهارتهم وتنميتهم، وأهل الصِّناعة[5] يرون أنَّ ذلك خِطابًا للنَّبيّ ﷺ حتَّى بالغوا فقالوا: إنَّه يجوز أنْ يُقرَأ: ﴿تُطَهِّرْهُمْ﴾ بجزم الرَّاء[6]، ليكون جواب الأمر[7]، والذي نراه أنَّ كونه صفةً أبلغ في نعت الصَّدقة، وأقطع لشَغَبِ المخالف، وأبعد مِن المجاز بمنزلة.

المَسْأَلَةُ الثَّالِثة: قوله: ﴿إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ : يعني: دُعاءك، وقد تكون الصَّلاة بمعنى الدُّعاء في الأَظهر مِن معانيها؛ قال الأعشى[8]:

---

(١) سقط من (أ).

(٢) زيادة في (أ) (ب).

(٣) ساقط من (أ) و(ب).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٤٩٧، ٤١٦٦، ٦٣٢٢، ٦٣٥٩) ٢/ ١٢٩، ٥/ ١٢٤، ٨/ ٣٧، ٧٧، ومسلمٌ في «صحيحه» (١٠٧٨) ٢/ ٧٥٦.

(٥) يَقصِد أهل اللُّغة.

(٦) في (م) (نطهرهم بجزم الراء)، وفي (ب) (يطهرهم بجزم الأمر).

(٧) مِمَّن قال بذلك الزَّجَّاج في «معاني القرآن» ٢/ ٤٦٧، والفرَّاء في «معاني القرآن» ١/ ١٥٨.

(٨) هو: ميمون بن قيس بن جندل، من بني قيس بن ثعلبة الوائلي، أبو بصير، المعروف بأعشى قيس، ويقال له أعشى بكر بن وائل، والأعشى الكبير، من شعراء الطبقة الأولى في الجاهلية، وأحد أصحاب المعلقات، كان كثير الوفود على الملوك من العرب والفرس، غزير الشعر، يسلك فيه كل مسلك، وليس أحدٌ ممَّن عرف قبله أكثر شعراً منه، وكان يغنّي بشعره، فسُمِّي (صنّاجة العرب)، عاش عمراً طويلاً، وأدرك الإسلام ولم يسلم، ولُقِّب بالأعشى لضعف بصره، وعمي في =

تَقُــولُ بِنْتِــي وَقَــدْ يَمَّمْــتُ مُــرْتَحِلًا   يَـا رَبِّ جَنِّـبْ أَبِـي الْأَوْصَـابَ وَالْوَجَعَـا
عَلَيْـكِ مِثْـلُ الَّـذِي صَـلَّيْتِ فَاغْتَمِضِـيْ[1]   نَوْمًـا فَـإِنَّ لِجَنْـبِ الْمَـرْءِ مُضْـطَجِعَا

والسَّكن: ما تسكن إليه النُّفوس، وتطمئنُّ به القلوب.

وقال قتادة: وقارٌ لهم.

المَسْأَلَةُ الرَّابِعة: اختلف النَّاس في هذه الصَّدقة المأمور بها:

فقيل: هي الفرض[2]، أمر الله تعالى بها أمراً مُجملا لم يبيِّن فيها المقدار، ولا المحل، ولا النِّصاب[3]، ولا الحول؛ وبيَّن في سُورَة الأنعام المحلّ وحدَه، وَوَكَل بيان سائر ذلك إلى النَّبيّ ﷺ ورتَّب الشَّريعة بالجملة[4] في العبادات على ثلاثة أنحاء؛ منها ما يجب مرَّةً في العمر كالحجّ، ومنها ما يجب مرَّةً في [١٦٠/ ب] الحول كالزَّكاة، ومنها ما يجب كلَّ يوم كالصَّلاة.

وقيل: المراد بها التَّطوُّع.

وقيل: نزلت في قومٍ تِيْبَ عليهم فرأَوا أنَّ مِن توبتهم أنْ يتصدَّقوا؛ فأمر النَّبيّ ﷺ في

=

أواخر عمره. توفِّي سنة سبعٍ. انظر: «تاريخ دمشق» ٦١/ ٣٢٧، وَ«معجم الشُّعراء» للمزبانيّ ص ٤٠١.

وهذه الأبيات من البحر البسيط، وهي مِن قصيدةٍ قالها الأعشى يمدح فيها هوذة بن عليّ الحنفيّ. انظر: «ديوان الأعشى الكبير» ص ١٠١.

(١) في (ب) (فاعتصمي)، وهو خطأ.

(٢) رواية عن ابن عبَّاس. انظر: «تفسير الطَّبري» ١١/ ٦٥٩.

(٣) في (ب) (الصفات).

(٤) في (ب) و(م) في الحكمة.

هذه الآية بهذه الأوامر[١].

قال ابن عبَّاس: أتى أبو لُبابة[٢] وأصحابه حين أُطلِقوا وتِيْبَ[٣] عليهم بأموالهم إلى النَّبي ﷺ، فقالوا: يا رسول الله، هذه أموالنا فتصدَّق بها عنَّا، واستغفر لنا، فقال: «ما أُمرت أن آخذ مِن أموالكم شيئًا»، فأنزل الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾[٤]، وكان ذلك مرجعه من غزوة تبوك.

[وأبو لبابة ممن فرَّط في قُرَيْظَة[٥]، وفي تخلُّفه عن غزوة تبوك[١]][٢]، وحين تِيْبَ[٣]

---

(١) رواية عن ابن عبَّاس، وزيد بن اسلم، وسعيد بن جبيرر، وقتادة، والضَّحاك. انظر: «تفسير الطَّبري» ١١/ ٦٦٠-٦٦١.

(٢) هو: أبو لبابة بن عبد المنذر بن زنبر بن زيد بن أمية الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، اسمه بشير، وقيل: رفاعة، رده النبي ﷺ في غزوة بدر مِن الرَّوحاء، فاستعمله على المدينة وضرب له بسهمه وأجره، وكان من سادة الصحابة، وهو أحد النقباء ليلة العقبة، توفي في خلافة عثمان، وقيل: عليّ، وقيل معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. انظر: «معرفة الصَّحابة» ١/ ٤٠٢-٤٠٤، «تاريخ الإسلام» ٢/ ١٩٦.

(٣) في (ب) (وثبت).

(٤) أخرجه عن ابن عبَّاس الطَّبريّ في «تفسيره» ١١/ ٦٦٠، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ٦/ ١٨٧٤، والبيهقيُّ في «دلائل النُّبوَّة» ٥/ ٢٧١، وقد ورد من وجوه متعدِّدة مِن مرسل الضَّحاك ومرسل زيد بن أسلم.

(٥) وذلك عندما اشتدَّ الحصار على بني قريظة، أرسلوا إلى النَّبيّ ﷺ يطلبون أبا لبابة ليستشيروه في أمرهم - وكان أبو لبابة حليف الأوس -، فأرسله إليهم، فلما أتاهم جَهَش إليه الرجال والأطفال والنِّساء، فقالوا له: أفننزل على حكم محمد؟ قال: نعم، وأومأ إلى حلقه، أي: هو الذَّبح، قال أبو لبابة: فوالله ما زالت قدماي حتى عرفت أنِّي قد خنت الله ورسوله، فانطلق على وجهه، حتى أتى المسجد، فارتبط على عمودٍ من عُمده، وعاهد الله ألَّا يبرح مِن مكانه حتى يتوب الله عليه، ويفك النَّبيّ ﷺ وثاقه، ولمَّا علم النَّبي ﷺ خبره، قال: ما أنا بالذي أطلقه من مكانه حتى يتوب =

عليه قال: يا رسول الله، إنَّ مِن توبتي أنْ أتصدَّق بمالي، وأهجر دار قومي التي أصبت فيها الذَّنب، فقال النَّبيّ ﷺ: «يجزيك الثُّلث»[٤].

وكذلك قال كَعب بن مالك: يا رسول الله[٥]؛ مِن توبتي أنْ أنخلع مِن مالي صدقةً إلى الله وإلى رسول الله، قال له رسول الله ﷺ: «أَمسك عليك بعض مالك، فهو خيرٌ لك»، قال: فإنِّي أمسك سهمي الذي بخيبر[٦].

ولا نعلم هل هو بقدر ثلث ماله أو أكثر من ذلك أو أقل.

=

الله عليه، ثمَّ تاب الله عليه. انظر: «المغازي» للواقدي ٢/ ٥٠٦، وَ«تفسير الطَّبري» ١٩/ ٧٤، «سيرة ابن هشام» ٢/ ٢٣٧.

(١) رُوِيَ أنَّ أبا لُبابة تخلَّف هو ونفرٌ عن غزوة تبوك، فلما رجع النَّبيّ ﷺ، أتاه أبو لبابة فسلَّم، فلم يرد عليه السَّلام، ففزع وارتبط بساريةٍ في المسجد – سُمِّيت فيما بعد بسارية التوبة –، ثمَّ نزل قول الله: ﴿وَءَاخَرُونَ ٱعۡتَرَفُواْ بِذُنُوبِهِمۡ خَلَطُواْ عَمَلٗا صَٰلِحٗا وَءَاخَرَ سَيِّئًا عَسَى ٱللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة:١٠٢].

ولعلَّ الحادثتين من أبي لبابة قصَّتُهما واحدة، وذلك بعد أنْ قال ما قال لبني قريظة، خرج النَّبيّ ﷺ إلى تبوك، فتخلَّف عن الغزوة، فلما عاد النَّبي ﷺ، وأبى ردّ السَّلام عليه ارتبط في السَّارية، وفعل ما فعل، – والله أعلم – وهذا مُقتضى رواية سعيد ابن المُسيب، ورواية علي بن أبي طلحة وعطيَّة بن سعد عن ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. انظر: «دلائل النُّبوة» للبيهقي ٤/ ١٦.

(٢) زيادة من (م).

(٣) في (ب) (وثبت).

(٤) أخرجه الطَّبري عن الزُّهريّ مرسلاً في «تفسيره» ١١/ ٦٥٧، وله شواهد منها ما تقدَّم.

(٥) (يا رسول الله) ساقط من (ب).

(٦) أخرجه من حديث عبد الله بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ البخاريّ في «صحيحه» (٢٧٥٧، ٤٤١٨، ٦٦٩٠) ٤/ ٧، ٦/ ٣، ٨/ ١٤٠، ومسلمٌ في «صحيحه» (٢٧٦٩) ٤/ ٢١٢٠.

قال القاضي: وهذه الأقوال الثَّلاثة في معنى الصَّدقة محتملة[١]، والأظهر أنَّها صدقة الفرض؛ لأنَّ التعلُّق لا يكون إلا بدليلٍ يبيِّن أنَّ هذا مرتبطٌ بما قبله متعلقٌ به ما بعده.

المَسْأَلَةُ الخَامِسَة: قال أشهب: قال مالك في قوله: ﴿وَءَاخَرُونَ ٱعْتَرَفُواْ بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُواْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَءَاخَرَ سَيِّئًا عَسَى ٱللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة:١٠٢] الآيات. نزلت في شأن أبي لُبابة بن عبد المنذر؛ قال حين أصابه الذَّنب: يا رسول الله؛ أُجاورك، وأنخلع من مالي، فقال: «يجزئك من ذلك الثلث»، وقد قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾، وروى ابن وهب، وابن القاسم عنه، نحوه[٢].

ورَوى الزُّبير بن بكَّار[٣] عن مالك[٤] عن عبد الله بن أبي بكر[٥] قال: «اِرتبط أبو لبابة إلى جذع مِن جذوع المسجد بسلسلةٍ بضع عشرة ليلة، فكانت ابنته تأتيه عند كلِّ صلاة

---

(١) في (ب) (مختلفة).

(٢) انظر: «الموطَّأ» ٣/ ٦٨٥، و«البيان والتَّحصيل» ٣/ ١٥٥.

(٣) هو: الزُّبير بن بكَّار بن عبد الله، أبو عبد الله القرشيّ الأسديّ المكيّ، مِن أحفاد الزُّبير بن العوَّام، العلامة الحافظ النسَّابة، عالمٌ بأخبار العرب، راويةٌ، سمع من: سفيان بن عيينة، وأبي ضمرة الليثي، والنضر بن شميل، وحدَّث عنه: حدث عنه: ابن ماجه، وأبو حاتم الرازي، وعبد الله بن شبيب الربعي، ولد في المدينة، وولي قضاء مكة فتوفي فيها سنة ستٍّ وخمسين ومائتين. انظر: «تاريخ بغداد» ٩/ ٤٨٦-٤٩١، وَ«سير أعلام النُّبلاء» ١٢/ ٣١١-٣١٥.

(٤) (عن مالك) ساقط من (ب).

(٥) هو: عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، أبو محمد الأنصاريّ، صاحب «المغازي» وشيخ ابن إسحاق، حدَّث عن: أنس بن مالك، وعباد بن تميم، وعروة بن الزبير، وعنه: الزهري - وهو أكبر منه - وابن جريج، وابن إسحاق، ومالك، قال مالك: كان رجل صدقٍ كثير الحديث، توفي سنة خمس وثلاثين ومائة. انظر: «طبقات ابن سعد» ١/ ٢٨٣، وَ«سير أعلام النُّبلاء» ٥/ ٣١٤.

فتَحُلُّه فيتوضأ».

وهي الأُسطوان المخلَّق[١]، نحوٌ مِن [ثلاثة مِمَّا][٢] يُدعى أُسطوان التَّوبة[٣]، ومِنها حلَّ رسول الله ﷺ أبا لبابة حين نزلت توبته، وبينها وبين القبر أُسطوان، وكان مالك يقول: «الجدار مِن المشرق في حدِّ القناديل التي بين الأساطين التي في وصفها[٤] أسطوان

(١) الأسطوان: العمود أو السَّارية التي يقوم عليها البناء، وجمعه أساطين، ومُخلَّق: أي مُعطَّرٌ ومُطيَّب، من الخَلُوق وهو الطِّيب. انظر مادَّة (خلق) في: «العين» ٤/ ١٥٢، وَ«الصِّحاح» ٤/ ١٤٧٢.

والأسطوانة المُخلَّقة: العمود المُخلَّق وهو المكان الذي كان النَّبيّ ﷺ يصلي فيه، أو قريبًا منه. قال مالك: ليس العمود المُخلَّق قِبلة النَّبيّ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، ولكنه كان أقرب العُمُد إلى مُصلَّى النبي عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، وسُئل مالك عن الصلاة في مسجد النبي ﷺ أي مواضعه أحبُّ إليك؟ قال: أمَّا النَّافلة فمصلَّى النبي ﷺ، - قال ابن القاسم: وهو العمود المخلق - وأمَّا الفريضة فيَقدُم إلى أوَّل الصَّف أحبُّ إليّ. انظر: «البيان والتحصيل» ١/ ٣٦٩، ١٨/ ١٦٣.

وقد جرى تقديم هذه الأسطوانة لجهة القبلة قليلاً، وإدخال بعضها في المحراب النَّبويّ الشَّريف، وكُتِب عليها: (الأسطوانة المُخلَّقة). انظر: «عمارة وتوسعة المسجد النبوي الشريف عبر التاريخ» لناجي بن محمد الأنصاريّ ص ٦٨-٧٣.

(٢) التصويب اجتهاد مني، ففي (ب) و(م) (ثلثيها من)، وفي بقية النُّسخ (ثلثيها من) وسواءٌ كان ثلثها أو ثلثيها فلا معنى له البتَّة، فالمُصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أراد وَصف موضع العمود المُخلَّق، وأنَّ بينه وبين أسطوان التوبة ثلاثة عُمُد، وهو وصفٌ صحيح، ويؤيِّد ما اخترته أنَّ كلمة ثلاثة، في الخط الأندلسي تكتب بدون ألف، هكذا: (ثلث) فربَّما ظنَّها بعض النُّساخ (ثُلُث) فوقع التصحيف. والله أعلم.

(٣) أُسطوان التَّوبة: هي الأسطوانة الرابعة مِن المنبر، والثَّانية من القبر، والثَّالثة مِن القبلة، وتُعرف بأسطوانة أبي لُبابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ. انظر المصدر السَّابق.

(٤) في (ب) (صفة).

التوبة وبين الأساطين التي تلي القبر[١]»[٢]. وهذا غريبٌ مِن رواية الزُّبير عن مالك، وجميع الرِّوايات [١٦١/ أ] نصٌّ عن مالك أنَّ الآية نزلت في ذلك.

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: قال مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:[٣] إذا تصدَّق الرَّجل بجميع ماله أجزأه إخراج[٤] الثلث[٥].

وقال الشَّافعي[٦] وأبو حنيفة[٧]: يلزمه إخراج الكُلّ.

وتعلَّق مالك بقصَّة أبي لُبابة في أنْ ردَّه النَّبي ﷺ[٨] مِن الجميع إلى الثُّلث، وهذا كان قويًّا لولا أنَّه [قال][٩] لكعب بن مالك: «أمسك عليك بعض مالك»، مِن غير تحديد، وهو أصحُّ من حديث أبي لُبابة.

(١) في (ب) (أصل التي القبر).

(٢) لم أقف على هذه الرِّواية عن مالك ولا التي قبلها، فلعلَّهما مِن كُتب الأصحاب الكثيرة التي أخفاها الدَّهر!

(٣) (قال مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) ساقط من (ب) .

(٤) (إخراج ساقطة من (ب).

(٥) يعني إذا قال: الرجل: مالي كله صدقة، فيجزأه أن يخرج الثلث. انظر: «الموطَّأ» ٣/ ٦٨٦، ٤/ ٨٤٢.

(٦) انظر: «تكملة المطيعي للمجموع» ٨/ ٤٦١، وَ«روضة الطالبين» ٣٢/ ٢٩٧.

(٧) انظر: «الحُجَّة على أهل المدينة» ١/ ٥٦٥، و«المبسوط» ١٢/ ٩٣.

(٨) في (م) (رده إليه) بدلا من (رده النبي).

(٩) سقط من (أ).

وقد ناقض عُلماؤنا؛ فقالوا: إنَّه إذا كان مالُه[١] معيَّنًا: دابَّةً، أو داراً، أو ضَيْعَةً فتصدَّق بجميعه مضى، وهذه صدقة الكلّ، [فتخمَّش وجه المَسْأَلَة، ولم يتبلَّج مِنه وَضَح[٢]، وقد أشرنا إليها في «مسائل الخلاف»[٣]، والحقُّ يعود صدقة الكلِّ][٤] عليه، والله أعلم[٥].

الآيَةُ السَّابِعَة والثلاثون:

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَأْخُذُ ٱلصَّدَقَٰتِ وَأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [التوبة:١٠٤].

هذه الآية نزلت وهي نصٌّ صريحٌ في أنَّ الله جَلَّجَلَالُهُ هو الآخذ للصَّدقات، وأنَّ الحقَّ لله تعالى، وأنَّ النَّبيّ ﷺ واسطة، فإنْ تُوفِّيَ [فعامله][٦] هو الواسطة، والله جَلَّجَلَالُهُ حيٌّ لا يموت، [فلا يبطل حقه][٧] كما قالت المرتدة[٨].

---

(١) (ماله) ساقطة من (ب).

(٢) تخميش الوجه: خدشه بالأظافر، وهو هنا كناية عن عدم وضوح وجه القول، واضطراب الأصل الذي اعتمدوه في التفريق بين المال المُعيَّن وبين غيره، وكذلك قوله: «ولم ينبلج منه وَضَح» أي: لم يتَّضح لهذا التَّفريق مُعتمَداً واضحًا.

(٣) وهو كتاب: «الإنصاف في مسائل الخلاف»، وهو كتاب في الفقه. راجع التعريف به ص ٨٧.

(٤) مُثبت من (م)، وساقطٌ من (أ) و(ب).

(٥) رحم الله القاضي ابن العربيّ، فقد ضرب ههنا مثالاً رائعـًا للتَّجرُّد للحقّ، فردَّ بالدَّليل الصحيح قول إمامه بلطف مع بيان مأخذه، ثمَّ ردَّ تفصيل المالكيَّة لاضطرابه، فكان هذا الصنيع منه ترجيحًا لمذهب أبي حنيفة والشَّافعي على مذهبه.

(٦) في (أ) تصحَّفت إلى (فعاقله).

(٧) المثبت والتصويب من (م)، وما بين معقوفين ساقط من (أ)، وفي (ب) (حي لا يموت قالت المرتدة).

(٨) يعني بهم الذين منعوا الزَّكاة بعد وفاة النَّبيّ ﷺ.

وفي الحديث الصَّحيح: «إنَّ الصَّدقة لتقع في كفِّ الرَّحمن قبل أنْ تقع في كفِّ السَّائل؛ فيُربِّيها كما يُربِّي أحدكم فَلُوَّه[(١)] أو فصيله، والله يضاعف لمن يشاء»[(٢)].

وكنَّى بكفِّ الرَّحمن عن القبول؛ إذْ كلُّ قابلٍ لشيءٍ يأخذه بكفِّه، أو يُوضع له فيه، كما كنَّى بنفسه عن المريض تعطُّفًا عليه بقوله: «يقول الله تعالى[(٣)]: عبدي؛ مرضت فلم تَعُدْنِي»[(٤)] حسبما تقدَّم بيانه[(٥)].

---

(١) الفَلُوّ: المُهْر الصَّغير. انظر مادَّة (فلا) في «العين» ٨/ ٣٣٣، و«النِّهاية في غريب الحديث» ٣/ ٤٧٤.

(٢) هذا الحديث بهذا اللَّفظ غريب، فقد عزا السيوطّي في «الدُّر المنثور» ٤/ ٢٨٣ عن الدَّارقطني إخراج هذا اللَّفظ في كتاب «الأفراد»، من حديث ابن عبَّاس مرفوعًا، فإن كان كذلك فهو دليلٌ على ضعف سنده، لأنَّ غرض الدَّارقطني في «الأفراد» إخراج ما انفرد به المجاهيل والضِّعاف من غير متابعة؛ لبيان وهنها. وأصل الحديث أخرجه البخاريّ في «صحيحه» (١٤١٠، ٧٤٣٠) ٢/ ١٠٨، ٩/ ١٢٦، ومسلم في «صحيحه» (١٠١٤) ٢/ ٧٠٢، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «ما تصدَّق أحدٌ بصدقةٍ مِن طَيِّب - ولا يقبل الله إلا الطَّيب - إلا أخذها الرحمن بيمينه، وإنْ كانت تمرةً، فتربو في كفِّ الرَّحمن حتى تكون أعظم مِن الجبل، كما يُربِّي أحدكم فلَّوه أو فصيله».

(٣) (يقول الله تعالى) ساقط من (ب).

(٤) أخرجه مسلمٌ ي «صحيحه» (٢٥٦٩) ٤/ ١٩٩٠، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٥) بيَّن المصنِّف ذلك بإسهاب في: «العواصم من القواصم» ص ٢٢٨.

وليست الكناية بالمرض كالكناية بكفِّ الرحمن هنا، فالذي ادَّعاه المصنِّف رَحِمَهُٱللَّهُ، إنَّما أراد به نفي صفة اليد لله عَزَّوَجَلَّ - كماهو معلومٌ من عقيدته -، فإن سلمنا أنَّ المراد بالحديث الكناية عن القبول، فإنَّ هذا دليلٌ على ثبوت اليد والكف لله جَلَّجَلَالُهُ، فإنَّه لا يُكنَّى باليد عن النِّعمة والقدرة والقبول إلَّا في حقٍّ من له يدٌ حقيقيَّة، فاليد المضافة إلى الحيّ إمَّا أن تكون يداً حقيقة، أو مستلزمةً للحقيقة، أمَّا إضافتها إلى من ليس له يدٌ حقيقة، وهو حيٌّ متَّصفٌ بصفات الأحياء =

الآيَةُ الثَّامِنَة والثلاثون:

قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًۢا بَيْنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ مِن قَبْلُ ۚ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّا ٱلْحُسْنَىٰ ۖ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ﴾ [التوبة:١٠٧] الآية. فيها ستُّ مسائل:

المَسْأَلَةُ الأُولَى: ذمَّ الله تعالى المنافقين والمُقصِّرين في هذه السُورَة في آياتٍ جملة، ثمَّ طبَّقَهم طبقات عموماً وخصوصاً، فقال تعالى: ﴿ٱلْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا﴾ [التوبة:٩٧]، وقال: ﴿وَمِنَ ٱلْأَعْرَابِ مَن يَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ مَغْرَمًا﴾ [التوبة:٩٨]، وقال: ﴿وَمِنَ ٱلْأَعْرَابِ مَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ قُرُبَٰتٍ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة:٩٩][1]؛ وهذا مدحٌ يتميَّز به الفاضل مِن النَّاقص والمُحِقُّ من المُبطِل، ثمَّ ذكر السَّابقين[2] الأوَّلين مِن المهاجرين والأنصار، ثمَّ قال: ﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ مُنَٰفِقُونَ ۖ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ مَرَدُواْ عَلَى ٱلنِّفَاقِ﴾ [التوبة:١٠١] أي: استمرُّوا عليه وتحقَّقوا به،

=

فهذا لا يعرف البتَّة، والأخذ والعطاء والتَّصرف لمَّا كان باليد وهي التي تباشره؛ عبَّر العرب بها عن الغاية الحاصلة بها، وهذا يستلزم ثبوت أصل اليد حتى يصحَّ استعمالها، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ﴾ [الإسراء:٢٩]، المراد به النَّهي عن البخل والتقتير والإسراف، وذلك مستلزمٌ لحقيقة اليد، وقد تظافرت النُّصوص في إثبات صفة اليد بأوصافٍ شتَّى كالقبض، والبسط، والطيّ، واليمين، والكفّ، والأخذ، والوقوف عن يمين الرحمن، وتقليب القلوب بأصابعه، ووضع السماوات على إصبع، والجبال على إصبع، ونحوها من الأوصاف بما لا يسع العاقل سوى التسليم والإيمان بهذه الصِّفة كما يليق بجلاله تعالى شأنه. انظر: «مختصر الصَّواعق لابن القيِّم» للبعليّ ص ٣٩١ وما بعدها.

(١) في (م) (ومن الأعراب من يتخذ ما ينفق قربات).

(٢) تحرفت في (ب) إلى (المنافقين).

وقال: ﴿وَءَاخَرُونَ﴾ يعني على التَّوسُّط ﴿خَلَطُواْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَءَاخَرَ سَيِّئًا﴾ [التوبة:١٠٢]، ثمَّ قال: ﴿وَءَاخَرُونَ مُرْجَوْنَ لِأَمْرِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة:١٠٦] [١٦١/ ب] وهم نحوٌ مِن سبعة، مِنهم أبو لُبابة، وكعب، ومرَارة[١]، وهلال[٢]، جعلهم تحت المشيئة ورَجَأَهُم بالتَّوبة، مُشيراً إلى المغفرة والرَّحمة.

ثمَّ قال: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مَسْجِدًا ضِرَارًا﴾: أسقط نافع وابن عامر[٣] منهما الواو[٤]، كأنَّه ردَّه إلى مَن هو أهلٌ[٥] مِمَّن تقدَّم ذِكره، وزاد غيرهما الواو، كأنَّه جعلهم صِنفًا آخر[٦].

---

(١) هو: مرارة بن الرَّبيع الأنصاري الأوسيّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، من بني عمرو بن عوف، ويقال: إن أصله من قضاعة، حالف بني عمرو بن عوف، صحابيٌّ مشهور، شهد بدراً، وهو أحد الثَّلاثة الذين تِيب عليهم. انظر: «معرفةالصَّحابة» ٥/ ٢٥٧٠، وَ«الإصابة» ٦/ ٥٢.

(٢) هو: هلال بن أميَّة الأنصاريّ الواقفيّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، مِن بني واقف، شهد بدراً، وَهُوَ أحد الثلاثة الذين تخلَّفوا عَن غزوة تبوك، ثم تيب عليهم، وهو الّذي قذف امرأته بشريك ابن السحماء ولاعنها، كان قديم الإسلام، كسَّر أصنام بني واقف، وكانت معه رايتهم يوم الفتح، أمُّه أُنيسة بنت الهدم، أخت كلثوم بن الهدم، الذي نزل عليه النبي ﷺ بقباء، قيل توفِّي زمن معاوية. انظر: «معرفةالصَّحابة» ٥/ ٢٧٤٩، وَ«الاستيعاب في معرفة الأصحاب» ٤/ ١٥٤٢.

(٣) هو: عبد الله بن عامر بن يزيد بن تميم، أبو عمران اليَحْصَبي، إمام أهل الشام في القراءة والذي انتهت إليه مشيخة الإقراء بها، قيل أنَّه قرأ على أبي الدَّرداء وعرض القراءة على عثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، ولي القضاء بدمشق، وكان إمام الجامع بدمشق، توفي سنة ثمان عشرة ومائة. انظر: «تاريخ الإسلام» ٣/ ٢٦٠، وَ«غاية النِّهاية في طبقات القراء» ١/ ٤٢٣-٤٢٥.

(٤) وأيضًا هي قراءة أبي جعفر المدنيّ من القراء العشرة. انظر: «الحجَّة للقراء السَّبعة» ٤/ ٢٣٩، وَ«النَّشر في القراءات العشر» ٢/ ٢٨١.

(٥) في (ب) (أصل).

(٦) في (ب) (صيف آخر).

وقد قيل: إنَّ إسقاط الواو تجعلُه مبتدأ، وليس كذلك؛ بل هو لما تقدَّم وصف، ولن يحتاج إلى إضمار، وقد مهدنا ذلك في «المُلجِئَة»[١].

المَسْأَلَةُ الثَّانِية: في سبب نزول الآية:

رُوُي «أنَّ اثني عشر رجلاً مِن المنافقين كلُّهم يتتمون إلى الأنصار؛ بني عمرو بن عوف، بنوا مسجداً ضراراً لمسجد قباء، وجاءوا إلى النَّبي ﷺ وهو خارجٌ إلى تبوك، فقالوا: يا رسول الله، قد بنينا مسجداً لذي العِلَّة والحاجة واللَّيلة المطيرة، [وإنَّا][٢] نحبُّ أنْ تأتينا وتصلي فيه لنا، فقال النَّبي ﷺ: «إنِّي على جَنَاح سفرٍ وشُغل، ولو قدمنا إنْ شاء الله تعالى أتيناكم فصلينا لكم فيه»، فلمَّا نزل النَّبي ﷺ بقرب المدينة راجعـًا مِن سفره أرسل قومـًا لهدمه، فهُدم وأُحْرِق[٣].

المَسْأَلَةُ الثَّالِثة: قوله تعالى: ﴿ضِرَارًا﴾: قال المفسرون: ضِراراً بالمسجد، وليس

(١) تمام اسم الكتاب: «مُلجِئَةِ المُتفقِّهين إلى معرفة غوامض النحويين»، وهو ضمن تراث المُصنِّف المفقود. راجع التعريف به ص ٩١.

(٢) في (أ) (وإذا).

(٣) أخرجه الطَّبريّ في «تفسيره» ١١/ ٦٧٣ عن الزُّهريّ، ويزيد بن رومان، وعبد الله بن أبي بكر، وعاصم بن عمر بن قتادة بنحوه مرسلاً، وفي: «لباب النقول» للسيوطيّ ص ١١١: «أخرجه ابن مردوية من طريق ابن إسحاق قال: ذكر ابن شهاب الزُّهريّ عن ابن أكيمة اللَّيثي، عن ابن أخي أبي رهم الغِفاريّ، عن أبي رهم - وكان ممَّن بايع تحت الشَّجرة - يقول: ...» ثمَّ ذكره بنحوه، وفي «الدر المنثور» ٤/ ٢٨٦، عزاه أيضـًا بمثل عزوه في «لباب النقول» مختصراً. فهذه أسانيدُ لا يُعوَّل عليها في إثبات النَّص المرفوع عن النَّبيّ ﷺ، أمَّا قصَّة مسجد الضرار فقد وردت من وجوهٍ أخرى متعدِّدة يقويّ بعضها بعضـًا، منها ما أخرجه الطَّبري في «تفسيره» ١١/ ٦٧٥، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ٦/ ١٨٧٨ عن ابن عبَّاس من طريق علي بن أبي طلحة.

للمسجد ضِرَارٌ، إنَّما هو [ضرارٌ](١) لأهله.

المَسْأَلَةُ الرَّابِعة: قوله تعالى: ﴿وَكُفْرًا﴾: لَمَّا اتَّخذوا المسجد ضراراً لاعتقادهم أنَّه لا حرمة لمسجد قباء ولا لمسجد النَّبيّ ﷺ كفروا بهذا الاعتقاد.

المَسْأَلَةُ الخَامِسَة: قوله تعالى: ﴿وَتَفْرِيقًا بَيْنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾:يعني أنَّهم كانوا جماعةً واحدةً في مسجدٍ واحد، فأرادوا أنْ يُفرِّقوا شملهم في الطَّاعة، وينفردوا عنهم للكفر والمعصية، وهذا يدلُّك على أنَّ المقصد الأكبر(٢) والغرض الأظهر من وضع الجماعة: تأليف القلوب والكلمة على الطَّاعة، وعَقْد الذِّمام والحرمة بفعل الدِّيانة، حتَّى يقع الأُنس بالمخالطة؛ وتصفو القلوب من وَضَرِ(٣) [الأحقاد والحِسَادَة](٤).

ولهذا المعنى تفطَّن مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ حين(٥) قال: «لا تُصلَّى جماعتان في مسجدٍ واحد، لا بإمامين، ولا بإمام واحد»(٦) خلافاً لسائر العلماء، حتى كان ذلك تشتيتاً للكلمة، وإبطالاً لهذه الحِكمة، وذريعةً إلى [١٦٢/ أ] أنْ نقول: مَن أراد الانفراد عن الجماعة كان له عذر، فيُقيم جماعته، ويقدِّم إمامه؛ فيقع الخلاف، ويبطل النِّظام، وخفي

(١) زيادة حسنة من (م).

(٢) في (م) (الأكثر)، والمثبت أولى.

(٣) الوَضَر: الدَّرن والوسخ والدَّسم، انظر مادَّة (وضر) في: «العين» ٧/ ٥٤، وَ«الصِّحاح» ٢/ ٨٤٦.

(٤) التصويب من بعض النُّسخ، وفي (أ) هكذا: (الأحققاد والحساد)، وفي (ب) (الأحقاد)، وفي (م) (الأحقاد والخسارة)، والمثبت أوفق للمعنى، وأنسق للسَّجع.

والحِسَادَة: مصدر حسِدَه يحسِدُه حِسادةً، انظر مادَّة (حسد) في: «الصِّحاح» ٢/ ٤٦٥، وَ«لسان العرب» ٣/ ١٤٩.

(٥) في (م) (حتى).

(٦) انظر: «المدوَّنة» ١/ ١٨١.

ذلك عليهم، وهكذا كان شأنه معهم، وهو أثبتُ قَدَمًا منهم في الحكمة، وأعلمُ بمقاطع الشَّريعة[(١)].

المَسْأَلَةُ السَّادِسَة: قوله تعالى: ﴿إِرْصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ مِن قَبْلُ﴾:

يُقال: أَرصَدتُ كذا لكذا؛ إذا أعدَدْته مرتقِبًا له به، والخبر بهذا القول عن أبي عامر الرَّاهب[(٢)]، سمَّاه رسول الله ﷺ أبو[(٣)] عامر الفاسق، كانَ قد حزَّب الأحزاب لرسول الله ﷺ وجاء معهم يوم الخندق، فلما خذله الله لحق بالرُّوم فطلب النُّصرة مِن مَلكهم على رسول الله ﷺ، وكتب إلى أهل مسجدِ الضِّرار، يأمرهم بِبناء المسجد المذكور، ليصلِّي فيه إذا رجع، وأنْ يستعدَّ قُوَّةً وسلاحًا؛ وليكون فيه اجتماعهم للطَّعن على رسول الله ﷺ وأصحابه، فأطلعه الله سبحانه على أمرهم، وأرسل لهدمه وحرقه، ونهاه عن

---

(١) تفضيل المُصنِّف لمالك على على سائر العلماء، ووصْفُه بأنَّه أثبت قدمًا منهم بالحكمة، وأعلم بمقاطع الشَّريعة، وأنَّ هذا شأنه معهم دائمًا، فيه نوعُ غلوّ، وضربٌ من التعصُّب، كان الأولى التنزُّه عنه. غفر الله له ولمالك والأئمة.

(٢) هو: عمرو بن صيفي بن زيد بن أمية بن ضُبيعة الأوسيّ، أبو عامر الرَّاهب، والد حنظلة غسيل الملائكة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، كان قد تألَّه في الجاهلية ولبس المسوح وترهَّب، فلمَّا بعث الله رسوله ﷺ حسد وبغى وأقام على كُفره، ثم لحق بأهل مكَّة، وشهد مع المشركين قتال رسول الله ﷺ ببدر فسمَّاه، رسول الله ﷺ: أبا عامر الفاسق، فلما فُتِحت مكَّة لحق بهرقل هاربًا إلى الرُّوم، فمات كافراً عنده سنة عشرة. انظر: «طبقات ابن سعد» ٢/ ٣٧، ٣/ ٥٤٠-٥٤١، وَ«الاستيعاب في معرفة الأصحاب» ١/ ٣٨٠.

(٣) هكذا بالرفع جاء في (أ)، و(م)، وهو مرفوعٌ على الحكاية، أي: حكاية تسمية النَّبيّ ﷺ له، فاللفظ المَحكيّ، لا يتأثر بعوامل الإعراب والتَّركيب، بل يُحكى كما هو. وفي (ب) (أبا).

دخوله[١]، فقال وهي:

الآيَةُ التَّاسِعَة والثلاثون:

﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًاۚ لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِۚ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة:١٠٨]. فيها سبع مسائل:

المَسْأَلَةُ الأُولَى: قوله تعالى: ﴿أَبَدًا﴾: ظرف زمان، وظروف الزمان على **قسمين**: **ظرفٌ مُقدَّرٌ** كاليوم[٢] واللَّيلة، **وظرفٌ مُبْهَم على لغتهم**، ومطلقٌ على لُغَتِنا؛ كالحين والوقت.

والأَبَدُ[٣] مِن هذا القسم، وكذلك الدَّهر، وقد بيَّنَّاه في «المُشكِلَين»[٤] و«شرح الصَّحيحين»[٥]، و«مُلجِئَةِ المُتفقِّهين»[٦]، بَيْدَ أَنَّا نشير فيه هاهنا إلى نكتةٍ مِن تلك الجُمل، وهي أنَّ (أبداً) وإن كان ظرفاً مُبْهماً لا عموم فيه، ولكنَّه إذا اتَّصل بالنَّهي أفاد العموم، لا مِن جهة مقتضاه، ولكن مِن جهة النَّهي[٧]، فإنَّه لو قال: لا تقم، لكفى في الانكفاف

(١) انظر: «تفسير الطَّبري» ١١/ ٦٧٤.

(٢) في (ب) (باليوم)، وهو خطأ.

(٣) في (ب) (والأجل).

(٤) أحد مصنفات ابن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، جعله في مُشكل القرآن ومُشكل السنة. راجع تعريفه ص ٨٥.

(٥) وهو كتاب: «النَّيِّرَان في شرح الصحيحين». راجع تعريفه ص ٨٥.

(٦) تمام اسم الكتاب: «مُلجِئَةِ المُتفقِّهين إلى معرفة غوامض النحويين»، وهو ضمن تراث المُصنِّف المفقود. راجع التعريف به ص ٩١.

(٧) في (ب) هكذا (النهي لا).

المطلق، فإذا قال (أبداً) فكأنَّه قال:(١) في وقتٍ مِن الأوقات، ولا في حينٍ مِن الأحيان.

وقد فهم ذلك أهل اللِّسان، وقضى به فقهاء الإسلام، فقالوا: لو قال رجلٌ لامرأته: أنت طالقٌ أبداً؛ طلُقَت طلقةً واحدة.

المَسْأَلَةُ الثَّانِية: قوله تعالى: ﴿لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ﴾: اِختُلف فيه:

فقيل: هو مسجد قباء؛ يُروى عن جماعة منهم ابن عبَّاس، والحسن.

وتعلَّقوا بقوله تعالى: ﴿مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ﴾ ومسجد قباء كان [١٦٢/ ب] في أوَّل يومٍ أُسِّسَ بالمدينة.

وقيل: هو مسجدُ رسول الله ﷺ؛ قاله ابن عمر(٢)، وابن المسيب(٣)، وقال ابن وهب عن مالك، وأشهب عنه، قال مالك: المسجد الذي ذكر الله أنَّه أُسِّسَ على التَّقوى مِن أوَّل يومٍ أحقُّ أنْ تقوم فيه هو مسجد رسول الله ﷺ؛ إذْ(٤) كان يقوم رسول الله ويأتونه أولئك من هنالك. وقال الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾ [الجمعة:١١] هو مسجد رسول الله ﷺ(٥).

(١) في (م) زيادة (لا تقم)، ولا يتأثر المعنى بدونها، لأنَّ، التَّقدير: لا تقم فيه أبداً في وقت من الأوقات ولا حين من الأحيان.

(٢) أخرجه عنه الطّبريّ في «تفسيره» ١١/ ٦٨١-٦٨٢.

(٣) (وابن المسيب) ساقط من (ب).

انظر المصدر السابق ١١/ ٦٨٣-٦٨٤.

(٤) في(ب) (أين).

(٥) انظر: «البيان والتحصيل» ١/ ٤٠٦-٤٠٧، ١٧/ ٣٦٣، وَ«النَّوادر والزيادات» ١/ ٥٣٨.

فنَزَع مالك باستواء اللَّفظين؛ فإنَّه قال في ذلك تقوم في،. وقال في هذا قائمًا؛ فكانا واحدًا، وهذه نزعةٌ غريبة! وكذلك روى عنه ابن القاسم أنَّه مسجد رسول الله ﷺ.

وقد رَوى التِّرمذيّ عن أبي سعيد الخدريّ قال: تمارى رجلان في المسجد الذي أُسِّس على التَّقوى مِن أوَّل يوم؛ فقال رجل: هو مسجد قباء؛ وقال آخر: هو مسجد رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «هو مسجدي هذا». قال أبو عيسى: «هذا حديثٌ صحيح»، وخرَّجه مسلمٌ أيضًا مثله(١).

فإن قيل، وهي:

المَسْأَلَةُ الثَّالِثة: فقوله: ﴿فِيهِۚ فِيهِ﴾: ضميران يرجعان إلى مضمرٌ واحدٍ بغير نزاع، وضمير الظرف الذي يقتضي الرِّجال المتطهِّرين هو مسجد قباء؛ وكذلك الذي أُسِّسَ على التَّقوى، هو مسجد قباء.

والدَّليل على أنَّ ضمير الرِّجال المتطهِّرين هو ضمير مسجد قباء حديث أبي هريرة؛ قال: نزلت هذه الآية في أهل قباء: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾، قال: كانوا يستنجون بالماء، فنزلت هذه الآية فيهم(٢).

قال قتادة: لمَّا نزلت هذه الآية قال النَّبي ﷺ لأهل قباء: «إنَّ الله سبحانه قد أحسن

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٣٩٨) ٢/ ١٠١٥، والتِّرمذيّ في «سننه» (٣٢٣، ٣٠٩٩) ٢/ ١٤٤.

(٢) أورده المصنِّف موقوفًا على أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وهو في كتب الحديث مرفوعًا إلى النَّبيّ ﷺ، أخرجه أبي داود في «سننه» (٤٤) ١/ ١١، والتِّرمذيّ في «سننه» (٣١٠٠) ٥/ ٢٨٠، وقال: «حديثٌ غريبٌ من هذا الوجه»، وأخرجه ابن ماجه في «سننه» (٣٧٥) ١/ ١٢٨، والبيهقيّ في «الكبرى» (٥١١) ١/ ١٧٠، وأخرجه ابن مردويه كما في «الدُّر المنثور» ٤/ ٢٩١. وصحَّحه الألبانيّ لشواهده في «صحيح أبي داود الأم» ١/ ٧٤، و«إرواء الغليل» (٤٤) ١/ ٨٤، وسرد له شواهدَ أحدها ما سيذكره المُصنِّف بعد هذا الحديث.

عليكم الثَّناء في الطهور؛ فما تصنعون[١]؟» فقالوا: إنَّا نغسل أثر الغائط والبول بالماء[٢].

قُلنَا: [هذا][٣] حديث لم يصح[٤]، والصَّحيح هو الأَوَّل[٥].

وقد اِختُلف في الطَّهارة المُثنَى بها على أقوالٍ لا تعلُّق لها بما نحن فيه، كالتطهُّر

---

(١) في (ب) (تضعون).

(٢) أخرجه عن قتادة مرسلاً عبد الرزَّاق في «التفسير» (١١٣١) ٢/ ١٦٧، والطَّبريّ في «تفسيره» ١١/ ٦٨٨، ٦٨٩. والحديث له شواهد كثيرة بهذا السِّياق، غالبها مرسل، وبعضها موصول، يرتقي بها إلى درجة الصحَّة، وقد أسهب في إيرادها الألبانيَّ في شواهد الحديث السَّابق، انظر: «صحيح أبي داود الأم» ١/ ٧٤، ومن تلك الشواهد: ما أخرجه أحمد في «المسند» (١٥٤٨٥) ٢٤/ ٢٣٥ من طريق أبي أويس: حدثنا شُرَحْبِيلُ عن عُويمِ بن ساعدة الأنصاري، أنَه حدثه أنّ النّبيّ ﷺ أتاهم في مسجد قباء، فقال: «إنّ الله تبارك وتعالى قد أحسن عليكم الثناء في الطهور في قصة مسجدكم، فما هذا الطُهور الذي تطهرون به؟»، قالوا: والله يا رسول الله ما نعلم شيئًا؛ إلَّا أنَّه كان لنا جيرانٌ مِن اليهود، فكانوا يغسلون أدبارهم من الغائط؛ فغسلنا كما غسلوا. وهذا إسناد حسن.

(٣) زيادة من (م).

(٤) تقدَّم في التخريج أنَّ الحديث بشواهده يرتقي للصِّحة، ويظهر أنَّ المُصنِّف أراد عدم صحَّة السَّند لا القصَّة، لأنَّه في آخر هذه المسألة قال كلامًا يدلُّ على إثباته لهذه القصَّة واستدلاله بها.

(٥) والجمع بين أحاديث مسجد قباء، وأحاديث: مسجدي هذا، أجاب عنه الحافظ ابن حجر فقال: «والحقُّ أنَّ كلاً منهما أُسِّس على التَّقوى، وقوله تعالى في بقية الآية ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْۚ﴾ يؤيِّد كون المراد مسجد قباء، وعند أبي داود بإسناد صحيح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نزلت فيه رجال يحبون أن يتطهروا في أهل قباء، وعلى هذا فالسِّر في جوابه ﷺ بأنَّ المسجد الذي أُسِّس على التَّقوى مسجده رفع توهُّم أنَّ ذلك خاصٌّ بمسجد قباء والله أعلم، قال الداودي وغيره: ليس هذا اختلافا لأنَّ كُلاً منهما أُسِّس على التقوى». «فتح الباري» ٧/ ٢٤٥.

بالتَّوبة مِن وطء النِّساء في أدبارهنَّ وشَبَهُه.

فأمَّا قوله: ﴿مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ﴾ فإنَّما [١٦٣/ أ] معناه: أُسِّس على التقوى مِن أوَّل مُبتدأِ تأسيسه، أي: لم يُشرع فيه، ولا وُضع حجرٌ على حجرٍ منه إلا على اعتقاد التَّقوى، والَّذين كانوا يتطهَّرون، وأثنى الله عليهم سبحانه جملةٌ مِن الصَّحابة[١] كانوا يحتاطون على العبادة والنَّظافة، يتمسَّحون مِن البول والغائط بالحجَارة تنظيفاً لأعضائهم، ويغتسلون بالماء تماماً لعبادتهم، وكمالاً لطاعاتهم.

المَسْأَلَةُ الرَّابِعة: هذا ثناءٌ مِن الله تعالى على مَن أحبَّ الطَّهارة، وآثر النَّظافة، وهي مُروءةٌ آدميَّة، ووظيفةٌ[٢] شرعيَّة.

روى التِّرمذيّ وصحَّحه عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّها قالت: «[مُرْنَ أزواجكنَّ][٣] أنْ يستطيبوا بالماء فإنِّي أستحيِيهم»[٤].

---

(١) في (ب) (جملة أصحابه).

(٢) في (ب) (ووصيفة).

(٣) التصويب من (م)، وفي (أ) و(ب) (مروا أزواجكم).

(٤) أخرجه التِّرمذيّ في «سننه» (١١) ١/ ٣٠، والنسائي في «الصغرى» (٤٦) ١/ ٤٢، وأحمد في «المسند» (٢٤٦٢٣، ٢٤٦٣٩، ٢٤٠٨٢٦، ٢٤٨٣٦، ٢٤٨٩، ٢٤٩٨٤، ٢٥٣٧٨، ٢٥٩٩٤) ٤١/ ١٧١، ١٨٢، ٣٢٦، ٣٣٢، ٣٨٠، ٤٥٠، ٤٢/ ٢٣٣، ٤٣/ ١٣٥. قال التِّرمذي: «حديث حسن صحيح وعليه العمل عند أهل العلم، يختارون الاستنجاء بالماء، وإن كان الاستنجاء بالحجارة يجزئ عندهم، فإنهم استحبوا الاستنجاء بالماء، ورأوه أفضل، وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق»، وصحَّحه الألباني في «إرواء الغليل» (٤٢) ١/ ٨٢.

وفي الصَّحيح «أنَّ النَّبيّ ﷺ كان يحمل معه الماء في الاستنجاء»[١]، «وكان يستعمل الحجارة تخفيفًا، والماء تطهيراً»[٢].

---

(١) الذي ورد في الأحاديث هو الاستنجاء بالماء، فقد أخرج البخاري في «صحيحه» (١٥٠، ١٥١، ١٥٢، ٥٠٠) ١/ ٤٢، ١٠٦، ومسلمٌ في «صحيحه» (٢٧١) ١/ ٢٢٧ عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء، فأحمل أنا وغلام إداوة من ماء وعَنَزَة، يستنجي بالماء»، واللَّفظ للبخاريّ.

(٢) لم يثبت عن النَّبيّ ﷺ حديثٌ فيه أنَّه جمع بين الماء والحجارة في الاستنجاء كما ذكر المُصنِّف، وذكر بعض الفقهاء في كتبهم حديثًا عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «مُرن أزواجكنّ أن يُتبعوا الحجارة الماء مِن أثر الغائط والبول فإني استحييهم فإن النبي ﷺ كان يفعله» ذكره ابن قدامة في: «الكافي» ١/ ١٠٠، وَ«المغني» ١/ ١١٣، وَ«الشرح الكبير على المقنع» ١/ ٩١، وعزاه تارة للتِّرمذي، وتارة لسعيد والإمام أحمد، أمَّا رواية التِّرمذيّ فقد تقدَّمت وليس فيها ذكر الحجارة، وذكر الحجارة وهمٌ منه، وأمّا «سنن سعيد بن منصور» فهي ممَّا فُقِد جزءٌ منها ولم تطبع كاملة، خصوصًا في أبواب الطَّهارة، والذي يظهر أنَّ إيراد ذكر الحجارة أيضًا وهمٌ منه، كما وهم في رواية التِّرمذيّ، لأنَّه لم ينقل أحدٌ من الفقهاء ولا المحدثين الأثر بهذا اللفظ، وقد نبَّه الألبانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ على مثل هذا الوهم، في تخريجه لمنار السَّبيل فقال: «يبدو أن المؤلف رحمه الله اختلط عليه هذا الحديث الصحيح بحديث ضعيف رُويَ فى أهل قباء فيه ذكر الجمع بين الحجارة والماء، وهو ما رواه البزار فى «مسنده» قال: حدثنا عبد الله بن شبيب حدثنا أحمد بن محمد بن عبد العزيز: وجدت فى كتاب أبى عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال: نزلت هذه الآية فى أهل قباء ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾، فسألهم رسول الله ﷺ، فقالوا: نُتبع الحجارة الماء. قال البزار: لا نعلم أحدا رواه عن الزهرى إلا محمد بن عبد العزيز ولا عنه إلا ابنه، قال الحافظ فى «التلخيص» ص ٤١ : ومحمد بن عبد العزيز ضعَّفه أبو حاتم فقال: ليس له ولا لأخويه عمران وعبد الله حديث مستقيم، وعبد الله بن شبيب ضعيف أيضًا». «إرواء الغليل» ١/ ٨٣.

واللَّازم في نجاسة المخرج التَّخفيف، وفي نجاسة سائر البدن أو الثوب التَّطهير؛ وتلك رخصةٌ مِن الله تعالى لعباده في حالتيّ وجود الماء وعدمه، وبه قال عامَّة العلماء.

وقال ابن حبيب: لا يُستجمر [بالأحجار][(١)] إلَّا عند عدم الماء[(٢)].

وفِعل النَّبي ﷺ أولى، وقد بيَّنَّاه في «شرح الصَّحيحين»[(٣)] و«مسائل الخلاف»[(٤)].

وأمَّا إنْ كانت النَّجاسة على البدن أو الثَّوب فلعُلمائنا فيها **ثلاثة أقوال**:

قال عنه ابن وهب: يجب غسلها بالماء في حالتي الذِّكر والنِّسيان[(٥)]؛ وبه قال الشافعي[(٦)].

وقال ابن القاسم عنه: تجب في حالة الذِّكر دون النِّسيان؛ وهي من مفرداته[(٧)].

وقال أشهب عنه: ذلك مستحبٌّ غير واجب[(٨)]؛ وبه قال أبو حنيفة في تفصيلٍ في

---

(١) زيادة من (م).

(٢) لفظ ابن حبيب في «الواضحة» ٢٣٦: «وقد تُرك الاستنجاء بغير الماء، ورجع الأمر والعمل إلى الماء فلسنا نجيز الاستنجاء بالحجارة اليوم إلا لمن لم يجد الماء، فأمَّا مَن وجد الماء، فلا نحبُّ ذلك له ولا نبيح الطيبة، ولا رخصة لأحد في أن يقول إن مَن مضى كانوا يفعلون ذلك لأنه أمرٌ قد تُرك وجرى العمل بخلافه».

(٣) وهو كتاب: «النَّيِّرَان في شرح الصحيحين». راجع تعريفه ص ٨٥.

(٤) وهو كتاب: «الإنصاف في مسائل الخلاف»، وهو كتاب في الفقه. راجع التعريف به ص ٨٧.

(٥) انظر: «البيان والتحصيل» ١/ ٤١، ٢/ ٧٨، ١٥٩، وَ«النَّوادروالزيادات» ١/ ٨٧.

(٦) انظر «الأم» ١/ ٢٥، وَ«المجموع» ١/ ١٨٢.

(٧) قول ابن القاسم هو: إذا صلى من بثوبه نجاسه ذاكراً، فإنَه يعيد في الوقت، فإزالتها من الثوب سنة لا فرض. انظر: «البيان والتَّحصيل» ١/ ٤١-٤٢، ٨٩، ١٥٤، وَ«النَّوادروالزيادات» ١/ ٨٩.

(٨) وهو قول ابن القاسم كما تقدَّم، انظر قول أشهب في «البيان والتحصيل» ٢/ ٧٨، و«النوادر =

الحالين جميعا[١].

والدَّليل على الوجوب المطلق قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدَّثر:٤]؛ فأمره الله سبحانه بطهارة ثيابه حتَّى إنْ أتته العبادة وجدته على حالة مُهيَّأَة لأدائها.

وقد قال قوم: إنَّ الثِّياب كناية، وتلك دعوى لا يُلتفت إليها.

واحتجَّ أبو حنيفة على سقوط طهارتها بأنَّ الاستنجاء لو كان واجبًا لغُسِل بالماء؛ فإنَّ الحجر لا يُزيله.

قُلنَا: هذه رخصةٌ مِن الله تعالى أمر بها، وعفا عمَّا وراءها.

وأمَّا الفرق بين حال الذِّكر والنِّسيان ففي «مسائل الخلاف»[٢] برهانه، [١٦٣/ ب] وهو[٣] متعلِّقٌ بأنه رفع المؤاخذة في سُورَة البقرة على ما بيَّنَّاه في الخلافيات.

المَسْأَلَةُ الخَامِسَة: بنى أبو حنيفة هذه المَسْأَلَة على حَرْف، فقال: إنَّ النَّجاسة إذا كانت كثيرةً وجبت إزالتها، وإذا كانت قليلةً لم تجب إزالتها، وفرَّق بين القليل والكثير بقدر الدِّرهم البَغْلِيّ: يعني كبار الدَّراهم التي هي على قدر استدارة الدِّرهم[٤]، قياسًا

=

والزيادات» ١/ ٨٢.

(١) قول أبي حنيفة أبي يوسف، بجواز الصلاة في الثياب التي بها نجاسة مالم تكن كثيرة فاحشة، فإنه يجب غسلها. انظر: «المبسوط» ١/ ٥٥، وَ«بدئع الصنائع» ١/ ١٨.

(٢) وهو كتاب: «الإنصاف في مسائل الخلاف»، وهو كتاب في الفقه. راجع التعريف به ص ٨٧.

(٣) تكررت (وهو) مرتين في (أ).

(٤) في (ب) و(م) (الدينار)، والمثبت أصح.

على المَسْرُبَة[١].

وهذا باطلٌ مِن وجهين:

أحدهما: أنَّ المُقدَّرات عنده لا تثبت قياساً؛ فلا يُقبل هذا التَّقدير منه.

الثَّاني: أنَّ هذا الذي خَفَّف عنه في المَسْرُبَة رخصةٌ للضَّرورة والحاجة، والرُّخص لا يُقاس عليها، فإنَّها خارجةٌ عن القياس؛ فلا تُرَدُّ إليه.

المَسْأَلَةُ السَّادِسَة: قوله تعالى: ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًاۚ لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِۚ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾:

هو أَفْعَلُ من الحقّ، وأَفْعَل لا يَدخُل إلَّا بين شيئين مشتركين؛ لأَحدِهما في المعنى الذي اشتركا فيه مزيةٌ على الآخر، فيُحلَّى بأَفْعَل، وأحد المسجدين وهو مسجد الضِّرار باطلٌ لا حظَّ للحقِّ فيه، ولكن خرج هذا على اعتقاد بَانِيْهِ أنَّه حَقّ، واعتقاد أهل مسجد النَّبي ﷺ أو قباء أنَّه حقّ، فقد اشتركا في الحقّ مِن جهة الاعتقاد، لكنَّ أحد الاعتقادين باطلٌ عند الله سبحانه، والآخر حقٌّ باطناً وظاهراً، وهو كثيرٌ كقوله: ﴿أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾ [الفرقان:٢٤]: يعني من أهل النَّار، ولا خير في مقرِّ النَّار ولا مقيلها، ولكنَّه جرى على اعتقاد كلِّ فِرقة أنَّها على خير، وأنَّ مصيرها إليه خير؛ إذ كل حزبٍ في قضاء الله بما لديهم فرحون، حتَّى يتميَّز بالدَّليل لمن عُضِدَ بالتَّوفيق في الدُّنيا، أو بالعيان لمَن [ضلَّ][٢] في الآخرة، وقد جاء بعد هذا:

﴿أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَٰنَهُۥ عَلَىٰ تَقْوَىٰ مِنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنٍ خَيْرٌ أَم مَّنْ أَسَّسَ بُنْيَٰنَهُۥ عَلَىٰ شَفَا

---

(١) المَسْربَة بضم الراء وفتحها: مجرى الغائط. انظر: «تحرير ألفاظ التنبيه» للنوي ص ٣٨.

(٢) زيادة حسنة من (م).

جُرُفٍ هَارٍ فَٱنْهَارَ بِهِۦ فِى نَارِ جَهَنَّمَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [التوبة:١٠٩].

[وهي الآية المُوفِّيَةُ أَرْبَعِيْن:

ومعناه: أفمن أَسَّسَ بنيانه على اعتقادِ تقوى حقيقَة: خيرٌ أم مَّن أَسَّس بنيانه على شفا جُرفٍ هار؟][1] وإنْ كان قَصَد به التَّقوى، وليس مِن هذا القبيل: العسل أحلى مِن الخلّ، فإنَّ العسل حُلوٌ، كما أنَّ الخلَّ حُلو؛ وكلُّ شيءٍ ملائمٍ فهو حُلو، ولذلك يقال: اِحْلَوْلَى العيش[2]، أي كان حُلواً، لكونه [أتيا][3] على مقتضى اللَّذَّة وموافقة [١٦٤/ أ] الأمنية؟ - ألا ترى أنَّ مِن النَّاس مَن يقدِّم الخلَّ على العسل؟ - مفرداً بمفردٍ ومضافاً إلى غيره بمضاف.

المَسْأَلَةُ السَّابِعَة[4]: قوله تعالى: ﴿فَٱنْهَارَ بِهِۦ فِى نَارِ جَهَنَّمَ﴾:

قيل: إنَّه حقيقة، وإنَّ النَّبي ﷺ إذْ أرسل إليه فهُدم رُئِي الدُّخان يخرج منه، مِن رواية سعيد بن جبير وغيره[5]، حتَّى رُئِي الدُّخان في زمان أبي جعفر المنصور[6].

---

(١) زيادة في (م)، وليست في (أ) و(ب)، وقد علَّق النَاسخ في (أ) في الحاشية بقوله: «سقطت الآية الموفية أربعين من الأم هكذا وجدته».

(٢) في (أ) و(ب) (العشق).

(٣) في (أ) (إمتاعا).

(٤) هكذا جاء في النُّسخ، ولعلَّ المصنف عدَّ هذه الآية والتي قبلها آية واحدة لتعلُّقهما بمسجد الضِّرار، فجعلها المسألة السَّابعة لا الأولى.

(٥) لم أره من رواية سعيد جبير، وإنَّما من حديث جابر بن عبد الله وسيأتي، ومن رواية قتادة. انظر: «تفسير الطبري» ١١/ ٦٩٦.

(٦) أخرجه الطَّبريّ في «تفسيره» ١١/ ٦٩٧ قال: حدثني سلام بن سالم الخزاعي، قال: ثنا خلف بن ياسين الكوفي، ثم ذكره أثناء خبر مطول، وسلَّام بن سالم ذكره ابن حجر في «ديوان الضعفاء» =

وقيل: هذا [مجاز](١)، المعنى أنَّ مآله إلى نار جهنَّم، فكأنَّه انهار إليه، وهوى فيه، وهذا كقوله: ﴿فَأُمُّهُۥ هَاوِيَةٌ﴾ [القارعة:٩]، إشارةٌ إلى أنَّ النَّار تحت، كما أنَّ الجنَّة فوق.

وقال جابر بن عبد الله: «أنا رأيتُ الدُّخان يخرج منه على عهد رسول الله ﷺ»(٢)، ولو صحَّ هذا لكان جابر رافعًا للإشكال.

وهذا يدلُّ على أنَّ كلَّ شيءٍ ابتُدِئ بنيَّة(٣) تقوى الله، والقصد لوجهه الكريم، فهو الذي يبقى، ويسعد به صاحبه، ويصعد إلى الله سبحانه ويُرفع إليه، ويخبر عنه بقوله: ﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ﴾ [الرحمن:٢٧] على أحد الوجهين، ويخبر عنه أيضا بقوله: ﴿وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا﴾ [الكهف:٤٦].

الآيَةُ الحَادِيَة وَالأَرْبَعُون:

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ

=

١/ ١٦٥ وقال: «تركوه»، وخلف بن ياسين ذكره الذَّهبي في «ميزان الاعتدال» ١/ ٦٦٢، وذكر له حديثًا ثمَّ قال: «هذا موضوع، وهو متناقض كما ترى»، فالخبر ليس بشيء.

(١) في (أ) (انجاز).

(٢) أخرجه الطَّبريّ في «تفسيره» ١١/ ٦٩٧، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ٦/ ١٨٨٤، والحاكم في «المستدرك» (٨٧٦٣) ٤/ ٦٣٨، وقال: «إسناد صحيح، وقد حدَّثني به جماعة من أصحابنا أنَّهم عرفوا ها المسجد وشاهدوا هذا الدُّخان»، وأخرجه مسدَّد في «مستدركه» وابن المنذر وابن مردوية كما في «الدُّر المنثور» ٤/ ١٩٣. وأحد الإسنادين للطَّبري صحيح رجاله ثقات، وهو إسناد الحاكم.

(٣) في (ب) (فيه).

﴿مِنَ ٱللَّهِۚ فَٱسْتَبْشِرُواْ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١١١﴾ ٱلتَّٰٓئِبُونَ ٱلْعَٰبِدُونَ ٱلْحَٰمِدُونَ ٱلسَّٰٓئِحُونَ ٱلرَّٰكِعُونَ ٱلسَّٰجِدُونَ ٱلْـَٔامِرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱلنَّاهُونَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱلْحَٰفِظُونَ لِحُدُودِ ٱللَّهِۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [التوبة:١١١، ١١٢]. فيها اثنتا عشرة مسألة[١]:

المَسْأَلَةُ الأُولَى: رُوِي أنَّ عبد الله بن رواحة قال للنَّبيّ ﷺ: اِشترط لربِّك ولنفسك ما شئت، فقال النَّبي ﷺ: «أشترط لربِّي أنْ تعبدوه، لا تشركوا به شيئًا، وأشترط لنفسي أنْ تمنعوني ممَّا تمنعون منه أنفسكم وأموالكم»، قالوا[٢]: فإذا فعلنا ذلك فما لنا؟ قال: «الجنة»، قالوا: ربح البيع[٣] لا نقيل[٤] ولا نستقيل فأنزلت: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم﴾ الآية»[٥]. وهذا مما لا يوجد صحيحًا.

وقد رُوي عن [١٦٤/ ب] الشّعبيّ أنَّه قال: ذهب النَّبيُّ ﷺ ليلة العقبة، وذهب معه العبَّاس بن عبد المطلب، فقال العبَّاس: تكلموا يا معشر الأنصار، فأوجِزوا؛ فإنَّ علينا

---

(١) هذا العدد الذي ذكره المُصنِّف لا يتطابق مع عدد المسائل التي أوردها في هاتين الآيتين، ولكنه أراد – على غير عادته – مجموع مسائل هاتين الآيتين مع الآيتين قبلها، وسينبِّه على ذلك آخر كلامه على الآية، ومع ذلك فقد وقع خطأٌ في العدِّ، فمجموع ما ذكره ثلاث عشرة مسألة.

(٢) في (م) (قال).

(٣) في (ب) (بخٍ بخٍ) بدلاً من (ربح البيع).

(٤) في (ب) (لا نقبل).

(٥) أخرجه الطّبريّ في «تفسيره» ١٢/ ٦، من طريق أبي معشر، عن محمد بن كعب القرظي، وغيره، قالوا ... ثمَّ ذكره، وأخرجه الواحديّ في «أسباب النزول» ص ٢٦٠ عن محمد بن كعب القرضي من غير إسناد. وأبو معشر واسمه: نجيح ضعَّفه البخاري والنسائي والدارقطني. انظر: «ميزان الإعتدال» ٤/ ٢٤٦. ،. وله شواهد من دون ذكر الآية سيذكر المصنِّف شيئًا منها، وسورة التَّوبة مدنيَّة من آخر ما نزل، واشتراط النَّبيّ ﷺ المَنَعَة منهم إنما كان في بيعة العقبتين قبل الهجرة.

عيونًا قال الشَّعبيّ: فخطب أبو أمامة أسعد[(١)] بن زرارة[(٢)] خطبةً ما خطب المُرْدُ ولا الشِّيْبُ مثلها [قط][(٣)]، فقال: يا رسول الله؛ اشترط لربِّك، واشترط لنفسك، ولأصحابك، قال: «أشترط لربِّي أنْ تعبدوه ولا تشركوا به شيئًا، وأشترط لنفسي أنْ تمنعوني ممَّا تمنعون منه أنفسكم[(٤)] وأهليكم، وأشترط لأصحابي المواساة في ذات أيديكم»، قالوا: هذا لك، فما لنا؟ قال: «الجنَّة». قال: ابسط يدك[(٥)]. وهذا وإن كان مقطوعا فإنَّ معناه ثابتٌ مِن طُرق[(٦)].

المَسْأَلَةُ الثَّانِية: في هذه الآية جواز معاملة السَّيِّد مع عبده[(٧)]، وإنْ كان الكلُّ للسَّيِّد،

---

(١) في (ب) (فحطب أمامة أسعد).

(٢) هو: أسعد بن زرارة بن عدس بن عبيد بن ثعلبة الأنصاري الخزرجيّ النَّجَّاريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أحد الشُّجعان الأشراف في الجاهليَّة والإسلام، قدم مكَّة ومعه ذكوان بن عبد قيس فأسلما وعادا إلى المدينة، فكانا أوَّل مَن قدمها بالإسلام، وأوَّل من جمَّع الناس للجمعة، كان نقيب بني النجار، ومقدَّم النقباء الاثني عشر، مات قبل بدر فدفن في البقيع. انظر: «معرفة الصَّحابة» ١/ ٢٨٠-٢٨١، وَ«سير أعلام النُّبلاء» ١/ ٢٩٩-٣٠٤.

(٣) زياد من (م)، وهو الموافق للرِّواية.

(٤) في (ب) (وأموالكم).

(٥) أخرجه - عن الشعبيّ مرسلاً - الفاكهانيّ في «أخبار مكَّة» ٤/ ٢١٥، والدُّولابيّ في «الكنى والأسماء» (٩٠) ١/ ٣٣. وله شاهد من مرسل الزُّهريّ أخرجه أبو نعيم في «معرفة الصَّحابة» ١/ ٢٨٠ وقد أورد فيه الخطبة بطولها، وله شاهدٌ موصولٌ بسندٍ صحيح من حديث عبادة بن الصَّامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخرجه الطَّبرانيّ في «الأوسط» (٤٥٣٨) ٥/ ١٣. فالحديث بشواهده يرتقي إلى الصِّحة بإذن الله.

(٦) مقطوعًا أي: مرسلاً، وقد تقدَّم ذكر بعض طرقه وبيان صحَّته.

(٧) (مع عبده) ساقط من (ب).

لكن إذا ملَّكَه؛ عامله فيما جَعل إليه، ويأخذه[(١)] بما ملَّكه مِن مُلكِهِ، وإنَّ الجنَّة لله، والعباد لله بأنفسهم وأموالهم، وأمرَهم بإتلافها في طاعة الله، وإهلاكها في مرضاته، وأعطاهم الجنَّة عِوضاً عنها إذا فعلوا ذلك؛ وهو عوضٌ عظيم، لا يدانيه المُعوَّض به ولا يقاس به؛ ولهذا يُروى عن ابن عبَّاس أنَّه لمَّا قرأ هذه الآية قال: «ثامنهم واللهُ أغلى الثَّمن»[(٢)]، يريد أنَّه أعطاهم أكثر ممَّا يجب لهم في حكم المتاجرة، ولم يأت الرِّبح على مقدار الشِّراء؛ بل زاد عليه وأربى[(٣)].

المَسْأَلَةُ الثَّالِثة: قال علماؤنا: كما اشترى مِن المؤمنين البالغين المكلَّفين؛ كذلك اشترى مِن الأطفال، فآلمهم وأسقمهم[(٤)]؛ لِما في ذلك مِن المصلحة، وما فيه مِن الاعتبار للبالغين، والثَّواب للوالدين والكافِلين فيما ينالهم مِن الهمّ، ويتعلَّق بهم مِن التَّربية والكفالة؛ وهذا بديعُ بابه موافقٌ لِما تقدَّم قبله؛ فإنَّ البالغ يمشي إلى القتل مختاراً، والطِّفل يناله الألم اقساراً.

المَسْأَلَةُ الرَّابِعة: قوله تعالى: ﴿يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقۡتُلُونَ وَيُقۡتَلُونَۖ وَعۡدًا عَلَيۡهِ حَقّٗا فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَٱلۡإِنجِيلِ﴾: [١٦٥/ أ] إخبارٌ [مِن][(٥)] الله أنَّ هذا كان في هذه الكتب، وقد تقدَّمت الإشارة إليه، وقُلنَا: إنَّ الجهاد ومقاومة[(٦)] الأعداء إنَّما أصله مِن عهد موسى،

---

(١) في (م) (وتاجره).

(٢) في (م) (ثامنهم – واللهِ – وأغلى الثمن)، والمُثبت أقرب لواية الطَّبريّ.

ولم أره عن ابن عبَّاس، وأخرجه الطَّبريّ في «تفسيره» ١٢/ ٦ عن قتادة والحسن.

(٣) في (م) (وأوفى).

(٤) في (ب) (فألقههم وأسقتهم).

(٥) في (أ) (عن).

(٦) في (ب) (ومقارنة)، وفي (م) (محاربة).

فسبحان الفعَّال لما يريد.

المَسْأَلَةُ الخَامِسَة: قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ﴾: يتضمَّن الوفاء بالوعد والوعيد، ولا بدَّ مِن وفاء الباري تعالى بالكلّ، فأمَّا وعده فللجميع، وأمَّا وعيده فمخصوصٌ ببعض المذنبين وببعض الذُّنوب[١]، وفي بعض الأحوال، فينفذ كذلك، وقد فات علماءنا هذا المقدار على ما بيَّنَّاه في كتب الأصول[٢].

المَسْأَلَةُ السَّادِسَة: قوله تعالى: ﴿ٱلتَّـٰٓئِبُونَ ٱلْعَـٰبِدُونَ﴾: الرَّاجعون عن الحالة المذمومة في معصية الله تعالى إلى المحمودة في طاعة الله، **والعابدون**: هم الَّذين قصدوا بطاعتهم وجهه.

والحامدون: هم الرَّاضون بقضائه، والمصرِّفون نعمته في طاعته.

والسَّائحون: هم الصَّائمون في هذه المسألة[٣]، حتَّى فسد الزَّمان فصارت السِّياحة الخروج مِن الأرض عن الخلق، لعموم الفساد وغلبة الحرام، وظهور المنكر، ولو وسعتني الأرض لخرجت فيها، لكنَّ الفساد قد غلب عليها، ففي كل وادٍ بنو نَحسٍ[٤]،

(١) في (ب) (المدينون).

(٢) لعلَّ منها كتاب: «الوصول إلى علم الأصول»، وهو في علم الكلام، راجع التعريف به ص ٨٠.

(٣) في (ب) (الآية)، وفي (م) (الملة).

(٤) (نحس) ساقطة من (ب).

وهكذا جاء في النُّسخ، واللَّفظ السَّائر: (في كلِّ وادٍ بنو سعد)، والمثل للاضبط بن قُريع السَّعدي، من بني سعد، كان سيِّد قومه فرأى منهم تنقُّصًا له وتهاونًا به، فرحل عنهم ونزل بآخرين فرآهم يفعلون بأشرافهم فِعل قومه به، فقصد آخرين فرآهم على مثل حالهم فقال: (في كلِّ وادٍ بنو سعد) ورحل إلى قومه. انظر: «جمهرة الأمثال» لأبي الفضل النِّيسابوريّ ١/ ٦١، وَ«مجمع الأمثال» ١/ ١٠٥.

فعليك بِخُوَيْصَة[١] نفسك ودع أمر العامَّة.

الرَّاكعون السَّاجدون: هم القائمون بالفرض مِن الصَّلاة، الآمرون بالمعروف، والنَّاهون عن المنكر، الآمرون بالإيمان فما دونه مِن الطَّاعات والمغيِّرون للشِّرك فما دونه مِن المعاصي على ما تقدَّم مِن شروطه[٢].

الحافظون لحدود الله: خاتمة البيان وعموم الاشتمال لكلِّ أمرٍ ونهي.

وقوله: ﴿وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ بثوابي إذا كانوا على هذه الصِّفة، ثمَّ بذلوا أنفسهم في طاعتي للقتل؛ فحينئذٍ تكون سلعةً مرغوباً فيها تمتدُّ إليها الأطماع، وتدخل في جملة التِّجارات والمتاع، فأمَّا نفسٌ لا تكون هكذا، ولا تتحلَّى بهذه الحُلى؛ فلا يُبذل فيها[٣] فِلس؛ فكيف الجنَّة؟! لكن مَن [١٦٥/ ب] معه أصل الإيمان فهو مبشَّرٌ على قدره بعدم الخلود في النَّار، ومَن استوفى هذه الصِّفات فله الفوز قطعاً، ومَن خلط فلا يقنط ولا يأمن[٤]، وليُمْسِ[٥] تائباً، ويصبح تائباً، فإنْ [لم يقدر][٦] فسائلاً للتَّوبة، فإنَّ سؤالها درجةٌ عظيمة، حتَّى يمنَّ الله بحصولها. فهذه سبع مسائل تمام اثنتي عشرة مسألة[٧].

---

(١) تصغير خاصَّة.

(٢) تقدَّم كلامُ المُصنِف عن شروط الأمر بالمعروف، والنَّهي عن المنكر في سورة آل عمران الآية الأولى، وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَيَقْتُلُونَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ ٱلَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِٱلْقِسْطِ مِنَ ٱلنَّاسِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [آل عمران:٢١]. «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٣٤٩.

(٣) في (م) (منها).

(٤) (ولا يأمن) ساقط من (ب).

(٥) تحفت في (م) إلى (ولميس).

(٦) التصويب من (م)، وفي (أ) (مقدره)، وفي (ب) (فإن لم يفد).

(٧) تقدَّم التنبيه على أنَّ المصنِّف قد جعل الآيات: التاسعة والثلاثون، والأربعون، والحادية =

الآيَةُ الثَّانِية وَالأَرْبَعُون:

قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ لِلۡمُشۡرِكِينَ وَلَوۡ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرۡبَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمۡ أَنَّهُمۡ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَحِيمِ ١١٣ وَمَا كَانَ ٱسۡتِغۡفَارُ إِبۡرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوۡعِدَةٖ وَعَدَهَآ إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥٓ أَنَّهُۥ عَدُوّٞ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنۡهُۚ إِنَّ إِبۡرَٰهِيمَ لَأَوَّٰهٌ حَلِيمٞ﴾ [التوبة:١١٣، ١١٤].

فيها ست مسائل:

المَسْأَلَةُ الأُولَى: في سبب نزولها: **وفي ذلك خمس روايات**:

الأُوَّلى: ثبت في الصَّحيح عن سعيد بن المسيّب عن أبيه[١] قال: لمَّا حضرتْ أبَا طالب[٢] الوفاة؛ دخل عليه النَّبيّ ﷺ وعنده أبو جهل[٣]، وعبد الله بن أبي أُميَّة[١]

=

والأربعون؛ في عدٍّ واحد، فعدَّد سبع مسائل في الآيات: التاسعة والثلاثين، والموفِّية أربعين، وستُّ مسائل في الآية الثانية والأربعين، ولم أعهد هذا في صنيع المصنِّف، ومع ذلك فقد وقع خطأٌ في العدِّ، إذا المجموع ثلاث عشرة مسألة، لا اثنتي عشرة.

(١) هو: المسِّيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو، أبو سعيد المخزوميّ القرشيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، له صحبة، وهو ممَّن بايع تحت الشَّجرة، شهِد اليرموك، وروى عنه ابنه سعيد. انظر: «معرفة الصَّحابة» ٥/ ٢٨٩٥، وَ«تاريخ دمشق» ٥٨/ ١٨١.

(٢) هو: أبو طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصيّ القرشي الهاشمي، عمّ رسول الله ﷺ شقيق أبيه، وأمُّه فاطمة بنت عمرو بن عائذ المخزومية، اشتهر بكنيته، واسمه عبد مناف على المشهور، وقيل: عمران، وقيل: اسمه كُنيته، ولد قبل النبي بخمس وثلاثين سنة، ولمَّا مات عبد المطلب أوصى بمحمد ﷺ إلى أبي طالب، فكفله وأحسن تربيته، ولمَّا بُعث قام في نصرته وذبّ عنه من عاداه. انظر: «الإصابة» ٧/ ١٩٦.

(٣) هو: عمرو بن هشام بن المغيرة المخزومي القرشي، أشدُّ النَّاس عداوة للنّبيّ ﷺ في صدر الإسلام، وأحد سادات قريش وأبطالها ودهاتها في الجاهلية، أدرك الإسلام، وكان يقال له:
=

فقال: «يا عمّ؛ قل لا إله إلا الله؛ كلمةً أحاجُّ لك بها عند الله»، فقال له أبو جهل، وعبد الله بن أبي أُميَّة: يا أبا طالب أترغب عن ملَّة عبد المطلب[٢]؟ فلم يزالا يكلِّمانه حتَّى قال آخر شيءٍ تكلَّم به: أنا على ملَّة عبد المطلب، فقال النَّبي ﷺ: «لأستغفرنَّ لك ما لم أُنْهَ عنك»، فنزلت: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ﴾ ونزلت: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ [القصص:٥٦] [٣].

=

أبو الحكم، فدعاه المسلمون: أبا جهل، استمر على عنادة، يثير الناس على محمد رسول الله ﷺ وأصحابه، لايفتر عن الكيد لهم والعمل على إيذائهم، حتى كانت وقعة بدر الكبرى، فشهدها مع المشركين، فكان من قتلاها. انظر: «الأعلام» ٥/ ٨٧.

(١) هو: عبد الله بن أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخو أم سلمة زوج النَّبيّ ﷺ، وأمُّه هي عاتكة بنت عبد المطلب بن هاشم، كان شديد العداوة للنَّبيّ ﷺ، ثمَّ خرج مهاجراً إلى النَّبيّ ﷺ، فلقيه بالطَّريق وهو يريد مكَّة عام الفتح، فأعرض عنه النَّبيّ ﷺ، ثمَّ استشفع بأخته لأبيه أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فشفعت له، فأسلم وحسُن إسلامه، فشهِد فتح مكَّة مسلماً، وشهد حُنيناً والطَّائف، ورُمي يوم الطَّائف بسهم فقتله. انظر: «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» ٤/ ١٠-١٢، «الإصابة» ٣/ ٣٦٨-٣٦٩.

(٢) هو: عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، أبو الحارث القرشيّ، جدُّ النبيّ ﷺ، كان زعيم قريش في الجاهلية، وأحد سادات العرب ومقدميهم. وكان عاقلا، ذا أناة ونجدة، فصيح اللسان، حاضر القلب، أحبه قومه ورفعوا من شأنه، فكانت له السقاية والرفادة. قيل: هو أول من خضب بالسواد من العرب. وكان أبيض مديد القامة مات بمكة عن نحو ثمانين عاماً أو أكثر. انظر: «الأعلام» ٤/ ١٥٤.

(٣) أخرجه البخاريّ في «صحيحه» (١٣٦٠، ٣٨٨٤، ٤٦٧٥، ٤٧٧٢) ٢/ ٩٥، ٥/ ٥٢، ٦/ ٦٩، ١١٢، ومسلم في «صحيحه» (٢٤) ١/ ٥٤.

الثَّانِية: رُوي عن عَمرو بن دينار[١] أنَّ النَّبي ﷺ قال: «اِستغفر إبراهيم لأبيه، وهو مشرك، فلا أزال أستغفر لأبي طالب حتَّى ينهاني الله تعالى»، فقال أصحابه: لنستغفرن لآبائنا كما استغفر النَّبي لعمه، فأنزل على النَّبي ﷺ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ لِلۡمُشۡرِكِينَ﴾ إلى: ﴿تَبَرَّأَ مِنۡهُۚ﴾[٢].

الثَّالِثة: رُوي أنَّ النَّبيّ ﷺ لمَّا أتى مكَّة أتى رَضمًا[٣] مِن حجارةٍ أو رَسمًا أو قبرًا، فجلس إليه، ثمَّ قام [مُستَعبِراً][٤]، فقال: «إنِّي استأذنت ربِّي في زيارة قبر أمِّي، فأذن لي، واستأذنته في الاستغفار [١٦٦/ أ] لها، فلم يأذن لي»، فما رُئي باكيًا أكثر من يومئذ[٥].

[وروي][٦] «أنه وقف عند قبرها حتَّى سخنت عليه الشَّمس رجاء أنْ يُؤذن له فيستغفر لها، فنزلت: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ لِلۡمُشۡرِكِينَ﴾ إلى قوله:

---

(١) هو: عمرو بن دينار، أبو محمد الجمحيّ مولاهم المكِّيّ الأثرم، مفتي مكَّة وفقيهها، وُلِد في إمرة معاوية، كان حافظًا مُتقنًا، وكان لا يدع الإتيان للمسجد، وكان يُحمل إليه، وكان ينام ثلث اللَّيل ويتحدَّث ثلثه، ويقوم ثلثه، سمع: ابن عمر، وابن عباس، وجابرا، وابن الزبير، وحدَّث عنه: ابن أبي مليكة، وقتادة بن دعامة، والزهري، وأيوب السختياني. توفِّي سنة ستٍّ وعشرين ومائة، انظر: «طبقات ابن سعد» ٥/ ٤٧٩-٤٨١، وَ«سير أعلام النُّبلاء» ٥/ ٣٠٠-٣٠٧.

(٢) أخرجه الطَّبريّ في «تفسيره» ١٢/ ٢١، عن عمرو بن دينار مرسلاً.

(٣) الرَّضم - بإسكان الضَّاد وتحريكها -: حجارةٌ مجتمعةٌ بعضها فوق بعض، غير ثابتة في الأرض. انظر مادَّة (رضم) في: «العين» ٧/ ٣٨، وَ«غريب الحديث» لابن الجوزيّ ١/ ٣٩٩.

(٤) المُثبت من «تفسير الطَّبريّ» ١٢/ ٢٢، وجاء في النُّسخ (مستغفراً)، وهو خطأ توارد عليه النُّساخ، إذْ لا يُعقل أن ينهى الله نبيَّه ﷺ عن الاستغفار لأمِّه ثمَّ يقوم مستغفراً لها!

(٥) أخرجه مسلمٌ في «صحيحه» (٩٧٦) ٢/ ٦٧١.

(٦) المثبت من (م)، وفي (أ) (وروى أنسه)، وفي (ب) (وروى أنيسه)، ولم أقف في الرواية على هذين الاسمين أو ما يقرب منهما.

﴿تَبَرَّأَ مِنْهُۚ﴾»(١).

الرَّابِعة: رَوى ابن عبَّاس(٢) «أنَّ رجالاً مِن أصحاب النَّبي ﷺ قالوا: يا رسول الله؛ إنَّ مِن آبائنا مَن كان يُحسن الجوار، ويصل الأرحام، أفلا نستغفر لهم؟ فأنزل الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ لِلۡمُشۡرِكِينَ وَلَوۡ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرۡبَىٰ﴾ »(٣).

الخَامِسَة: رُوِي عن عليٍّ قال: «سمعتُ رجلاً يستغفر لأبويه، فقلت: تستغفر لهما، وهما مشركان؟ فقال: أولم يستغفر إبراهيم لأبيه، فذكرته لرسول الله ﷺ فنزلت: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ لِلۡمُشۡرِكِينَ﴾»(٤). [وهذه](٥) أضعف الرِّوايات(٦).

المَسْأَلَةُ الثَّانِية: قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾: دليلٌ على [أحد](٧) أمرين:

---

(١) أخرجه الطَّبريّ في «تفسيره» ١٢/ ٢٢، عن عطيَّة العوفيّ مرسلاً، ومع إرساله فإن عطية بن سعد العوفيّ ضعيف، قال عنه الذَّهبيّ: «مُجمعٌ على ضعفه». «ديوان الضُّعفاء والمتروكين» ص ٢٧٦.

(٢) لم أقف عليه عن ابن عباس، ولعلَّه وهم، وإنما أخرجه الطَّبري عن قتادة مرسلاً، كما سيأتي.

(٣) أخرجه الطَّبريّ في «تفسيره» ١٢/ ٢٤ عن قتادة مرسلاً بأتمّ من لفظ المُصنِّف.

(٤) أخرجه التِّرمذيّ في «سننه» (٣١٠١) ٥/ ٢٨١، وقال: «حديثٌ حسن»، وأخرجه النَّسائيّ في «الصغرى» (٢٠٣٩) ٤/ ٩١، وأحمد في «المسند» (٧٧١، ١٠٨٥) ٢/ ١٦٢، ٣٢٨، والطَّبريّ في «تفسيره» ١٢/ ٢٦، وابن أبي حاتم في «التفسير» ٦/ ١٨٩٣، الحاكم في «المستدرك» (٣٢٨٩، ٤٠٢٨) ٢/ ٣٦٥، ٢/ ٢٠٦، وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، وأخرجه البيهقيّ في «شعب الإيمان» (٨٩٣٢، ٨٩٣٣) ١٢/ ١٣. وحسَّنه الألبانيّ في «أحكام الجنائز» ١/ ٩٦.

(٥) في (أ) (وهذا).

(٦) ليس كما ذكر المصنِّف، فقد تقدَّم في التَّخريج تحسينها، فهي أحسن حالاً مِن بعض الروايات قبلها.

(٧) مثبت من (م)، وساقط من (أ) وَ(ب)، وبسقوطها يتغيَّر المعنى.

[إمَّا أنْ تكون الرِّواية الثَّانِية صحيحة، فنهى الله تعالى النَّبي والمؤمنين، و][١] إمَّا أنْ تكون الرِّواية الأَولى هي الصَّحيحة ويُخبر به عما فعل النَّبي ﷺ، وينهى المؤمنون أن يفعلوا مثله، تأكيداً للخبر[٢]؛ وسائر الرِّوايات محتملات.

المَسْأَلَةُ الثَّالِثة: منع الله [رسولَه][٣] والمؤمنين مِن طلب المغفرة للمشركين؛ لأنَّه قد قَدَّر ألَّا تكون؛ وأخبر عن ذلك، وسؤال ما قَدَّر أنه لا يفعله، فأخبر عنه عناءً[٤].

فإن قيل: فقد قال النَّبيّ ﷺ حين كسروا رَبَاعيَّته[٥]، وشجُّوا وجهه: «اللّٰهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون»[٦]، فسأل المغفرة لهم.

---

(١) سقط في (أ).

(٢) في (ب) (لتخيير).

(٣) في (أ) (منع الله ورسوله)، وهذا يغير المعنى.

(٤) في (ب) (فأخبر عناء)، ولعلَّه يقصد بـ(عنه عناء) مصدر: عنى يعني عناءً، أي: أخبر عنه وهو يعني ما قدَّره.

(٥) الرَّبَاعِيَّة: إحدى الأسنان الأربعة التي تلي الثَّنايا. انظر مادَّة (ربع) في: «المُحكم والمحيط الأعظم» لابن سيده ٢/ ١٤١، وَ«القاموس المحيط» ص ٧١٩.

(٦) أخرجه بهذا السِّياق أثناء خبرٍ مطوَّل الطَّبراني في «الكبير» (٥٨٦٢) ٦/ ١٦٢، عن أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي، ثنا داود بن عمرو الضبي، ثنا زهرة بن عمرو بن معبد التيمي، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، ثمَّ ذكر الخبر. ورجال الإسناد متَّفقٌ على توثيقهم، عدا زهرة بن عمرو التيمي ذكره ابن حبَان في «الثقات» ٦/ ٣٤٤، وسكت عنه البخاريّ في «التاريخ الكبير» ٣/ ٤٣٣، فهو مقبولٌ.

وأصل الخبر ليس فيه ذكر شجِّ الوجه وكسر الرَّباعية، وإنمَّا فيه حكاية لما وقع لنبيٍّ من الأنبياء قبلنا فقد أخرجه البخاريّ في «صحيحه» (٣٤٧٧، ٦٩٢٩) ٤/ ١٧٥، ٩/ ١٦، ومسلمٌ في «صحيحه» (١٧٩٢) ٣/ ١٤١٧، عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كأنِّي أنظر إلى النَّبيّ ﷺ يحكي نبيًّا =

قُلنَا: عنه أربعة أجوبة:

الأَوَّل: يحتمل أنْ يكون ذلك قبل النَّهي، وجاء النهي بعده.

الثَّانِي: أنَّه يحتمل أنْ يكون ذلك سؤالاً في إسقاط حقِّه عندهم[(١)]،لا سؤالاً في إسقاط حقوق الله تعالى، وللمرء أنْ يسأل في إسقاط حقِّه عند المسلم والكافر.

الثَّالِث: أنَّه يحتمل أنْ يطلب المغفرة لهم؛ لأنَّهم أحياء، مرجوٌّ إيمانهم، ممكن تألُّفهم بالقول الجميل، وترغيبهم [١٦٦/ ب] في الدِّين بالعفو [عنهم][(٢)]، فأمَّا مَن مات فقد انقطع عنه الرجاء.

الرَّابِع: أنَّه يحتمل أنْ يطلب لهم المغفرة في الدُّنيا برفع العقوبة عنهم حتَّى إلى الآخرة، كما قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْۚ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الأنفال:٣٣].

قال محمَّد ابن العربيّ: هذا إنْ صحَّ الخبر وإلَّا فالصَّحيح «أنَّ النَّبيّ ﷺ ذكر نبيًّا شجَّه قومُه ، فجعل النَّبيّ ﷺ يُخبر عنه، بأنَّه قال: اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون»[(٣)]

=

من الأنبياء، ضربه قومه فأدموه، وهو يمسح الدَّم عن وجهه ويقول: «اللهم اغفر لقومي فإنَّهم لا يعلمون».

(١) في (ب) (عنهم).

(٢) في (أ) (عنه).

(٣) تقدَّم تخريج الحديث من البخاريّ ومسلم، ولفظ الحديث محتمل، قال ابن حجر في «الفتح» ٦/ ٥٢١: «قوله: وهو يمسح الدم عن وجهه، يحتمل أنَّ ذلك لمَّا وقع للنبي ﷺ ذكر لأصحابه أنَّه وقع لشيءٍ آخر قبله، وذلك فيما وقع له يوم أحد لمَّا شُجَّ وجهه وجرى الدَّم منه فاستحضر في تلك الحالة قصَّة ذلك النَّبيّ الّذي كان قبله فذكر قصَّته لأصحابه تطييبـًا لقلوبهم». ويؤيِّد هذا الاحتمال الذي أورده الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، رواية الطبرانيّ التي أشرت إليها آنفـًا وسندها جيّد، وفيها

=

ذكره البخاري وغيره.(١)

المَسْأَلَةُ الرَّابِعة: قوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرْبَىٰ﴾: بيان أنَّ القرابة الموجبة للشَّفقة جِبِلَّةٌ، وللصِّلة مُروءةٌ تمنع مِن سؤال المغفرة مِن بعد ما تبيَّن لهم أنَّهم مِن أهل النَّار.

المَسْأَلَةُ الخَامِسَة: قوله تعالى مخبراً عن إبراهيم ﷺ: ﴿سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّيٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ بِي حَفِيّٗا﴾ [مريم:٤٧]، فتعلَّق بذلك النَّبي ﷺ في الاستغفار لأبي طالب(٢)، إمَّا اعتقادًا، وإما نطقاً بذلك، كما ورد في الرِّواية الثَّانية؛ فأخبره الله تعالى أنَّ استغفار إبراهيم لأبيه كان وعدٌ قبل تبيُّن الكفر منه؛ فلما تبيَّن له الكفر منه تبرَّأ منه، فكيف تستغفر أنت لعمِّك يا محمَّد ، وقد شاهدت موته كافراً وهي:

المَسْأَلَةُ السَّادِسَة: وظاهر حال المرء عند الموت يحكم به عليه في الباطن، فإنْ مات على الإيمان حُكِم له بالإيمان، وإنْ مات على الكفر حُكِم له بالكفر، وربُّك أعلم بباطن حاله.

بَيْدَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال له العبَّاس: يا رسول الله؛ هل نفعت عمَّك بشيء، فإنَّه كان

=

أنَّ النَّبيّ ﷺ قال: «يومئذ اشتد غضب الله على قوم كَلَموا وجه رسول الله»، ثم مكث ساعة، ثم قال: «اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون».

(١) من قوله (قال محمد بن العربي) إلى قوله (ذكره البخاري وغيره) ليست في(م) هنا، ومكانها في (م) في ذيل المسألة الخامسة.

(٢) في (ب) (فتعلق النبي ﷺ بهم في الاستغفار ولأبي طالب) وهو خطأ.

يحوطُك ويحميك[١]؟ قال: «سألت ربِّي عَزَّوَجَلَّ له، فجعله في ضَحْضَاحٍ[٢] مِن نارٍ يغلي منه دماغه، ولولا أَنَا لكان في الدَّرك الأسفل مِن النَّار»[٣].

وهذه شفاعةٌ في تخفيف العذاب، وهي الشَّفاعة الثَّانِية، وهذا هو أحد القولين في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥٓ أَنَّهُۥ عَدُوٌّ لِّلَّهِ﴾ يعني بموته كافراً[٤]﴿تَبَرَّأَ مِنۡهُۚ﴾ [التوبة:١١٤] [٥].

وقيل: تبيَّن له في الآخرة.

والأَوَّل أظهر، وقد قال عطاء: ما كنتُ لأمتنع مِن الصَّلاة على أَمَةٍ حبشيَّةٍ حُبلى مِن الزِّنا، فإنِّي رأيت الله سبحانه لم يحجب الصَّلاة إلا على المشركين، فقال: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ لِلۡمُشۡرِكِينَ﴾[٦]. [١٦٧/أ]

وصدق عطاء بذلك؛ لأنَّه تبيَّن أنَّ المغفرة جائزةٌ لكلِّ مُذنب؛ والصَّلاة عليهم، والاستغفار لهم حسنة؛ وفي هذا ردٌّ على القدريَّة؛ لأنَّهم لا يرون الصَّلاة على العصاة، ولا يجوز عندهم أنْ يغفر الله لهم؛ فلِمَ يُصلَّ عليهم؟ وهذا ما لا جواب لهم عنه.

الآيَةُ الثَّالِثة وَالأَرْبَعُون:

---

(١) أخرجه البخاريّ في «صحيحه» (٣٨٨٣، ٦٢٠٨، ٦٥٧٢) ٥/ ٢٥، ٨/ ٤٦، ١١٧، ومسلمٌ في «صحيحه» (٢٠٩) ١/ ١٩٤، ١٩٥.

(٢) الضَّحْضَاح: هو الماء القريب من القعر، والذي يكون إلى الكعبين أو أنصاف السَّاقين، واستعير هنا للنَّار – أجارنا الله منها – . انظر مادَّة (ضحضح) في «العين» ٣/ ١٣، وَ«الصِّحاح» ١/ ٣٨٥.

(٣) في (ب) (ويحبك).

(٤) (يعني بموته كافراً) ساقط من (ب).

(٥) وهو قول قتادة، انظر: «تفسير الطَّبري» ١٢/ ٣١.

(٦) ذكر الآية زيادة من (أ)، وليست في بقية النسخ. وقد أخرجه عن عطاء الطَّبريّ في «تفسيره» ١٢/ ٢٧، إلَّا أنَّ الآية هي: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ لِلۡمُشۡرِكِينَ﴾ [التوبة:١١٣].

قوله تعالى: ﴿لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلۡمُهَٰجِرِينَ وَٱلۡأَنصَارِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ ٱلۡعُسۡرَةِ مِنۢ بَعۡدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٖ مِّنۡهُمۡ ثُمَّ تَابَ عَلَيۡهِمۡۚ إِنَّهُۥ بِهِمۡ رَءُوفٞ رَّحِيمٞ﴾ [التوبة:١١٧]. فيها خمس مسائل:

المَسْأَلَةُ الأُولَى: قوله تعالى: ﴿لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ﴾ [توبة الله على نبيِّه][١]: ردُّه مِن حالة الغفلة إلى حالة الذكر، وتوبة المهاجرين والأنصار: رجوعهم مِن حالة المعصية إلى حالة الطَّاعة، وانتقالهم مِن حالة الكسل إلى حالة النَّشاط، وخروجهم عن صفة الإقامة والقعود إلى حالة السَّفر والجهاد.

المَسْأَلَةُ الثَّانِية: توبة الله جَلَّجَلَالُهُ تكون على **ثلاثة أقسام**:

دعاؤه إلى التوبة[٢]، يقال: تاب الله على فلان، أي دعاه[٣]، **ويقال: تاب عليه: يسَّرَه للتَّوبة**، وقد يكون خبراً، وقد يكون دعاءً، **ويقال: تاب عليه أي: ثبَّته عليها**، ويقال: تاب عليه: قَبِلَ توبته؛ وذلك كلُّه صحيح، وقد جُمِع لهؤلاء ذلك كلّه، [ويفترق][٤] في سائر النَّاس؛ فمِنهم من يدعوه إلى التَّوبة لإقامة الحجَّة عليه ولا ييسرها له، ومِنهم مَن يدعوه إليها وييسِّرها ولا يديمها، فإنْ [دامت][٥] إلى الموت فهي مقبولة قطعـًا.

المَسْأَلَةُ الثَّالِثة: قوله تعالى: ﴿فِي سَاعَةِ ٱلۡعُسۡرَةِ﴾: يعني جيش تبوك؛ خرج النَّاس إليها

---

(١) زيادة تكشف المعنى من (م).

(٢) في (ب) (دعاؤه إلى النبوة)!

(٣) في (أ) و(ب) (أي دعاه خبر).

(٤) في (أ) (ويتفرق).

(٥) في (أ) (كانت)، والمثبت أولى.

في جهدٍ وحرٍّ [ورَجلَةٍ][(١)] وعُريٍّ وحفاء، حتَّى لقد رُوي في قوله تعالى: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٩١﴾ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ﴾ [التوبة:٩١-٩٢] أنَّهم طلبوا نعالاً، وفي الحديث: «لا يزال الرَّجل راكبًا ما انتعل»[(٢)].

المَسْأَلَةُ الرَّابِعة: قوله: ﴿مِنۢ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ﴾: أمَّا هذا فليس للنَّبيِّ فيه مدخلٌ باتفاقٍ مِن الموحِّدين، أمَا إنَّه قد قيل: إنَّه يدخل[١٦٧/ ب] في التَّوبة مِن إذنه[(٣)] للمنافقين في التَّخلف، فعَذَرَه الله سبحانه في إذنه [لهم][(٤)]، وتاب عليه وعَذَرَه، وبيَّن للمؤمنين صواب فعله بقوله تعالى: ﴿لَوْ خَرَجُواْ فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُواْ خِلَٰلَكُمْ يَبْغُونَكُمُ ٱلْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّٰعُونَ لَهُمْ﴾ [التوبة:٤٧].

وأمَّا غير النَّبي فكاد تزيغ قلوب فريقٍ منهم ببقائهم بعده، كأبي [خَيْثَمَة][(٥)] وغيره،

---

(١) زيادة من (م). أي: مشيًا على الأرجل لقلَّة المركوب.

(٢) أخرجه مسلمٌ في «صحيحه» (٢٠٩٦) ٣/ ١٦٦٠، عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: سمعت النبيّ ﷺ يقول في غزوة غزوناها: «استكثروا من النِّعال، فإنَّ الرَّجل لا يزال راكبًا ما انتعل». ولعلَّ المُصنِّف أشار إلى أنَّ تلك الغزوة التي أبهمها جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هي غزوة تبوك.

(٣) أي: بسبب إذنه.

(٤) في (أ) (له).

(٥) التصويب من «سيرة ابن هشام» ومصادر التَّرجمة، وجاء في (أ) و(م) (حثمة)، وهو غلط، وتحرَّفت العبارة في (ب) فصارت هكذا: (ببقائهم بعده حِشْمَةً وغَيْرَةً) هكذا ضُبطت.

وخبر أبي خيثمة في غزوة تبوك الذي أشار إليه المصنِّف ما ذكره ابن إسحاق، قال: ثم إنَّ أبا خيثمة رجع - بعد أن سار رسول الله ﷺ أيامًا - إلى أهله في يومٍ حار، فوجد امرأتين له قد رشَّت كلُّ واحدةٍ منهما عريشها، وبرَّدت له فيه ماء، وهيأت له فيه طعاما، فنظر إلى امرأتيه وقال: رسول الله ﷺ في الرِّيح والحرّ، وأبو خيثمة في ظلٍّ بارد، وطعام مُهيَّأ، وامرأةٍ حسناء، ما هذا بالنَّصف! ثمَّ =

وبإرادتهم الرُّجوع مِن الطَّريق حين أصابهم الجهد، واشتدَّ عليهم العطش، حتَّى نحروا إبلهم، وعصروا كروشها، فاستسقى رسول الله ﷺ، فنزل المطر(١).

ولهذا جاز للإمام وهي:

المَسْأَلَةُ الخَامِسَة: أنْ يأذن لمن اعتذر إليه أَخْذاً بظاهر الحال، ورِفقاً بالخلق، اقتداءً برسول الله ﷺ.

الآيَةُ الرَّابعة وَالأَرْبَعُون:

قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتۡ عَلَيۡهِمُ ٱلۡأَرۡضُ بِمَا رَحُبَتۡ وَضَاقَتۡ عَلَيۡهِمۡ أَنفُسُهُمۡ وَظَنُّوٓاْ أَن لَّا مَلۡجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيۡهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيۡهِمۡ لِيَتُوبُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [التوبة:١١٨]. فيها أربع مسائل:

المَسْأَلَةُ الأُولَى: قال ابن وهب: قال مالك: إنَّ رسول الله ﷺ خرج في غزوة تبوك حين طابت الثِّمار، وبرَدَت الظِّلال، وخرج في حرٍّ شديد، وهي العُسْرَة التي افتضح فيها

=

خرج في طلب رسول الله ﷺ حتى أدركه حين نزل تبوك، حتى إذا دنا منه قال رسول الله ﷺ: «كُن أبا خيثمة»، فقالوا: يا رسول الله هو والله أبو خيثمة، ثمَّ أَخبر رسول الله ﷺ الخبر، فقال له رسول الله ﷺ خيرا، ودعا له بخير. اهـ مختصراً. انظر «سيرة ابن هشام» ٢/ ٥٢١.

وأبو خيثمة هو: عبد اللهِ بن خيثمة، وقيل مالك ابن قيس، أبو خيثمة الأنصاريّ السالميّ، أحد بني سالم، مِن الخزرج، شهد أحداً مع النَّبيّ ﷺ، وله في غزوة تبوك قصَّة تقدَّم ذكرها، وقيل: هو المتصدِّق بالصَّاع الَمَزَه المنافقون، عاش إلى زمن معاوية. انظر: «معرفة الصَّحابة» ٥/ ٢٨٧٩، وَ«الاستيعاب في معرفة الأصحاب» ٤/ ١٦٤١-١٦٤٣.

(١) انظر «تفسير الطَّبري» ١٢/ ٥٢، و«صحيح مسلم» (٢٧) ١/ ٥٦، وَ«صحيح ابن حبَّان» (١٣٨٣) ٤/ ٢٢٣.

النَّاس، وكان كعب بن مالك قد تخلَّف، ورجلٌ مِن بني عمرو بن عوف[١]، وآخر مِن بني واقف[٢]، وخرج رجلٌ مع رسول الله ﷺ وهو يسقي وَدِيًّا[٣]، فقيل له: كيف لك بسقي وَدِيِّك هذا؟ فقال: الغزو خيرٌ مِن الوَدِيّ، فرجع، وقد أصلح الله وَدِيَّه، فلمَّا رجع رسول الله ﷺ وأصحابه هجروا كعبًا وصاحبيه، ولم يعتذروا[٤] بشيءٍ واعتذر غيرهم، قال: فأقام كعبٌ وصاحباه لا يكلِّمهم أحد، وكان كعبُ يدخل على الرَّجل في الحائط، فيقول له: أنشدك الله، أتعلم أنِّي أحبُّ الله ورسوله؟ فيقول: الله ورسوله أعلم[٥].

المَسْأَلَةُ الثَّانِية: هؤلاء الثلاثة هم: كعب بن مالك، ومَرارة بن الربيع، وهلال بن أُميَّة؛ كما تقدَّم، «ولمَّا رجع رسول الله ﷺ مَقْفَلَه[٦] مِن تبوك، [ودخل][٧] المسجد جاء من تخلف عنه [يعتذرون][٨] إليه، وهم ثمانون رجلاً، فقبِل النَّبيّ ﷺ ظاهر حالهم، ووكل سرائرهم إلى الله تعالى، إلَّا هؤلاء الثَّلاثة، فإنَّهم صدقوا رسول الله ﷺ»[٩].

---

(١) وهو مرارة بن الرَّبيع الأنصاريّ، راجع ترجمته صفحة (٥٦٢)، حاشية (١).

(٢) في (ب) (واثق)، وفي (م) (واقد). وهو هلال ببن أميَّة الأنصاريّ، راجع ترجمته صفحة (٥٦٢)، حاشية (٢).

(٣) الوَدِيّ: صِغار النَّخل، واحده ودِيَّة. انظر مادة (ودى) في «مقاييس اللغة» ٦/ ٩٧، وَ«النِّهاية في غريب الحديث والأثر» ٥/ ١٧٠.

(٤) في (م) (ولم يعتذروا للنبي ﷺ).

(٥) لم أقف على هذه الرِّواية، ولعلَّها من كتب أصحاب مالك المفقودة.

(٦) مَقْفَلَه: أي رجوعه وعودته قافلاً، وقد تقدَّم.

(٧) في (أ) (دخل) من غير واو، والمثبت الصحيح.

(٨) في (أ) (ويعتذرون)، وفي (ب) (يعتذر).

(٩) هو بعضٌ من الخبر الآتي.

قال كعب في حديثه: «حين [جِئتُ][1] فسلَّمت عليه، فتبسَّم تبسُّم المُغضب، [١٦٨/ أ] ثمَّ قال لي: [تعال][2]، فجئت أمشي حتَّى جلست بين يديه، فقلت له: والله ما كان لي عذر، فقال: «أمَّا هذا فقد صدق، فقم، حتَّى يقضي الله فيك»، قال كعب: ونهى النَّبيّ ﷺ عن كلامنا أيُّها الثَّلاثة، حتَّى تنكَّرت لي نفسي، والأرض حتَّى ما هي بالأرض التي كنت أعرف».

قال القاضي كما قال النَّاظم[3]:

فَمَا النَّاسُ بِالنَّاسِ الَّذِينَ عَهِدْتُهُمْ وَلَا الْأَرْضُ بِالْأَرْضِ الَّتِي كُنْت أَعْرِفُ[4]

وساق الحديث إلى قوله: «وصليت الصبح صبيحة خمسين ليلة، وأنا كما قال الله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتۡ عَلَيۡهِمُ ٱلۡأَرۡضُ بِمَا رَحُبَتۡ وَضَاقَتۡ عَلَيۡهِمۡ أَنفُسُهُمۡ﴾. إذا صارخٌ يصرخ أوفى[5] على جبل[6] سَلَعْ[7] يقول بأعلى صوته: أبشر يا كعب بن مالك، أبشر[1]،

---

(١) التصويب من (م)، وفي (أ) و(ب) (حدث).

(٢) المثبت من (م)، وفي (أ) و(ب) (تعاله)، ولم أرها في كتب التخريج.

(٣) (قال القاضي) ليست في (م)، و(الشاعر) بدلاً من النَّاظم، والناظم هو الذي ينظم الشعر، فلا وإثبات عبارة (قال القاضي) أولى حتى لا يُتوهم أنَّ ذكر البيت من كلام كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) هذا البيت من البحر الطَّويل، ويُنسب للعبَّاس بن عبد الملطَّلب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حيث قال:

إذا مجلس الأنصار حف بأهله وفارقها فيها غفار وأسلم

فما الناس بالناس الذين عهدتهم ولا الدار بالدار التي كنت أعلم

انظر: «البدء والتَّاريخ» لابن طاهر المقدسيّ ٢/ ٢٣٢، وَ «التَّذكرة الحمدونيَّة» لابن حمدون ٧/ ٢٩٦.

(٥) (أوفى) زيادة من (أ)، ليست في البقية.

وأوفى: بمعنى استوفى صعود الجبل، بلغ أعلاه.

(٦) في (م) (ظهر جبل).

(٧) جبلٌ معروف في المدينة، في ديار بني هذيل، انظر: «معجم البلدان» ٣/ ٢٣٧.

فخررت ساجداً» وساق الحديث[٢].

وفيه دليلٌ على أنَّ للإمام أنْ يعاقب المُذنب بتحريم كلامه على النَّاس أدبًا له، وهكذا في الإنجيل، وهي:

المَسْأَلَةُ الثَّالِثة: وعلى تحريم أهله عليه، وهي: [٣]

المَسْأَلَةُ الرَّابِعة: والحديث يطول[٤]، وفيه فقهٌ كثيرٌ قد أوردناه عليكم في شرح الحديث[٥]، والله ينفعنا وإياكم.

الآيَةُ الخَامِسَة وَالأَرْبَعُون:

قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّـٰدِقِينَ﴾ [التوبة:١١٩]. فيها أربع مسائل:

المَسْأَلَةُ الأُولَى: في تفسير الصَّادقين: وفيه **ثمانية أقوال:**

الأَوَّل: أنَّهم الذين اِستوت ظواهرهم وبواطنهم[٦].

الثَّانِي: أنَّهم الذين قال الله فيهم: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ

=

(١) (أبشر) الثانية ساقطة من (ب).

(٢) خبر كعب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخرجه مطولاً البخاريّ في «صحيحه» (٤٤١٨) ٦/ ٣، ومسلمٌ في «صحيحه» (٢٧٦٩) ٤/ ٢١٢٠.

(٣) المسألة الثالثة كاملة ساقطة من (ب).

(٤) في (م) (مطول).

(٥) انظر: «عارضة الأحوذي» لابن العربيّ ١١/ ٢٥٣.

(٦) وهو معنى قول الطَّبري في «تفسيره» ١٢/ ٦٧.

وَٱلۡمَغۡرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلۡبِرَّ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾، إلى قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُتَّقُونَ﴾ [البقرة:١٧٧].

الثَّالِث: أنَّهم المهاجرون[١]؛ وقد رُوي كما قدَّمنا أنَّ أبا بكر قال للأنصار يوم سقيفة بني ساعدة: إنَّ الله سمانا الصَّادقين؛ فقال: ﴿لِلۡفُقَرَآءِ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ﴾ [الحشر:٨]، ثمَّ سمَّاكم المفلحين، فقال: ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلۡإِيمَٰنَ﴾ إلى قوله: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ﴾ [الحشر:٩]، وقد أمركم الله أنْ تكونوا معنا حيث كنَّا، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [التوبة:١١٩][٢].

الرَّابِع: أنَّ الصَّادقين هم المسلمون، والمخاطبون هم المؤمنون مِن أهل الكتاب[٣].[١٦٨/ ب]

الخَامِس: الصَّادقون هم المُوفون بما عاهدوا الله، وذلك بقوله تعالى: ﴿رِجَالٞ صَدَقُواْ مَا عَٰهَدُواْ ٱللَّهَ عَلَيۡهِ﴾ [الأحزاب:٢٣][٤].

السَّادِس: هم النَّبيُّ ﷺ وأصحابه يعني أبا بكر، وعمر[٥]؛ والسَّابقون الأَوَّلون، وهو **السَّابع**.

والثامن: هم الثَّلاثة الَّذين خُلِّفُوا[٦].

---

(١) عزاه الماورديّ لابن جريج. انظر: «النُّكت والعيون» ٢/ ٤١٤.

(٢) تقدَّمت هذه الرِّواية، راجع ص ٢٠٥.

(٣) مرويٌّ عن مقاتل بن حيَّان. انظر «تفسير ابن أبي حاتم» ٦/ ١٩٠٦.

(٤) وهو معنى قول الزَّجاج في «معاني القرآن» ٢/ ٤٧٥.

(٥) مرويٌّ عن نافع. انظر: «تفسير الطبري» ١٢/ ٦٧.

(٦) مرويٌّ عن السُّدِّي. انظر: «تفسير ابن أبي حاتم» ٦/ ١٩٠٧.

المَسْأَلَةُ الثَّانِية: في تحقيق هذه الأقوال:

أمَّا الأوَّل: فهو الحقيقة والغاية التي إليها المُنتهى في هذه الصِّفة، وبها يرتفع النِّفاق في العقيدة، والمخالفة في الفعل، وصاحبها يقال له صِدِّيق، وهي في أبي بكر وعمر(١)، ومَن دونهما على منازلهم وأزمانهم.

وأمَّا من قال بالثَّانِي: فهو معظم الصِّدق، ومَن [أتى](٢) المُعظَم فيوشك أن يتبعه الأقل، **وهو معنى الخامس**؛ لأنَّه بعضه، وقد دخل فيه ذكره(٣).

وأمَّا تفسير أبي بكر الصِّديق: فهو الذي يعمُّ الأقوال كلَّها؛ لأنَّ جميع الصِّفات فيهم موجودة.

وأمَّا القول الرَّابِع: فصحيحٌ وهو بعضه أيضا، ويكون المخاطب: أهل الكتاب، والمنافقين.

والسَّادِس: تقدَّم معناه.

والسَّابِع: يكون المخاطب الثَّمانين رجلاً الذين تخلَّفوا واعتذروا وكذَبوا، أُمِروا أنْ يكونوا مع الثَّلاثة الصَّادقين؛ ويدخل هذا في جملة الصِّدق.

المَسْأَلَةُ الثَّالِثة: قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾: قد تقدَّمت حقيقة التَّقوى(٤)، [وذكر المفسِّرون هاهنا فيها قولين:

---

(١) في (ب) زيادة (وعثمان)، وهو غلط؛ لأنه قد ثنَّى الضمير في (ومن دونهما).

(٢) التصويب من (م)، وفي (أ) و(ب) (رأى).

(٣) (وقد دخل فيه ذكره) ساقط من (ب).

(٤) تقدَّم بيان المصنِّف لحقيقة التَّقوى، وهي أن تجعل بينك وبين عقاب الله حجابـًا ووقاية، راجع كلام المصنِّف في سورة الأنفال الآية الثامنة، وهي قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَتَّقُواْ ٱللَّهَ =

أحدهما: اختلقوا الكذب.

الثَّانِي: في ترك الجهاد، وهما بعض التقوى][(١)]، والصَّحيح عمومها.

المَسْأَلَةُ الرَّابِعة: في هذا دليلٌ على أنَّه لا يُقبل خبر الكاذب ولا شهادته.

قال مالك: لا يقبل خبر الكاذب في حديث النَّاس وإنْ صدق في حديث رسول الله ﷺ[(٢)].

وقال غيره: يُقبل حديثه[(٣)].

والقبول مرتبةٌ عظيمة، ووِلايةٌ لا تكون إلَّا لمَن كَرُمَت خصاله، ولا خَصْلةٌ هي أشرُّ مِن الكذب، فهي تعزل الوِلايات، وتُبطل الشَّهادات.

=

يَجۡعَل لَّكُمۡ فُرۡقَانٗا...﴾ [الأنفال:٢٩] ، المسألة الأولى، «أحكام القرآن» ٢/ ٣٩٣.

(١) ما بين معقوفين مثبت من (م)، وساقط من (أ) و(ب).

وقد اختصر المصنِّف الكلام هنا اختصاراً شديداً، يلتبس فيه المعنى، ومقصوده ذكر الأقوال في مخالفة الصِّدق الذي وقع من البعض في غزوة تبوك، والذي لأجله أمرهم الله بالتَّقوى واتباع الصَّادقين، وبعد ذكر الأقوال، أراد أن يبيِّن أنَّ اجتناب كلا الأمرين – الكذب وترك الجهاد – يدخل في تحقيق التقوى لله عَزَّوَجَلَّ. وهذان القولان يرجعان للأقوال التي سردها المصنِّف في المسألة التي قبلها.

(٢) «الموطَّأ» ١/ ٢٤.

(٣) لم أقف على قائلٍ يقول بقبول خبر من يكذب في حديث النَّاس، ولا يكذب في حديث النَّبيّ ﷺ، وإنما الخلاف المشهور في المسألة هي في قبول رواية التَّائب من الكذب في حديث النَّاس، فأكثر أهل الحديث على قبول روايته، وخالف في ذلك بعض الأصوليين كالسَّمعانيّ والصَّيرفيّ. انظر: «مقدمة ابن الصَّلاح» ص ١١٦.

الآيَةُ السَّادِسَة وَالأَرْبَعُون:

﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُواْ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ وَلَا يَرْغَبُواْ بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِۦۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَـٰلِحٌۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٢٠﴾ وَلَا يُنفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ ٱللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾ [التوبة: ١٢٠، ١٢١]. فيها ثلاث مسائل:

المَسْأَلَةُ الأُولَى:[١] قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ﴾: أيْ ما كان لهؤلاء المذكورين [١٦٩/ أ] أنْ يتخلَّفوا، [وهو][٢] دليلٌ على أنَّ غيرهم لم يُسْتَنْفَرُوا[٣]، وإنَّما كان النَّفير[٤] مِنهم في قول بعضهم، ويحتمل أنْ يكون الاستنفار في كلِّ مسلم، وخصَّ هؤلاء بالعتاب لقربهم وجوارهم، وأنَّهم أحقُّ بذلك مِن غيرهم.

المَسْأَلَةُ الثَّانِية: قوله تعالى: ﴿وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ﴾: دليلٌ عند علمائنا على أنَّ الغنيمة تستحقُّ بالإدراب[٥] والكون في بلاد العدوّ؛ فإنْ مات بعد ذلك فله سهمه؛ وهو قول أشهب، وعبد الملك[٦]، وأحد قوليّ الشَّافعيّ[٧].

(١) من بداية الآية إلى (المسألة الأولى) ساقط من (ب).

(٢) زيادة يفتقر إليها النَّص.

(٣) في (ب) (ينفروا)، وهو خطأ.

(٤) تحرَّفت في (ب) إلى (الفقر).

(٥) في (ب) (بالأدوات)، وهو غلط، والإدراب مجاوزة الدَّرب، ودخول أرض العدوِّ، وقد تقدَّم.

(٦) انظر: «النَّوادر والزيادات» ٣/ ١٩٣.

(٧) وهو الصَّحيح في مذهب الشَّافعي لمن مات بعد انقضاء القتال. انظر: «الحاوي الكبير» ٨/ ٤٢١، =

وقال مالك، وابن القاسم: لا شيء له[١]؛ لأنَّ الله عَزَّوَجَلَّ إنَّما كتب به الأجر[٢]، ولم يذكر السَّهم. وهو الصَّحيح، وقد بيَّنَّاها في «مسائل الخلاف»[٣].

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَة: قوله تعالى: ﴿وَلَا يُنفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ﴾: يعني كُتب لهم ثوابه، وكذلك قال في المجاهدين: «إنَّ أرواث دوابِّهم وأبوالها حسنات، ورعيها حسنات[٤]»[٥]، وقد زادنا الله تعالى من فضله، ففي الصَّحيح أنَّ النَّبي ﷺ قال في هذه الغزوة بعينها: «إنَّ بالمدينة قومًا ما سلكتم واديًا، ولا قطعتم شِعبًا إلَّا وهم معكم، حبسهم العذر»[٦]؛ فأعطى للمعذور مِن الأجر مثل ما أعطى للقويِّ العامل بفضله.

وقد قال بعض النَّاس: إنَّما يكون له الأجر غير مضاعف، ويضاعف للعامل المباشر،

=

وَ«روضة الطَّالبين» ٦/ ٣٧٨.

(١) انظر: «البيان والتَّحصيل» ٣/ ٢١، ٢٢.

(٢) في (م) (له به الآخرة).

(٣) وهو كتاب: «الإنصاف في مسائل الخلاف»، وهو كتاب في الفقه. راجع التعريف به ص ٨٧.

(٤) (ورعيها حسنات) ساقط من (ب).

(٥) يشير إلى الحديث: «الخيل ثلاثة ...»، وفيه: «وكتب له أرواثها وأبوالها حسنات»، وقد تقدَّم في ص ٢١٩.

وهو يشير إلى الحديث: «الخيل ثلاثة ...»، وفيه: «وكتب له أرواثها وأبوالها حسنات»، وقد تقدَّم في ص ٢١٩.

(٦) أخرجه بنحوه البخاريُّ في «صحيحه» (٢٨٣٩، ٤٤٢٣) ٤/ ٢٦، ٦/ ٨، من حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وهذا تحكُّمٌ على الله تعالى، وتضييقٌ لسَعَةِ رحمته؛ وقد بيَّنَّاه في «شرح [الصَّحيحين]»[(١)].

ولذلك قد [راب][(٢)] بعض النَّاس فيه، فقال أنتم تعطون[(٣)] الثُّواب مضاعفًا قطعًا، ونحن لا نقطع بالتَّضعيف في موضع؛ فإنَّه مبنيٌّ على مقدار [النيَّات][(٤)]، وهو أمرٌ مُغيَّب.

والذي يُقطع به أنَّ هنالك تضعيفًا، وربُّك أعلم بمَن يستحقُّه، وهذا كلُّه وصفُ العاملين المجاهدين، وحال القاعدين [البائسين][(٥)]، ولمَّا ذكر المتخلِّفين المُعتذرين بالباطل قال كعب بن مالك: «ذُكروا بِشَرٍّ ما ذُكر به أحد[(٦)]، فقال: ﴿يَعْتَذِرُونَ إِلَيْكُمْ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَيْهِمْ قُل لَّا تَعْتَذِرُواْ﴾ [التوبة:٩٤] الآية»[(٧)]. [وهي][(٨)] المَسْأَلَة الرَّابِعة. [١٦٩/ ب]

الآيَةُ السَّابِعَة وَالأَرْبَعُون:

قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة:١٢٢]. فيها ثلاث

---

(١) المثبت من (م)، وفي (أ) (الصِّحاح)، وفي(ب) (الحديث الصحيح). وهو كتاب: «النَّيِّرَان في شرح الصحيحين». راجع تعريفه ص ٩١.

(٢) التصويب من (م) وفي (أ) (عاب)، وفي (ب) (عاي).

(٣) في (ب) (إنهم يعطون).

(٤) في (أ) (الثبات).

(٥) التصويب من (ب)، وفي (أ) و(م) (التائبين)، وكذلك سائر طبعات الكتاب، وهو خطأٌ بلا ريب، لأن القاعد القادر لا يشارك المجاهد الصابر ولو تاب، بخلاف القاعد لبؤسه وفقره وعدم وجادته لما يغزو عليه، فهو معذورٌ، وقد تقدَّم في الحديث قوله ﷺ: «حبسهم العذر».

(٦) في (ب) (ذكروا بشيء ما ذكره أحد)، وفي (م) (ذكروا في بشر ما ذكربه أحد)، والصحيح المثبت.

(٧) أخرجه البخاريُّ في «صحيحه» (٤٦٧٧) ٦/ ٧٠، أثناء خبرٍ مُطوَّل.

(٨) المثبت من (ب)، وأمَّا في (م) فعبارة (وهي المسألة الرابعة) ليست فيها.

مسائل:

المَسْأَلَةُ الأُولَى: في سبب نزولها: وفيها أقوالٌ كثيرة **جماعها أربعة**:

الأَوَّل: أنَّها نزلت في قومٍ أرسلهم النَّبي ﷺ يُعلِّمون النَّاس القرآن والإسلام، فلمَّا نزل ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم﴾ [التوبة:١٢٠] رجع أولئك، فأنزل الله سبحانه عذرهم؛ قاله مجاهد، وقال: «هلَّا جاء بعضُهم وبقي على التَّعليم البعض»[١].

الثَّانِي: قال ابن عبَّاس: معناه: ما كان المؤمنون[٢] لينفروا جميعًا، ويتركوا نبيَّهم، ولكن يخرج بعضهم، ويبقى البعض فيما ينزل مِن القرآن، ويجري من العلم والأحكام، يعلِّمُه المتخلِّف للسَّاري عند رجوعه، وقاله قتادة[٣].

الثَّالِث: قال ابن عبَّاس أيضًا[٤]: إنَّها [ليست][٥] في الجهاد، ولكن لمَّا دعا رسول الله ﷺ على مُضَر بالسِّنين أجدبت بلادهم، فكانت القبيلة مِنهم تُقبِل[٦] بأسرها حتَّى يحلُّوا بالمدينة مِن الجَهْد، ويَعْتَلُّوا[٧] بالإسلام وهم كاذبون، فضيَّقوا على أصحاب النَّبي

---

(١) أخرجه عن مجاهد الطَّبري في «تفسيره» ١٢/ ٧٦ مُطوَّلاً، وأورده المصنِّف بمعناه، وليس فيه ذكر الآية: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ﴾، وإنَّما ذكرها الطَّبري في تقدمته للقول، وأخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٦/ ١٩١٠.

(٢) في (ب) (الناس).

(٣) انظر: «تفسير الطَّبري» ١٢/ ٧٧-٧٨.

(٤) في (ب) (قال ابن عباس معناه أيضًا).

(٥) التصويب من «تفسيرالطَّبري»، وجاء في النُّسخ (نزلت) وهو خطأ.

(٦) في (ب) (تقبله).

(٧) أي: يُظهروا رغبتهم في الإسلام وهم إنَّما أتوا ليأكلوا مِن تمر المدينة.

ﷺ وأجهدوهم[١]، فأنزل الله يخبر رسوله ﷺ أنَّهم ليسوا بمؤمنين، فردَّهم رسول الله ﷺ إلى عشائرهم، وحذَّر قومهم أن يفعلوا فعلهم، فذلك قوله تعالى: ﴿وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[٢].

الرَّابِع: رُوِي عن ابن عبَّاس أنه قال: نسختها: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ الآية [التوبة:٤١][٣].

المَسْأَلَةُ الثَّانِية: في تحرير الأقوال:

أمَّا نسخ بعض هذه الأقوال لبعض فيفتقر إلى معرفة التَّاريخ فيها، وأمَّا الظَّاهر فنسخ الاستنفار العام؛ لأنَّه الطَّارئ؛ فإنَّ النَّبي ﷺ كان يغزو في فِئامٍ مِن النَّاس، ولم يستوف قطُّ جميع النَّاس [في][٤] غزوة، إلا في غزوة العُسْرَة.

وقد قيل: إنَّه يُخرَّج مِن القول الأَوَّل أنَّ الخروج في طلب العلم لا يلزم الأعيان، وإنَّما[٥] هو على الكفاية.

قال القاضي: إنَّما يقتضي [ظاهر][٦] هذه الآية الحثُّ على طلب العلم والنَّدب إليه

---

(١) (وأجهدوهم) ساقطة من (أ).

(٢) أخرجه الطَّبريّ في «تفسيره» ١٢/ ٧٩، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ٦/ ١٩١٣، من طريق معاوية عن علي بن أبي طلحة، وقد تقدَّم ترجيح ثبوتها، راجع ص ٢٣٧، وفيه عبد الله بن صالح الجهنيّ له مناكير كثيرة. انظر: «ميزان الاعتدل» ٢/ ٤٤٠.

(٣) أخرجه «تفسير ابن أبي حاتم» ٦/ ١٩٠٩ بسندٍ ضعيف، وانظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (١٧٩٣٨) ٩/ ٨١.

(٤) سقطت من (أ).

(٥) من قوله (إنه يخرج من القول الأول) إلى هنا قط من (ب).

(٦) سقط في (أ).

دون الإلزام والوجوب، واستحباب الرِّحلة فيه وفضلها، فأمَّا الوجوب فليس في قوَّة الكلام؛ وإنَّما لزم طلب العلم بأدلته؛ فأمَّا معرفة الله سبحانه فبآيٍ مِن القرآن[١] وإجماع الأمة، وأمَّا معرفة الرَّسول ﷺ فلوجوب [١٧٠/ أ] الأمر بالتَّصديق به، ولا يصحُّ التَّصديق إلا بعد العلم، وأمَّا معرفة الوظائف فلأنَّ ما ثبت وجوبه ثبت وجوب العلم به؛ لاستحالة أدائها[٢] [إلَّا لعلم][٣]، ثمَّ ينشأ على هذا أنَّ المزيد على الوظائف - بما فيه القيام بوظائف الشريعة - [كتحقيق][٤] الحقوق وإقامة الحدود، والفصل بين الخصوم ونحوه من فروض الكفايات؛ إذ لا يصحُّ أنْ يعلمه جميع النَّاس، فتضيع أحوالهم وأحوال سواهم، وينقص أو يبطل معاشهم، فتعيَّن بين الحالتين أنْ يقوم به البعض مِن غير تعيين، وذلك بحسب ما يسَّره الله سبحانه لعباده وقسمه بينهم مِن رحمته وحكمته بسابق قدرته وكلمته، ويأتي تحقيقه في موضعه إن شاء الله تعالى.

المَسْأَلَةُ الثَّالِثة: الطَّائفة: في اللُّغة: الجماعة، وينطلق على الواحد على معنى نفس طائفة[٥]، والأَوَّل أصحُّ وأشهر، فإنَّ (الهاء) في المباني[٦] مثل هذا إنَّما هي للكثرة، كما تقول [رَاوِيَة][٧]، وإنْ كان يأتي لغيره.

(١) في (ب) (فإلزام القرآن) وفي (م) (فبأوامر القرآن).

(٢) في (ب) (إذا) بدلاً من (أدائها).

(٣)المثبت من (م)، وفي (أ) و(ب) (ما لا يعلم).

(٤) المثبت من (ب)، وفي (أ) (كتخصيص)، وفي (م) (كتحصين).

(٥) في (ب) (تبيين طائفة).

(٦) (المباني) ليست في (ب).

(٧) التصويب اجتهادٌ، وما في النُّسخ مضطربٌ ومختلف، ففي (أ) (تقول رادية)، وفي (ب) (تقول =

ولا شكَّ أنَّ المراد هاهنا جماعةٌ لوجهين: **أحدهما**: عقلاً، **والآخر** لغةً:

أمَّا العقل: فلأنَّ العلم لا يتحصَّل بواحدٍ في الغالب.

وأمَّا اللُّغة: فلقوله: ﴿لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ﴾ ﴿وَلِيُنذِرُواْ قَوۡمَهُمۡ﴾؛ فجاء بضمير الجماعة.

والقاضي أبو بكر[١]، والشيخ أبو الحسن[٢] قبله، يرون أنَّ الطَّائفة هاهنا واحد. [ويعتضدون][٣] فيه على وجوب العمل بخبر الواحد، وهو صحيحٌ لا مِن جهة أنَّ الطَّائفة تنطلق على الواحد، ولكن مِن جهة أنَّ خبر الشَّخص الواحد والأشخاص خبرٌ واحدٌ، وأنَّ مقابله وهو التَّواتر لا ينحصر بعدد، وقد بيَّنَّاه في موضعه، وهذه إشارة.

الآيَةُ الثَّامِنَة وَالأَرْبَعُون:

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلۡكُفَّارِ وَلۡيَجِدُواْ فِيكُمۡ غِلۡظَةٗۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾ [التوبة:١٢٣].

وقد قدَّمنا الإشارة إلى أنَّ الله سبحانه أمر بأوامر[٤] متعدِّدة مختلفة المتعلِّقات، فقال تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ﴾ [التوبة:٢٩]. [١٧٠/ ب]

وقال: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ﴾ [التوبة:٥].

وقال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةٗ كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمۡ كَآفَّةٗ﴾ [التوبة:٣٦].

=

وادية)، وفي (م) (يقول راوية)! وفي بعض النُّسخ (تقول زادته)، وبعضها (تقول رواية).

(١) هو القاضي أبو بكر الباقلانيّ، تقدَّمت ترجمته في الحاشية (١) من صفحة (٣٣٢).

(٢) هو أبو الحسن الأشعري، تقدَّمت ترجمته في الحاشية (٥) من صفحة (٣٣١).

(٣) التصويب من (م)وفي (أ) و(ب) (ويقتصرون).

(٤) في (ب) (أمرنا وأموره).

وقال: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ [التوبة:٢٩][١].

وهذا كلُّه صحيحٌ مناسب، والمقصود قتال جميع المؤمنين لجميع الكُفَّار، وقتال الكفَّار أينما وُجِدوا[٢]، وقتال أهل الكتاب مِن جملتهم، وهم الرُّوم، وبعض الحُبشان، وذلك إنَّما يتكيَّف[٣] **بوجهين:**

أحدهما: بالابتداء بمَن يلي، فيقاتِل كلُّ واحدٍ مَن يليه، ويتَّفق أنْ يبدأ المسلمون كلُّهم بالأهمِّ مِمَّن يليهم، أو الذين يُتيقَّن[٤] الظَّفر بهم.

وقد سُئل ابن عمر بمَن نبدأ بالرُّوم[٥] أو بالدَّيلم[٦]؟ فقال: «بالرُّوم»[٧].

وقد رُوي في الأثر: «اتركوا الرابضين ما تركوكم»[٨] يعني الرُّوم والحَبَش.

وقول ابن عمر أصحّ، وبداءته بالرُّوم قبل الدَّيلم **لثلاثة أوجه:**

---

(١) في (م) (قاتلوا الذين يلونكم) بدلاً من هذه الآية.

(٢) في (ب) (لجميع الكفار فيما وحدوا).

(٣) في (ب) (يتكشف).

(٤) في (ب) (يتفق).

(٥) جيلٌ معروف في بلاد واسعة تضاف إليهم فيقال بلاد الروم، في الشمال الشَّرقيّ لجزيرة العرب. انظر: «معجم البلدان» ٣/ ٩٧.

(٦) الدَّيلم: هم الأعاجم من بلاد الشرق، وقيل: هم التُّرك، انظر: «معجم البلدان» ٢/ ٥٤٤، «تاج العروس» ٣٢/ ١٦٥.

(٧) أخرجه الطَّبريّ بسندٍ صحيح في «تفسيره» ١٢/ ٨٦، وابن مردويه كما في «الدُّر المنثور» ٤/ ٣٢٤.

(٨) أخرجه نعيم بن حمَّاد في «الفتن» (١٩١٤) ٢/ ٦٧٩ موقوفاً على معاوية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بإسناد فيه من لمَّ يُسمَّ، وفيه عنعنة، وليس فيه أنَّ الرَّابضة هم الرُّوم والحبش كما فسَّره المُصنِّف. والحديث المرفوع لفظه: «دعوا الحبشة ما ودعوكم، واتركوا الترك ما تركوكم».

أحدها: أنَّهم أهل الكتاب؛ فالحجَّة عليهم أكثر وآكد.

والثَّانِي: أنَّهم إلينا أقرب، أعني أهل المدينة.

الثَّالِث: أنَّ بلاد الأنبياء في بلادهم أكثر، واستنقاذهم منها[١] أوجب.

الآيَةُ التَّاسِعَة وَالأَرْبَعُون:

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا مَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُم مَّن يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَٰذِهِۦٓ إِيمَٰنًا ۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَزَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ﴾ [التوبة:١٢٤]. قد قدَّمنا القول في زيادة الإيمان ونقصانه بما يغني عن إعادته[٢]، واستيفاؤه في كتب الأصول.

الآيَةُ المُوَفِّيَةُ خَمْسِين:

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا مَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ نَّظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ هَلْ يَرَىٰكُم مِّنْ أَحَدٍ ثُمَّ ٱنصَرَفُوا۟ ۚ صَرَفَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُم بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ﴾ [التوبة:١٢٧]. فيها ثلاث مسائل:

المَسْأَلَةُ الأُولَى: قوله: ﴿نَّظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾:[٣] فيه **قولان**:

أَحَدُهُمَا: إذا أنزلت سُورَةٌ فيها فضيحتهم، أو فضيحة[٤] أحدٍ منهم؛ جعل ينظر بعضهم إلى بعض، يقول: هل يراكم مِن أحدٍ إذا تكلَّمتم بهذا فينقله إلى محمَّد؟[٥] وذلك جهلٌ مِنهم[٦] بنبوَّته، وأنَّ الله سبحانه يُطلعه على ما شاء من غيبه.

---

(١) في (م) (فاستنقاذها منهم).

(٢) راجع ص ٣٩٣ وما بعدها.

(٣) في (ب) سقط بعد (الآية الموفية خمسين) إلى هذا الموضع.

(٤) في (ب) (أو قضية أحد منهم).

(٥) وهو معنى قول عبد الرحمن بن زيد، كما أخرجه عنه ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٦/ ١٩١٦.

(٦) في (ب) (جهل عظيم).

الثَّانِي: إذا أنزلت سُورَةٌ فيها الأمر بالقتال؛ نظر بعضهم إلى بعض نظر [١٧١/ أ] [الرُّعب][(١)]، وأرادوا القيام عنه، لئلَّا يسمعوا ذلك، [يقولون][(٢)]: هل يراكم إذا انصرفتم مِن أحد؟ ثمَّ يقومون وينصرفون، صرف الله قلوبهم.

المَسْأَلَةُ الثَّانِية: قال ابن عبَّاس: يُكره أنْ يُقال: ؛ لأنَّ قوماً انصرفوا فصرف الله قلوبهم، ولكن قولوا: قضينا [الصَّلاة][(٣)].

وهذا [كلامٌ فيه][(٤)] نظر، وما أظنُّه[(٥)] يصحُّ عنه[(٦)]، فإنَّ نظام الكلام أنْ يُقال: لا يَقل أحدٌ انصرفنا مِن الصَّلاة، فإنَّ قوماً قيل فيهم: ثمَّ انصرفوا صرف الله قلوبهم، فإنَّ ذلك كان مقولاً فيهم، ولم يقل منهم[(٧)].

---

(١) المثبت من (م)، وفي (أ) (الراغب) وهو خطأ، وفي (ب) (الراعب).

(٢) في (أ) (يقول).

(٣) والأثر أخرجه عن ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الطَّبريّ في «تفسيره» ١٢/ ٩٥ من وجوهٍ متعدِّدة، آخرها عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي الضُّحى، عن ابن عبَّاس، فذكره، وهو إسنادٌ رجاله رجال البخاريّ ومسلم، وأخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٠١٥٧) ٦/ ١٩١، وابن أبي شيبة في «المُصنَّف» (٧٦٠٥) ٢/ ١٥٦، والحاكم في «المستدرك» (٣٢٩٥) ٢/ ٣٦٨، وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه». وله شاهد أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنَّف» (٧٦٠٧) ٢/ ١٥٦ عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «لا يقال انصرفنا من الصلاة، ولكن قد قضيت الصلاة».

(٤) التصوب من (م)، وفي (أ) و(ب) (وهذا كأنه).

(٥) (أظنه) ساقط من (ب).

(٦) تقدَّم بيان صِحَّة الأثر.

(٧) في (ب) سقطت (منهم)، وفي (م) (ولم يكن منهم)، والمثبت أولى.

جزم المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ بأنَّهم لم يقولوا (انصرفنا) لا وجه له، ولا مانع من وقوع القول منهم، لا سيما وقد جاء الأثر بذلك.

وقد أخبرني محمَّد بن عبد الملك [التِّنِّيسيّ][1] الواعظ قال: أخبرنا أبو الفضل الجوهريَّ[2] سماعـًا عليه، يقول: كُنَّا في جنازة، فقال المُنذر بها: انصرفوا رحمكم الله فقال: لا يقل أحدكم انصرفوا، فإنَّ الله تعالى قال في قومٍ [ذمَّهم][3]: ﴿ثُمَّ ٱنصَرَفُواْۚ صَرَفَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُم﴾، ولكن قولوا: انقلبوا رحمكم الله؛ فإنَّ الله تعالى قال في قومٍ مدحهم: ﴿فَٱنقَلَبُواْ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ لَّمْ يَمْسَسْهُمْ سُوٓءٌ﴾ [آل عمران:١٧٤].

المَسْأَلَةُ الثَّالِثة: قوله: ﴿صَرَفَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُم﴾: أخبر عن أنَّه صارف القلوب ومصرِّفها وقالبها ومقلِّبها ردًّا على القدريَّة في اعتقادهم أنَّ قلوبَ الخلق بأيديهم، وجوارحَهم بحكمهم، يتصرَّفون بمشيئتهم، ويحكمون بإرادتهم، واختيارهم.

ولهذا قال مالكٌ فيما رواه عنه أشهب: «ما أبْيَن هذا في الردِّ على أهل القدر: ﴿لَا يَزَالُ بُنْيَـٰنُهُمُ ٱلَّذِى بَنَوْاْ رِيبَةً فِى قُلُوبِهِمْ إِلَّآ أَن تَقَطَّعَ قُلُوبُهُمْ﴾ [التوبة:١١٠]، وقوله عَزَّوَجَلَّ لنوح عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: ﴿أَنَّهُۥ لَن يُؤْمِنَ مِن قَوْمِكَ إِلَّا مَن قَدْ ءَامَنَ﴾ [هود:٣٦]، فهذا لا يكون أبداً

(١) التصويب من مواطن أخر من «أحكام القرآن» لابن العربي، واختلفت النسخ ففي (أ) (العيسي)، وفي (ب) (القيسي)، وأما في (م) فجاء اسمه هكذا: (محمد بن عبد الحكم البسني)، وفي بعض النُّسخ (الشيبني).
ولم أقف له على ترجمة، ويظهر أنه من شيوخ ابن العربي الذين تلقَّى عنهم التصوُّف.

(٢) هو عبد الله بن الحسين، أبو الفضل الجوهريّ المصريّ، واعظ العصر العلَّامة، كان أبوه من العلماء العاملين، حدَّث عن: أبي سعد الماليني، وروى عنه: الحميدي، وعلي بن مشرف الأنماطي، وجماعة، توفِّي: في شوال سنة ثمانين وأربعمائة. انظر: «سير أعلام النُّبلاء» ١٨/ ٤٩٥، «تاريخ الإسلام» ١٠/ ٤٥٣.

(٣) ساقط من (أ).

ولا يرجع ولا يزال»[١].

الآيَةُ الحَادِيَة والخَمْسُون:

قوله تعالى: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة:١٢٨]. فيها تسع مسائل:

المَسْأَلَةُ الأُولَى: في ثبوتها: اِعلم أنَّ هذه المَسْأَلَة عظيمة القدر، وذلك أنَّ الرَّافضة كادت الإسلام بآياتٍ وحروفٍ نسبتها إلى القرآن، لا يخفى على ذي بصيرةٍ أنَّها مِن البهتان الذي نزغ به الشَّيطان، وادَّعوا أنَّهم نقلوها وأظهروها حيث[٢] كتمناها [١٧١/ ب] نحن، **وقالوا**: إنَّ الواحد يكفي في نقل الآية والحرف كما فعلتم، فإنَّكم أثبتُّم آيةً بقول رجلٍ واحد، وهو خزيمة بن ثابت[٣]، وهي قوله تعالى: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾؛ وقوله: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُواْ مَا عَـٰهَدُواْ ٱللَّهَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب:٢٣].

قُلنَا: إنَّ القرآن لا يثبت إلَّا بنقلِ التَّواتر، بخلاف السُّنَّة فإنَّها تثبت بنقل الآحاد، والمعنى فيه أنَّ القرآن معجزة النَّبيِّ ﷺ الشَّاهدةُ بصدقه، الدَّالَّةُ على نبوَّته، فأبقاها الله تعالى على أمَّته، وتوَّلى [حفظها][٤] بفضله، حتَّى لا يُزاد فيها ولا يُنقَص، والمعجزات إمَّا

---

(١) «البيان والتَّحصيل» ١٨/ ٢١٠.

(٢) في (م) (حتى).

(٣) هو: خزيمة بن ثابت بن الفاكه بن ثعلبة، أبو عمارة الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مِن أشراف الأوس في الجاهلية والإسلام، ومن شجعانهم المقدمين، حمل راية بني خطمة من الأوس يوم فتح مكة، وجعل رَسُول الله ﷺ شهادته بشهادة رجلين، فعُرِف بذي الشَّهادتين، خرج مع عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بصفِّين كافًّا سلاحه، فلمَّا قُتِل عمَّار بن يسار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، جرَّد سيفه وقاتل حتى قُتِل. انظر: «معرفة الصَّحابة» ٢/ ٩١٣-٩١٦، وَ«سير أعلام النُّبلاء» ٢/ ٤٨٥-٤٨٧.

(٤) زيادة من (م).

أنْ تكون معاينة إنْ كانت فعلاً، وإمَّا أنْ تثبت تواتراً إنْ كانت قولاً، ليقع العلم بها[١]، أو [تُنْقَل][٢] صورة الفعل فيها أيضـًا نقلاً متواتراً حتَّى يقع العلم بها، كأنَّ السَّامع لها قد شاهدها، حتَّى تنبني الرِّسالة على أمرٍ مقطوعٍ به، بخلاف السُّنَّة؛ فإنَّ الأحكام يُعمل بها ويُبنى الأمر بها[٣] على خبر الواحد؛ إذْ ليس فيها معنىً أكثر مِن التَّعبُّد، و[قد] كان النَّبي ﷺ يرسل كتبه مع الواحد[٤]، ويأمر الواحد [أيضـًا][٥] بتبليغ كلامه، ويبعث الأمراء إلى البلاد [و على][٦] السرايا؛ وذلك لأنَّ الأوامر لو وُقِف فيها على التَّواتر لما حصل عِلم، ولا تمَّ حكم، وقد بيَّنَّا ذلك في «أصول الفقه»[٧] و«الدين»[٨].

المَسْأَلَةُ الثَّانِية: فيما رُوِي فيها: ثبت أنَّ زيد بن ثابت[٩] قال: أرسل إليَّ أبو بكر

---

(١) (ليقع العلم بها) ساقط نت (ب).

(٢) في (أ) (تبطل).

(٣) (ويبنى الأمر بها) ليست في (م).

(٤) (إذ ليس فيها معنى أكثر من التعبد. وقد كان النَّبي ﷺ يرسل كتبه مع الواحد) ساقطة من (ب)، وما بين معقوفين ساقطٌ من (أ).

(٥) سقط من (أ).

(٦) في (أ) و(ب) بدون واو (على)، وبإثباتها زيادة معنىً.

(٧) لعلَّه كتاب: «التَّمحيص» وهو كتابٌ موسَّع في أصول الفقه، واختصره بـ«المحصول»، وهو ضمن تراث القاضي رَحِمَهُ ٱللَّهُ المفقود. راجع التعريف به ص ٨٧.

(٨) لعلَّه كتاب: «الوصول إلى علم الأصول»، وهو في علم الكلام، راجع التعريف به ص ٨٠.

(٩) هو: زيد بن ثابت بن الضَّحاك، أبو خارجة الأنصاري الخزرجي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، كاتب الوحي، كان رأسـًا بالمدينة في القضاء والفتوى والقراءة والفرائض، وكان عمر يستخلفه على المدينة إذا سافر، وكان أحد الذين جمعوا القرآن في عهد النبي ﷺ من الأنصار، وعرضه عليه. وهو الّذي كتبه في المصحف ل أبي بكر، ثم لعثمان حين جهَّز المصاحف إلى الأمصار. توفِّي سنة أربعٍ =

الصِّديق مقتل أهل اليمامة[١]، فإذا عمر بن الخطَّاب عنده، فقال: إنَّ عمر بن الخطَّاب قد أتاني فقال: إنَّ القتل قد استحرَّ بقرَّاء القرآن يوم اليمامة، وإنِّي أخشى أنْ يستحرَّ القتل بالقرَّاء في المواطن كلها، فيذهب قرآنٌ كثير، وإنِّي أرى أنْ تجمع القرآن.

قال أبو بكر لعمر: كيف أفعل شيئًا لم يفعله رسول الله ﷺ؟ قال عمر:[٢] هو والله خير، فلم يزل يراجعني في ذلك حتَّى شرح الله صدري للَّذي شرح له صدر عمر، ورأيت فيه الذي رأى، قال زيد: قال أبو بكر: إنَّك شابٌّ عاقل لا نتَّهمك، قد كنت تكتب الوحي لرسول الله ﷺ، فتتبَّع القرآن، قال: فوالله لو كلَّفوني نقل جبلٍ مِن الجبال ما كان أثقل عليَّ مِن ذلك.[١٧٢/ أ]

قلتُ: كيف تفعلون شيئًا لم يفعله رسول الله ﷺ؟ فقال أبو بكرٍ: هو والله خير، فلم يزل يراجعني في ذلك أبو بكرٍ وعمر،[٣] حتَّى شرح الله صدري للَّذي شرح له صدر أبي بكر وعمر، فتتبَّعت القرآن أجمعه مِن الرِّقاع [والعُسُب][٤]، - وذكر كلمةً مشكلةً

=

وخمسين. انظر: «معرفة الصَّحابة» ٣/ ١١١٥-١١٦٣، وَ«سير أعلام النُّبلاء» ٢/ ٤٢٦-٤٤١.

(١) تحرفت العبارة في (ب) هكذا (ثبت أن زيد بن ثابت أرسل إليه أبو بكر الصِّديق بقتل أهل اليمامة).

واليمامة: بلد كبير بنجد، كان فيه قرىً وحصون وعيون ونخل، أرض مسيلمة الكذَّاب، وهي التي وقعت فيها معركة اليمامة، إحدى حروب الرِّدَّة. انظر: «معجم البلدان» ٥/ ٤٤١.

(٢) (قال عمر) سقطت من (ب).

(٣) (وعمر) ليست في (م).

(٤) في (أ) (والعشب).

والعُسُب: جمع عَسِيْب وهو: جريدة من النَّخل مستقيمة دقيقة يُكشط خوصها، ويُكتب في الطَّرف العريض منها. انظر مادَّة (عسب) في: «العين» ١/ ٣٤٢، وَ«الصِّحاح» ١/ ١٨١.

تركناها -[١].

قال زيد: فوجدتُ آخر بَرَاءَة مع خزيمة بن ثابت: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾ إلى قوله: ﴿ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ﴾ [التوبة:١٢٩][٢]. انتهى الحديث.

فبقيت الصُّحف عند أبي بكر، ثمَّ تناولها بعده عمر، ثمَّ صارت عند حَفصة[٣] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[٤].

فلمَّا كان زمن عثمان - حسبما ثبت في الصَّحيح - قَدِم حذيفة بن اليمان[٥] على

(١) ما بين شرطتين معترضتين من كلام ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ، والكلمة التي ترك ذكرها هي: «والأكتاف»، كما في رواية البخاري في «صحيحه» (٤٦٧٩) ٦/ ٧١، وفي لفظ: «واللِّخاف» (٧١٩١) ٩/ ٧٤، والأكتاف: جمع كتف، وهو العظم الذي للبعير أو الشاة، كانوا إذا جفَّ كتبوا فيه.واللِّخاف: الخزف، وهو الآنية التي تصنع مِن الطِّين المشويّ. انظر: «فتح الباري» ٩/ ١٤.

(٢) أخرجه البخاريُّ في «صحيحه» (٤٦٧٩، ٤٩٨٦، ٤٩٨٧، ٤٩٨٨، ٧١٩١، ٧٤٢٥) ٦/ ٧١، ١٨٣، ٩/ ٧٤، ١٢٥.

(٣) هي: حفصة بنت عمر بن الخطَّاب القرشيَّة العدويَّة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أمُّ المؤمنين زوج النَّبيّ ﷺ، كانت قبل النَّبيّ ﷺ تحت خنيس بن حذافة، فعرضها عمر على أبي بكرٍ فسكت لعلمه برغبة النَّبيّ ﷺ بها، ثمَّ عرضها على عثمان بعد وفاة رقيَّة فامتنع، فتزوَّجها النَّبيّ ﷺ، طلقها النَّبيّ ﷺ تطليقة، فقاله له جبريل: أرجع حفصة، فإنّها صوّامة قوامة، وإنها زوجتك في الجنة. توفِّيت سنة أربعٍ وخمسين. انظر: «معرفة الصَّحابة» ٦/ ٣٢١٣-٣٢١٥، «سير أعلام النُّبلاء» ٢/ ٢٢٧-٢٣١.

(٤) هو طرف الخبر المتقدِّم.

(٥) هو: حذيفة بن اليمان بن جابر، أبو عبد الله العبسيّ اليمانيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، واسم اليمان: حسل، وقيل: حسيل،من كبار الَّحابة، وصاحب سرِّ رسول الله ﷺ، شهد هو وأبوه حسيل وأخوه صفوان =

عثمان، وكان يغازي أهل الشام[1] في فتح إِرْمِينِيَّة[2] وأَذْرَبِيجَان[3] مع أهل العراق، فرأى حذيفة اختلافهم في القرآن، فقال لعثمان بن عفان: يا أمير المؤمنين، أدرك هذه الأمَّة قبل أنْ يختلفوا في الكتاب، كما اختلف اليهود والنَّصارى، فأرسل إلى حفصة أنْ أرسلي إلينا الصُّحف ننسخها في المصاحف، ثمَّ نردُّها إليك، فأرسلت حفصة إلى عثمان بالصُّحف، فأرسل عثمان إلى زيد بن ثابت، وسعيد بن العاص[4]، وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام[5]، وعبد الله بن الزبير[1] أنْ اِنسخوا هذه الصُّحف في المصاحف، وقال للرَّهط

=

أحدًا رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، وقَتَل أباه يومئذ بعضُ المسلمين وهو يحسبه مِن المشركين، أرسله النَّبيّ ﷺ يوم الخندق إلى المشركين ينظر خبرهم، وكان عمر بن الخطَّاب يسأله عن المنافقين، توفِّي سنة ست وثلاثين بعد قتل عثمان، انظر: «معرفة الصَّحابة» ٢/ ٦٨٦-٦٩٠، «سير أعلام النبلاء» ٢/ ٣٦١-٣٦٩.

(١) في (ب) (أهل الكتاب).

(٢) إِرْمِينِيَّة: بكسر أوله، اسم لصقعٍ عظيم واسعٍ في جهة الشَّمال. انظر: «معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع» للبكريّ ١/ ١٤٢، «معجم البلدان» ١/ ١٥٩.

(٣) أَذْرَبِيجَان: إقليمٌ يقع في أقصى الجنوب الغربيّ مِن بحر قزوين، ويمتد على ساحله، ويتَّصل حدُّه مِن جهة الجنوب ببلاد الدَّيلم ومن الغرب والشمال بإرمينية. انظر: «معجم ما استعجم» ١/ ١٢٩، وَ«تعريف بالأماكن الواردة بالبداية والنِّهاية» ١/ ١٠.

(٤) هو: سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص، الأموي القرشي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، له رؤية، من الأمراء الولاة الفاتحين، توفِّي أبوه مشركا يوم بدر، وربي في حجر عمر بن الخطاب، وولَّاه عثمان الكوفة وهو شاب، وهو فاتح طبرستان.، وأحد الذين كتبوا المصحف لعثمان، اعتزل فتنة الجمل وصفين. وكان قويًّا، فيه تجبُّر وشدَّة، سخيًّا، فصيحًا. توفِّي سنة تسعٍ وخمسين. انظر: «معرفة الصَّحابة» ٣/ ١٢٩٤، وَ«الاستعاب في معرفة الأصحاب» ٢/ ٦٢١-٦٢٤.

(٥) هو: عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، أبو محمدٍ المخزوميّ القرشيّ المدنيّ، ربيب عمر بن

=

القرشيِّين الثَّلاثة: إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت فاكتبوه بلسان قريش، فإنَّما نزل بلسانهم، حتَّى إذا نسخوا [الصحف][٢] في المصاحف بعث عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى كلِّ أفقٍ بمصحف مِن تلك المصاحف التي نسخوا[٣].

قال الزُّهريّ: وحدَّثني خارجة بن زيد[٤] بن ثابت أنَّ زيد بن ثابت قال: فقدتُّ آيةً مِن سُورَة الأحزاب[٥] كنت أسمع رسول الله ﷺ يقرؤها: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟

=

الخطَّاب، تابعيٌّ ثقة، جليل القدر، مِن أشراف قريش، وهو أحد الأربعة الذين عهد إليهم عثمان بن عفان بنسخ المصاحف، توفي في المدينة سنة ثلاثٍ وأربعين. انظر: «طبقات ابن سعد» ٥/ ٥، وَ«تاريخ دمشق» ٣٤/ ٢٦٥.

(١) هو: عبد الله بن الزُّبير بن العوام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أبو بكر القرشي الأسدي، أوَّل مولود في المدينة بعد الهجرة، وفارس قريش في زمانه، بُويع له بالخلافة عقيب موت يزيد بن معاوية، فحكم مصر والحجاز واليمن وخراسان والعراق وأكثر الشام، وكان مِن خطباء قريش المعدودين، يُشَبَّه في ذلك بأبي بكر، وهو أول من ضرب الدراهم المستديرة، وكانت له مع الأمويين وقائع هائلة انتهت بمقتله في مكة سنة ثلاثٍ وسبعين. انظر: «معرفة الصَّحابة» ٢/ ١٦٤٧-١٦٥٢، وَ«سير أعلام النُّبلاء» ٣/ ٣٦٣-٣٨١.

(٢) في (أ) (المصحف).

(٣) أخرجه البخاريُّ في «صحيحه» (٤٩٨٧) ٦/ ١٨٣، من حديث الزهريّ عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ به.

(٤) هو: خارجة بن زيد بن ثابت، أبو زيد الأنصاري النجاريّ، الفقيه الإمام ابن الإمام، أحد الفقهاء السَّبعة في المدينة، حدث عن: أبيه، وعمه؛ يزيد، وأسامة بن زيد، روى عنه: ابنه؛ سليمان، وابن أخيه؛ سعيد بن سليمان، وسالم أبو النضر، وتوفِّي بالمدينة سنة ثلاثٍ وتسعين. انظر: «طبقات ابن سعد» ٥/ ٢٠١، وَ«سير أعلام النُّبلاء» ٤/ ٤٣٧-٤٤١ .

(٥) (الأحزاب) ساقطة من (م).

مَا عَٰهَدُواْ ٱللَّهَ عَلَيۡهِۖ فَمِنۡهُم مَّن قَضَىٰ نَحۡبَهُۥ﴾ [الأحزاب:٢٣] فالتمستها[١] فوجدتها مع خزيمة بن ثابت[٢] أو أبي خزيمة، فألحقتها في سورتها[٣].

قال الزُّهريّ: فاختلفوا يومئذٍ في ﴿ٱلتَّابُوتُ﴾ و﴿ٱلتَّابُوه﴾، فقال القرشيون: ﴿ٱلتَّابُوتُ﴾، وقال زيد ﴿ٱلتَّابُوه﴾، فرُفع اختلافهم إلى عثمان فقال: اكتبوه ﴿ٱلتَّابُوتُ﴾، فإنَّه نزل بلسان قريش.

قال الزُّهريّ: [١٧٢/ ب] فأخبرني عبيد الله بن عبد الله[٤] بن عتبة[٥] أنَّ عبد الله بن مسعود كره[٦] لزيد بن ثابت نسخ المصاحف، وقال: يا معشر المسلمين، أُعْزَل عن نسخ[٧] كتابة المصحف، ويتولَّاها رجلٌ والله لقد أسلمت وإنَّه لفي صُلبِ رجلٍ كافر - يريد زيد بن ثابت -.

[ولذلك][٨] قال عبد الله بن مسعود: يا أهل القرآن، اكتموا المصاحف التي عندكم وغُلُّوها؛ فإن الله يقول ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّۚ وَمَن يَغۡلُلۡ يَأۡتِ بِمَا غَلَّ يَوۡمَ

(١) (فالتمستها) ساقطة من (ب).

(٢) (بن ثابت) ليست في (م).

(٣) هو بعض من الحديث المتقدِّم في أوّل المسألة.

(٤) في (م) (عبد الله بن عبد الله)، والمثبت مطابق لرواية التِّرمذيّ.

(٥) هو: عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، أبو عبد الله الهذلي، مفتي المدينة، وأحد الفقهاء السبعة فيها، من أعلام التَّابعين، له شعرٌ جيد، وهو مؤدِّب عمر بن عبد العزيز، وقد ذهب بصره، وتوفِّي بالمدينة سنة ثمانٍ وتسعين. انظر: «طبقات ابن سعد» ٥/ ٢٥٠، وَ«سير أعلام النُّبلاء» ٤/ ٤٧٥-٤٧٩.

(٦) في (ب) (ذكره) وهو خطأ.

(٧) في (ب) (ناسخ).

(٨) في (أ) (وكذلك).

ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ [آل عمران:١٦١] فالقوا الله بالمصاحف[(١)].

قال الزُّهريّ: فبلغني أنَّ ذلك [كَرِهه][(٢)] مِن مقالة ابن مسعود رجالٌ مِن أصحاب رسول الله ﷺ[(٣)]. وهذا حديث صحيح لا يعرف إلا من حديث الزُّهريّ.

المَسْأَلَةُ الثَّالِثة: إذا ثبت هذا فقد تبيَّن في أثناء الحديث أنَّ هاتين الآيتين في بَرَاءَة، وآية الأحزاب لم تثبت بواحد، وإنَّما كانت منسيَّة، فلمَّا ذكرها مَن ذكرها أو تذكَّرها مَن تذكَّرها عرفها الخلق، كالرَّجل تنساه، فإذا رأيت وجهه عرفته، أو تنسى اسمه وتراه، ولا يجتمع لك العين والاسم، فإذا انتسب عرفته.

المَسْأَلَةُ الرَّابِعة: مِن غريب المعاني أنَّ القاضي أبا بكر بن الطَّيب[(٤)] - سيف السُّنة ولسان الأمَّة - تكلَّم بجهالاتٍ على هذه الأحاديث[(٥)]، لا تشبه منصبه، فانتصبنا لها لنوقفكم على الحقيقة فيها:

أَوَّلُها: قال القاضي أبو الطَّيِّب: هذا حديثٌ مضطرب، وذكر اختلاف رواياتٍ فيه، منها صحيحةٌ ومنها باطلة، فأمَّا الرِّوايات الباطلة فلا نشتغل بها، وأمَّا الصَّحيحة فمِنها أنَّه قال: رُوي أنَّ هذا جرى في عهد أبي بكر، ويُروى أنَّه جرى في عهد عثمان، وبين

(١) (فالقوا الله بالمصاحف) ساقط من (ب).

(٢) في (ب) (كراهة).

(٣) من لفظ التِّرمذي بإثر الحديث (٣١٠٤) ٥/ ٢٨٤. وصحَّحه الألباني في «صحيح التِّرمذيّ» ٣/ ٢٥٣.

(٤) هو: القاضي أبو بكر الباقلانيّ، تقدَّمت ترجمته في الحاشية (٥) من صفحة (٢٠٨).

(٥) في (م) (على هذا الحديث).

التاريخين [كثيرٌ] مِن المُدَّة[١]، وكيف يصحُّ أنْ نقول: كان هذا في عهد أبي بكر، ثمَّ نقول: كان هذا في عهد عثمان؛ ولو اختلف تاريخ الحديث في يومٍ مِن أوَّله وآخره لوجب ردُّه، فكيف أنْ يختلف [بين][٢] هاتين المُدَّتين الطَّويلتين؟

قال القاضي أبو بكر بن العربيّ: يُقال للسِّيف هذه كَهْمَةٌ[٣] مِن طُول [الضِّراب][٤]، هذا أمرٌ لم يخفَ وجه [الحقِّ][٥] فيه، إنَّما جمع زيدٌ القرآن مرَّتين: إحداهما لأبي بكر في زمانه، والثَّانِية لعثمان في زمانه، وكان هذا في مرَّتين [لسببين][٦] ولمعنيين مختلفين:

أمَّا الأوَّل: فكان لئلَّا يذهب القرآن [١٧٣/ أ] بذهاب القرَّاء، كما أخبر النَّبي ﷺ أنَّه: «يذهب العِلم في آخر الزَّمان بذهاب العلماء»[٧]، فلمَّا تحصَّل[٨] مكتوبًا صار عُدَّةً لما يُتوقَّع عليه.

وأمَّا جَمعه في زمان عثمان: فكان لأجل الاختلاف الواقع بين النَّاس في القراءة[٩]،

---

(١) (كثير) سقطت من (أ)، وفي (ب) (وبين التاريخين أو لمدة).

(٢) في (أ) (بين).

(٣) الكَهَم: البُطء والكِلال، ويقال سيفٌ كَهَام: أي كليلٌ لا يقطع. انظر مادَّة (كهم) في: «العين» ٣/ ٣٨٣، «الصِّحاح» ٥/ ٢٠٢٥.

(٤) في (أ) (الظراب) بالظاء.

(٥) المثبت من (م)، وفي (أ) و(ب) (القول)، والمثبت أنسب.

(٦) تصحَّفت في (أ) إلى (لسندين)، أما في (ب) هكذا (مدتين لسنتين).

(٧) أخرجه البخاريُّ في «صحيحه» (١٠٠، ٧٣٠٧) ١/ ٣١، ٩/ ١٠٠، ومسلمٌ في «صحيحه» (٢٦٣٧) ٤/ ٢٠٨٥ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «إنَّ الله لا يقبض العلم انتزاعًا ينتزعه مِن العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء ...».

(٨) في (ب) (فحصل)، وهو خطأ.

(٩) في (ب) (القارئين).

فجُمِع في المصاحف ليُرسلَ إلى الآفاق، حتَّى يرفع الاختلاف الواقع بين النَّاس في زمن عثمان.

ثانيها: قال ابن الطَّيب: مِن اضطراب هذا الحديث أنَّ زيداً تارةً قال: وجدتُّ هؤلاء الآيات السَّاقطة، وتارةً لم يذكره، وتارةً ذكر قِصَّة بَرَاءَة، وتارة قِصَّة الأحزاب أيضا بعينها.

قال القاضي ابن العربي: يقال للِّسان: هذه عشرةٌ، وما الذي يمنع عقلاً أو عادةً أنْ يكون عند الرَّاوي حديثٌ مفصَّلٌ يذكر جميعه مرة، ويذكر أكثره أخرى، ويذكر أقلَّه ثالثة؟

ثالثها: قال ابن الطَّيب: يشبه[(١)] أنْ يكون هذا الخبر موضوعـاً؛ لأنَّه قال فيه: إنَّ زيداً وجد الضَّائع مِن القرآن مع رجلين، وهذا بعيدٌ أنْ يتَّفق أنْ يكون الله تعالى قد وكَّل بحفظ ما سقط وذهب عن الأَجِلَّة الأماثل[(٢)] مِن القرآن برجلين: خزيمة، وأبي خزيمة[(٣)].

قال القاضي ابن العربي: قد بيَّنَّا أنَّه يجوز أنْ يَنسى الرَّجل الشَّيء ثمَّ يذكره له آخر، فيعود علمه إليه، وليس في نسيان الصَّحابة كلُّهم له إلَّا رجلٌ واحد[(٤)] استحالةٌ عقلاً؛ لأنَّ

---

(١) (يشبه) ساقطة من (ب).

(٢) الأجلَّة: جمع جليل، وجليل تجمع على: أجِلَّة، وأجلَّاء، وأجلال، وَجِلَّة. وأماثل: جمع أمثل، وأماثل النَّاس خيارهم. انظر مادَّة (جلل) في «تاج العروس» ٢٨/ ٢٢٥، وَمادَّة (مثل) في: «الصِّحاح» ٥/ ١٨١٦، «لسان العرب» ١١/ ٦١٣.

(٣) قال ابن حجر في «فتح الباري» ٩/ ١٥: «الذي وجد معه آخر سورة التوبة غير الذي وجد معه الآية التي في الأحزاب، فالأول اختلف الرواة فيه على الزهري: فمِن قائل: مع خزيمة، ومِن قائلٍ: مع أبي خزيمة، ومِن شاكٍّ فيه يقول خزيمة أو أبي خزيمة، والأرجح أنَّ الذي وُجِد معه آخر سورة التَّوبة: أبو خزيمة بالكنية، والذي وُجِدَ معه الآية من الأحزاب خزيمة، وأبو خزيمة قيل هو بن أوس بن يزيد بن أصرم مشهورٌ بكنيته دون اسمه، وقيل: هو الحارث بن خزيمة».

(٤) سقطت من (ب) عبارة (أنْ يَنسى الرَّجل الشَّيء ثمَّ يذكره له آخر، فيعود علمه إليه، وليس في نسيان الصَّحابة كلُّهم له إلَّا رجلٌ واحد).

ذلك جائزٌ، ولا شرعـًا؛ لأنَّ الله تعالى ضَمِن حفظه، ومِن حفظه البديع أنْ تذهب منه آيةٌ أو سُورَةٌ إلا عن واحد، فيذكرها هذا الواحد، فيتذكَّرها الجميع؛ فيكون ذلك مِن بديع حفظ الله سبحانه لها.

قال القاضي ابن العربي: ويقال أيضـًا له: هذا حديثٌ صحيحٌ متَّفقٌ عليه مِن الأئمَّة[١]، فكيف تدَّعي عليه الوضع، وقد رواه العدلُ عن العدل، وتدَّعي عليه الاضطراب، وهو منتظم في سلك الصَّواب، وتقول أخرى: إنَّه مِن أخبار الآحاد، وما الذي تضمَّن مِن الاستحالة أو الجهالة حتَّى يُعاب بأنَّه خبر واحد.

وأمَّا [ما ذكرتَه][٢] في معارضته عن بعض رواته، أو عن رأيٍ[٣] فهو المضطرب الموضوع الذي لم يروه أحدٌ مِن الأئمة، فكيف يعارض الأحاديث الصِّحاح بالضَّعيفات[٤] والثِّقات بالموضوعات؟![٥] [١٧٣/ ب]

المَسْأَلَةُ الخَامِسَة: **فإن قيل**: فما كانت هذه المراجعة [بين][٦] الصَّحابة[٧]؟

---

(١) إن كان يعني مُجمل المحدثين؛ فنعم، وإن كان يعني أئمَّة الصَّحيحين، فلم يخرجه مسلم.

(٢) في (أ) (وأما ذكره).

(٣) في (ب) (راوٍ).

(٤) في (ب) و(م) (بالضعاف)، والمثبت أولى لانسجامه مع السجع.

(٥) من لم يطَّلِع على كلام الباقلَّاني في كتابه: «الانتصار للقرآن» لم يفهم مراد ابن العربي في الجملة الأخيرة، وذلك أنَّ الباقلَّاني قد حكم على الحديث بالاضطراب، لأنَّه عدَّه في جملة أحاديث موضوعه منها أنَّ ابن مسعود أزال المعوذتين وحكَّهما من مصحفه، وأنَّ أبيًّا أثبت دعاء القنوت في مصحفه، ونحو ذلك من الموضوعات فجعل ذلك اضطرابـًا في الرِّوايات.

(٦) في (أ) (من).

(٧) يقصد مراجعة عمر لأبي بكر، ثمَّ مراجعة أبو بكرٍ لزيد في جمع القرآن.

قُلنَا: هذا مما لا سبيل إلى معرفته إلَّا بالرِّواية، وقد عُدِمت، لا هُـمَّ [(١)] أنَّ القاضـي أبا بكرٍ قد ذكر في ذلك وجوهـًا، أجودها خمسة:

الأَوَّل: أنَّ رسول الله ﷺ ترك ذلك مصلحة، وفعله أبو بكر[(٢)] للحاجة.

الثَّانِي: أنَّ الله تعالى أخبر أنَّه في الصُّحف الأُولى، وأنَّه عند محمَّدٍ ﷺ في مثلها بقوله: ﴿رَسُولٌ مِّنَ ٱللَّهِ يَتْلُواْ صُحُفًا مُّطَهَّرَةً ۝ فِيهَا كُتُبٌ قَيِّمَةٌ﴾ [البيِّنة:٢-٣]؛ فهذا اقتداءٌ بالله وبرسول الله.

الثَّالِث: أنَّهم قصدوا بذلك تحقيق قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحِجر:٩]؛ فقد كان عنده محفوظـًا، وأخبرنا أنْ يحفظه بعد نزوله، ومِن حفظه تيسير الصَّحابة لجمعه[(٣)]، واتفاقهم على تقييده وضبطه.

الرَّابِع: أنَّ النَّبي ﷺ كان يُكْتِبُه كتبتَه بإملائه إياه عليهم، وهل يخفى على متصوِّرٍ معنىً صحيحـًا في قلبه أنَّ ذلك كان تنبيهـًا[(٤)] على [كَتْبِه][(٥)] وضبطه بالتقييد في الصُّحف؟ ولو كان ما ضمنه الله سبحانه مِن حفظه لا عمل للأمَّة فيه لـم يكتبه رسول الله ﷺ بعد إخبار الله تعالى له بضمان حفظه، ولكن علم أنَّ حفظه مِن الله بحفظنا وتيسيره ذلك علينا وتعليمه لكتابته[(٦)] وضبطه في المصاحف بيننا.

---

(١) في (م) (لاهم إلا).

(٢) تحرفت في (ب) إلى (لا ينكر).

(٣) في (ب) (تيسير المصاحف لحفظه).

(٤) في (ب) (يمليها).

(٥) التصويب من (م)، وفي (أ) و(ب) (كتبته).

(٦) في (ب) (لكاتبيه).

الخامس: أنَّه ثبت «أنَّ النَّبي ﷺ نهى عن السَّفر بالقرآن إلى أرض العدوّ»[١]؛ وهذا تنبيهٌ على أنَّه بَيْن الأمَّة مكتوبٌ مستصحبٌ في الأسفار، هذا مِن أبين الوجوه عند النُّظَّار.

المَسْأَلَةُ السَّادِسَة: فأمَّا كتابة عثمان للمصاحف التي أُرسلت إلى الكوفة والشَّام والحجاز فإنَّما كان ذلك لأجل اختلاف النَّاس في القراءة، فأراد ضبط الأمر لئلَّا ينتشر إلى حدِّ التَّفرُّق والاختلاف في القرآن، كما اختلف أهل الكتاب في كتبهم، وكان جمع أبي بكر له لئلَّا يذهب أصله؛ فكانا أمرين مختلفين لسببين[٢] متباينين.

وقد كان «وقع مثل هذا الاختلاف في زمان النَّبي ﷺ بين هشام بن حكيم[٣] وبين عمر بن الخطَّاب فاختلفوا في القراءة في سُورَة الفرقان، فاحتمل عمر هشاماً إلى رسول الله ﷺ حَمْلاً، حتَّى قرأ كلٌّ واحدٍ منهما ما قرأ بخلاف قراءة صاحبه، فصوَّب النَّبيُّ ﷺ الكلّ، [١٧٤/ أ] وأنبأهم أنَّه ليس باختلاف، إذ الكلُّ مِن عند الله، بأمره نزل، وبفضله يوسِّع في حروفه حتَّى جعلها سبعة[٤]»[١].

---

(١) أخرجه البخاريُّ في «صحيحه» (٢٩٩٠) ٤/ ٥٦، ومسلمٌ في «صحيحه» (١٨٦٩) ٣/ ١٤٩٠، ١٤٩١. من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ به.

(٢) في (ب) (لشيئين).

(٣) في (م) زيادة (بن حزام).

وهو: هشام بن حكيم بن حزام بن خويلد القرشي الأسديّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أسلم يوم فتح مكَّة، كان مِن فضلاء الصَّحابة وخيارهم، دخل الشَّام وأنكر على واليها تعذيب النَّبطيين بالوقوف في حرارة الشَّمس، وعاش كالسائح، لم يتَّخذ أهلاً ولا كان له ولد، يتنقَّل ومعه نفرٌ مِن أهل الشَّام، للإصلاح والنَّصيحة والتَّرغيب بالخير والزَّجر عن الشَّر، ليس لأحد عليهم إمارة، توفِّي بعد السَّنة الخامسة عشرة. انظر: «معرفة الصَّحابه» ٥/ ٢٧٣٩، وَ «سير أعلام النُّبلاء» ٣/ ٥١.

(٤) في (ب) (بسبعة أحرف).

واختار عثمان والصَّحابة مِن تلك الحروف ما رأوه[٢] ظاهراً مشهوراً متَّفقاً عليه مذكوراً، وجمعوه في مصاحف، [وجُعِلت][٣] أمَّهاتٌ في البلدان ترجع إليها بنات الخلاف.

المَسْأَلَةُ السَّابِعَة: فأمَّا حال عبد الله بن مسعود وإنكاره على زيد أن يتولَّى [كَتْبَ][٤] المصاحف، وهو أقدم منه قراءة، **قُلنَا**: يا معشر الطَّالبين للعلم، ما نُقِم [قطُّ][٥] على عثمان شيءٌ إلَّا خرج منه كالشِّهاب، وأنبأ[٦] أنَّه أتاه بعلم، وقد بيَّنَّا ذلك في كتاب «المقسط»[٧].

وعند قول ابن مسعود ما قال وبلغ عثمان: قال عثمان: «مَن يعذرني مِن ابن مسعود، يدعو النَّاس إلى الخلاف والشُّبهة، ويَغضَب عليَّ أنْ لم أُولِّه نسخ القرآن، وقدَّمتُ زيداً عليه، فهلَّا غضب على أبي بكر وعمر حين قدَّما زيداً لكتابته وتركاه، إنَّما اتبعت أنا أمرهما»[٨]، فما بقي أحدٌ مِن الصَّحابة إلا حسَّن قول عثمان وعاب ابن مسعود[١].

=

(١) الخبر أخرجه البخاريُّ ومسلم، وقد تقدَّم تخريجه في صفحة: ٥٤٢، حاشية: ٤.

(٢) في (ب) (ما رواه) وهو خطأ.

(٣) في (أ) (وجمعت)، والمثبت أنسب.

(٤) في (أ) (كتبه).

(٥) زيادة حسنة من (م).

(٦) في (ب) (رأيناه).

(٧) (وقد بينا ذلك في كتب المقسط) ساقط من (ب).

و«المقسط» هو: «الكتاب المُقسط في شرح المتوسط»، مِن مصنَّفات ابن العربيّ في العقيدة، راجع التَّعريف به ص ٧٩.

(٨) رواه الذَّهبي في «معرفة القرَّاء الكبار على الطَّبقات والأعصار» ص ١٨، عن محمد بن سعد:
=

وهذا بيِّنٌ جدًّا، وقد أبى الله أنْ يبقي لابن مسعود في ذلك أثراً، على أنَّه قد رُوي عنه أنَّه رجع عن ذلك، وراجع أصحابه في الاتِّباع لمصحف عثمان والقراءة به[٢].

المَسْأَلَةُ الثَّامِنَة: فأمَّا سبب اِختلاف القرَّاء بعد ربط الأمر بالكتاب[٣] وضبط القرآن بالتَّقييد؛ **قُلنا**: إنَّما كان ذلك للتَّوسعة التي أذن الله سبحانه فيها، ورحم بها مِن قراءة القرآن على سبعة أحرف، فأقرأ النَّبيُّ ﷺ بها، وأخذ كلُّ صاحبٍ مِن أصحابه حرفاً أو جملةً منها. وقد بيَّنَّاه في تفسير الحديث تارةً في جُزْءٍ مفرد، وتارةً في «شرح الصَّحيحين»[٤].

ولا شكَّ في أنَّ الاختلاف في القراءة كان أكثر ممَّا في ألسنة النَّاس اليوم، ولكنَّ الصَّحابة ضبطت الأمر إلى حدٍّ يُقيَّد مكتوباً، وخرج ما بعده عن أنْ يكون معلوماً حتَّى أنَّ ما تحتمله الحروف المقيَّدة في القرآن قد خرج أكثره عن أنْ يكون معلوماً، وقد انحصر الأمر إلى ما نقله[٥] القرَّاء السَّبعة بالأمصار الخمسة.

وقد رُوي أنَّ عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أرسل ثلاثة مصاحف، [١٧٤/ ب] وروي أنَّه احتبس مصحفاً، وأرسل إلى الشَّام والعراق واليمن ثلاثة مصاحف، ورُوي أنَّه أرسل أربعةً إلى

=

حدثنا محمد بن عمر حدثني الضحاك بن عثمان عن الزهري قال، قال ثعلبة بن أبي مالك: سمعت عثمان يقول ...، ثمَّ ذكره. وهذا الأثر آفته محمد بن عمر وهو الواقديّ، فإنَّه متروك. انظر: «ديوان الضُّعفاء والمتروكين» ص ٣٦٨.

(١) انظر: «الانتصار للقرآن» ١/ ٣٠٣.

(٢) انظر: «المصاحف» لابن أبي داود ص ٨٢.

(٣) في (م) (بالثبات).

(٤) وهو كتاب: «النَّيِّرَان في شرح الصحيحين». راجع تعريفه ص ٨٥.

(٥) في (ب) (فعله).

الشَّام والحجاز والكوفة والبصرة، ورُوي أنَّه كانت سبعة مصاحف، فبعث مصحفًا إلى مكَّة، وإلى الكوفة آخر، ومصحفًا إلى البصرة، ومصحفًا إلى الشَّام، ومصحفًا إلى اليمن، ومصحفًا إلى البحرين، ومصحفًا عنده(١).

فأمَّا مصحف اليمن والبحرين(٢) فلم يُسمع لهما خبر.

قال القاضي أبو بكر ابن العربي: وهذه المصاحف إنَّما كانت [تَذكِرةً](٣) لئلا يضيع القرآن، فأمَّا القراءة فإنَّما أُخِذت بالرواية لا مِن(٤) المصاحف، أمَا إنَّهم كانوا إذا اختلفوا في شيءٍ رجعوا إليها فما كان فيها عولوا عليه، ولذلك اختلفت المصاحف بالزِّيادة والنُّقصان، فإنَّ الصَّحابة أثبتت ذلك في بعض المصاحف، وأسقطته في البعض، ليُحفظ القرآن على الأمَّة، وتجتمع أشتات(٥) الرِّواية، ويتبيَّن وجه الرُّخصة والتَّوسعة، فانتهت الزِّيادة والنُّقصان [إلى](٦) أربعين حرفًا في هذه المصاحف، وقد زيدت عليها أحرفٌ يسيرة لم يقرأ بها أحدٌ مِن القرَّاء المشهورين تُرِكَت؛ فهذا منتهى الحاضر مِن القول الذي يحتمله الفنُّ الذي تصدينا له مِن الأحكام.

المَسْأَلَةُ التَّاسِعَة: إذا ثبتت القراءة(٧)، وتقيَّدت الحروف فليس يلزم أحداً أنْ يقرأ

(١) الذي وقفت عليه من الرِّوايات، هي روايتي الأربعة والسَّبعة مصاحف، أخرجهما ابن أبي داود في «المصاحف» ص ١٣٣، وما عداهما أقاويلٌ للعلماء.

(٢) (ومصحفا عنده. فأمَّا مصحف اليمن والبحرين). ساقط من (ب).

(٣) مثبت من (م)، وساقط من (أ)، وفي (ب) (تُذكِّر).

(٤) في (ب) (لأن).

(٥) تصحَّفت في (ب) إلى (أسباب).

(٦) زيادة من (ب).

(٧) في (م) (القراءات)، وكلاهما بمعنى.

بقراءة شخصٍ واحد، كنافعٍ مثلا، أو عَاصم[١]؛ بل يجوز له أنْ يقرأَ الفاتحة يتلو حروفها على ثلاث قراءات مختلفات؛ والكلُّ قرآن، ولا يلزم جمعه؛ إذ لم ينظمه الباري لرسوله[٢] ﷺ، ولا قام الدَّليل على التعبد به، وإنَّما لزم الخلق بالدَّليل ألا يتعدَّوا الثَّابت إلى ما لم يثبت، فأمَّا تعيين الثَّابت في التِّلاوة فمسترسِلٌ[٣] على الثَّابت كله. والله أعلم.



(١) هو: عاصم بن - أبي النجود - بَهْدَلَة، أبو بكر الكوفيّ الأسديّ بالولاء، وقيل: اسم أبيه عبيد، وبَهْدَلَة اسم أمِّه: مُقرئ الكوفة، وأحد القراء السبعة، تابعيٌّ، كان ثقةً في القراءات، صدوقاً في الحديث. توفِّي بالكوفة سنة سبعٍ وعشرين ومائة. انظر: «الطَّبقات الكبرى» ٦/ ٣٢٠، وَ«غاية النِّهاية في طبقات القرَّاء» لابن الجزري ١/ ٣٤٦-٣٤٩.

(٢) في (ب) (يُلزِم الباري رسوله).

(٣) في (ب) (في الثلاثة فمستدلا)، وهو تصحيف.

سُورَة يُونُس عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ

فيها من الآيات ستٌّ:

الآيَةُ الأُولَى:

قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُسَيِّرُكُمۡ فِى ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِۖ حَتَّىٰٓ إِذَا كُنتُمۡ فِى ٱلۡفُلۡكِ وَجَرَيۡنَ بِهِم بِرِيحٖ طَيِّبَةٖ وَفَرِحُواْ بِهَا جَآءَتۡهَا رِيحٌ عَاصِفٌ وَجَآءَهُمُ ٱلۡمَوۡجُ مِن كُلِّ مَكَانٖ وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُمۡ أُحِيطَ بِهِمۡ دَعَوُاْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ لَئِنۡ أَنجَيۡتَنَا مِنۡ هَٰذِهِۦ لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلشَّٰكِرِينَ﴾ [يونس:٢٢].

فيها ست مسائل:

المَسْأَلَةُ الأُولَى: قوله تعالى: ﴿فِى ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ﴾ في تفسيره **قولان**:

أَحَدُهَمَا: أنَّ البَّر هو الأرض اليابسة[١]، والبحر هو الماء.

الثَّانِي: أنَّ البَّر الفيافي، والبحر الأمصار، وإنَّما يكون [١٧٥/ أ] تفسيرُ كلِّ واحدٍ منها بحسب ما يرتبط به مِن قولٍ مقدَّمٍ له أو معقِّباً[٢] بعده، كقوله تعالى هاهنا: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا كُنتُمۡ فِى ٱلۡفُلۡكِ وَجَرَيۡنَ بِهِم بِرِيحٖ طَيِّبَةٖ﴾، فهذا نصٌّ بيِّن في أنَّ المراد بالبحر غمرة الماء، وقد بيَّنها المُثبتة له[٣]: ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلۡفُلۡكِ وَٱلۡأَنۡعَٰمِ مَا تَرۡكَبُونَ﴾ [الزُّخرُف:١٢]، فقوله: ﴿مِّنَ ٱلۡفُلۡكِ﴾ هو البحر، وقوله: ﴿وَٱلۡأَنۡعَٰمِ﴾ هو البر.

---

(١) (اليابسة) ساقط من (ب).

(٢) (معقبا) ليست في (م).

(٣) في (م) (وقرينتها المبيِّنة لها)، وفي (ب) (وقد نبهنا عليه قوله)، وكلٌّ له وجه إلَّا أنَّ الضمائر في (م) لا تتَّفق.

المَسْأَلَةُ الثَّانِية: قُرِئ ﴿يُسَيِّرُكُمْ﴾ [بالياء والسِّين المهملة][(١)]، وقُرِئ ﴿يَنْشُرُكُمْ﴾ بالنُّون والشِّين المعجمة[(٢)]، وأراد اليحصبيُّ[(٣)] يبسطكم برّاً وبحراً، وأراد غيره مِن السَّيْر، وهو الذي أختاره.

المَسْأَلَةُ الثَّالِثة: في هذه الآية جواز ركوب البحر، وقد ورد ذلك في الحديث الصَّحيح من طريقين: روى أبو هريرة أنَّ رسول الله ﷺ سُئل فقيل له: إنَّا نركب البحر، [ونحمل][(٤)] معنا القليل مِن الماء، فإنْ توضَّأنا به عطشنا، أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: «هو الطَّهور ماؤه الحِلُّ ميتته»[(٥)].

---

(١) تحرَّفت في (أ) إلى (بالياء المهملة والسين).

(٢) وهي قراءة ابن عامر وأبي جعفر، وقرأ الباقون ﴿يُسَيِّرُكُمْ﴾. انظر: «التيسير في القراءات السبع» ص ١٢١، وَ«النَّشر في القراءات العشر» ٢/ ٢٨٢.

(٣) في (ب) (وأراد بذلك).

وهو: عبد الله بن عامر بن يزيد، أبو عمران اليَحصُبيّ الشَّاميّ، أحد القرَّاء السَّبعة، وإمام أهل الشام في القراءة، والذي انتهت إليه مشيخة الإقراء بها، أخذ القراءة عرضاً عن أبي الدرداء، وعن المغيرة ابن أبي شهاب صاحب عثمان بن عفان، وقيل عرض على عثمان نفسه، كان قليل الحديث، توفِّي سنة ثمان عشرة ومائة. انظر: «سير أعلام النُّبلاء» ٥/ ٢٩٢، وَ«غاية النِّهاية في طبقات القراء» ١/ ٤٢٤.

(٤) سقطت من (أ).

(٥) أخرجه أبو داود في «سننه» (٨٣) ١/ ٢١، والتِّرمذي في «سننه» (٦٩) ١/ ١٠٠، وقال: «حسن صحيح»، وأخرجه النَّسائي في «الصغرى» (٥٩، ٣٣٢، ٤٣٥) ١/ ٥٠، ١٧٦، ٧/ ١٠٧، وابن ماجه في «سننه» (٣٢٤٦) ٢/ ١٠٨١، ومالك في «الموطَّأ» (٦٠) ٢/ ٢٩، وأحمد في «المسند» (٧٢٣٣، ٨٧٣٥، ٨٩١٢، ٩٠٩٩) ١٢/ ١٧١، ١٤/ ٣٤٩، ٤٨٦، ١٥/ ٤٩، وابن حبَّان في «صحيحه» (١٢٤٣، ٥٢٥٨) ٤/ ٤٩، ١٢/ ٦٢، والدَّارقطنيّ في «سننه» (٨٠، ٨١، ٨٢) ١/ ٤٧- =

ورَوى أنس بن مالك أنَّ رسول الله ﷺ دخل على أمِّ حرام بنت مِلْحَان[١]، فنام عندها، ثمَّ استيقظ وهو يضحك، فقالت له: ما يضحكك يا رسول الله؟ قال: «ناسٌ مِن أمَّتي عُرضوا عليَّ غُزاةٌ في سبيل الله، يركبون ثَبَجَ[٢] هذا البحر ملوكـًا على الأسرَّة، - أو مثل الملوك على الأسرة[٣] - »، قالت: فادع الله أنْ يجعلني منهم. فدعا لها، ثمَّ وضع رأسه فنام، ثمَّ استيقظ يضحك، فقالت: يا رسول الله، ما يضحكك؟ قال: «ناسٌ مِن أمَّتي عُرِضوا عليَّ غُزاةٌ في سبيل الله ملوكـًا على الأسرَّة، - أو مثل الملوك على الأسرَّة -»، - كما قال في الأَوَّلى - قالت: فقلت: ادع الله أنْ يجعلني منهم. قال: «أنت من الأَوَّلين»[٤]

=

٤٨، والحاكم في «المستدرك» (٤٩١، ٤٩٢، ٤٩٣، ٤٩٧، ٤٩٨) ١/ ٢٣٧-٢٣٩، وصحَّحه، وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (١، ٢، ١٨٩٦٥) ١/ ٥، ٦، ٩/ ٤٢٣، وفي «معرفة السنن والآثار» (٤٦٧، ٤٧٢، ٤٧٣، ٤٧٥، ١٨٨٣٦) ١/ ٢٢٢، ٢٢٤-٢٢٦، ١٣/ ٤٦١. وصحَّحه الألبانيّ في «صحيح أبي داودالأم» ١/ ١٤٥.

(١) هي: أم حرام بنت مِلحان بن خالد بن زيد النجار، زُوج عبادة بن الصامت، وأخت أم سليم، وخالة أنس ابن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ أجمعين، كان رسول الله ﷺ يكرمها ويزورها فِي بيتها، ويقِيل عندها، ودعا لَهَا بالشَّهادة، فخرجت مَعَ زوجها عبادة غازية فِي البحر، فلما وصلوا إِلَى جزيرة قبرص ركبت دابَّةً فصرعتها فماتت، ودُفنت فِي موضعها، وذلك فِي إمارة معاوية وخلافة عُثْمَان. انظر: «معرفة الصَّحابة» ٦/ ٣٤٧٩، وَ«الاستيعاب في معرفة الأصحاب» ٤/ ١٩٣١.

(٢) الثَّبَج: أعلى الظَّهر مِن كلِّ شيء. انظر مادَّة (ثبج) في:«العين» ٦/ ٩٩، وَ«الصِّحاح» ١/ ٣٠١.

(٣) هذا الشَّك مِن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، الرَّاوي عن أنس، وذلك لأنه كان يحافظ على تأدية الحديث بلفظه ولا يتوسع في الرِّواية بالمعنى، والأصحَّ «مثل الملوك على الأسرَّة»، كما جاء في روايات أخرى بغير شك. انظر: «فتح الباري» ١١/ ٧٤.

(٤) أخرجه من حديث أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ البخاريُّ في «صحيحه» (٢٧٨٨، ٢٨٧٧، ٦٢٨٢، ٧٠٠١) ٤/ ١٦، ٣٣، ٨/ ٦٣، ٩/ ٣٤، ومسلمٌ في «صحيحه» (١٩١٢) ٣/ ١٥١٨.

الحديث[١].

ففي هذا كلِّه دليلٌ على جواز ركوب البحر، ويدلُّ عليه مِن طريق المعنى أنَّ الضَّرورة تدعو إليه؛ فإنَّ الله ضرب به وسط الأرض، وجعل الخلق في العُدْوَتَين[٢]، وقسَّم المنافع بين الجهتين، فلا يُوصَل إلى جلبها[٣] إلا بشَقِّ البحر لها، فسهَّل الله سبيله بالفُلْك، وعمِلها نوحٌ[٤] عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ وراثةً[٥] في العالمين بما أراه جبريل، [١٧٥/ ب] وقال له: صوِّرها على جُؤجُؤ الطَّائر[٦]، والسَّفينة طائرٌ مقلوب، والماء في استفالة السفينة نظيرٌ للهواء في اعتلائه[٧].

المَسْأَلَةُ الرَّابِعة: أمَّا القرآن فيدلُّ على جواز ركوب البحر مطلقـًا، [وأمَّا الحديثان اللَّذان جلبناهما فيدلُّ حديث أبي هريرة على جواز ركوب البحر مطلقـًا][٨]، وأمَّا حديث

---

(١) وتمامه: «فركبت أمُّ حرام بنت مِلحَان البحر في زمن معاوية، فصُرِعت عن دابَّتها حين خرجت من البحر، فهلكت».

(٢) العُـدْوَة: بضـم العـين وكسـرها، حافَّـة الـوادي وشـاطئه. انظـر مـادَّة (عـدا) في: «لسـان العـرب» ١٥/ ٤٠، وَ«تاج العروس» ٣٩/ ١١.

(٣) في (ب) (حالها).

(٤) في (م) (وعلَّمها نوحـًا)، وله وجه.

(٥) في (ب) (ورأيه).

(٦) جُؤجُؤ الطَّائر: عظام صدره، وجُؤجُؤ السَّفينة: صدرها. انظر مادَّة (جأجأ) في: «العين» ٦/ ١٩٩، و«الصِّحاح» ١/ ٣٩.

(٧) العبارة في (ب) هكذا (والماء في استقباله السفينة يطير الهواء في اعتلائه)!

وهذا القول مرويٌّ عن ابن عبَّاس أخرجه الطَّبريّ في «تفسيره» ١٢/ ٣٢٩، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٠٨٣٣) ٦/ ٢٠٢٥. وهذا الأثر في إسناده مجاهيل، وهو من المتلقَّى عن أهل الكتاب.

(٨) ما بين معقوفين ساقط من (أ) و(ب)، ومستدرك من (م).

أنس[١] فيدلُّ على جواز ركوبه في الغزو رخصةٌ مِن [الله][٢] أجازها مع ما فيه من الغَرَر، ولكنَّ الغالب منه السَّلامة؛ لأنَّ الذين يركبونه لا حاصر[٣] لهم، والذين يهلكون فيه محصورون[٤].

المَسْأَلَةُ الخَامِسَة: قوله ﷺ[٥]: «ملوكـًا على الأَسِرَّة»: **فيه قولان**:

أَحَدُهَا: يركبون ظهره على الفلك ركوب[٦] الملوك الأَسِرَّة على الأرض.

الثَّانِي: يركبون الفلك لسعة الحال والملك؛ كأنَّهم أهل الملك[٧].

ويعارض هذا قوله تعالى: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ﴾ [الكهف:٧٩]، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ وصفهم بالمُلك، ووصفهم الله تعالى بالمَسْكَنة.

ومِن هذه المعَارَضَة فرَّ قومٌ فقالوا: إنَّ القراءة فيها: أمَّا السَّفينة فكانت لمسَّاكين بتشديد السِّين[٨].

---

(١) هو الحديث المتقدِّم.

(٢) المثبت من (م)، وفي (أ) و(ب) (من النبي)، والمثبت أولى.

(٣) في (ب) (لا خاص)، وهو خطأ.

(٤) في (ب) (محضورون)، وهو خطأ.

(٥) في (م) (قوله تعالى)، وهو خطأ.

(٦) في (ب) (تكون).

(٧) وهو قول أبي الوليد الباجي، انظر: «المنتقى شرح الموطَّأ» ٣/ ٢١٢، والقولان مؤدَّاهما واحد.

(٨) هذه قراءةٌ شاذَّة، حكاها النَّقاش كما في «المحرَّر الوجيز» لابن عطية ٣/ ٤٨، والنَّقَّاش عُرِف بكثرة نقله للرِّوايات الضَّعيفة، وعزاها أبو حيَّان لعليٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في «البحر المحيط» ٧/ ٢١٢.
ومسَّاكين: جمع مسَّاك، فقيل: المعنى ملاحين، والمسَّاك الذي يُمسك رِجل السَّفينة، وكلٌّ مِنهم يصلح لذلك، وقيل: المسَّاكون: دبغة المُسُوك، وهي الجلود واحدها مَسْكٌ. المصدر السَّابق

وقال قومٌ إنَّما وصفهم بالمسكنة لِما هم عليه مِن عدم الحول والقوَّة في البحر وضعف الحيلة فيه أيضـًا؛ فإنَّ مَن أراد أنْ يعلم أنَّ الحول والقوة [لله عيانـًا][(١)] فليركب البحر، وحقيقة المعنى فيه أنَّ مسكنتهم كانت **لوجهين**:

أَحَدُهُمَا: لدخولهم البحر.

والثَّانِي: أنَّهم لم يكونوا أرباب أموالٍ ولا مُلك لهم إلَّا السَّفينة[(٢)]، وهؤلاء[(٣)] يركبون البحر بالعَدد والعُدَّة، والعزم والشِّدَّة، يقصدون الغلبة، وهذه حال المملكة[(٤)].

وقد رُوي أنَّ عُمر كان يتوقَّف في ركوب البحر للمسلمين[(٥)]، لِما كان يتوهَّم فيه مِن الغرر، إذ لم يره إلا لضرورة؛ كما ركبه المهاجرون إلى الحبشة للضَّرورة أولاً وآخراً، أمَّا الأُولى ففي الفرار مِن نكاية المشركين، وأمَّا الأخرى فلنصر النَّبي ﷺ والكون معه.

المَسْأَلَةُ السَّادِسَة: إذا حصل المرء في ارتجاج البحر وغَلَبته وعصفه [وتعابس][(٦)] أمواجه؛ فاختلف العلماء في حكمه، وقد تقدم في سُورَة الأعراف[(٧)] شرحه[(٨)].

الآيَةُ الثَّانِية:

---

(١) زيادة حسنة من (م).

(٢) حكى الوجهين الماورديّ في «النُّكت والعيون» ٣/ ٣٣٢.

(٣) في (م) (وهم لا).

(٤) في (م) (حالة الملك).

(٥) انظر: «مصنف عبد الرزَّاق» (٩٦٢٣)٥/ ٢٨٣، وَ «المعجم الكبير للطَّبراني» (٨٣٣٤) ٩/ ٤٣.

(٦) المثبت من (م)، وفي (أ) (وتقابس)، وفي (ب) (البحر وغلبته وفقا)،.

(٧) في (ب) (الأنعام).، والمثبت الصَّواب.

(٨) راجع كلام المُصنِّف في سورة الأعراف، الآية الحادية والعشرون: قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ [الأعراف:١٨٩]، المسألة الرَّابعة، «أحكام القرآن» ٢/ ٣٥٨.

قوله تعالى: ﴿دَعْوَىٰهُمْ فِيهَا سُبْحَٰنَكَ ٱللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَٰمٌۚ وَءَاخِرُ دَعْوَىٰهُمْ أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [يونس:١٠]. فيها مسألتان[١]:

المَسْأَلَةُ الأُولَى: في تفسير التَّحيَّة: **وفيها ثلاثة [١٧٦/ أ] أقوال**:

الأَوَّل: أنَّها المُلك[٢].

الثَّانِي: أنَّها البقاء، قال المُعمَّر[٣]:

أَبَنِيَّ إِنْ أَهْلَكْ [فَإِنِّي قَدْ تَرَكْتُ] لَكُمْ بَنِيَّةْ[٤]
[وَتَرَكْتُكُمْ أَوْلَادَ] سَادَاتٍ زِنَادُكُمْ وَرِيَّهْ[٥]

---

(١) في (م)، (ثلاث مسائل) وهو خطأ.

(٢) حكاه الماورديّ في «النُّكت والعيون» ٢/ ٤٢٤.

(٣) المُعمَّر أي الذي عُمِّر طويلاً، وهو الشَّاعر: زُهير بن جناب الكلبيّ، جاهليٌّ قديم، قيل أنَّه عُمِّر مائة وخمسين سنة، كان سيِّدُ بني كلب في زمانه، وكثير الغارات على العرب، وهو أحد الذين شربوا الخمر حتى قتلتهم.

وأبياته هذه قالها لأبنائه حين حضرته الوفاة، وهي من (المجزوء الكامل). انظر: «طبقات فحول الشُعراء» لمحمد بن سلام ١/ ٣٦، وَ«الأغاني» للأصفهانيّ ٣/ ١٢١، وَ«الشِّعر والشعراء» للدَّينوريّ ١/ ٣٦٧، وَ«المؤتلف والمختلف في أسماء الشُّعراء» للآمديّ ص ١٦٥.

(٤) في (ب) (إنني) بدلاً من (أبنيّ)، وفي (أ) و(ب) (إن أهلك فقد تركت) بدلاً من (إن أهلك فإنني قد تركت).

ومعنى بنيَّة، أي مجداً مبنيًّا، ففي بعض كتب الأدب: (قد أورثتكم مجداً بنيَّة).

(٥) التصويب من (م)، وفي (أ) (وتركتم أولا) بدلاً من (وتركتكتم أولاد)، وفي (ب) (وتركتم أولاد سادات ورته).

و(زنادكم وريَّة) أي عُودُكم مشتعلة، من وَرَت النَّار إذا اشتعلت. وهو كِناية عن المجد الذي تركه لهم.

مِــنْ كُــلِّ مَــا نَــالَ الْفَتَــى قَـــدْ نِلْتُـــهُ إِلَّا التَّحِيَّـــهْ

يعني البقاء.

الثَّالِث: السَّلام(١).

المَسْأَلَةُ الثَّانِية: في تفسيرها قولان:

الأَوَّل: أنَّ المَلَك يأتيهم بما يشتهون فيقول لهم: سلامٌ عليكم، أي: سَلِمْتُم، فيردُّون عليه، فإذا أكلوه قالوا: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾(٢).

الثَّانِي: أنَّ معنى تحيَّتهم: تحيَّة بعضهم لبعض، وقد ثبت في الخبر كما بيَّنَّا: «أنَّ الله عَزَّوَجَلَّ خلق آدم، ثمَّ قال له: اذهب إلى أولئك النَّفر مِن الملائكة فسلِّم عليهم، فجاءهم فقال: سلامٌ عليكم، فقالوا له: وعليك السلام ورحمة الله وبركاته، فقال له: هذه تحيَّتك وتحيَّة ذرِّيتك إلى يوم القيامة»(٣).

وبيَّن(٤) في القرآن أنَّها تحيَّتهم في الجنَّة، فهي تحيَّةٌ موضوعةٌ مِن ابتداء الخِلقة إلى غير غاية.

وقد روى ابن القاسم عن مالك في قوله تعالى: ﴿تَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَٰمٌ﴾ [إبراهيم:٢٣]؛

---

(١) حكاه الماورديّ في «النُّكت والعيون» ٢/ ٤٢٤.

(٢) أخرجه الطَّبريُّ في «تفسيره» ١٢/ ١٢٦ عن ابن جريج.

(٣) أخرجه بنحوه من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ البخاريُّ في «صحيحه» (٣٣٢٦، ٦٢٢٧) ٤/ ١٣١، ٨/ ٥٠، ومسلم في «صحيحه» (٢٨٤١) ٤/ ٢١٨٣، ولم أقف على لفظ: «إلى يوم القيامة»، في شيء من طُرق الحديث.

(٤) في (م) (وليس) وهو خطأ يحيل المعنى.

أي: هذا السَّلام الذي بين أظهركم تتقابلون به[(١)].

والقولان محتملان، وهذا أظهر؛ لأنَّه ظاهر القرآن. والله أعلم.

الآيَةُ الثَّالِثة:

قوله تعالى: ﴿فَذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمُ ٱلْحَقُّ فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ فَأَنَّىٰ تُصْرَفُونَ﴾ [يونس:٣٢]. فيها أربع مسائل:

المَسْأَلَةُ الأُولَى: في تفسير ﴿ٱلْحَقُّ﴾ وقد مهدناه في كتاب «الأمد الأقصى»[(٢)] في [تسمية][(٣)] الباري تعالى به، ولُبابه[(٤)] أنَّ الحَقَّ هو الموجود، والوجود على **قسمين: وجود حقيقي، ووجود شرعي.**

أمَّا **الوجود الحقيقي** فليس إلا لله عَزَّوَجَلَّ وصفاته، وعليه جاء قوله ﷺ: «أنت الحقّ، وقولك الحقّ، ووعدك الحقّ، ولقاؤك حقّ، والجنَّة حقّ، والنَّار حقّ، والسَّاعة حقّ»[(٥)].

---

(١) انظر «القبس» ١/ ١٠٦٦.

(٢) وتمام اسم الكتاب: «الأمد الأقصى في أسماء الله الحسنى وصفاته العلى»، ولم يرَ النُّور بعد. راجع التَّعريف به ص ٧٧.

(٣) في (أ) (تشبيه).

(٤) في (ب) (وبيانه).

(٥) أخرجه من حديث ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا البخاريُّ في «صحيحه» (١١٢٠، ٦٣١٧، ٧٣٨٥، ٧٤٤٢، ٧٤٩٩) ٢/ ٤٨، ٨/ ٧٠، ٩/ ١١٧، ١٣٢، ١٤٤، ومسلمٌ في «صحيحه» (٧٦٩) ١/ ٥٣١، أثناء حديث.

فأمَّا الله تعالى وصفاته[١] فوُجودها حقّ؛ لأنَّه لم يسبقها عدم، [ولا يعقبها فناء، وأمَّا لقاء الله فهو حقٌّ سبقه عدم][٢]، ويعقبه مثله، وأمَّا الجنَّة والنَّار فهما حقَّان، سبقهما عدم، ولا يعقبهما فناء، لكنَّ ما فيها مِن أنواع العذاب أعراض، وأمَّا الوجود الشَّرعي فهو الذي يحسِّنه الشَّرع، وهو واجبٌ وغير واجب.

المَسْأَلَةُ الثَّانِية: في تحقيق معنى الباطل: وهو ضدُّ الحقّ، وربما أظهر حقيقةَ الضِّدِّ الضِّدُّ، فإذا قُلنَا: إنَّ الله تعالى هو الحقُّ حقيقة، فما سواه باطل، وعنه [١٧٦/ ب] عبَّر بقوله:

أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلُ[٣]

وإن قُلنَا: الحقُّ هو الحَسن شرعًا فالباطل هو القبيح شرعًا، ومقابلة الحقِّ بالباطل عرفٌ لغةً وشرعًا، كما قال سبحانه: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ هُوَ ٱلْبَٰطِلُ﴾ [الحج:٦٢].

كما أنَّ مقابلة الحقِّ بالضَّلال عرفٌ أيضًا لغةً وشرعًا، كما قال تعالى في هذه الآية: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾.

قد تبيَّن حقيقة الحقّ، فأمَّا حقيقة الضلال، وهي:

---

(١) في (ب) (وأسماؤه وصفاته).

(٢) ما بين معقوفين ساقط من (ب)، وسقطت من (أ) في هذا الموضع، لكنَّها أدرجت في موضع بعده مع تقديم وتأخير، حصل معه اختلال في العبارة، وتمَّ التصويب من باقي النسخ.

(٣) هو شطرٌ من بيتٍ للبيد بن ربيعة، وشطره الثَّاني: وكلُّ نعيمٍ لا محالة زائلُ، من البحر الطَّويل، وقد وصف النَّبيّ ﷺ الشَّطر الأوَّل بأنَّه: «أصدق كلمةٍ قالها شاعر»، انظر: «صحيح البخاريّ» (٣٨٤١) ٥/ ٤٢. وانظر: «الشِّعر والشُّعراء» ١/ ٢٧١، وَ«العقد الفريد» لابن عبد ربه ٦/ ١٢٢.

المَسْأَلَةُ الثَّالِثة: فهي الذَّهاب عن الحقّ، أُخِذ مِن ضَلَال[١] الطَّريق، وهو العُدول عن سمت القصد، وخُصَّ في الشَّرع بالعبارة في العدول عن السَّواء[٢] في الاعتقاد دون الأعمال، ومن غريب أمره أنَّه يُعبَّر به عن [عدم][٣] المعرفة بالحقِّ إذا قابله غفلة، ولم يقترن بعدمه جهلٌ أو شكٌّ، وعليه حَمل العلماء قوله: ﴿وَوَجَدَكَ ضَآلًّا فَهَدَىٰ﴾ [الضُّحى:٧]، الذي حقَّقه قوله: ﴿مَا كُنتَ تَدۡرِي مَا ٱلۡكِتَٰبُ وَلَا ٱلۡإِيمَٰنُ﴾ [الشورى:٥٢].

المَسْأَلَةُ الرَّابِعة: روى عبد الله بن عبد الحكم عن أشهب عن مالك قال: «يقول الله تعالى: ﴿فَمَاذَا بَعۡدَ ٱلۡحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾ [فاللَّعب بالشِّطْرَنْج والنَّرْد[٤] مِن الضَّلال][٥]»[٦].

وروى يونس[٧] عن أشهب قال: سُئل - يعني مالكًا - عن اللَّعب بالشِّطْرَنْج قال:

---

(١) في (ب) (خلال).

(٢) في (م) (السداد).

(٣) في (أ) (العدم).

(٤) الشِّطْرَنج: فارسيٌّ معرَّب، وكسر الشِّين فيه أجود، وهو لعبة ذهنيَّة معروفة. انظر مادَّة (شطرنج) في: «لسان العرب» ٢/ ٣٠٨، وَ«القاموس المحيط» ص ١٩٥.

والنَّرد: هو النَّردشير، وهي لفظةٌ فارسيَّة معرَّبة، وصورته: أنْ يكون ثلاثون بُندقًا، مع كل واحد مِن اللَّاعبين خمسة عشر، ويكون فيه ثلاث كِعاب مربعة، تكون في أرباع؛ كلُّ واحدة في ربع ست نقط وفى المقابلة نقطة، وفى الرُّبع الثاني خمس نقط، وفى المقابلة نقطتان، وفى الرُّبع الثالث أربع نقط، وفى المقابلة ثلاث نقط. انظر مادَّة (نرد) في: «لسان العرب» ٣/ ٤٢١، وَ«القاموس المحيط» ص ٣٢٢، وانظر: «تكلمة المطيعي للمجموع» ٢٠/ ٢٤٥.

(٥) سقط من (أ).

(٦) انظر: «الموطَّأ» (٣٥٢١) ٥/ ١٣٩٦.

(٧) هو: يونس بن عبد الأعلى بن موسى بن ميسرة، أبو موسى الصَّدفيّ، مِن كبار الفقهاء، انتهت إليه =

«لا خير فيه، وليس بشيءٍ وهو مِن الباطل، واللَّعب كلُّه مِن الباطل، وإنَّه لينبغي لذي العقل أنْ تنهاه اللِّحية والشَّيب عن الباطل، وقد قال عمر بن الخطاب لأَسْلَم في شيء: أمَا تنهاك لحيتك هذه؟ قال أسلم: فمكثت زمانـًا وأنا أظنُّ أنَّها ستنهاني»، فقيل لمالك: لمَّا كان عمر لا يزال يقول فيكون، قال: «نعم في رأيي»[1].

ورَوى يونس عن ابن وهب عن مالك أنَّه سُئل عن الرَّجل يلعب في بيته مع امرأته بأربع عَشرة[2]، فقال مالك: «ما يعجبني ذلك، وليس مِن شأن المؤمنين اللَّعب؛ يقول الله تعالى: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾، وهذا مِن الباطل[3]»[4].

وروى مخلد بن [خِدَاش][5] عن مالك أنَّه سُئل عن اللَّعب بالشَّطرنج قال: ﴿فَمَاذَا

=

رياسة العلم بمصر، كان عالمـًا بالأخبار والحديث، وافر العقل، صحب الشَّافعيّ وأخذ عنه، قال الشافعيّ: ما رأيت بمصر أحداً أعقل من يونس، روى عن أشهب، وابن وهب، والشَّافعي، وعنه: مسلم، والنسائي، وابن ماجه، توفِّي سنة أربعٍ وستين ومائتين. انظر: «سير أعلام النُّبلاء» ١٢/ ٣٤٨-٣٥٢، وَ«طبقات الشَّافعية» للسُّبكي ٢/ ١٧٠-١٨٠.

(١) انظر «البيان والتَّحصيل» ١٨/ ٤٣٦.

(٢) (بأربع عشرة) ساقط من (م).

الأربعة عشر: هي قطعةٌ مِن خشب، يُحفر فيها ثلاثة أسطر طوليَّة، وثلاثة عرضيَّة، وفي تقاطع الأسطر توضع حُفيرات بداخلها حصىً صغار يلعبون بها. انظر: «تكلمة المطيعي للمجموع» ٢٠/ ٢٤٥.

(٣) (وهذا من الباطل) سقطت من (ب).

(٤) انظر: «البيان والتَّحصيل» ١٧/ ٥٧٧، وَ«المقدمات الممهدات» ٣/ ٤٦٨.

(٥) التصويب من كتب التَّراجم، وفي (أ) و(ب) (خراش)، وفي (م) (حراش).

ومخلد بن خِدَاش: شيخٌ يروي عن مالك، ويروي عنه عبد الرحمن بن مهدي، ذكره ابن حبَّان في «الثِّقات» ٩/ ١٧٨، وانظر: «تهذيب الكمال» ٢٧/ ٣٣٧، قال ابن حجر في «تقريب التَّهذيب» ص ٥٢٣: يحتمل أن يكون الذي قبله - يعني مخلد بن خِدَاش، أبو خداش الكوفي صدوق من

=

بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾[(١)].

ورَوى[(٢)] عبد العزيز الجُهنيّ[(٣)]؛ قال: قلت لمالك بن أنس: أدعو الرجل يعشى[(٤)]. فقال مالك: أذلك مِن الحقّ؟ قلت: لا. قال: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾.

قال القاضي ابن العربيّ: هذا مُنتهى ما تحصَّل لي مِن ألفاظ مالك[(٥)] في هذه المَسْأَلَة، وقد اعترض بعض المتقدِّمين عليه مِن المخالفين، فقال: ظاهر[(٦)] هذه الآية يدلُّ على أنَّ ما بعد الله هو الضَّلال؛ لأنَّ أوَّلها: ﴿فَذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمُ ٱلْحَقُّ فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾ [١٧٧/ أ] فهذا في الإيمان والكفر يعني ليس في الأعمال.

وأجاب عن ذلك بعض علمائنا المتقدِّمين، فقال: إنَّ الكفر تغطية الحقِّ، وكلُّ ما كان مِن غير الحقِّ يجري هذا المجرى. هذا منتهى السؤال والجواب.

=

التاسعة - وإلا فمجهول، من الثامنة.

(١) رواية مخلد بن خداش ساقطة من (ب).

انظر: «الثقات» لابن حبَّان ٩/ ١٨٧، وَ«مسند المُوطَّأ» للجوهري ص ١١٣.

(٢) في (م) (رواه).

(٣) هو: عبد العزيز بن محمد بن عبيد، أبو محمد الدراوَرْديّ الجهنيّ بالولاء المدني، أصله من دِراوَرد من خراسان، ولكنَّه وُلِد بالمدينة ونشأ بها، كان كثير الحديث، وإذا حدَّث من حفظه يهم، حدث عن: صفوان بن سليم، وأبي طوالة عبد الله، ويزيد بن الهاد، وروى عنه: شعبة، والثوري، وإسحاق بن راهويه، توفِّي سنة سبعٍ وثمانين ومائة. انظر: «طبقات ابن سعد» ٥/ ٤٢٤، وَ«سير أعلام النُّبلاء» ٨/ ٣٦٦.

(٤) هكذا في أغلب النُّسخ، وفي (م) (لعيثي). وهي كلمة غير مفهومة.

(٥) في (ب) (ما يحصل من مالك).

(٦) في (ب) (بظاهر).

وتحقيقه أنْ يُقال: إنَّ الله تعالى أباح وحرَّم، فالحرام ضلال، والمباح هدى[١]؛ فإنْ كان المباح حقّاً - كما اتفق عليه العلماء - فالشِّطْرَنج مِن المباح، فلا يكون مِن الضَّلال؛ لأنَّ مَن استباح ما أباح الله تعالى لا يُقال هو ضلال، وإنْ كان الشِّطْرَنج خارجاً عن المباح فيفتقر إلى دليل، فإذا قام الدَّليل على أنَّه حرامٌ حينئذٍ يكون [مِن][٢] الضَّلال الذي تضمَّنته هذه الآية.

وقد قدَّمنا القول فيه[٣]، وأنَّ قول الشَّافعيَّة أنَّه يخالف النَّرد[٤]؛ لأنَّ فيه إكدادُ الفهم، واستعمال القريحة، والنَّرد قِمارٌ[٥] غَرَرٌ لا يُعلم ما يَخرج له، كالاستقسام بالأَزْلَام[٦].[٧]

---

(١) في (ب) (والحلال) بدلاً من (والمباح هدى).

(٢) في (أ) (في).

(٣) لم أجد لابن العربيّ رَحِمَهُ اللَّهُ كلامًا في الشِّطرنج والنَّرد متقدِّماً في كتابه هذا، ولعلَّ ذلك كان منه في غير هذا الكتاب.

(٤) لم أجد لابن العربيّ رَحِمَهُ اللَّهُ كلامًا في الشِّطرنج والنَّرد متقدِّماً في كتابه هذا، ولعلَّ ذلك كان منه في غير هذا الكتاب.

(٥) القِمار: كلُّ لَعِبٍ يُشترط فيه أن يأخذ الغالب من المغلوب شيئاً. انظر: «المُطلع على ألفاظ المقنع» للبعليّ ص ٣٠٧، وَ«التَّعريفات» للجرجاني ص ١٧٩.

(٦) الأَزْلَام: قِداحٌ ثلاثة كان أهل الجاهليَّة يجيلونها، وعلى أحدها مكتوبٌ: (أمرني ربي)، والثَّاني: (نهاني ربي)، ويتركون الثَّالث غُفلاً، يستقسمون بها في الأمور العظام، فيضربونها فإن خرج (أمرني ربي) مضوا بالأمر، وإن خرج (نهاني ربي) أحجموا عنه، وإن خرج الغُفل أعادوا الكرَّة. انظر مادَّة (زلم) في: «العين» ٥/ ٨٧، وَ«لسان العرب» ١٢/ ٢٧٠، وانظر «تفسير الطَّبري» ٨/ ٢٧.

(٧) قال الشَّافعيُّ في «الأم» ٦/ ٢٢٤: «يُكره مِن وجه الخير اللَّعب بالنَّرد أكثر مما يُكره اللَّعب بشيءٍ مِن الملاهي، ولا نحبُّ اللَّعب بالشِّطْرَنج، وهو أخفُّ مِن النَّرد»، وقال الماورديّ: «ولا يختلف مذهب الشَّافعيُّ أنَّ النَّرد أغلظ في المنع مِن الشِّطْرَنج، وصرَّح فيها بالكراهة، واختلف أصحابه: =

قال علماؤنا: إنَّ الحديث الصَّحيح الثَّابت عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «مَن لعب بالنَّرْدَشِير[1] فقد[2] غَمس يده في لحم الخنزير ودمه»[3]؛ يوجب النَّهي عن الشِّطْرَنج؛ لأنَّ الكلَّ يُشغِل عن ذكر الله وعن الصَّلاة، والفهم يُكدُّ في كلِّ واحدٍ منهما وإنْ تفاضلا فيه.

وأمَّا لعب الرَّجل مع امرأته بالأربع عشرة فالممنوع[4] لا تفترق[5] فيه المرأة تكون للرَّجل، ولا الأجنبيُّ منه؛ كما لا يجوز له أنْ يلعب معها بالنَّردشير لعموم النَّهي، والأربع عشرة قمارٌ مثله.

=

هل هي كراهة تحريم أم كراهة تنزيه؟فذهب بعضهم إلى أنَّها كراهة تنزيه وتغليظ، تُردُّ به الشَّهادة وإنْ لم تَحرم، وذهب أكثرهم - وهو الصحيح - إلى أنَّها كراهة تحريم توجب فسق اللَّاعب بها وردِّ شهادته.

وفي تعليل التَّفريق بين الشِّطرنج والنَّرد يقول: «والفرق بينهما في المعنى: أنَّ الشِّطْرنج موضوعة لصحَّة الفكر وصواب التدبير ونظام السِّياسة، فهي صادرةٌ إن ظهر فيها عن حِذْقَة، والنَّرْد موضوعةٌ إلى ما يأتي به مِن كعابها وفصوصها، فهو كالأزلام. وقيل: إنَّها موضوعةٌ على البروج الاثني عشر، والكواكب السَّبعة؛ لأنَّ بيوتها اثنا عشر كالبروج، ويقطعها مِن جانبيّ الفص سبعة، كالكواكب السبعة، فعُدِل بها عن حكم الشَّرع إلى تدبير الكواكب والبروج، وهكذا اللَّعب بالأربعة عشر، المفوَّضة إلى الكِعاب، وما ضاهاها، في حكم النَّرد في التَّحريم». «الحاوي الكبير» ١٧/ ١٨٧- ١٨٨.

(١) في (ب) (النرد).

(٢) اللَّفظ في كتب الحديث: «فكأنَّما».

(٣) أخرجه مسلمٌ في «صحيحه» (٢٢٦٠) ٤/ ١٧٧٠، من حديث بُريدة الأسلميّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) مثبت من (ب)، وفي (أ) (فالمهيع) وهو خطأ، وفي (م) (فالممتنع).

(٥) في (ب) (لا نعترف)، وهو خطأ.

[وأمَّا الغِناء][1] فإنَّه مِن اللَّهو المُهيِّج للقلوب عند أكثر العلماء، مِنهم مالك بن أنس[2]، وليس في القرآن ولا في السُّنة دليلٌ على تحريمه[3]، أمَا إنَّ في الحديث الصَّحيح دليلاً على إباحته، ومِن الحديث الصَّحيح: أنَّ أبا بكرٍ دخل على عائشة وعندها جاريتان مِن جواري الأنصار[4]، تُغنِّيان بما تقاولت الأنصار به يوم بُعاث[5]، فقال أبو بكر: أمزمار الشيطان في بيت رسول الله ﷺ؟ [فقال رسول الله: «دعهما يا أبا بكر، فإنَّه يوم عيد»][6]

(١) سقطت من (أ)، وفي (ب) تكررت هكذا (فإنه من اللهو وأما الغناء فإنه من اللهو).
والغناء المقصود في كلام المُصنِّف هو: التَّطريب والتَّرنُّم بالكلام الموزون وغيره. انظر: «القاموس الفقهي» ص ٢٧٩، وعلى هذا ينبغي التفريق بين حكم الغناء الذي تكلَّم الفقهاء عنه باسم الغِناء، - ومنه كلام المُصنِّف في هذا لصَّدد - وبين المعازف وآلات الطَّرب، فقد وقع فيه خلطٌ كثير.
(٢) في (ب) (يونس).
انظر: «المدوَّنة» ٣/ ٤٣٢.
(٣) الإطلاق في عبارة المُصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في نفي الدَّليل فيه نظر، فقد وَرَدت أدلَّة التَّحريم، منها ما سيورده المُصنِّف في مطلع سورة لقمان، ويبقى النِّزاع في دلالتها، وثبوت أسانيدها، وليس هذا موضع سردها، وهي مع ضعف طرق آحادها، إلَّا أنَّها كثيرةٌ متواردةٌ على ذمِّ الغناء. للاستزادة انظر الكتاب القيِّم: «الكلام على مسألة السِّماع» لابن القيِّم.
(٤) في (م) (حاديتان من حوادي الأنصار).
(٥) وقعةٌ كانت بين الأوس والخزرج قبل قدوم النَّبيّ ﷺ المدينة، ظهر فيها الأوس على الخزرج. انظر: «الكامل في التَّاريخ» ١/ ١٨٨، وَ«تاريخ الإسلام» ١/ ٦٤٨.
(٦) ما بين معقوفين سقط في (أ).
والحديث أخرجه من حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا البخاريُّ في «صحيحه» (٩٤٩ ٩٥٢، ٩٨٧، ٢٩٠٦، ٣٥٢٩، ٣٩٣١) ٢/ ١٦، ١٧، ٢٣، ٤/ ٣٩، ١٨٥، ٥/ ٦٧، ومسلمٌ في «صحيحه» (٨٩٢) ٢/ ٦٠٧، ٦٠٨، ٦٠٩.

[فلو كان الغناء حراماً ما كان في بيت رسول الله][(١)].

وقد أنكره أبو بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ بظاهر الحال، وأقرَّه[(٢)] النَّبي ﷺ فقَبِل[(٣)] الرُّخصة والرِّفق بالخليقة في إجمام القلوب؛ إذ ليس جميعها يحمل الجدَّ دائماً، وتعليل النَّبيِّ ﷺ أنَّه يوم عيد يدُّل على كراهية دوامه، ورخصته في الأسباب كالعيد، والعُرس، وقدوم الغائب، ونحو ذلك من المجتمعات التي تؤلِّف بين المفترقين والمفترقات عادة.

وكلُّ حديثٍ يُروى في التَّحريم أو آيةٍ تتلى فيه فإنَّه [باطلٌ سنداً][(٤)]، باطلٌ معتمداً، خبراً وتأويلاً[(٥)]، وقد ثبت أنَّ النَّبيَّ ﷺ «رخَّص في الغِناء[(٦)] في العُرس[(٧)]، وفي البكاء على الميِّت مِن غير نوحٍ»[(٨)]، مِن حديث ثابت ابن وديعة[(٩)].[١٧٧/ ب]

---

(١) زيادة حسنة من (م).

(٢) في (ب) (أمره).

(٣) في (ب) و(م) (بفضل).

(٤) زيادة من (م).

(٥) في (ب) (المعنى)، وهو خطأ.

(٦) في (ب) (المعنى)، وهو خطأ.

(٧) في (م) (العيدين).

(٨) أخرجه الطَّيالسي في «مسنده» (١٣١٧) ٢/ ٥٤٨، وابن أبي شيبة في «المصنَّف» (١٦٤٠٧) ٣/ ٤٩٥، والحاكم في «المستدرك» (٢٧٥١) ٢/ ٢٠١، وقال: «صحيحٌ على شرط الشيخين»، وأخرجه البيهقيّ في «الكبرى» (١٤٦٩٢) ٧/ ٤٧٢، كلهم من حديث ثابت بن وديعة، وقرظة بن كعب. والحديث صحيحٌ رجاله رجال مسلم.

(٩) هو: ثابت بن وديعة بن خذام، أبو سعد الأنصاريُّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، كان أبوه وديعة من المنافقين، روى عن النِّبيّ ﷺ أحاديث، وقد نزل الكوفة بآخره. انظر: «طبقات ابن سعد» ٤/ ٣٧٣، وَ«لإصابة» ١/ ٥١٣.

الآيَةُ الرَّابِعة:

قوله تعالى: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْۖ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾ [يونس:٥٩]. وهي دليلٌ على أنَّ التَّحريم والتَّحليل لا يكونان عقلاً ولا [تشهِّيًا][(١)]؛ وإنَّما المُحرِّم والمُحلِّل هو الله حسبما تقدم في سُورَة الأنعام في مثل هذه الآية[(٢)].

الآيَةُ الخَامِسَة:

قوله تعالى: ﴿لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِۚ لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَٰتِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [يونس:٦٤] فيها مسألتان:

المَسْأَلَةُ الأُولَى: في تفسيرها قولان:

أَحَدُهُمَا: أنَّها بشرى الله لعباده بما أخبرهم به من وعده الكريم، في قوله: ﴿وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [يونس:٨٧]، [وقوله][(٣)]: ﴿وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ [يونس:٢] وقوله تعالى: ﴿يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ وَرِضْوَٰنٍ﴾ [التوبة:٢١] ونظائره.

الثَّانِي: ما رَوى ابن القاسم وغيره عن مالك، عن هشام بن عروة[(٤)]، عن أبيه[(١)] في

---

(١) المثبت اجتهاد، وفي (أ) و(ب) (شبهيا)، وفي (م) (تشبيها).

(٢) وهي الآية الخامسة عشرة، وهي قوله تعالى: ﴿قُلْ هَلُمَّ شُهَدَآءَكُمُ ٱلَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ ٱللَّهَ حَرَّمَ هَٰذَاۖ﴾ [الأنعام:١٥٠]، «أحكام القرآن» لابن العربي ٢/ ٢٩٧.

(٣) زيادة من (ب).

(٤) هو: هشام بن عروة بن الزبير بن العوام، أبو المنذر القرشي الأسدي، تابعيّ، من أئمة الحديث، سمع من عمه عبد الله بن الزُّبير، ولد بالمدينة وعاش فيها، ووفد على أبي جعفر المنصور بالكوفة، ولحق به ببغداد، فمات بها في سنة ست وأربعين ومائة. انظر: «طبقات ابن سعد» =

هذه الآية. قالت: «هي الرُّؤيا الصَّالحة، يراها الرَّجل الصَّالح أو تُرَى له»[٢].

قال رجلٌ مِن أهل مصر: سألتُ أبا الدَّرداء[٣] عن قوله سبحانه: ﴿لَهُمُ ٱلۡبُشۡرَىٰ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِۚ﴾ فقال: ما سألني عنها أحدٌ منذ سألت رسول الله عنها[٤]؛فقال: «ما سألني عنها أحدٌ غيرك منذ أُنزلت؛ هي[٥] الرُّؤيا الصَّالحة يراها الرُّجل الصَّالح أو تُرى له[٦]»[٧].

=

٧/ ٣٢١، وَ«سير أعلام النُّبلاء» ٦/ ٣٤-٤٧.

(١) التصويب من (م)، وجاء في (أ) و(ب) زيادة (عن عائشة)، وهي زيادة مُدرجة، ليست في كتب الرِّواية، وإنما روُي الأثر عن عروة بن الزُّبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مالك في «الموطَّأ» (٣٥١٦) ٥/ ١٣٩٥، والطَّبريّ في «تفسيره» ١٢/ ٢٢٢، ٢٢٤، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٠٤٦٢) ٦/ ١٧٤.

(٣) هو: عويمر بن مالك بن قيس بن أميَّة، أبو الدَّرداء الأنصاريّ الخزرجيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ، من العلماء الحكماء الفرسان القضاة، كان قبل البعثة تاجراً في المدينة، ثم انقطع للعبادة، ولمَّا ظهر الإسلام اشتهر بالشَّجاعة والنُّسك، وهو أحد الذين جمعوا القرآن حفظـًا على عهد النبي ﷺ، تولَّى قضاء دمشق زمن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وهو أوَّلُ قاضٍ لها، توفِّي بالشام سنة اثنتين وثلاثين. انظر: «معرفة الصَّحابة» ٤/ ٢٠١٢، وَ «سير أعلام النُّبلاء» ٢/ ٣٣٥-٣٥٣.

(٤) سقط من (ب) قوله (فقال: ما سألني عنها أحد منذ سألت رسول الله عنها).

(٥) في (ب) (هذه) وهو خطأ.

(٦) (الصالح أو ترى له) ساقط من (ب).

(٧) أخرجه التِّرمذي في «سننه» (٢٢٧٣، ٣١٠٦) ٥/ ٥٣٤، ٥/ ٢٨٦، وقال: «حديثٌ حسن»، وأخرجه الطَّيالسيّ في «مسنده» (١٠٦٩) ٢/ ٣٢١، وابن أبي شيبة في «المصنَّف» (٣٠٤٥٢، ٣٠٤٥٤) ٦/ ١٧٣، وأحمد في «المسند» (٢٧٥١١٠، ٢٧٥٢٠، ٢٧٥٢٦، ٢٧٥٥٦) ٤٥/ ٥٠٢، ٥١١، ٥١٥، ٥٣٨، والطَّبريُّ في «تفسيره» ١٢/ ٢١٤، ٢١٦، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢١، وابن أبي حاتم

=

ورُوي عن أبي هريرة[١]، وابن [عمرو][٢]، وطلحة[٣]، ولم يصحّ منها طريقٌ ولكنَّها حِسان.

المَسْأَلَةُ الثَّانِية: والذي ثبت عن النَّبيّ ﷺ في [الباب][٤]: «الرُّؤيا الصَّالحة يراها الرَّجل الصَّالح، أو تُرَى له، جُزءٌ مِن ستَّةٍ وأربعين جزءاً مِن النُّبوَّة»[٥]، والحديث صحيح، معناه بديع، وقد تكلَّمنا عليه في موضعه مِن شرح الحديث الصَّحيح، وسيأتي جملةٌ مِن ذلك في تفسير سُورَة يوسف إنْ شاء الله[٦].

=

في «تفسيره» (١٠٤٩٥، ١٠٤٦٠، ١٠٤٦٣) ٦/ ١٩٦٥، ١٩٦٦، والحاكم في «المستدرك» (٨١٨٠) ٤/ ٤٣٣، والبيهقيّ في «شعب الإيمان» (٤٤٢٠) ٦/ ٤١٣. وصحَّحه الألبانيُّ بمجموع طُرقه في «السلسلة الصحيحة» ٤/ ٣٩٢.

(١) انظر: «تفسير الطَّبريّ» ١٢/ ٢١٨، و«الدر المنثور» ٤/ ٣٧٤.

(٢) التَّصويب من كتب الحديث، وجاء في جميع النُّسخ (وابن عمر)، والذي رُوي عنه في تفسير الآية هو عبد الله بن عمرو بن العاص. انظر: «مسند أحمد» (٧٠٤٤) ١١/ ٦٢١، وَ«تفسير الطَّبريّ» ٢/ ٢١٨، وَ«شعب الإيمان» للبيهقيّ (٤٤٣٢) ٦/ ٤٤٢.

(٣) لم أقف على تفسير طلحة للآية بعد بحث، ولعلَّه (عبادة) وهو ابن الصَّامت. انظر: «تفسير الطَّبريّ» ١٢/ ٢١٦-٢٢١، وَ«الدُّر المنثور» ٤/ ٣٧٤.

(٤) ليست في (أ).

(٥) أصل الحديث أخرجه البخاريُّ في «صحيحه» (٦٩٨٩) ٩/ ٣١، ومسلمٌ في «صحيحه» (٢٢٣٦) ٤/ ١٧٧٤، من غير لفظ: «يراها الرَّجل الصالح أو تُرى له»، وهي عند مالك في «المُوطَّأ» (٣٥١٤) ٣/ ١٣٩٤.

(٦) انظر سورة يوسف الآية الخامسة، «أحكام القرآن» لابن العربيّ ٣/ ١٢.

الآيَةُ السَّادِسَة:

قوله تعالى: ﴿وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰ وَأَخِيهِ أَن تَبَوَّءَا لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا وَٱجْعَلُواْ بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [يونس:٨٧]. فيها ثلاث مسائل(١):

المَسْأَلَةُ الأُولَى: القول في القبلة، وقد تقدم في سُورَة البقرة(٢).

المَسْأَلَةُ الثَّانِية: في تفسيرها: هذا يدُلُّ على أنَّ القبلة في الصَّلاة كانت شرعًا لموسى عَلَيْهِٱلسَّلَامُ في صلاته ولقومه، ولم تخلُ(٣) الصَّلاة [قط](٤) عن شرط الطَّهارتين، واستقبال القبلة، وستر العورة؛ فإنَّ ذلك أبلغ في التَّكليف، [وأوقر للعبادات](٥).

المَسْأَلَةُ الثَّالِثة: [قيل](٦): أراد بقوله: ﴿بُيُوتَكُمْ﴾: يعني: بيت المَقْدِس(٧)؛ أُمِروا أنْ يستقبلوها حيثما كانوا، وقد كانت مُدَّةٌ مِن الزَّمان قِبْلَة، ثمَّ(٨) نُسخ ذلك حسبما تقدم في سُورَة البقرة(٩).

---

(١) في (ب) (مسألتان) وهو غلط.

(٢) راجعه في سورة البقرة الآية الثامنة، وهي قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١١٥]، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٥١.

(٣) في (ب) (يجعل).

(٤) ليست في (أ).

(٥) التصويب اجتهاد، وفي (وأقر بالعبادات)، وفي (ب) (وأقر العبادات)، وفي (م) (وأوفر للعبادة).

(٦) مستدركٌ من (م)، وساقط من (أ) و(ب).

(٧) تفسير ﴿بُيُوتَكُمْ﴾ في الآية ببيت المقدس قولٌ غريب، لم أقف عليه عند أحدٍ من المفسرين.

(٨) (قبلة ثم) سقطت من (ب).

(٩) راجع الآية الخامسة والعشرون من سورة البقرة، وهي قوله تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٤٤]، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٦٤.

وقيل: أراد به: (صَلُّوا في بيوتكم دون بِيَعِكُم[١] إذا كنتم خائفين)[٢]؛ لأنَّه كان مِن دينهم أنَّهم لا يصلُّون إلَّا في البِيَع والكنائس ما داموا على أمن، فإذا خافوا فقد أُذن لهم أنْ يصلُّوا في بيوتهم، والأَوَّل أظهر الوجهين؛ لأنَّ الثَّانِي دعوى.



(١) البِيَعِ: جمع بِيعَة بالكسر: وهي معبد النصارى. انظر مادَّة (بيع) في: «العين» ٢/ ٢٥٦، وَ«القاموس المحيط» ص ٧٠٥.

(٢) انظر: «تفسير الطَّبريّ» ١٢/ ٢٥٤.

سُورَة هود عَلَيْهِ السَّلَامُ

فيها [ثمان][1] آيات: [١٧٨/ أ]

الآيَةُ الأُولَى:

قوله تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ﴾ [هود:١٥]. فيها ثلاث مسائل:

المَسْأَلَةُ الأُولَى: قوله: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا﴾ بيانٌ لِما[2] قال رسول الله ﷺ: ﷺ: «إنَّما الأعمال بالنيات»[3]؛ وذلك؛ لأنَّ العبد لا يُعطى إلَّا على وجه قصده، وبحكم ما ينعقد ضميره عليه، وهذا أمرٌ متفقٌ عليه في الأمم بين أهل كل مِلَّة.

المَسْأَلَةُ الثَّانِية: أخبر الله سبحانه أنَّ مَن كان يريد الحياة الدُّنيا يعطى ثواب عمله فيها، ولا يُبخس منه شيئا، واختُلف بعد ذلك في **وجه التوفية**:

فقيل في ذلك صِحَّة بدنه، أو إِدرَار رزقه[4].

وقيل: هذه الآية مطلقة، وكذلك الآية التي في (حم عسق): ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُۥ فِى حَرْثِهِۦ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْآخِرَةِ مِن

---

(١) التصويب من (م)، وفي (أ) و(ب) (تسع).

(٢) (بيان لما) سقطت من (ب).

(٣) أخرجه من حديث عمر بن الخطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، البخاريُّ في «صحيحه» (١، ٥٤، ٢٥٢٩، ٣٨٩٨، ٥٠٧٠، ٦٦٨٩، ٦٩٥٣) ١/ ٢٠، ٣/ ١٤٥، ٥/ ٦٥، ٧/ ٣، ٨/ ١٤٠، ٩/ ٢٢، ومسلمٌ في «صحيحه» (١٩٠٧) ٣/ ١٥١٥.

(٤) حكى هذا القول الزَّمخشريّ في «الكشَّاف» ٢/ ٣٨٤.

نَّصِيبٍ﴾ [الشورى:٢٠] قيَّدها وفسَّرها التي في سُورَة (سُبْحَان)، وهي قوله تعالى: ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُۥ جَهَنَّمَ يَصْلَىٰهَا مَذْمُومًا مَّدْحُورًا وَمَنْ أَرَادَ ٱلْءَاخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ كَانَ سَعْيُهُم مَّشْكُورًا﴾ [الإسراء:١٩] فأخبر سبحانه أنَّ العبد ينوي ويريد، والله سبحانه يحكم ما[١] يريد.

المَسْأَلَةُ الثَّالِثة: اختلف النَّاس في المراد بهذه الآية:

فقيل: إنَّه الكافر[٢]، فأمَّا المؤمن فله حكمه الأفضل الذي بيَّنه الله سبحانه في غير موضع.

وقال مجاهد: [هي في الكَفَرَة، وفي أهل الرِّياء][٣].

قال القاضي ابن العربي: هي عامَّةٌ في كلِّ مَن ينوي بعمله غير الله، كان معه أصل الإيمان، أو لم يكن، قال النَّبيُّ ﷺ: «قال الله تعالى: إنِّي لا أقبل عملاً أُشرك فيه معي غيري، أنا أغنى الأغنياء عن الشرك»[٤].

---

(١) في (م) (أعلم بما).

(٢) مرويٌّ عن أنس، والضَّحاك. انظر: «تفسير الطَّبريّ» ١٢/ ٣٥٠، ٣٥٢.

(٣) التصويب من (م)، وفي (أ) (هي أصل الوفاء)، وفي (ب) (هي أصل الربا).

انظر: «تفسير الطَّبريّ» ١٢/ ٣٥٠، ٣٥٢.

(٤) ساقه المُصنِّف بالمعنى، أخرجه مسلمٌ في «صحيحه» (٢٩٨٥) ٤/ ٢٢٨٩، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ مرفوعـًا: «قال الله تبارك وتعالى: أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري، تركته وشركه».

وقال أبو هريرة عن النَّبي ﷺ قال: «إنَّ الله جَلَّجَلَالُهُ[١] إذا كان يوم القيامة نزل إلى العباد[٢] ليقضي بينهم، وكلُّ أمَّةٍ جاثية، فأوَّلُ مَن [١٧٨/ ب] يُدعى به: رجلٌ جمع القرآن، ورجلٌ قُتِل في سبيل الله، ورجلٌ كثير المال، فيقول الله تعالى للقارئ: ألم أعلِّمك ما أنزلت على رسولي؟ قال: بلى يا رب. قال: فماذا عمِلت فيما علِمت؟ قال: كنت أقوم آناء اللَّيل وآناء النَّهار، فيقول الله جل ثناؤه: كذبت، وتقول الملائكة: كذبت، ويقول الله جَلَّجَلَالُهُ: بل أردت أنْ يُقال فلانٌ قارئ؛ فقد قيل ذلك.

ويُؤتى بصاحب المال، فيقول الله تعالى: أولم أوسِّع عليك حتَّى لم أدعك تحتاج إلى أحد، فيقول: بلى يا رب، فيقول: فماذا عملت فيما آتيتك؟ قال: كنت أَصِلُ الرَّحِم [وأتصدَّق][٣]، فيقول الله جَلَّجَلَالُهُ: كذبت، وتقول الملائكة: كذبت[٤]: بل أردتَ أنْ يُقال فلانٌ جواد، وقد قيل ذلك.

ويُؤتى بالَّذي قُتل في سبيل الله، فيقال له: فيما ذا قُتلت؟ فيقول: أُمِرتُ بالجهاد في سبيلك، فقاتلت حتَّى قُتلت، فيقول الله سبحانه له: كذبت، وتقول الملائكة: كذبت، ويقول الله تعالى: بل أردت أنْ يُقال فلانٌ جريء، فقد قيل ذلك.

ثمَّ ضرب رسول الله ﷺ على ركبتي وقال: يا أبا هريرة، أولئك الثَّلاثة أوَّل خلقِ الله تسعر بهم النَّار يوم القيامة»[٥].

ثمَّ قال الله تعالى: ﴿أُوْلَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيۡسَ لَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُۖ وَحَبِطَ مَا صَنَعُواْ فِيهَا

---

(١) (إن الله جَلَّجَلَالُهُ) سقطت من (ب).

(٢) (نزل إلى العباد) ساقطة من (ب).

(٣) (وأتصدق) سقطت من(أ).

(٤) (وتقول الملائكة كذبت) سقطت من (ب).

(٥) أخرجه مسلمٌ في «صحيحه» (١٩٠٥) ٣/ ١٥١٣.

وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ﴾ [هود:١٦] [أي في الدُّنيا][(١)]، وهذا نصٌّ في مراد الآية.

الآيَةُ الثَّانِية:

في قِصَّة نوحٍ، وفيها ثلاث مسائل:

المَسْأَلَةُ الأُولَى: روى ابن القاسم، عن ابن أشرس[(٢)]، عن مالك قال: بلغني أنَّ قوم نوحٍ ملئوا الأرض حتَّى ملئوا السَّهل والجبل، فما يستطيع هؤلاء أنْ [ينزلوا][(٣)] إلى هؤلاء ولا هؤلاء[(٤)] أن ينزلوا مع هؤلاء، فلبث نوحٌ عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ يغرس الشَّجر مائة عامٍ لعمل السَّفينة، ثمَّ جمعها ييبِّسها مائة عام، وقومه يسخرون منه، وذلك لمَّا رأوه يصنع ذلك، حتَّى كان مِن قضاء الله فيهم ما كان[(٥)].

المَسْأَلَةُ الثَّانِية: قوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱرۡكَبُواْ فِيهَا بِسۡمِ ٱللَّهِ مَجۡرٜىٰهَا وَمُرۡسَىٰهَآۚ إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [هود:٤١] وذلك نصٌّ في ذكر الله سبحانه في كلِّ حال، [١٧٩/ أ] وعلى كلِّ أمر.

وقد روى الدَّارقطني وغيره: «كلُّ أمرٍ ذي بال[(٦)] لم يُبدأ فيه بذكر الله فهو أبتر»[(٧)].

---

(١) سقط من (ب).

(٢) هو: عبد الرحمن بن أشرس، أبو مسعود الأفريقيّ، من أهل تونس، كان شديد الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر، وكان ثقةً فاضلاً، روى عن: مالك، وعبد الله العمري، وروى عنه: ابن وهب وجماعة. انظر: «طبقات علماء إفريقية» لأبي العرب ص ٢٥٣، وَ«تاريخ الإسلام» ٤/ ١١٥١.

(٣) في (أ) (ينزل).

(٤) (هؤلاء) هنا سقطت من (ب).

(٥) انظر: «البيان والتَّحصيل» ١٨/ ١٤٠.

(٦) في (ب) (ذي أمر).

(٧) أخرجه من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ: أحمد في «المسند» (٨٧١٢) ١٤/ ٣٢٩، والدَّارقطنيّ في =

و«كان رسول الله ﷺ [يذكر الله في كل أحيانه»[(١)]، حتَّى قال جماعة: إنَّه يقول بسم الله مع النِّية في الوضوء، حتَّى][(٢)] يجمع بين الذِّكر والنِّيَّة، ومِن أشدِّه في النَّدب ذكر الله في ابتداء الطعام والشَّراب، ومِن الوجوب فيه ذكر الله تعالى عند الذَّبح، كما تقدَّم ذكره في سُورَة الأنعام وغير ذلك من تعديد مواضعه.

المَسْأَلَةُ الثَّالِثة: قال: ﴿مِن كُلٍّ زَوْجَيْنِ ٱثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ﴾ [هود:٤٠] قال علماؤنا: لما اِستنقذ الله سبحانه مَن في الأصلاب والأرحام مِن المؤمنين؛ أوحى الله سبحانه إلى نوحٍ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ ﴿وَأُوحِيَ إِلَىٰ نُوحٍ أَنَّهُۥ لَن يُؤْمِنَ مِن قَوْمِكَ إِلَّا مَن قَدْ ءَامَنَ﴾ [هود:٣٦]، قال: يا ربِّ، ما أنا بنجَّار قال: بلى، فإنَّ ذلك بعيني؛ فأخذ القَدُوم[(٣)]، وجعله بِيده، وجعلتْ يده لا تُخطئ، فجعلوا يمرُّون به فيقولون: هذا[(٤)] الذي يزعم أنَّه نبيٌّ [قد صار نجاراً][(٥)]، فعملها في أربعين سنة، ثمَّ أوحى الله إليه أنِ ﴿ٱحْمِلْ فِيهَا مِن كُلٍّ زَوْجَيْنِ ٱثْنَيْنِ

=

«سننه» (٨٨٤) ١/ ٤٢٨. وفي سنده قُرَّة بن عبد الرحمن المعافريّ، وهو ضعيف، انظر: «ديوان الضعفاء» ص ٣٢٦، وضعَّفه الألبانيّ في «إرواء الغليل» ١/ ٣١.

(١) أخرجه مسلمٌ في «صحيحه» (٣٧٢) ١/ ٢٨٢، عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: «كان النَّبيُّ ﷺ يذكر الله على كل أحيانه».

(٢) ما بين معقوفين ساقط من (أ) و(ب)، ومستدرك من (م).

(٣) القَدُوم بالتَّخفيف: آلةٌ ينحت بها النَّجار الخشب. انظر مادَّة (قدم) في :«العين» ٥/ ١٢٢، وَ«الصِّحاح» ٥/ ٢٠٠٨.

(٤) في (أ) و(م) (هذا النبي)، والأولى بدونها.

(٥) التصويب من (م)، وتحرفت في (أ) إلى (نبي في صالح)، وفي (ب) (نبي صالح نجار).

وَأَهْلَكَ﴾ [هود:٤٠]، فحمل فيها، فأرسل الله الماء مِن السَّماء، وفتح الأرض، ولجأ ابن نوحٍ إلى جبل، فعلا الماء على الجبل سبعة عشر ذراعا[1].

وذلك قوله تعالى: ﴿وَنَادَىٰ نُوحٌ ٱبْنَهُۥ وَكَانَ فِى مَعْزِلٍ﴾ [هود:٤٢] يعني عنه[2]، إلى قوله: ﴿يَٰبُنَىَّ ٱرْكَب مَّعَنَا وَلَا تَكُن مَّعَ ٱلْكَٰفِرِينَ ۝٤٢ قَالَ سَـَٔاوِىٓ إِلَىٰ جَبَلٍ يَعْصِمُنِى مِنَ ٱلْمَآءِ﴾ [هود:٤٢،٤٣]، قال نوح: ﴿لَا عَاصم ٱلْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ ٱللَّهِ إِلَّا مَن رَّحِمَ﴾الآية، قال الله تعالى: ﴿وَنَادَىٰ نُوحٌ رَّبَّهُۥ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ٱبْنِى مِنْ أَهْلِى وَإِنَّ وَعْدَكَ ٱلْحَقُّ وَأَنتَ أَحْكَمُ ٱلْحَٰكِمِينَ ۝٤٥ قَالَ يَٰنُوحُ إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ ۖ إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيْرُ صَٰلِحٍ﴾ [هود:٤٥،٤٦].

قال علماؤنا: إنَّما سأل نوح ربَّه لأجل قول الله: ﴿ٱحْمِلْ فِيهَا مِن كُلٍّ زَوْجَيْنِ ٱثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ﴾، وترك نوحٌ قوله: ﴿إِلَّا مَن سَبَقَ عَلَيْهِ ٱلْقَوْلُ﴾ منهم؛ لأنَّه رآه استثناء عائداً إلى قوله: ﴿مِن كُلٍّ زَوْجَيْنِ ٱثْنَيْنِ﴾، وحمله الرَّجاء على ذلك، فأعلمه الله سبحانه أنْ الاستثناء عائدٌ إلى الكلّ، وأنَّه قد سبق القول على بعض أهله، كما سبق على بعضٍ مِن الزَّوجين، وأنَّ الذي سبق عليه القول مِن أهله هو ابنه؛ تسليةً للخلق في فساد أبنائهم، وإنْ كانوا صالحين.

ونشأتْ عليه مسألة، وهي أنَّ الابن مِن الأهل لغةً واسماً ، ومِن أهل البيت على ما يأتي بيانه في الآية بعدها إن شاء الله تعالى.

---

(١) هذه التفاصيل في قصَّة صُنع السَّفينة من المنقول عن بني إسرائيل. انظر: «تفسير الطَّبري» ١٢/ ٣٩٦-٤٠٠.

(٢) (يعني عنه) سقطت من (ب).

الآيَةُ الثَّالِثة:

قوله: ﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحًاۚ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥۖ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَٱسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيْهِۚ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُّجِيبٌ﴾ [هود:٦١].

قال بعض علماء الشافعيَّة[(١)]: الاستعمار طلب العِمارة، والطَّلب المُطلق مِن الله تعالى على الوجوب. [١٧٩/ ب]

قال القاضي ابن العربيّ: تأتي كلمة اِستفعل في لسان العرب على معان:

منها استفعل بمعنى طلبَ الفعل، كقوله: اِستحملتُ فلانـًا، أي: طلبت منه حملانـًا.

ومنها[(٢)] **استفعل بمعنى اعتقد،** كقولهم: اِستسهلتُ هذا الأمر، أي: اعتقدته سهلاً، أو وجدته سهلاً، واستعظمته أي اعتقدته عظيمـًا.

ومنه استفعلتُ بمعنى أصبتُ الفعل[(٣)]، كقوله: اِستَجَدْتُه، أي أصبته جيِّدًا، وقد يكون طلبته جيداً.

ومنها بمعنى فعل، كقوله، قرَّ في المكان واستقرّ. قالوا: وقوله ﴿يَسْتَهْزِءُونَ﴾، وَ﴿يَسْتَحْسِرُونَ﴾ منه[(٤)].

فقوله تعالى: ﴿ٱسْتَعْمَرَكُمْ﴾: خلقكم لعِمارتها على معنى اِستَجدْتُه واستسهلتُه،

---

(١) يشير إلى قول الكيا الهرَّاسي في كتابه «أحكام القرآن» ٤/ ٢٢٦، فقد أورد قوله لأجل الرَّد عليه.

(٢) في (ب) (ومعنى).

(٣) (الفعل) ساقط من (ب).

(٤) للاستزادة انظر: «الكتاب» لسيبويه ٤/ ٧٠.

أي: أصبته جيِّدًا [وسهلاً][(١)]، وهذا يستحيل في الخالق، فترجع إلى أنه خلق؛ لأنَّه الفائدة، ويعبِّر عن الشَّيء بفائدته مجازاً، [كما][(٢)] بيَّنَّاه في «الأصول»[(٣)].

ولا يصحُّ أنْ يُقال إنَّه طلبٌ مِن الله تعالى لعمارتها؛ فإنَّ هذا اللَّفظ لا يجوز في حقِّه، أمَا إنَّه يصحُّ أنْ يُقال: إنَّه استدعى عمارتها فإنَّه جاء بلفظ استفعل، وهو استدعاء الفعل بالقول ممَّن هو دونه إذا كان أمر، و طلب الفعل إذا كان مِن الأدنى إلى الأعلى [رغبةً][(٤)]، وقد بيَّنَّا ذلك في «الأصول»[(٥)].

الآيَةُ الرَّابِعة:

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ جَآءَتْ رُسُلُنَآ إِبْرَٰهِيمَ بِٱلْبُشْرَىٰ قَالُواْ سَلَٰمًاۖ قَالَ سَلَٰمٌۖ فَمَا لَبِثَ أَن جَآءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ﴾ [هود:٦٩]. فيها تسع مسائل:

المَسْأَلَةُ الأُولَى: قد بيَّنَّا في «رسالة المُلجِئَة»[(٦)] إعراب الآية، وقد قال الطَّبريّ: إنَّه عمل في ﴿سَلَٰمًا﴾ الأَوَّل القولُ، كأنَّه قال: قالوا قولاً وسلَّموا سلاماً[(٧)].

وقال الزجاج[(٨)]: معناه سلاماً[(١)].

---

(١) سقطت من (أ).

(٢) سقط من (أ).

(٣) لعلَّه كتاب: «الوصول إلى علم الأصول»، وهو في علم الكلام، راجع التعريف به ص ٨٠.

(٤) سقطت من (أ) و(ب)، واستدركت من (م).

(٥) لعلَّه كتاب: «الوصول إلى علم الأصول»، وهو في علم الكلام، راجع التعريف به ص ٨٠.

(٦) تمام اسم الكتاب: «مُلجِئَةِ المُتفقِّهين إلى معرفة غوامض النحويِّين»، وهو ضمن تراث المُصنِّف المفقود. راجع التعريف به ص ٩١.

(٧) «تفسير الطَّبريّ» ١٢/ ٤٦٦.

(٨) هو: إبراهيم بن السَّريّ بن سهل، أبو إسحاق الزجاج، عالمٌ بالنَّحو واللُّغة، ولد ومات في بغداد، =

قال شيخنا أبو عبد الله المغربيّ(٢): إنَّ نصْبه على المصدر أظهر وجوهه؛ لأنَّه إنْ عَمِل فيه القول كان على معنى السَّلام، ولم يكن على(٣) لفظه - كأنَّه أخبر أنَّه على المعنى - كما تقول: قلتُ حقًّا، ولم تنطق بالحاء والقاف، وإنَّما قلتَ قولاً معناه حقٌّ، وهم إنَّما تكلَّموا بسلام، ولذا أجابهم(٤) بالسَّلام، وعلى هذا قراءة من قرأ. ﴿قَالَ سَلَـٰمٌ﴾،

= كان في فُتُوَّتِه يخرِط الزُّجاج، ومال إلى النَّحو فعلَّمه المبرِّد، وطلبه عبيد الله بن سليمان (وزير المعتضد العبَّاسيّ) مؤدِّبًا لابنه القاسم، فأدَّب له ابنه إلى أنْ وَلِي الوزارة مكان أبيه، فجعله القاسم مِن كتَّابه، فأصاب في أيامه ثروة كبيرة، وكانت له مناقشات مع ثعلب وغيره، من كتبه: «معاني القرآن»، وَ«الاشتقاق»، وَ«خلق الإنسان»، وَ«الأمالي»، توفِّي سنة إحدى عشرة وثلاثمائة.

(١) قول الزجاج سقط من (ب).

قال الزَّجاج: «فأما قوله (سَلامًا) فمنصوبٌ على سَلَّمْنا سَلاَمًا، وأما (سَلاَمٌ) فمرفوع على معنى: أمري سَلاَمٌ». «معاني القرآن وإعرابه» ٣/ ٦٠.

(٢) هو: محمد بن عبد الرحمن، أبو عبد الله المغربيّ، من شيوخ ابن العربيّ، لم أقف له على ترجمة له في مضانِّ التَّرجمة، إلَّا أن ابن العربي وصفه بالزُّهد، وسماه شيخنا، وذكر أنَّه صلى معه ببيت المقدس، فتمارى رجلان كانا عن يمين أبي عبد الله المغربي؛ وجعل أحدهما يقول للآخر: أسأت صلاتك، ونقرت نقر الغراب، والآخر يقول له: كذبت؛ بل أحسنت وأجملت، فقال المعترض لأبي عبد الله الزاهد: ألم يكن إلى جانبك؛ فكيف رأيته يصلي؟ قال أبو عبد الله: لا علم لي به، كنت مشتغلاً بنفسي وصلاتي عن النَّاس وصلاتهم، فخجل الرجل وأعجب الحاضرون بالقول. انظر: «أحكام القرآن» لابن العربيّ ٣/ ٣١٣.

قال: الزَّجاج: «فأما قوله (سَلامًا) فمنصوبٌ على سَلَّمْنا سَلاَمًا، وأما (سَلاَمٌ) فمرفوع على معنى أمري سَلاَمٌ». «معاني القرآن وإعرابه» ٣/ ٦٠.

(٣) في (م) (عمل) لفظه.

(٤) في (ب) تحرفت إلى (أصابهم).

فإنه يقول [أمري][(١)] سلام؛ أجابهم على المعنى[(٢)].

المَسْأَلَةُ الثَّانِيـة: قال علماؤنا قوله: ﴿قَالُواْ سَلَٰمٗاۖ قَالَ سَلَٰمٞۖ﴾. يدلُّ على أنَّ تحيَّة الملائكة هي تحيَّة بني آدم.

قال القاضي ابن العربيّ: الصَّحيح أنَّ ﴿سَلَٰمٗا﴾ هاهنا معنى كلامهم لا لفظه، وكذلك هو في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلۡجَٰهِلُونَ قَالُواْ سَلَٰمٗا﴾ [الفرقان:٦٣]، ولو كان لفظ كلامهم سلامٌ عليكم فإنَّه لم يقصد ذكر اللَّفظ، وإنَّما قصد ذكر المعنى الذي يدل عليه لفظ سلام؛ ألا ترى أنَّ الله سبحانه لمَّا أراد ذكر اللَّفظ قال هو بعينه، [١٨٠/ أ] فقال مخبراً عن الملائكة: ﴿سَلَٰمٌ عَلَيۡكُم بِمَا صَبَرۡتُمۡ﴾ [الرعد:٢٤]، ﴿سَلَٰمٌ عَلَيۡكُمۡ طِبۡتُمۡ فَٱدۡخُلُوهَا خَٰلِدِينَ﴾ [الزُّمَر:٧٣].

وأبدع منه في الدَّلالة[(٣)] أنَّه قال: ﴿وَتَرَكۡنَا عَلَيۡهِمَا فِي ٱلۡأٓخِرِينَ ١١٩ سَلَٰمٌ عَلَىٰ مُوسَىٰ وَهَٰرُونَ﴾ [الصافات:١١٩-١٢٠][(٤)]. وقال أيضا: ﴿وَتَرَكۡنَا عَلَيۡهِ فِي ٱلۡأٓخِرِينَ ١٢٩ سَلَٰمٌ عَلَىٰٓ إِلۡ يَاسِينَ﴾ [الصافات:١٢٩-١٣٠].

المَسْأَلَةُ الثَّالِثة: قال علماؤنا: قوله تعالى: ﴿قَالُواْ سَلَٰمٗاۖ قَالَ سَلَٰمٞۖ﴾ يدلُّ على أنَّ

---

(١) مستدرك من (م)، وساقط من (أ) و(ب).

(٢) وهذه القراءة بفتح السِّين وألف بعدها ﴿سَلَٰمٞۖ﴾ هي قراءة جميع القرَّاء العشرة عدا حمزة والكسائي فقرأوها بكسر السِّين وبدون ألف ﴿سِلۡمٞۖ﴾. انظر: «التَّيسير في القراءات السَّبع» ص ١٢٥، وَ«النَّشر في القراءات العشر» ٢/ ٢٩٠.

(٣) في (ب) (الأدلة).

(٤) هذه الآية سقطت من (ب).

السَّلام يُردُّ بمثله، كما روى ابن وهب، عن مالك، عن أبي جعفر القاري[1] قال: كنتُ مع ابن عمر فيُسلِّم عليه فيقول: السَّلام عليكم، ويردُّ كما يُقال له[2].

قال القاضي ابن العربي: هذا على أنَّ القول هاهنا سلامٌ بلفظه أو بمعناه، كما تقدَّم بيانه.

المَسْأَلَةُ الرَّابِعة: قوله تعالى: ﴿فَمَا لَبِثَ أَن جَآءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ﴾: قدَّمه إليهم نُزُلاً وضيافة، وهو أوَّل مَن ضيَّف الضَّيف حسبما ورد في الحديث[3].

وفي الإسرائيليات أنَّه كان لا يأكل وحده، فإذا حضر طعامُه أرسل يطلب مَن يأكل معه؛ فلقِي يوماً رجلاً فلمَّا جلس معه على الطَّعام قال له إبراهيم: «سمِّ الله». قال الرَّجل: لا أدري ما الله؛ قال له: «فاخرج عن طعامي»، فلمَّا خرج الرَّجل نزل إليه جبريل فقال له: يقول لك الله : إنَّه يرزقه على كفره مدى عمره، وأنت بخِلت عليه بلُقمة، فخرج

(١) هو: هو يزيد بن القعقاع، الإمام أبو جعفر المخزوميّ المدنيّ القاريّ، أحد القرَّاء العشرة، تابعيٌّ مشهور كبير القدر، يقال: اسمه جندب بن فيروز، وقيل: فيروز، عرض القرآن على مولاه عبد الله بن عيَّاش بن أبي ربيعة، وعبد الله بن عباس، وأبي هريرة وروى عنهم، أُتِيَ به إلى أم سلمة وهو صغير فمسحت على رأسه ودعت له بالبركة، وصلى بابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، روى القراءة عنه نافع وأبو عمر، من القرَّاء السَّبعة، توفِّي سنة ثلاثين ومائة. انظر: «سير أعلام النُّبلاء» ٥/ ٢٨٧، وَ«غاي النِّهاية في طبقات القراء» ٢/ ٣٨٢.

(٢) أخرجه مالك في «الموطَّأ» من رواية محمد بن الحسن الشَّيبانيّ (٩١١) ص ٣٢٣.

(٣) يشير إلى قول النَّبيّ ﷺ: «كان أوَّلُ مَن ضيَّف الضَّيف إبراهيم عَلَيْهِٱلسَّلَامُ»، أخرجه البيهقيّ في «شعب الإيمان» (٩١٧٠) ١٢/ ١٣٦، من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ. إسناده حسن، ورجاله ثقات.

إبراهيم فزِعـًا[١] فردَّه، وقال: «ارجع» قال: لا أرجع حتى تُخبرني لِمَ تردُّني[٢] لغير معنى فأخبره بالأمر، فقال: هذا رب كريم؛ آمنت. ودخل[٣] وسمَّى الله سبحانه، وأكل مؤمنًا.

المَسْأَلَةُ الخَامِسَة: ذهب اللَّيث بن سعد[٤] مِن العلماء إلى أنَّ الضِّيافة واجبة[٥]؛ لقوله ﷺ: «مَن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، جائزته[٦] يومٌ وليلة، وما وراء[٧] ذلك صدقة»[٨]، وفي رواية أنه [قال][٩]: «ثلاثة أيام، ولا يحِلُّ له أنْ يَثْوِي[١٠]

(١) في (م) (مسرعـًا).

(٢) العبارة في (م) (تخرجني ثم تردني) والمثبت أنسب.

(٣) في (أ) (ودخلت)، والمثبت أنسب.

(٤) هو: اللَّيث بن سعد بن عبد الرحمن، أبو الحارث الفهميّ بالولاء، إمام أهل مصر في عصره حديثًا وفقهًا، أصله من خراسان، ومولده في قلقشندة، ووفاته في القاهرة، وكان من الكرماء الأجواد، قال الشافعيّ: اللَّيث أفقه مِن مالك، إلَّا أنَّ أصحابه لم يقوموا به، توفِّي سنة خمسٍ وسبعين ومائة. انظر: «تاريخ دمشق» ٥٠/ ٣٤١، وَ«سير أعلام النُّبلاء» ٨/ ١٣٦-١٦٣.

(٥) انظر: «المجموع» للنَّووي ٩/ ٥٧.

(٦) جائزته: أي منحته وعطِيَّته، فيُتكلَّف له في اليوم الأول ممَّا اتسع له من بِرٍّ وإلطاف. انظر: «الفائق في غريب الحديث» ١/ ٢٤٤، وَ«النِّهاية في غريب الحديث» ١/ ٣١٤.

(٧) في (ب) (زاد).

(٨) أخرجه البخاريُّ في «صحيحه» (٦٠١٩، ٦١٣٥) ٨/ ١١، ٣٢، ومسلمٌ في «صحيحه» (٤٨) ٣/ ١٣٥٢، وأبو داود في «سننه» (٣٧٤٨) ٣/ ٤٣٢، والتِّرمذيُّ في «سننه» (١٩٦٧) ٤/ ٣٤٥، وابن ماجه في «سننه» (٣٦٧٥) ٢/ ١٢١٢، كلُّهم من حديث أبي شُريح الخزاعيّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

(٩) (قال) ليست في (أ).

(١٠) الثِّواء: طول المقام، انظر مادَّة (ثوى) في: «العين» ٨/ ٢٥٢، وَ«النهاية في غريب الحديث» ١/ ٢٣٠.

عنده حتَّى يُحرِجه»(١). وهذا حديثٌ صحيح(٢) خرجه الأئِمَّة ولفظه للتِّرمذي.

وذهب علماء الفقه إلى أنَّ الضِّيافة لا تجب؛ إنَّما هي مِن مكارم الأخلاق وحسن المعاملة بين الخلق، وتأوَّلوا هذا الحديث بأنَّه محمولٌ على النَّدب، بدليل قوله: «فليكرم ضيفه»؛ والكرامة مِن خصائص النَّدب دون الوجوب.

وقد قال قوم: إنَّ هذا كان في صدر الإسلام، ثمَّ نسخ.

وهذا ضعيف؛ فإنَّ الوجوب لم يثبت والنَّاسخ لم يرد، أمَا إنَّه قد رَوى الأئمة عن أبي سعيدٍ الخُدريّ أنَّه قال: نزلنا بحيٍّ مِن العرب فاستضفناهم، فأبوا، فلُدِغ سيِّد ذلك الحيّ فسعوا له بكلِّ شيءٍ [فلم](٣) ينفعه شيء. فقال بعضهم: لو أتيتم هؤلاء الرَّهط الذين نزلوا، لعلَّه أنْ يكون عندهم شيء، فقالوا: يا أيُّها الرَّهط؛ إنَّ سيِّدنا لُدِغ، [١٨٠/ ب] وقد سعينا له بكل شيءٍ فلم ينفعه، فهل عند أحدكم مِن شيء؟ قال بعضهم: إنِّي والله أرقي، ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيِّفونا، فما أنا براقٍ حتَّى تجعلوا لنا جُعلاً، فصالحوهم على قطيعٍ مِن الغنم، فانطلق يتفل عليه، ويقرأ الحمد لله رب العالمين، فكأنَّما أُنْشِط مِن عِقال(٤)، فانطلق يمشي وما به قَلَبَة(٥)، قال: فأوفَوهم جُعلهم الذي صالحوهم عليه، فقال

---

(١) هذه الرِّواية هي عند من سبق ذكرهم في التَّخريج عدا البخاريّ.

(٢) (صحيح) ليس في (م).

(٣) التصويب من (م)، وفي (أ) و(ب) (لا).

(٤) الأُنشوطَة: عُقدةٌ يسهل انحلالها، مثل عقدة السراويل، والعقال: الحبل الذي تُعقل به الدَّابة، وأنشطتُ العقال: إذا مددتُ أنشوطته فانحلَّت، وهذه العبارة تُقال للمريض يسرُع بُرؤه، وللمغشيّ عليه تسرع إفاقته، وللمُرسِل في أمرٍ يُسرع فيه عزيمته. انظر: مادَّة (نشط) في: «العين» ٦/ ٢٣٧، وَ«النِّهاية في غريب الحديث» ٥/ ٥٧.

(٥) أي: ما به ألمٌ وعلَّة. انظر مادَّة (قلب) في: «العين» ٥/ ١٧٢، وَ«النهاية في غريب الحديث» ٤/ ٩٨.

بعضهم: اِقسموا، وقال الذي رقى: لا تفعلوا، حتَّى نأتي النَّبيّ ﷺ فنذكر له الذي كان، فننظر الذي يأمرنا به، فقدموا على رسول الله ﷺ فذكروا له، فقال: «وما يدريك أنَّها رُقية» ثمَّ قال: «اقسموا واضربوا لي معكم بسهم»، فضحك رسول الله ﷺ[١].

فقوله في هذا الحديث: فاستضفناهم فأبوا أنْ يضيِّفونا، ظاهرٌ في أنَّ الضِّيافة لو كانت حقًّا لَلَام النَّبيُّ ﷺ القوم الذين أَبَوا ولبيَّن لهم ذلك، ولكنَّ الضِّيافة حقيقة فرضٌ على الكفاية، ومِن النَّاس مَن قال: إنَّها واجبةٌ في القُرى حيث لا طعام ولا مأوى، بخلاف الحواضر، فإنَّها مشحونةٌ [بالمَأْوَاة][٢] والأقوات[٣]، ولا شكَّ أنَّ الضَّيف كريم، والضِّيافة كرامة، فإنْ كان [عديمًا][٤] فهي فريضة.

المَسْأَلَةُ السَّادِسَة: قوله تعالى: ﴿فَمَا لَبِثَ أَن جَآءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ﴾ قال كُبَراء النَّحويِّين[٥]: فما لبث حتَّى جاء بعجلٍ حنيذ، وأعجب لهم كيف استجازوا ذلك مع سعة معرفتهم!

---

(١) (فضحك رسول الله ﷺ) سقطت من (ب).
والحديث أخرجه البخاريُّ في «صحيحه» (٢٢٧٦، ٥٧٤٩) ٣/ ٩٢، ٧/ ١٣٣، ومسلمٌ في «صحيحه» (٢٢٠١) ٤/ ١٧٢٧، ١٧٢٨.

(٢) التصويب من (م)، وفي (أ) و(ب) (بالنبات)، وهو خطأ، لأنَّ المقصود المأوى، و(مأواة) مصدر أوى. انظر: «العين» ٨/ ٤٨٣، وَ«القاموس المحيط» ص ١٢٦١.

(٣) من قوله (ولا مأوى) إلى هنا سقط من (ب).

(٤) التصويب من (م)، وفي (أ) و(ب) (غريبًا)، والصواب المثبت فإن الضيف المسافر لا يكون إلا غريبًا.

(٥) كأنَّه يشير بذلك إلى الزَّجاج، فإنَّه كثيراً ما يتابعه، أو يعارضه. انظر: «معاني القرآن وإعرابه» للزَّجاج ٣/ ٦١.

وقال غيرهم ما قد استوفينا ذكره في «المُلجِئَة»[١]، وحقَّقنا أنَّ موضع ﴿أَن جَآءَ﴾ منصوبٌ على حكم المفعول.

المَسْأَلَةُ السَّابِعَة: مبادرةُ إبراهيم بالنُّزْل[٢] حين[٣] ظنَّ أنَّهم أضيافٌ [منكورةٌ][٤] مِن الله عَزَّوَجَلَّ متلوَّة مِن كلامه في الثَّناء بها عليه، تبيَّن ذلك مِن إنزاله فيه حين[٥] قال في موضع: ﴿فَجَآءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ﴾ [الذاريات:٢٦]، وفي آخر: ﴿جَآءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ﴾ أي: مشويّ، ووصفه بالطِّيْبَين: طيبُ [السِّمَن][٦]، وطيْبُ العمل بالإشواء، وهو أطيب المحاولة في تناوله؛ وكان لإبراهيم فيه **ثلاث خصال: الضِّيافة، والمبادرة بها، [و]حد[٧] السِّمن فيها وصفًا.**

المَسْأَلَةُ الثَّامِنَة: قال بعض علمائنا: كانت ضيافةٌ قليلةٌ؛ فشكرها الحبيب مِن الحبيب، وهذا تحكُّم بالظَّنِّ في موضع القطع، وبالقياس في موضع النَّقل، مِن أين علم أنه قليل؟!

---

(١) تمام اسم الكتاب: «مُلجِئَةِ المُتفقِّهين إلى معرفة غوامض النحويين»، وهو ضمن تراث المُصنِّف المفقود. راجع التعريف به ص ٩١.

(٢) النُّزْل: ما يُهيأ للنَّزيل من قِرى. انظر مادَّة (نزل) في: «الصِّحاح» ٥/ ١٨٢٨، وَ«لسان العرب» ١١/ ٦٨٥.

(٣) في (ب) (حتى).

(٤) في (أ) (مشكورة)، وفي (م) (مشهورة)، والأقرب المثبت لقوله تعالى: ﴿إِذْ دَخَلُواْ عَلَيْهِ فَقَالُواْ سَلَٰمًا قَالَ سَلَٰمٌ قَوْمٌ مُّنكَرُونَ﴾ [الذاريات:٢٥]، فرُغم نكارتهم عنده، إلَّا أنَّه أكرمهم بأفضل ما يكون الإكرام.

(٥) في (ب) (حتى).

(٦) في (أ) (السن).

(٧) في (م) (حنذ)، وأما في (ب) فساقطة، والواو زيادةٌ يقتضيها عطف الخصال على بعضها البعض.

بل قد نقل المفسِّرون أنَّ الملائكة كانوا ثلاثة: جبريل، وميكائيل، وإسرافيل[١] صلَّى الله عليهم، وعِجلٌ لثلاثةٍ عظيم[٢]، [١٨١/ أ] فما هذا التفسير لكتاب الله تعالى بالرَّأي؟! هذا وأَمانة الله هو التَّفسير المذموم، فاجتنبوه فقد علمتموه.

المَسْأَلَةُ التَّاسِعَة: السُّنَّة إذا قُدِّم للضيف الطَّعام أنْ يبادر المقدَّم إليه بالأكل منه، فإن كرامة الضَّيف تعجيل التَّقديم، وكرامة صاحب المنزل المبادرة بالقبول، فلما قبض الملائكة أيديهم نكِرهم إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ لأنَّهم خرجوا عن العادة، وخالفوا السُّنَّة، وخاف أن يكون وراءهم مكروهٌ يقصدونه.

وقد كان مِن الجائز - كما يسَّر الله للملائكة[٣] أنْ يتشكَّلوا[٤] في صفة الآدميِّين جسداً وهيئةً - أنْ يُيَسِّر لهم أكل الطَّعام، إلا أنَّه في قول العلماء، أرسلهم في صفة الآدميِّين، وتكلَّف إبراهيم الضِّيافة حتَّى إذا رأى التَّوقُّف، وخاف جاءته البُشرى فجأة، وأكمل المبشِّرات[٥] ما جاء فجأةً ولم يظنُّه المسرور حساباً.

الآيَةُ الخَامِسَة:

قوله تعالى: ﴿قَالُواْ يَـٰشُعَيْبُ أَصَلَوٰتُكَ تَأْمُرُكَ أَن نَّتْرُكَ مَا يَعْبُدُ ءَابَآؤُنَآ أَوْ أَن نَّفْعَلَ فِىٓ

(١) أخرج ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١١٠١٢) ٦/ ٢٠٤٥ عن عن عثمان بن محصن في ضيف إبراهيم قال: كانوا أربعة: جبريل، وميكائيل، وإسرافيل، ورفائيل.

(٢) في (ب) (وجعل ليلة عظيمة).

(٣) العبارة في (ب) هكذا (كما يسير الثبت الملائكة).

(٤) في (ب) (يسلكوا).

(٥) في (ب) (وأجمل المسرات).

أَمْوَالِنَا مَا نَشَـٰٓؤُاْ إِنَّكَ لَأَنتَ ٱلْحَلِيمُ ٱلرَّشِيدُ﴾ [هود:٨٧]. فيها [أربع][(١)] مسائل:

المَسْأَلَةُ الأُولَى: كان شعيبٌ كثير الصَّلاة مواظبـًا للعبادة، فلمَّا أمرهم ونهاهم عيَّروه بما رأوه يستمرُّ عليه مِن كثرة الطَّاعة.

المَسْأَلَةُ الثَّانِية: قوله تعالى: ﴿أَوْ أَن نَّفْعَلَ فِيٓ أَمْوَالِنَا مَا نَشَـٰٓؤُاْ﴾: قال ابن وهب: قال مالك: كانوا يكسرون الدَّنانير والدَّراهم[(٢)]، وكذلك قال جماعة من المفسِّرين المتقدِّمين[(٣)].

وكسر الدَّنانير والدَّراهم ذنبٌ عظيم؛ لأنَّها الواسطة في تقدير قِيَم[(٤)] الأشياء، والسَّبيل إلى معرفة كميَّة الأموال وتنزيلها في المعاملات[(٥)]، حتَّى عبَّر عنها بعض العلماء إلى أن يقولوا: إنَّها القاضي بين الأموال عند اختلاف المقادير أو جهلها، وإنَّ مَن حبسها [ولم][(٦)] يصرفها[(٧)] فكأنَّه حبس القاضي وحجبه عن النَّاس، والدَّراهم والدَّنانير إذا كانت صِحاحـًا قام معناها، وظهرت فائدتها، فإذا كُسِرت صارت سلعة، [وبَطَلت][(٨)] فيها الفائدة، فأضرَّ ذلك بالنَّاس؛ ولأجله حُرِّم.

---

(١) التصويب من (م)، وفي (أ) و(ب) (تسع).

(٢) «كتاب المحاربة من موطَّأ ابن وهب» ص ٨.

(٣) سيذكر المصنِّف قريبـًا طائفة منهم.

(٤) في (ب) (ثمن).

(٥) في (م) (المعاوضات).

(٦) مثبت من (م)، وفي (أ) و(ب) (وإن لم).

(٧) في (ب) (يصب منها).

(٨) تصحفت في (أ) إلى (فتطلب).

وقد قال ابن المسيب: قطع الدَّنانير والدَّراهم مِن الفساد في الأرض(١).

وكذلك قال زيد بن أسلم في هذه الآية، وفسَّره به(٢).

ومثلها عن يحيى بن سعيد مِن رواية مالك عنهم كلُّهم(٣).

وبه قال(٤) عمر بن عبد العزيز: إن ذلك تأويل قوله تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُواْ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا﴾ [الأعراف:٥٦].

وقد قيل في قوله تعالى: ﴿وَكَانَ فِى ٱلْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ يُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ﴾ [النمل:٤٨] قال زيد بن أسلم: [١٨١/ ب] كانوا يكسرون الدَّراهم والدَّنانير، والمعاصي [تتداعى](٥).

المَسْأَلَةُ الثَّالِثة: قال أَصْبَغ: قال عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جُنادة مولى زيد بن الحارث [العُتْقِيّ](٦): مَن كسرها لم تُقبل شهادته، وإنِ اعتذر بالجهالة لم يُعذر، وليس

---

(١) أخرجه عن سعيد بن المسيب مالك في «الموطأ» (٢٣٤١) ٤/ ٩١٨، وعبد الرزَّاق في «المصنَّف» (١٤٥٩٤) ٨/ ١٢٩، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٦٤٧١) ٩/ ٢٩٠١، وابن سعد وابن المنذر وأبو الشيخ وعبد بن حميد كما في «الدُّر المنثور» ٤/ ٤٦٧.

(٢) أخرجه عن زيد بن أسلم الطَّبريّ في «تفسيره» ١٢/ ٥٤٥، والحاكم في «المستدرك» (٤٠٧٧) ٢/ ٦٢٢١، وابن المنذر وأبو الشَّيخ كما في «الدُّر المنثور» ٤/ ٤٦٧.

(٣) لم أقف على رواية مالك عن يحي بن سعيد عن زيد بن أسلم، والذي في «موطأ» إنما هو عن سعيد بن المسيَّب، كما تقدَّمَ في التَّخريج.

(٤) في (م) (وقد قال).

(٥) مثبت من (م)، وسقط من (ب) (والمعاصي تتداعى).

(٦) التصويب من (م)، وفي (أ) (العمقي)، أما في (ب) فساقطة.

وهو المشهور بابن القاسم صاحب الإمام مالك، تقدَّمت ترجمته في الحاشية (١)، من صفحة =

هذا موضع عذر[١].

فأمَّا قوله: لم تقبل شهادته، فلأنَّه أتى كبيرة؛ والكبائر تُسقِط العدالة دون الصَّغائر.

وأمَّا قوله: لا يقبل عذره بالجهالة في هذا فلأنَّه أمرٌ بيِّنٌ لا يخفى على أحد، وإنَّما يقبل العذر إذا ظهر الصِّدق فيه أو خفِي وجه الصِّدق فيه، وكان الله أعلم به مِن العبد كما قال مالك.

المَسْأَلَةُ الرَّابِعة: إذا كان هذا معصيةً وفسادا تُردُّ به الشَّهادة فإنَّه يعاقب مَن فعل ذلك. واختلف في عقوبته على ثلاثة أقوال:

الأَوَّل[٢]: قال مالك: «يعاقب السُّلطان مَن فعل ذلك»[٣] هكذا[٤] مطلقًا مِن غير تحديدٍ للعقوبة[٥].

الثَّانِي: قال ابن المسيَّب ونحوه عن سفيان: إنَّه مرَّ برجلٍ قد جُلد، فقال ابن المسيَّب[٦]: ما هذا؟ فقالوا[٧]: رجلٌ كان يقطع الدَّنانير[١] والدَّراهم، قال ابن المسيَّب:

=

(١٦٥).

(١) اختلفت الرِّواية عن ابن القاسم فرُوي عنه قوله: «لا تقبل شهادته ولا يعذر بالجهل»، ورُوي عنه: «لا تُقبل شهادته إلا أن يعذر بالجهل». انظر «البيان والتَّحصيل» ١٠/ ١٣٧، وَ«النَّوادر والزيادات» ٨/ ٢٩٣.

(٢) (الأول) ساقط من (م).

(٣) انظر: «كتاب المحاربة من موطَّأ ابن وهب» لابن وهب ص ٨.

(٤) في (ب) (هذا).

(٥) (للعقوب) ساقط من (ب).

(٦) من (ونحوه عن سفيان) إلى هذا الموضع ساقط من (م).

(٧) في (ب) (قال)، وهو خطأ.

هذا مِن الفساد في الأرض[٢]. ولم ينكر جلده.

الثَّالِث: قال [أبو][٣] عبد الرحمن [التَّيمي][٤] واسمه: [ربيعة][٥]: كنتُ قاعداً[٦] عند عمر بن عبد العزيز ، وهو إذْ ذاك أمير المدينة[٧]، فأُتي برجلٍ يُقطِّع الدَّراهم، وقد شُهِد عليه، فضربه وحلقه، وأُمِر به[٨] فطيف به، وأمره أنْ يقول: هذا جزاءُ مَن يُقَطِّع الدَّراهم، ثمَّ أُمر به أنْ يُردَّ إليه، فقال له: إنَّه لم يمنعني أنْ أقطع يدك إلَّا أنِّي لمْ أكن تُقُدِّمتُ في ذلك قبل اليوم، وقد تقدَّمْتُ في ذلك[٩]، فمَن شاء فليقطع[١٠].

=

(١) (الدنانير) ليست في (م).

(٢) أخرجه عن ابن المسيَّب عبد الرزَّاق في «المصنَّف» (١٤٥٩٤) ٨/ ١٢٩.

(٣) مُثبت من (م).

(٤) التصويب من (ب) ومن كتب الرِّواية، وفي (أ) وَ(م) (التجيبي).

وهو: ربيعة بن فرُّوخ، أبو عبد الرحمن التَّيمي بالولاء المدني، وقيل: أبو عثمان، الملقَّب بربيعة الرَّأي، إمامٌ حافظٌ فقيهٌ مجتهد، كان بصيراً بالرَّأي الذي هو القياس، وكان صاحب الفتوى بالمدينة، وبه تفقه الإمام مالك، وكان من الأجواد، أنفق على إخوانه أربعين ألف دينار، ولما قدم السَّفاح المدينة أمر له بمال فلم يقبله، توفِّي بالهاشمية من أرض الأنبار سنة ستٍّ وثلاثين ومائة. انظر: «تاريخ بغداد» ٩/ ٤١٤، وَ«سير أعلام النُّبلاء» ٦/ ٩٨.

(٥) ما بين معقوفين من كتب التراجم، ومكانها في (أ) بياض، وأما في (ب) وَ(م) فليس فيها (واسمه...).

(٦) في (ب) (قائداً).

(٧) في (ب) (أمير المؤمنين)!

(٨) في (ب) (وأمره).

(٩) (في ذلك) ساقط من (ب).

(١٠) أخرجه ابن وهب في «كتاب المحاربة من موطَّأ ابن وهب» ص ٧، وابن حزم في «المحلَّى

=

قال القاضي ابن العربيّ: أَمَّا أَدَبُه بالسَّوط فلا كلام فيه، وأَمَّا حلقُه فقد فعله عمر كما تقدَّم، وقد كنتُ أيام الحُكم بين النَّاس أضرب وأحلق؛ وإنَّما كنت أفعل ذلك بمَن يربِّي شعره عونـًا على المعصية وطريقـًا إلى التَّجمُّل به في الفسق، وهذا هو الواجب في كلِّ طريقٍ[1] للمعصية أنْ يُقطَع إذا كان غير مؤثِّرٍ في البدن.

وأمَّا قطع يده فإنَّما أخذ ذلك عمر - والله أعلم - مِن فصل السَّرقة، وذلك أنَّ قرض الدَّراهم[2] [عين][3] كسرها، فإنَّ الكسر إفساد الوصف والقرض تنقيص القدر، فهو أخذُ مالٍ على[4] جهة الاختفاء.

فإن قيل: ليس مِن حرز، والحرز[5] أصلٌ في القطع.

قُلنَا: يحتمل أنْ يكون عُمر رأى أنَّ تهيئتها للفصل [١٨٢/ أ] بين الخلق ديناراً أو درهمـًا حرزٌ لها، وحرز كلِّ شيءٍ على قدر حاله، وقد أنفذ ذلك[6] ابن الزُّبير، وقطع يد رجلٍ في قطع الدَّنانير والدَّراهم[7].

=

بالآثار» ١٢/ ٣٦٣.

(١) في (م) (طريقة) وهو خطأ، لقوله بعدها (أن يقطع).

(٢) في (ب) (الدنانير).

وقرض الدَّراهم: قطعها.

(٣) التصويب من (م)، وفي (أ) و(ب) (غير)، وهو خطأ يقلب المعنى.

(٤) في (ب) (في).

(٥) في (ب) (ولا حر)! بدلاً من (والحرز).

(٦) في (م) (وقد أبعد ذلك).

(٧) الذي جاء في رواية ابن وهب، أنَّ ابن الزبير ضربه، وليس فيها أنَّه قطع يده . انظر: «المحاربة من الموطَّأ لابن وهب» ص ٧.

وقد قال علماؤنا المالكيَّة[١]: إنَّ الدَّراهم والدَّنانير خواتم[٢] الله عليها اسمه ولو قُطِع على قول أهل التَّأويل مَن[٣] كسر خاتماً لله[٤] كان أهلاً لذلك، إذْ مَن كسر خاتمَ سلطانٍ عليه اسمه[٥] [أُدِّب][٦]، وخاتم الله تُقضى به الحوائج، فلا يستويان في العقوبة.

وأرى القطع في قرضها دون كسرها، وقد كنت أفعل ذلك أيام تولِّي الحكم، إلا أنِّي كنت محفوفاً بالجهَّال، فلم أُجَبْ بسبب[٧] المقال [للحَسَدة الضُّلَّال][٨]، فمن قَدِر عليه يوماً مِن أهل الحقِّ فليفعله احتساباً لله تعالى.

الآيَةُ السَّادِسَة:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِنْ أَوْلِيَآءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ﴾ [هود:١١٣]. فيها مسألتان:

المَسْأَلَةُ الأُولَى: الرُّكون[٩] فيه اختلافٌ بين النَّقلة للتَّفسير، وحقيقته الاستناد والاعتماد على الذين ظلموا.

---

(١) (المالكية) ليست في (ب).

(٢) في (م) (خواتيم).

(٣) في (ب) (في).

(٤) في (ب) (لقد) بدلاً من (لله).

(٥) في (ب) (اسمٌ)، وهو خطأ.

(٦) المثبت من (م)، وفي (أ) و(ب) (أذنب)، والمثبت أنسب.

(٧) في (ب) (تسبيب)، وفي (م) (بسبب).

(٨) تصحَّفت في (أ) إلى (بحسرة الظلال).

(٩) في (ب) (الركن).

المَسْأَلَةُ الثَّانِية: قيل في الظَّالمين إنَّهم المشركون.

وقيل: إنهم المُذنبون(١).

وأنكره المتأخِّرون(٢)، وقالوا: أمَّا الذين ظلموا مِن أهل الإسلام فالله أعلم بذنوبهم، لا ينبغي أنْ يُصالح على شيءٍ مِن معاصي الله، ولا يُركن إليه(٣) فيها.

وهذا صحيحٌ؛ لأنَّ هذا لا ينبغي لأحدٍ أنْ يُصحَب على الكفر، وفعل ذلك كفر؛ ولا على المعصية، وفعل ذلك معصية، قال الله تعالى في الأَوَّل: ﴿وَدُّواْ لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ﴾ [القلم:٩]، وسيأتي إن شاء الله تعالى.

والآية إنْ كانت في الكفَّار فهي عامَّةٌ فيهم وفي العُصاة، وذلك على نحوٍ مِن قوله: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ﴾ [الأنعام:٦٨].

وقد قال حكيمٌ(٤):

عَنْ الْمَرْءِ لَا تَسَلْ وَسَلْ عَنْ قَرِينِهِ ... فَكُلُّ قَرِينٍ بِالْمُقَارِنِ يَقْتَدِي(٥)

والصُّحبة لا تكون إلا عن مودَّة، فإنْ كانت عن ضرورة وتقيَّةٍ فقد تقدَّم ذكرها في سُورَة آل عمران على المعنى(٦)، وصحبة الظَّالم على التقيَّةِ مستثناةٌ مِن النَّهي لحال

---

(١) في (م) (المؤمنون)، والمثبت أدقُّ في المعنى، فإنَّ وصف الظَّلَمة من المسلمين بالإيمان لا يليق.

(٢) يشير إلى الطَّبريّ، فقد نقل نصَّ كلامه. انظر «تفسير الطَّبري» ١٢/ ٦٠١.

(٣) في (ب) (إليهم).

(٤) هو: عُديّ بن زيد العبَّاديّ، شاعرٌ جاهليّ، والبيت من البحر الطَّويل. انظر: «جمهرة أشعار العرب» لأبي زيد ص ٣٩٤، وَ«العقد الفريد» ٢/ ٢٣٠.

(٥) في (م) (مقتد).

(٦) راجع الآية الرَّابعة من سورة آل عمرآن، وهي قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾ [آل عمران:٢٨]، =

الاضطرار.

الآيَةُ السَّابِعَة:

قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾ [هود:١١٤]. [١٨٢/ ب] فيها ستُّ مسائل:

المَسْأَلَةُ الأُولَى: في سبب نزولها: رَوى عبد الله بن مسعود قال: جاء رجلٌ إلى النَّبيِّ ﷺ فقال: إنِّي عالجتُ امرأةً في أقصى المدينة، وإنِّي أصبتُ منها ما دون أنْ أمسَّها، وها أنا فاقضِ فيَّ ما قضيت، فقال له عمر: لقد سترك الله لو سترت على نفسك، ولم يرد عليه رسول الله ﷺ شيئًا، فانطلق الرَّجل فأنزلت على النَّبي ﷺ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ﴾، فأتبعه رسول الله ﷺ رجلاً فدعاه فتلا عليه: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ﴾الآية. فقال رجلٌ[١] مِن القوم: هذا له خاصَّة؟ فقال: «بل للنَّاس كافَّة[٢]»[٣]. وهذا صحيحٌ رواه الأئمة كلُّهم.

المَسْأَلَةُ الثَّانِية: قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ هذه تضمَّنت ذكر الصَّلوات [وهي في كتاب الله ستُّ آياتٍ متضمِّنةً ذكر الصَّلاة][٤] هذه هي الآية الأَوَّلى.

=

«أحكام القرآن» لابن العربيّ ١/ ٣٥١.

(١) في (ب) (كل).

(٢) في (ب) (عامة) وفي (م) (كلهم عامة).

(٣) أخرجه البخاريُّ في «صحيحه» (٥٢٦، ٤٦٨٧) ١/ ١١١، ٦/ ٧٥، ومسلمٌ في «صحيحه» (١٧٦٣) ٤/ ٢١١٥، ٢٧٦٣، واللَّفظ لمسلم.

(٤) ما بين معقوفين مستدركٌ من (م)، وساقط من (أ) و(ب)، إلَّا أنَّ في (م) (سبع آيات)، ولم يذكر المُصنِّف سوى ستُّ آيات.

والثَّانِيـة: قولـه تعـالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ﴾ [الإسراء:٧٨] الآية.

[الثَّالِثة][(١)]: قوله تعالى: ﴿فَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا ۖ وَمِنْ ءَانَآيِٕ ٱلَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ ٱلنَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَىٰ ﴿١٣٠﴾﴾ [طه:١٣٠] [(٢)].

[الرَّابعة: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ﴾ [ق:٣٩] إلى: ﴿ٱلسُّجُودِ﴾ [ق:٤٠]][(٣)].

الخَامِسَة: قوله تعالى: ﴿فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴿١٧﴾ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾ [الروم:١٧،١٨].

السَّادِسَة: [قوله تعالى][(٤)]: ﴿وَٱذْكُرِ ٱسْمَ رَبِّكَ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴿٢٥﴾ وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَٱسْجُدْ لَهُۥ وَسَبِّحْهُ لَيْلًا طَوِيلًا﴾ [الإنسان:٢٥،٢٦]. وقد جاء ذكر بعض الصَّلوات في[غير][(٥)] هذه الآيات السِّتُّ وهي المستوفية لجميعها[(٦)]، وكلُّ آيةٍ منها تأتي مشروحةً في موضعها إن شاء الله تعالى.

---

(١) سقط من (أ).

(٢) جاء ذكر الآية في (أ) هكذا: («وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ومن الليل فسبحه وإدبار السجود» إلى: «ترضى») ولعلَّه اختلاط من الناسخ بين هذه الآية وآية سورة (ق)، فإن آية سورة (ق) ليس فيها «لعلك ترضى»، والصواب ما أثبته.

(٣) ما بين معقوفين ساقط من (أ)، وفي (ب) هكذا: الرابعة: «ومن الليل فسبحه وأدبار السجود».

(٤) زيادة ليست في (أ).

(٥) مستدركٌ من (ب)، وساقط من (أ) و(ب).

(٦) العبارة في (أ) (وقد جاء ذكر بعض الصلاة في هذه الآيات الست)، وفي (ب) (وقد جاء ذكر بعض =

المَسْأَلَةُ الثَّالِثة: اُختلف في تفسير هذه الآية على **ثلاثة أقوال**:

الأَوَّل: أنَّها تضمَّنت صلاة الغداة وصلاة العشيّ[(١)]؛ قاله مجاهد[(٢)].

الثَّانِي: أنَّها تضمَّنت الظُّهر والعصر والمغرب؛ قاله الحسن و[ابن][(٣)] زيد[(٤)].

الثَّالِث: أنَّها تضمَّنت الصلوات الخمس؛ قاله ابن عبَّاس[(٥)] ومجاهد[(٦)].

واختلفوا في صلاة طرفي النَّهار وصلاة اللَّيل اختلافـًا لا يؤثِّر، فتركنا استيفاءه، والإشارة إليه أنَّ طرفي النَّهار الظُّهر والمغرب.

الثَّانِي: أنَّهما الصُّبح والمغرب[(٧)].

الثَّالِث: أنَّها الظُّهر والعصر[(٨)].

=

الصلوات في غير هذه الآيات الست)، وفي (م) (وقد جاء ذكر بعض الصلاة فيها وهذه الآيات الست).

(١) صلاة الغداة هي صلاة الفجر، وصلاتيّ العشيّ هي الظُّهر والعصر.

(٢) انظر: «تفسير الطَّبريّ» ١٢/ ٦٠٢.

(٣) سقط من (أ).

(٤) انظر: «تفسير الطَّبريّ» ١٢/ ٦٠٣.

(٥) الذي جاء عن ابن عبَّاس هو تفسير قوله: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ قال: «الصلوات الخمس»، والحسنات في الآية أشمل من طرفيّ النَّهار، وقد فسَّر ابن عبَّاس الطرفين بالفجر والمغرب، والزُّلف العشاء. انظر: «تفسير الطَّبريّ» ١٢/ ٦٠٣-٦١٢.

(٦) انظر: «تفسير الطَّبريّ» ١٢/ ٦٠٩.

(٧) وهو قول ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، والحسن، وزيد، واختيار الطَّبريّ. انظر: «تفسير الطَّبريّ» ١٢/ ٦٠١، ٦٠٣.

(٨) وهو قول مجاهد، ومحمد بن كعب القرظي. انظر: «تفسير الطَّبريّ» ١٢/ ٦٠٢.

كذلك أفردوا بالاختلاف زُلَفًا مِن اللَّيل، **فمن قائلٍ**: إنَّها العَتَمَة[١]، **ومِن قائل**: إنَّها المغرب والعَتَمَة والصُّبح[٢].

المَسْأَلَةُ الرَّابِعة: لا خلاف أنَّها تضمنت الصلوات الخمس، فلا يضرُّ [١٨٣/ أ] الخلاف في تفصيل تأويلها[٣] بين الطَّرفين والزُّلَف، فإذا أردنا سُلوك سبيل التَّحقيق قُلنَا:

أمَّا مَن قال: إنَّ طرفي النَّهار الصُّبح والمغرب فقد أخرج الظُّهر والعصر عنها.

وأمَّا مَن قال: [إنَّها الصبح[٤] والظهر فقد أسقط العصر.

وأمَّا من قال:][٥] إنَّه العصر والصُّبح فقد أسقط الظُّهر.

والذي نختاره أنَّه ليس في النَّهار مِن الصَّلوات إلا الظُّهر والعصر، وباقيها في اللَّيل، فزُلَف اللَّيل ثلاث: في ابتدائه، وهي المغرب، وفي اعتدال فَحْمَتِه[٦]، وهي العشاء، وعند انتهائه وهي الصُّبح.

وأمَّا طرفا النَّهار فهما الدُّلوك والزَّوال[٧] وهو طرفه الأوَّل، والدُّلوك: الغروب[١]،

---

(١) العَتَمَة المراد بها صلاة العشاء، وأصل العَتَمَة: الثُّلث الأوَّل مِن اللَّيل بعد غيبوبةالشَّفق. انظر مادة (عتم) في: «العين» ٢/ ٨٢، وَ«الصِّحاح» ٥/ ١٩٧٩.

وهو قول: ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، ومجاهد، والحسن، وابن زيد. انظر: «تفسير الطَّبري» ١٢/ ٦٠٨.

(٢) لم أقف على من قال بأنَّها المغرب والعشاء والصُّبح، ولعلَّه أراد المغرب والعشاء، وهو القول الثاني من أقوال السَّلف في المراد بالزُّلف.

(٣) في (ب) (تناولها).

(٤) في (ب) سقطت: (والمغرب فقد أخرج الظهر والعصر عنها، وأمَّا من قال: إنها الصبح).

(٥) ما بين معقوفين ساقط من (أ).

(٦) في (ب) (فحميته).

(٧) في (ب) هكذا: (فهما فيهما الدلوكان أحدهما الزوال).

وهو طرفه الثَّانِي. قال النَّبي ﷺ: «مَن أدرك ركعةً مِن العصر قبل أنْ تغرب الشَّمس فقد أدرك العصر»[٢].

والعجب مِن الطَّبريّ الذي يقول: إنَّ طرفي النَّهار: الصُّبح والمغرب، وهما طرفا الليل![٣]، فقَلَبَ القُوْسَ رَكْوَة[٤]، وحَاد مِن البُرجَاس غَلْوَة[٥].

قال الطَّبريّ: والدَّليل عليه إجماعُ الجميع على أنَّ أحد الطَّرفين الصُّبح؛ فدلَّ على أنَّ الطَّرف الآخر المغرب، ولم يُجمع معه على ذلك أحد![٦] وإنَّ قول مَن يقول: إنَّها

=

(١) في (ب) (العروف)!

(٢) أخرجه من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ البخاريُّ في «صحيحه» (٥٥٦، ٥٧٩) ١/ ١٢٠،١١٦، ومسلمٌ في «صحيحه» (٦٠٨) ١/ ٤٢٤، ٤٢٥.

(٣) في (ب) (النهار)!

(٤) هذا مثلٌ يُضرب في الإدبار وانقلاب الأمور، والقُوْس - بضمِّ القاف -: رأسُ صومعة الرَّاهب، وهي تشبه الإناء، والرَّكْوَة: إناءٌ صغير من جِلد يشرب فيه الماء، ويُتوضَّأ منها، والذي تبيَّن لي في معنى المثل: أنَّ الذي يقلب الأمور كالذي يقلب القُوْس التي يكون رأسها المتحدِّب إلى الأعلى، فيجعله إلى الأسفل كالرَّكْوَة - والله أعلم -. انظر: «الأمثال المولَّدة» لأبي بكر الخوارزمي ص ١٦٣، ومادَّة (قوس) في: «العين» ٥/ ١٨٩، و«الصِّحاح» ٣/ ٩٦٨، وَ«مقاييس اللغة» ٥/ ٤١، وَمادَّة (ركا) في «الصِّحاح» ٦/ ٢٣٦١، وَ«لسان العرب» ١٤/ ٣٣٤.

(٥) في (م) هكذا: (وصاب عن البرجاس علوه)، وفي (ب) (وحاد عن الطريق غلوة).
والبُرجاس: غرضٌ يُعلَّق في الهواء على رأس رمحٍ ليُرمى. والذي يرمي غُلْوَة: هو من يرمي إلى غير غرض، إلى حيث ينتهي سهمه. والمقصود أنَّه حاد عن إصابة الهدف بمسافة بعيدة. انظر «جمهرة اللُّغة» ١/ ٥٩٣ (غلو)، وَ«تهذيب اللُّغة» ١١/ ١٦٦ (برجس)، و٨/ ١٦٨ (غلو)، وَ«القاموس المحيط» ص ٥٣٢ (برجس).

(٦) قال القرطبيّ مُعلِّقاً على كلام ابن العربيّ بعد أن أورد كلامه هذا: «هذا تحاملٌ مِن ابن العربيّ في
=

الصُّبح والعصر أَنْجَب[١] لقول النَّبي ﷺ: «مَن صلَّى البردين[٢] دخل الجنَّة»[٣].

قد قرنها بها في الآية الثَّالِثة والرَّابِعة.

المَسْأَلَةُ الخَامِسَة: قال شيوخ الصُّوفيَّة: إنَّ المراد بهذه الآية استغراق الأوقات بالعبادات نفلاً وفرضًا.

وهذا ضعيف؛ فإنَّ الأمر لم يتناول ذلك لا [واجبًا][٤] - فإنَّها خمس صلوات -، ولا نفلاً فإنَّ الأوراد معلومة، وأوقات النَّوافل المُرغَّب فيها محصورة، وما سواها مِن الأوقات يسترسل عليه النَّدب على البدل لا على العموم؛ فليس ذلك في قوَّة بشر.

وقد روى ابن وهب، عن مالك في هذه الآية أنَّها الصَّلاة المكتوبة.

وقد روى[٥] مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عثمان بن عفان أنَّه جلس على

=

الرَّد، وأنَّه لم يُجمع معه على ذلك أحد، وقد ذكرنا عن مجاهد أنَّ الطَّرف الأوَّل صلاة الصُّبح، وقد وقع الاتفاق- إلا مَن شذَّ - بأنَّ مَن أكل أو جامع بعد طلوع الفجر متعمِّداً أنَّ يومه ذلك يوم فطر، وعليه القضاء والكفارة، وما ذلك إلا وما بعد طلوع الفجر من النَّهار، فدلَّ على صحَّة ما قاله الطَّبري في الصُّبح، وتبقى عليه المغرب والردُّ عليه فيه ما تقدَّم». «الجامع لأحكام القرآن» ٩/ ١١٠.

(١) في (ب) (الجت)!

(٢) البَردان: الفجر والعصر، وذلك لبرد الهواء فيهما. انظر مادَّة (برد): «غريب الحديث» لابن الجوزيّ ١/ ٦٤، وَ«النِّهاية في غريب الحديث» ١/ ١١٤.

(٣) أخرجه من حديث أبي موسى الأشعريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ البخاريُّ في «صحيحه» (٥٧٤) ١/ ١١٩، ومسلمٌ في «صحيحه» (٦٣٥) ١١/ ٤٤٠.

(٤) في (أ) (واجدا) وفي (ب) (إلا واجبا).

(٥) (وقد روى ابن وهب) إلى هذا الموضع ساقط من (ب).

المقاعد فجاء المؤذِّن، فآذنه بصلاة العصر، فدعا بماءٍ فتوضَّأ، ثمَّ قال: والله لأحدِّثنَّكم [حديثًا][(١)] لولا آيةٌ في كتاب الله ما حدثتكموه، ثمَّ قال: سمعت رسول الله ﷺ [١٨٣/ ب] يقول: «ما مِن مسلمٍ يتوضَّأ فيحسن وضوءه، ثمَّ يصلي الصَّلاة إلا غفر له ما بينه وبين الصَّلاة الأخرى حتَّى يصليها».

قال عروة: أراه[(٢)] يريد هذه الآية: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِي ٱلۡكِتَٰبِ أُوْلَٰٓئِكَ يَلۡعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلۡعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ﴾ [البقرة:١٥٩].

قال مالك: أراه يريد هذه الآية: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِ﴾ الآية[(٣)].

فعلى قول عروة؛ يعني عثمان: لولا أنَّ الله سبحانه حرَّم عليَّ كتمان العلم لما ذكرته.

وعلى قول مالك يعني عثمان[(٤)]: لولا أنَّ معنى ما أذكره لكم مذكورٌ[(٥)] في كتاب الله ما ذكرته لئلَّا تتَّهموني.

المَسْأَلَةُ السَّادِسَة: قوله: ﴿إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ قال ابن المسيَّب، ومجاهد، وعطاء، هي الباقيات الصَّالحات: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر[(٦)].

---

(١) سقط من (أ).

(٢) (أراه) ليست في (ب).

(٣) أخرجه البخاريُّ في «صحيحه» (١٦٠) ١/ ٤٣، ومسلمٌ في «صحيحه» (٢٧٠) ١/ ٢٠٦، وفيه ذكر الآية الأولى عن عروة، وذكر الآية الثانية عن مالك جاء في «الموطَّأ» (٨٣) ٢/ ٤٠.

(٤) (يعني عثمان) ليست في (م).

(٥) في (ب) (موجود).

(٦) انظر: «تفسير الطَّبري» ١٢/ ٦١٦.

وقال جماعة[١]: هي الصَّلوات الخمس، وبه قال مالك، وعليه يدلُّ أوَّل الآية في ذكر الصَّلاة، فعليه يرجع آخرها، وعليه يدلُّ الحديث الصَّحيح: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة كفارةٌ لما بينهنَّ ما اجتنبت الكبائر»[٢].

وفي رواية: «ما اجتنبت المقتلة»[٣]. وكلُّ ذلك في الصَّحيح.

وقد رُوي أنَّ النَّبيّ ﷺ أعرض عنه وأقيمت صلاة العصر، فلمَّا فرِغ منها نزل جبريل عليه بالآية فدعاه فقال له: «أشهدتَّ معنا الصَّلاة؟» قال: نعم، قال: «اذهب فإنَّها كفارةٌ لِما فعلت»[٤].

---

(١) منهم ابن عبَاس، وسلمان الفارسيّ، وأبي مالك الأشعريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، والحسن والضَّحاك وغيرهم. انظر: «تفسير الطَّبري» ١٢/ ٦١٦.

(٢) أخرجه مسلمٌ في «صحيحه» (٢٣٣) ١/ ٢٠٩ من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) هذا اللَّفظ ليس في هذا الحديث، ولعلَّ المُصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ سهى فأدخله فيه لشبه اللَّفظ به، وهو من حديث في الجمعة ليس فيه ذكر الصلوت الخمس، وهو ما أخرجه أحمد في «المسند» (٢٣٧١٨) ٣٩/ ١٢٣ وغيره، عن سلمان الفارسي، قال: قال لي النَّبيُّ ﷺ: «أتدري ما يوم الجمعة؟»، قلت: هو اليوم الذي جمع الله فيه أباكم، قال: «لكنِّي أدري ما يوم الجمعة، لا يتطهَّر الرَّجل فيحسن طهوره، ثم يأتي الجمعة، فيُنصت حتى يقضي الإمام صلاته، إلا كان كفارة له ما بينه وبين الجمعة المقبلة ما اجتنبت المقتلة».

والمقتلة: فسَّرها راوي الحديث سلمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بقوله: «حافظوا على هذه الصَّلوات الخمس فإنَّهنَّ كفارةُ هذه الجراح ما لم تُصب المقتلة». «التَّمهيد» ٤/ ٧٤، فكأنه شبَّه الذنوب الصغيرة بالجراح الصَّغيرة، والكبيرة بالمقاتل، والصلاة دواء الجراح الصَّغيرة.

(٤) لم أقف عليه بهذا السِّياق بعد طول بحث.

ورُوي أنَّ النَّبيَّ ﷺ لمَّا تلا هذه الآية قال له: «قم فصلِّ أربع ركعات»[(١)]، والله أعلم.

الآيَةُ الثَّامِنَة:

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً ۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ۝١١٨ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ۚ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ ۗ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ [هود:١١٨،١١٩]. فيها ستُّ مسائل:

المَسْأَلَةُ الأُولَى: في معنى الأُمَّة[(٢)]: وقد قدَّمنا الإشارة إليها[(٣)]، وجمع بعض العلماء فيها نيِّفًا عن[(٤)] ثلاثين معنى، وهي هاهنا بمعنى الجماعة يعني[(٥)] جماعةٌ واحدةٌ على دينٍ واحد[(٦)]؛ كما[(٧)] قال الله تعالى: كان النَّاس أمَّةً واحدةً أي: جماعةٌ على دينٍ واحد.

المَسْأَلَةُ الثَّانِية: قال قتادة: معناه لو شاء ربُّك لجعل النَّاس[(٨)] كلُّهم مسلمين[(٩)]، وقيل

---

(١) أخرجه عبد الرزَّاق في «المُصنَّف» (١٣٨٣١) ٧/ ٤٤٦. ورجاله ثقات.

(٢) تصحَّفت في (م) إلى (الآية).

(٣) راجع الآية السَّابعة عشرة من سورة آل عمران، وهي قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ﴾ [آل عمران:١٠٤]، «أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٣٨٢.

(٤) في (ب) و(م) (على).

(٥) (الجماعة يعني) ساقط من (ب).

(٦) إلى هنا انتهت المسألة في (ب) وما بعده ساقط.

(٧) في (م) زيادة (يقال)، ولا معنى لها.

(٨) في (ب) زيادة (أمة واحدة).

(٩) انظر: «تفسير الطَّبري» ١٢/ ٦٣٢.

معناه: لجعلهم كفَّاراً أجمعين[١].

وهذه الآية لا يؤمن بها إلَّا أهل السنَّة [١٨٤/ أ] الذين يعتقدون ما قام الدَّليل عليه مِن أنَّ الله سبحانه يفعل ما يشاء، ويحكم ما يريد، وأنَّ مشيئته [وإرادته][٢] تتعلَّق بالخير والشر، والإيمان والكفر، والطَّاعة والمعصية، والأَولى عندي أنْ يكون المعني هاهنا بالآية المسلمين، تقديرها: لو شاء ربُّك لجعل الخلق كلُّهم مسلمين، ولكنَّه قسَّمهم إلى الإسلام والكفر بحكمته وسابق علمه ومشيئته.

المَسْأَلَةُ الثَّالِثة: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾ قيل: يهوديٌّ ونصرانيٌّ ومجوسيّ، وهذا يرجع إلى الأديان[٣].

وقال الحسن: يعني الاختلاف في الرِّزق: غنيٌّ وفقير[٤]، وهذا بعيدٌ في هذا الموضع، وإنَّما جاءت الآية لبيان الأديان والاختلاف فيها[٥]، وإخبار الله عن حُكمِه عليها[٦]، ورحمة من يرحم منها[٧]، فرجع وصف الاختلاف في هذا التَّقدير إلى أهل الباطل من سائر الأمم، ولا شكَّ[٨] في أنَّ هذه الآية تدخل في هذا الحكم؛ فإنَّ النَّبي ﷺ قال:

---

(١) لم أقف عليه هكذا، ولعلَّه قول الضَّحاك: «أهل دينٍ واحد أهل ضلالةٍ أو أهل هدى». «تفسير ابن أبي حاتم» ٦/ ٢٠٩٣.

(٢) في (أ) (إرادته).

(٣) مرويٌّ عن عطاء والحسن. انظر «تفسير الطَّبريّ» ١٢/ ٦٣٥.

(٤) نظر: «تفسير ابن أبي حاتم» ٦/ ٢٠٤٩.

(٥) (والاختلاف فيها) ساقط من (ب).

(٦) في (ب) (علينا).

(٧) في (ب) (منا).

(٨) في (ب) (شكل) وفي (م) (إشكال).

«لتركبنَّ سَنَنَ من كان قبلكم شبراً بشبرٍ وذراعـًا بذراعٍ حتَّى لو دخلوا جُحر ضبٍّ خرب[١] لدخلتموه»[٢].

وقال ﷺ: «افترقت اليهود والنَّصارى على ثنتين[٣] وسبعين فرقة، وستفترق أمَّتي على ثلاث[٤] وسبعين فِرقة كلُّها في النَّار[٥]، إلا واحدة». قيل: مَن هم يا رسول الله؟ قال: «ما أنا عليه وأصحابي»[٦].

المَسْأَلَةُ الرَّابِعة: قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ﴾ فيه **أربعة أقوال:**

الأَوَّل: بالهداية إلى الحنيفية[٧].

---

(١) (خرب) ليست في (ب).

(٢) لم أقف على لفظة (خرب) في ألفاظ الحديث، والحديث أخرجه البخاريُّ في «صحيحه» (٣٤٥٦، ٧٣٢٠) ٤/ ١٦٩، ٩/ ١٠٣، ومسلمٌ في «صحيحه» (٢٦٦٩) ٤/ ٢٠٥٤. كلُّهم من حديث أبي سعيد الخدريّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) في (ب) (ست).

(٤) في (ب) (سبع).

(٥) في (ب) (كلها من أهل النار).

(٦) بهذا السِّياق أخرجه التِّرمذيّ في «سننه» (٢٦٤١) ٥/ ٢٦، وقال: «حديثٌ مفسرٌ غريبٌ لا نعرفه مثل هذا إلا من هذا الوجه»، وأخرجه الطَّبرانيّ في «الكبير» (٦٢) ١٣/ ٣٠، وابن بطَّة في «الإبانة» (٢٥٦) ١/ ٣٦٩. وحسَّنه الألبانيُّ بمجموع طرقه وشواهده في «السِّلسلة الصَّحيحة» (٢٠٤) ١/ ٤٠٤.

(٧) في (ب) (إلى الجنة).

وهو مرويٌ عن عطاء. انظر: «تفسير الطَّبريّ» ١٢/ ٦٣٣.

الثَّانِي: بالهداية إلى الحقّ(١).

الثَّالِث: بالطَّاعة.

الرَّابع: إلا مَن رحم ربك؛ فإنَّه لا يختلف؛ قاله(٢) ابن عبَّاس(٣).

وكلُّها استثناءٌ متَّصلٌ لا انقطاع فيه(٤) لانتظام المعنى معه.

المَسْأَلَةُ الخَامِسَة: قوله تعالى: ﴿وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ﴾: **فيه قولان**:

أَحَدُهُمَا: للاختلاف(٥) خلقهم(٦).

الثَّانِي: للرَّحمة خلقهم(٧).

والصَّحيح أنَّه خلقهم ليختلفوا، فيرحم مَن يرحم، ويعذِّب مَن يعذِّب، كما قال: ﴿فَمِنْهُمْ شَقِيٌّ وَسَعِيدٌ﴾ [هود:١٠٥]، وقال تعالى: ﴿فَرِيقٌ فِي ٱلْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي ٱلسَّعِيرِ﴾ [الشورى:٧].

---

(١) مرويٌّ عن مجاهد وابن عبَّاس. المصدر السَّابق.

(٢) (قاله) ساقطة من (ب).

(٣) وهو قول الحسن وعكرمة. انظر: «تفسير الطَّبريّ» ١٢/ ٦٣٤، وَ«تفسير ابن أبي حاتم» (١١٢٨٦) ٦/ ٢٠٩. وَ«الدُّر المنثور» ٤/ ٤٩١.

(٤) في (ب) (استثناء لا إيصال فيه منقطع).

(٥) في (لاختلاف).

(٦) مرويٌّ عن الحسن. انظر: «تفسير الطَّبريّ» ١٢/ ٦٣٧.

(٧) في (ب) (نطقهم)!

وهو مرويٌّ عن ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، وقتادة والضَّحاك. انظر: المصدر السَّابق ١٢/ ٦٤٠.

واعجبوا ممَّن يسمع الملائكة تقول: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَۖ قَالَ إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:٣٠]، ويتوقَّف في معرفة ما يكون مِن خلق الله سبحانه للفساد، وهل يكون الفساد وسفك الدِّماء إلا بالاختلاف؟!

وقد قال أشهب: سمعت [١٨٤/ ب] مالكًا يقول في قول الله تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ۝١١٨ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَۚ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْۗ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ للاختلاف، فقال لي: ليكون[١] فريقٌ في الجنَّة وفريقٌ في السَّعير[٢].

وهذا قول مَن فهم الآية، كما قال عُمر بن عبد العزيز حين قرأ[٣]: ﴿وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ قال: خلق أهل رحمته، لئلا يختلفوا[٤].

ونحوه عن طاوس[٥]، وما اخترناه، وأخبرنا به هو الصَّحيح كما تقدَّم، ألا ترون[٦] إلى خاتمة الآية حين قال: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ﴾، وهي:

المَسْأَلَةُ السَّادِسَة: ﴿لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾. ثمَّ أخبر النَّبي ﷺ أنَّ

---

(١) في (ب) (قال لاختلاف ليكون).

(٢) انظر: «تفسير الطَّبريّ» ١٢/ ٦٣٩، وَ«البيان والتَّحصيل» ١٨/ ٣٥٢.

(٣) (حين قرأ) ساقطة من (ب) وفي (م) (قرأ).

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١١٢٩٦) ٦/ ٢٠٩٥.

(٥) هو: طاوس بن كيسان، أبو عبد الرحمن اليمانيّ الجنديّ، من أبناء الفرس الذين سيَّرهم كسرى إلى اليمن، من فقهاء أهل اليمن وعبَّادهم وخيار التابعين وزهَّادهم، مرض بمنى ومات بمكَّة سنة إحدى ومائة، وصلى عليه هشام بن عبد الملك بن مروان بين الركن والمقام. انظر: «طبقات ابن سعد» ٥/ ٥٣٧، وَ«تاريخ الإسلام» ٣/ ٦٥.

(٦) في (ب) (أولاً) بدلاً من (ألا ترون).

أهل النَّار أكثر مِن أهل الجنَّة، فقال: «يقول الله جَلَّجَلَالُهُ يوم القيامة يا آدم: ابعث[(١)] بعث النار. [قال: وما بعث النار؟ قال: مِن][(٢)] كلِّ ألفٍ تسعمائةٍ وتسعةٌ وتسعون إلى النَّار وواحدٌ إلى الجنَّة»[(٣)].

فلهذا خَلَقهم، سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ عما يقول الظَّالمون علوَّاً كبيراً.

(١) في (ب) (أخرج).

(٢) زيادة ليست في النُّسخ.

(٣) أخرجه من حديث أبي سعيدٍ الخدريّ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ البخاريُّ في «صحيحه» (٣٣٤٨، ٤٧٤١، ٦٥٣٠) ٤/ ١٣٨، ٦/ ٩٧، ٨/ ١١٠، ومسلمٌ في «صحيحه» (٢٢٢) ١/ ٢٠١.

الفهارس العلمية

١. فهرس الآيات القرآنية المستشهد بها.

٢. فهرس الأحاديث النبوية.

٣. فهرس الآثار.

٤. فهرس الأعلام المترجم لهم.

٥. فهرس اللُّغة والغريب والمصطلحات.

٦. فهرس الأمثال.

٧. فهرس الأماكن والبلدان.

٨. فهرس القبائل.

٩. فهرس المصادر والمراجع.

١٠. فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنيَة المستشهد بها

الآية	رقمها	الصفحة
٢- سورة البقرة		
﴿وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾	٣	٣٥٩
﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ﴾	٣٠	٦٨٣
﴿أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا ۖ قَالَ أَعُوذُ بِٱللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾	٦٧	٤٧٧
﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾	١٠٦	١٢٠، ٣٨٤
﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾	١٤٣	٣٩٥
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ﴾	١٥٩	٦٧٧
﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾	١٧٧	٥٩٥
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾	١٨٣	٥٩٥
﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾	١٨٨	٣٥٢
﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ﴾	١٩١	١٠٤، ٢٩٠
﴿إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ﴾	٢٧١	٤٢٥
٣- سورة آل عمران		
﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾	١٨٠	٣٦٦
﴿وَمَا كَانَ لِنَبِىٍّ أَن يَغُلَّ ۚ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾	١٦١	٤٩١
﴿فَٱنقَلَبُوا۟ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ لَّمْ يَمْسَسْهُمْ سُوٓءٌ﴾	١٧٤	٦٠٨
﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾	١٨٠	٤٩١
﴿إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾	١٩٠	٣٧٤
٤- سورة النساء		
﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾	٢٥	١٣٩

الآية	رقمها	الصفحة
﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾	١٠٢	٥٥٠
﴿لِئَلَّا يَكُونَ للنَّاس عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِۚ﴾	١٦٥	٢٧٥
٥- سورة المائدة		
﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾	٣	١٢٨
﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ...﴾	٦	١٤٢، ٥٤٩
﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَـٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ﴾	٥١	٣٠٤، ٣٠٥
﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَـٰنِكُمْ ...﴾	٨٩	١٤٠
﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَـٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾	٨٧	١٤١
٦- سورة الأنعام		
﴿قُلْ سِيرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ ثُمَّ ٱنظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَـٰقِبَةُ ٱلْمُكَذِّبِينَ﴾	١١	٢٧٢
﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَـٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾	٦٨	٦٧٠
﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾	١٦٢	٣٥٠
٧- سورة الأعراف		
﴿وَلَا تُفْسِدُواْ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَـٰحِهَا﴾	٥٦	٦٦٥
٨- سورة الأنفال		
﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا﴾	١٥	١٩٧
﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْۚ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾	٣٣	١٩٧
﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾	٤١	٦٠٢
﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ... إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ﴾	٤٥، ٤٦	١٩٦
﴿لَوْ خَرَجُواْ فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا﴾	٤٧	٥٩٠
﴿فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِى ٱلْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ﴾	٥٧	٢١١
﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً﴾	٥٨	٢١٢

الآية	رقمها	الصفحة
﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ ... وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ﴾	٦٥، ٦٦	٢٣٣
﴿لَّوْلَا كِتَـٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾	٦٨	٢٤٦
﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّمَن فِىٓ أَيْدِيكُم مِّنَ ٱلْأَسْرَىٰٓ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾	٧٠، ٧١	٢٥٤
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَـٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾	٧٢	١٩٧
٩- سورة التوبة		
﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَـٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾	١	٢٦٩
﴿وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ﴾	٣	١٠٣، ٢٧٤
﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَـٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾	٤	١١٢، ٢٧١، ٢٨٦
﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ﴾	٥	١١٢، ٢٧١، ٣٢٩
﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾	١١	٥٤٨
﴿وَإِن نَّكَثُوٓا۟ أَيْمَـٰنَهُم مِّنۢ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا۟ فِى دِينِكُمْ﴾	١٢	٢٩٨
﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَـٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ﴾	١٨	٣٠١
﴿يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ وَرِضْوَٰنٍ﴾	٢١	٦٤٣
﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَابَآءَكُمْ وَإِخْوَٰنَكُمْ أَوْلِيَآءَ إِنِ ٱسْتَحَبُّوا۟ ٱلْكُفْرَ عَلَى ٱلْإِيمَـٰنِ﴾	٢٣	٣٠٣
﴿قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ﴾	٢٤	٣٠٥
﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ فِى مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ﴾	٢٥	٣٠٧، ١٥٧
﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾	٢٧	٢٨٦
﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾	٢٨	٢٨٦، ٣١٨، ١٦٨
﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ﴾	٢٩	٢٨٦، ٣١٨، ٣٢٩، ٣٥١

الآية	رقمها	الصفحة
رَّسُولِ ٱللَّهِ ... لِيَجْزِيَهُمُ ٱللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾	٢١	
﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ﴾	١٢٢	٦٠٠
﴿قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ﴾	١٢٣	٣٣٠
﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَزَادَتْهُمْ إِيمَـٰنًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ﴾	١٢٤	٣٩٧
﴿فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَىٰ رِجْسِهِمْ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ كَـٰفِرُونَ﴾	١٢٥	٣٩٧
﴿وَإِذَا مَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ نَّظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ هَلْ يَرَىٰكُم مِّنْ أَحَدٍ﴾	١٢٧	٦٠٦
﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّم﴾	١٢٨	٦٠٩
﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾	١٢٩	٦١٢
١٠- سورة يونس		
﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ﴾	٥	٣٧٤
﴿دَعْوَىٰهُمْ فِيهَا سُبْحَـٰنَكَ ٱللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَـٰمٌ ۚ﴾	١٠	٦٣٢
﴿هُوَ ٱلَّذِى يُسَيِّرُكُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ﴾	٢٢	١٠٢،١٠١
﴿قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَـٰلًا﴾	٥٩	٦٤٣
﴿لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ ۚ لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَـٰتِ ٱللَّهِ﴾	٦٤	٦٤٣
﴿وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰ وَأَخِيهِ أَن تَبَوَّءَا لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا﴾	٨٧	٦٤٦،٦٤٣
﴿فَإِن كُنتَ فِى شَكٍّ مِّمَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ فَسْـَٔلِ ٱلَّذِينَ يَقْرَءُونَ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكَ﴾	٩٤	٥٥٠
١١- سورة هود		
﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَـٰلَهُمْ فِيهَا﴾	١٥	٦٤٨
﴿أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ ۖ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا۟ فِيهَا﴾	١٦	٦٥٠
﴿وَأُوحِىَ إِلَىٰ نُوحٍ أَنَّهُۥ لَن يُؤْمِنَ مِن قَوْمِكَ إِلَّا مَن قَدْ ءَامَنَ﴾	٣٦	٦٥٢
﴿مِن كُلٍّ زَوْجَيْنِ ٱثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ﴾	٤٠	٦٥٢،٦٥٢
﴿وَقَالَ ٱرْكَبُوا۟ فِيهَا بِسْمِ ٱللَّهِ مَجْر۪ىٰهَا وَمُرْسَىٰهَآ ۚ إِنَّ رَبِّى لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾	٤١	٦٥١

الآية	رقمها	الصفحة
﴿وَنَادَىٰ نُوحٌ ٱبْنَهُۥ وَكَانَ فِى مَعْزِلٍ﴾	٤٢	٦٥٣
﴿يَٰبُنَىَّ ٱرْكَب مَّعَنَا وَلَا تَكُن مَّعَ ٱلْكَٰفِرِينَ ۝٤٢ قَالَ سَـَٔاوِىٓ إِلَىٰ جَبَلٍ يَعْصِمُنِى مِنَ ٱلْمَآءِ﴾	٤٣،٤٢	٦٥٣
﴿وَنَادَىٰ نُوحٌ رَّبَّهُۥ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ٱبْنِى مِنْ أَهْلِى وَإِنَّ وَعْدَكَ ٱلْحَقُّ وَأَنتَ أَحْكَمُ ٱلْحَٰكِمِينَ ۝٤٥ قَالَ يَٰنُوحُ إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيْرُ صَٰلِحٍ﴾	٤٥،٤٦	٦٥٣
﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحًا قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ﴾	٦١	٦٥٤
﴿قَالُوا۟ يَٰشُعَيْبُ أَصَلَوٰتُكَ تَأْمُرُكَ أَن نَّتْرُكَ مَا يَعْبُدُ ءَابَآؤُنَآ﴾	٨٧	٦٦٣،١٠٢
﴿فَمِنْهُمْ شَقِىٌّ وَسَعِيدٌ﴾	١٠٥	٦٨٢
﴿وَلَا تَرْكَنُوٓا۟ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ﴾	١١٣	٦٦٩
﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَىِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ﴾	١١٤	٦٧١
﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ۝١١٨ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ... مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾	١١٨،١ ١٩	٦٧٩
١٢- سورة يوسف		
﴿وَجَآءُوٓ أَبَاهُمْ عِشَآءً يَبْكُونَ﴾	١٦	٥٢٠
١٣- سورة الرعد		
﴿سَلَٰمٌ عَلَيْكُم بِمَا صَبَرْتُمْ﴾	١١٣	٦٥٧
١٤- سورة إبراهيم		
﴿تَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَٰمٌ﴾	٢٣	٦٣٣
١٥- سورة الحجر		
﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾	٩	٦٢٠
١٦- سورة النَّحل		
﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾	٩٨	٥٤٩
١٧- سورة الإسراء		

الآية	رقمها	الصفحة
	١٢٠	
٣٩- سورة الزُّمر		
﴿سَلَٰمٌ عَلَيۡكُمۡ طِبۡتُمۡ فَٱدۡخُلُوهَا خَٰلِدِينَ﴾		٦٥٧
٤١- سورة فصلت		
﴿وَوَيۡلٌ لِّلۡمُشۡرِكِينَ ۝٦ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾	٦، ٧	٣٥٩
﴿لَّا يَأۡتِيهِ ٱلۡبَٰطِلُ مِنۢ بَيۡنِ يَدَيۡهِ وَلَا مِنۡ خَلۡفِهِۦ﴾	٤٢	٩
٤٢- سورة الشورى		
﴿فَرِيقٌ فِي ٱلۡجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي ٱلسَّعِيرِ﴾	٧	٦٨٢
﴿مَن كَانَ يُرِيدُ حَرۡثَ ٱلۡأٓخِرَةِ نَزِدۡ لَهُۥ فِي حَرۡثِهِۦ﴾	٢٠	٦٤٨
﴿قُل لَّآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ أَجۡرًا إِلَّا ٱلۡمَوَدَّةَ فِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾	٢٣	١٨١، ١٨١
﴿مَا كُنتَ تَدۡرِي مَا ٱلۡكِتَٰبُ وَلَا ٱلۡإِيمَٰنُ﴾	٥٢	٦٣٦
٤٣- سورة الزخرف		
﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلۡفُلۡكِ وَٱلۡأَنۡعَٰمِ مَا تَرۡكَبُونَ﴾	١٢	٦٢٦
﴿إِنَّا وَجَدۡنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٖ﴾	٢٢	٣٤٩
٤٤- سورة الدُّخان		
﴿إِنَّ شَجَرَتَ ٱلزَّقُّومِ ۝٤٣ طَعَامُ ٱلۡأَثِيمِ ۝٤٤ كَٱلۡمُهۡلِ يَغۡلِي فِي ٱلۡبُطُونِ﴾	٤٣، ٤٤	٣٣٣
٤٧- سورة محمَّد		
﴿فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾	٤	٢٣٦
٤٨- سورة الفتح		
﴿وَعَدَكُمُ ٱللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةٗ تَأۡخُذُونَهَا﴾	٢٠	١٩٤
٥٠- سورة ق		
﴿فَكَشَفۡنَا عَنكَ غِطَآءَكَ فَبَصَرُكَ ٱلۡيَوۡمَ حَدِيدٞ﴾	٢٢	٥٢٧
﴿وَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ﴾	٣٩	٦٧٢
٥٥- سورة الرحمن		

الآية	رقمها	الصفحة
﴿وَيَزۡدَادَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِيمَٰنًا﴾	٣١	٣٩٧
٧٦- سورة الإنسان		
﴿وَٱذۡكُرِ ٱسۡمَ رَبِّكَ بُكۡرَةً وَأَصِيلًا ۝٢٥ وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَٱسۡجُدۡ لَهُۥ وَسَبِّحۡهُ لَيۡلًا طَوِيلًا﴾	٢٦،٢٥	٦٧٢
٨٩- سورة الفجر		
﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَسۡرِ﴾	٤	١٢٢
٩٣- سورة الضحى		
﴿وَوَجَدَكَ ضَآلًّا فَهَدَىٰ﴾	٧	٦٣٦
٩٨- سورة البينة		
﴿رَسُولٌ مِّنَ ٱللَّهِ يَتۡلُواْ صُحُفًا مُّطَهَّرَةً ۝٢ فِيهَا كُتُبٌ قَيِّمَةٌ﴾	٣،٢	٦٢٠
١٠١- سورة القارعة		
﴿فَأُمُّهُۥ هَاوِيَةٌ﴾	٩	٥٧٥

فهرس أطراف الأحاديث النَّبويَّة

فهرس الآثار

فهرس الأعلام المترجم لهم

فهرس اللغة والغريب والمصطلحات



فهرس الأمثال

فهرس الأماكن والبلدان

فهرس القبائل

فهرس المصادر والمراجع

- الإبانة الكبرى. لأبي عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العُكْبَرِي المعروف بابن بَطَّة (ت: ٣٨٧هـ). تحقيق: رضا معطي، وعثمان الأثيوبي، ويوسف الوابل، والوليد بن سيف النصر، وحمد التويجري، دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض.
- ابن العربي المالكي الإشبيلي وتفسيره أحكام القرآن .لمصطفى إبراهيم المشني. دار الجيل، بيروت، ودار عمار، عمَّان، ط: ١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- الآثار. لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (ت: ١٨٢هـ). تحقيق: أبو الوفا، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الأحاديث المختارة = المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما. لضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي (ت: ٦٤٣هـ). تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش. دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط: ٢، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- الإحاطة في أخبار غرناطة. لمحمد بن عبد الله بن سعيد السلماني اللوشي الأصل الغرناطي الأندلسي أبو عبد الله الشهير بلسان الدين ابن الخطيب (ت: ٧٧٦هـ). دار الكتب العلمية، بيروت، ط:١، ١٤٢٤هـ.
- أحكام الجنائز وبِدعُها. لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي، ط: ٤، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- أحكام القرآن للشافعي. جمع: الحافظ أبو بكر البيهقي. نشر مكتبة الخانجي، القاهرة، ط: ٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- أحكام القرآن. لأبي إسحاق إسماعيل بن إسحاق الجهضمي المالكي. تحقيق: عامر حسن صبري، دار ابن حزم، ط: ١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

- أحكام القرآن. لأبي الحسن الطبري علي بن محمد بن علي المعروف بالكيا الهرَّاسي الشافعي (ت: ٥٠٤هـ). تحقيق: موسى محمد علي، وعزَّة عبد عطيَّة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ٢، ١٤٠٥هـ.
- أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه. لأبي عبد الله محمد بن إسحاق بن العباس المكي الفاكهي (ت: ٢٧٢هـ). تحقيق: عبد الملك عبد الله دهيش، دار خضر، بيروت، ط: ٢، ١٤١٤هـ.
- أخلاق النبي وآدابه. لأبي محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأنصاري المعروف بأبِي الشيخ الأصبهاني (ت: ٣٦٩هـ). تحقيق: صالح بن محمد الونيان، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط: ١، ١٩٨٨م.
- إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب = معجم الأدباء. لشهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت: ٦٢٦هـ)، تحقيق: إحسان عبَّاس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- إرواءُ الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. لمحمَّد ناصر الدِّين الألبانيّ (ت: ١٤٢٠هـ) إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: ٢، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض. لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يحيى أبو العباس المقري التلمساني (ت: ١٠٤١هـ). تحقيق: مصطفى السقا، إبراهيم الإبياري، عبد العظيم شلبي، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ١٣٥٨هـ - ١٩٣٩م.
- الاستبصار في عجائب الأمصار. لكاتب مراكشي (ت: ق ٦هـ)، الناشر: دار الشؤون الثقافية، بغداد، ١٩٨٦م.
- الاستقامة. لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن

أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ). تحقيق: محمد رشاد سالم. جامعة الإمام محمد بن سعود، ط:١، ١٤٠٣هـ.

- الاستيعاب في معرفة الأصحاب. لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ). تحقيق: علي محمد البجاوي، ددار الجيل، بيروت، ط:١، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- أسد الغابة في معرفة الصحابة. لأبي الحسن علي بن محمد الشيباني الجزري عز الدين ابن الأثير. تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد المجود، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- الإصابة في تمييز الصحابة. لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط: ١، ١٤١٢ه.
- اصطلاح المذهب عند االمالكية. لمحمد إبراهيم علي. دار البحوث والدراسات الإسلامية، الإمارات العربية المتحدَّة – دبي/ ط: ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- الأصمعيات اختيار الأصمعي. للأصمعي أبو سعيد عبد الملك بن قريب بن علي بن أصمع (ت: ٢١٦هـ). تحقيق: احمد محمد شاكر وَعبد السلام محمد هارون، دار المعارف، مصر، ط: ٧، ١٩٩٣م.
- أصول السرخسي. لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي. تحقيق: أبو الفاء الأفعاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية – حيدر أباد.
- أصول الشاشي. لنظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (ت: ٣٤٤هـ). دار الكتاب العربيّ – بيروت.
- الأعلام. لخير الدين بن محمود الزركلي. دار العلم للملايين – بيروت، ط: ١٥، ٢٠٠٢م.
- الأغاني. لأبي الفرج الأصفهاني (ت: ٢٥٦هـ). تحقيق: سمير جابر، دار الفكر،

بيروت، ط: ٢.

- الإقناع في مسائل الإجماع. لعلي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي أبو الحسن ابن القطان (ت: ٦٢٨هـ). تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط: ١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
- الاكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله ﷺ والثلاثة الخلفاء. لسليمان بن موسى بن سالم بن حسان الكلاعي الحميري أبو الربيع (ت: ٦٣٤هـ). دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤٢٠هـ.
- إكمال المُعلِم بفوائد مسلم = شرح صحيح مسلم. لعياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي أبو الفضل (ت: ٥٤٤هـ). تحقيق: الدكتور يَحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط: ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب. لسعد الملك أبو نصر علي بن هبة الله بن جعفر بن ماكولا (ت: ٤٧٥هـ). دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: ١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- الإمام أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي محدثاً. لعبد الله جمعه أبو طعيمة. رسالة ماجستير بجامعة أم القرى، مكة المكرمة.
- الأمثال المولدة. لمحمد بن العباس الخوارزمي أبو بكر (ت: ٣٨٣هـ). المجمع الثقافي، أبو ظبي، ١٤٢٤هـ.
- الإملاء المختصر في شرح غريب السِّير. لمُصعب بن محمد بن مسعود الخشنى الجيانى الأندلسي المعروف بابن أبي الركب (ت: ٦٠٤هـ). تحقيق: بولس برونله، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- الأموال. لأبي أحمد حميد بن مخلد الخرساني المعروف بابن زنجويه (ت: ٢٥١هـ). تحقيق: شاكر ذيب فياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدِّراسات الإسلامية،

السعوديَّة، ط: ١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

- الأموال. لأبي عبيد القاسم بن سلَّام. تحقيق: محمد خليل هرَّاس، دار الفكر، بيروت.
- إنباه الرواة على أنباه النحاة. لجمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف القفطي (ت: ٦٤٦هـ). تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي، القاهرة، ومؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط: ١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٢م.
- الانتصار للقرآن. لمحمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم القاضي أبو بكر الباقلاني المالكي (ت: ٤٠٣هـ). تحقيق: محمد عصام القضاة، دار الفتح، عَمَّان، ودار ابن حزم ، بيروت، ط: ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- الأنوار في شمائل النبي المختار. لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت: ٥١٦هـ). تحقيق: الشيخ إبراهيم اليعقوبي، دار المكتبي، دمشق، ط: ١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف. لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري. تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة، الرياض – السعودية، ط: ١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون. لإسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت: ١٣٩٩هـ). تحقيق: محمد شرف الدين بالتقايا رئيس أمور الدين، والمعلم رفعت بيلكه الكليسى، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق مع تكملة الطوري وحاشية منحة الخالق لابن عابدين. لزين الدِّين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ط: ٢.
- البحر المحيط في التفسير. لأبي حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (ت: ٧٤٥هـ)، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت،

١٤٢٠هـ.

- البدء والتاريخ. للمطهر بن طاهر المقدسي (ت: نحو ٣٥٥هـ). مكتبة الثقافة الدينية، بور سعيد.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد. لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي. ، دار الحديث – القاهرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- البداية والنهاية. لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (ت: ٧٧٤هـ)دار الفكر، ١٤٠٧ه،١٩٨٦م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (ت: ٥٨٧هـ). دار الكتب العلمية، ط: ٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع. لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ). دار المعرفة، بيروت.
- بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس. لأحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة أبو جعفر الضبي (ت: ٥٩٩هـ). دار الكاتب العربي، القاهرة، ١٩٦٧م.
- بلاغات النساء. لأبي الفضل أحمد بن أبي طاهر ابن طيفور (ت: ٢٨٠هـ). مطبعة مدرسة والدة عباس الأول، القاهرة، ١٣٢٦هـ - ١٩٠٨م.
- البلغة إلى أصول اللغة.لأبي الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (ت: ١٣٠٧هـ). تحقيق: سهاد حمدان أحمد السامرائي، رسالة ماجستير من كلية التربية للبنات بجامعة تكريت.
- البيان والتَّحصيل والشرح والتَّوجيه والتَّعليل لمسائل المُستخرَجة. لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (الجدّ). تحيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط: ٢، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- تاج العروس من جواهر القاموس. لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني. دار

الهداية.

- التاج المكلَّل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول. لمحمد صديق حسن خان بهادر الغنوجي. المطبع الصديقي بهوبال، ١٢٩٨هـ.
- التاج والإكليل لمختصر خليل. لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي المواق المالكي(ت: ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٤.
- تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام. لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط: ١، ٢٠٠٣م.
- تاريخ التراث العربي. لفؤاد سزكين. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- تاريخ الطَّبري = تاريخ الرسل والملوك مع وصلة تاريخ الطبري. لأبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري (ت: ٣١٠هـ) صلة تاريخ الطبري لعريب بن سعد القرطبي، (ت: ٣٦٩ه)، دار التراث، بيروت، ط: ٢، ١٣٨٧ه.
- التاريخ الكبير. لمحمد بن إسماعيل بن مغيرة البخاري. دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن.
- تاريخ بغداد. لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ). تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- تاريخ دمشق. لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت: ٥٧١هـ). تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

- تاريخ علماء الأندلس. لعبد الله بن محمد بن يوسف بن نصر الأزدي أبو الوليد المعروف بابن الفرضي (ت: ٤٠٣هـ). تحقيق: السيد عزت العطار الحسيني، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط: ٢، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- تاريخ قضاة الأندلس= المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا. لأبي الحسن علي بن عبد الله بن محمد بن محمد ابن الحسن الجذامي النباهي المالقي الأندلسي (ت: نحو ٧٩٢هـ). تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، ودار الآفاق الجديدة، بيروت - لبنان، ط: ٥، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ. لعثمان بن علي بن محجن البارعي الزيلعي الحنفي. الحاشية: لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس الشِّلْبِيُّ، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق ، القاهرة، ط: ١، ١٣١٣ه.
- تحرير ألفاظ التنبيه. لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ). تحقيق: عبد الغني الدقر، دار القلم، دمشق، ط: ١، ١٤٠٨هـ.
- تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري. لجمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت: ٧٦٢هـ). تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن السعد، دار ابن خزيمة، الرياض، ط: ١، ١٤١٤هـ.
- تذكرة الحفاظ = طبقات الحفاظ. لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ). دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط: ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- التذكرة الحمدونية. لمحمد بن الحسن بن محمد بن علي بن حمدون أبو المعالي بهاء الدين البغدادي (ت: ٥٦٢هـ)، دار صادر، بيروت، ط: ١، ١٤١٧هـ.
- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك. لأبي الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي. تحقيق: ابن تاويت الطنجي، وعبد القادر الصحراوي،

ومحمد بن شريفة، وسعيد أحمد أعراب، مطبعة فضالة، المغرب، ط: ١.

- ترجيحات ابن العربي في التفسير من خلال كتابه أحكام القرآن عرضاً ودراسة من أول سورة الفاتحة إلى نهاية سورة النساء. لمحمد بن سيدي عبدالقادر.رسالة دكتوراه بالجامعة الإسلامية .
- ترجيحات القاضي أبي بكر ابن العربي في التفسير من خلال كتابه أحكام القرآن عرضاً ودراسة من أول سورة الفاتحة إلى نهاية سورة النساء. لمحمد بن سيدي عبد القادر. رسالة دكتوراه بالجامعة الإسلامية.
- ترجيحات القاضي أبي بكر ابن العربي في التفسير من خلال كتابه أحكام القرآن عرضاً ودراسة من الآية ٣٥ من سورة التوبة إلى آخر السورة. لموسى سليمان، رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية، ط: دار الطرفين.
- ترجيحات القاضي أبي بكر ابن العربي في كتابه أحكام القرآن عرضاً ودراسة من أول سورة التغابن إلى آخر القرآن. لصالح بن محمد بن فلاح الحربي، رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
- التسهيل لعلوم التنزيل = تفسير ابن جزي. لأبي القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت: ٧٤١هـ). تحقيق: عبد الله الخالدي، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، ط: ١، ١٤١٦هـ.
- التعريفات. لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ). دار الكتب العلميَّة، بيروت، ط:١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه وشاذه من محفوظه. لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري الألباني (ت: ١٤٢٠هـ). : دار باوزير للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، ط: ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

- تغليق التعليق على صحيح البخاري. لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ). تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، المكتب الإسلامي ، دار عمار، بيروت، عمان – الأردن، ط: ١، ١٤٠٥هـ.
- تفاسير آيات الأحكام. لعلي عبيد. دار التدمرية، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط: ١، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
- تفسير ابن أبي حاتم = تفسير القرآن العظيم مسندا عن الرسول والصحابة والتابعين. لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم. تحقيق: أسعد محمد الطيب، المكتبة العصرية، صيدا.
- تفسير الماوردي = النكت والعيون. لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ). تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
- التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج. لوهبة بن مصطفى الزحيلي. دار الفكر المعاصر، دمشق، ط: ٢، ١٤١٨هـ.
- تفسير عبد الرزاق.لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت: ٢١١هـ). دار الكتب العلمية، تحقيق: محمود محمد عبده، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤١٩هـ.
- تقريب التهذيب. لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني. تحقيق: محمد عوامة. دار الرشيد، سوريا، ط: ١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- التكملة لكتاب الصلة. لابن الأبار محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي البلنسي (ت: ٦٥٨هـ). تحقيق: عبد السلام الهراس، دار الفكر للطباعة، لبنان، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.
- تمهيد الأوائل في تلخيص الدلائل. محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم

القاضي أبو بكر الباقلاني المالكي (ت: ٤٠٣هـ). تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية، لبنان، ط: ١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر. تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، ١٣٨٧ه.
- التنبيه على مبادئ التوجيه. لأبي الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي (ت: بعد ٥٣٦هـ). تحقيق: محمد بلحسان، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط: ١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- تهذيب الأسماء واللغات. لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ). تحقيق: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
- تهذيب التهذيب. لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ). مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط: ١، ١٣٢٦هـ.
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال. لأبي محمد يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف جمال الدين ابن الزكي القضاعي الكلبي المزي (ت: ٧٤٢هـ). تحقيق: بشار عوَّاد معروف، مؤسسة الرِّسالة، بيروت، ط: ١، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- تهذيب اللُّغة. لأبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي (ت: ٣٧٠هـ). تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التُّراث العربي، بيروت، ط: ١، ٢٠٠١م.
- توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم. لمحمد بن عبد الله بن محمد ابن أحمد بن مجاهد القيسي الدمشقي الشافعي شمس الدين الشهير بابن ناصر الدين (ت: ٨٤٢هـ). تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط:١، ١٩٩٣م.

- التوضيح لشرح الجامع الصحيح. لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ). تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق – سوريا، ط: ١، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.
- التيسير في القراءات السبع. لأبي عمرو الداني عثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر (ت: ٤٤٤هـ). تحقيق: اوتو تريزل، دار الكتاب العربي، بيروت، ط: ٢، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن = تفسير الطبري. لمحمد بن جرير الطبري. تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار عالم الكتب، ط: ١، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.
- الجامع الصَّحيح = سُنن الترمذي.لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي (ت: ٢٧٩هـ) تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط: ٢، ١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م.
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه. لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط: ١، ١٤٢٢ه.
- الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمَّنه من السنة وآي القرآن. لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط: ١، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م.
- جذوة الاقتباس في ذكرمن حل من العلماء بمدينة فاس. لأحمد ابن القاضي المكناسي (ت: ١٠٢٥هـ). دار المنصور للطباعة والوراقة، الرباط.
- جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس. لمحمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد

الأزدي الميورقي الحَمِيدي أبو عبد الله بن أبي نصر (ت: ٤٨٨هـ). الدار المصرية للتأليف والنشر، القاهرة، ١٩٦٦م.

- جمل من أنساب الأشراف. لأحمد بن يحيى بن جابر بن داود البَلَاذُري (ت: ٢٧٩هـ). تحقيق: سهيل زكار وَرياض الزركلي، دار الفكر، بيروت، ط: ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- جمهرة أشعار العرب. لأبي زيد محمد بن أبي الخطاب القرشي (ت: ١٧٠هـ). تحقيق: علي محمد البجادي، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع.
- جمهرة الأمثال. لأبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (ت: نحو ٣٩٥هـ)، دار الفكر، بيروت.
- جمهرة اللغة. لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت: ٣٢١هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ط: ١، ١٩٨٧م.
- جمهرة أنساب العرب. لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، تحقيق: لجنة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣ م.
- جمهرة تراجم الفقهاء المالكية. لقاسم علي سعد، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط: ١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية. لأبي محمد عبد القادر بن أبي الوفاء القرشي. طبعة مير محمد كتب خانه، كراتشي.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ). دار الفكر.
- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح. لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي (ت ١٢٣١هـ). تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: ١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

- حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة = حاشية ابن عابدين. لمحمد أمين الشهير بابن عابدين. دار الفكر – بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- الحاوي الكبير في فقه الشافعي. لأبي الحسن علي بن محمد البغدادي الشهير بالماورديّ (ت: ٤٥٠هـ). تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- الحجة على أهل المدينة. لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت: ١٨٩هـ). تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري. عالم الكتب – بيروت، ط: ٣، ١٤٠٣هـ.
- الحلة السيراء. ابن الأبار محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي البلنسي (ت: ٦٥٨هـ). تحقيق: حسين مؤنس، دار المعارف، القاهرة، ط: ٢، ١٩٨٥.
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء. لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت: ٤٣٠هـ)، السعادة، مصر، ١٣٩٤هـ -١٩٧٤م.
- حلية الفقهاء. لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الشركة المتحدة للتوزيع، بيروت، ط:١، ١٤٠٣هـ - ١٩٣٨م.
- حلية المحاضرة. لمحمد بن الحسن بن المظفر الحاتمي أبو علي (ت: ٣٨٨هـ)، مكتبة المصطفى الإلكترونية.
- الحماسة المغربية مختصر كتاب صفوة الأدب ونخبة ديوان العرب. لأبي العباس أحمد بن عبد السلام الجرّاوي التادلي (ت: ٦٠٩هـ). تحقيق: محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط: ١، ١٩٩١م.
- خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب. لعبد القادر بن عمر البغدادي (ت: ١٠٩٣هـ). تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط: ٤، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

- دلائل النبوة. لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، ، دار الكتب العلمية، ودار الريان للتراث، ط: ١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- دولة الإسلام في الأندلس. لمحمد عبد الله عنان المؤرخ المصري (ت: ١٤٠٦هـ). مكتبة الخانجي، القاهرة.
- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب. لابن فرحون إبراهيم بن علي بن محمد. تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.
- ديوان الأعشى الكبير. شرح وتعليق: محمد حسين، مكتبة الآداب بالجمايزت، المطبعة النموذجية.
- ديوان الضعفاء والمتروكين وخلق من المجهولين وثقات فيهم لين. لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ). تحقيق: حماد بن محمد الأنصاري، مكتبة النهضة الحديثة، مكة، ط: ٢، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.
- ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر. لعبد الرحمن بن محمد بن محمد ابن خلدون أبو زيد ولي الدين الحضرمي الإشبيلي (ت: ٨٠٨هـ). تحقيق: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، ط: ٢، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ديوان النَّابغة الذبيانيّ. تقديم: عباس عبد السَّاتر، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: ٣، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- ديوان حسَّان بن ثابت. دار الكتب العلمية، لبنان – بيروت، ط: ٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- الذخيرة. لأبي العبَّاس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي. محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط: ١، ١٩٩٤م.

- ذيل طبقات الحنابلة. لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السَلامي البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ). تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، ط: ١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.
- الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة. لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الملك الأنصاري الأوسي المراكشي. تحقيق: محمد بن شريفة، دار الثقافة، بيروت – لبنان.
- الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام. لأبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي (ت: ٥٨١هـ). تحقيق: عمر عبد السلام السلامي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين. لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ). تحقيق: زهير الشَّاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق - عمَّان، ط: ٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
- زاد المسير في علم التفسير. لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ). تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط: ١، ١٤٢٢هـ.
- الزهد. لأبي سفيان وكيع بن الجراح بن مليح بن عدي بن فرس بن سفيان بن الحارث بن عمرو ابن عبيد بن رؤاس الرؤاسي (ت: ١٩٧هـ). تحقيق: عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ط: ١، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها. لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري الألباني (ت: ١٤٢٠هـ). مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط: ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة. لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، دار

المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط: ١، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

- سمط اللآلي في شرح أمالي القالي. لأبي عبيد عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي (ت: ٤٨٧هـ). جمع وتحقيق: عبد العزيز الميمني، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- سنن ابن ماجه. لابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، وفيصل عيسى البابي الحلبي.
- سنن أبي داود. لأبي داود سليمان بن الأشعث السِّجِستانيّ (ت: ٢٧٥هـ) تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
- سنن الدارقطني. لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ). تحقيق: شعيب الارنؤوط، وحسن عبد، المنعم شلبي، وعبد اللطيف حرز الله، وأحمد برهوم، مؤسسة الرِّسالة، بيروت - لبنان، ط: ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
- السنن الصغير. لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي البيهقي (ت: ٤٥٨هـ) تحقيق: عبد المعطي قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي - باكستان، ط: ١، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.
- السنن الكبرى. لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني البيهقي (ت: ٤٥٨هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: ٣، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- السنن الكبرى. لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي (ت: ٣٠٣هـ) تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- سنن سعيد بن منصور. لأبي عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (ت: ٢٢٧هـ). تحقيق: سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد، دار الصميعي،

ط: ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

- سير أعلام النبلاء. لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط: ١١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- السيرة النبوية. لأبي محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري (ت: ٢١٣هـ). تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط: ٢، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥م.
- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية. لمحمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (ت: ١٣٦٠هـ). تحقيق: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط: ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب. لعبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي أبو الفلاح (ت: ١٠٨٩هـ). تحقيق: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، ط: ١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- شرح السنة. محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت: ٥١٦هـ). تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق - بيروت، ط:٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- الشرح الكبير على متن المقنع. لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي أبو الفرج شمس الدين (ت: ٦٨٢هـ). دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
- الشرح الكبير على مختصر خليل مع حاشية الدَّسوقيّ. للشيخ أحمد الدّردير. حاشية: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقيّ المالكي، دار الفكر.
- شرح حديث النزول. لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ). المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط: ٥، ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م.

- شرح ديوان أبي تمَّام. لأبي زكريا يحيى بن علي الشيبانيّ التبريزيّ (ت: ٥٠٢هـ). دار الكتاب العربي، بيروت، ط: ٢، ١٤١٤هـ - ١٤٩٤م.
- شرح علل الترمذي. لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ) تحقيق: الدكتور همام عبد الرحيم سعيد، مكتبة المنار، الزرقاء – الأردن، ط: ١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- شرح مختصر خليل للخرشي. لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي (ت: ١١٠١هـ). دار الفكر للطباعة، بيروت.
- شرح مشكل الآثار. لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت: ٣٢١هـ). تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط: ١، ١٤١٥هـ - ١٤٩٤م.
- شرح معاني الآثار. لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي. تحقيق: محمد زهري النجار، ومحمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، ط: ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- الشعر والشعراء. لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت: ٢٧٦هـ). دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٣هـ.
- الشمائل المحمدية والخصائل المصطفوية. لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذيّ (ت: ٢٧٩هـ) تحقيق: سيد بن عباس الجليمي، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة، ط: ١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت – لبنان، ط: ٤، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان. لأبي حاتم محمد بن حبَّان بن أحمد بن حبَّان بن معاذ بن مَعْبدَ التميمي الدارمي البُستي (ت: ٣٥٤ه)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط،

مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

- صحيح أبي داود الأم. لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت: ١٤٢٠هـ). مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط: ١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- صحيح الجامع الصغير وزياداته. لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح الأشقودري الألباني (ت: ١٤٢٠هـ). المكتب الإسلامي.
- صحيح سنن أبي داود. لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت: ١٤٢٠هـ). مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط: ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- صحيح سنن التِّرمذي. لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت: ١٤٢٠هـ). مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط: ١، ١٤٢٠ — ٢٠٠٠م.
- صحيح مسلم. لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- الصلة في تاريخ أئمة الأندلس. لأبي القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال (ت: ٥٧٨ هـ). تحقيق: السيد عزت العطار الحسيني، مكتبة الخانجي، ط: ٢، ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م.
- الضعفاء الكبير. لأبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي (ت: ٣٢٢هـ). تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار المكتبة العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- ضعيف أبي داود الأم. لمحمد ناصر الدين الألباني (ت : ١٤٢٠هـ)، مؤسسة غراس للنشر و التوزيع، الكويت، ط: ١، ١٤٢٣هـ.

- ضعيف سنن النَّسائي. لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت: ١٤٢٠هـ). مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط: ١، ١٤١٩هـ–١٩٩٨م.
- طبقات الحفاظ. لعبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ). دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤٠٣هـ.
- طبقات الشافعية الكبرى. لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ). تحقيق: محمود محمد الطناحي، وعبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط: ٢، ١٤١٣هـ.
- طبقات الشافعية. لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (ت: ٨٥١هـ). تحقيق: الحافظ عبد العليم خان، دار النشر: عالم الكتب، بيروت، ط: ١، ١٤٠٧هـ.
- طبقات الفقهاء الشافعية. لعثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت: ٦٤٣هـ). تحقيق: محيي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط: ١، ١٩٩٢م.
- طبقات الفقهاء. لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي. هذَّبه: محمد بن جلال الدين الملقب بابن منظور، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، ط: ١، ١٩٧٠م.
- الطبقات الكبرى. لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشميّ بالولاء المعروف بابن سعد (ت: ٢٣٠هـ) تحقيق: إحسان عبَّاس، دار صادر، بيروت، ط: ١، ١٩٦٨م.
- طبقات المدلِّسين = تعريف أهل التَّقديس بمراتب الموصوفين بالتَّدليس. لأبي الفضل أحمد بن علي حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ). تحقيق: عاصم بن عبدالله القريوتي، مكتبة المنار، عمان، ط: ١، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

- طبقات المفسرين العشرين. لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ). تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة وهبة، القاهرة، ط: ١، ١٣٩٦هـ.
- طبقات المفسرين. لمحمد بن علي بن أحمد الداودي. دار الكتب العلمية، بيروت.
- طبقات علماء إفريقية. لمحمد بن أحمد بن تميم التميمي المغربي الإفريقي أبو العرب (ت: ٣٣٣هـ). دار الكتاب اللبناني، بيروت – لبنان.
- طبقات فحول الشعراء. لمحمد بن سلّام بن عبيد الله الجمحي بالولاء أبو عبد الله (ت: ٢٣٢هـ).تحقيق: محمود محمد شاكر، دار المدني، جدة.
- طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهيَّة على ألفاظ كتب الحنفية. لأبي حفص عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل نجم الدين النسفي (ت: ٥٣٧هـ). المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، ١٣١١هـ.
- عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي. لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي. دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. ط: ١، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
- العبر في خبر من غبر. لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ). تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت.
- عُجالة المبتدي وفضالة المُنتهي في النَّسب. لأبي بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازميّ الهمدانيّ. تحقيق: عبد الله كنون، الهيئة العامَّة لشؤون المطابع الأميريَّة، القاهرة، ط: ٢، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.
- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة. لجلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس. تحقيق: محمد أبو الأجفان، وعبد الحفيظ منصور، دار الغرب الإسلامي، ط: ١، ١٤١٥هـ.
- العقد الفريد. لأبي عمر شهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد ربه ابن حبيب ابن حدير

بن سالم المعروف بابن عبد ربه الأندلسي (ت: ٣٢٨هـ). دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤٠٤هـ.

- العلل الواردة في الأحاديث النبوية = علل الدَّارقطني. لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ) تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، ومحمد بن صالح بن محمد الدباسي، دار طيبة، الرياض، ط: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، ودار ابن الجوزي، الدمام، ط: ١، ١٤٢٧ه.
- العلو للعلي الغفار في إيضاح صحيح الأخبار وسقيمها. لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: أبو محمد أشرف بن عبد المقصود، مكتبة أضواء السلف، الرياض، ط: ١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- عمارة وتوسعة المسجد النبوي الشريف عبر التاريخ. لناجي بن محمد حسن عبد القادر الأنصاري. مراجعة وتقديم فضيلة الشيخ: عطية بن محمد سالم، ط: ١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- العناية شرح الهداية. محمد بن محمد بن محمود ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت: ٧٨٦هـ). دار الفكر.
- عون المعبود شرح سنن أبي داود. لمحمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر الصديقي العظيم آبادي (ت: ١٣٢٩هـ). دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ٢، ١٤١٥هـ.
- العين. لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: ١٧٠هـ) تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
- غاية النهاية في طبقات القراء. لشمس الدين أبو الخير ابن الجزري محمد بن محمد بن يوسف (ت: ٨٣٣هـ). مكتبة ابن تيمية، ١٣٥١هـ.
- غرائب القرآن ورغائب الفرقان. لنظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري. تحقيق: الشيخ زكريا عمران، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١،

١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

- غريب الحديث. لأبي سليمان حمد بن محمد الخطَّابي البستي. تحقيق: عبد الكريم إبراهيم العزباوي، جامعة أم القرى – مكة المكرمة، ١٤٠٢ه.
- غريب الحديث. لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزيّ (ت: ٥٩٧هـ) تحقيق: عبد المعطي أمين القلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: ١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- غريب القرآن. لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت: ٢٧٦هـ). تحقيق: أحمد صقر، دار الكتب العلمية. ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
- الغنية فهرست شيوخ القاضي عياض. لأبي الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي (ت: ٥٤٤هـ). تحقيق: ماهر زهير جرار، دار الغرب الإسلامي، ط: ١، ١٤٠٢ - ١٩٨٢م.
- الفاخر. للمفضل بن سلمة بن عاصم، أبو طالب (ت: نحو ٢٩٠هـ). تحقيق: عبد العليم الطحاوي، دار إحياء الكتب العربية، وعيسى البابي الحلبي، ط: ١، ١٣٨٠هـ.
- الفائق في غريب الحديث والأثر. لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري جار الله (ت: ٥٣٨هـ). تحقيق: علي محمد البجاوي وَمحمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، لبنان، ط: ٢.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري. لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، تحقيق: محبُّ الدِّين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩ه.
- فتح المجيد شرح كتاب التوحيد. لعبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي (ت: ١٢٨٥هـ). تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية – القاهرة – مصر، ط: ٧، ١٣٧٧هـ - ١٩٧٥م

- الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية. لعبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي التميمي الأسفراييني أبو منصور (ت: ٤٢٩هـ). دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط: ٢، ١٩٧٧م.
- الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق. لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ). عالم الكتب.
- فصل المقال في شرح كتاب الأمثال. لأبي عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي (ت: ٤٨٧هـ). تحقيق: إحسان عبَّاس، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط:١، ١٩٧١م.
- الفصول في الأصول. لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ). وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات. لمحمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي المعروف بعبد الحي الكتاني (ت: ١٣٨٢هـ). تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: ٢، ١٩٨٢م.
- الفهرست. لأبي الفرج محمد بن إسحاق بن محمد الوراق البغدادي المعتزلي الشيعي المعروف بابن النديم (ت: ٤٣٨هـ). تحقيق: إبراهيم رمضان، دار المعرفة بيروت - لبنان، ط: ٢، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- الفوائد الحسان الصحاح والغرائب. علي بن الحسن بن الحسين بن محمد، أبو الحسن الخِلَعي الشافعيّ (ت: ٤٩٢هـ)، نسخة مخطوطة من مكتبة الأزهرية.
- القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً. لسعدي أبو حبيب. دار الفكر، دمشق – سورية، ط: ٢، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- القاموس المحيط. لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت: ٨١٧هـ)

إشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ، ط: ٨، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.

- قانون التأويل. لأبي بكر ابن العربي المعافريّ. تحيقق: محمَّد السليماني، دار القبلة للثَّقافة الإسلامي، جدة، ط: ١، ١٤٠٦هـ.
- قَانون التَّأويْل. للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت: ٥٤٣هـ). تحقيق: محمّد السّليماني، دار القبلة للثقافة الإسلاميَّة، جَدّة، مؤسَسَة عُلوم القرآن، بيروت، ط: ١، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.
- القبس في شرح موطأ مالك بن أنس. لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت: ٥٤٣هـ) محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، ط: ١، ١٩٩٢م.
- القرط على الكامل = الطرر والحواشي علي الكامل للمبرد. لأبي الحسن علي بن إبراهيم بن محمد بن عيسي بن سعد الخير الأنصاري (ت: ٥٧١هـ). مكتبة المصطفى الإلكترونية.
- قصر الأمل. لأبي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا (ت: ٢٨١هـ). تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار ابن حزم، لبنان، بيروت، ط: ٢، ١٤١٧هـ–١٩٩٧م.
- القوانين الفقهية. لأبي القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت: ٧٤١هـ).
- قوت المغتذي على جامع الترمذي. لعبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: ناصر بن محمد بن حامد الغريبي، إشراف: سعدي الهاشمي، رسالة الدكتوراة بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، كلية الدعوة وأصول الدين، قسم الكتاب والسنة، ١٤٢٤هـ.

- الكافي في فقه الإمام أحمد. لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ). دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- الكافي في فقه أهل المدينة. لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ). تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني. مكتبة الرياض الحديثة، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط:٢، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- الكامل في التاريخ. لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد ، المعروف بابن الاثير. تحقيق: عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١٥ه.
- كتاب السنة. ومعه ظلال الجنة في تخريج السنة للألبانيّ. لأبي بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (ت: ٢٨٧هـ). المكتب الإسلامي، ط: ١، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- الكتاب. لعمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء أبو بشر الملقب سيبويه (ت: ١٨٠هـ). تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط: ٣، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل. لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري جار الله (ت: ٥٣٨هـ). دار الكتاب العربي، بيروت، ط:٣، ١٤٠٧هـ.
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون. لمصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (ت: ١٠٦٧هـ). مكتبة المثنى، بغداد، ١٩٤١م.
- كفاية الطالب الربَّاني على رسالة أبي زيد القيروانيّ. لعلي بن خلف المنوفيّ المالكيّ المِصريّ. تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢ه.

- الكلام على مسألة السَّماع. لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيِّم الجوزيَّة (ت: ٧٥١هـ). تحقيق: محمد غريد شمس، دار عالم الفوائد،
- الكنى والأسماء. لأبي بِشْر محمد بن أحمد بن حماد بن سعيد بن مسلم الأنصاري الدولابي الرازي (ت: ٣١٠هـ). تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط: ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- لباب التأويل في معاني التنزيل. لعلاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن المعروف بالخازن (ت: ٧٤١هـ). تحقيق: تصحيح محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤١٥هـ.
- لباب النقول في أسباب النزول. لعبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ). تحقيق: أحمد عبد الشافي، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.
- اللُّباب في علوم الكتاب. لسراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، طبعة: دار الكتب العلمية ١٤١٩هـ -١٩٩٨م.
- لسان العرب. جمع ابن منظور محمد جلال الدين. عبد الله علي الكبير ومحمد أحمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي، دار المعارف – القاهرة.
- لسان الميزان. لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ). تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، ط: ١، ٢٠٠٢م.
- المبسوط. لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ). دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي(ت: ٣٠٣هـ) لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: عبد الفتَّاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط: ٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين. لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن

معاذ بن مَعْبدَ التميمي أبو حاتم الدارمي البُستي (ت: ٣٥٤هـ). تحقيق: محمود إبراهيم زايد. دار الوعي، حلب، ط: ١، ١٣٩٦هـ.

- مَجْمَع الأمثال. لأبي الفضل أحمد بن محمد بن إبراهيم الميدانيّ النيسابوريّ (ت: ٥١٨هـ) تحقيق: محمد محيى الدين عبد الحميد، دار المعرفة، بيروت – لبنان.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. لنور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي. دار الفكر - بيروت، ١٤١٢هـ.
- مجموع الفتاوى. لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت:٧٢٨هـ). تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية - المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي. لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي. وتكملة تقيّ الدين السبكي ومحمد نجيب المطيعي، دار الفكر.
- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز. لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي (ت: ٥٤٢هـ) تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤٢٢ه.
- المحصول في أصول الفقه. للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت: ٥٤٣هـ). تحقيق: حسين علي اليدري، وسعيد فودة، دار البيارق، عمان.
- المحكم والمحيط الأعظم. لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ). تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- المحلى بالآثار. لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ). دار الفكر، بيروت.

- مختار الصحاح. لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ). تحقيق: يوسف الشيخ محمد،المكتبة العصرية، والدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط: ٥، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة لابن القيم. اختصره: محمد بن محمد بن عبد الكريم بن رضوان البعلي شمس الدين ابن الموصلي (ت: ٧٧٤هـ). تحقيق: سيد إبراهيم، دار الحديث، القاهرة – مصر، ط: ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- المدونة الكبرى. لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني. تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط: ١، ١٤٥١هـ - ١٩٩٤م.
- مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان. لأبي محمد عفيف الدين عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي (ت: ٧٦٨هـ). تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: ١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات. لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت : ٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- المراسيل. لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ١، ١٤٠٨هـ.
- المراسيل. لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي ابن أبي حاتم (ت: ٣٢٧هـ). تحقيق: شكر الله نعمة الله قوجاني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ١، ١٣٩٧هـ.
- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح. لعلي بن سلطان محمد أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت: ١٠١٤هـ). دار الفكر، بيروت – لبنان، ط: ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

- مسالك الأبصار في ممالك الأمصار. لأحمد بن يحيى بن فضل الله القرشي العدوي العمري شهاب الدين (ت: ٧٤٩هـ). المجمع الثقافي، أبو ظبي، ط: ١، ١٤٢٣هـ.
- المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك. للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت: ٥٤٣هـ). تحقيق: محمد بن الحسين السُّليماني، وعائشة بنت الحسين السُّليماني، دار الغر الإسلامي، ط:١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- مستخرج أبي عوانة. لأبي عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري الإسفراييني (ت: ٣١٦هـ). تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، دار المعرفة، بيروت، ط: ١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
- المستدرك على الصَّحيحين. لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- المستطرف في كل فن مستطرف. لشهاب الدين محمد بن أحمد بن منصور الأبشيهي أبو الفتح (ت: ٨٥٢هـ). عالم الكتب، بيروت، ط: ١، ١٤١٩هـ.
- المستفاد من تاريخ بغداد، لابن الدمياطي. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤١٧هـ.
- مسند أبي يعلى. لأبي يعلى أحمد بن علي بن المُثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي الموصلي (ت: ٣٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ط: ١، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل. لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرون، إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط: ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

- مسند البزار = البحر الزخار. لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (ت: ٢٩٢هـ). تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد، وصبري عبد الخالق الشافعي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة. ط: ١، ٢٠٠٩م.
- مسند الشاميِّين. لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني (ت: ٣٦٠هـ). تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرِّسالة، بيروت، ط: ١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م.
- مسند الموطأ للجوهري. لأبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد الغافقيّ الجوهريّ المالكي (ت: ٣٨١هـ). تحقيق: لطفي بن محمد الصغير وَطه بن علي بُو سريح. دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: ١، ١٩٩٧م.
- مشارق الأنوار على صحاح الآثار. للفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي. المكتبة العتيقة ودار التراث.
- مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار. لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ التميمي أبو حاتم الدارمي البُستي (ت: ٣٥٤هـ). تحيقق: مرزوق على ابراهيم، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، ط: ١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- مشكاة المصابيح. لمحمد بن عبد الله الخطيب العمري أبو عبد الله، ولي الدين التبريزي (ت: ٧٤١هـ). تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: ٣، ١٩٨٥م.
- المصاحف. لأبي بكر بن أبي داود عبد الله بن سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (ت: ٣١٦هـ). تحقيق: محمد بن عبده، الفاروق الحديثة، مصر – القاهرة، طبعة: ١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- المصنَّف. لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني

(ت:٢١١هـ). تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، ط: ٢، ١٤٠٣هـ.

- المصنف. لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة. تحقيق: محمد عوامة، طبعة: دار القبلة ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- المطلع على ألفاظ المقنع. لأبي عبد الله محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي شمس الدين (ت: ٧٠٩هـ). تحقيق: محمود الأرناؤوط وَياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، ط: ١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- مطمح الأنفس ومسرح التأنس في ملح أهل الأندلس. لأبي نصر الفتح بن محمد بن عبيد الله بن خاقان ابن عبد الله القيسي الإشبيلي. تحقيق: محمد علي شوابكة، دار عمار، مؤسسة الرسالة، ط: ١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- مع القاضي أبي بكر ابن العربي. لسعيد أَعْرَاب. دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط: ١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- المعالم الأثيرة في السنة والسيرة. لمحمد بن محمد حسن شُرَّاب. دار القلم، الدار الشامية - دمشق- بيروت، ط: ١، ١٤١١هـ.
- معالم السنن = شرح سنن أبي داود. لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت: ٣٨٨هـ). المطبعة العلمية، حلب، ط: ١، ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.
- معاني القراءات. لأبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي (ت: ٣٧٠هـ). مركز البحوث في كلية الآداب، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، ط: ١، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
- معاني القرآن وإعرابه. لأبي إسحاق إبراهيم بن السري بن سهل الزجاج (ت: ٣١١هـ). تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٨هـ -

١٩٨٨م.

- معاني القرآن. لأبي جعفر النَّحَّاس أحمد بن محمد (ت: ٣٣٨هـ). تحقيق: محمد علي الصابوني، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط: ١، ١٤٠٩هـ.
- معاني القرآن. لأبي زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي الفراء (ت: ٢٠٧هـ). تحقيق: أحمد يوسف النجاتي، ومحمد علي النجار، وعبد الفتاح إسماعيل الشلبي، دار المصرية للتأليف والترجمة، مصر، ط: ١.
- المعجب في تلخيص أخبار المغرب من لدن فتح الأندلس إلى آخر عصر الموحدين. لعبد الواحد بن علي التميمي المراكشي محيي الدين (ت: ٦٤٧هـ). تحقيق: صلاح الدين الهواري، المكتبة العصرية، صيدا-بيروت، ط: ١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م.
- المعجم الأوسط. لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللُّخميّ الشاميّ، الطبرانيّ (ت: ٣٦٠هـ) تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة.
- معجم البلدان. لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحَمَويّ. دار صادر – بيروت، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.
- معجم الشعراء. لأبي عبيد الله محمد بن عمران المرزباني (ت : ٣٨٤ هـ). تحقيق: ف. كرنكو، مكتبة القدسي، ودار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: ٢، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- المعجم الكبير. لسليمان بن أحمد بن أيوب الشامي، أبو القاسم الطبراني. تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، ط: ٢.
- معجم المعالم الجغرافية الواردة في السيرة النبوية. لعاتق بن غيث البلادي. دار مكيّة، ط: ١، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- معجم المؤلفين. لعمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق

(ت: ١٤٠٨هـ). مكتبة المثنى، بيروت، ودار إحياء التراث العربي، بيروت.

- المعجم الوسيط. لمجمع اللغة العربية بالقاهرة. دار الدعوة.
- معجم قبائل العرب القديمة والحديثة. لعمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ٧، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع. لأبي عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي (ت: ٤٨٧هـ). عالم الكتب، بيروت، ط: ٣، ١٤٠٣هـ.
- معجم مقاييس اللغة. لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا. تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- معرفة السنن والآثار. لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي. تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية ودار قتيبة ودار الوعي ودار الوفاء، ط: ١، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
- معرفة الصحابة. لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت: ٤٣٠هـ). تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر، الرياض، ط: ١، ١٤١٩ه - ١٩٩٨م.
- معرفة أنواع علوم الحديث = مقدمة ابن الصلاح. لعثمان بن عبد الرحمن أبو عمرو تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت: ٦٤٣هـ). تحقيق: نور الدين عتر، دار الفكر، سوريا، ودار الفكر المعاصر، بيروت، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- المغازي للواقدي. لأبي عبد الله محمد بن عمر الواقدي. تحقيق: مارسدن جونس، عالم الكتب – بيروت.
- المغرِّب في ترتيب المعرِّب. لناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على أبو الفتح برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِىّ (ت: ٦١٠هـ). دار الكتاب العربي.
- المغرب في حلى المغرب. لأبي الحسن على بن موسى بن سعيد المغربي الأندلسي (ت:

٦٨٥هـ). تحقيق: شوقي ضيف، دار المعارف، القاهرة، ط: ٣، ١٩٥٥م.

- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ). دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- المغني. لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي. مكتبة القاهرة، ط: ٥، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- مفاتيح العلوم. لمحمد بن أحمد بن يوسف أبو عبد الله الكاتب البلخي الخوارزمي (ت: ٣٨٧هـ) . تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، ط: ٢.
- مفاتيح الغيب = التفسير الكبير. لفخر الدين الرازي. دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م
- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة. لابن قيم الجوزية. دار الكتب العلمية، بيروت.
- الـمُفهِم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم. لأبي العبَّاس أحمد بن عمر القرطبي. تحقيق: محيي الدِّين ديب متو، وأحمد محمد السَّيِّد، ويوسف علي بديوي، ومحمود إبراهيم بزَّال، دار ابن كثير، ودار الكلم الطَّيِّب، دمشق – بيروت.
- مقالات الإسلاميين واختلاف المصلِّين. لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق الأشعري (ت: ٣٢٤هـ)، تحقيق: نعيم زرزور، المكتبة العصريَّة، ط: ١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- مقالات العلامة الدكتور محمود الطناحي، دار البشائر الإسلامية، ط: ١، ١٤٢٢هـ.
- المُقدِّمات المُمَهِّدات لبيان ما اقتضته رسوم المدوَّنة من الأحكام الشرعيات والتَّحصيلات المحكمات لأمَّهات مسائلها المُشكلات. أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ). دار الغرب الإسلامي، تحقيق: سعيد أحمد أعراب، ط: ١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

- الممتع الكبير في التصريف. لعلي بن مؤمن بن محمد الحَضْرَمي الإشبيلي أبو الحسن المعروف بابن عصفور (ت: ٦٦٩هـ). مكتبة لبنان، ط: ١، ١٩٩٦م.
- المنتقى شرح الموطأ. لأبي الوليد سليمان بن خلف التجيبي القرطبي. مطبعة السعادة، ط: ١، ١٣٣٢ه.
- منتهى المقال في أحوال الرجال. لمحمد بن إسماعيل المازندراني (ت: ١٢١٦هـ). تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قُم، ط: ١.
- منح الجليل شرح مختصر خليل. لمحمد بن أحمد بن محمد عليش أبو عبد الله المالكي (ت: ١٢٩٩هـ). دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- منهاج السنة النبوية. لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ). تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط: ١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي. دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: ٢، ١٣٩٢ه.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطَّاب الرُّعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط:٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- المؤتلف والمختلف في أسماء الشعراء وكناهم وألقابهم وأنسابهم وبعض شعرهم. لأبي القاسم الحسن بن بشر الآمدي (ت: ٣٧٠هـ). تحقيق: ف. كرنكو، دار الجيل، بيروت، ط: ١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني. لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ). تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية.
- الموطأ. لمالك بن أنس. تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل

نهيان، ط: ١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

- ميزان الاعتدال في نقد الرجال. لشمس الدِّين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ). تحقيق: علي محمد البجاوي. دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، ط: ١، ١٣٨٢هـ - ١٩٦٣م.
- الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن. لأبي عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (ت: ٢٢٤هـ). تحقيق: محمد بن صالح المديفر، مكتبه الرشد وشركة الرياض، الرياض، ط: ٢، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- الناسخ والمنسوخ. لأبي جعفر النَّحَّاس أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي (ت: ٣٣٨هـ). تحقيق: محمد عبد السلام محمد، مكتبة الفلاح، الكويت، ط: ١، ١٤٠٨هـ.
- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة. ليوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي أبو المحاسن جمال الدين (ت: ٨٧٤هـ). وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر.
- نزهة الألباء في طبقات الأدباء. لأبي البركات عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنصاري كمال الدين الأنباري (ت: ٥٧٧هـ). تحقيق: إبراهيم السامرائي، مكتبة المنار، الزرقاء - الأردن، ط: ٣، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- نسب قريش. مصعب بن عبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير أبو عبد الله الزبيري (ت: ٢٣٦هـ). تحقيق: ليفي بروفنسال، دار المعارف، القاهرة، ط: ٣.
- النشر في القراءات العشر. لشمس الدين أبو الخير ابن الجزري محمد بن محمد بن يوسف (ت : ٨٣٣ هـ). تحقيق: علي محمد الضباع، المطبعة التجارية الكبرى.
- نظم الدرر في تناسب الآيات والسور. لإبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي (ت: ٨٨٥هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

- نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب. لشهاب الدين أحمد بن محمد المقري التلمساني (ت: ١٠٤١هـ). تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت – لبنان.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. لشمس الدِّين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرَّملي الشهير بالشافعي الصغير. دار الفكر، بيروت – لبنان، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- النهاية في غريب الحديث والأثر. لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن ابن الأثير. تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناجي، المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ. لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزيّ القيروانيّ المالكيّ. تحقيق: عبد الفتّاح محمد الحلو، و محمَّد حجي، ومحمد عبد العزيز الدباغ، وغيرهم، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: ١، ١٩٩٩م.
- الهداية في شرح بداية المبتدي. لأبي الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني (ت: ٥٩٣هـ). تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.
- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين.لإسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت: ١٣٩٩هـ). دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.
- الواضحة في السنن والفقه كتب الصلاة والحج. لعبد الملك بن حبيب الأندلسي (ت: ٢٣٨هـ). تحقيق: ميكلوش موراني، دار البشائر الإسلامية، ط: ١، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
- الوافي بالوفيات. لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت: ٧٦٤هـ).

لأحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان. لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت: ٦٨١هـ). تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط: ١.

فهرس الموضوعات